

رسائل أولاد ما يابى

الإمام محمد الخضر بن مايايى الشنقيطي

مفتير المدينة المنورة المتوفى سنة ١٣٥٣هـ

الإمام محمد العاقب بن مايايى الشنقيطي

الجامع بين الشريعة والحقيقة المتوفى سنة ١٣٢٧هـ

الإمام محمد حبيب الله بن مايايى الشنقيطي

أستاذ الحديث بالأزهر المعمور المتوفى سنة ١٣٦٣هـ

دار البشير

اسم الكتاب : رسائل أولاد ما يابى
اسم المؤلف : محمد الخضر بن مايايى الشنقيطي وآخرون
الوصفات : الاسلام-الثقافة الاسلامية
عدد الصفحات : (٧١٨) صفحة
الطبعة الاولى : عمان ٢٠٠٣ دار البشير
رقم الإجازة المتسلسل لدى دائرة المطبوعات والنشر : (٢٠٠٣/١/١٥٧)
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية : (٢٠٠٣/١/١٨٧)
تصميم الغلاف : محمود ميروك

دار البشير

عمارة جوهرة القدس - العبدلي

هاتف : ٤٦٥٩٨٩١ - ٠٠٩٦٢٦

فاكس : ٤٦٥٩٨٩٣ - ٠٠٩٦٢٦

ص.ب ٩٢٧٤٨٧

عمان ١١١٩٠ الأردن

e-mail:info@daralbashir.com

جميع الحقوق محفوظة ©. لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي
جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من
الأشكال، دون إذن خطي مسبق من المؤلف

رسائل أولاد ما يأبى

أ- من رسائل الإمام محمد الخضر بن ما يأبى الشنقيطي:

١١	لما قيل من أرجحية القبض.	إبرام النقض
٧٧	بما لا يستطيع العالم دفعه.	لزوم طلاق الثلاث دفعه
١٢٥	في الذب عن التّهتان على عيسى.	السيف والموسى
١٦٩	المجيبة عن مفتريات التجانية.	نقض ردودات الجمعية الدقرية

ب- من رسائل الإمام محمد العاقب بن ما يأبى الشنقيطي:

١٨٧		كشف العمى
٢١١		رشف اللمى في شرح كشف العمى

ج- من رسائل الإمام محمد حبيب الله بن ما يأبى الشنقيطي:

٣٠٥	لوجوب اتباع رسم لمصحف الإمام.	إيقاظ الأعلام
٣٦٧	من معرفة أحكام المس والنظر.	قضاء الوطر
٤٢٩	لمناقب علي بن أبي طالب.	كفاية الطالب
	في الرد على من طغى وتجبر بدعوى أنه	الجواب المقنع المحرر
٥٥٧	عيسى أو المهدي المنتظر.	
	لما ثبت في الدعاء المستعمل في ليلة النصف	هداية الرحمن
٥٨١	من شعبان.	
٦٠١	في نظم أعلى درر علم البيان.	فاكهة الخوان
٦٤٩	باتصال سند المصافحة المدخلة للجنة.	إكمال المنّة
٦٦٧	في أمراء المؤمنين في الحديث.	هداية المغيث
٦٧٧	المؤيدة بحديث الرحمة المسلسل بالأولية.	الخلاصة النافعة العلية
٦٩٧	بنشر قصائد في بعض المآثر النبوية.	حصول الفوائد السنية
٧٠٩	من أحوال أهل القبور.	نشر المستور

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الإمام محمد الخضر بن ما يابى الشنقيطي

هو محمد الخضر بن سيدي عبد الله بن سيدي أحمد (الملقب بما يابى) لكرمه وسخائه. كان لا يرد سائلاً ولا يأبى العطاء حتى لقب بهذا اللقب.

(الجنكي) نسبة إلى قبيلة من أعظم قبائل شنقيط الجامعة بين العلم والسطوة (الشنقيطي) نسب إلى قطر شنقيط حيث ولد في عام ١٢٩٠هـ.

أخذ عن والده، وأجله علماء ذلك القطر العربي الإسلامي حتى أنيط به الإفتاء العام ثم القاضي الأكبر بلا منازع، وكان القضاء في ذلك الزمان لا ينال بالتعيين ولكن ببروز العالم وتفوقه وإقرار العلماء له بالتفوق، فحينئذ يقوم أمير البلاد باعتماد آرائه وتنفيذ أحكامه.

وكان صاحب مدرسة علم، يؤمها طلبة العلم من جميع أنحاء البلاد والبلدان الإفريقية المجاورة.

وحين هاجم الإفرنسيون تلك البلاد عام ١٩٠٣م دعا للجهاد، وقاد الجيوش مع أمير البلاد عثمان بن بكار بن سويد أحمد (صهره) في حرب استمرت أربع سنين، ولما ظهر تغلب الإفرنسيين، توجه مع الأمير عثمان إلى المغرب الأقصى يطلب النجدة من سلطاتها، وصادف أن كان في المغرب حرب بين السلطان عبد العزيز والسلطان عبد الحفيظ أبناء الحسن الأول، فلم يجد عوناً حقيقياً.

ثم استقر الأمر بالمغرب للسلطان عبد الحفيظ. (وهو من أجل العلماء، وصاحب تأليف كثيرة) وأصبح الإمام محمد الخضر أستاذاً للسلطان عبد الحفيظ ورئيساً للعلماء.

وحين أعلنت فرنسا الحماية على المغرب عام ١٩١٢م قرر الهجرة إلى المدينة المنورة حيث عين فيها مفتياً، وفي عام ١٩٢١م ذهب إلى الأردن حيث عين قاضياً للقضاة، وأقام بضع سنين، ثم رأى التحول في العالم الإسلامي ونشر العلم، فسافر

إلى العراق، ومصر، وتركيا، وسوريا، وإمارات الخليج، والهند، وقد ترك فيها كثيراً من طلبة العلم الذين اجتمعوا فيما بعد في أعلى المراكز الدينية، وعاد إلى المدينة حيث توفي فيها سنة ١٣٥٣هـ - ١٩٣٥م تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنانه. ومؤلفاته:

- ١- مشتهى الخارف الجاني في رد زلقات التيجاني الجاني.
- ٢- قمع أهل الزيغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد.
- ٣- كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري.
- ٤- إيضاح مختصر تحليل لمذاهب الأربعة وأصح الدليل.
- ٥- الرسالة الحاوية لأحكام الخلافة والباغية.
- ٦- سلم الأرواح والأشباح إلى نيل السعادة والفلاح.
- ٧- الفتوحات الربانية.
- ٨- استحالة المعية بالذات.
- ٩- القول القاضي بعبانيه.
- ١٠- تصوف السعادة والنجاح في الرد على متصوفة الرقص والصباح.

من رسائله:

- ١- إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض.
- ٢- لزوم طلاق الثلاث دفعه بما لا يستطيع العالم دفعه.
- ٣- السيف والموسى في الذب عن البهتان على عيسى.
- ٤- نقض ردودات الجمعية الدقيرية المحيية على مفتريات التيجانية.
- ٥- زكاة الأوراق البنكية.
- ٦- الطعن على التيجانية.

الإمام محمد العاقب بن مايأبي الشنقيطي

هو محمد العاقب بن سيدي عبد الله بن سيدي أحمد (الملقب بمايأبي)، وهو أخ الإمام محمد الخضر والإمام محمد حبيب الله. أخذ العلم عن والده، وبرع في فنون العربية والفقهاء، هو من مواليد شنقيط عام ١٢٩٢هـ.

انتقل إلى فاس مصاحباً أخاه الخضر حيث توفي فيها سنة ١٣٢٨هـ في العقد الرابع من عمره.

مؤلفاته:

- ١- رغم الحفاظ المقصرين على المحتوى الجامع المعين.
- ٢- السيف المنتضى في الكلام عن القضاء.
- ٣- مجمع البحرين في سيرة الشيخ ماء العينين.
- ٤- منظومة في قواعد الفقه (٢٠٠٠ بيت).
- ٥- نشر الطرف في أحكام الشرف.
- ٦- رسالة كفاية السعيد في حكم السجود على غير الصعيد.
- ٧- رسالة كشف العمى وشرحها رشف اللمى.

الإمام محمد حبيب الله بن ما يابى الشنقيطي

هو محمد حبيب الله بن سيدي عبد الله بن سيدي أحمد (الملقب بما يابى) ولد في شنقيط عام ١٢٩٥هـ، وهو أخ الإمام محمد الخضر والإمام محمد العاقب. أخذ العلم عن والده وأخيه محمد الخضر، وتعلم القرآن، وعلم رسمه وتجويده، وفن القراءات، وفقه مذهب الإمام مالك، وصناعة القضاء، وعلم المنطق، وعلم الحديث، والأصول.

هاجر إلى المدينة المنورة مرافقاً أخاه الإمام محمد الخضر، ثم استقر في مكة المكرمة ليصبح من أبرز علمائها ومدرساً في الحرم المكي.

هاجر إلى مصر عام ١٩٢٩م حيث عين أستاذاً للحديث في الجامع الأزهر، حج الإمام بعد حجة الفرض نحو سبع مرات، واعتكف في مسجد سيد المرسلين عليه السلام مراراً، ولقي كثيراً من أعيان العلماء وصحبهم في الحرمين الشريفين والقاهرة ودمشق وفاس ومراكش، وأجازه كثير من أجلاء العلماء الذين ارتضاهم، وكان يختار المعمرين منهم من أهل الديانة خاصة، كما بسط ذلك في مقدمته العلمية في ذكر الأسانيد العلية وفوائد العلوم.

توفي في القاهرة عام ١٣٦٣هـ.

أهم مؤلفاته:

- ١- زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم.
- ٢- دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك.
- ٣- إضاءة الخالك من ألفاظ دليل السالك.
- ٤- تيسير العسير من علوم التفسير.
- ٥- تقريب التيسير من علوم التفسير.
- ٦- إبراز الدر المصون على الجوهر المكنون.
- ٧- السبك البديع المحكم في شرح نظم السلم.

- ٨- أوراق النفحات في شرح نظم الورقات.
 - ٩- مسامرة الأحياب في شرح نظم اللباب.
 - ١٠- منية الطلاب في شرح نظم اللباب.
 - ١١- أصح ورد بعد القرآن للمسلم مما اتفق عليه البخاري ومسلم.
 - ١٢- إتحاف أبناء الزمن بمحصر ما اتفق عليه الشيخان من الأحاديث المصدرة بمن.
 - ١٣- تزين الدفاتر بمناقب ولي الله الشيخ عبد القادر.
 - ١٤- الفتح الباطني والظاهري في نثر ونظم الورد القادري.
 - ١٥- شرح نظم المثلث الخالي الوسط.
 - ١٦- إتمام القربة في شرح النخبة.
 - ١٧- إزالة الحرج في رد ما عند من أسقط الهجرة من الحجج.
 - ١٨- إضاءة الخالك في اختصار تبين المذارك.
 - ١٩- تحفة المجيد في وجوب التوحيد.
 - ٢٠- التحفة المجازة في أحكام الإجازة.
 - ٢١- الجامع لأبناء العلماء وهو الثبث الوسط.
 - ٢٢- حاشية على الهجة المرضية شرح ألفية السيوطي.
 - ٢٣- حلية المعاصم في رواية جعفر بن عاصم.
 - ٢٤- سلم القضاة إلى سلوك طريق النجاة.
 - ٢٥- ظهير المحدثين باتصال كتب العشرة المجتهدين.
 - ٢٦- المقدمة العلمية في ذكر الأسانيد العلية وفوائد العلوم السنية.
 - ٢٧- كثر المطالع في شرح ألفاظ الدرر اللوامع.
- هذا بالإضافة إلى الرسائل الواردة في هذا الكتاب وما لم يتمكن من حصره.
رحم الله الإمام وأسكنه فسيح جنانه.



إبرام النقض

لما قيل من أرجحية القبض

للإمام الكبير المحدث الشهير الشيخ محمد الخضر

ابن سيدي عبد الله بن مايا أبي الحكني الشنقيطي

المالكي عالم المدينة المنورة ومفتيها

على ساكنها أفضل الصلاة والسلام



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نور السموات والأرض. جاعل الأنبياء نجاة في يوم الحساب والعرض
والصلاة والسلام على من جاءنا بكل مسنون وفرض. محمد وعلى آله وأصحابه
الناقلين عنه للإرسال والقبض.

أما بعد: فهذه رسالة صغيرة الحجم. كثيرة الفائدة والعلم. ينشرح لها صدر كل
ذي لب وفهم. بينت فيها ردّ ما قيل من رجحان القبض في مذهب الإمام مالك.
بيانا منبثاً عما للإرسال من الأدلة القواطع والمدارك. مما يعتمده كل سالك لمذهب
مالك ولغيره تارك. وسميتها إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض.

ورتبها على مقدمة وبحثين، المقدمة في سبب التأليف لهذه الرسالة، وجلب جمل
تدل على قصور المعتنقين لمذهب مالك المقلدين له مع أخذهم بالقبض ودعواهم أنه
هو الراجح في مذهبه، والبحثان: البحث الأول في أدلة القائلين بالقبض، وبيان ما
فيها من الطعن والاعتراض على نهج المحدثين، والبحث الثاني في أدلة الإرسال
وتأييدها بطرق التأييد عند المحدثين.

المقدمة

أقول وعلى الله الاعتماد والتكلان وهو حسبي ومستعاني ونعم الحسيب والمستعان: اعلم أن سبب التأليف لهذه الرسالة هو أني رأيت كثيراً من علماء المغاربة المالكيين لما قدموا إلى الشرق، ورأوا العظماء من الأمراء والأغنياء الآخذين بمذاهب الأئمة القائلين بالقبض يقبضون، استقبحو مخالفتهم، وأحبوا الاتفاق معهم، ولم يرضوا بأن يكونوا خارجين عن مذهب الإمام مالك، فاضطروا إلى الأخذ بالقول الضعيف في مذهب الإمام مالك القائل بالقبض، واحتاجوا إلى تقويته، واحتجوا له بأن مالكا رواه في موطنه، وهذه الحجة هي قاصمة الظهر عليهم كما سترى إن شاء الله تعالى قريباً.

فألفوا رسالتهم في تضعيف الإرسال وترجيح القبض، واستدلوا بما أمكنهم من الأدلة الواهية، فلأجل هذا ألفت هذه الرسالة لأبين فيها أرجحية الإرسال على القبض في مذهب مالك، وأبين غلطهم فيما زعموا وألفوا، فاحتجاجهم بأن مالكا رواه في موطنه أبعد لهم عن الصواب، وأقطع لعذرهم، لأنهم لو لم يعلموا أن مالكا أطلع عليه كان لهم أن يقولوا: هذا حديث صحيح لم يطلع عليه مالك وقد اطلعنا عليه فنعمل به فقد قال في فتح الباري عند قول البخاري باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس إلخ: ويشتد الذم في تكلف القياس لمن ينتصر لمن يقلده، مع احتمال أن لا يكون الأول أطلع على النص، فعلم منه أن من علم أن إمامه الذي هو المقلد له أطلع على النص ولم يعمل به إذا انتصر له لا يكون انتصاره له مذموماً، لأنه معلوم من عدالة الإمام المجتهد المقلد أنه لا يعلم النص ويعدل عنه إلا لأمر أقوى منه، أو جب العدول عنه.

وقد قال ابن عبد البر في كتاب العلم: ليس أحد من علماء الأمة ثبت عنده حديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشيء ثم يردّه إلا بادعاء نسخ، أو

معارضة أثر غيره، أو إجماع أو عمل يجب على أصله الانقياد إليه، أو طعن في سنده، ولو فعل ذلك بغير ذلك لسقطت عدالته، فضلاً عن أن يتخذ إماماً، وقد أعادهم الله تعالى من ذلك. اهـ. فقد صرح بأن الله تعالى أعادهم من ذلك، فلم يحصل منهم، ومعلوم أن مالكا رضي الله تعالى عنه من أجل العلماء وأشدهم اتباعاً للسنة، فلا يظن به العدول عما رواه إلى غيره لغير دليل أقوى منه إلا جاهل بمناصب الأئمة، قاذح في عدالتهم.

وقال أيضاً في كتاب العلم المذكور: ما أعلم أحداً من أهل العلم إلا وله تأويل في آية أو مذهب في سنة ردّ من أجل ذلك المذهب سنة أخرى بتأويل سائغ، أو ادعاء نسخ. اهـ. فانظر قوله هذا تعلم أن كل مجتهد تقع له مخالفة سنة بتأويل سائغ، أو ادعاء نسخ، أو غير ذلك، وليس هذا خاصاً بالإمام مالك، وما قام عليهم مقلدوهم وخالفوهم وارتكبوا الضعيف عندهم.

وفي نوازل الطهارة من المعيار عن ابن مرزوق ما نصه: نص أبو الفضل عياض رحمه الله تعالى في أول مداركه على أن لفظ الإمام ينزل عند مقلديه منزلة ألفاظ الشارع، باعتبار العمل بمنطوقه ومفهومه وغير ذلك، فعلى هذا قياس المقلد على أصول إمامه كمقياس المجتهد على الأصول الشرعية.

وقد يكون في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: "العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر" إشارة إلى هذا.

وفي نوازل الأقضية والشهادات منه أيضاً من ليس من أهل النظر وحكمه التقليد إذا تقلد مذهباً فإتماً تقلده لأنه عنده أصح المذاهب، وصاحبه عنده أعلم أصحاب المذاهب، فلا يسوغ له خلافه. حتى قال بعضهم: إن المتزئم لبلد لا تحمل له مخالفة إمامه، وإن الإمام لمقلده كالنبي في أمته وهو صحيح في النظر.

وقال حلولو وغيره من أهل الأصول في شروط المجتهد المطلق: وأما المجتهد المقيد فهو المقلد لإمام من الأئمة، قد عرف أصول مذهبه وأحاط بها، فإذا سئل عن حادثة، نظر في نصوص إمامه كتنظر المطلق في أصول الشرع، فإن لم يجد لإمامه في المسألة نصاً قاس على أصوله، وخرج عليها، كبعض أصحاب مالك والشافعي ولا يتعدى نصوص إمامه إلى نصوص غيره على المشهور خلافاً للبخمي فإنه يخرج على قواعد غيره وقد عيب عليه ذلك حتى قال ابن غازي:

لقد مزقت قلبي سهام جفونها كما يمزق اللخمي مذهب مالك

وما مرّ عن ابن عبد البر من قوله: ما أعلم أحداً من أهل العلم إلخ مثله للقرافي في تنقيحه في باب جميع أدلة المجتهدين ونصه: لا يوجد عالم إلا وقد خالف من كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام أدلة كثيرة ولكن لمعارض راجح عليها عند مخالفتها، وما يروى عن الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، أو فاضربوا بمذهبي عرض الحائط، فإنه كان مراده مع عدم المعارض، فهذا مذهب العلماء كافة، وإن كان مع وجود المعارض فهذا خلاف الإجماع. اهـ.

قال في الشرح: فكثير من الشافعية يقولون: مذهب الشافعية كذا لأن الحديث صح فيه، وهو غلط، فإنه لا بد من انتفاء المعارض، والعلم بعدم المعارض يتوقف على من له أهلية استقراء الشريعة، حتى يحسن أن يقول: لا معارض لهذا الحديث. وأما استقراء غير المجتهد المطلق فلا عيرة به، فهذا القائل من الشافعية ينبغي أن يحصل لنفسه أهلية هذا الاستقراء قبل أن يصرح بهذه الفتوى لكنه ليس كذلك، فهو مخطئ في هذا القول. اهـ.

قلت: وعلى قوله: إن هذه الأهلية لا تحصل إلا للمجتهد المطلق، إذا حصلت لأحد خرج عن رتبة تقليد الشافعي، لأنه صار مجتهداً مطلقاً.

وقد قال التسولي في شرح التحفة: إن المقلد لا يعدل عن المشهور وإن صحح مقابله، وإنه لا يطرح نص إمامه للحديث، وإن قال إمامه وغيره بصحته. وقد صرح بذلك ابن الصلاح وغيره، وذلك لأنه لا يلزم من عدم اطلاع المقلد على المعارض انتفاؤه، فالإمام قد يترك الأخذ به مع صحته عنده لمانع اطلع عليه وخفي على غيره. اهـ. بل قال ابن عبد البر البرقي التمهيد: إذا ظفر بحديث يتعلق بالأحكام فإن كان من المقلدين لم يلزمه السؤال عنه، وإن كان من المجتهدين لزمه سماعه ليكون أصلاً في اجتهاده. ذكره الماوردي والرويانى قالا: وعلى متحمل السنة أن يرويها إذا سئل عنها، ولا تلزمه روايتها إذا لم يسأل عنها إلا أن يجد الناس على خلافها. اهـ.

فانظر ما قاله ابن عبد البر هنا الذي هو أبعد العلماء من التقليد، من كون المقلد إذا اطلع على حديث يتعلق بالأحكام لم يلزمه السؤال عنه، وما ذلك إلا لصعوبة أخذ الأحكام من الحديث على المقلدين، لعدم اطلاعهم على ما هو معارض له فيخاف عليهم من الضلال عند الأخذ منه.

ولذا روى خليل في جامعه عن سفيان بن عيينة أنه قال: الحديث مضنة إلا للفقهاء. ومعناه أن الاستدلال على الأحكام بالحديث ضلال وإتلاف عن طريق الحق إلا للفقهاء العارفين بناسخه ومنسوخه، وعامه وخاصه، ومطلقه ومقيده.

ولذا قال ابن وهب: كلُّ صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضال، ولولا أن الله تعالى أنقذني بمالك والليث لضللت، فقيل له: كيف ذلك؟ فقال: أكثرت من الحديث فحيرني، فكنت أعرض ذلك عليهما فيقولان: لي خذ هذا ودع هذا. اهـ.

فانظر ما قاله ابن وهب الواصل إلى رتبة الاجتهاد من خوفه من الضلال في العمل بالحديث دون من يدلّه على ما يعمل به منه وما لا يعمل به، تعلم جرأة المدعين أهم على مذهب الإمام مالك، الخارجين عن مشهور مذهبه إلى الحديث مع اتفاق الأمة على تبخره في الحديث وتنقيحه له. اهـ.

فقد بان ذلك مما ذكرناه من نصوص العلماء أن المقلد ولو كان مجتهداً مذهباً لا يعدل عن مشهور مذهب إمامه إلى الحديث ولو صح عنده أو عند إمامه، لعدم إمكان اطلاعه على المعارض له، وإن نفيه للمعارض لا عبرة به، كما مر بطلان ما احتج به القائلون بالقبض من المالكية من حديث سهل بن سعد الراوي له مالك في موطنه، وعلمت مما مر أن اعترافهم بأن الإمام مالكاً اطلع عليه ورواه في موطنه أبعد لهم عن الصواب وأشدّ تخطئة لهم، وفيما ذكرناه لو اقتصر عليه كفاية في ظهور خطئهم وبيانه وها أنا أشرع في البحثين.

البحث الأول

في أدلة القائلين بالقبض وبيان ما فيها من الطعن والاعتراض

فأقول: اعلم أن القبض أخذت به الأئمة أهل المذاهب المتبوعة ما عدا الإمام مالكاً، وللإمام فيه روايتان، والمشهورة والراجح عنه الإرسال كما يأتي إن شاء الله تعالى موضعاً أيضاً شافياً. وقد قال المنتصرون للقبض: إنه رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نحو ثمانية عشر صحابياً، ولا عجب في انتصارهم لمذاهبهم، فعلى كل عالم الانتصار لمذهبه بما بين الله له أنه هو الحق.

وها أنا أنتصر للمذهبي بما أظهر الله لي أنه الحق الواضح فأقول: ما ذكروه من الأحاديث ليس فيه حديث صحيح سالم من الطعن كما ستري، وأبدأ بما رواه الشيخان، وهو حديثان روى كل واحد منهما حديثاً غير حديث الآخر، ولم يرو واحد منهما حديث الآخر، مع ما هو معلوم عند العلماء من اعتنائهما بكثرة الروايات الصحيحة وتبخرهما في ذلك، وما هذا إلا لكون كل واحد منهما اطلع على علة حديث الآخر، لكن البخاري اطلع على علة حديثه الذي أخرج أيضاً كما يأتي إيضاحه إن شاء الله تعالى. وأما مسلم فلم يذكر علة لحديثه، ولا أدري هل اطلع عليها واغترفها لكونه لم يجد في الباب حديثاً أصح عنده منه، أو لم يطلع عليها.

وها أنا أبدأ بالكلام على الذي أخرجه مسلم لكونه أقل من الكلام على حديث البخاري، فأقول حديث مسلم أخرجه عن وائل بن حجر ولفظه: حدثني زهير بن حرب، حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم، أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر: أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبراً - وصف همام حيال أذنيه - ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع

أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه. اهـ. بلفظه.

وهذا الحديث معلول من ثلاثة أوجه، اثنان من جهة السند، وواحد من جهة المتن.

فالأول: من الحاصلين من جهة الإسناد هو الانقطاع. وإيضاح ذلك هو أن هذا الحديث رواه عبد الجبار بن وائل عن أخيه علقمة ومولى لهم، والمعتبر رواية علقمة، وأما المولى فهو مجهول لا عبرة به. وعلقمة بن وائل قال النووي في تهذيب الأسماء: قال يحيى بن معين: رواية علقمة بن وائل وأخيه عبد الجبار عن أبيهما مرسلة، لم يدركاه، وكذا قال في تهذيب التهذيب.

وقد صرح أبو داود في سننه بأن عبد الجبار لم يدرك أباه. ونصه في باب رفع اليدين: حدثني محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر، قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي إبخ، ثم حدث عنه أبو داود بعد ذلك عن أبيه كما يأتي قريباً. قلت: قد قال المازري في شرح مسلم: إن مسلماً روى في الصحيح أربعة عشر حديثاً منقطعة، ففعل هذا الحديث منها، فما قيل به فيه من الانقطاع أقل أحواله نفي الصحة عنه. اهـ.

الوجه الثاني: الاضطراب الواقع في سنده، وذلك أن الحديث عند مسلم رواه عبد الجبار، عن أخيه علقمة ومولى لهم عن أبيه كما رأيت، ورواه أبو داود في باب رفع اليدين عن عبد الجبار بن وائل، قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقمة عن أبي وائل بن حجر، قال: صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إبخ، وهذا مخالف لما مر عن مسلم. ووائل بن علقمة، قال الذهبي في الميزان: لا يعرف، ثم رواه بعد ذلك عن عبد الجبار، عن أبيه أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبيرة.

فانظر هذا مع ما مر قريباً من قول عبد الجبار؛ كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، وهنا حدث عن أبيه بدون واسطة، ثم رواه بعد ذلك عن عبد الجبار، قال: حدثني أهل بيتي عن أبي أنه حدثهم إبخ ثم رواه بعد ذلك عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كيف يصلي إبخ. وعاصم بن كليب هذا كان مرجئياً ووثقه ابن معين، وقال ابن المديني: لا يحتج بما انفرد به. اه. هذا ما فيه من الاضطراب، وهو اضطراب شديد موجب للضعف الشديد كما هو مسطور في كتب أصول الحديث.

الوجه الثالث الذي في المتن هو أن هذا الحديث روي عن وائل بن حجر بالروايات المتقدمة من غير الزيادة الآتية، ورواه أبو داود عن عاصم بن كليب الذي مرت الرواية عنه، وفيها ثم أخذ شماله يمينه، وقال في هذه الرواية الأخيرة: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، وقال فيه: ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد، فرأيت الناس عليهم جل الثياب، تحرك أيديهم تحت الثياب. اه. ففي رواية عاصم الأولى لم يذكر ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد إبخ، ولم يذكرها غيره ممن روى هذا الحديث عن وائل بن حجر، وذكرها عاصم بن كليب في هذه الرواية، وهذه الزيادة إما أن تكون مقبولة أو غير مقبولة.

فإن كانت مقبولة كانت دالة دلالة واضحة على نسخ ما رواه في المرة الأولى من القبض، لأن قوله: تحرك أيديهم تحت الثياب ظاهر في الإرسال، لأن تحرك الأيدي حالة القبض غير ممكن بدون حركة الجسم جميعاً كما هو ظاهر بالمشاهدة والتجربة لمن شك في ذلك، وما هي دالة عليه من النسخ للقبض هو الذي نقول به نحن معاصر المالكية غير من شد منا، وقال بالقبض كما يأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى. وقوله: ثم جئت بعد ذلك متصلاً بقوله: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه

اليسرى، صريح في أن ما رآه في المرة الثانية مخالف لما رآه في المرة الأولى، وإلا لما احتاج إلى ذكر ذلك.

وإن كانت غير مقبولة لكونها مخالفة لما رواه الأكثر عن وائل بن حجر كانت موجبة لاضطراب حديث عاصم بن كليب عنه. اهـ. والله تعالى الموفق للصواب، فهذه هي أوجه الإعلال الثلاثة الحاصلة في حديث مسلم.

وأما حديث البخاري فقد أخرجه من رواية عبد الله بن مسلمة القعني، ولفظه: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلمه إلا يُنمى ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم. قال إسماعيل يُنمى ذلك، ولم يقل: يُنمى. اهـ.

وحديث البخاري هذا معلول من وجهين: أحدهما أجيب عنه بجواب مخدوش فيه، والثاني لم يجب عنه.

الوجه الأول: قال الداني في أطراف الموطأ: هذا الحديث معلول، لأنه ظن من أبي حازم، وأجاب عنه ابن حجر بأن أبا حازم لو لم يقل: لا أعلمه إلخ لكان في حكم المرفوع، لأن قول الصحابي: كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره إلى من له الأمر، وهو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع، فيحمل على من صدر عنه الشرع، ومثله قول عائشة: كنا نؤمر بقضاء الصوم، فإنه محمول على أن الأمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم.

وأطلق البيهقي أنه لا خلاف في ذلك بين أهل العلم، وردّ بأنه لو كان مرفوعاً ما احتاج أبو حازم إلى قوله: لا أعلمه، والجواب أنه أراد الانتقال إلى التصريح، فالأول لا يقال له: مرفوع وإنما يقال: له حكم الرفع. هذا ما قاله ابن حجر في فتح

الباري، ولا يخفك أنه شافعي، ومذهبه القبض، والعالم ينتصر لمذهبه طبيعة، وفيما
قاله اعتراض من وجهين:

الأول هو أن قوله: إن قول الصحابي كنا نؤمر بكذا في حكم المرفوع غير متفق
عليه كما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى، فيمكن أن يكون الداني اعتمد شطر الخلاف
الأخر، فلا يرد عليه بشطر الخلاف الذي لم يعتمده.

وقول البيهقي: أنه لا خلاف في ذلك بين أهل العلم، رده ابن حجر بما مرّ،
وهو كقول ابن عبد البر: إن قول الصحابي من السنة كذا له حكم الرفع اتفاقاً،
وما قاله مردود بوجود الخلاف منصوصاً في المسألتين. فقد قال ابن حجر بنفسه في
نخبة الفكر بعد نقل حكاية ابن عبد البر للاتفاق ما نصه: وفي نقل الاتفاق نظر، فعن
الشافعي في أصل المسألة قولان، وذهب إلى أنه غير مرفوع: أبو بكر الصيرفي من
الشافعية، وأبو بكر الرازي من الحنفية، وابن حزم من الظاهرية، ثم قال: وما هو في
حكم المرفوع قول الصحابي: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا، فالخلاف فيه كالخلاف في
الذي قبله، قال شارحه المناوي: والتصحيح فيه كالتصحيح في الذي قبله. قال:
لأن ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي، وهو النبي صلى الله عليه وسلم،
وتمسك المخالفون باحتمال أن يكون المراد غيره، كأمر القرآن أو الإجماع أو بعض
الخلفاء أو الولاة أو الاستنباط.

ولذا قال علي القاري الحنفي في شرح موطأ محمد في قول سهل: كان الناس
يؤمرون إلخ ما نصه: يعني يأمرهم الخلفاء الأربعة أو الأمراء أو النبي صلى الله عليه
وسلم، يعني أنه محتمل لذلك. وقد نص أبو عمر بن عبد البر في التقصي على أن هذا
الأثر موقوف على سهل ليس إلا، ويدل لما قاله المخالفون ما أخرجه ابن أبي شيبه
كما في تدريب الراوي عن حنظلة السدوسي، قال: سمعت أنس بن مالك يقول:

كان يؤمر بالسوط فتقطع ثم يردق بين حجرين ثم يضرب به، فقلت: في زمن من كان هذا؟ قال: في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. اهـ.

فهذا دال دلالة صريحة على الاحتمال الذي ذكره المخالفون، وقول ابن دقيق العيد: إن محل الخلاف إذا كان للاجتهاد في المروي مجال وإلا كان حكمه الرفع قطعاً لم يتابع عليه، واحتجاج المخالفين بأن الأمر يمكن أن يكون القرآن أو الإجماع يردّ ما قاله، لأن القرآن والإجماع إذا كانا هما الأمرين لا يمتنع أن يسند إليهما ما ليس للرأي فيه مجال، تأمل. اهـ.

فبان من هذا أن المسألة خلافية، وإن كان الصحيح فيها أن له حكم الرفع، فالحديث المروي بذلك لم يقطع بنسبته للنبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك لم يقطع أبو حازم التابعي بنسبته إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وهذا القدر كاف في ثبوت إعلاله.

الوجه الثاني من وجهي الرد على جواب ابن حجر هو أن قوله: إن أبا حازم أراد الانتقال إلى التصريح فيه، أن ما قاله ليس فيه تصريح، لأن أبا حازم لم يقطع بأن الصحابي نعى ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وإنما أتى بكلمة غير مفيدة للقطع، إذ لو كان جازماً قاصداً التصريح لقال بدل هذه العبارة: نعى ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فبقي كلامه على ما قاله الداني سابقاً من أنه ظن منه. اهـ.

الوجه الثاني الذي لم يجب عنه من وجهي الإعلال هو: أن قول البخاري السابق: وقال إسماعيل: يُنمى ذلك ولم يقل يُنمي، ذلك قصد به تبيين أن رواية إسماعيل بن أبي أويس للحديث عن شيخه وخاله وابن عمه الإمام مالك رحمه الله تعالى مفيدة لكون الحديث مرسلأ لا متصلاً. قال في الفتح قول إسماعيل: يُنمى ذلك هو بضم أوله وفتح الميم بلفظ المجهول.

والثاني هو المنفي رواية القعني، وهي بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم، فعلى رواية إسماعيل الهاء في لا أعلمه ضمير الشأن فيكون مرسلًا، لأن أبا حازم لم يعين من غناه له، وعلى رواية القعني الضمير لسهل شيخه، فهو متصل. قال: وقد وافق إسماعيل بن أبي أويس على هذه الرواية عن مالك: سويد بن سعيد فيما أخرجه الدارقطني في الغرائب. اهـ.

فهذا تصريح من ابن حجر الذي مذهبه القبض بأن إحدى روايتي الحديث مرسله، وهذا كاف في إعلاله، فإن الدليل إذا تطرقه الاحتمال سقط به الاستدلال، وإذا قيل: إن رواية القعني مقدمة على رواية إسماعيل لكونه أوثق منه، فالجواب هو: أن رواية إسماعيل اعتضدت برواية سويد بن سعيد، وعلى كل حال احتمال الإرسال لا يزيله تقدم رواية القعني على رواية إسماعيل. اهـ.

قلت: وبما ظهر لك من اطلاع البخاري على إعلال الحديث الذي لم يرو حديثاً في القبض سواه، تعلم أنه لو اطلع على حديث صحيح في القبض، سالم من الإعلال الذي ذكره في الحديث المروي من طريق الإمام مالك لأورده واقتصر عليه، وترك حديث مالك الذي صرح فيه بالإعلال، وحيث إنه لم يرو غير حديث مالك مع تبخره وشدة اطلاعه على الحديث، علم أنه لم يجد حديثاً أقوى عنده منه.

وهذا أدل دليل على ما قدمناه من أن القبض لم يوجد فيه حديث صحيح سالم من الطعن، والله الموفق للصواب. اهـ.

هذا ما قيل من الاعتراض على حديثي الصحيحين، وأذكر بعدهما ما قيل في حديث هلب الطائي، لكون النووي في شرح مسلم قال: حجة الجمهور في استحباب وضع اليمنى على الشمال حديث وائل المذكور هنا، وحديث أبي حازم الذي رواه البخاري، وحديث هلب الطائي، وقال: رواه الترمذي وقال: حديث حسن، ولفظه: عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: كان النبي

صلى الله عليه وسلم يؤمننا فيأخذ شماله يمينه. وهذا الحديث تكلم في سنده، ومداره على سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب، وقبيصة هذا قال في تهذيب التهذيب: قال النسائي: مجهول، وقال ابن المديني: مجهول لم يرو عنه غير سماك بن حرب، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وسماك بن حرب احتج به مسلم، ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة إلا أن أحمد قال: مضطرب الحديث، وضعفه شعبة وسفيان، وقال صالح: يضعف، وقال النسائي: إذا انفرد بأصل لم يكن بحجة. اهـ.

فقد علمت أن حديث هلب بعيد من الصحة والحسن، وهو إلى الضعف أقرب لأنه مما انفرد به سماك، وقد قال النسائي: إنه لا يحتج بما انفرد به، ومر قول النسائي وابن المديني: إن قبيصة مجهول، فكيف يسوغ لأحد أن يقول: إنه حسن مع ما بيناه من ضعف راوييه، وكونه لم يرو إلا من وجه واحد، والترمذي بنفسه اشترط في تعريف الحسن أن يروى من وجه آخر، وهذا الشرط يرد ما قاله هنا من كون هذا الحديث حسناً.

وقولهم: الحسن كالصحيح في الاحتجاج به، وإن كان دونه في القوة. قال في الاقتراح: فيه إشكال، لأن ثم أوصافاً يجب معها قبول الرواية إذا وجدت، فإن كان هذا المسمى بالحسن مما وجد فيه أقل الدرجات التي يجب معها القبول، فهو صحيح، وإن لم توجد، لم يجز الاحتجاج به وإن سمي حسناً، اللهم إلا أن يرد هذا إلى أمر اصطلاحى بأن يقال: إن هذه الصفات لها مراتب ودرجات، فأعلاها وأوسطها يسمى صحيحاً، وأدناها يسمى حسناً، وحينئذ يرجع الأمر في ذلك إلى الاصطلاح ويكون الكل صحيحاً في الحقيقة. اهـ. قاله السيوطي في تدريب الراوي.

فعلم من هذا الكلام أن الحسن الذي يحتج به هو ما كان صحيحاً في الحقيقة، وحديث هلب هذا بعيد من الصحة كما علمت، فلا يصح الاحتجاج به. اهـ.

ومن الأحاديث الدالة على القبض ما أخرجه مالك في موطنه عن عبد الكريم ابن أبي المخارق البصري أنه قال: من كلام النبوة إذا لم تستح فاصنع ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، يضع اليمنى على اليسرى، وتعميل الفطر، والاستيناء بالسحور. اهـ. وهذا الحديث مرسل، والمرسل وإن كان معمولاً به عند مالك، لكنه بشرط أن يكون المرسل ثقة والمرسل هنا متروك منكر الحديث، لأنه عبد الكريم بن أبي المخارق.

وقد قال النسائي: لم يرو مالك عن ضعيف إلا عبد الكريم فإنه منكر الحديث، وكذا قال ابن معين، وقال ابن عبد البر معتزلاً عن مالك في روايته عنه: غرّ مالكاُ منه سمته، ولم يكن من أهل بلده فيعرفه، كما غر الشافعي من إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى حذقه ونباهته، وهو أيضاً مجمع على ضعفه.

وقال غير ابن عبد البر: قال مالك: غرني عبد الكريم بكثرة بكائه في المسجد. ومنها ما أخرجه أحمد في المسند والبيهقي والدارقطني من رواية أبي شبية، عن عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: من السنة في الصلاة وضع الألف على الألف تحت السرة. اهـ.

قال النووي في شرح مسلم: عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ضعيف باتفاق، ومنها ما أخرجه أبو داود والدارقطني من رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي هريرة أنه قال: أخذ الكف على الكف في الصلاة تحت السرة. وهذا فيه عبد الرحمن ابن إسحاق وقد مر الآن أنه ضعيف باتفاق. وقد قال أبو داود بنفسه: سمعت أحمد ابن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق، وهذا كافٍ في تضعيفه. اهـ.

ومنها ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية الحجاج بن أبي زينب قال: سمعت أبا عثمان يحدث عن عبد الله بن مسعود، قال: رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وضعت شمالي على يميني، فأخذ يميني فوضعها على شمالي. اهـ.

وهذا الحديث مداره على الحجاج بن أبي زينب، والحجاج قال أحمد: أخشى أن يكون ضعيف الحديث، وقال ابن المديني: شيخ من أهل واسط ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: ليس بقوي ولا حافظ، وقال العجلي: روى عن أبي عثمان حديثاً لا يتابع عليه. اهـ.

قلت: لعله هذا الحديث، لأنني لم أجد له متابعا عليه. وقال الشوكاني في نيل الأوطار: هذا الحديث ضعيف، والشوكاني من المتصرين المتعصبين للقبض، وقد اعترف بضعف هذا الحديث.

ومنها ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس وابن عمر بلفظ: "إنا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، وأخذ اليمين على الشمال". وفي رواية: ثلاث من سنن المرسلين: تعجيل الإفطار إلخ قال البيهقي: تفرد به عبد الحميد، وإنما يعرف بطلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، وطلحة هو ابن عمرو بن عثمان بن علي الحضرمي المكي. قال في تهذيب التهذيب: قال عمرو بن علي: كان يجيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه، وقال أحمد: لا شيء متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء ضعيف، وقال البخاري: ليس بشيء، وقد قال الشوكاني أيضاً في نيل الأوطار: إن حديث ابن عباس هذا ضعيف، وما ذكرناه كاف في ضعفه أو نكارة. اهـ.

ومنها ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿فصل لربك وانحر﴾ فقد رواه روح بن المسيب، عن عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس، قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة. وروح بن المسيب الراوي للحديث قال فيه ابن عدي: يروي أحاديث غير محفوظة، وقال ابن حبان: يروى الموضوعات لا تحل الرواية عنه، وعمرو بن مالك النكري قال فيه ابن عدي: منكر الحديث عن الثقات، يسرق الحديث، وضعفه أبو يعلى الموصلي. فإن لك غاية ضعف هذا الحديث أو نكره لنكارة راويه. اهـ.

ومنها ما أخرجه البيهقي أيضاً من رواية يحيى بن أبي طالب عن أبي الزبير، قال: أمرني عطاء أن أسأل سعيد بن جبير أين تكون اليدان في الصلاة فوق السرة أو أسفل السرة؟ فسألته فقال: فوق السرة. ثم قال البيهقي: أصح أثر روي في هذا الباب أئسر ابن جبير هذار اه.

وتعقبه في الجوهر النقي في الرد على البيهقي فقال: كيف يكون هذا أصح شيء في الباب وفي سنده يحيى بن أبي طالب، وقد قال فيه موسى بن هارون: أشهد على يحيى بن أبي طالب أنه يكذب في كلامه ولم يعن بالحديث، وقال أبو أحمد: محمد بن إسحاق ليس بالمتين، وقال أبو عبيد الآجرى: حط أبو داود سليمان بن الأشعث على حديث يحيى بن أبي طالب. اه.

قلت: بما ذكره البيهقي هنا من كون هذا الأثر هو أصح أثر في الباب، والأثر قد بينا لك ما فيه من الضعف، يظهر لك أن الباب ليس فيه حديث صحيح، لأن البيهقي من القائلين بالقبض المنتصرين له جامعاً فيه أحاديث كثيرة، فإذا اعترف هو مع تبخره في الحديث وانتصاره للقبض بأن أثر التابعي لم يروه عن صحابي، وفيه من الضعف ما فيه، هو أصح ما في الباب، علم بديهة أن الباب ليس فيه حديث صحيح، والله الموفق للصواب. اه.

ومنها: ما أخرجه البيهقي والدارقطني عن عائشة رضي الله تعالى عنها من رواية شجاع بن مخلد، عن هشيم، عن محمد بن أبان، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال. قال البيهقي: طريق محمد بن أبان عن عائشة صحيحة، واعترضه صاحب الجوهر النقي الشيخ علاء الدين بن عثمان المارديني الحنفي فقال: قال الذهبي في الميزان: قال البخاري: محمد بن أبان لا يعرف له سماع من عائشة، وساق هذا الحديث بنفسه. اه.

قلت: وفي سنده أيضاً شجاع بن مخلد، وقد قال في تهذيب التهذيب: ذكره العقيلي في الضعفاء، وأورد له حديثاً عن ابن عباس مرفوعاً "كُرسيه موضع القدمين،

والعرش لا يُقدر قدره" ورواه الرمادي والكجّي عن أبي عاصم، الذي رواه هو عنه، ولم يرفعه، ورواه ابن مهدي ووكيع عن سفيان موقوفاً. اهـ. ومنها ما رواه الدارقطني عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق، عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: مرّ صلى الله تعالى عليه وسلم على رجل يُصلي فوضع شماله على يمينه، فأخذ بيمينه فوضعها على شماله. اهـ.

وهذا في سنده عبد الرحمن بن إسحاق وقد مرّ لك أنه ضعيف باتفاق، وفيه الحجاج بن أبي زينب وقد مرّ لك أنه ضعيف أيضاً، وفيه أبو سفيان وهو طلحة بن نافع الواسطي، وقد اختلف في توثيقه، وسئل عنه ابن معين فقال: لا شيء، وقال ابن المديني: كانوا يضعفونه في حديثه، وسئل أبو زرعة عنه فقال: أتريد أن أقول: ثقة الثقة شعبة وسفيان، وقال ابن عيينة حديثه عن جابر إنما هي صحيفة. اهـ.

ومنها: ما أخرجه أبو داود عن العلاء بن صالح، عن زرعة بن عبد الرحمن، سمعت ابن الزبير يقول: صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة. اهـ. وهذا الأثر في سنده العلاء بن صالح كما رأيت، والعلاء مختلف فيه: وثقه أبو داود وابن معين وقال أبو حاتم: كان من عتق الشيعة، وقال ابن المديني: روى أحاديث مناكير. اهـ.

فهذا الأثر قد علمت ما فيه من الكلام في بعض روايته، وعلمت ما مرّ لك في الكلام على حديث البخاري من الخلاف الجاري في قول الصحابي: من السنة كذا، هل له حكم الرفع أم لا؟ ويأتي إن شاء الله تعالى مخالفة عمله لروايته هنا، وما قيل في ذلك. اهـ.

فهذا أجل الأحاديث الواردة في القبض، لأن الترمذي في جامعه لما ذكر حديث هلب الطائي المتقدم، قال: وفي الباب عن وائل بن حجر وغطيف بن الحارث وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد، وقد ذكرنا أحاديث من ذكرهم هنا إلا غطيف ابن الحارث فحديثه أخرجه ابن أبي شيبة، ولم أظفر بلفظه ولا بسنده، فلم يمكنني

الحكم عليه بشيء، وذكرت أحاديث جماعة من الصحابة لم يذكرهم كعلي وعائشة وأبي هريرة وابن عمر وابن الزبير وجابر بن عبد الله، وأثر سعيد بن جبير وقد علمت مما مرّ أن جميع الأحاديث المذكورة لم يسلم منها واحد من الطعن الموجب لضعفه، حتى حديثي الصحيحين.

إذا قال قائل: إن الأحاديث الضعيفة ترتقي إلى درجة الحسن أو الصحة فيجب العمل بها، فالجواب أن هذا محله ما لم يعارض المجموع الضعيف ما هو أقوى منه، كالصحيح لذاته، والحسن لذاته، وهذه الأحاديث الضعيفة قد عارضها ما هو أقوى منها من الأحاديث وعمل أهل المدينة كما ستري إن شاء الله تعالى، مع أننا معاشر المالكية لا نقول: إن القبض لم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. بل نعترف بأنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام لكثرة روايته عنه صلى الله تعالى عليه وسلم وإن كانت ضعيفة، ولكننا نقول: إنه منسوخ بالإرسال كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى، وها أنا أذكر أدلة القائلين بالإرسال فأقول:

البحث الثاني

في أدلة القائلين بالإرسال

وهي أمران:

الأمر الأول: الأحاديث الدالة عليه، والثاني عمل أهل المدينة. أما الأحاديث الدالة عليه فأبدأ بمحدث أبي حميد الساعدي لصحته الصحة التامة ودلالته على الإرسال دلالة صريحة، وقد قال في فتح الباري إنه أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي وأحمد وابن خزيمة.

وأسوق هنا رواية أبي داود لما فيها من الزيادة الدالة على الإرسال صريحاً ولفظه: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، (ح) وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى - وهذا حديث أحمد -: أنبأنا عبد الحميد - يعني ابن جعفر -

أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعتُ أبا حُميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، منهم أبو قتادة. قال أبو حُميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، قالوا: فليَمْ؟ فوالله ما كنتُ بأكثرنا له تبعاً ولا أقدمنا له صحبة. قال: بلى. قالوا: فاغرض.

قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يجاذيَ بهما منكبَيْه ثم يكبر حتى يَقْرُ كلُّ عظمٍ في موضعه مُعتدلاً، ثم يقسراً، ثم يكبر فيرفع يديه حتى يجاذيَ بهما منكبَيْه، ثم يركع ويضع راحتيه على رُكْبَتَيْه، ثم يعتدل فلا يُصَوِّبُ رأسَهُ ولا يُفْنِعُ، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يجاذيَ منكبَيْه مُعتدلاً ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوى إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، وَيَفْتِخُ أصابعَ رجله إذا سجدَ ويسجدُ ثم يقول: الله أكبر، ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعدُ عليها حتى يرجعَ كلُّ عظمٍ إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك.

ثم إذا قام من الركعتين كَبَّرَ ورفع يديه حتى يجاذيَ بهما منكبَيْه كما كَبَّرَ عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدةُ التي فيها التسليمُ أحرَّ رجله اليسرى، وقعد متوركاً على شِقِّه الأيسر.

قالوا: صدقت هكذا كان يصلي صلى الله تعالى عليه وسلم. اهـ.

فانظر هذا الحديث الذي رجاله رجال الصحيحين إلا عبد الحميد بن جعفر أخرج له مسلم دون البخاري، تكلم فيه بالقدر، وقال ابن المديني: كان يقول بالقدر. وكان عندنا ثقة، وقال ابن معين: ثقة، وقد نقم عليه الثوري خروجه مع محمد بن عبد الله، وقد قال النسائي وأحمد: لا بأس به، وهؤلاء الثقات الموثقون له يرد توثيقهم تضعيف سفيان الثوري له بسبب خروجه مع محمد بن عبد الله، فحجته في الخروج لم يطلع عليها سفيان، ولا يقدر ذلك في توثيقه، مع أنه لم ينفرد برواية

الحديث عن محمد بن عمرو بن عطاء، فقد أخرجه البخاري في "صحيحه" عن محمد ابن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، وكذا أخرجه أبو داود من طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن حلحلة، وهذا كاف في ثبوت روايته. اه.

قال في الفتح: رواية الليث عند البخاري ظاهرة في اتصاله بين محمد بن عمرو وأبي حميد ورواية عبد الحميد صريحة في ذلك.

وزعم ابن القطان تبعاً للطحاوي أنه غير متصل لأمرين: أحدهما: أن عيسى ابن عبد الله بن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء فأدخل بينه وبين الصحابة عباس ابن سهل. أخرجه أبو داود وغيره، ثانيهما: أن في بعض طرقه تسمية أبي قتادة في الصحابة المذكورين، وأبو قتادة قدم الموت لصغر سن محمد بن عمرو بن عطاء عن إدراكه.

والجواب عن الأول: هو أنه لا يضر الثقة المصرح بسماعه أن يدخل بينه وبين شيخه واسطة، إما لزيادة في الحديث، وإما لثبوت فيه، وقد صرح محمد بن عمرو المذكور بسماعه، فتكون رواية عيسى عنه من المزيد في متصل الأسانيد.

والجواب عن الثاني: هو أن أبا قتادة اختلف في وقت موته، فقيل: إنه مات في

خلافة عليّ وصلى عليه عليّ وكان قتل عليّ سنة أربعين، وإن محمد بن عمرو بن عطاء مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون سنة، وقيل: إن أبا قتادة مات سنة أربع وخمسين، فعلى هذا الأخير لقاء محمد له ممكن، وعلى الأول فلعل من ذكر مقدار عمر محمد أو وقت وفاته وهم، أو الذي سُمّي أبا قتادة في الصحابة المذكورين وهم في تسميته، ولا يلزم من ذلك أن يكون الحديث الذي رواه غلطاً، لأن غيره ممن رواه عن عباس بن سهل قد وافقه. اه. من الفتح.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار مجيباً عن هذا الإيراد: والتحقيق عندي أن محمد ابن عمرو الذي رواه عطف بن خالد عنه هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص

الليثي، وهو لم يلق أبا قتادة ولا قارب ذلك، إنما روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وغيره من كبار التابعين، وأما محمد بن عمرو الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو بن عطاء تابعي كبير، جزم البخاري بأنه سمع من أبي حميد وغيره، وأخرج الحديث من طريقه. اهـ.

فإذا علمت الجواب عن الإيراد المذكور على السند، وعلمت صحة الحديث سنداً وامتناً الصحة التامة فأوضح لك موضع الدلالة منه والاستدلال به على الإرسال وهو قوله: إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه ثم يكر حتى يقر كل عظم في موضعه معتداً. قال في الفتح: وفي رواية هشيم عن عبد الحميد: ثم يمكث قائماً حتى يقع كل عظم موقعه، ثم يقرأ إلخ فغير خاف على عامي فضلاً عن عالم أن معنى يقر ويقع في الروایتين يثبت ويستقر في محله، ولا شك أن محل اليدين من الإنسان جنباه، وذلك هو الإرسال بعينه، لا يتنازع في ذلك إلا مجنون أو مكابر في المحسوس، إذ لا يمكن أن يقول عاقل: إن وضع اليدين على الصدر أو تحت السرة، وضع لهما في محلها، لأنه إنكار للمحسوس، فالروایتان صريحتان في الإرسال لا يمكن تأويلهما، ولأجل هذا لم يذكر راوي الحديث القبض اكتفاء بما عبر به عن الإرسال، مع أنه متعرض في وصفه لكل مستحب من مستحبات الصلاة، مستوعباً لها، لم يترك منها واحداً.

وإذ قال قائل: إن الحديث المذكور دل على الإرسال أولاً، ولكن يمكن أن يكون بعد الإرسال يقبض، فالجواب أن هذا إجمال في محل البيان، والتفصيل يحتاج إلى وحي يسفر عنه، ولم يقل أحد من أهل المذاهب الأربعة بالإرسال أولاً حتى يقر كل عضو في محله ثم يقبض بعد ذلك، ولو كان كما قال، كان هو أولى شيء بالبيان لما فيه من الغرابة، فبينه الصحابي المتعرض لبيان وصف صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم وكشف حقيقتها لأصحابه، ولو كان الصحابي تاركاً له لبيّنوه له وقالوا له:

أخطأت تركت كذا، ولم يقرؤا له بأنه هو أعلمهم بصلاته صلى الله تعالى عليه وسلم.

وقد نص العلماء على أن السكوت في معرض البيان يفيد الحصر. والعشرة الذين مع أبي حميد راوي الحديث المقرون له بأنه هو أعلمهم بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منهم: أبو العباس سهل بن سعد الذي روى عنه مالك في الموطأ حديث القبض السابق، ومنهم أبو هريرة كما عند أبي داود، ومنهم أبو أسيد الساعدي ومحمد بن مسلمة كما عند أحمد، وأبو قتادة كما عند الترمذي وأبي داود. قال في الفتح: ولم أقف على تسمية الباقيين. اهـ. فكون الصحابي الراوي لحديث القبض الذي هو سهل بن سعد حاضر في الجماعة المقرين لأبي حميد مقرأً له معهم بأنه هو أعلمهم بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دليل واضح على نسخ حديث القبض، لأنه لو لم يعلم بنسخه ما صدق أبا حميد وردَّ عليه تركه له، وما صدقه أبو هريرة الجامع لحديث النبي صلى الله تعالى وسلم الشاهد له عمر وغيره من أكابر الصحابة على أنه هو أعلمهم بحديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فما وقع لمالك في ترك العمل به مع روايته له لظهور نسخه عنده، وقع للصحابي الراوي له هو عنه، ويأتي مزيد لتقرير النسخ في آخر بحث الآثار الواردة فيه، وفي بحث عمل أهل المدينة هذا إذا رجعنا إلى النسخ كما هو الحق، وإذا رجعنا إلى الترجيح وسلمنا تسليماً جديلاً أن حديث القبض لا علة له، فحديث اتفقت عليه عشرة من الصحابة زيادة على راويه أو براويه كما في الفتح، دفعة في وقت واحد في مجلس واحد، لا شك أنه أرجح من حديث روي عن آحاد من الصحابة متفرقين، لم يعلم ما طرأ لكل واحد منهم بعد الرواية عنه، فهل وقعت هذه الموافقة على هذا الشكل في حديث القبض، وأهل الحديث يعجبهم كون الصحابي الراوي للحديث متأخر الإسلام ليكون حديثه آمناً من النسخ، وهؤلاء نفر فيهم أبو هريرة وهو متأخر الإسلام ما قدم إلا في غزوة خيبر. اهـ.

الكلام على رفع اليدين عند الركوع والرفع عنه

ونظير هذا الحديث ما وقع لمالك رضي الله تعالى عنه في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، فإنه أخرجه في موطنه عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك إلخ، ولم يعمل بهذا الحديث في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، ولم يذكر حديثاً استند إليه في تركه كما فعل في القبض.

وحديث رفع اليدين عند الركوع والرفع منه قال البخاري في كتابه رفع اليدين في الصلاة بعد أن أخرجه من طريق علي رضي الله تعالى عنه: وكذلك روي عن تسعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع، وعدّ أكثرهم.

وزاد البيهقي: جماعات. وذكر ابن الأثير في شرحه أن ذلك روي عن أكثر من عشرين نفرًا، وزاد فيهم الخدري. وقال الحاكم: من جملتهم العشرة المشهود لهم بالجنة.

وقال القاضي أبو الطيب: قال أبو علي: روى الرفع عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نيفًا وثلاثون من الصحابة.

وقال ابن المديني: هذا الحديث عندي حجة على الخلق، كل من سمعه عليه أن يعمل به لأنه ليس في إسناده شيء. اهـ.

والإمام مالك رواه ولم يعمل به في مشهور مذهبه، ومع كثرة من رواه من الصحابة لم يعمل به أبو حنيفة وكثير من الأئمة كالثوري والنخعي وابن أبي ليلى والأسود بن يزيد وعلقمة بن قيس وعامر الشعبي وأبو إسحاق السبيعي وجميع أهل الكوفة.

وإنما اعتمد مالك الذي رواه في ترك العمل به، وجميع من ذكر على أنه منسوخ واحتجوا على نسخه بما رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: لأصليّن لكم صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فصلّى فلم يرفع يديه إلا مرّة واحدة. ورواه ابن عدي والدارقطني والبيهقي من حديث محمد بن جابر، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة عنه بلفظ: صلّيت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند الاستفتاح.

وهذا الحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن حزم، وقد قال إبراهيم النخعي للمغيرة حين قال له: إن وائلاً حدّث أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع: إن كان وائلاً رآه مرّة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك. وقد قال العيني: وفي البدائع عن ابن عباس أنه قال: العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالجنة ما كانوا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة.

وأخرج الطحاوي بإسناد صحيح عن مجاهد قال: صلّيت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن مجاهد قال: ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح إلى غير ذلك مما ذكره العيني وغيره.

وقد قال ابن عبد البر: كل من روى عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه روى عنه فعله إلا ابن مسعود.

فأنت قد علمت أن القائلين بترك الرفع في الركوع والرفع منه ما اعتمدوا إلا على أن الأحاديث الكثيرة الواردة في الرفع عند الركوع والرفع منه منسوخة، وجميع ما احتجوا به طعن فيه المخالفون، ولا كذلك الإرسال فقد ذكرنا لك حديثاً صحيحاً صريحاً فيه، وتأتي إن شاء الله تعالى أحاديث كثيرة دالة عليه مع أن الدليل

المعتمد عليه عند نافية عمل أهل المدينة، فإليت شعري لِمَ أَلَّفَ المسناوي رسالته في القبض، وتبعه متأخرو علماء المغاربة لما أقدموا على المشرق ورأوا أهله يقيضون، فصار كل واحد يبيّن على رسالته، ويؤلف رسالة جلتها رسالة المسناوي مع زيادات قليلة مدعمة لما قاله المسناوي في زعمه، متمسكين بأن حديث القبض رواه مالك في الموطأ.

وهذا التمسك في غاية البطلان، فلو كان إمامهم لم يروّه، واحتمل عندهم كونه لم يطلع عليه، كان لتمسكهم به وجه من النظر، وأما بعد أن علموا أن إمامهم أطلع عليه، وعدل عنه إلى الإرسال وصرح كما يأتي عنه بأنه يكرهه في الفرض.

فإما أن يعلموا أن عدول إمامهم عنه بعد اطلاعه عليه كان لأمر أقوى عنده منه، فيقلده من هو راضٍ بتقليده من غير احتياج إلى التفتيش عن الدليل الذي استند إليه إمامه، لعلمه بأنه يطلع على ما لا يطلع هو عليه، ولأن نصوص المجتهد في حق مقلده كنصوص الشارع في حق المجتهد كما مر مستوفى في المقدمة. ويفتش عنه من ليس راضياً بتقليده إلا فيما ظهر له دليله عليه، وهذا في الحقيقة غير مقلد، ولا حاجة له في التعليق بإمام.

وإما أن يقولوا: إن عدوله لم يكن لأمر أقوى عنده اقتضى العدول، والقائل بهذا قائل بفسق مالك رضي الله تعالى عنه، حاشاه من ذلك، فيلزمه أن لا يقبل روايته لحديث لسقوط عدالته فضلاً عن أن يقلده في غير القبض.

وقد مر لك قول ابن عبد البر: أن الأئمة أعادهم الله من أن يحصل منهم ذلك، ومالك رحمه الله تعالى، لم يرو عن فاضل من جميع الأمة قدح فيه، وجعل هذا القائل عدوله لم يكن لأمر أقوى عنده غير قادح فيه، وإنما يلحق القدح القائل لذلك أو المعتقد له وأما مالك فهو مبرراً من ذلك عند جميع المسلمين.

وقد قال ابن حجر في الفتح: إن في حديث أبي حميد دلالة على أنه كان يخفى على كثير من الصحابة بعض الأحكام المتلقاة من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وربما تذكره بعضهم إذا ذُكر به. اهـ.

وإذا كانت الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يخفى عليهم ذلك، فكيف لا يخفى على بعض المالكية دليل استدلال به مالك المعلوم حفظه وطول باعسه في الحديث والتفسير، شهد له بذلك من عاصره ومن جاء بعده.

وخفاء دليل الإرسال من الحديث غير خاص بالمتأخرين من علماء المغاربة. بل خفي على كثير من المتقدمين من المالكية، منهم الحافظ رئيس المحدثين ابن عبد البر حتى قال بالقبض، ولم يطلع على ما في أحاديثه من الإعلال والضعف الذي قدمنا، والحمد لله الواحد الختان المنان المعطي ما يشاء لمن يشاء. وقد يوجد في النهر ما لا يوجد في البحر. وقد يسد على الأوائل ما يفتح به على الأواخر.

وجعل ابن عبد البر خفي عليه دليل الإرسال من الحديث أولى من جعل مالك عدلًا عن حكم روى حديثه إلى حكم آخر لغير مقتضى لذلك. اهـ. فبان لك أن المؤلفين في القبض أولى لهم التأليف في رفع اليدين في الركوع والرفع منه، لأن إمامهم مالكاً رواه ولم يقل: إنه لا يعرفه كما قال في القبض.

ولنرجع إلى إتمام الكلام على حديث أبي حميد الساعدي فأقول: إن حديث أبي حميد رويت فيه حكاية أبي حميد لصفة الصلاة بالقول كما مر، ورواه عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس، فحكى أن أبا حميد وصفها بالفعل، ولفظه عند الطحاوي وابن حبان قالوا: فأرنا، فقام يصلي وهم ينظرون، فبدأ فكبر. الحديث، ولم يرو عنه حين حكايته لوصف الصلاة بالفعل أنه قبض، كما تتبناه في الطحاوي، وهذا كاف في دلالة على الإرسال.

قال في الفتح: ويمكن الجمع بين الروایتين بأن يكون وصفها مرّة بالقول ومرّة بالفعل، وهذا يؤيد ما جمعنا به أولاً، يعني في إدخال عباس بين محمد بن عمرو بن عطاء وأبي حميد. قال: فإن عيسى المذكور هو الذي زاد عباس بن سهل بين محمد بن عمرو بن عطاء وأبي حميد، فكان محمداً شهد هو وعباس حكاية أبي حميد بالقول، فحملها عنهما من تقدم ذكره، وكان عباساً شهدها وحدهُ بالفعل، فسمع ذلك منه محمد بن عمرو بن عطاء، فحدث به كذلك، وقد وافق عيسى عنه عطف بن خالد، لكنه أهم عباس بن سهل. أخرجه الطحاوي أيضاً، ويقوي ذلك أن ابن خزيمة أخرج من طريق إسحاق أن عباس بن سهل حدثه فساق الحديث بصفة الفعل أيضاً. اهـ.

قلت: قد مر لك قول الشوكاني أن الذي روى عطف بن خالد عنه هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص لا محمد بن عمرو بن عطاء فانظره مع ما قاله في الفتح هنا.

وقد قال ابن حجر: اشتمل حديث أبي حميد هذا على جملة كثيرة من صفة الصلاة فكما كان حجة لنا معاصر المالكية على الإرسال، قال ابن حجر: فيه حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في الأخير، وخالف في ذلك المالكية والحنفية فقالوا: يسوى بينهما، لكن قالت المالكية: يتورك فيهما كما جاء في التشهد الأخير، وعكسه الآخرون، واستدل به الشافعي أيضاً على أن تشهد الصبح كالتشهد الأخير، من غيره، لعموم قوله في الركعة الأخيرة، واختلف فيه قول أحمد والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان. هذا الكلام على هذا الحديث. وإنما أطلت الكلام عليه لعدم اهتمام أحد من العلماء على دلالته على الإرسال الدلالة الصريحة.

ومن الأحاديث الدالة على الإرسال كلّ حديث وصفت فيه صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وتعرض فيه لذكر المستحبات، ولم يذكر فيها القبض، لأن الإرسال هو الأصل كما لا يخفى، والقبض وصف زائد، فإذا لم يذكر بقي الحال على الأصل الذي هو الإرسال، ولأن السكوت عن الوصف في معرض البيان مؤذن بالحصص كما مرّ، ولذا قال حفيد ابن رشد في بداية المجتهد: اختلف العلماء في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة فكره مالك ذلك في الفرض، وأجازته في النفل. ورأى قوم أن هذا الفعل من سنن الصلاة وهم الجمهور.

والسبب في اختلافهم أنه قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفة صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم، ولم ينقل فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى. وثبت أيضاً أن الناس كانوا يؤمرون بذلك. وورد ذلك أيضاً من صفة صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث أبي حميد. ورأى قوم أن الآثار التي أثبتت اقتضت زيادة على الآثار التي لم تنقل فيها هذه الزيادة، وأن الزيادة يجب أن يصرار إليها، ورأى قوم أن الأوجب المصير إلى الآثار التي ليست فيها هذه الزيادة، لأنها أكثر، ولكون هذه ليست مناسبة لأفعال الصلاة، وإنما هي من باب الاستعانة، ولذلك أجازها مالك في النفل، ولم يجزها في الفرض، وقد يظهر من أمرها أنها هيئة تقتضي الخضوع وهو الأولى بها. اهـ. بحروفة.

قلت: قوله: إن في حديث أبي حميد وضع اليد على الأخرى في الصلاة غلط منه غير صحيح فإن أبا حميد هو الذي روى الإرسال كما مرّ تقريره، ولم يأت عنه في رواية من رواياته التي رواها أهل الكتب الصحاح أنه روى القبض. وقد مرّ لك جلّ من روى القبض من الصحابة، وقول الترمذي في الباب فلان وفلان إلخ والعلم لله تعالى.

ونقل ابن عربي في الفتوحات المكية مثل كلام ابن رشد فقال: اختلف الناس في وضع اليد على الأخرى، فكرهه قوم في الفرض وأجازوه في النفل، ورأى قوم أنه من سنن الصلاة، وهذا الفعل مروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما روي في صفة صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم أنه لم يفعل ذلك. اهـ.

فكلام هذين العالمين صريح فيما قلته من أن كل حديث فيه وصف صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم لم يذكر فيه القبض دال على الإرسال، وهذا النوع من الأحاديث كثير لا ينحصر بها أنا أذكر منها جملة مختصرة:

الأول: ما مر عن ابن عمر وقد مرّ أن مالكاً أخرجه في الموطأ ورواه الشيخان، ولفظه: كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بجذو منكبيّه ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. وللبخاري: ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود. ولمسلم: ولا يفعلسه حين يرفع رأسه من السجود، وله أيضاً: ولا يرفعهما بين السجدين. اهـ.

الثاني: حديث أبي هريرة رواه الخمسة إلا ابن ماجه. ولفظه: قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً إلخ.

ومنها: ما رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته، وإذا أراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر. اهـ.

ومنها: ما رواه الشيخان عن أبي قلابه أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه رفع يديه، وحدث أن

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صنع هكذا، وفي رواية عند أحمد ومسلم: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك.

ومنها: ما رواه أبو داود عن سالم البرّاد قال: أتينا عقبه بن عمرو الأنصاري أبا مسعود فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. فقام بين أيدينا في المسجد فكبر، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه، وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام حتى استقر كل شيء منه، ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الأرض، ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه، ثم رفع رأسه، فجلس حتى استقر كل شيء منه ففعل ذلك أيضاً، ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة، فصلّى صلاته ثم قال: هكذا رأينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي. اهـ.

فهل ترى هذا الصحابي الجليل المطلوب منه تعليم صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم الذّاكر للمندوبات تركّ القبض مع أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعله، والموضع موضع تعليم وبيان للجاهل، وذلك يقتضي الانحصار كما نص عليه ابن دقيق العيد وغيره.

ومنها: جميع روايات أبي حميد الساعدي الكثيرة غير الرواية التي تقدمت عنه الذّاكر فيها للإرسال، فإنه روى عنه أبو داود وغيره روايات كثيرة في وصف صلاته عليه الصلاة والسلام، تتبع فيها جميع أوصاف الصلاة من واجب ومستحب، وما ذكر في واحدة منها وضع اليد على اليد.

ومنها: حديث المسيء صلته الذي أخرجه الشيخان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل المسجد، فدخل رجل فصلّى، ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ إلخ.

وقول العراقي والشوكاني وغيرهما: إنه لا دليل في عدم ذكره للقبض على الإرسال لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم اقتصر في تعليمه على ذكر الفرائض. مردود بأن الحديث روي عن رفاعة بن رافع بروايات مذكور فيها المستحبات، فقد أخرجه الحاكم في المستدرک عن رفاعة بن رافع، وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين، وأبو داود ولفظه بعد ذكر الوضوء، ثم يكره ويركع ويضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله، ويستوي ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ويستوي قائماً حتى يأخذ كل عظم مأخذه، ثم يكره فيسجد فيمكن جبهته من الأرض، حتى تطمئن مفاصله، ثم يكره فيرفع رأسه ويستوي قاعداً على مقعدته، ويقوم صلبه، فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ، ثم قال: لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك. اهـ.

وقد ذكر في الفتح روايات فيه، فيها ما ليس بواجب كرواية محمد بن عمرو: فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى، ورواية إسحاق: فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالساً ثم افترش فخذك اليسرى، ثم تشهد، وفي رواية لأحمد: فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك وامدد ظهرك. اهـ.

فبما ذكر فيه من صفات الصلاة المستحبة وعدم ذكره للقبض في رواية منها، تعلم صحة الاستدلال به على الإرسال، وبطلان قول من قال: إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقتصر فيه على تعليم الفرائض. وهذا النوع من الأحاديث كثير لا يمكن تتبعه وفيما ذكرته منه كفاية للمنصف.

ومن الأحاديث الصريحة في الإرسال ما أخرجه الطبراني في معجمه الكبير عن معاذ بن جبل قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا كان في صلته رفع يديه قبال أذنيه، فإذا كبر أرسلهما، ثم سكت، وربما رأته يضع يمينه على يساره. اهـ. وإنما ذكرت هذا الحديث وإن كان في سننه الخصب بن جحدر وقد قيل: إنه ضعيف أو متروك لما فيه من الإيضاح لحديث أبي حميد الصحيح الذي ذكرنا، والاستشهاد بالضعيف على وجه المتابعة فعلة جميع المحدثين الشيخان وغيرهما، فقد استشهد البخاري برواية عبد الكرم ابن أبي المخارق وهو ضعيف باتفاق وغيره ممن الضعفاء في صحيحه، ولم يحتج بهم في الأصول، وذكرنا لهذا الحديث من هذا القبيل، وأيضاً الحديث المذكور وإن كان ضعيفاً اعتضد بجديث أبي حميد الصحيح، وبظواهر ما قدمناه من الأحاديث الصحاح فينجبر بذلك ما قيل فيه من الضعف أو النكارة. اهـ.

ومن الآثار المصرحة بالإرسال ما أخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن وإبراهيم وابن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير أنهم كانوا يرسلون.

قال في الروضة الندية: فإن بلغهم حديث الوضع فمحمول على أنهم لم يحسبوه سنة من سنن الهدى، بل حسبوه عادة من العادات، فمالوا إلى الإرسال لأصالته مع جواز الوضع، فعملوا بالإرسال بناء على الأصل، إذ الوضع أمر جديد محتاج إلى الدليل، وإذ لا دليل لهم اضطروا إلى الإرسال لثبوتهم عنهم. اهـ.

وبعض كلامه ساقط، فكيف يقول: إن هؤلاء الأجلاء من التابعين يبلغهم حديث من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويجعلونه عادة من العادات، فهذا كلام ساقط، بل لا يتركون العمل به عند بلوغه لهم إلا لثبوت نسخه عندهم.

وقال الإمام النووي في مجموعته: قال الليث بن سعد: يرسلهما فإن طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى، وقال الأوزاعي: مخير بين الوضع والإرسال. اهـ.

قلت: كلام الليث صريح في أن القبض عنده ليس من السنة وإنما هو من باب الاستراحة، وهذا هو عين ما علل به مالك كراهيته لما فيه من الاعتماد.

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن سيرين أنه قال حين سئل عن الرجل يمسك يمينه شماله فقال: إنما ذلك من أجل الروم. وروي عن الحسن أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: "كأني أنظر إلى أحبار بني إسرائيل واضعي أيماهم على شمالهم في الصلاة". وهكذا أخرج عن أبي مجلز وأبي عثمان النهدي وأبي الجوزاء. اهـ.

وهؤلاء كلهم من كبار التابعين وفيهم الحسن البصري الذي روى أبو داود في حديث وائل بن علقمة عن وائل بن حجر أن محمد بن جحادة قال: فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن فقال: هي صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعله من فعله وتركه من تركه.

وما نقل عن جميعهم يفهم منه النسخ، لأن نسبه لأحبار بني إسرائيل أو الروم دال دلالة صريحة على أنه ليس من سنته صلى الله تعالى عليه وسلم، لأنه لا يقتدي بأحبار الروم ولا يأمر بالاعتداء بهم، ولا ينسب إليهم شيئاً من السنة، بل قد نهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن سؤالهم، والاعتداء بهم، وعن النظر في كتبهم. فقد أخرج أحمد وابن أبي شيبة والبخاري من حديث جابر أن عمر أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فقرأه عليه، فغضب وقال: "لقد جئتكم بما بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا، أو يباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني". اهـ.

وأخرج البخاري ثلاثة أحاديث في هذا المعنى. وما ورد من النهي عن سؤالهم لا يعارض قوله تعالى: ﴿فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك﴾ [يونس: ٩٤] لحمل النهي على سؤال من لم يؤمن منهم، وحمل الآية على سؤال من آمن منهم. أو حمل الأمر في الآية على ما يختص بالتوحيد والرسالة المحمدية وما أشبه ذلك والنهي على ما سوى ذلك. اهـ.

فيما ذكر من النهي عن سؤالهم والاعتداء بهم، يعلم أن عزو القبض لأخبار بني إسرائيل دال على الدم، ويكون هذا بعد نسخه. فكأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان أولاً يقبض موافقة لبني إسرائيل، لما ثبت في الأحاديث الصحاح من أنه عليه الصلاة والسلام كان يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه بشيء. ثم لما نزل عليه الإرسال، ترك القبض وعزاه لأخبار بني إسرائيل على وجه الدم.

وكونه صلى الله تعالى عليه وسلم يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء. أخرجه البخاري في باب صفته عليه الصلاة والسلام وفي الهجرة واللباس، ومسلم في الفضائل، وأبو داود في الترجل، والترمذي في الشمائل، والنسائي في الزينة، وابن ماجه في اللباس.

قال في الفتح: وإنما اختار موافقتهم لأن أهل الكتاب في زمانه كانوا متمسكين ببقايا من شرائع الرسل، فكانت موافقتهم أحب إليه من موافقة عباد الأوثان، فلما أسلم غالب عباد الأوثان، أحب صلى الله تعالى عليه وسلم حينئذ مخالفة أهل الكتاب. اهـ منه

قلت: هذا الكلام صريح فيما ذكرناه من أن عزو القبض لأخبار بني إسرائيل دال على ذمه ونسخه، لقوله إنه صلى الله تعالى عليه وسلم بعد غلبة الإسلام في العرب، صار يجب مخالفة أهل الكتاب. فدل على أن هذا هو المتأخر من أمره، وهذا هو عين النسخ، والله هو الموفق للصواب. اهـ.

وروى ابن المنذر عن ابن الزبير والحسن البصري والنخعي: أنه يرسلهما ولا يضع اليمنى على اليسرى. وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن زيد بن إبراهيم قال: سمعت عمرو بن دينار قال: كان ابن الزبير إذا صلى يرسل يديه. اهـ.

واعترض على هذه الرواية صاحب الروضة الندية، فقال: إنها شاذة مخالفة لما روى الثقات عنه مما أخرجه أبو داود عن زرعة بن عبد الرحمن. قال: سمعت ابيسن

الزبير يقول: صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة. قال: وإن سلم كونها صحيحة فهذه فعله، والفعل لا عموم فيه. ورواية الوضع عنه مرفوعة لأنه نُسب إليه السنة. وقول الصحابي: من السنة، في حكم المرفوع كما حقق في كتب أصول الحديث.

وفهم الصحابي ليس بحجة ولا سيما إذا خالف أجلة الصحابة كأبي بصير المؤمنين أبي بكر الصديق وعلي المرتضى هذا ملخص اعتراضه وهو ساقط من وجوه:

الأول: قوله: إنها شاذة لمخالفته لما روى الثقات عنه فيه. إن هذا لا يسمى شذوذاً. وإنما يقال له: مخالفة عمل الراوي لروايته، ويأتي إن شاء الله تعالى حكمه قريباً. والشاذ هو ما خالف فيه الراوي من هو أوثق منه أو أكثر عدداً، والروايتان لا مخالفة بينهما أصلاً، لأن إحداهما عن روايته، والأخرى عن عمله.

والحديث الذي قال: إنه رواه عنه الثقات، قد مر لك أن في سنده العلاء بسن صالح وأنه ضعيف عند بعضهم، وزرعة بن عبد الرحمن الذي رواه عنه لم يكن بأوثق من عمرو بن دينار الذي روى عمله، ولم يذكر أبو داود الوضع عنه إلا من رواية عبد الرحمن بن زرعة، فبان بطلان ما ادعاه من شذوذ هذه الرواية.

الوجه الثاني: هو أن قوله: قول الصحابي: من السنة كذا، في حكم المرفوع، هذا غير متفق عليه عند أهل أصول الحديث كما مر مستوفى في الكلام على حديث البخاري عن سهل بن سعد، فلا يلزم منه القطع بالرفع. ولو فرغنا على رفعه لم يكن ذلك مانعاً له من النسخ، والمدعى عندنا إنما هو النسخ لا أنه غير مرفوع، لأنه وارد من طرق عديدة يحصل من مجموعها العلم برفعها، وإنما تركناه لمعارضته بما هو أقوى منه، ولكونه منسوخاً لما دلت عليه الأحاديث والآثار من ذلك، ولما يأتي من عمل أهل المدينة، وكون ابن الزبير روى حديث القبض وعمل بخلافه، كما فعل مالك في أشهر الروايتين عنه دال على نسخته عنده أو توهمه في نقله ورجوعه عنه.

مخالفة عمل الراوي لروايته

وقد اختلف أهل الأصول في مسألة اختلاف عمل الراوي لروايته. فمذهب الحنفية وبعض علماء المالكية تقدم عمله على روايته. وقول الشافعية والمشهور عند المالكية تقدم روايته على مذهبه. قال علي القاري في شرح الشفا: أصول علمائنا الحنفية أن الراوي إذا عمل بخلاف روايته دل ذلك على أن حديثه منسوخ أو توهم في نقله ورجع عنه بفعله. اهـ.

وقال في التحرير ممزوجاً بكلام شارحه التقرير: فلو كان المروي مفسراً، أي نصاً وتركه الصحابي بعد روايته له، تعين كون تركه لعلمه بالناسخ، لأنه أجل من أن يخالف النص بغير دليل، ولا وجه لمخالفته له سوى اطلاعه على ناسخ له، فيجب اتباعه في ترك العمل به. اهـ.

وفي التقرير على التحرير في بحث مفهوم المخالفة ما نصه: قال شيخنا المؤلف رحمه الله تعالى: ظنية خبر الواحد إنما هي بالنسبة إلى غير روايه، فأما بالنسبة إلى روايه الذي سمعه من في رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقطعي حتى ينسخ به الكتاب إذا كان قطعي الدلالة في معناه، فلزم أن لا يتركه إلا لقطعه بالناسخ، إذ القطعي لا يترك إلا لقطعي، فبطل بجوزهم تركه بناء على ثبوت ناسخ في اجتهاده المحتمل للخطأ. وإذا علمت ذلك كان تركه بمنزلة روايته للناسخ بلا شبهة، فيكون الآخر منسوخاً. اهـ.

فبان لك أن عمل ابن الزبير على خلاف روايته لا يسمى شذوذاً، وأن عمله دال على النسخ لروايته كما أوضحه علماء الحنفية. وما قالوه في غاية الوضوح والظهور، ولا سيما كلام ابن الهمام الأخير. اهـ.

الوجه الثالث: هو أن قوله: ولا سيما إذا خالف أجلة الصحابة كأمرى المؤمنين أبي بكر وعلي رضي الله عنهما، فيه من أين له أنه خالفهم، لأن الموضوع في ترك

العمل بالوضع، ومن أين للمعترض أن هؤلاء المذكورين كانوا يقبضون، ورواية القبض عنهم لا تدل على العمل به، فإن ابن الزبير رواه ولم يعمل به مع أن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لم يرو عنه القبض.

وقد قال العلماء: إن ابن الزبير أخذ صفة الصلاة عن أبي بكر الصديق. فقد أخرج الخطيب في تاريخ بغداد عن أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه، قال: حدثني عبد الرزاق، قال: إن أهل مكة يقولون: أخذ ابن جريج صفة الصلاة عن عطاء، وأخذها عطاء عن ابن الزبير، وأخذها ابن الزبير عن أبي بكر الصديق، وأخذها أبو بكر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

وهذا يدل على أن أبا بكر كان يرسل في صلاته، لأن ابن الزبير أخذ وصف الصلاة عنه. وابن الزبير أيضاً شهد له ابن عباس بأن صلاته هي صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

فيما أخرجه أبو داود عن ميمون المكي أنه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم، يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير يديه، فانطلقت إلى ابن عباس فقلت: إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً يصلها، فوصفت له هذه الإشارة فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاقصد بصلاة عبد الله بن الزبير. اهـ.

فأنت ترى ابن عباس شهد بأن صلاة ابن الزبير هي صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وفي صفة الصلاة التي سئل عنها ما يخالف الجمهور من رفع اليدين عند السجود وعند النهوض للقيام.

والثابت عند العلماء أن ابن الزبير كان يرسل في صلاته، فيعلم بشهادة ابن عباس له أن صلاته هي صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأنه عليه الصلاة والسلام كان يرسل في الصلاة فيكون هذا دالاً على النسخ أيضاً. اهـ.

وما قيل في اختلاف رواية ابن الزبير وعمله جار في اختلاف رواية الحسن البصري وعمله، فيدل ذلك على أن الحسن البصري رجع عما روي عنه من القبض إلى الإرسال، لثبوت نسخ القبض الذي روي عنه. مع أن حديث الحسن الذي مر عنه عند أبي داود مرسل غير متصل، وفيه من الضعف أشد مما في حديث ابن الزبير، لأن فيه وائل بن علقمة. وقد مر لك أنه مجهول لا يعرف. اهـ.

واحتج بعض العلماء على الإرسال بحديث جابر بن سمرة عند مسلم، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: "مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس، اسكنوا في الصلاة". ووجه الاستدلال به هو أن الوضع يشمل مسمى الرفع، ولكن الاستدلال به يأباه آخر الحديث، لأنه دال على رفع الأيدي مع التحريك وذلك مناف للوضع.

وفي كتاب العلم لابن عبد البر: قال مصعب الزبيري: ما رأيت أحداً من علمائنا يكرمون أحداً ما يكرمون عبد الله بن حسن، وعنه روى مالك حديث السدل. اهـ. واحتج القائلون بالقبض بأن الحكمة في هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليل وهو أمتنع للعبث وأقرب إلى الخشوع. وأجاب بعض علماء المالكية عن هذا بأن الإرسال أقرب للعبودية والذل من القبض، لأنه حالة الميت المكفن، وحالة المصلوب، ولا شيء أشد في الذل من هذين. فالأول فعل له ذلك لوضعه بين يدي ربه مرجواً منه أن يتجاوز عن ذنبه.

والثاني فعل له ذلك إهانة وإذلالاً له وزجراً لغيره. وقالوا: إن مالكا رجح الإرسال على القبض مع كونه عمل أهل المدينة بموافقه للأصل، ولما فيه من تقليل الأعمال. اهـ.

الاستدلال بعمل أهل المدينة

الأمر الثاني من أدلة الإرسال: هو أن عليه عمل أهل المدينة، وعمل أهل المدينة عند مالك مقدم على خير الآحاد، جاعلاً له كالتاسخ لما عارضه من خير الآحاد. وذلك لأن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يأخذون بالمتأخر من أقواله وأفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم. ولا يمكن أن يخفى عليهم المتأخر منها، فإذا وجد مالك رضي الله تعالى عنه عمل أهل المدينة المشحونة من التابعين على خلاف ذلك الخير، عمل بعمل أهل المدينة وترك الخير، لقرب عهده صلى الله تعالى عليه وسلم وعهد الصحابة الذين تلقوا منه الشريعة وتلقاها منهم التابعون.

فلا يمكن التابعين أن يجدوا الصحابة على عمل ويعملوا بخلافه. فعلم أن هذا العمل مستند إلى خير متأخر ناسخ للخير الذي قبله. فصار عمل أهل المدينة لهذا المعنى كالمتواتر، والمتواتر مقدم قطعاً على خير الآحاد.

وحاصل تحرير القول في حجية عمل أهل المدينة عند مالك رحمه الله تعالى وتقديمه على خير الآحاد، هو أن عمل أهل المدينة نوعان:

أحدهما: عملهم فيما لا مجال للرأي فيه من الشرع كالعبادات. والثاني:

إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال. أما النوع الأول فعملهم فيه حجة عند المالكية اتفاقاً مقدم على خير الآحاد بلا خلاف.

قال القاضي عياض فيما نقله عنه حلولو: وأما معارضته لخير الآحاد فيما كان إجماعهم عليه من طريق النقل، فهو مقدم على الخير من غير خلاف عندنا، لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: "المدينة كالكبير تنفي خبيثها كما ينفي الكبير خبث الحديد" والخطأ خبث فوجب نفيه عنهم، ولأن خلفهم ينقل عن سلفهم فيخرج الخير من حين الظن والتخمين إلى حين اليقين. اهـ.

وقال القاضي عياض أيضاً في المدارك ما نصه: أما نقل شرع من جهة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من قول أو فعل كالصاع والمد أنه كان يأخذ منهم الصدقة وزكاة الفطر بهما، وكالأذان والإقامة وترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وكالأحباس. فنقلهم لهذه الأمور من قوله وفعله كنقلهم موضع قبره وغير ذلك مما علم من عدد الركعات، أو نقل إقراره لمشاهدة ولم ينكرها كعهدة الرقيق وشبه ذلك، أو نقل ترك أحكام لم يلزمهم بها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم كترك أخذ الزكاة من الخضراوات مع علمهم أنها كانت عندهم كثيرة، فهذا النوع من إجماعهم حجة قطعية، وإليه رجع أبو يوسف وهو الذي تكلم عليه مالك عند أكثر شيوخنا ووافق عليه جمع الشافعية، وكذا نقول: لو تصور ذلك في غيرهم لكن لا يوجد، فإن شرط التواتر تساوي الطرفين والواسطة، والذي ينقله غيرهم آحاد والمتواتر مقدم. اهـ.

قال في نشر البنود: استدل ابن الحاجب للقول بأن إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك بأنهم أعرف بالوحي، والمراد منه لمسكنهم محل الوحي. وقد يؤخذ منه أن المراد بهم الصحابة الذين استوطنوا المدينة حياته صلى الله تعالى عليه وسلم وإن استوطنوا غيرها بعده، والتابعون الذين استوطنوها مدة يطلعون فيها على الوحي، والمراد منه بمخالطة أهلها الذين شاهدوا ذلك. وهذا قد يقتضي أن تابعي التابعين الذين سكنوا المدينة زمن التابعين من الموصوفين بما ذكر مدة يطلعون فيها منهم على ما ذكر كذلك لكنه خلاف تقييده بالصحابة والتابعين. قال في الآيات البينات: اللهم إلا أن يكون للغالب.

قلت: لو اعتبر عمل تابعي التابعين لمشاهدتهم للتابعين أوجب ذلك التسلسل باعتبار عمل تابعي تابعي التابعين وهلم جراً. ومعلوم أن هذا غير مقصود عند مالك رحمه الله تعالى، لأن المقصود عنده الزمن الذي لم تنتشر فيه البدع والفسوق، وهو

زمن الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم أجمعين. وأما بعد أن انتشرت الأهواء والبدع، وذلك من عصر تابعي التابعين فلا يعتبر مالك رحمه الله تعالى عملاً فيه لبلد، لا أهل المدينة ولا غيرهم. فالعمل عنده مقصور على عمل الصحابة والتابعين بالمدينة خاصة، لأنهم هم الذين يتوفر فيهم ما مر من نقل خلفهم عن سلفهم ما كان يعمل به صلى الله تعالى عليه وسلم، ويحصل فيهم شرط التواتر كما مر. هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم.

ثم قال: ولا يتقيد الحكم بالساكين بخصوص بيوت المدينة، بل يشمل النازلين بالعوالي إذا كانوا يطلعون على ما ذكر. ولهذا كان العلماء مطلقاً وخصوصاً أهل الحديث يرجحون الأحاديث الحجازية على العراقية، حتى قال بعض أهل الحديث: إذا جاوز الحديث الحرة انقطع نجاعه، لأنها مهبط الوحي، فيكون الضبط فيها أيسر وأكثر، وإذا بعدت الشقة كثر الغلط والتخليط. اهـ.

هذا تحرير ما قيل في هذا النوع قاله القاضي عياض. وأما ما ذكره الصيرفي والغزالي وغيرهما من المخالفين فتحريف لم يُروَ شيء منه عن مالك.

وأما النوع الثاني فقد اختلفت فيه أقوال أصحاب مالك. فذهب الأكثر منهم إلى أنه ليس بحجة، لجواز صدور الخطأ منهم لانتفاء عصمتهم، فيحمل الحديث على أنها في نفسها فاضلة مباركة، وإنما انتفت العصمة لأنهم بعض الأمة. ومفهوم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: " لا تجتمع أمي على خطأ " جواز وقوع الخطأ على بعض الأمة. وأجاب القرافي بأن منطوق الحديث المثبت الذي هو المدينة كالكثير تنفي خبثها السابق، أقوى من مفهوم هذا الحديث النافي.

وذهب بعضهم إلى أنه يرجح على اجتهاد غيرهم. وذهب آخرون إلى أنه حجة يقدم على خبر الأحاد. قال القاضي عبد الوهاب: وعليه يدل كلام ابن المعدل وأبي مصعب وجماعة من المغاربة. اهـ.

فالنوع الأول من عمل أهل المدينة الذي هو حجة عند المالكية اتفاقاً مقدم على خير الآحاد هو الذي أوجب عدول مالك رحمه الله تعالى عن القبض الذي روى حديثه في موطنه إلى الإرسال. ولو لم يستند في الإرسال إلى موجب أقوى من حديث القبض ما عدل عنه. وقد مر لك في المقدمة عن ابن عبد البر أن الأئمة أعادهم الله تعالى من أن يثبت عند أحد منهم حديث صحيح ويرده إلا بادعاء نسخ أو معارضة أثر غيره إلخ ما مر.

ومعلوم أن مالكا رضي الله تعالى عنه من أجل العلماء وأشدهم اتباعاً للسنة، وقد روى حديث القبض في موطنه. وعنه رواه البخاري في صحيحه. فلا يمكن أن يقول أحد: إنه لم يطلع عليه، ولا أن يقول: إن مالكا مع عدالته يقول بخلاف حديث رواه لغير موجب أقوى منه.

وقد ثبت في المدونة المتأخرة عن الموطأ أنه قال بخلافه، ويأتي نصها قريباً إن شاء الله تعالى. فيعلم من هذا أنه إنما عدل عنه لموجب أقوى منه.

ولا عذر للملكي مقلد للمالك إذا اطلع على ما بيناه من وجوب اتباع عمل أهل المدينة عنده في أن يأخذ بقدم قوله ويترك المتأخر من قوله، الذي هو مشهور مذهبه، فهو إما أن يقول بأنه عدل عما روى من غير سبب، وهذا مستقط لعدالته، فلا يباح له تقليده في شيء البتة. وقد أعاده الله تعالى من ذلك وأعاده منه جميع العلماء كما مر عن ابن عبد البر. وإما أن يقر بأنه أعلم منه بالأدلة، وأشد اطلاعاً على الأحاديث النبوية، وهو قد التزم تقليده فيقلده في هذا ككثير من الفروع لم يطلع على مدركه، سواء علم دليله الذي استند إليه أو لم يعلمه. اهـ. وإذا قال قائل: لم يثبت عندنا عمل أهل المدينة بالإرسال ومن أين لنا بثبوته؟

فالجواب أن قول مالك بالإرسال كاف في ثبوته، لأن القائلين بالقبض يزعمون أنه لا يوجد حديث يدل على الإرسال مع ما قدمناه من الأحاديث الدالة عليه.

وعلى زعمهم كيف يروي مالك حديث القبض ويكون عمل أهل المدينة عليه، ويرجع عنه إلى الإرسال، فهذا مستحيل في حقه، لا يقوله عندنا إلا زنديق لا يبالي بما يقول.

وإذا قالوا: رجع إليه لحديث آخر أقوى منه عنده، حصل المطلوب عندنا، وهو لا يمكن أن يرجع عن الحديث الذي روى، إلا لأحد هذين الأمرين. ويكفي في ثبوته أيضاً قول مالك في المدونة لما سئل عنه: لا أعرفه وأنا أكرهه في الفرض ولا بأس به في النفل. فأبي معنى لقوله: لا أعرفه مع أنه رواه في موطنه إلا أنه لم يعرف عمل أهل المدينة عليه. وأما نفي اطلاعه عليه فغير ممكن بعد روايته له.

ومما هو دال أيضاً على أن عمل أهل المدينة على الإرسال. كونه مذهب سعيد ابن المسيب، وسعيد أحد كبار التابعين أحد فقهاء المدينة السبعة، أدرك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وروى عنه على الصحيح، وهو أفضل التابعين على الإطلاق كما قال الإمام أحمد. وقد بينا وجه الجمع بينه وبين ما رواه مسلم مرفوعاً من أن أفضلهم أويس القرني في كتابنا كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري. وإذا كان مذهب سعيد بن المسيب على الإرسال فكيف يصح منه أن يعمل بشيء أدرك كبار الصحابة العشرة المبشرين بالجنة ما عدا أبا بكر وغيرهم على خلافه مع فضله وديانته. وهو لم يغيب عن المدينة يوماً إلا في حج إلى أن مات بها. وقد قالوا: إنه من معرفته لسيرة عمر كان ولده عبد الله يسأله عن بعض أحواله. فهذا وحده كاف في ثبوت كون عمل أهل المدينة على الإرسال. اهـ. ومن أشد العلماء تعصباً للقبض ابن عبد البر. وقد قال في كتابه الكافي الذي ألفه في فقه مالك، وذكر في خطبته أنه اعتمد فيه على عمل أهل المدينة، واقتصر فيه على الأصح عملاً والأوثق نقلاً من ذلك ما نصه: ووضع اليمين، منها على اليسرى، وإرسالهما كل ذلك سنة في الصلاة. ولكونه نص على أن كتابه اعتماده على عمل أهل المدينة، علم

أن كلا من السُّنَّتَيْنِ عمل به، ونحن قائلون بذلك، لكننا نقول: إن أحسر الأمرين الإرسال لما مر من بيان عليه عمل أهل المدينة.

ويزيد ذلك إيضاحاً ما مر من اعتناء سعيد بن المسيب بسيرة عمر وعمله هو بالإرسال. ومن كون ابن الزبير أخذ صفة الصلاة عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه. وهو عامل بالإرسال. وهذا يدل على أن عمل أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما على الإرسال. اهـ.

نصوص المالكية على أن الإرسال عليه عمل أهل المدينة

وأما نصوص علماء المالكية على أن الإرسال عليه عمل المدينة فكثيرة منها ما قاله التتائي بعد قول المختصر تأويلات: لم يذكر المؤلف من علل الكراهة كونه مخالفاً لعمل أهل المدينة. وقال الدردير في شرح المختصر مثل قول التتائي. وكذا قال الصاوي أيضاً.

وقال عليش في الجزء الأول من فتاويه: اعلم أن سدل اليدين في الصلاة ثابت في السنة، فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وأمر به بإجماع المسلمين، وأجمع الأئمة الأربعة على جوازه فيها، واشتهر ذلك عند مقلديهم حتى صار كالمعلوم من الدين بالضرورة، وأنه أول وآخر فعله صلى الله تعالى عليه وسلم، وأمر به أصحابه صلى الله تعالى عليه وسلم.

فالدليل على أنه أول فعله، وأمر به الحديث الذي رواه مالك في الموطأ عن سهل بن سعد واقتصر عليه البخاري.

ووجه الدلالة منه هو قوله: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. فكونه أمرهم بالوضع دال نصاً على أنهم كانوا يسدلون، وإلا كان أمراً بتحصيل الحاصل، وهو عبث محال على الشارع صلى الله تعالى عليه

وسلم. ومن المعلوم بالضرورة أنهم لم يعتادوا السدل ويفعلوه إلا لرؤيتهم فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وأمرهم به بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: " صلوا كما رأيتموني أصلي "

قلت: ولا يمكن أن يقول قائل: إن هذا الأمر كان منه عليه الصلاة والسلام في ابتداء تعليم الصلاة، لأن سهل بن سعد الراوي للحديث أنصاري، وابتداء الصلاة كان بمكة ليلة الإسراء قبل إسلام الأنصار وقبل الهجرة بسنين.

والدليل على كونه آخر فعله صلى الله تعالى عليه وسلم استمرار عمل الصحابة والتابعين عليه حتى قال مالك: لا أعرفه، والصحابة كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من عمله عليه الصلاة والسلام، فكان هذا العمل دالاً على نسخ حكم القبض، ويدل أيضاً على أنه آخر فعله عليه الصلاة والسلام حديث وائل بن حجر في مجيئه الثاني السابق من أنهم كانوا يجركون أيديهم تحت الثياب وهو ظاهر أو صريح في السدل كما مر مستوفى

نسخ الاجتهاد

وما ذكر من نسخ القبض بعمل أهل المدينة وغيره من الأحاديث الدالة على ليس المراد به النسخ المتعارف عند أهل الأصول، الذي هو رفع الحكم الثابت بطريان الحكم اللاحق المضاد له مع تراخيه عنه، حتى يحتاج إلى التصريح بالنسخ الناسخ، وإنما المراد به نسخ الاجتهاد، وهو عبارة عن تضعيف المجتهد وما عارضه عنده معارض قوي في اجتهاده، وإن كان المضعف عنده صحيحاً في نفسه كما عساه صاحب التقرير في بحث مفهوم المخالفة لابن الهمام، فإنه قال: الحكم بالضعف والصحة إنما هو الظاهر، أما في نفس الأمر فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهراً، فإن كل موضع تعارض فيه دليلان فرجح المجتهد أحدهما، يلزم بالضرورة القول بمنسوخية الآخر، وإلا كان تركاً لدليل صحيح عن ائتسارع.

وهذا النسخ الذي هو الاجتهادي غير خاص بالإمام مالك بل هو معمول به عند جميع الأئمة، فقد مر لك في المقدمة قول ابن عبد البر في كتاب العلم: ما أعلم أحداً من أهل العلم إلا وله تأويل في آية أو مذهب في سنة رد من أجل ذلك المذهب سنة أخرى بتأويل سائغ أو ادعاء نسخ. ومثله للقرافي في تنقيحه وقد قال الحنفية بهذا في حديث خمس رضعات وحديث ولو غ الكلب في الإناء.

ترك القبض في الطواف لعمل أهل مكة

وقد أجمع العلماء على ترك القبض في الطواف مع حديث "الطواف صلاة فأقلوا فيه الكلام" رواه الطبراني وغيره عملاً بترك أهل مكة له، إذ لا يمكن أن يخفى عليهم فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه من بعده له، فحملوا الحديث على أنه صلاة في الطهارة وستر العورة، وهذا نحو ما نحن بصدده من تقدم عمل أهل المدينة على خير الأحاديث، إلا أنه هنا جعل العمل مخصصاً للحديث لا معارضاً له اهـ.

بعض الأحاديث المروية في الموطأ

ولم يعمل بها لمخالفتها لعمل أهل المدينة

وما وقع لمالك من ترك العمل بالقبض الذي روى حديثه في موطئه، والعمل بالإرسال الذي لم يرو فيه حديثاً ليس قاصراً على حديث القبض ولا خاصاً به، بل فعله في كثير من الأحاديث: منها حديث رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، فقد رواه بأصح الأسانيد: نافع عن ابن عمر، ولم يعمل به لكونه مخالفاً لعمل أهل المدينة. وأما الأحاديث التي ذكرنا سابقاً أنها معارضة له فغير مستند إليها، لأنها لا توازي ولا تقارب أحاديث الرفع في الصحة، فلولا أن عمل أهل المدينة بخلافه ما أمكن لمالك ترك الرفع لصحة أحاديثه. وإنما استند إليها الحنفية لكونهم غير ملتزمين لهذا الأصل

الذي هو تقديم عمل أهل المدينة على خير الآحاد. فاحتاجوا إلى معارضة أحاديث الرفع بأحاديث تركه. وفي الحقيقة أحاديث الرفع أصح بكثير، ولكن عمل أهل المدينة عندنا مقدم على خير الآحاد ولو بلغ الغاية في الصحة.

ومنها ما أخرجه عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فيما يقرأ من القرآن.

قال يحيى: قال مالك: ليس على هذا العمل، فقد أخرج هذا الحديث بسند صحيح متصل عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها، ثم صرح بأنه ليس عليه عمل أهل المدينة، فلم يعمل به لذلك وجعله منسوخاً بذلك العمل، ولم يحتج إلى معارضته بغيره من الأدلة.

وعارضه الحنفية وغيرهم بغيره من الأدلة، ولكونهم غير متمسكين بهذا الأصل فقالوا: إنه معارض بإطلاق الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ وأما السنة فحديث الصحيحين "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب".

ويقدم إطلاق الكتاب لقطعته، ويحرم من الرضاع من القوادح لسلامته سنداً وممتناً بخلاف حديث الخمس، فقد قال الطحاوي: إنه منكر، وقال القاضي عياض: لا حجة فيه لأن عائشة أحالت ذلك على أنه قرآن، وقد ثبت أنه ليس بقرآن، ولا تحل القراءة به، ولا إثباته في المصحف، إذ القرآن لا يثبت بخير الواحد، فسقط التعنق به وبما روى المشايخ عن ابن عباس لما قيل له: إن الناس يقولون: إن الرضعة لا تحرم. قال: كان ذلك ثم نسخ.

وعن ابن مسعود قال: آل أمر الرضاع إلى أن قليله وكثيره يحرم. وعن ابن عمر أن القليل يحرم. فتكون هذه الآثار صالحة لنسخ حديث عائشة عندهم، وإن لم

تكافئه في صحة السند ظاهراً لانقطاعه باطناً لما يلزمه من نسخ القرآن بعد وفاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، أو من ثبوت قول الرافضة: ذهب كثير من القرآن بعد وفاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، لم يثبت الصحابة، وكلاهما باطل معدود بطلانه من ضروريات الدين، فتقوى هذه الآثار على نسخه، ويقع القطع بمضمونها. اهـ. من التقرير على التحرير في بحث مفهوم المخالفة. اهـ.

ومنها ما أخرجه في موطنه عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: "المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار" قال مالك: وليس لهذا عندنا حدّ معروف ولا أمر معمول به فيه. اهـ.

فهذا الحديث رواه عن نافع بسند من أصح أو أصح الأسانيد، وترك العمل به لكونه مخالفاً لعمل أهل المدينة كما صرح به.

وقد شدّد ابن عبد البر على عاداته في ترك العمل به فقال: أجمع العلماء على أن هذا الحديث ثابت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وأنه من أثبت ما نقل العدول، وأكثرهم استعملوه وجعلوه أصلاً من أصول الدين في البيوع. ورده منالك وأبو حنيفة وأصحابهما، ولا أعلم أحداً رده غير هؤلاء.

وقال بعض المالكية مجيباً عن ذلك: دفعه مالك بإجماع أهل المدينة على ترك العمل به، وذلك عنده أقوى من خبر الواحد. وما روي عن بعضهم من أنه لم يعمل بتركة من أهل المدينة إلا مالك وربيعه مردود بتصريح مالك بأنه أمر غير معمول به، فمالك أفضل وأصدق من أن ينفي العمل به في المدينة معتمداً على أنه هو وشيخه لم يعملوا به، فهذا كلام لاغ ساقط. اهـ.

ومنها ما أخرجه في موطنه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: صلّى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو شاك، فصلّى جالساً، وصلّى وراءه قوم

قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلّوا جلوساً. اهـ.

فالحديث نص في أن العاجز عن ركن يتقدي به الصحيح ويجلس موافقة له. وهذا الحديث ذهب المالكية والشافعية إلى أنه منسوخ، ولم يعينوا الناسخ. لكن المالكية قالت: إن صلاة القادر بالعاجز باطلة مطلقاً، سواء جلس موافقة له أو قام. وقالت الشافعية والحنفية: إذا صلى القادر قائماً بصلاة العاجز جالساً فصلاته صحيحة، وتبطل إذا صلى جالساً موافقة للعاجز. اهـ. وغير هذا من الأحاديث التي أخرجها مالك في الموطأ وترك العمل بها لمخالفتها لعمل أهل المدينة كثير.

فإذا تنبعت لهذا البعض المذكور منها، وعلمت أن هذا المعنى كثير عند مالك، فقل لي لم شنت علماء المغاربة الغارة على شيخهم الإمام مالك إمام الأئمة والمحدثين في تركه القبض مع روايته له، ولم يطلبوا الوجه الذي تركه لأجله، ولم يتكلموا فيما سوى ذلك من الأحاديث التي ترك العمل بها لمخالفتها لعمل أهل المدينة وهذا مما يتعجب منه. اهـ.

ما قاله الترمذي من أن العمل على القبض

ومن العجب أيضاً قول الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه: والعمل على القبض عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة. اهـ. فليقل لنا لمن هذا العمل، فالعمل قد مر لك إيضاح أن المراد به عمل الصحابة والتابعين في المدينة المنورة خاصة. وأنه لا يمكن توفر شروطه في غيرها.

والترمذي من ترمذ، وترمذ لم يدخلها صحابي قطعاً ولا تابعي على الظاهر، فلا يتصور أن يكون لها عمل من الصحابة والتابعين، والترمذي أيضاً صغير السن، لم

يدرك التابعين ولا تابعيهم، وأقل ما يروي به عن الإمام مالك واسطة أو واسطتان. وقد يروي عنه بثلاث، لأنه من أصحاب البخاري، والبخاري يروي عن مالك بواسطتين، فكيف ساغ له مع هذا أن يقول: عليه العمل.

ولو فرعنا أنه أدرك أحداً من تابعي التابعين تفرعاً فاسداً وأنه رآه يقبض، ما ساغ له أن يقول ذلك لما مر لك قريباً من المراد بالعمل.

وإذا قلنا: إنه استند في قوله إلى النقل عن بعض العلماء، فهذا أيضاً لا يسوغ له ذلك، لأن أجل علماء تابع التابعين وأعلمهم بالمدينة وهو الملقب بإمام دار الهجرة وعالم المدينة الإمام مالك، وهو قد قال فيما رواه عنه ابن القاسم، الذي هو أجل أصحابه في المدونة التي هي أعمد كتبه وآخرها، لما سئل عن القبض: لا أعرفه وأكرهه في الفرض.

فهل يمكن أن يكون عليه عمل التابعين ولا يعرفه مالك ويعرفه الترمذي، الذي لم يدرك مالكاً ولا أحداً من كبار أصحابه الساكن بترمز في عراق العجم؟! وهل لقول مالك: لا أعرفه مع أنه روى حديثه في الموطأ ورواه البخاري من طريقه معنى غير أنه لم يكن عليه عمل أهل المدينة الذين أدركهم؟! وأيضاً الكوفة والبصرة أقرب إلى المدينة من ترمذ، وأكثر منها علماء، وقد دخلهما كثير من الصحابة والتابعين والحسن البصري ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي من المدنيين وكنيتهم من التابعين. والأولان من كبارهم، وهم جميعاً يرسلون ولا يقبضون كما مر مبيئاً.

فكيف يكون عليه عمل الصحابة ويتركونه مع علمهم بأن عليه عملهم؟!!

وكيف يخفى عليهم مع مشاهدتهم لهم، وممارستهم لهم، والأخذ عنهم، ويعلمه الترمذي مع صغر سنه وبعد داره؟! فقله هذا عجيب. وأعجب منه إصغاء العلماء له، والتفاهم عليه، ونقلهم له. وكيف يخفى عليهم ما بيناه وأوضحناه من خطئه. والله هو الهادي إلى الصراط المستقيم. اهـ.

كلام ابن القيم وطعنه

وأعجب من كلام الترمذي ما قاله ابن القيم من البذاءة والوقاحة مع إمام دار الهجرة وعالم المدينة وصاحبه الجليل. فإنه قال بعد أن ذكر أحاديث الوضع: ردت هذه الآثار برواية ابن القاسم عن مالك: تركه أحب إليّ ولا أعلم شيئاً ردت به سواه. اهـ. عزاه له صاحب الروضة الندية.

فكيف يتجرأ على مالك وصاحبه ابن القاسم وينسب إليهما رد الأحاديث النبوية بكلمة قالها مالك من نفسه؟! أما كان يستحي من هذا؟

ولكن يخفف العجب من جرأته على مالك جرأته على تكفير جميع المسلمين بالتوسل برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسائر الأنبياء والصالحين كما في زاد المعاد وغيره من كتبه، فمن اجترأ على هذا المخالف للكتاب والسنة والإجماع كما بيناه في الفتوحات الربانية، لا يتعجب من جرأته على الإمام مالك وصاحبه بكلمة قبيحة، وعدم التماسه لهما مخرجاً حسناً، وما حمله على قوله: إن مالكاً ردّ الأحاديث بكلمة من نفسه إلا جهله لأصول الأئمة وعدم معرفته لمقاصدهم.

فالإمام مالك لم يردّ أحاديث القبض إلا بما هو أقوى منها في اجتهاده، فقد اتبع عمل الخلفاء الراشدين بالمدينة المنورة والتابعين لهم بإحسان. وهذا هو عين الأخذ بسنته صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو عنده كالماتواتر مقدّم على خير الآحاد.

فقد قال أبو إسحاق الشاطبي فيما رواه عن عمر بن عبد العزيز من قوله، ومنها سنة ولادة الأمر من بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فهو سنة لا بدعة فيه البتة؛ وإن لم يعلم في كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم، نص عليه على الخصوص، فقد جاء ما يدل عليه في الجملة كما نص عليه العرباض بن سارية في حديثه حيث قال فيه: " فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور "

فقرن عليه الصلاة والسلام سنة الخلفاء الراشدين بسنته، وأن من اتباع سنته اتباع سنتهم، وأن المحدثات خلاف ذلك، ليست سننهم منها في شيء، لأنهم رضي الله تعالى عنهم فيما أسنوه: إما متبعون لسنة نبيهم عليه الصلاة والسلام نفسها، وإما متبعون لما فهموا من سنته صلى الله تعالى عليه وسلم في الجملة والتفصيل على وجه يخفي على غيرهم مثله لا زائد على ذلك. وقد قال الحاكم عن يحيى بن آدم في قول السلف: سنة أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما أن المعنى فيه أن يعلما أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مات وهو على تلك السنة، وأنه لا يحتاج معه إلى قول أحد.

وما قاله صحيح، فهو مما يحتمله حديث العرباض رضي الله تعالى عنه فلا زائد إذاً على ما ثبت في السنة النبوية، إلا أنه قد يخاف أن تكون منسوخة بسنة أخرى، فافتقر العلماء إلى النظر في عمل الخلفاء بعده ليعلموا أن ذلك هو الذي مات عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غير أن يكون له ناسخ، لأنهم كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمره. قال: وعلى هذا المعنى بيني مالك بن أنس في احتجاجه بالعمل ورجوعه إليه عند تعارض السنن. اهـ.

فانظر هذا الكلام هل يقال معه للآخذ بعمل الصحابة الذين كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من عمله عليه الصلاة والسلام أنه آخذ بغير السنة مع أنه آخذ بالأحدث من عمله صلى الله تعالى عليه وسلم المحقق أمنه من النسخ.

فهذا هو الحامل لمالك رحمه الله تعالى على ترك العمل بالقبض مع روايته له. ولم يطلع ابن القيم على مراده أو اطلع عليه واختار أن يقول ما قال. اهـ.

وأخرج الطبراني والحاكم في المستدرک بسند رجاله ثقات عن ابن أبي ملكية، قال عروة لابن عباس: حتى متى تفضل الناس يا ابن عباس؟ قال ابن عباس: ما ذاك يا عروة؟ قال: أمر الناس بالعمرة في أشهر الحج وقد نهي أبو بكر وعمر. فقال ابن عباس: قد فعلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وفي رواية: أتأمر بالتمتع وقد

نهي عنها أبو بكر وعمر؟ فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون، فأقول: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فيقولون: قد نهي أبو بكر وعمر. فقال عروة: هما كانا أتبع لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وأعلم منك، فسكت ابن عباس. قالوا: فخصمه عروة.

ورواه أحمد في مسنده بهذا اللفظ. ورواه ابن عبد البر في كتاب العلم له إلا أنه اختصر عن آخره. اهـ.

فقد رأيت ابن عباس خصمه عروة، مع أن ابن عباس عنده الحديث، وإنما خصمه عروة بعمل أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما، ومالك إذا استند لعمل الصحابة والتابعين يكون قائلاً لكلمة من نفسه. وقال الشارح مساحي ما نصه: ومن ذلك تعويله - يعني مالكا رضي الله عنه - على العمل المتصل، وذلك لأن ثبوت العلم بعد التهم وكثرة المخالطة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وشدة بحثهم عن مدارك الأحكام من أقوى المآخذ المفيدة للعلم لغلبة الظن بظفرهم بالناسخ، وهم الصدر الأول، وعلماء المدينة الذين هم أدري بما توفي عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من أمر الدين، ومالك أعلم علماء الأمصار بعملهم.

وقال الشيخ أبو يحيى: لا يخلو قولكم في علماء المدينة الذين احتج مالك بعملهم

إما أن تحكموا عليهم بالجهل وركاكة الذهن في النظر، وهذا مما يستحي أن يتفوه به من يؤمن بالله واليوم الآخر، فإن هؤلاء أعلم الأمة بلا منازع، ورواة الأثر بلا مدافع، وسوء الظن بهم فسوق. وإما أن تحكموا عليهم بمخالفة السنة والتلاعب بالدين، بحيث كلما رأوا حديثاً أو أثراً خالفوه، وهذا أدهى وأمر. وإما أن تحكموا عليهم بالعلم والفضل والدين، وأنهم ما تركوا حديثاً أو أثراً إلا لأمر قوي عندهم أو لضعفه عندهم أو لظفرهم بناسخ وهذا ما ندعيه. اهـ.

وقال ابن مهدي: السنة القديمة من سنن أهل المدينة خير من الحديث. وقال الإمام مالك حين روجع في العمل: والله ما استوحشت بسعيد بن المسيب وغيره من أهل المدينة لقول قائل، ولولا عمر بن عبد العزيز أخذ لعمل أهل المدينة لشك كثير من الناس.

وقال إبراهيم النخعي: والله لو رأيت الصحابة يتوضؤون إلى الكوع لتوضأت كذلك، وأنا أقرؤها إلى المرافق. اهـ.

وإبراهيم النخعي أحد القائلين بالإرسال كما مر، وما ذلك إلا لما ذكره هنا من تقديمه عمل الصحابة على الأحاديث، بل وعلى القرآن العظيم كما صرح به هنا. وما ذكرناه من النصوص كافٍ في بطلان ما قاله ابن القيم.

كلام الدلجي وطعنه

وأعجب مما قاله ابن القيم ما قاله الدلجي، لاشتماله على ما قال ابن القيم وزيادة الافتراء على الشافعي بنسبة كلام لا يشك أحد أنه منقول به عليه، لا يمكن صدوره منه، ونص ما قاله كما في شرح علي القاري على الشفاء، قال الدلجي: العجب منه رحمه الله تعالى أنه كان مع مبالغته في تعظيم حديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، يقدم عليه عمل أهل المدينة وإن خالفه، ويقول: هذا لم يصحبه عمل، فجعل العمل بحديثه صلى الله تعالى عليه وسلم مشروطاً بعمل غيره مع قوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ ولم يوافقه أحد من علماء الأمصار على ذلك.

قال الشافعي: كنت أظن أنه لم يخالف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا في ستة عشر حديثاً، فوجدته يعمل بالفرع ويترك الأصل، فمكثت سنة أستخير الله تعالى في مخالفته، ولما خالفه سعى به المالكية إلى السلطان فأمره أن يخرج من مصر

فقال له: أجلي ثلاثة أيام، فأجله، وفي الليلة الثالثة مات السلطان، وألّف كتبه الجديدة فيها إلى أن مات بما تاسع عشرين من جمادى الآخرة سنة أربع ومائتين. أهـ.
بحروفه.

وهذا الكلام كله باطل، أوله جهل وآخره كذب وزور على الشافعي، لا يمكن صدوره منه ولا نسبه إليه، وشواهد الكذب لائحة عليه من نفسه كما سترى إن شاء الله تعالى.

أما أوله فإنما صدر منه لجهله بمعنى اتباع مالك لعمل أهل المدينة المخالف للخير الآحاد، حتى قال كلمته البشيعية، أي فجعل العمل بالحديث مشروطاً بعمل الغير، وحاشا مالكا أن يكون فعل ذلك، ولكن جهل المراد بمقاصد أئمة الاجتهاد ظلّمة. وإذا كان ابن القيم لم يطلع على مراده مع علمه، فلا غرابة في عدم اطلاع الدلجني عليه.

وقد بينا قريبا في الرد على ابن القيم ما يكفي من الرد عليه، ولكن أين هنأ أن قوله هذا البشيع ليس طعناً في مالك بخصوصه، بل هو طعن في جميع الصحابة والتابعين الذين عملوا بخلاف الحديث وبهم اقتدى مالك. فمالك لم يترك العمل بالحديث إلا لترك الصحابة القاطنين بالمدينة المنورة، ومنهم العشرة المبشرين بالجنة، العمل به والتابعين لهم. فما قاله في مالك قائل له في الصحابة والتابعين المقتدي بهم مالك.

فمالك رحمه الله تعالى جعل عمل أهل المدينة على خلاف خير الآحاد مستنداً إلى ناسخ لذلك الخير، لأن الصحابة رضوان الله تعالى عنهم إنما يأخذون بالتأخر من أقواله وأفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم، ولا يمكن أن يخفى عليهم التأخر منها، والتابعون بعدهم آخذون بما وجدوهم عليه، فكان ما استندوا إليه وعملوا به كالتواتر بعملهم به، والمتواتر مقدم على خير الآحاد. فمالك في الحقيقة إنما أخذ

بالمتواتر وقدمه على خير الآحاد ولا يضره إذا اهتدى إلى أصل واضح بين، ولم يهتد إليه بعض علماء الأمصار. وقد وافقه عليه عمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم كما مر.

وقول الدلجي: إنه لم يقل به أحد من علماء الأمصار، هذا من قصوره فأى عالم أكبر ممن ذكرنا، وإن أراد من علماء أهل المذاهب الأربعة، فقد قال القاضي عياض: إن عليه جمعاً من الشافعية، ويأتي قريباً أن الشافعي بنفسه قائل به، ورجع إليه أبو يوسف من الخنفية في بعض المسائل.

وجزى الله ملا علياً القاري خيراً فإنه لما نقل ما قاله الدلجي من سوء الأدب مع إمام دار الهجرة وإمام الأئمة وعالم المدينة رده فقال ما نصه: لا يخفى أن المجتهد أسير الدليل، وأصول الفقهاء مختلفة في التعليل، فمذهب مالك أن عمل أهل المدينة، بناء على أنهم أخذوا عن آبائهم من المهاجرين والأنصار التابعين لسيد الأبرار، مقدّم على حديث بظاهره يخالفهم، فكانه جعل عملهم بمنزلة إجماعهم.

ونظير هذا عمل أهل مكة في الطواف بإرسال اليد حيث يكون بمنزلة الإجماع المانع من أن يكون وضع اليد فيه مستحباً. بل يحكم فيه بأنه مكروه لكونه بدعة. يعني أنه ورد في حديث صحيح: الطواف صلاة، أي له حكم الصلاة من طهارة وستر عورة. وذلك التشبيه لا يتناول القبض لإجماع أهل مكة على الإرسال فيه. اهـ. هذا ما يلزم من إبطال أول كلامه.

وأما ما نسبته للشافعي رحمه الله تعالى فبطلانه وظهور تزويره أوضح من الشمس، فأجلاء علماء الشافعية كالنووي وابن حجر العسقلاني وغيرهما ألفوا في مناقب الشافعي، وما قال واحد منهم كلمة مما قال. وأيضاً كيف يصدر عنه هذا مع قوله: مالك أستاذي وجنتي عند ربي، ومنه تعلمنا العلم، وقوله: مالك حجة الله تعالى على خلقه بعد التابعين. فكيف يقول: إنه جنته عند ربه ويقول: إنه يخالف حديث

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد قال: إذا ذكر الحديث فمالك النجم، وكيف يكون حجة على خلق الله من يعمل بالفرع ويترك الأصل؟! ومما يوضح تزوير ما قال قوله: ولما خالفه سعى به علماء المالكية إلى سلطان مصر، فإن الشافعي لم يفارق الإمام مالكا حتى أذن له في الاجتهاد، واجتهد، وما قدم على مصر إلا بعد تقرر مذهبه وانتشاره في العراق.

وألف فيه كتابه القدم المسمى كتاب الحجة، ورواه عنه أربعة من كبار أصحابه العراقيين، وهم أحمد بن حنبل وأبو ثور والزعفراني والكرائيسي. وأتقنهم له رواية الزعفراني. ثم خرج إلى مصر سنة تسع وتسعين ومائة وصنف كتبه الجديدة كلها بمصر. اهـ. من النووي في تهذيب الأسماء واللغات.

فانظر قول الدلجي إن سبب تأليفه لكتبه الجديدة المخالفة لمالك، وكان كتبه القديمة كانت على مذهب مالك، وهذا في غاية البطلان، فإن كلا من فقهه القديم والجديد على مذهبه لا تعلق له بمذهب مالك ولا بفقهه، وكل أحد من المجتهدين يتغير اجتهاده في بعض المسائل فيرجع إلى ما أداه إليه اجتهاد الأخير.

وهذا النوع كثير في مالك وغيره من المجتهدين، لا خصوصية فيه للشافعي حتى يكون سبه عليه مخالفة مالك رحمه الله تعالى. فالخاصل أن نسبة هذا الكلام للشافعي كذب عليه وزور، فالشافعي أجل قدراً من أن يجهل قصد مالك في ترك خير الآحاد المخالف لعمل أهل المدينة.

ولهذا قال ملا علي القاري منكرأ على الدلجي ما عزا للشافعي: هذا القول لا يليق صدور مثله من أرباب الفضل. وأيضاً كيف يصدر هذا منه في اعتبار مالك لعمل أهل المدينة، وهو قد حض على اتباعه والتمسك به. فقد نقل في التقرير والتحجير عن يونس بن عبد الأعلى أنه قال: قال لي الشافعي: إذا وجدت متقدماً من أهل المدينة على شيء فلا يدخل قلبك شك أنه الحق وكلما جاءك شيء غير ذلك

فلا تلتفت إليه ولا تعباً به فقد وقعت في البحار واللحج، وفي لفظ له: إذا رأيت أوائل أهل المدينة على شيء فلا تشكن أنه الحق، والله إني لك ناصح قالها ثلاث مرات. اهـ. منه بحروفه. فهذا الذي نقل عنه ما عليه مالك وأتباعه فكيف يصدر منه ذمه مع هذا، فما قاله الدلجي افتراء عليه وزور. اهـ.

بيان مشهورية الإرسال في مذهب مالك

وهذا آخر الكلام على هذا البحث، ولم يبق من مسائل الإرسال إلا تبين أنه مشهور مذهب مالك. وهذا أوضح من أن يحتاج إلى بيان، ولا سيما عند المالكية، لأن كثيراً من علمائهم لم يسمع بالقبض لإطباق جميع المختصرات المقروءة عندهم على الإرسال، ولا يذكر القبض إلا في الشراح الباحثين عن أقوال المذهب الكثيرة الضعيفة.

والمذهب عند المالكية أن المشهور هو ما كثر قائله، والراجح هو ما قوي دليله، والإرسال في مذهب الإمام مالك هو المشهور والراجح، لأن أكثرية قائله في مذنب مالك لا ينكرها إلا معاند مكابر في الضروريات. ولأنه رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة التي نص علماء المالكية على أنها هي المشهور في المذهب.

ومن قال: إن قول مالك في الموطأ مقدم عليها، على تسليمه جدلياً، يجاب عنه بأن مالكاً ليس له قول في الموطأ بالقبض ولا بالإرسال، وإنما له فيه رواية القبض، والرواية لا تعدّ قولاً للمجتهد الراوي، لما قررنا لك من رواية مالك لأحاديث كثيرة في موطئه وقوله بخلافها.

وكون الإرسال هو مشهور مذهب مالك معلوم حتى عند علماء المذاهب الخارجة، فقد قال النووي في شرح مسلم: وعن مالك رحمه الله تعالى روايتان: إحداها: يضعهما تحت صدره، والثانية: يرسلهما ولا يضع إحداها على الأخرى.

وهذه رواية جمهور أصحابه وهي الأشهر عندهم. اه. وفي فتح الباري: وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه. اه. وهذا الذي قال من أن عليه أكثر أصحابنا هو عين ما فسرنا به المشهور.

وفي العيني على البخاري: وكذلك عند مالك في المشهور يرسلهما. اه. فانظر كيف صرح علماء المذاهب بأن الإرسال هو المشهور في مذهب مالك لشهرة ذلك عند كل عالم.

ويتعصب بعض علماء المالكية للقبض، ويدعي أنه المشهور في مذهب مالك، فهذا عجيب من القول، وأما كونه هو الراجح في المذهب فلأن الراجح كما تقدم هو ما قوي دليله. وقد قدمنا أن أحاديث القبض كلها ضعيفة، وذكرنا الأحاديث الدالة على الإرسال دلالة صريحة أو التزامية، وأنها سالمة من الطعن الواقع في أحاديث القبض. وبيننا أيضاً أن عليه عمل أهل المدينة، وأن عمل أهل المدينة في معنى المتواتر، وهو مقدم على خير الآحاد وإذا كان الأمر كذلك كان دليله أقوى، فيكون أرجح من القبض، فبان أنه هو المشهور والراجح، ولو أردنا سرد كلام أئمة المالكية القائلين بالإرسال للمأثنا منه الدفاتر، ولكن نظرنا إلى أنه لا حاجة في جلبه لعلم العامة والخاصة به. اه.

ومما يوضح لك أن مالكيًا معترفاً بأنه على مذهب مالك لا يسوغ له القبض، هو أن القبض في مذهب مالك فيه أربعة أقوال: الجواز، والتدب، والكراهة، والمنع، ولم يقل أحد من المالكية ولا غيرهم بكراهية الإرسال ولا منعه، فهو إما مندوب وإما جائز، فكيف يسع العاقل المتورع أن يرتكب الخلاف، ويذر ما اتفق عليه جوازه، فإن ما اختلف العلماء في منعه وجوازه هو الشبهة التي قال فيها صلى الله عليه وسلم: إن من تركها استيراً لدينه، ومن وقع فيها كان كالراتع حول الحمى يوشك أن يواقعه. اه. وهذا وحده كاف للمالكي المنصف المتورع في ترك القبض.

وأما ما قاله بعض علماء المالكية كالخَرشي والدردير والأمير في مجموعته من أن المصلي إن فعل القبض على وجه السنة، أي قصدتها، لم يكرهه وإلا كان مكروهاً، فهو كلام غير معقول المعنى، فكيف يعقل أن محل كراهية القبض عند مالك ومن قال بقوله من العلماء إذا كان فعله على وجه العبث بالاعتماد، فهذا أمر لا يختص به القبض، فكل لهو في الصلاة اعتماداً كان أو غيره مكروه، فأبي معنى لتخصيص مالك على كراهية القبض مع دخوله في عموم العبث، وإذا كان إنما كره القبض عند قصد اللهو به والاعتماد، كيف يخالفه العلماء في كراهيته؟

وأيضاً كيف يحكم على الشيء بأنه مكروه ويقال: إن النية تصيره مندوباً، فيلزم على هذا أن كل مكروه تحوله النية إلى القربة، وإذا كان المكروه كذلك، يكون الحرام أيضاً كذلك، يتحول إلى القربة بالنية، وهذا كله باطل، لأن النية لا تصح إلا بموافقة السنة.

قال ابن زيد في رسالته: ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بموافقة السنة. فمالك إنما قال بكراهية القبض لمخالفته عنده للسنة، فكيف يقال على مذهبه: إن قصد به السنة كان مندوباً وهو عنده مناف للسنة. فما قاله بعض شراح المختصر ظاهر البطلان، لا يلتفت إليه، والله تعالى هو الموفق والهادي إلى الصراط المستقيم، وعليه الاعتماد وإليه التسليم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والآن قد انتهى ما أردت إبداءه من أدلة الإرسال في الصلاة. راجياً بما أبديته نيل السعادة والنجاة. رجاء عبد فقير عالم بجود مولاه. متوسلاً بجاهه من جأهه عند الله أعظم جأه. محمد عليه صلاة وتسليم ما رضي عنه ربه وأرضاه. وعلى آله وصحبه والتابعين له إلى يوم يلقاه. وكان الفراغ منه بمصر القاهرة صباح يوم الأحد لثلاثة وعشرين خلت من جمادى الأخيرة سنة ١٣٤٨ على يد مؤلفه محمد الخضر بن الشيخ سيدي عبد الله بن ما بأبي الحكني قبيلة الشنقيطي إقليمياً، المدني مهاجراً وقراراً. جعل الله الموت والدفن فيها على حسن الخاتمة بجوار سيد المرسلين وخاتم رسل رب العالمين عليه الصلاة والسلام وعلى آله وأصحابه الطاهرين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرست الرسالة

الصفحة	الموضوع
١٣	المقدمة في سبب تأليف الرسالة.
١٩	البحث الأول في أدلة القائلين بالقبض وطعنها.
٣١	البحث الثاني في أدلة القائلين بالإرسال.
٣٦	الكلام على رفع اليدين عند الركوع والرفع منه.
٤٩	مخالفة عمل الراوي لروايته.
٥٢	الاستدلال بعمل أهل المدينة.
٥٧	نصوص المالكية على أن الإرسال عليه عمل أهل المدينة.
٥٨	نسخ الاجتهاد.
٥٩	ترك القبض في الطواف لعمل أهل مكة.
٥٩	بعض الأحاديث المروية في الموطأ ولم يعمل بها لمخالفتها لعمل أهل المدينة
٦٢	ما قاله الترمذي من أن العمل على القبض
٦٤	كلام ابن القيم وطعنه
٦٧	كلام الدلجي وطعنه
٧١	بيان مشهورة وأرجحية الإرسال في مذهب مالك

بيان مؤلفات المؤلف حفظه الله

المطبوع منها

مشتهى الخارف الجاني. في رد زلقات التجاني الجاني.

قمع أهل الزيغ والإلحاد. عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد

رسالة لزوم طلاق الثلاث دفعه. بما لا يستطيع العالم دفعه

"السيف والموسى. في ذب البهتان عن عيسى

"إبرام النقض. هذه

كوثر المعاني الدراري. في كشف خبايا صحيح البخاري. تحت الطبع.

تصوف السعادة والنجاح. والرد على متصوفة الرقص والصباح. تحت الطبع.

(مالم يطبع بعد)

إيضاح مختصر خليل. بمذاهب الأربعة وأصح الدليل.

الرسالة الحاوية. لأحكام الخلافة والباغية.

جملة رسائل للمؤلف

الفتوحات الربانية

لزوم طلاق الثالث دفعه

بما لا يستطيع العالم دفعه

تأليف

العالم العلامة والخبير الفهامة الحافظ المحدث الشهير

الشيخ محمد الخضر بن ما يأبي الجكني

نسباً الشنقيطي إقليمياً عالم المدينة المنورة

ومفتيها على ساكنها أفضل

الصلاة والسلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين. الحمد لله الموحى إلى نبيه ومصطفاه من الكتاب ما به على سائر أنبيائه اصطفاه، أنزل عليه فيه خواتيم سورة البقرة وأوضح فيها أقل الطلاق وأكثره، تنزيلاً ممن يعلم السرّ وأخفى وجعله ميّناً مجمله بياناً كالعسل المصفى، عليه وعلى آله وأصحابه أولي الصفاء والزلفى من الله صلاة بما اكتال بالميال الأوفى.

أما بعد: فقد كنت زماناً أريد أن أجمع ما قدرت أن أجمعه من الأدلة على لزوم طلاق الثلاث المجتمعة، وأبطل ما فيل من عدم لزومها من الأغاليط وأقوال المنتدعة، والآن رأيت المبادرة إلى جمعها أزكى للأخرة لانتشار الأغاليط المقولة فيها في أقطار الإسلام العامرة.

فبادرت إلى جمعها في هذه الرسالة القاصرة، بيد أنما عن جميع أدلتها سفارة. وسميتها (لزوم طلاق الثلاث دفعه بما لا يستطيع العالم دفعه) أو تقول في السنبجعة الأخيرة عند من ليس ممتطياً للبدعة.

فأقول: اعلم أن المجمع عليه من القرن الثامن، الذي انقرض فيه مذهب داود بن علي الظاهري إلى الآن وهلم جرا، هو المذاهب الأربعة، أعني مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد رضي الله تعالى عنهم أجمعين. فلا يجوز لأحد من هذه الأمة الحمدية اتباع مذهب سواها، سواء كان اتباع التزام أو مجرد تقليد في بعض المسائل. قال الخطاب المالكي: إنما وقع الإجماع عليها لأنها انتشرت حتى ظهر فيها تنييد مطلقها، وتخصيص عامها، وشروط فروعها، فإذا أطلقوا حكماً في موضع وجد مكملاً في موضع آخر. وأما غيرهم فتنتقل عنهم الفتاوي مجردة، فلعل لها مكملاً أو مقيداً أو مخصصاً، لو انضبط كلام قائله لظهر، فيصير الإنسان في تقليده على غير ثقة

ومن دون مذهبه، كسفيان الثوري والأوزاعي وداود الظاهري فقد انقرض مذهبه
وصار كأن لم يدون، ولم يدون مذهب عالم من علماء السنة غير مذاهب هذه
السبعة. وقد جمع الإمام أبو الفضل يحيى بن سلامة الحصكفي الخطيب الشافعي
أسماءهم ما عدا الأوزاعي في بيت واحد فقال

وإن شئت أركان الشريعة فاستمع لتعرفهم فاحفظ إذا كنت سامعا
عمد والنعمان مالك أحمد وسفيان واذكر بعد داود تابعا

كما أنه جمع أسماء القراء السبعة في بيت واحد فقال:

جمعت لك القراء لما أردتهم بيت تراه للأئمة جامعا
أبو عمرو عبدا لله حمزة علقم علي ولا تنس المديني نافعا

ولا أدري لم ترك الأوزاعي من أهل المذاهب المتبوعة ولم يذكره، مع أن مذهبه
كان أشد انتشاراً من مذهب الثوري وداود الظاهري، فقد كان على مذهبه أهل
الأندلس وأهل الشام إلى أن انتقلوا إلى مذهب مالك.

وعبدا الله في البيت الأخير بالثنوية إشارة لعبد الله بن كثير وعبد الله بن عامر.
ومن أجل أن غير المدون من المذاهب لا يجوز تقليده قال بعض العلماء: الظاهر
أن مذهب مالك يتعين على جل أهل المغرب إذ لا يكاد يوجد فيه أحد يعرف فقه
غيره من المذاهب الثلاثة الأخر، ولا كتاب مؤلف في ذلك، وكذا يتعين مذهب أبي
حنيفة في أرض الروم لما ذكر.

ومنع تقليد غير الأربعة من العلماء مستمر إلى أن يجيء المهدي المنتظر في آخر
الزمان. فيحوز لمن أراد الانتقال إلى مذهبه من أهل المذاهب الأربعة أن ينتقل إليه،
لأنه مجتهد من مجتهدي الأمة المحمدية. وقد أشار سيدي عبد الله العلوي في نظمه
مراقي السعود في الأصول إلى هذا الفرع فقال:

الجمع اليوم عليه الأربعة وقفوا غيرها الجميع منعه

حتى يجيء الفاطمي المجدد دين الهدي لأنه مجتهد

ولأجل كون العلماء لا يميزون تقليد من لم يكن مذهبه منهم مدوناً، كان المشهور عند أهل الأصول أن العامي لا يجوز له تقليد مذهب الصحابي، لعدم الثقة بمعرفته، لأنه لم يدون.

قال إمام الحرمين في البرهان: أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب أعيان الصحابة، وإن كانوا قدوة في الدين، فإنهم لم يعتنوا بتهديب مسالك الاجتهاد، ومن خلفهم كفوا من بعدهم النظر في مذهب الصحابة، فكان العامي مأموراً باتباع مذهب الخلف لأجل ذلك.

قلت: العامي المراد به غير المجتهد المطلق، فالعامي والمقلد لفظان مترادفان عند أهل الأصول، كما أن الفقيه والمجتهد كذلك. اهـ.

قال ابن الصلاح: السبب في ذلك أن مذاهبهم لم تثبت حق الثبوت، لأنهم لم تنقل عنهم إلا فتوى مجردة، فلعل لها مكملاً أو مقيداً أو مخصصاً لو انضبط كتابهم قائله لظهر، فيصير في تقليده على غير ثقة، بخلاف تقليد أحد الأئمة الأربعة للثقة بمذاهبهم لتدوينها. فالعامي مأمور باتباع مذاهب الخلف لأجل ذلك، وإن كان نظر الصحابة أعلى وأتم، لأنهم شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، ووقفوا من أحواله صلى الله تعالى عليه وسلم ومراده من كلامه على ما لم يتف عليه غيرهم، فكان حال التابعي ومن بعده بالنسبة إليهم كحال العامي بالنسبة إلى التابعي المجتهد. اهـ.

وإذا كانت الصحابة الذين هم هداة الإسلام لا يجوز للعامي تقليدهم لعدم تدوين مذاهبهم وضبطها، فغيرهم من التابعين ومن بعدهم أولى بذلك.

ولم يذكر علماء المسلمين الأقوال الضعيفة في كتبهم للعمل بها، لأن العمل بها ممنوع باتفاق. بل ذكروها للقریب من رتبة الاجتهاد حيث يعلم أن هذا القول قد صار إليه مجتهد، ولذا قال بالأقوال التي رجح عنها مالك كثير من أصحابه ومن

بعدهم، وليحفظ الدليل من له اعتناء بحفظه، وهو المتبصر، والتبصر أخذ القول بدليله الخاص به من غير استبداد بالنظر ولا إهمال للقاتل، وهذه رتبة مشائخ المذاهب، أو لمراعاة الخلاف عند من مذهبه مراعاة الخلاف كالمالكية وبعض علماء الشافعية، والأمر الرابع أنه يذكر في كتبهم لكونه قد تلجىء الضرورة إلى العمل به بشرط أن يكون ذلك الضعف غير شديد، وإلا فلا يجوز العمل به وبشرط أن يثبت عزوه إلى قائله خوف أن يكون ممن لا يقتدى به لضعفه في الدين أو العلم أو الورع، وإلا فلا يجوز العمل به، وبشرط أن يتحقق تلك الضرورة في نفسه فلا يجوز للمفتي أن يفسي بغير المشهور إجماعاً، لأنه كما قال المناوي: لا يتحقق بالضرورة بالنسبة إلى غيره كما يتحققها من نفسه. ولأجل ذلك منعوا الفتوى بغير المشهور مطلقاً اتفاقاً.

وقد نظم سيدي عبد الله هذه المسألة في مراقبي السعود وأصلها لشهاب الدين

القرافي فقال:

وذكر ما ضعف ليس للعمل	إذ ذاك عن وفاقهم قد انعزل
بل للترقي لمدارج السنن	ويحفظ المدرك من له اعتنا
وكونه يلجئ إليه الضرر	إن كان لم يشتد فيه الخور
وثبت العزو وقد تحققا	ضراً من الضر به تعلقا
فقول من قلد عالماً لقي	الله سالماً فغير مطلق

أي لأنه مقيد بما ذكر، فلا يسلم إلا إذا كان قول العالم راجحاً أو ضعيفاً عمل به في نفسه للضرورة عند حصول الشروط المذكورة، أو لترجيحه عند ذلك العالم إن كان من أهل الترجيح وهو مجتهد الفتوى، وأخرى مجتهد المذهب. اهـ.

فهذه هي الأمور التي لأجلها ذكر علماء السنة الضعيف في كتبهم، لا لعمل المرء به في نفسه، لأن ذلك لا يجوز إلا بالشروط المذكورة، ولا للفتوى به للغير، لأن ذلك غير جائز مطلقاً قولاً واحداً. اهـ.

الكلام على المطلقة ثلاثاً

إذا علمت ما ذكر من أن الجمع عليه اليوم المذاهب الأربعة، وأن غيرهم لا يجوز تقليده في مسألة ولو صحابياً لعدم تدوين مذاهبهم وضبطها.

فاعلم أن المطلقة ثلاثاً، سواء كانت الثلاث مجتمععة أو متفرقة، لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، كما قال تعالى، وحتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم. هذا الذي أجمعت عليه المسلمون من صدر الإسلام، واستقرت عليه المذاهب المتبوعة، لم يخالف في ذلك أحد من أهل السنة بعد الإجماع الواقع في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، ولذا كما قال الزرقاني على الموطأ: حكى ابن عبد البر الإجماع على لزوم الثلاث لمن طلقها دفعة قبلاً: إن خلافه شاذ لا يلتفت إليه، وقال: إنه مذهب علي وعائشة وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وأبي هريرة، وروى ذلك بأسانيدهم إليهم، وسيأتي إن شاء الله تعالى بعضها من غير طريقة. اهـ.

وقال في روح المعاني ذكر الإمام ابن الهمام وقوع الإجماع السكوتي من الصحابة على وقوع الثلاث بضم واحد، ونقل عن أكثر مجتهديهم كعلي وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو بن العاص الإفتاء الصريح بذلك. قال: ولذا قال بعض الأئمة: لو حكم قاض بأن الثلاث بضم واحد واحدة لم ينفذ حكمه، لأنه لا يسوغ الاجتهاد فيه، لإجماع الأئمة المعترين عليه، وإن اختلفوا في معصية من يوقعه كذلك. اهـ.

قلت: بل المالكية إذا تزوج موقع الثلاث دفعة مطلقته تلك قبل زوج، لا يجعلون الخلاف الواقع فيها شبهة يدرأ عنه الحد على أحد قولين عندهم، لشدة ضعف

الخلاف فيه. قال خليل المالكي عطفاً على ما فيه الحد: (أو مبتوتة وإن بعدة، وهل وإن أبت في مرة تأويلان) وفي فتح الباري: لا يحفظ أن أحداً في عهد عمر خالفه في ذلك كما يأتي، وفيه أيضاً أن ابن التين جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه، وإنما الاختلاف في التحريم. قال: ويتعجب من جزمه مع وجود الاختلاف. اهـ.

قلت: لا عجب في جزمه بنفي الخلاف في المسألة، لأن الخلاف النافي له إنما هو الخلاف المعتد به شرعاً، وأما مالا يعتد به شرعاً فلا اعتبار له، فوجدوه كلا وجود، فجزمه بنفي الخلاف كحكاية ابن عبد البر للإجماع على ذلك وقوله: إن خلافه شاذ لا يلتفت إليه، وكحكايته هو الإجماع على تحريم المتعة، مع أن الخلاف الموجود في هذه موجود في تلك، كما سألته إن شاء الله تعالى، وإنما لم يكن معتداً به ولا ملتفتاً إليه لأنه:

إما منقول من أحد من الصحابة مفترى عليه كعلي وابن مسعود وابن عمر رضي الله تعالى عنهم، وقد مر لك أن ابن عبد البر ذكر أن مذاهبيهم على لزوم الثلاث، وتأتي الآثار المسندة إليهم بذلك.

وإما منقول عن قوم من التابعين كعطاء وطاووس وعمرو بن دينار أو عن من هو أصغر منهم كمحمد بن إسحاق صاحب المغازي وحجاج بن أرطاة.

وهؤلاء أقوالهم هي ما قدمنا الكلام عليها من حرمة تقليدهم. فإن هذا القول المعزول لهم لم تعلم الكيفية التي قالوه عليها. هل أرادوا غير المدخول بها كما يأتي في تأويل الأحاديث؟ أو أرادوا المطلقة بلفظ البنات كما يأتي أيضاً؟ أو أرادوا المطلقة بلفظ الثلاث دفعة؟ فما أحد من أهل العلم يعلم الكشف عن حقيقة ما قالوا لطول الزمان، وعدم تدوين أقوالهم في القديم والحديث، ومخالفتهم للإجماع المؤيد بالآيات والأحاديث. ومن رأى الكشف عن مقاصدهم فليظهره لنا. فلهذا كله لم يعتد العلماء بخلافهم، وجعلوا لزوم الطلاق ثلاثاً مجتمعة إجماعاً عند أهل السنة، وجعلوه

من المسائل التي لم يخالف فيها إلا الشيعة، فإنهم خالفوا أهل السنة في الطلاق الثلاث
الجمعة، فقالوا: إنها واحدة، وفي الطلاق في الحيض فقالوا: إنه ملغى لا يحسب، وفي
نكاح المتعة فأباحوه ووافقهم ابن حزم من الظاهرية في الأوليين، ولم يوافقهم في
نكاح المتعة، فقال بجرمته كما في فتح الباري.

والظاهرية اختلف علماء السنة فيهم، هل يعدون في أهل السنة أو في أهل
البدعة؟

وبقي الأمر على ذلك لم يخالف أحد من أهل السنة أهل المذاهب المتبوعة في
لزوم طلاق الثلاث دفعة. وقد أنكر الشيخ خليل من أئمة المالكية وجود قول في
مذهبهم يخالف ذلك فيه. قال في توضيحه: حكى التلمساني عندنا قولاً بأنه إذا وقع
الثلاث في كلمة إنما تلزمه واحدة، وذكر أنه في النوادر. قال: ولم أره.

وقال ابن سلمون من المالكية أيضاً: قد قال ابن مغيث: إنها واحدة، وبلغ ذلك
محمد بن سيرين فقال: لا أغاثة الله، فوالله ما ذبحت ديكاً بيدي قط، ولو وجدت
من يجل المتبوتة لذبحته بيدي.

إلى أن جاء ابن تيمية وتلميذه ابن القيم فقالا: إن طلاق الثلاث دفعة واحدة،
فخرقا للإجماع ووافقا الشيعة في ذلك، كما أنهما أيضاً وافقاهم على عدم الاعتداد
بطلاق الحيض، ولم أقف على موافقتهم لهم في نكاح المتعة، ولم أدر لِمَ لم يوافقاهم
في نكاح المتعة، مع أن ما ورد في طلاق الثلاث من الأحاديث، ومن كونه لم يقع
الإجماع على تحريمه إلا من زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، ومن خلاف
بعض الصحابة والتابعين فيه، وورد في المتعة حرفاً بحرف كما يأتي إن شاء الله تعالى
بيانه.

واستدلا على ما قالاه بالأحاديث الآتية وترهات من الأقيسية الباطلة وصارا
عمدة وقدوة لكل من أراد تحليل المتبوتة في هذه الأزمنة الفاسدة، فما رفع لقولهما في

زمنهما ولا في الأزمنة التي بعده شأن، ولا رفع له أحد رأساً لكون زمانهما كان مملوءاً من الجهابذة علماء السنة، فأظهروا بطلان ما قالاه، وأحمدوا نار ما ادعيلاه، كأن علماء المسلمين لم يطلعوا في زعمهما على تلك الأحاديث، ومدار ما ذكره من الأحاديث على ما في مسلم وأبي داود.

وكيف يظن ابن تيمية أن طلبة علم الحديث تخفى عليهم أحاديث مسلم وأبي داود فضلاً عن الحفاظ المحدثين، فإنهم قد اطلعوا عليها، ولكن حفظهم الله من خرق إجماع المسلمين، فأولوا ما تمسك به الشيعة وابن تيمية من الأحاديث بما يوافق مذهب أهل السنة، وما تمسكوا به من الآيات والأحاديث كما يأتي إن شاء الله تعالى.

وكيف يسوغ لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر، وهو على مذاهب أهل السنة والجماعة، أن يستدل على حلية المبتوتة بالثلاث المجتمعة بقول ابن تيمية، وقد نص علماء زمانه الأجلاء ومن بعدهم كالإمام تقي الدين السبكي والعز ابن جماعة وغيرهما على أن هذه من مسائله التي خرق فيها الإجماع، ولم يسبقه إلى القول بها أحد من أهل المذاهب الأربعة من تقرر المذاهب في القرن الثاني والثالث إلى وجوده هو وظهوره في القرن السابع، ومن قال: إنه سبقه إلى هذا القول عالم معروف من أهل المذاهب الأربعة فليذكره لنا، فإننا لم نطلع عليه بعد البحث الشديد في كتب الحديث والفقه. وأما بعد أن قال هو ما قال فيمكن أن يتبعه في ذلك بعض من تلامذته من متأجري الحنابلة.

استدلال القائلين بحلية المطلقة ثلاثاً دفعة

وما استدل به القائلون بجعل طلاق الثلاث دفعة واحدة من الأحاديث، أصرحه في مرادهم ما رواه البيهقي وأخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: طلق رُكَّانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم "كيف طلقتهما؟"، قال: ثلاثاً في مجلس واحد. فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: "إنما تلك واحدة فارتجعها إن شئت" فارتجعها. اهـ. قال ابن حجر في الفتح: وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتي ذكرها، وسيأتي إن شاء الله تعالى ما أجيب به عنه.

واستدلوا أيضاً بما أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيها عليهم، فأمضاه عليهم.

وأخرجه أيضاً من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن طاووس، عن أبيه: أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر. قال ابن عباس: نعم. اهـ.

أخرجه أيضاً من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن إبراهيم بن مسرة، عن طاووس: أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك، ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واحدة؟ قال: كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأمضاه عليهم. اهـ.

واحتجوا أيضاً بأنه وقع في بعض روايات حديث ابن عمر: أنه طلق امرأته ثلاثاً في الخيض ولم يحتسب به. اهـ. هذا ما استدل به جميع المخالفين.

الأقيسة التي استدلت بها ابن تيمية

وزاد ابن تيمية الاستدلال بالقياس فقال: إن طلاق الثلاث دفعة يقع واحداً قياساً على شهادة اللعان، ورمي الجمرات، فإنه لو أتى بالأربع بلفظ واحد لا تعد له أربعاً بالإجماع، وكذا لو رمى بسبع حصيات دفعة واحدة لم يجزه إجماعاً، ومثل ذلك ما لو حلف أن يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ألف مرة فقال صلى الله تعالى على النبي ألف مرة، فإنه لا يكون باراً ما لم يأت بأحد الألف، وبأن من قال: أحلف بالله ثلاثاً لا يعد حلفه إلا يميناً واحدة، فليكن المطلق مثله. اهـ. هذا جميع ما احتج به المخالفون.

الجواب عما احتجوا به من الأحاديث

وها أنا أتكلم على جواب أهل السنة عما احتجوا به، وأبطله شيئاً فشيئاً حتى آتي على آخره، ثم أذكر ما لم يأت في خلال الرد من الأدلة فأقول: قد مضى لك أن أصرح ما عندهم من الأدلة في مرادهم حديث ركاة.

الأجوبة الخمسة عن حديث ركاة

وقد أجب عنه بخمسة أجوبة:

الجواب الأول عنه: هو أن هذا الحديث روي على أنحاء، والأصح فيه ما أخرجه الشافعي وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي: أن ركاة طلق امرأته البتة، فأخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك، فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم: "الله ما أردت إلا واحدة" فقال ركاة: والله ما أردت إلا واحدة، قال:

"هو ما أردت" فردها عليه، فطلقها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان. قال أبو داود: وهذا أصح. فبمجرد كونه أصح يكون الأول ساقطاً غير معمول به.

وهذا الحديث دال على صحة وقوع الثلاث بلفظ واحد، لأنه دل على أنه لو أراد الثلاث لوقعن، وإلا لم يكن لتحليفه فائدة، وإنما قبل منه صلى الله تعالى عليه وسلم نية الواحدة في البتة لأن الطلاق بما كناية ونية العدد فيها معتبرة عند الأئمة.

قال النووي: وأما الرواية التي رواها المخالفون: إن ركائة طلق ثلاثاً فجعلها واحدة، فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين، وإنما الصحيح ما ذكرناه من كونه طلقها البتة، ولفظ البتة محتمل للواحدة وللثلاث، ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد أن لفظ البتة يقتضي الثلاث، فرواه بالمعنى الذي فهمه، وغلط في ذلك. اهـ. وهذا الوجه وحده كاف في إبطال الاستدلال بحديث ركائة.

الثاني: هو أن محمد بن إسحاق وشيخه داود بن الحصين مختلف فيهما، فلا صحة لحديثهما، ولذا قال النووي فيما مر عنه قريباً: إن رواية حديث ركائة رواية ضعيفة عن قوم مجهولين، وإنما يعني بكوفهم مجهولين جهل العدالة والثقة لا جنهـل العين، لأن محمد بن إسحاق قد قال فيه مالك: دجال أحد الدجالين. وما أجاب به بعض العلماء عن كلام مالك غير مخرج له من الجرح.

وقد تكلم فيه غير مالك كأحمد ويحيى القطان ووهيب بن خالد ويحيى بن معين مرة ومحمد بن عبد الله بن نمير، وقال: إنه كان يرمى بالقدر، وإنه أبعد الناس فيه، وإنه كان يحدث عن المجهولين أحاديث باطلة، فلهذا قال النووي في روايته ما مر. ولم يخرج له البخاري حديثاً واحداً، وإنما يذكره على وجه التعليق والمتابعة، وإن كان كثير من العلماء وثقه، ولم يقبل الطعن فيه، وما أجاب به في فتح الباري عن هذا الاعتراض بأنهم احتجوا في عدة من الأحكام بمثل هذا الإسناد، كحديث إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رد على أبي العاص بن الربيع زينب ابنته بالنكاح

الأول، وإنه ليس كل مختلف فيه مردوداً ليس بجواب عنه، لأن المراد بالاعتراض هو أن هذا الحديث المتكلم في إسناده إذا عارضه حديث لم يتكلم في إسناده كما وقع، يكون مقدماً عليه، وهذه قاعدة متفق عليها عند أهل الحديث، لا أنه مطروح بالمرّة من غير معارضة.

وما ذكره من أن هذا الإسناد محتج به في حديث رد زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، هذا الحديث أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي وقال الترمذي: لا بأس به، وصححه الحاكم عن ابن عباس، وقد تكلموا فيه أيضاً فقال الخطابي: إسناده هذا الحديث نسخة ضعفها على ابن المديني وغيره من العلماء، لأنه من رواية داود بن الحصين، عن عكرمة. وعارضوه بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد. أخرجه الترمذي وابن ماجه.

والعلماء مختلفون في العمل بالحديثين: فأهل العراق العمل عندهم على حديث عمرو بن شعيب كما قال يزيد بن هارون، وذهب غيرهم إلى الأخذ والعمل بحديث ابن عباس بشرط بقاء العدة، وإلا بانته منه قولاً واحداً. اهـ. فقد علمت أن الاحتجاج بالسند الذي قال مخدوش فيه أيضاً فلم يثبت تسليم الاحتجاج به. اهـ.

الثالث: هو أن حديث ركانة على تقدير صحته معارض بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث الواردة عنه في الأحاديث الصحاح كما ستري، ولا يظن بابن علس أنه يحفظ عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيئاً، أي حكماً في مسألة ويفتي بخلافة إلا بمرجح ظهر له موجب عدم العمل بذلك الحديث من نسخ أو غيره فإن راوي الخبر أخبر من غيره بما روي. اهـ.

وما قيل من أن الاعتبار برواية الراوي لا برأيه لما يطرق رأيه من احتمال النسيان أو غيره لا ينهض حجة، لأن هذا أصل مختلف فيه عند العلماء، غير متفق

عليه، فمذهب الحنفية تقدم مذهب الراوي على روايته، لأنه لا يعدل عن روايته إلا لموجب أو جب عدوله عن ما روى، وعند غيرهم فيه خلاف. وما كان على هذه الصفة لا يتمسك به حجة على المخالفين. اهـ.

وما روي عن ابن عباس من لزوم الثلاث هو ما أخرجه أبو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، فسكت حتى ظنت أنه سيردها إليه ثم قال: يطلق أحدهم فيركب الأحموقة ثم يقول: يا ابن عباس! إن الله قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾ (الطلاق: ٢) وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك. اهـ. وأخرج أبو داود له متابعات عن ابن عباس بنحو. اهـ.

وأخرج مالك في موطنه أنه بلغه أن رجلاً قال لابن عباس: إني طلقت امرأتني مائة تطليقة، فماذا ترى علي؟ فقال له ابن عباس: طلقت منك بثلاث، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً. اهـ.

ومعلوم عند المحدثين صحة بلاغات مالك. فقد قال ابن عبد البر: جميع ما فيه من قوله بلغني وقوله عن الثقة عنده مما يسنده أحد وستون حديثاً كلها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة لا تعرف:

أحدها: إني لا أنسى ولكن أنسى لأسن.

والثاني: إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله، أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغه غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر، خير من ألف شهر.

والثالث: قول معاذ: آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلي في الغرز أن قال: "أحسن خلقك للناس".

والرابع: إذا أنشأت بحريّة، ثم تشاءمت فتلك عين غديفة. اهـ.

فقد أوصل ابن البر جميع ما فيه من هذا المعنى غير هذه الأربعة وأوصل ابن الصلاح الأربعة المذكورة.

وهذا البلاغ المذكور أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وأبو بكر بن أبي شيبة عن سعيد بن جبير وغيره، وقال الزرقاني على الموطأ والقسطلاني على البخاري قد جاء من طرق كثيرة عن ابن عباس أنه أفتى بلزوم الثلاث لمن أوقعها مجتمعة. اهـ.

فانظر هذا الذي روي عنه كيف يصح معه حديث ركاة أنه سمع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عدم لزومها ، ويعدل عما سمع منه من غير أن يطلع على نسخ أو تخصيص لما سمع. اهـ.

الرابع من الأجوبة ما أجاب به بعض العلماء وهو من أحسنها عندي ممن أن حديث ركاة على تقدير صحته يكون خصوصية له، لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم من خصائصه أن يخص من شاء بما يشاء من الأحكام، ويدل على ذلك أن هذا المعنى لم يرو في أحد من الصحابة بعينه رواية صحيحة ولا ضعيفة مع طول المدة إلا في ركاة وحده على أن حديثه صحيح، ويدل على الخصوصية أيضاً ما في حديث ركاه أنه حزن عليها حزناً شديداً، فإنه مناسب لأن يجعل له النبي صلى الله عليه وسلم هذه الخصوصية لرأفته عليه الصلاة والسلام وشفقته ورحمته للمؤمنين، كما قال تعالى: ﴿عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾ وقال تعالى: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾. وما خص به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعض الصحابة من الأحكام كثير:

فمنه جعله عليه الصلاة والسلام شهادة خزيمية بن ثابت الأنصاري بشهادة رجلين. كما رواه أبو داود وابن خزيمة من طريق الذهلي عن عمارة بن ثابت الصحابي أخو خزيمية المذكور بطوله، ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن النعمان بن بشير. وفي الحديثين فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شهادته

بشهادة رجلين. وفي البخاري من حديث زيد بن ثابت قال: فوجدتها مع خزيمة الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادتين.

ومن ذلك ترخيصه صلى الله تعالى عليه وسلم في النياحة لأم عطية، فقد روى مسلم عنها قالت: لما نزلت هذه الآية ﴿يُبَايِعُنكَ عَلَىٰ أَن لَا يَشْرُكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ إلى قوله ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قالت: كان منه النياحة فقلت: يا رسول الله إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من أن أسعدهم. فقال: إلا آل فلان. وأخرجه البخاري في التفسير بتغيير يسير عن حديث مسلم.

ومن ذلك الأضحية بالعناق لأبي بردة بن نيار. رواه الشيخان من حديث الجواء ابن عازب. وفيه فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة. وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني. فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: "تلك شاة لحم" قال: عندي عناق جذعة هي خير من شاتي لحم فهل تجزئ عني؟. قال "نعم ولن تجزئ عن أحد بعدك"؟

ومن ذلك ترك الإحداد لأسماء بنت عميس. أخرج ابن سعد عن أسماء بنت عميس قالت: لما أصيب جعفر بن أبي طالب، قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: "تسلي ثلاثاً ثم اصنعي ما شئت. اه. والتسلب هو الإحداد الذي هو ترك المرأة الزينة والحضاب بعد موت زوجها. فأباح لها ترك الإحداد بعد الثلاثة مع وجوبه على كل امرأه ما دامت في العدة.

ومن ذلك إنكاحه صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك الرجل بما معه من القرآن. فقد أخرج سعيد بن منصور وابن السكن عن أبي النعمان الأزدي، قال: إن رجلاً خطب امرأة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: "أصدقها" قال: ما عندي شيء. قال: "أما تحسن سورة من القرآن، فأصدقها السورة ولا يكون لأحد بعدك مهراً".

والحديث في الصحيحين إلا أنه ليس فيهما التصريح بالخصوصية إلى غير هذا مما هو كثير جداً كأكل الجامع في رمضان من كفارة نفسه، والمكث في المسجد لعلي جنباً، والترخيص في إرضاع سالم مولى أبي حذيفة وهو كبير، وفي الجمع بين اسمه وكنيته للولد الذي يوكد لعلي، وفي فتح باب لعلي من داره في المسجد، وفي فتح خووخة فيه لأبي بكر، وفي الإذن لمعاذ في قبول الهدية حين بعته إلى اليمن. إلى غير هذا فقي كثير من هذه الأحاديث كحديث جعل الشهادة شهادتين وحديث النياحة وحديث الإحداد وغيرها لم يقع التصريح منه صلى الله تعالى عليه وسلم بالخصوصية، ولكن العلماء لما رأوه خارجاً عن الأصل جعلوه خصوصية لذلك المعطى له ذلك الحكم، فكذلك ركانة إذا صح حديثه يحمل على هذا المعنى، كما قال السيوطي وغيره وهو من أحسن الأجوبة كما مر.

الخامس من الأجوبة: هو أن حديث ركانة شاذ فلا يعمل به، إذ هو منكر كما في القسطلاني وفتح الباري، وكما مر عن النووي، وما أجيب به عن شدوذه من أن ابن مغيث في وثائقه قال: إنه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزيبر لا يدفع الشذوذ ولا يجيب عنه لأمرين:

أحدهما: أنه على تقدير صحة نقله عن ذكر لا ينافي ذلك كونه شاذاً، لأن الشاذ هو ما خالف فيه الراوي من هو أوثق منه، أو أكثر عدداً، وهؤلاء على تقدير صحة النقل عنهم أكثر منهم من أجمع على التحريم مع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من الصحابة عليهم رضوان الله تعالى.

الأمر الثاني: هو أن ما قاله ابن مغيث من كونه نقل عن ذكر معارض بما هو أصح منه، فقد مر قول ابن الهمام أنه أي إلزام الثلاث الواقعة دفعة نقل عن أكثر مجتهدي الصحابة كعلي وابن عباس وابن مسعود إلخ، فذكر في الذين نقل عنهم التحريم علياً وابن مسعود اللذين قال ابن مغيث: إنهما قائلان بعدم التحريم، ومر لك

عن الزرقاني على الموطأ أن ابن عبد البر أوصله بسنده إلى كثير من الصحابة فيهم علي رضي الله تعالى عنه. وتأتي إن شاء الله تعالى الأحاديث المصرحة بنسبة التحريم بالثلاث الواقعة دفعة لعلي وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم. اهـ. فبان أن ما قاله ابن مغيث لا يدفع الشذوذ ولا ينفيه عن حديث ركانة. هذا ما أوردناه من الأجوبة عن حديث ركانة وما فيها واحد إلا وهو كاف بانفراده في إبطاله. اهـ.

الأجوبة الثمانية عن حديث مسلم

وأما حديث مسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه بروايته الثلاث فقد قال النووي وغيره: إنه معدود من الأحاديث المشككة، وقد أجاب عنه العلماء بثمانية أجوبة:

الأول هو أن هذا الحديث ورد في تكرير اللفظ، كما قال ابن سريج وغيره، فمعناه أنه كان في أول الأمر إذا قال لها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، ولم ينو تأكيداً ولا استئنافاً، يحكم بوقوع طلقة، لقله إرادتهم الاستئناف بذلك، وسلامة صدورهم، فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد، فلما كان في زمن عمر رضي الله تعالى عنه وكثر استعمال الناس لهذه الصيغة، وغلب منهم إرادة الاستئناف به، وكثر فيهم الخداع، حملت عند الإطلاق على الثلاث، عملاً بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر. وهذا الجواب ارتضاه القرطبي، وقواه بقول عمر: إن الناس استعملوا في أمر كانت لهم فيه أناة. وكذا قال النووي: إنه هو أصح الأجوبة. اهـ. الثاني هو تأويل قوله: واحدة، وهو أن معنى قوله: كان الثلاث واحدة. أن الناس في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا يطلقون واحدة، فلما كان زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثاً. ومحصله أن المعنى أن الطلاق الموقوع في عهد عمر ثلاثاً كان يوقع قبل ذلك واحدة، لأنهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلاً أو كانوا يستعملونها نادراً، وأما في عصر عمر فكثير استعمالها لها.

ومعنى قوله: فأمضاه عليهم وأجازه وغير ذلك، أنه صنع فيه من الحكم بإيقاع الطلاق ما كان يصنع قبله، ورجح هذا التأويل ابن العربي ونسبه إلى أبي زرعة الرازي وكذا أورده البيهقي بإسناده الصحيح إلى أبي زرعة، أنه قال: معنى هذا الحديث عندي أن ما تطلقون أنتم ثلاثاً كانوا يطلقون واحدة. قال النووي: وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغيير الحكم. اهـ.

الجواب الثالث: حمل قوله: ثلاثاً على أن المراد بما لفظ البتة كما تقدم في حديث ركانة سواء، وهو من رواية ابن عباس أيضاً، وهو قوي ويؤيده إدخال البخاري في الباب الآثار التي فيها البتة والأحاديث التي فيها التصريح بالثلاث، كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما، وأن البتة إذا أطلقت حملت على الثلاث، إلا إن أراد المطلق واحدة فيقبل، فكان بعض رواه حمل لفظ البتة على الثلاث لاشتتار التسوية بينهما، فرواها بلفظ الثلاث، وإنما المراد لفظ البتة.

وكانوا في العصر الأول يقبلون ممن قال: أردت بالبتة الواحدة، فلما كان عهد عمر أمضى الثلاث في ظاهر الحكم. ويدل لهذا التأويل ما أخرجه في الموطأ عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز قال له: البتة ما يقول الناس فيها؟ قال أبو بكر: فقلت له: كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة، فقال عمر بن عبد العزيز: لو كان الطلاق ألفاً ما أبتت البتة منه شيئاً، من قال: البتة فقد رمى الغاية القصوى. اهـ. فكانت البتة جعلت واحدة عند البعض مرجح لهذا التأويل. اهـ.

الرابع: إن الحديث وارد في غير المدخول بما وإنما قاله ابن عباس فيها، وهو جواب إسحاق بن راهويه وجماعة، وبه جزم زكريا الساجي من الشافعية، لأن غير المدخول بما تبين بالواحدة فلا يلحقها الباقي ويقوي هذا الجواب ما أخرجه أبو داود والبيهقي عن طاووس: أن رجلاً يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة

على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى كيان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها، قال: أجزوهن عليهم. اهـ.

فهذا الحديث المروي عن ابن عباس من رواية طاووس، والسائل له أبو الصهباء، المبين أن الذي كان في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر من جعل الثلاث واحدة محله في غير المدخول بها، موجب حمل حديث مسلم المساوي له في الراوي والسائل واللفظ على ما هو مصرح به فيه من كونه في غير المدخول بها، لوجوب حمل المطلق من الحديث على المقيد، ولا سيما عند اتحاد السبب والحكم والراوي واللفظ.

فمن رأى هذا الحديث المفسر لحديث مسلم، ولم يحمله عليه، كيان مخالفاً لجميع كلام أهل الأصول، من وجوب الجمع بين الحديثين عند الإمكان، ومن وجوب حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم والسبب، وقد علمت أن هنذا زاد باتفاق الراوي والسائل واللفظ، وما تعقب به القرطبي هذا التأويل من أن قوله: أنت طالق ثلاثاً كلام متصل غير منفصل، فكيف يصح جعله كلمتين، وتعطى كل كلمة حكماً، والنووي من قوله: أنت طالق معناه ذات طلاق، وهذا اللفظ يصلح للواحدة والعدد، وقوله بعده: ثلاثاً تفسير له، فيقع عليه الثلاث به. يجاب عنه بأن هذا التعقيب صيرورة منهما إلى أحد محملي الحديث.

فإن قول ابن عباس: كان الطلاق الثلاث، يحتمل أن يكون معناه بلفظ واحد، ويحتمل أن يكون بالفاظ ثلاثة في مجلس واحد، مثل: أنت طالق أنت طالق أنت طالق. والذي أجاب بأنه محمول على ما قبل الدخول ليوافق الحديث الأخير المروي عن ابن عباس أيضاً، حمّله على هذا المعنى الأخير المروي عن كثير من العلماء، فيه أن

الرجل إذا طلق امرأته غير المدخول بها ثلاث تطليقات متفرقات بمجلس واحد تبين بالطلقة الأولى، ولا تلحقها الثانية والثالثة لمصادفتها لها، وهي بائنة، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد رضي الله تعالى عنهما، وتلزمه ثلاث عند مالك إن تابعها فوراً، وتقبل منه نية التأكيد عنده إذا نواه.

وهذا المحمل لا ينافيه ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس أنه قال: إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ثلاثاً بفهم واحد فهي واحدة، لأنه محتمل لهذا المعنى بأن يكون ثلاثاً بألفاظ ثلاثة في مجلس واحد، ويجعل ثلاثاً في لفظه متعلقاً بقال، لا صفة لمصدر محذوف، أي طلاقاً ثلاثاً، ولا تمييز للإبهام الذي في الجملة قبله.

وقوله: بفهم واحد معناه متتابعاً. وهذا معنى جلي واضح به يوافق الخبر المعنى الذي قررنا وجوب حمل حديث ابن عباس المذكور في مسلم عليه، وبما قررنا يعلم أن هذه مسألة اجتهادية، كانت على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ولم يرو في الصحيح أنها رفعت إليه، فقال فيها شيئاً، ولعلها كانت تقع في المواضع النائية في آخر أمره صلى الله تعالى عليه وسلم فيجتهد فيها من أوتي علماً، فيجعلها واحدة، وليس في كلام ابن عباس رضي الله تعالى عنهما تصريح بأن الجاعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، بل في قوله: جعلوها واحدة بجمع الجاعلين إشارة إلى ما قلنا.

وعمر رضي الله تعالى عنه بعد مضي مدة من خلافته، ظهر له بالاجتهاد ولمن معه من مجتهدي الصحابة، أن الأولى القول بوقوع الثلاث، فلهذا ساع لأبي حنيفة ومن معه القول بعدم لزوم الثلاث في هذه الصورة الخاصة، ويحمل ما ورد عن بعض الصحابة من لزوم الثلاث في غير المدخول بها على ما إذا كانت الثلاث بلفظ واحد، أو على أنه من اجتهادهم.

فقد أخرج مالك والشافعي وأبو داود والبيهقي عن معاوية بن أبي عياش أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر فجاءهما محمد بن أبي إياس بن

البكير فقال: إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فماذا تريان؟ فقال ابن الزبير: إن هذا الأمر مالنا فيه قول، اذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة فاسألهما، فذهب فسألهما فقال ابن عباس لأبي هريرة: أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة، فقال أبو هريرة: الواحدة تبينها، والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره، وقال ابن عباس مثله. اهـ.

فهذا الحديث إما أن تحمل الثلاث الواقعة فيه على أنها وقعت بلفظ واحد والأمر في ذلك واضح، ولا ياباه قول أبي هريرة: الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها، لأنه إخبار عن حكم الطلاق الواقع على غير المدخول بها من حيث هي لا عن هذه المرأة بالخصوص، لأنها لو كانت لحقتها واحدة بانت بما لا يمكن لحوق ما بعدها لها، فاللفظ ظاهر في أن الزوج أوقع الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد، أو تحمل على أنه أوقعها متفرقة في مجلس واحد. ويكون الحكم عندهما لزوم الثلاث المتفرقة في غير المدخول بها كما قدمنا قريباً أنه محتمل لأن يكون هو مراد عمر، وهو مذهب كثير من الأئمة كما مر عن مالك، وكلام أبي هريرة لا ينافي ذلك أيضاً، لأنه على ما قدمنا من أن المراد به الإخبار عن حكم غير المدخول بها إذا اقتصر على واحدة تبين منه، وإذا طلقها ثلاثاً حرمت عليه لأنها في المسألة الواقعة بانت منه بواحدة، وحرمت عليه بثلاث، لأن حرمتها بعد بينوتها غير ممكنة كما مر وعلى كلا الحالين علم من هذا الحديث أن مذهب ابن عباس لزوم الثلاث لغير المدخول بما سواء كانت دفعة بلفظ واحد، أو كانت بألفاظ متفرقة في مجلس واحد أخرى المدخول بها، وهذا مما يوجب تأويل ما روى عنه مسلم. اهـ.

الجواب الخامس: دعوى الاضطراب، قال القرطبي في المفهم: وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب في لفظه، وظاهر سياقه يقتضي النقل عن جميعهم، أن معظمهم كانوا يرون ذلك، والعادة في مثل هذا أن يفشو الحكم

وينتشر، فكيف ينفرد به واحد عن واحد، قال: فهذا الوجه يقتضي التوقف عن العمل بظاهرة إن لم يقتض العمل ببطلانه. اهـ.

السادس: دعوى شذوذ رواية طاووس، وهي طريقة البيهقي، فإنه ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث، ثم نقل عن ابن المنذر أنه لا يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيئاً ويفتي بخلافه، فيتعين المصير إلى الترجيح، والأخذ بقول الأكثر أولى من الأخذ بقول الواحد إذا خالفهم. وقال ابن العربي: هذا حديث مختلف في صحته فكيف يقدم على الإجماع. اهـ.

قلت: شذوذه ظاهر لا يشك فيه عالم، لأنه قد مر عن ابن عباس نفسه طرق كثيرة صحيحة مخالفة لما رواه طاووس عنه في الموطأ وأبي داود والشافعي والبيهقي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة، وهذا وحده كاف في شذوذ رواية طاووس عنه. ويأتي إن شاء الله تعالى عن غيره من الصحابة من الأحاديث ما يتضح معه وجوب الحكم عليه بالشذوذ والطرح.

السابع: دعوى وقفه، فقد قال بعضهم: ليس في هذا السياق أن ذلك كان يبلغ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيقره، والحجة إنما هي في تقريره، وجواب بعضهم عن هذا بأن قول الصحابي: كنا نفعل كذا في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حكم الرفع على الراجح، حملاً على أنه اطلع على ذلك فأقره، لتوفر دعاويهم على السؤال عن جليل الأحكام وحقيرها، يجاب عنه بأن كونه في حكم المرفوع على الراجح لا بوجب له الرفع قطعاً، فإذا عارضه حديث مقطوع برفعه، كان مقدماً عليه قطعاً، وهذا كاف من وقفته محصل لثمرتها لمعارضته لما هو مرفوع من الأحاديث كما يأتي إن شاء الله تعالى.

الثامن: دعوى النسخ: فقد نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئاً نسخ ذلك، فيكون عمر رضي الله تعالى عنه لما استشار الناس

علم فيه ناسخاً لما وقع قبل فعل بقضيته، وذلك الناسخ، إنما هو بخبر بلغه لأن الإجماع لا يكون إلا عن نص، ومن ثم أطبق علماء الأمة عليه. وإخبار ابن عباس لبيسان أن الناسخ إنما عرف بعد مضي مدة من وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم. قال البيهقي: ويقوى النسخ ما أخرجه أبو داود من طريق يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته، وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك. اهـ.

قلت: هذا صريح في النسخ لأن قوله المنسوخ مؤيد بالإجماع والأحاديث والآثار الكثيرة الدالة على لزوم الثلاث الواقعة دفعة، فيما احتفَّ به لا يترك شكاً في النسخ لأحد، ويؤيد ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس من النسخ ما أخرجه مالك والشافعي والترمذي وغيرهم، عن عروة قال: كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها، كان ذلك له، وإن طلقها ألف مرة فَعَمَدَ رجلٌ إلى امرأته فطلقها، حتى إذا ما شارفتِ انقضاءَ عدتها ارتجعها، ثم طلقها، ثم قال: والله لا أويك إلي ولا تجلين أبداً. فأنزل الله تعالى الآية ﴿فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾.

وهذا صريح في النسخ أيضاً، والعجب كل العجب من إنكار المازري للنسخ مع جلالته وتبحره، ومن سكوت النووي عنه بعد نقله له من غير تعقب له، ونص كلامه: زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ، وهو غلط، فإن عمر لا ينسخ، ولو نسخ وحاشاه لبادر الصحابة إلى إنكاره.

وإن أراد القائل أنه نسخ في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يمتنع، لكن يخرج عن ظاهر الحديث، لأنه لو كان كذلك لم يجوز للراوي أن يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر وبعض خلافة عمر.

فإن قيل: فقد يجمع الصحابة ويقبل منهم ذلك، قلنا: إنما يقبل منهم ذلك لأنه يستدل بإجماعهم على ناسخ، وأما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله تعالى، لأنه إجماع على الخطأ، وهم معصومون عن ذلك.

فإن قيل: فلعل النسخ إنما ظهر في زمن عمر. قلنا: هذا أيضاً غلط، لأنه قد يكون قد حصل الإجماع على الخطأ في زمن أبي بكر، وليس انقراض العصر شرطاً في صحة الإجماع على الراجح. اهـ. كلامه، وخطؤه واضح متدافع، بعضه يرد بعضاً، وأوله كاف في الرد عليه، فحيث إن عمر لا ينسخ والصحابة لا يسكتون على باطل، وهو قد قال بلزوم الثلاث، وقبلوا ذلك منه، ووافقوه عليه، علم حزمياً اطلاعهم على ناسخ اعتمدوا عليه. اهـ.

واعترضه في فتح الباري فقال: نقل النووي هذا الفصل في شرح مسلم وأقره، يعني سكت عنه، وهو متعقب في مواضع:

أحدها: أن الذي ادعى نسخ الحكم لم يقل: إن عمر هو الذي نسخ، حاشاه من ذلك، حتى يلزم منه ما ذكر، وإنما قال: إن ابن عباس يشبه أن يكون علم شيئاً ناسخاً لذلك، أي: اطلع على ناسخ للحكم الذي رواه مرفوعاً، ولذلك أفق بجلافه، ويكون ما اطلع عليه هو الذي استند إليه عمر رضي الله تعالى عنه ومن معه من الصحابة في إجماعهم، وقد مرّ قريباً عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه التصريح بالنسخ فيما رواه أبو داود. وقد سلم المازري في أثناء كلامه أن إجماعهم يدل على ناسخ، وهذا هو مراد من ادعى النسخ، فإن إجماعهم قد وقع قطعاً ولا بد له من الاعتماد على ناسخ.

الثاني: قوله: إن فيه الخروج عن الظاهر عجباً، فإن الذي يحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتماً، وقوله: لأنه لو كان كذلك إلخ الراوي إنما أخبر ببقاء

الحكم لعدم إطلاعه على الناسخ، وبعد اطلاعه على الناسخ أخبر به وأفتى بموافقته، فلا لوم عليه.

الثالث: تغليظة من قال: المراد ظهور النسخ عجيب أيضاً، لأن المراد بظهوره انتشاره، وكلام ابن عباس أنه كان يفعل في زمن أبي بكر محمول على أن الذي كان يفعله هو من لم يبلغه النسخ، فلا يلزم ما ذكر من إجماعهم على الخطأ، وليس في كلام ابن عباس ما يدل على إجماعهم عليه، بل كلامه ظاهر في هذا المعنى، وما أشار إليه من مسألة انقراض العصر لا يجيء هنا، لأن عصر الصحابة لم ينقرض في زمن أبي بكر، بل ولا عمر، فإن المراد بالعصر الطبقة من المجتهدين، وهم في زمن أبي بكر وعمر، بل وبعدهما طبقة واحدة. اهـ.

فهذه ثمانية أجوبة عن حديث ابن عباس هذا الذي عند مسلم، كل واحد معضد بالدليل، ما فيها واحد إلا وهو كاف في بطلان الاستدلال به، والقاعدة المقررة عند أهل الأصول أن الدليل إذا تطرقه الاحتمال يسقط به الاستدلال، فكيف إذ تطرقته ثمانية احتمالات أو تسعة.

وأنا أقول: إن حديث ابن عباس الذي في مسلم يجيب عن نفسه، موضح للمراد منه، وبيان ذلك هو أن ابن عباس لما أخبر بأن طلاق الثلاث المجموعة في زمن عمر كان موجباً للتحريم قبل زوج، اكتفى بهذا الإخبار عن ذكر اطلاعهم على ناسخ، لعلمه بأن كل مؤمن يعلم أن عمر ومن معه من جميع الصحابة، الذين فيهم العشرة المبشرون بالجنة ما عدا أبا بكر رضي الله تعالى عن الجميع، لا يجمعون على أمر لا مستند لهم فيه، وأنهم معصومون من ذلك كما أخبر به الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام، ولعلمه أيضاً بأن كل مؤمن يعلم أن سنة عمر سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، لقوله عليه الصلاة والسلام كما أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه: "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر" وقوله عليه الصلاة والسلام فيما

أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه في حديث طويل: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم والأمر المحدثات" إلخ.

فبعد أمره صلى الله تعالى عليه وسلم بالافتداء به واتباع سنته، يكون الراغب عن سنته رضي الله تعالى عنه راجباً عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله، والمعترض عليه معترض على الله تعالى ورسوله لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بالافتداء به رضي الله تعالى عنه، واتباع سنته.

فلهذا اكتفى عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما بأن عمر حكم وأمر يجعل الثلاث دفعة بتاتاً قاطعاً للعصمة، ولم يذكر أن ذلك كان حاصلًا للاطبلاع على الناسخ في الحديث الذي عزا فيه الحكم إلى عمر، للاستغناء عنه بما ذكرنا وذكر النسخ في الحديث الذي لم يذكر فيه عمر رضي الله تعالى عنه، فالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يأمر بالافتداء واتباع من ليس مستقيماً أبداً، وإلا كان صلى الله تعالى عليه وسلم أمراً باتباع الخطأ، وكان الله جل جلاله أمراً باتباع من يأمر باتباع الخطأ. والقائل بشيء من هذا كله كافر مرتد. أعاذنا الله تعالى من ذلك. اهـ. فلم يبق من الأحاديث التي احتجوا بها إلا قولهم: إن في بعض روايات حديث ابن عمر أنه طلق امرأته ثلاثاً في الحيض وهذا يكفي من رده ما قاله النووي. فقد قال في الرد عليهم: الروايات الصحيحة التي ذكرها مسلم وغيره أنه طلقها واحدة فالاحتجاج بها باطل. اهـ.

والحاصل أن مسألة الطلاق الثلاث دفعة وقع فيها نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء بسواء كما قال في فتح الباري، قال: أعنى قول جابر: إنها كانت تفعل في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر. قال: ثم نمأنا عمر عنها فانتهينا، فالراجح في الموضوعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث، للإجماع الذي انعقد

في عهد عمر على ذلك، ولا يحفظ أن أحداً في عهد عمر خالفه في واحدة منهما. وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك، حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر، فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق. اهـ. كلامه.

وقوله: فالراجع في الموضوعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث، يعني بالراجع الرجوع من جهة الدليل لا من جهة الإباحة والحرمة، لقوله: للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك، وما كان مخالفاً للإجماع لا تطلق عليه المرجوحية، بل يقال فيه: خارق للإجماع. اهـ. كما قال: هو منابذ له.

قلت: إيضاح مساواة مسألة الطلاق الثلاث دفعة، ومسألة المتعة هو أن كل واحدة منها، رواها مسلم عن صحابي أنها كانت في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر حتى هُي عنها عمر. ووقع في حديث المتعة التصريح بإسناد النهي إلى عمر رضي الله تعالى عنه، ولم يقع ذلك في حديث الطلاق الثلاث، ففيه لفظ غير صريح قابل للتأويل.

ولفظ حديث مسلم في المتعة عن جابر قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر حتى هُي عنه عمر في شأن عمرو بن حُرَيْث. وفي رواية: فعلناهما مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم هُي عنهما عمر فلم نعد لهما.

فهذا اللفظ صريح في صدور النهي عن المتعة من عمر. ورواية جابر من كبار الصحابة قديم الإسلام، ومع هذا حمل علماء السنة قوله حتى هُي أنما يعني حين بلغه النسخ، وحملوا استمرار جابر عليها ومن نقل عنه ذلك بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أن هُي عنها عمر، على أنهم لم يبلغهم ذلك النسخ مع كبر سنِّ جابر وملازمته للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

وقصة عمرو بن حريث التي أشار لها مسلم أخرجها عبد الرزاق في مصنفه عن جابر، قال: قدم عمرو بن حريث الكوفة فاستمتع بمولاة، فأتى بها عمر حبلى. فسأله فاعترف، قال: فذلك حين نهي عنها عمر.

فالعجب كل العجب من ابن حزم من الظاهرية، وابن تيمية من الحنابلة كيف وافقا الشيعة على عدم الاعتداد بالطلاق الواقع في الحيض، وعلى جعل الطلاق الثلاث دفعة واحدة، وخالفا لإجماع المسلمين من أهل السنة، ولم يوافقاهم على إباحة نكاح المتعة، مع أن مسألة المتعة وطلاق الثلاث مستويتان كما مر، وما جرى في طلاق الثلاث من الخلاف عن بعض الأقدمين جرى أكثر منه في المتعة.

فتقد قال ابن حزم: ثبت على إباحتها بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابن مسعود وابن عباس ومعاوية وجابر بن عبد الله وأبو سعيد وسلمة ومعبد ابنا أمية ابن خلف وعمرو بن حريث، هكذا قال ابن حزم، وإن كان في عزوه تعقب كما في الفتح.

وقال ابن عبد البر: أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على إباحتها، ثم اتفق فقهاء الأمصار على تحريمها، بل موافقة الشيعة لمن أزاغ الله قبله عن السنة في نكاح المتعة أولى من موافقتهم في الطلاق الثلاث لأمرين:

أحدهما: أن طلاق الثلاث لا يعلم أحد من الصحابة خالف فيه منذ أمضاه عمر كما مر، والراوي له ابن عباس، وقد مرت الرواية عنه باعترافه بنسخه وبفتواه بخلاف روايته، وقد قال بإباحة المتعة ولم يثبت رجوعه عنها. قال في فتح الباري: وأما ابن عباس فروي عنه أنه أباحها، وروي أنه رجع عن ذلك. قال ابن بطال: روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة، وروي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة وإجازة المتعة عنه أصح، وهو مذهب الشيعة. اهـ. الأمر.

الثاني: هو أن الراوي لنكاح المتعة وهو جابر، كان رجلاً كبيراً في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وأخبر أنه فعلها بنفسه في هذه المدة الطويلة وهذا أشد ثبوتاً وأقوى من رواية ابن عباس، لأنه كان صغيراً في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ولم يهاجر إلا بعد الفتح، وأخبر عن فعل غيره.

فبهذين الأمرين يعلم بديهة أن الزائغ عن السنة التابع لمذهب الشيعة أهون له اتباعهم في نكاح المتعة دون طلاق الثلاث، وكما أنهم اختلفوا في نكاح مبتوتة بالثلاث دفعة قبل زوج، هل يحد أو لا؟ كما مرّ عن المالكية، كذلك اختلفوا في نكاح المتعة.

قال في الفتح: واختلفوا هل يحد نكاح المتعة أو يعزر على قولين مأخذهما أن الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم. اهـ.

قال النووي: اختلف أصحاب مالك هل يحد الواطئ في نكاح المتعة؟ ومذهبنا أنه لا يحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف، ومأخذ الخلاف اختلاف الأصوليين في الإجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف ويصير المسألة مجمعة عليها؟ والأصح عند أصحابنا أنه لا يرفعه، بل يدوم الخلاف ولا تصير المسألة مجمعة عليها أبداً، وبه قال أبو بكر الباقلاني. اهـ.

وليس معنى قوله: إن الصحيح في مذهبهم أن الخلاف لا يرتفع أبداً ولا تصير المسألة مجمعة عليها، أن ذلك الخلاف باق له اعتبار، يجوز تقليده وارتكابه لمنافاة ذلك للإجماع وارتكاب حرقه، بل المراد عنده ما مر من أن ذلك الخلاف لا يزال له أثر من جهة كونه شبهة يدرأ الحد فلا يكون الإجماع الواقع بعده كالإجماع الذي لم يسبقه خلاف يحتمل درأ الحد به. هذا هو المراد من كلامه لا ما يتوهمه الجاهل بمعاني الألفاظ. اهـ.

إبطال الأقيسة

هذا ما يلزم من إبطال ما استدل به المخالفون لأهل السنة من الحديث. وأما ما استدلوا به من الأقيسة المارة الباطلة بإبطالها جملة يكفي فيه كونها معارضة للإجماع والنص، ومعلوم عند أهل الأصول قاطبة بطلان القياس المعارض للإجماع، وكذلك المعارض للنص، إلا إذا كان النص خير آحاد ففيه اختلاف. ومشهور مذهب مالك تقدم القياس على خير الآحاد، وهذا أصل خاص بالمالكية. وأما إبطالها بالتبع واحداً واحداً فقد قاسوا طلاق الثلاث دفعة على شهادات اللعان ورمي الجمرات من حيث إنه لو أتى بالشهادات الأربع بلفظ واحد أو رمى الحصيات السبع دفعة لم يجزه ذلك. وهذا قياس مع وجود الفارق.

وبيان ذلك هو أنه لا يمكن الاكتفاء ببعض ذلك بوجه، ويمكن الاكتفاء ببعض وحدات الثلاث في الطلاق، وتحصل به بينونة بانقضاء العدة، ويتم الغرض إجماعاً. وأيضاً لعظم أمر اللعان لم يكتف فيه إلا بالإتيان بالشهادات واحدة واحدة مؤكداً بالأيمان مقرونة خامستها باللعن في جانب الرجل لو كان كاذباً، وفي جانبها بالغضب لو كان صادقاً، فلعل الرجوع أو الإقرار يقع في البين فيحصل الستر، أو يقام الحد ويكفي الذنب.

وأيضاً الشهادات الأربع من الرجل منزلة الشهود الأربعة المطلوبة في رمي المحصنات مع زيادة كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ مع قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعَةُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ الخ فكما أن شهادة الشهود متعددة لا يكفي فيها اللفظ الواحد، كذلك المنزل منزلتها ورمي الجمرات وتسيبها أمر تعبدى، وسره خفى، والتعبدى لا يقاس عليه، فيحتاج له، ويتبع المأثور فيه حذو القذة بالقذة.

وباب الطلاق ليس كهذين البابين، على أنه من الاحتياط فيه المطلوب في الفروج أن نوقعه ثلاثاً بلفظ واحد ومجلس واحد، ولا نلغي فيه لفظ الثلاث التي لم يقصد بها إلا إيقاعه على أتم وجه وأكملة.

وما ذكر في مسألة الحلف على أن يصلي ألف مرة من أنه لا يبرأ ما لم يأت بأحد الألف، فالجواب أنه أمر اقتضاه القصد والعرف. وذلك وراء ما نحن فيه كما لا يخفى.

وكذلك ما مر من أن من قال: أحلف بالله ثلاثاً لا يعد حلفه إلا يميناً واحدة. فليكن المطلق مثله، يجاب عنه باختلاف الصيغتين، فإن المطلق ينشئ طلاق امرأته وقد جعل أمد طلاقها ثلاثاً، فإذا قال: أنت طالق ثلاثاً فكأنه قال: أنت طالق جميع الطلاق، وأما الحالف فلا أمد لعدد أيمانه فافترقا. اهـ.

أدلة أهل السنة

هذا ما يلزم من إبطال أقيستهم الباطلة. وها أنا أذكر ما احتج به أهل السنة على لزوم طلاق الثلاث دفعة لمن أوقعه، مما لم يذكر في خلال الرد على المخالفين. فأقول: قال الله تعالى: ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ قال العلماء: معناها أن المطلق قد يحدث له ندم، فلا يمكنه تداركه، لوقوع البيونة، فلو كانت الثلاث لم تقع لم يقع طلاقه هذا إلا رجعيّاً فلا يندم. اهـ.

وقد احتجت فاطمة بنت قيس بهذه الآية على مروان فقالت: وأي أمر يحدث بعد الثلاث؟ ووافقها قتادة والحسن والسدي والضحاك على أن المراد بقوله تعالى: ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ المراجعة، أخرجه الطبري عنهم ولم يحك عن أحد

غيرهم خلافه. وحكى غيره أن المراد بالأمر من قبل الله تعالى من نسخ وتخصيص أو تقييد، فلم ينحصر ذلك في المراجعة. اهـ.

قلت: عدم الانحصار إنما هو في زمنه عليه الصلاة والسلام المرجو فيه شيء مما ذكر، وبعد زمنه وقع الانحصار، ولذلك اقتصر هؤلاء على المراجعة، فهذه الآية الدالة على التحريم بالثلاث كما علمت، لو كانت البيونة فيها لا تحصل إلا بتفرقة الثلاث، ما أجمل الله ذلك، ولو أجمل لبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك الإجمال، ولم يرو عنه في حديث ضعيف فضلاً عن صحيح أنه نص على أن الطلاق الثلاث لا تحصل به البيونة إلا إذا كان متفرقاً، ولو صدر منه لتمسك به المخالفون واحتجوا به، وما ذكروا في الاحتجاج لمрадهم إلا حديث ابن عباس المار، الذي ليس نصاً ولا قريباً من النص، قابلاً للتأويل كما مر، وأيضاً لو كانت الآية محتاجة للبيان لم يقع بياهاً منه صلى الله تعالى عليه وسلم إلا بنص لا يقبل التأويل والاحتمال، لأن هذا هو حقيقة البيان كما هو معلوم عند أهل الأصول وغيرهم. اهـ.

وقال القرطبي: حجة الجمهور في اللزوم من حيث النظر ظاهرة جداً، وهي أن المطلقة ثلاثاً لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجاً غيره، ولا فرق بين مجموعها ومفرقتها لغة وشرعاً، وما يتخيل من الفرق صوري ألغاه الشرع اتفاقاً في النكاح والعتق والأقارير، فلو قال الولي: أنكحتك هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة انعقد، كما لو قال: أنكحتك هذه وهذه وهذه، وكذا في العتق والإقرار وغير ذلك من الأحكام. اهـ.

وقوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ صريح في عدم التفرقة بين الطلاق الثلاث المجتمع والمفترق.

وبيان ذلك هو أن الآية ليست نازلة في واقعة وقع فيها الطلاق مرتين ثم وقع ثالثاً، حتى يؤخذ منها تفريق الطلاق، فلم يقل أحد من العلماء: إنها نزلت في واقعة

وقعت في هذا المعنى، ولا ادعى ذلك أحد فالآية إنما نزلت في تعريف الطلاق الذي تمكن معه الرجعة المشار لها بقوله تعالى السابق: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً﴾ وبينت أن غايته اثنتان فالطلاق في قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ فيه إشارة إلى الطلاق المفهوم من قوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾ وهو الرجعي، فهي عهدية ومعناه هنا التطلق، كالسلام. بمعنى التسليم، وفي تعريف الذي لا تمكن فيه الرجعة وهو قوله تعالى: ﴿أو تسريحاً بإحسان﴾ ثم بين تعالى ما يترتب على ذلك التسريح الذي هو الثالثة بقوله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ فهو تفرغ على قوله: ﴿أو تسريحاً بإحسان﴾ أي فإن سرحها بأن طلقها ثالثة، فلا تحل له إلخ. وإذا كانت نزلت في هذا المعنى كما هو الحق، كانت شاملة لطلاق الثلاث المجتمع والمفترق، لا واحد منها أولى بهما من الآخر.

وكون المراد منها ما ذكر يدل عليه صريحاً ما أخرجه أبو داود والظري وغيرهما عن أبي رزين الأسدي: أن رجلاً قال: يا رسول الله إني أسمع الله تعالى يقول: ﴿الطلاق مرتان﴾ فأين الثالثة؟ فقال: التسريح بإحسان هو الثالثة. وقد قال في الفتح: الأخذ بهذا الحديث وإن كان مرسلًا لكون أبي رزين لا صحبة له أولى فإنه مرسل حسن، يعتضد بما أخرجه الظري من حديث ابن عباس بسند صحيح، قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتنق الله في الثالثة. فإما أن يمسكها فيحسن صحبتها أو يسرحها فلا يظلمها من حقها شيئاً. اهـ.

فحديث ابن عباس هذا صريح في المعنى الذي ذكرنا فمعنى الآية فيما ذكره أهل العلم بالتفسير كما في فتح الباري، أي أكثر الطلاق الذي يكون بعده الإمساك أو التسريح مرتان، ثم حينئذ إما أن يختار استمرار العصمة فيمسك الزوجة، أو المفارقة

فيسرحها بالطلقة الثالثة. ولكونها بهذا المعنى، قال الكرمانى: التسريح بإحسان عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة. اهـ.

فقد علمت أن الاستدلال بهذه الآية على أن الثلاث التي تبين المرأة هي ما كانت متفرقة محض تحكم لا دليل عليه، ولا تشم منها رائحة ذلك المعنى كما عرفت. اهـ.

ولأجل كون الآية شاملة لنوعي طلاق الثلاث المجتمع والمفترق أتى بها الإمام البخاري في صحيحه مستدلاً بها على تجويز طلاق الثلاث المطلق من غير ذكر منه لاجتماع ولا افتراق، فقال: باب من جَوَّز الطلاق الثلاث لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاق مَرَّتَانٍ فَمِاسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾.

قال القسطلاني عند ذكره لهذه الآية: هذا عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة واحدة، وقد دلت الآية على ذلك.

وقال في الفتح: يحتمل أن يكون أراد بالترجمة الاستدلال على مطلق وجود الثلاث مفردة كانت أو مجموعة، فالآية واردة على من منع إيقاع الثلاث، لأنها دلت على مشروعية ذلك من غير نكير، ويحتمل أن يكون أراد تجويز الثلاث مجتمعة، وهو الأظهر، فأشار بالآية إلى أنها مما احتج به المخالف للمنع من إيقاع الثلاث قائلاً إن ظاهرها أن الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعة، بل على الترتيب المذكور. فأشار إلى أن الاستدلال بذلك على منع جمع الثلاث غير متجة، إذ ليس في السياق المنع من غير الكيفية المذكورة فيكون مراده دفع دليل المخالف بالآية، لا الاحتجاج بها لتجويز الثلاث. اهـ. كلامه.

وحاصله أن البخاري إما أن يكون قصد بإيراد الآية هنا أنها شاملة للثلاثة المجتمعة والمتفرقة، أو قصد الرد على من استدل بها على منع الثلاث دفعة قائلاً إنه لا

دليل فيها لذلك، هذا ما قال، ومر اقتصار القسطلاني على التأويل الأول، وهو الظاهر لما قررنا من أن الآية لا تشتم منها رائحة الترتيب. اهـ.

وقال القرطبي في تفسيره: ترجم البخاري على هذه الآية: باب من أجاز الطلاق الثلاث بقوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ إشارة منه إلى أن هذا العدد إنما هو بطريق الفسحة لهم، فمن ضيق على نفسه لزمه. اهـ. ثم إن البخاري في هذه الترجمة بعد ذكر الآية ذكر ثلاثة أحاديث:

حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين عويمر العجلاني وزوجته، والغرض منه قوله في آخره: فلما فرغاً قال عويمر: يا رسول الله كذبتُ عليها إن أمسكتُها فطَلَّقَها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين. اهـ. واعترض الاستدلال بهذا الحديث بأن المفارقة في الملاعنة وقعت بنفس اللعان، فلم يصادف تطليقه إياها ثلاثاً موقِعاً.

ويجاب عن هذا الاعتراض عندي بثلاثة أجوبة:

أحدها: أن الصحابي لو لم يكن متقراً عنده لزوم الثلاث دفعة ما نطق به، فقصد الصحابي انقطاع عصمة زوجته بالثلاث دفعة دال على أن ذلك كان متعارفاً عندهم، فهذا هو وجه استدلال البخاري به عندي، وهذا القدر كاف في معارضته لما مر عن ابن عباس موجب حمل حديثه على أحد التأويلات المتقدمة.

وقد قال النووي في شرح مسلم عند قوله في هذا الحديث: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطَلَّقَها ثلاثاً الخ ما نصه: قوله: فطَلَّقَها، أي عقب قوله ذلك بطلاقها، وذلك لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه، فأراد تحريمها بالطلاق فقال: هي طالق ثلاثاً. اهـ. وما قاله شاهد لما قررته من أن التحريم بالثلاث كان أمراً متقراً عندهم.

الجواب الثاني: هو أن البخاري من نكته التي لا يهتدي عليها إلا الخذاق الممارسون للحديث غاية الممارسة أنه يذكر رواية الحديث التي على شرطه مستدلاً بها على حكم، وتكون تلك الرواية غير واضحة الدلالة على مراده، وهو إنما ذكرها مشيراً بها إلى رواية أخرى في الحديث ليست على شرطه صريحة في المراد، وإيراده لهذا الحديث هنا من هذا المعنى، فإنه أشار إلى الرواية التي هي صريحة في لزوم الثلاث دفعة لا تقبل التأويل. وهي ما أخرجه أبو داود من طريق عياض بن عبد الله الفهري، عن ابن شهاب، عن سهل قال: فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأنفذه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وكان ما صنع عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنة. قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً. اهـ.

فقوله في هذا الحديث: فأنفذه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، صريح في لزوم طلاق الثلاث دفعة، فيكون البخاري أشار إلى هذه الرواية الصريحة ولم يخرجها لكونها ليست على شرطه، ويحتمل أنه لم يطالع عليها واقتصر على التي اطالع عليها جاعلاً لها مفيدة للمراد من الوجه الذي ذكرنا، أو لم يعد الاعتراض المذكور شيئاً كما يظهر مما يأتي قريباً، والله تعالى أعلم. اهـ.

الثالث: هو أن أحاديث اللعان ألفاظها في فراق الملاعنة مختلفة اختلافاً كثيراً. ولذلك اختلف العلماء فيما تقع به الفرقة بينهما، هل بنفس اللعان أو بإيقاع الحاكم بعد الفراغ أو بإيقاع الزوج؟ فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما إلى أن الفرقة تقع بنفس اللعان. قال مالك وغالب أصحابه: بعد فراغ المرأة، وقال الشافعي وأتباعه وسحنون من المالكية: بعد فراغ الزوج. وقال الثوري وأبو حنيفة وأتباعهما: لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم، واحتجوا بظاهر ما وقع في أحاديث اللعان وعن

أحمد روايتان، وذهب عثمان البتي إلى أنه لا تقع الفرقة حتى يوقعها الزوج، واحتج بأن الفرقة لم تقع في القرآن، وبأن ظاهر الأحاديث أن الزوج هو الذي طلق ابتداءً، ويقال: إن عثمان تفرد بذلك، لكن نقل الطبري عن أبي الشعثاء جابر بن زيد البصري أحد أصحاب ابن عباس من فقهاء التابعين نحوه. اهـ. من فتح الباري مختصراً.

وباختلاف العلماء فيما تقع به الفرقة بين المتلاعنين تعلم أن الاعتراض على البخاري في استدلاله السابق بحديث عويمر العجلاني بأن المفارقة في اللعان وقعت بنفس اللعان إلخ اعتراض ساقط لا وجه له، لأن هذا رأي مجتهد ومذهبه، والبخولي مجتهد، والمجتهد لا يعترض عليه بمذهب مجتهد آخر، وعلى هذا استدلال البخاري بالحديث السابق باق على حاله، والاعتراض عليه ساقط غير محتاج إلى ما قدمنا من الجوابين، وإن كان فيما قدمنا زيادة استدلال للمسألة التي نحن بصددنا. اهـ.

الحديث الثاني من الأحاديث الثلاثة التي ذكر البخاري: حديث عائشة في قصة رفاة القرظي وامراته حين قالت: يا رسول الله إن رفاة طلقي فبت طلاقني إلخ. فقولها: فبت طلاقي ظاهر في أنه قال لها: أنت طالق البتة، ويحتمل أن يكون المراد أنه طلقها طلاقاً حصل به قطع عصمتها منه، وهو أعم من أن يكون طلقها ثلاثاً مجموعة أو مفردة، لكن يرجح كونها مفردة ما أخرجه البخاري في كتاب الأدب أنها قالت: طلقي آخر ثلاث تطليقات. فهذه الرواية ترجح وقوع طلاقها مفرداً.

وروى ابن وهب عن مالك خارج الموطأ فيما أخرجه الدارقطني في الفرائب: أن رفاة طلق امرأته تميمة بنت وهب ثلاثاً فنكحها عبد الرحمن، فاعترض عنها إلخ. وثلاثاً هنا تحتمل الجمع والتفرقة لولا الرواية السابقة، لكن يحتاج عندي بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها في قولها: إنه بت طلاقها من وجه آخر، وهو أن تركها للتفصيل في معنى البتات المحتمل للفظ: أنت طالق البتة، وأنت طالق ثلاثاً، وأنت طالق آخر ثلاث تطليقات منزل عند العلماء منزلة العموم، فيعم جميع المعاني المحتملة

في اللفظ، لأن عائشة رضي الله تعالى عنها حاكية لما وقع عنده صلى الله تعالى عليه وسلم من قول المرأة: بت طلاقي الشامل للألفاظ الثلاثة، فتركه صلى الله تعالى عليه وسلم استفسارها عن أي الألفاظ وقع به بتاتها، منزل منزلة العموم في وقوع البتات بكل واحد من الألفاظ المذكورة كما في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لغيلان بن سلمة الثقفي وقد أسلم علي عشرة نسوة: "أمسك أربعاً وفارق سائرهن" لم يستفصله عليه الصلاة والسلام هل تزوجهن معاً أو مرتباً، فلولا أن الحكم يعم الحاليين لما أطلق الجواب لامتناع الإطلاق في موضع التفصيل المحتاج إليه، وكحديث فاطمة بنت حبيش أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها وقد ذكرت أنها تستحاض: "أن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فاغتسلي وصلي" ولم يستفصلها هل لها عادة في ذلك أم لا؟ أفيكون حكمه باعتبار التمييز شاملاً للمعتادة وغيرها إلى هذا من الأحاديث.

وخالف أبو حنيفة في هذا الأصل فجعله مجملاً. قال القرافي محتجاً عليه: الحديث لم يفصل مع أنه تأسيس قاعدة وابتداء حكم، وشأن الشارع في هذا رفع البيان إلى أقصى الغاية، فلولا أن الأحوال كلها يعمها هذا الاختيار لما أطلق صاحب الشرع القول فيها، كما لو قال صاحب الشرع: أعتقوا رقبة في الكفارة ولم يفصل، استدللنا بذلك على عتق الطويلة والقصيرة والبيضاء والسوداء من جهة عدم التفصيل، لا لأن اللفظ عام بل مطلق. اهـ.

فالاستدلال بالحديث المذكور على لزوم الثلاث الواقعة دفعة من هذا الوجه صحيح جار على الأصول.

الحديث الثالث: حديث عائشة أيضاً أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت، فطلق، فسئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أتحمّل للأول؟ قال: لا إله في هذا الحديث إذا كان في قصة رفاة مختصراً من الحديث الأول فقد ذكرنا توجيه الاستدلال به

مستوفى، وإن كان في قصة أخرى غير قصة رفاعة فالتمسك فيه بقوله: طلقها ثلاثاً، فإن ظاهره المتبادر للذهن إن لم يكن صريحاً كونها مجموعة في لفظ واحد.

والذي يظهر أن حديث عائشة هذا الأخير في قصة أخرى غير قصة رفاعة القرظي لما أخرجه مقاتل بن حيان في تفسيره، ومن طريقه أخرجه ابن شاهين عند قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ قال: نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن بن عقيل النضرية، كانت تحت رفاعة بن وهب بن عتيك، وهو ابن عمها، فطلقها طلاقاً بائناً، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ثم طلقها، فأتت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت: إنه طلقني قبل أن يمسي، فأرجع إلى ابن عمي زوجي الأول؟ قال: لا... الحديث قال في فتح الباري: هذا الحديث الواضح من سياقه أنها قصة أخرى، وأن كلاً من رفاعة القرظي ورفاعة النضري وقع له مع زوجة له طلاق فتزوج كلاً منها عبد الرحمن بن الزبير فطلقها قبل أن يمسيها، فبالحكم في قصتهما متحد مع تغاير الأشخاص، وبهذا يتبين خطأ من وحد بينهما ظناً منه أن رفاعة بن سمؤال هو رفاعة بن وهب.

ووقعت القصة لامرأة ثالثة يقال لها: الغميصاء والرميصاء، أخرج النسائي قصتها من طريق سليمان بن يسار عن عبيد الله بن العباس بالتصغير، ورجاله ثقات وأخرجه الطبراني وأبو نعيم في الصحابة وأبو مسلم الكجي من طريق حماد بن سلمة عن عائشة: أن عمرو بن حزم طلق الغميصاء، فتزوجها رجل قبل أن يمسيها، فأرادت أن ترجع إلى زوجها الأول إلخ الحديث. اهـ.

إذا علمت أن القصة متعددة علمت أن حمل حديث عائشة الأخير على أنه مختصر من حديثها الأول في قصة رفاعة القرظي مع اختلاف سندهما حمل بلا دليل، فإن الأصل التعدد ولا سيما مع تعدد السند فإن حديثها الأول الذي في قصة رفاعة القرظي أخرجه البخاري عنها من طريق ابن شهاب عن عروة، عنها، وحديثها الثاني

أخرجه عنها من طريق عبيد الله عن القاسم، عنها وإذا كان متعدداً كان نصاً في لزوم الثلاث الواقعة دفعة، لقولها فيه: طلق امرأته ثلاثاً، فتأمل. اهـ. هذا ما ذكره البخاري وما قيل فيه.

ومما احتج به أهل السنة على لزوم الثلاث دفعة ما أخرجه النسائي ورجاله ثقات، عن محمود بن لبيد قال: أخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام مغضباً فقال: "أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله. اهـ.

ومعنى يلعب بكتاب الله يتجاوز إلى ما نهى عنه من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾ كما مر عن ابن عباس للذي سأله، ومن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾.

وهذا الحديث لا شيء أصرح منه في لزوم الثلاث دفعة، وإمضاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك بديهى من قوله: يلعب بكتاب الله، لأن اللاعب بكتاب الله لا حيلة له عنده، مع ما ظهر فيه من الغضب وطلب الصحابي قتله. اهـ.

وروى الدارقطني عن ابن عمر، قلت: يا رسول الله أرأيت لو طلقته ثلاثاً، قال: إذا قد عصيت ربك، وبانت منك امرأتك. اهـ.

ومنها ما أخرجه عبد الرزاق عن عبادة بن الصامت أن أباه طلق امرأة له ألف تطليقة فانطلق عبادة فسأله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام: "بانت بثلاث في معصية الله تعالى، وبقي تسعمائة وسبعة وتسعون عدوان وظلم، إن شاء الله تعالى عذبه وإن شاء غفر له". اهـ.

وأخرج الطبراني والبيهقي عن سويد بن غفلة، قال: كانت عائشة الخنعمية عند الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما فقال لها: قتل علي كرم الله تعالى وجهه. قالت: لتهنك الخلافة قال: يقتل علي وتظهرين الشماته، اذهبي فأنت طالق ثلاثاً.

قال: فتلفعتُ بشياهما وقعدت حتى قضت عدتها، فبعثت إليها ببقية بقيت من صداقها وعشرة آلاف صدقة. فلما جاءها الرسول قالت: متاع قليل من حبيب مفارق. فلما بلغه قولها بكى ثم قال: لولا أني سمعت جدي أو حدثني أبي أنه سمع جدي يقول: "أبما رجل طلق امرأته ثلاثاً عند الأقراء أو ثلاثة مبهمه لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره" لراجعتها. اهـ.

ومعنى مبهمه: ليست عند الأقراء يعني المجتمعمة. اهـ.

وأخرج ابن ماجه عن الشعبي قال: قلت لفاطمة بنت قيس: حديثي عن طلاقك قالت: طلقني زوجي ثلاثاً وهو خارج إلى اليمن فأجاز ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. اهـ. وفي رواية أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عبن فاطمة بنت قيس قالت: يا رسول الله إن زوجي طلقني ثلاثاً فأخاف أن يقتحم علي، فأمرها فتحولت.

وفي مسلم من رواية أبي سلمة أن فاطمة بنت قيس أخبرته أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثاً ثم انطلق إلى اليمن إلخ وفيه عن أبي سلمة أيضاً أنها قالت: فطلقني البتة.

فهذه الروايات الظاهرة في أن الطلاق كان بالثلاث المجتمعمة، ولا سيما حديث الشعبي لقولها فيه: فأجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ لا يتوقف على الإجازة إلا الثلاث المجتمعمة، وإن كانت معارضة بما رواه مسلم عن أبي سلمة أيضاً أنه أخبر ابن شهاب الزهري، أن فاطمة بنت قيس أخبرته: أنها كانت تحت عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات إلخ دالة على عدم تفرقة الصحابة والتابعين بين صيغ البينونة الثلاث لفظ البتات، والثلاث المجتمعمة والمتفرقة، لتعبيرها في بعض الروايات بلفظ طلقني ثلاثاً، وفي بعضها بلفظ: فطلقني البتة، وفي بعضها فطلقني آخر ثلاث تطليقات، فلم تخصص لفظاً منها عن لفظ لعلمها بتساوي الصيغ ولو أن بعضها لا يجرم لاحترزت منه، ولعدم استفسار التابعين الجليلين لها عن اللفظ الذي وقعت به بينوتها فلو علما أن بين الألفاظ فرقاً لاستفسراها، ولم يتركها اللفظ

بجملاً لأفهما في مقام التعلم والتعليم ، والشعبي في حديثه: حديثي عن طلاقك ، أي عن كفيته وحاله، فكيف يسأل عن الكيفية ويجاب بما فيه إجمال عنده ولا يستفسر لذلك الإجمال، وأبو سلمة روى عنها الصيغ الثلاث ، فلو كان بينها عنده تفاوت لاعترض عليها باختلاف ألفاظها، وثبت منها بأي الألفاظ وقعت بينوتها ، فتركه لذلك دال دلالة صريحة على تساوي ألفاظ البينونة الثلاثة عنده. اهـ. هذا ما تيسر الآن من الأحاديث المرفوعة.

الآثار الماثورة عن الصحابة وغيرهم

والأخبار الماثورة عن الصحابة ومن بعدهم كثيرة، وهي في حكم المرفوع لأفها لا مجال للرأي فيها، منها ما مر عن ابن عباس في الجواب عن حديث ركائة، ومنها ما أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً عن ابن مسعود ، قال مالك: إنه بلغه أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن مسعود فقال له: إني طَلَّقت امرأتِي ثمانِ تطليقاتٍ في كلمة؟ فقال ابن مسعود : فماذا قيل لك ؟ قال: قيل لي: إنما بانت مني ، فقال ابن مسعود: صدقوا، من طلق كما أمره الله فقد بين الله له، ومن لبس على نفسه لُبساً جعلنا لبسه ملصقاً به، لا تُلبَّسوا على أنفسكم وتتحمله عنكم، وهو كما يقولون.

وهذا البلاغ رواه ابن أبي شيبه عن علقمة، وروي أيضاً عنه أن رجلاً قال لابن مسعود: إني طَلَّقت امرأتِي مائة. قال: بانت منك بثلاث وسائرهن معصية. وفي لفظ: عدوان. وعنده أيضاً أن رجلاً قال: كان بيني وبين أهلي كلام فطلقتها عدد النجوم، قال: بانت منك. فهي وقائع متعددة عند ابن مسعود.

وأخرج الدارقطني من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن ابن عمر: أن رجلاً قال: إني طَلَّقت امرأتِي ثلاثاً، وفي رواية البتة وهي حائض فقال: عصيت ربك وفارقت امرأتك، قال: فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمر ابن عمر أن يراجع زوجته. قال: إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له، وأنت لم تبق ماً ترجع به امرأتك. اهـ. وأخرجه عبد الرازق وغيره.

وأخرج البيهقي عن بسام الصيرفي قال: سمعت جعفر بن محمد يقول: من طلق امرأته ثلاثاً بجهالة أو علم فقد برئت. وعن مسلمة بن جعفر الأحمس قال: قلت لجعفر بن محمد رضي الله تعالى عنهما: يزعمون أن من طلق ثلاثاً بجهالة رد إلى السنة، يجعلونها واحدة يروونه عنكم، قال: معاذ الله ما هذا من قولنا، من طلق ثلاثاً فهو كَمَا قال.

قال في روح المعاني: وما أخذ به الإمامية يروونه عن علي كرم الله وجهه مما لا ثبت له والأمر بخلافه، وقد افتراه على علي كرم الله تعالى وجهه شيخ بالكوفة، وقد أقر بالافتراء على يد الأعمش رحمه الله تعالى. فأهل البيت هم أولى الناس بالسنة. وقد مر عن الحسن وأبيه رضي الله تعالى عنهما ما مر، وهذا كاف في الافتراء عليهما.

وفي الموازية كما في الزرقاني على الموطأ أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ألزم البتة من طلق بها، وألزم الثلاث من طلق بها، وقضى عمر فيها بالثلاث، وقاله علي وعائشة وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وأبو هريرة، وقد مر لك التخريج عن جميعها ما عدا زيد بن ثابت. وقد أوصل ابن عبد البر السند إليه بذلك. وفي روح المعاني أن عبد الرحمن بن عوف طلق زوجته تهاضراً ثلاثاً في موضعه.

هذا آخر ما وعدت به من الإتيان بالأدلة الموجبة للزوم الثلاث الواقعة دفعة بإجماع أهل السنة، وقد استوفيت ما وعدت به غاية الاستيفاء وعمدة النقل في هذه الرسالة على فتح الباري في أماكن متعددة منه، والقسطلاني والموطأ وشرحه للزرقاني والنووي وروح المعاني فمن أراد الوقوف على شيء من الأدلة فليراجع تلك الكتب. وما كان من تصرفي بجمع للأدلة أو أخذ منها ظاهر.

وكان الفراغ منها منتصف ربيع الثاني سنة ١٣٤٦ ببغداد وكتبه الجامع لها محمد الخضر بن ما يأبى الحكيني قبيلة الشنقيطي إقليمياً المدني مهاجراً، سهل الله تعالى بمنه وفضله وكرمه العود لها سريعاً على حالة السرور، والدفن في البقيع على أكمل الإيمان والإسلام. والنفع بها للطلاب والعلماء الأعلام. وصلى الله على سيدنا محمد أفضل رسول أرسل من الملائكة والأنام. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،

والصلاة والسلام على سيد المرسلين. وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

بحمده تعالى قد تم طبع هذه الرسالة وهي فريدة في بابها لم يسبق مؤلفها لهذا الموضوع أحد. ومن أنفع ما ألف في هذا العصر، لما حوت من قمع المنتطعين أولى الزيف والفساد، بالاستدلال بآيات الكتاب الحكيم، وأحاديث النبي الكريم، عليه أفضل الصلاة والتسليم، وأقوال أئمة الاجتهاد أولى الفضل العميم. وقد آليت الجهد في إخراجها عارية من الغلط المطبعي ولكن (ما كل ما يتمنى المرء يدركه) ولأجل أن تظهر فائدة جدول الخطأ يجب على القارئ أن يراجع ويصحح النسخة التي بيده. وبذلك تكون النسخة التي بيده عارية من الغلط والفساد ومن الله تعالى العون والسداد.

المصحح بنجل المؤلف

محمد الأمين

فهرست الكتاب

الموضوع	الصفحة
مقدمة في عدم جواز تقليد غير المذاهب الأربعة	٧٩
الكلام على المطلقة ثلاثاً	٨٣
استدلال القائلين بحلية المطلقة ثلاثاً دفعة	٨٧
الأقيسة التي استدلت بها ابن تيمية	٨٨
الجواب عما احتجوا به من الأحاديث	٨٨
الأجوبة الخمسة عن حديث ركاة	٨٨
الأجوبة الثمانية عن حديث مسلم	٩٥
إبطال أقيسة ابن تيمية	١٠٨
أدلة أهل السنة	١٠٩
الآثار المأثورة عن الصحابة وغيرهم	١٢٠

السيف والموسى

في الذبّ عن البهتان على عيسى

تأليف

الحافظ الشهير العلامة الجليل الشيخ محمد الخضر :

ابن سيدي عبد الله بن ماياي الجكني

الشنقيطي عالم المدينة المنورة

على ساكنها أفضل

الصلاة والسلام

مثل صلصلة الجرس ، وهو أشده عليّ فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال ، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول".

قال شراح الحديث: وإنما كان النوع الأول أشد عليه لأن فيه الانسلاخ من البشرية إلى الروحانية.

قال في فتح الباري: والحكمة في ذلك أن العادة جرت بالمناسبة بين القائل والسامع، وهي هنا إما باتصاف السامع بوصف القائل بغلبة الروحانية وهو النوع الأول، وإما باتصاف القائل بوصف السامع وهو البشرية وهو النوع الثاني، والأول أشد بلا شك. اهـ.

فهذا صريح في اتصافه صلى الله عليه وسلم بالروحانية الملكية، وهذا المعنى عام في جميع الرسل عليهم الصلاة والسلام لا خاص به صلى الله عليه وسلم، وعروجه عليه الصلاة والسلام ليلة الإسراء إلى فوق سدرة المنتهى إنما وقع لا تصافه بالصفات الملكية، وإلا لما أمكنه الصعود إلى ذلك المحل، ومن ثم قال بعض العلماء: إن النكته في قوله تعالى: ﴿وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾ هي أنه لم ينف الملكية إلا بالنسبة إلى القول لهم لا مطلقاً، لأنه عليه الصلاة والسلام لا يأتي شيئاً من أحوال البشرية إلا تأنيساً لأمته وتشريعاً لها، لا أنه محتاج إلى شيء من ذلك. اهـ.

ومن الأحاديث الدالة على ذلك أيضاً ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة وأنس وغيرهما: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الوصال، فقالوا: إنك تواصل فقال: "إني لست كأحد منكم أو كأحدكم أو مثلكم أو لستم في ذلك مثلي إني أبيت أطعم، وأسقى أو أظل أطعم وأسقى، أو أبيت يطعمني ربي ويسقيني. واختلف في معنى قوله: يطعمني ويسقيني: فقيل: هو على حقيقته، وأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه، وتعقبه ابن بطال وغيره بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلاً، وبأن قوله: يظل، يدل على وقوع ذلك نهاراً، ولو كان الأكل والشرب حقيقة لم يكن صائماً. اهـ.

والجمهور على أن قوله: يطعمني ويسقيني، مجاز عن لازم الطعام والشراب، وهو القوة، فكأنه قال: يعطيني قوة الأكل والشراب، ويفيض علي ما يسد مسد الطعام والشراب، ويقوي على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الإحساس. اهـ.

قلت: وهذا المعنى هو الواقع للملائكة الكرام، أو المعنى المراد هو أن الله يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب، فلا يحس بجوع ولا عطش، والفرق بينه وبين الأول أنه على الأول يعطى القوة من غير شبع ولا ري مع الجوع والظمأ أو مع عدم الإحساس بالجوع والظمأ، وهو الظاهر، لأنه هو الوصف الملكي، وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والري.

ورجح الأول بأن الثاني ينافي حال الصائم، ويفوت المقصود من الوصال والصيام، لأن الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها. قال القرطبي: ويعدده أيضاً النظر إلى حاله صلى الله تعالى عليه وسلم فإنه كان يجوع أكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع. اهـ.

ويحتمل أن يكون المراد بقوله: يطعمني ويسقيني، أي يشغلني بالتفكير في عظمتها، والتلمي بمشاهدته والتغذي بمعارفه، وقرّة العين بمحبته، والاستغراق في مناجاته، والإقبال عليه عن الطعام والشراب، وإلى هذا جنح ابن القيم وقال: قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد، ومن له أدنى ذوق وتجربة، يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني، ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه، الذي قرت عينه بمحبته.

قلت: لا شك أن هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد، لأن هذا غذاء الملائكة عليهم السلام. ومعلوم ما للملائكة من القوة عن الإنس والجن الذين يتغذون بغذاء الأجساد، ولهذا كانت الرسل أقوى من سائر بني آدم، لشوب بشريتهم بالروحانية، فيقال: إن لكل رسول قوة أربعين رجلاً كما صرح به عليه الصلاة والسلام في حديث الجامع الآتي. اهـ.

قال النووي في شرح المذهب يمثل هذا التأويل، فقال: معناه محبة الله تعالى تشغلني عن الطعام والشراب، والحب البالغ يشغل عنهما. اهـ.
وقد جاء في الإنجيل التصريح بأن عيسى عليه السلام كان يطوي أربعين يوماً وأربعين ليلة، وروى عنه أنه قال للحواريين: إن لي طعاماً لا تعرفونه. اهـ.
فبما تقرر عندك من أن الرسل متصفون بحيلة بصفات الملائكة، تعلم أن لا استحالة في بقاء عيسى عليه السلام حياً في السماء متصفاً بصفات الملائكة لا يأكل ولا يشرب ولا يتغوط، كما وقع لإدريس عليه السلام قبله. وإذا علمت اتصاف الرسل بالروحانية الملكية، وعدم استحالة بقاء عيسى عليه السلام حياً عند من يصدق بالنبي صلى الله عليه وسلم وبأحاديثه.

أدلة عدم موت عيسى عليه السلام

فاعلم أن الأدلة على عدم موت عيسى عليه السلام ورفعته إلى السماء وبقائه فيها إلى أن ينزل قرب الساعة كثيرة من الكتاب العظيم، والأحاديث الصحيحة، وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز رداً على اليهود في قولهم إنهم قتلوه: ﴿وَبُكَفَرَهُمْ وَقَوْلُهُمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا وَقَوْلُهُمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا بَلِ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٥٦-١٥٨]. اهـ. فهذه الآية صريحة في أنه لم يقتل وأن الله رفعه إلى السماء فالمخالف لها من أهل الإسلام ملحد مكذب للقرآن.

وما حكاه ابن جرير عن وهب من أن الله تعالى توفى عيسى ابن مريم ثلاث ساعات من النهار، حتى رفعه إليه، والحاكم عنه أيضاً من أن الله توفاه سبع ساعات ثم أحياه. قال ابن إسحاق: إن هذا من زعم النصارى، ولهم في هذا المقام كلام تقشعر منه الجلود، ويزعمون أنه في الإنجيل، وحاشا الله ما هو إلا افتراء وبهتان عظيم.

قال في روح المعاني: فكونه مات حتف أنفه لم يقله إلا بعض النصارى كما أن بعضهم موافق لليهود في أنه عليه السلام قتل، وأما علماء المسلمين فلم يقل أحد منهم: إنه مات ولا قتل لأجل هذه الآية الصريحة في نفي القتل عنه وفي رفعه إلى السماء، ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن عيسى لم يمّت، وإنه راجع إليكم قبل يوم القيمة، فالذي قال بموته أو قتله إنما هو أهل الكتاب، ولذا رد الله تعالى عليهم بقوله: ﴿ولكن شبههم﴾ إلى آخر الآية.

وفي تأويل ﴿ولكن شبههم﴾ اختلاف بين علماء السنة فقد روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن رهطاً من اليهود سبوه عليه السلام وأمه، فدعا عليهم، فمسحوا قرده وخنازير، فبلغ ذلك يهوذا رأس اليهود، فخاف فجمع اليهود فاتفقوا على قتله فساروا إليه ليقتلوه، فأدخله جبريل عليه السلام بيتاً، ورفع منه إلى السماء، ولم يشعروا بذلك، فدخل عليه طيطانوس ليقته فلم يجده، وأبطأ عليهم فألقى الله تعالى عليه شبه عيسى عليه السلام، فلما خرج قتلوه وصلبوه، وقال وهب ابن منبه في خبر طويل رواه عنه ابن المنذر: أتى عيسى عليه السلام ومعه سبعة وعشرون من الخواريين في بيت فأحاطوا بهم، فلما دخلوا عليهم صيرهم الله تعالى كلهم على صورة عيسى عليه السلام فقالوا لهم: سحرتونا، ليرزن لنا عيسى عليه السلام أو لنقتلكم جميعاً فقال عيسى لأصحابه: من يشتري نفسه منكم اليوم بالجنة، فقال رجل منهم: أنا وهو شمعون، فخرج إليهم فقال: أنا عيسى، فقتلوه وصلبوه، ورفع الله عيسى عليه السلام، وبه قال قتادة والسدي ومجاهد وابن إسحاق.

ولم يذكر أحد غير وهب أن شبهه عليه السلام ألقى على جميعهم، بل قالوا: ألقى على واحد، ورفع عيسى عليه السلام من بينهم، ورجح الطبري قول وهب وقال: إنه الأشبه.

وقال أبو علي الجبائي: إن رؤساء اليهود أخذوا إنساناً فقتلوه وصلبوه على موضع عال، ولم يمكنوا أحداً من الدنو منه، فتغيرت حليته، وقالوا: إننا قتلنا عيسى ليوهموا بذلك على عوامهم، لأنهم كانوا أحاطوا بالبيت الذي به عيسى عليه السلام، فلما دخلوه ولم يجدوه خافوا أن يكون ذلك سبباً لإيمان اليهود، ففعلوا ما فعلوا.

وقيل: كان رجل من الحواريين ينافق لعيسى عليه السلام فلما أرادوا قتله، قال: أنا أدلكم عليه، وأخذ على ذلك ثلاثين درهماً، فدخل بيت عيسى عليه السلام، فرفع عليه السلام، وألقى شبهه على المنافق، فدخلوا عليه فقتلوه وهم يظنون أنه عيسى عليه السلام.

فهذه أربعة تأويلات في معنى الآية، وقيل فيها غير ذلك، وكذلك اختلف القائلون بموته من أهل الكتاب اختلافاً كثيراً كما قال تعالى: ﴿وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه﴾ أي: اختلفوا في شأن عيسى فإنه لما وقعت الواقعة اختلف أهل الكتاب فيه، فقال بعضهم: إنه كان كاذباً فقتلناه حقاً، وتردد آخرون فقال بعضهم: إن كان هذا عيسى فأين صاحبنا، وإن كان صاحبنا فأين عيسى؟ وقال بعضهم: الوجه وجه عيسى، والبدن بدن صاحبنا، وقال من سمع منه إن الله تعالى يرفعني إلى السماء: إنه رفع إلى السماء.

وقالت النصارى الذين يدعون ربوبيته عليه السلام: صلب الناسوت وصعد اللاهوت، ولهذا لا يعدون القتل نقيصة، حيث لم يضيفوه إلى اللاهوت، ويرد هؤلاء أن ذلك يمتنع عند اليعقوبية القائلين إن المسيح قد صار بالاتحاد طبيعة واحدة إذ الطبيعة الواحدة لم يبق فيها ناسوت مستमित عن لاهوت، والشيء الواحد لا يقال مات ولم يمُت وأهين ولم يهن.

وأما القائلون إن المسيح بعد الاتحاد باق على طبيعتين، فيقال لهم: هل فارق اللاهوت ناسوته عند القتل؟ فإن قالوا: فارقه، فقد أبطلوا دينهم فلم يستحق المسيح الربوبية عندهم إلا بالاتحاد، وإن قالوا: لم يفارقه، فقد التزموا ما ورد على اليعقوبية، وهو قتل اللاهوت مع الناسوت وإن فسروا الاتحاد بالندرج، وهو أن الإله جعله مسكناً وبيتاً ثم فارقه عند ورود ما ورد على الناسوت أبطلوا إلهيته في تلك الحالة، وقلنا لهم: أليس قد أهين، وهذا القدر يكفي في إثبات النقيصة إذ لم يأنف اللاهوت لمسكنه أن تناله النقيصة، فإن كان قادراً على نفيها فقد أساء مجاورته ورضي بنقيصته، وذلك عائد عليه بالنقص في نفسه، وإن لم يكن قادراً فذلك أبعد له عن الربوبية. اهـ. فعلم من هذا كله أنه لولا ثبوت إلقاء التشبه للزم تكذيب المسيح عليه السلام وإبطال نبوته بل وسائر النبوات. اهـ.

حاله عليه السلام بعد الرفع

وهذا الشك الذي أحره الله تعالى بكونهم فيه لا يخرجون منه إلى يوم القيمة إذ ليس له بيان إلا في القرآن، وهم لا يؤمنون به، فلا يزالون فيه ومعنى قوله تعالى: ﴿بَلِ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٨] إلى محل كرامته في السماء الثانية على ما ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث المعراج، وهو هنالك مقيم حتى ينزل إلى الأرض، ويقتل الدجال، ويملؤها عدلاً كما ملئت جوراً، على ما يأتي مستوفى والآية وردت رداً وإنكاراً لقتلة، وإثباتاً لرفعه عليه الصلاة والسلام حياً.

قال قتادة: رفع الله تعالى عيسى عليه السلام إليه حياً فكساه الريش، وألبسه النور، وقطع عنه لذة المطعم والمشرب فطار مع الملائكة فهو معهم حول العرش فصار إنسياً ملكياً سماوياً أرضياً. اهـ.

الجواب عن الآيتين الموهمتين لموته عليه السلام

والآيتان الموهمتان لموته عليه السلام المستدل بهما الملحد على موته تبعاً لليهود وبعض النصارى، الجواب عنهما هو أن الأولى التي هي قوله تعالى: ﴿إِنِّي مَتَوَفِّيكَ﴾ ورافعك إلي﴾ [آل عمران: ٥٥] الحكم بظاهاها موجب للتناقض مع الآية السابقة الصريحة في نفي قتله ورفعته إلى السماء حياً، والجمع بين آي القرآن والأحاديث النبوية واجب إجماعاً متى أمكن، فلذلك وجب تأويل هذه الآية الموهمة لموته بما يوافق الآية السابقة والأحاديث المتواترة الآتية، وفيها للعلماء ستة تأويلات:

الأول: أن فيها تقدماً وتأخيراً. إني رافعك إلي ومتوفيك، قدمه اهتماماً لئلا يتوهم أن الرفع مانع من الموت. أخرجه ابن أبي حاتم عن قتادة.

الثاني: هو أن المراد قابضك ومستوفى شخصك، من توفيت المال بمعنى استوفيته وقبضته.

الثالث: المراد بالوفاة هنا النوم، لأنهما أخوان يطلق كل واحد منهما على الآخر قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر:

[٤٢] وقد روي عن الربيع: أن الله رفع عيسى عليه السلام إلى السماء وهو نائم رفقاً به، وحُكي هذا القول والذي قبله عن الحسن.

رابعها: أي أجعلك كالمُتوفى لأنه بالرفع يشبهه.

خامسها: أي آخذك وافيّاً بروحك وبدنك فيكون قوله: ﴿ورافعك إلي﴾ كالمفسر لما قبله.

سادسها: أن المراد بالوفاة موت القوى الشهوانية العائقة عن إيصاله بالملكوت. فهذه ست تأويلات سالمة من الخلل والمعارضة. وأما حملها على ظاهرها من كونه مات حتف أنفه بدون قتل الأعداء، فهو غير مخرج عن المعارضة، لأن الله تعالى رتب رفعه على نفي قتله المدعى من اليهود والنصارى. فكان هذا الترتيب دالاً على رفعه حياً بالقطع. ومر التصريح في الحديث بأنه لم يمّ قطعاً. وفي روح المعاني أن الذي قال بموته قبل رفعه الجبائي من المعتزلة ذاهباً إلى مذهب النصارى المار عنهم، فلم يقل بهذا القول أحد من علماء السنة. اهـ.

والجواب عن الآية الثانية التي هي قوله تعالى: ﴿فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم﴾ [المائدة: ١١٧] هو أن هذه الآية من تمام المراجعة بين الله تعالى وعيسى عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله﴾ [المائدة: ١١٦] وهذه المراجعة الصحيح عند المفسرين أنها يوم القيامة تويخاً للكفار وتبكيماً لهم بإقراره عيسى عليه الصلاة والسلام على رؤوس الأشهاد بالعبودية، وأمره لهم بعبادة الله عز وجل. وقيل: قاله سبحانه له عليه الصلاة والسلام في الدنيا بعد الرفع إلى السماء.

وإذا كانت المراجعة يوم القيمة أو بعد الرفع إلى السماء فقوله: ﴿فلما توفيتني﴾ إما أن يكون معناه توفيتني: قبضتني بالرفع إلى السماء كما يقال: توفيت المال إذا قبضته، وهذا هو التأويل المروي عن الحسن البصري، وهو أحد التأويلات المتقدمة في الآية السابقة، وهو سائغ على التأويلين في وقت المراجعة، وإما أن يكون معناه التوفي بمعنى الموت، وهو سائغ على أن المراجعة في يوم القيامة، وهو الصحيح

كما مر، ويشهد لكون المراجعة يوم القيامة قوله تعالى: ﴿هَذَا يَوْمَ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ فإنه من تمام المراجعة، واليوم يوم القيامة فكان صريحاً في أن المراجعة يوم القيامة. اهـ.

هذا ما أوجب به عن الآيتين الموهومتين لموته عليه السلام قبل الرفع، ونزوله عليه الصلاة والسلام في آخر الزمان الذي أجمعت عليه الأمة، واشتهرت به الأخبار الآتية، وبلغت مبلغ التواتر المعنوي، ونطق به الكتاب على أصح التأويلات في آية، وعلى أحدها في آية أخرى، ووجب الإيمان به وكفر منكره كالفلاسفة، كما في روح المعاني وغيره من المفسرين دال على عدم موته قبل الرفع لأن الله تعالى إذا أمات أحداً لا يعيده لدار التكليف ويميته مودة أخرى، لأن عيسى عليه السلام أعظم علي الله تعالى من أن يميته موتين كما قال أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه في حق النبي صلى الله عليه وسلم.

فقد أخرج البخاري عن عائشة: لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء أبو بكر من مسكنه بالسنع فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حيرة فكشف عن وجهه ثم أكبَّ عليه فقبله، ثم بكى وقال: بأي أنت وأمي لا يجمع الله عليك موتين، أما الموته التي كتبت عليك فقد متها، وأشار رضي الله تعالى عنه بذلك إلى الرد على من زعم أنه سيحيا فيقطع أيدي رجال، لأنه لو صح ذلك للزم أن يموت مودة أخرى. فأخبره أنه أكرم على الله تعالى من أن يجمع عليه موتين، كما جمعها على غيره، كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت، أو كالذي مر على قرية.

وعيسى عليه السلام كذلك أكرم على الله تعالى من أن يميته موتين لأنه لو كان مات قبل الرفع لزم أن يموت مودة أخرى، لأن نزوله عليه السلام وموته بعد النزول أحاديثه متواترة، يجمع عليه من جميع الأمة، فتجتمع عليه موتان، وهو أكرم على الله تعالى من ذلك. وتأتي إن شاء الله تعالى الآية الواردة في نزوله والأحاديث الكثيرة الواردة فيه عن قريب إن شاء الله تعالى.

رد الاستدلال بما في كتب أهل الكتاب

وأما استدلال بعض الملحدين ممن يدعى الانتساب إلى الإسلام، على موته عليه السلام، بما جاء في بعض الأناجيل والتوراة الموجودين الآن في أيدي أهل الكتاب من موته عليه السلام، فهو من الضلال البعيد، والجهل الشديد، وارتكاب مخالفة ما أخبر الله تعالى به في الكتاب العزيز من تحريفهم لكتبهم في زمنه عليه الصلاة والسلام، فكيف بما الآن في الزمن الذي قال فيه كثير من علماء السنة: إنها لم تبق لها حرمة حتى صار الاستنجاء بما جائزاً. قال بذلك كثير من علماء الشافعية كما في فتح الباري لأنهم بدلوها جميعاً، ولم يبق فيها شيء من الألفاظ النازلة من عند الله تعالى، والآيات الواردة في تحريفهم لكتبهم كثيرة جداً فمنها: قوله تعالى: ﴿فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً﴾ الخ [البقرة: ٧٩] وقوله تعالى: ﴿يجرفون الكلم عن مواضعه﴾ [المائدة: ١٣] وقوله: ﴿يجرفون الكلم من بعد مواضعه﴾ [المائدة: ٤١].

وقد جاء النهي منه صلى الله تعالى عليه وسلم في أحاديث كثيرة عن سؤال أهل الكتاب عن شيء مما في كتبهم فضلاً عن الاستدلال بما لما هو مخالف للكتاب والسنة فمن أحاديث النهي ما أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبخاري من حديث جابر: أن عمر أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فقرأه عليه، فغضب وقال: "لقد جنتكم بما بيضاء نقية لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به. والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني".

وأخرج البخاري أيضاً: أن عمر نسخ صحيفة من التوراة، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: "لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء" وأخرجه عبد الرزاق عن عبد الله بن بلظ "لا تسألوا أهل الكتاب فإنهم لن يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم، فتكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل".

والنهي كما قال ابن بطال وغيره: إنما هو في سؤاھم عما لا نص فيه، لأن شرعنا مكثف بنفسه فإذا لم يوجد فيه نص ففي النظر والاستدلال غنى عن سؤاھم. ولا يدخل في النهي سؤاھم عن الأخبار المصدقة لشرعنا والأخبار عن الأمم الماضية، وإذا كان سؤاھم عما لا نص فيه عندنا حرام فكيف بسؤاھم والاستدلال بكلامهم الباطل على ما هو مخالف لكتابتنا وأحاديث نبينا عليه الصلاة والسلام؟ وأما قوله تعالى: ﴿فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك﴾ [يونس: ٩٤] فالمراد به من آمن منهم كعبد الله بن سلام، والنهي عن سؤال من لم يؤمن منهم، ويحتمل أن يكون الأمر يختص بما يتعلق بالتوحيد والرسالة الحمديّة وما أشبه ذلك، والنهي عن ما سوى ذلك، ومنها ما أخرجه البخاري وغيره عن أبي هريرة قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: "لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم". اهـ.

يعني كما قال الشافعي: إذا كان ما أخبروكم به محتملاً لثلا يكون في نفس الأمر صدقاً فتكذبوه، أو كذباً فتصدقوه فتقعوا في الحرج، ولم يرد النهي عن تكذيبهم فيما ورد شرعنا بواقفه . اهـ.

وما نحن فيه من موت عيسى عليه السلام ورد شرعنا بخلافه، فيجب تكذيبهم فيه على كل من يصدق بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ومنها ما أخرجه البخاري وغيره أن عبد الله بن عباس قال: يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على نبيكم صلى الله تعالى عليه وسلم أحدث الأخبار بالله محضاً لم يشب، وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا من كتب الله وغيروا فكتبوا بأيديهم الكتاب فقالوا: هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً، أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم، ولا الله ما رأينا رجلاً منهم قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم. اهـ.

وقوله: أحدث الأخبار بالله، أي: أقربها نزولاً إليكم من عند الله عز وجل، فالحديث بالنسبة إلى المنزل إليهم وهو في نفسه قديم. اهـ.

وفي البخاري أيضاً أن معاوية كان يحدث رهطاً من قريش بالمدينة وذكر كعب الأحبار، فقال: إن كان من أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب، وإن كنا مع ذلك لنبلو عليه الكذب. اهـ. ومعنى هذا أنه يقع بعض ما يخبرنا عنه بخلاف ما يخبرنا به، وكان كعب من أهل الكتاب وأسلم، فكان يحدث عنهم، وكذا من نظر في كتبهم فحدث عما فيها، قاله ابن التين.

وقال ابن حبان: أراد معاوية أنه يخطئ أحياناً فيما يخبره به، ولم يرد أنه كان كذاباً، وقال غيره: الضمير في قوله: "لنبلو عليه" للكتاب لا لكعب، وإنما يقع في كتابهم الكذب لكونهم بدلوه وحرفوه، وقال عياض: يصح عوده على كعب وعلي حديثه وإن لم يقصد الكذب ويتعمده إذ لا يشترط في مسمى الكذب التعمد، بل هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، وليس فيه تجريح لكعب بالكذب. وقال ابن الجوزي: المعنى أن بعض الذي يخبر به كعب عن أهل الكتاب يكون كذباً لا أنه يتعمد الكذب، وإلا فقد كان كعب من أخبار الأحبار.

تعريف كعب الأحبار

وهو كعب بن ماتع - بالتاء بوزن اسم الفاعل - ابن عمر بن قيس من آل ذي رعين وقيل: ذي الكلاع الحميري، يكنى أبا إسحاق، كان في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجلاً، وكان يهودياً عالماً بكتبهم، حتى كان يقال له: كعب الخير وكعب الأحبار، وكان إسلامه في خلافة عمر، وقيل: في خلافة أبي بكر، وقيل: أسلم في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتأخرت هجرته، والأول أشهر. سكن المدينة وغزى الروم في خلافة عمر، ثم تحول في خلافة عثمان إلى الشام فسكن بها إلى أن مات في خلافته بمصر سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وثلاثين، والأول أكثر.

قال ابن سعد ذكروه لأبي الدرداء فقال: إن عند ابن الحميرية لعلمنا كثيراً، وأخرج ابن سعد أيضاً، قال: قال معاوية: ألا إن كعب الأحبار أحد العلماء إن كان عنده لعلم [كالبحار] وإن كنا فيه لمفرطين. وفي تاريخ محمد بن عثمان بن أبي

شبهة أن عبد الله بن الزبير قال: ما أصبت في سلطاني شيئاً إلا قد أحررتني به كعصب
قبل أن يقع. اهـ.

فإذا كان ما يخبر به كعب الذي هو بهذه المثابة من العلم والفضل والدين وقدم
العهد عن كتب أهل الكتاب يقع فيه الكذب، وحذر الصحابة رضي الله تعالى عنهم
منه، فكيف يقبل من الملحدين أخذ ما فيها بعد تمام تحريفها وتبديلها، والاستدلال
به فهذا من الضلال البعيد.

ويزين الملحد المستدل بما فيها فعلة القبيح المخالف لكتاب الله وسنة رسوله
بقوله: إنه يريد إقناعهم بما في كتبهم، ولم يعلم الملحد أن أهل الكتاب لا يقبلون مما
في كتبهم إلا ما وافق أغراضهم الفاسدة، فلو كانوا مصدقين لما في كتبهم لآمنوا
بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فإن كتبهم من التوراة والإنجيل ممتلئة من التعريف
به والخض على اتباعه وتصديقه، فإنهم من شدة نعتة في كتبهم كانوا يعرفونه عليه
الصلاة والسلام كمعرفتهم لأبنائهم.

وقد قرعهم تعالى في كتابه العزيز ووبخهم بذلك فقال تعالى: ﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ
فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي
يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾
وقال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفْرَانِ بَيْنَهُمْ تَراهُمْ
رُكْعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ
ذَلِكَ مِثْلَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمِثْلَهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ﴾ إلخ وقال تعالى
إخباراً عن قول عيسى عليه السلام في الإنجيل: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي
اسْمُهُ أَحْمَدٌ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾ وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَاهُمْ
الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنْ فَرِيقًا مِنْهُمْ لِيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ
يَعْلَمُونَ﴾ وقد قال عبد الله بن سلام: والله إني أعرف بالنبي صلى الله تعالى عليه
وسلم مني بابني، فقال له عمر رضي الله تعالى عنه: لم؟ قال: لأني لست أشك في
محمد أنه نبي، فأما ولدي فلعل أمه خانت، فقبِلَ عمر رضي الله عنه رأسه. وقال

تعالى: ﴿وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين﴾ إلى غير هذا مما لا يحصى من الآي والأحاديث. فإذا كان الله تعالى أخيرهم بوجود نبوة ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم في كتبهم وفيها جميع أوصافه، ووبخهم على عدم الإيمان به مع ما هو مسطور في الكتب المنزلة عليهم من رسالته وبعثته إلى جميع الخلائق، وبين لهم تعالى أنهم كانوا معترفين بذلك قبل بعثته، وأن كفرهم به بعد البعثة إنما كان عناداً وشقاوة ولم يزيدوا على ما أخير به الله عنهم من قوله: ﴿قلوبنا غلف﴾، أي مغشاة بأغشية خلقية مانعة عن نفوذ ما جئت به فيها، وذلك كقول الكفار جميعاً: ﴿قلوبنا في أكنة مما تدعونا إليه وفي آذاننا وقر ومن بيننا وبينك حجاب﴾ فكيف يرجعون لما استدل به عليهم ملحد لا يصلي ولا يصوم من كتبهم المخرفة المبدلة الضالة المضلّة؟ فهذا هو الضلال والبهتان العظيم، ولا أضل منه وأجهل إلا من يستمع له ويصغي إليه بأذنه وهو يدعي الإسلام. اهـ.

واعلم أيضاً أن أناجيلهم الكاذبة المفتراه المخرفة بأيديهم الآن في بعضها ما يكذبهم في قتل عيسى عليه السلام وموته كالإنجيل مرقس، وهذا نصه، وإن كان خرافة كذباً، على ما نقله في روح المعاني، قال: جاءت مريم يوم الأحد بغلس، وإذا ملك قد نزل من السماء برجة عظيمة فألقى الحجر عن القبر وجلس عنده، وعليه ثياب بيض كالبرق فكاد الحرس أن يموتوا من هيئته، ثم قال للنسوة: لا تخافن قد علمت أنكما جئتما تطلبان يسوع المصلوب ليس هو هنا إنه قد قام، تعالين انظرن إلى المكان الذي كان فيه الرب، اذهبا وقولا لتلاميذه: إنه سبقكم إلى الخليل، فمضتا وأخبرتا التلاميذ، ودخل الحرس وأخبروا رؤساء الكهنة الخبر، فقالوا: لا تنطقوا بهذا القول، ورشوهم بفضة على كتمان القضية، فقبلوا ذلك منهم، وأشاعوا أن التلاميذ جاؤوا وسرقوه، ومهدت المشائخ عذرهم عند القائد، ومضت الإحدى عشر تلميذاً إلى الخليل وقد شك بعضهم، وجاءهم يسوع وكلمهم وقال لهم: اذهبوا وعمدوا كل الأمم، وعلموهم ما أوصيكم به، وهو ذا أنا معكم إلى انقضاء الدهر. اهـ.

فهذا المنقول وإن كان خرافة كذباً دالاً على أن عيسى عليه السلام باق معهم إلى انقضاء الدهر، وذلك هو معنى عدم الموت، وما جلبناه اعتقاداً لكون كلمة واحدة منه صادقة، ولكن نقلناه لاعتمادهم عليه، والله تعالى هو الهادي يضل من يشاء ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم. اهـ.

نزول عيسى عليه السلام

وأما نزوله عليه السلام في آخر الدهر فقد ورد في القرآن وفي الأحاديث المتواترة، وقد مر أن منكره كافر لعلمه من الدين بالضرورة، أما القرآن ففي آيتين:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً﴾ [النساء: ١٥٩] فقد أخرج البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الحرب - وفي رواية: الجزية - ويفيض المال حتى لا يقبله أحد، حتى تكون السجدة الواحدة خير من الدنيا وما فيها" ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً﴾.

وهذا كما قاله في فتح الباري وغيره من شراح الحديث مصير من أبي هريرة إلى أن الضمير في قوله: ﴿إلا ليؤمنن به﴾ وفي قوله: ﴿قبل موته﴾ يعود على عيسى عليه السلام، أي إلا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى، فإن في الآية بمعنى ما، والمستثنى منه محذوف، أي لا يبقى أحد من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى إذا نزل عيسى إلا آمن به.

وهذا التأويل جزم ابن عباس أيضاً، فيما رواه ابن جرير عن سعيد بن جبير بإسناد صحيح، وعن الحسن البصري من طريق أبي رجاء قال - أي ابن عباس -: قبل موت عيسى، والله إنه الآن لحي ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون، ونقله عن أكثر أهل العلم ورجحه ابن جرير وغيره. اهـ.

قلت: هذا التأويل الصادر من هذين الصحابين الجليلين يجب المصير إليه، ولا يجوز العدول عنه، لما ثبت عند أهل أصول الحديث من أن تفسير الصحابي لشيء من القرآن إذا كان لا مجال للرأي فيه، محمول على الرفع، ومعلوم بديهية أن هذا لا يمكن الوصول إليه إلا من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، لأنه من الغيب الذي لا اطلاع لأحد عليه إلا بالوحي، وإذا كان محكوماً له بالرفع، كيف يصح العدول عنه؟

ونقل أهل التفسير في ذلك أقوالاً أخر أعرضت عن جلبها لترجيح هذا التأويل عندي لأنه إذا عارضه آخر مروى عن صحابي محمول على الرفع كهذا وجب المصير إلى تأويل أبي هريرة، لكونه مخرجاً في صحيح البخاري، ولم يوجد تأويل بهذه المثابة ولا يقارها، فقد روى ابن جرير من طريق عكرمة عن ابن عباس أنه قال: لا يموت يهودي ولا نصراني حتى يؤمن ببعسى، فقال له عكرمة: رأيت إن خر من بيست أو احترق أو أكله السبع فقال: لا يموت حتى يحرك شفثيه بالإيمان ببعسى.

قال النووي: معنى الآية على هذا: ليس من أهل الكتاب أحد يحضره الموت إلا آمن عند المعاينة قبل خروج روحه ببعسى، وأنه عبد الله وابن أمته، ولكن لا ينفعه الإيمان في تلك الحالة كما قال تعالى: ﴿وليس التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن﴾ وهذا التأويل وإن كان محمولاً على الرفع لكونه لا مجال للرأي فيه، لا يوازي الأول لكونه في إسناده خصيف بن عبد الرحمن الجزري وهو ضعيف، فكيف يوازي سند البخاري فضلاً عن أن يكون أرجح منه؟ فمن قال ذلك سها سهواً شديداً.

والثانية من الآيتين قوله تعالى: ﴿وإنه لعلم للساعة﴾ فالضمير في "إنه" لعيسى عليه السلام، لأنه هو المذكور في الآية قبل ذلك في قوله تعالى: ﴿ولما ضرب ابن مريم مثلاً إذا قومك منه يصدون﴾ فالمعنى وإنه أي: عيسى لعلم للساعة، أي أن نزوله شرط، أي علامة من أشراطها، أي: علاماتها، أو المعنى إنه بإحيائه الموتى دليل على صحة البعث الذي هو معظم ما ينكره الكفرة من الأمور الواقعة في الساعة.

والتأويل الأول أوضح وأقرب، ويدل له قراءة ابن عباس وأبي هريرة وأبي مالك الغفاري وقتادة ومجاهد والأعمش وغيرهم ﴿وأنه لعلم الساعة﴾ بفتح العين واللام وقرأ عكرمة وأبو نضرة (وإنه للعلم) معرفاً بفتحتين، والحصر إضافي، وقيل: باعتبار أنه أعظم العلامات. وروي أن الضمير في "إنه" للقرآن لما إن فيه الإعلام بالساعة، فجعله عين العلم مبالغة، وضعف بأنه لم يجز للقرآن ذكر هنا، مع عدم مناسبة ذلك للسياق.

وقيل: إن الضمير يعود على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقد قال عليه الصلاة والسلام: "بعثت أنا والساعة كهاتين" وفيه من البعد ما لا يخفى، فالظاهر هو الأول من رجوع الضمير على عيسى عليه السلام. اهـ.

فهاتان الآيتان دالتان على نزوله عليه السلام قرب الساعة، والأولى أقوى دلالة لما علمت، وأما الأحاديث الواردة بنزوله فكثيرة جداً.

إطلاق الكتب على السنة

ولا فرق في الاستدلال بين الحديث والقرآن عند المصدق بالرسالة المحمدية، فكلما نطق به صلى الله تعالى عليه وسلم داخل في القرآن، متناول له بنص القرآن العظيم، قال تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ وقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما أن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: "لعن الله الواشحات والمستوشحات والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله تعالى" فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن فأثته فقللت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشحات إلخ فقال: مالي لا ألعن من لعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في كتاب الله، فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته، فقال: والله لئن قرأته لقد وجدته أما قرأت قوله عز وجل: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ قالت: بلى، قال: فإنه قد نهي عنه. اهـ.

قال في فتح الباري في إطلاق ابن مسعود نسبة لعن من فعل ذلك إلى كتاب الله وفهم أم يعقوب منه أنه أراد بكتاب الله القرآن، وتقريره لها على هذا الفهم، ومعارضتها له بأنه ليس في القرآن، وجوابه بما أحاب به دلالة على جواز نسبة ما يدل عليه الاستنباط إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم نسبة قولية فكما جاز نسبة لعن الواشمة إلى كونه في القرآن لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ مع ثبوت لعنه صلى الله تعالى عليه وسلم من فعل ذلك، يجوز نسبة من فعل أمراً يندرج في عموم خير نبوي ما يدل على منعه إلى القرآن، فيقول القائل مثلاً: لعن الله من غير منار الأرض في القرآن ويستند في ذلك إلى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لعن من فعل ذلك. اهـ.

وجاء في إطلاق الكتاب على السنة ما هو أصرح من هذا من لفظه عليه الصلاة والسلام مما أخرجه البخاري في حديث "اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" فيه "والذي نفسي بيده لأفضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المئة شاة والخادم رد، وعلى ابنك جلد مئة وتعريب عام" فهذا صريح منه عليه الصلاة والسلام في إطلاق الكتاب على السنة، فإن ما قضى به لم يكن في الكتاب.

ولذا استدل به البخاري على أن السنة يطلق عليها كتاب الله في الاعتصام، فبان لك أن كلما نطق به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم متناول له القرآن منسوب إليه نسبة لفظية، وإذا كان هذا كذلك فاعلم أن كل حديث ثبتت نسبته للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في نزول عيسى عليه السلام وغير ذلك من الأمور الدنيوية والأخروية ثابت النسبة للقرآن العظيم، وأحاديث نزول عيسى عليه السلام أكثرها ثابتة في الصحيحين البخاري ومسلم اللذين قال علماء السنة: إن كل ما أسندها مقطوع بصحته ونسبته للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم. وسبب ذلك هو تلقي جميع الأمة لصحيحيهما بالقبول واعترافها بصحة ما فيهما من الأحاديث، والأمة معصومة من الاتفاق على الخطأ، لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: "أمي لا تجتمع على ضلالة أو على خطأ" وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَشَاقِقِ الرَّسُولَ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ

سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً وسبيل المؤمنين هو إجماع الأمة كما قال الشافعي وغيره، وقد وعد الله تعالى مخالفه بالنار.

وكلما ثبت صحته من الأحاديث التي لا تدخل تحت حصر جار مجرى ما في الصحيحين، فلا يغتر أحد يؤمن بالله تعالى وبنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بما يقوله الملحدون المارقون من الدين من إنكار الاستدلال بالأحاديث النبوية، فإن الصحيح منها انجم على صحته من علماء السنة لا يحصى عدده إلا الله تعالى. اهـ.

أحاديث نزول عيسى عليه السلام

والأحاديث الواردة في نزوله منها ما مرَّ عند الشيخين وغيرهما من قوله عليه الصلاة والسلام: "والذي نفسي بيده أيوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير، ويضع الحرب ويفيض المال حتى لا يقبله أحد" إلخ وإنما أعدت هذا الحديث لأتكلّم على ما فيه من الروايات وعلى معناه.

فقوله: "حكماً عدلاً" في رواية مسلم: حكماً أو إماماً مقسطاً، والمقسط: العادل بخلاف القاسط: فهو الجائر. ولأحمد عن أبي هريرة: أقرئوه السلام من رسول الله عليه السلام، وللطبراني من حديث عبد الله بن مغفل: ينزل عيسى ابن مريم مصداقاً بمحمد على ملته.

وقوله: "فيكسر الصليب ويقتل الخنزير"، معناه أنه يبطل دين النصرانية بأن يكسر الصليب حقيقة، ويبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه، ويستفاد منه تغيير المنكرات وكسر آلة الباطل. وفي رواية عند مسلم عن أبي هريرة: ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد.

وقوله: "ويضع الحرب" في رواية الكشميهني "ويضع الجزية" والمعنى أن الدين يصير واحداً، فلا يبقى أحد من أهل الذمة يؤدي الجزية، وقيل: معناه أن المال يكثُر حتى لا يبقى من يمكن صرف مال الجزية له، فترك الجزية استغناء عنها، وقال عياض: يَحتمل أن يكون المراد بوضع الجزية تقريرها على الكفار من غير محاباة، ويكون كثرة المال بسبب ذلك، وتعقبه النووي فقال: الصواب أن عيسى لا يقبل إلا

الإسلام، ويؤيده أن عند أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة "وتكون الدعوى واحدة" قال النووي: ومعنى وضع عيسى الجزية مع أنها مشروعة في هذه الشريعة هو أن مشروعتها مقيدة بنزول عيسى لما دل عليه هذا الخبر، وليس عيسى بناسخ لحكم الجزية، بل نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم هو المبين للنسخ بقوله هذا.

قال ابن بطلان: وإنما قبلناها قبل نزول عيسى للحاجة إلى المال بخلاف زمن عيسى فإنه لا يحتاج فيه إلى المال، فإن المال في زمنه يكثر حتى لا يقبله أحد، وسبب كثرتة نزول البركات، وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم، وحينئذ تخرج الأرض أتقائها وكنوزها، وتقل الرغبات في اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة، ويحتمل أن يقال: إن مشروعية قبولها من اليهود والنصارى لما في أيديهم من شبهة الكتاب وتعلقهم بشرع قديم بزعمهم، فإذا نزل عيسى عليه السلام زالت الشبهة بمحصول معاينته فيصرون كعبدة الأوثان في انقطاع حجتهم، وانكشاف أمرهم فناسب أن يعاملوا معاملتهم في عدم قبول الجزية منهم.

قلت: هكذا قال في الفتح وهو لا يصح أن يتناول اليهود لأنهم لا يصدقون بعيسى ولا بنبوته، فيصير هذا الاحتمال خاصاً بالنصارى، ووضع عيسى عليه السلام للجزية عام في أهل الكتاب فلا يمكن أن يكون هذا الاحتمال عللة لوضع الجزية لقصوره.

وأخرج البخاري أيضاً أن أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: "كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم" وأخرجه مسلم من طريق ابن أبي ذئب عن ابن شهاب بلفظ: "وأُمَّكُمْ منكم" قال الوليد بن مسلم: فقلت لابن أبي ذئب: إن الأوزاعي حدثنا عن الزهري فقال: "وإمامكم منكم" قال ابن أبي ذئب: أتدري ما أُمَّكُمْ منكم؟ قلت: تخبرني، قال: فأُمَّكُمْ بكتاب ربكم.

قال الجوزقي معنى قوله: "وإمامكم منكم" يعني أنه يحكم بالقرآن لا بالإنجيل. وقال ابن التين: معنى قوله: "وإمامكم منكم" هو أن الشريعة المحمدية متصلة إلى يوم القيامة، وأن في كل قرن طائفة من أهل العلم.

وأخرج مسلم عن أبي هريرة في حديث طويل في شأن الدجال "فإذا جاؤوا الشام خرج، فبينما هم يعدون للقتال يسرون صفوفهم إذا أقيمت الصلاة فينزل عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم فأمرهم، فإذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء، فلو تركه لا نذاب حتى يهلك، ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه في حربته". اهـ.

وأخرج مسلم أيضاً من رواية ابن أخي الزهري عن عمه بلفظ "كيف بكم إذا نزل فيكم ابن مريم فأمركم" وفي حديث آخر عند مسلم فيقال له: صل لنا، فيقول: لا إن بعضكم على بعض أمراء، تكرمه لهذه الأمة.

وعند أحمد من حديث جابر في قصة الدجال ونزول عيسى ابن مريم: وإذا هم بعيسى فيقال: تقدم يا روح الله فيقول: ليتقدم إمامكم فليصل بكم.

ولأبي أمامة في حديثه الطويل في الدجال أخرجه ابن ماجه: وكلهم، أي المسلمون ببيت المقدس وإمامهم رجل صالح قد تقدم ليصلي بهم، إذ نزل عيسى ابن مريم، فرجع الإمام ينكص ليتقدم عيسى، فيقف عيسى بين كتفيه ثم يقول: تقدم فإنها لك أقيمت.

فالأكثر من الأحاديث على أن عيسى أول نزوله يصلي مأموماً بالرجل الصالح الذي هو المهدي، وعلى أنه يصلي إماماً فالمعنى أنه يؤمكم حال كونه على دينكم.

قال ابن الجوزي: إنما لم يصل إماماً أول صلاة لأنه لو تقدم إماماً لوقع في النفس إشكال ولقيل: أترأه نائباً أو مبتدئاً شرعاً؟ فصلى مأموماً لئلا يتدنس بغبار الشبهة وجه قوله: "لا نبي بعدي"، فيتوهم أنه ناسخ، وأما في غيرها فيصلى إماماً لأنه الأفضل، خلافاً للشيعة.

وقال أبو الحسن الخسعي الأبيدي في مناقب الشافعي تواترت الأخبصار بأن المهدي من هذه الأمة، وأن عيسى يصلي خلفه، ذكر ذلك رداً للحديث الذي أخرجه ابن ماجه عن أنس، وفيه: ولا مهدي إلا عيسى.

وروى أبو داود وأحمد بإسناد صحيح عن أبي هريرة: ينزل عيسى ابن مريم عليه ثوبان ممصران، فيدق الصليب ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويدعو الناس إلى الإسلام، ويهلك الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام، وتقع الأمانة في الأرض حتى ترتع الأسود مع الإبل وتلعب الصبيان بالحيات. وفي آخره ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون.

وروى أحمد ومسلم عن أبي هريرة: ليهلن ابن مريم بفسج الروحاء بالحج والعمرة، وفي رواية لأحمد من هذا الوجه: ينزل عيسى فيقتل الخنزير، ويمحى الصليب وتجمع له الصلاة، ويعطي المال حتى لا يقبل، ويضع الخراج، وينزل الروحاء فيحج منها أو يعتمر أو يجمعهما، وتلى أبو هريرة ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾ الآية.

قال العلماء: الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الأنبياء الرد على اليهود في زعمهم أنهم قتلوه، فبين الله تعالى كذبهم، وأنه هو الذي يقتلهم أو نزوله لدنو أجله ليدفن في الأرض إذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت في غيرها، وقيل: إنه دعى الله تعالى لما رأى صفة محمد وأمه أن يجعله منهم، فاستجاب الله دعاءه وأبقاه حتى ينزل في آخر الزمان مجدداً لأمر الإسلام، فيوافق خروج الدجال، فيقتله والأول أوجه. اهـ.

واختلف في محل نزوله والصحيح أنه ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق فقد أخرج مسلم من حديث النواس بن سمعان الطويل في شأن الدجال: فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق، بين مهرودتين واضعاً كفيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قطر، وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ، فلا يحل لكافر يجرد ريش نفسه إلا مات، ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه، فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله إثم الحديث الطويل المحتوي على خروج يأجوج ومأجوج، وما يصير إليه أمرهم، والأمر من بعدهم.

قال النووي في شرحه لمسلم: وهذه المنارة موجودة اليوم شرقي دمشق والمنهروذتان بالذال المعجمة والمهملة، وهما ثوبان مصبوغان بورس ثم زعفران، وقيل: هما شقتان، والشقة نصف الملاءة.

وقد مر لك حديث أبي أمامة عند ابن ماجه أن نزوله ببيت المقدس يقال: إنه ينزل على ثنية يقال لها: أفيق بقاء وقاف بوزن أمير مكان بالقدس الشريف نفسه والأول أصح وأشهر.

واختلف في مكته في الأرض بعد نزوله فروى أحمد في مسنده عن عائشة: يمكث عيسى في الأرض أربعين سنة. وكذلك روى أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة: أنه يقيم أربعين سنة. وكذلك روى مسلم من حديث ابن عمر في مدة إقامة عيسى بالأرض بعد نزوله أنها سبع سنين. وروى نعيم بن حماد في كتاب الفتن من حديث ابن عباس: أن عيسى إذ ذاك يتزوج بالأرض، ويقيم بها تسع عشرة سنة وفي روضة النسرين لسيدى عبد الله ابن الحاج إبراهيم أن التي يتزوجها اسمها راضية، وأما من بني كلب، وأنه يولد له. وروي أنه يدفن في الحجرة مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقد نقل أهل السير عن سعيد بن المسيب قال: بقي في البيت موضع قبر في السهوة الشرقية يدفن فيه عيسى ابن مريم عليه السلام، ويكون قبره الرابع. وقال في فتح الباري: إنه ضعيف، وقال فيه أيضاً: روي عن عائشة في حديث لا يثبت: أنها استأذنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إن عاشت بعده أن تدفن إلى جانبه، فقال لها: "وأني لك بذلك وليس في ذلك الموضع إلا قبري وقبر أبي بكر وعمر وعيسى ابن مريم" وفي المنتظم لابن الجوزي عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: "ينزل عيسى ابن مريم في الأرض فيتزوج ويولد له ويمكث خمساً وأربعين سنة، ثم يموت فيدفن معي في قبري، وأقوم أنا وعيسى ابن مريم من قبر واحد بين أبي بكر وعمر.

واختلف في عمره يوم رفع فقيل: إنه ابن ثلاث وثلاثين سنة، وقيل: ابن مئة وعشرين سنة. وجمع بعض العلماء بين الحديث القائل بأنه يمكث أربعين سنة، والحديث القائل بأنه يمكث سبع سنين، بأن القول بالأربعين وما زاد عليها المراد به

مدة مكثه في الأرض قبل الرفع وبعده، وهذا القدر من أحاديث نزول عيسى كاف لكل مسلم معتقد ثبت ما جاء به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. اه.

عدم منافاة نزوله لحتم النبيين به عليه الصلاة والسلام

وإذا علمت نزوله عليه السلام وتأملت ما مر لك من الأحاديث في أنه إنما ينزل حاكماً بالشريعة المحمدية، علمت أنه لا منافاة في نزوله عليه السلام، لكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاتم النبيين كما نطق بذلك القرآن والأحاديث الصحاح من قوله: "لا نبي بعدي" كما في الترمذي وغيره "وأنا خاتم النبيين" كما في البخاري وغيره.

وإذا كانت الشريعة المحمدية باقية لم تنسخ، كان عيسى عليه السلام كحاكم من حكام هذه الأمة، وعيسى عليه السلام كان نبياً قبل تحلي نبينا صلى الله عليه وسلم بالنبوة في هذه النشأة، كما قال الله تعالى إخباراً عن عيسى عليه السلام ﴿مبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد﴾ فالمعتبر زمن تشريعه ونزول الإنجيل عليه قبل رفعه كما هو ضروري، وأما نزوله هذا فالحكمة فيه هي ما مرت.

وما قيل فيه يقال في الخضر عليه السلام على القول بنبوته وبقائه. ثم إن عيسى عليه السلام حين ينزل باق على نبوته السابقة، لم يعزل عنها بحال لكنه لا يتعبد بها لنسخها في حقه وحق غيره، وتكليفه بأحكام هذه الشريعة أصلاً وفرعاً، فلا يكون إليه عليه السلام وحى بنصب أحكام، بل يكون خليفة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وحاكماً من حكام ملته بين أمته بما علمه في السماء قبل نزوله من شريعته عليه الصلاة والسلام كما في بعض الآثار، أو أخذه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شفاهاً بعد نزوله وهو في قبره الشريف عليه الصلاة والسلام.

ويؤيد هذا حديث أبي يعلي "والذي نفسي بيده لينزلن عيسى ابن مريم، ثم لن قام على قبري وقال: يا محمد لأجيئنه" وجوز أن يكون أخذه عليه السلام لذلك بالاجتماع معه عليه الصلاة والسلام روحانية، ولا بدع في ذلك، فقد قيل: إن كثيراً من الأولياء رآه بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، وأخذ عنه بقظة.

ويحتمل أن تكون معرفته للشريعة المحمدية بنظر في الكتاب والسنة. وهو عليه السلام لا يقصر عن رتبة الاجتهاد المؤدي إلى استنباط ما يحتاج إليه أيام مكثه في الأرض من الأحكام، وهذا الأخير بعيد وإن كان عليه السلام قد أوتي فوق ما أوتي مجتهدوا الأمم مما يتوقف عليه الاجتهاد بكثير، إذ قد ذهب معظم أهل العلم كما مر لك إلى أنه حين ينزل يصلي وراء المهدي رضي الله تعالى عنه صلاة الفجر، وذلك الوقت يضيق عن استنباط ما تضمنته تلك الصلاة من الأقوال والأفعال من الكتاب والسنة على الوجه المعروف، نعم لا يبعد أن يكون عليه السلام قد علم في السماء بعضاً، ووكّل إلى الاجتهاد والأخذ من السنة في بعض آخر. اهـ.

وقول الخفاجي: إن المراد من كونه على دين نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم انسلاخه عن وصف النبوة والرسالة بأن يبلغ ما يبلغه عن الوحي، وإنما يحكم بما يتلقى عن نبينا عليه الصلاة والسلام، ولذا لم يتقدم لإمامة الصلاة مع المهدي. لا أظنه عني بالانسلاخ عن وصف النبوة والرسالة عزله عن ذلك بحيث لا يصح إطلاق الرسول والنبى عليه السلام، فمعاذ الله أن يعزل نبي أو رسول عن وصف النبوة والرسالة، بل لا أكاد أتقبل ذلك، بل إنما عني أنه لا يبقى له وصف تبليغ الأحكام عن وحي كما كان له قبل الرفع، ويرشد لهذا قوله بأن يبلغ ما يبلغه عن الوحي، فهو عليه السلام نبي رسول قبل الرفع، وفي السماء، وبعد النزول وبعد الموت، وبقاء النبوة والرسالة بعد الموت في حقه وحق غيره من الأنبياء والرسل عليهم السلام حقيقي على ما ذهب إليه غير واحد، فإن المتصف بهما وكذا بالإيمان هو الروح وهي باقية لا تتغير بموت البدن. نعم ذهب الأشعري، كما قال النسفي إلى أنهما بعد الموت باقيان حكماً، وقد أشبعت الكلام في هذا البحث في كتابي مشتهى الخارف الجاني فراجع. اهـ.

ثم اعلم أنه لا نقص على عيسى عليه السلام، في نسخ شرعه بشرعنا، فإن شرعه نسخ بشرعنا عند بعثة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم، كما كانت هي عادة الله تعالى في نسخ كل شرع لرسول بشرح النبي المبعوث بعده، ولم يكن نزوله معيداً لشريعته التي نسخت، لأنه لم ينزل معيداً لها وإنما نزل حاكماً بالشريعة المحمدية

الباقية إلى يوم القيامة، وقد نسخ بعض شرعنا بعضاً، فالناسخ والمنسوخ من عند الله تعالى لحكمة اقتضت ذلك، ونظراً لمصالح عباده وتفردته تعالى بالربوبية والفعل بالاختيار، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون. قال الله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾ إتح الآية. اهـ. هذا ما أردت ذكره مختصراً في شأن عيسى عليه الصلاة والسلام.

وجوب الجهاد

ومما ينبغي أن يتعرض لردده هنا ما يقوله بعض الملاحدة طعنأ في كتاب الله تعالى، طلباً لمرضاة الكفار من أن الشريعة المحمدية لم تجئ بوجوب الجهاد، وإنما جاءت بالدعاء إلى الإسلام من غير أمر بالقتال، وإنما وقع القتال في الإسلام دفعاً للعدو، أو طلباً للملك، ويستدل الملاحدة القائلون بذلك بنحو قوله تعالى: ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾ ويقوله تعالى: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة﴾ وهذا وإن كان واضح البطلان قد يلبس على الجهلة الذين هم الأغلبون في هذه الأمة الوقتية، فيظنون أن لهذا أصلاً، فلا بد من إظهار بطلانه، فأبتدئ، أولاً بذكر الجواب عما يستدل به الملحدون لعدم وجوبه من الآية، وسنة وإجماعاً، ثم أذكر الجواب عما يستدل به الملحدون لعدم وجوبه من الآية، فأقول: الجهاد واجب كتاباً وسنة وإجماعاً.

أدلة الكتاب:

أما الكتاب فالآيات الدالة على وجوبه منه كادت تبلغ منه الربع أو الثلث فمن أعظم ما جاء فيه وأكده وأبلغه قوله تعالى: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم﴾ الذي لا فوز فوقه ولا ترغيب أحسن منه، وهذه الآية نزلت في بيعة العقبة الثانية التي بلغت فيها رجال الأنصار سبعين، فقالوا للنبي صلى

الله تعالى عليه وسلم: اشترط لربك ولنفسك ولأصحابك فقال: "اشترط لسربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، ولنفسى أن تمنعوني مما تمنعوا منه أنفسكم وأهلكم، ولأصحابي المواساة في ذات أيديكم" قالوا: هذا نك، فما لنا؟ قال: "الجنة" قالوا: نعم ربح البيع لا تقبل ولا تقال. رواد أحمد عن جابر، والحاكم في الإكليل عن كعب بن مالك. وفي مرسل محمد بن كعب والقائل له: اشترط لربك: عبد الله بن رواحة.

قال الثعالبي وغيره من المفسرين: هذه البيعة عامة في كل مؤمن جاهد إلى يوم القيمة، وما من مسلم إلا والله في عنقه هذه البيعة، وفي بها أو لم يف. قال العلماء: هذه الآية جارية على ما هو المتعارف عند التجار إذا كان المبيع له قدر تكتب له الوثيقة، وقد بالغ في ذلك حين أنزله في الكتب الثلاثة التي عليها مدار سائر مسائل الشرائع، وفيها دليل على أن الأمر بالجهاد موجود في جميع الشرائع، ومكتوب على جميع أهل الملل، وهي مشتملة على أنواع عشرة من التأكيد:

أولها: كون المشتري هو الله المقدس عن الكذب والحيلة وهذا من أدل الدلائل على تأكيد هذا العهد

الثاني: التعبير عن إيصال الثواب بالبيع والشراء، وذلك حق مؤكد، فإن الشراء مجاز عن التفضل بالثواب لأن المشتري إنما يشتري ما لا يملك، والأشياء كلها ملك لله تعالى، ولذا قال الحسن: أنفسنا هو خلقها وأمواننا هو رزقنا إياها، لكن جسرى هذا مجرى التلطف في الدعاء إلى الطاعة والجهاد.

الثالث: قوله: "وعداً" ووعد الله حق.

الرابع: كلمة "على" التي هي للوجوب الدالة على غاية التأكيد.

الخامس: كلمة "حقاً" التي هي تأكيد التحقيق.

والسادس: "في التوراة والإنجيل والقرآن" الجاري مجرى إظهار جميع الكتب الإلهية وجميع الأنبياء والمرسلين على هذه المباينة.

السابع: "ومن أوفى بعهد من الله" وهو غاية التأكيد.

الثامن: "فاستبشروا" وهو مبالغة في التأكيد.

التاسع: "وذلك هو الفوز".

والعاشر: "العظيم". اهـ.

فإذا كان وجوب الجهاد في شريعة موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام اللذين يعتقد اليهود والنصارى أنهما رسولان إليهم، فقل لي كيف يتقرب الملحدون الزاعمون أنهم من هذه الأمة المحمدية كذباً وافتراءً إلى النصارى بأن الجهاد لم يجب في شريعتنا، وهو واجب في شريعة عيسى عليه السلام في الإنجيل المنزل عليه؟ وقد بلغني أن بعض المنفرين عن الإسلام الداعين إلى دين النصارى، المسمين عند الجهلة بالمبشرين تسمية لهم بضد اسمهم يقول: إن شريعة عيسى عليه السلام لم تنزل بالجهاد، وهذا من افتراءهم على شريعة عيسى عليه السلام وتحويلهم لها، فهذا القرآن ناطق بنزول الجهاد في الإنجيل، فقل للملحدين المدعين للإسلام أيصدقون القرآن أم يكذبونه، ويصدقون المنفرين عن الإسلام؟. اهـ.

ومن الآيات الدالة على وجوبه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدْلَكُم عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ تَوَمَّنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ وقد روى ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿هَلْ أَدْلَكُم عَلَى تِجَارَةٍ﴾ الآية، قال المسلمون: لو علمنا هذه التجارة لأعطينا فيها الأموال والأهلين فنزلت ﴿تَوَمَّنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ إلخ الآية، وروى هو والطيبري من طريق قتادة، قال: لولا أن الله بينها ودل عليها لتلطف عليها رجال أن يكونوا يعلمونها حتى يطلبوها.

ومنها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْتَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ إِلَّا تَنْفِرُوا يَعْذِبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ وقوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

وقوله: ﴿خَفَافًا وَثِقَالًا﴾ متأهين أو غير متأهين نشاطاً أو غير نشاط. وقيل: رجالاً وركبانا. وفهم بعض الصحابة من هذا الأمر العموم، فلم يكونوا يتخلفون عن الغزو حتى ماتوا. منهم أبو أيوب الأنصاري والمقداد بن الأسود وغيرهم. اهـ.

ثم أين لك عند هذه الآية ما يجب من النفير والجهاد. وحاصل ذلك كما في فتح الباري أن للناس من الجهاد حالين: إحداهما في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، والأخرى بعده.

أما الأولى: فأول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية إلى المدينة اتفاقاً، ثم بعد أن شرع هل كان فرض عين أو كفاية؟ قولان مشهوران للعلماء، وهما في مذهب الشافعي، وقال الماوردي: كان عيناً على المهاجرين دون غيرهم، ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح في حق كل من أسلم إلى المدينة لنصرة الإسلام. وقال السهلي: كان عيناً على الأنصار دون غيرهم، ويؤيده مبايعتهم للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة العقبة على أن يؤوه وينصروه، فيخرج من قولهما أنه كان عيناً على الطائفتين كفاية في حق غيرهم، ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التعميم، بل في حق الأنصار إذا طرق المدينة طارق، وفي حق المهاجرين إذ أريد قتال أحد من الكفار ابتداء. ويؤيد هذا ما وقع في قصة بدر مما ذكره ابن إسحاق فإنه كالتصريح في ذلك. وقيل: كان عيناً في الغزوة التي فيها خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. والتحقيق أنه كان عيناً على من عينه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولو لم يخرج.

الحال الثاني بعده صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو فرض كفاية على المشهور إلا أن تدعو الحاجة إليه، كأن يدهمهم العدو، ويتعين على من عينه الإمام، ويتأدى فرض الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور، ومن حجتهم أن الجزية بدل منه ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقاً، فليكن بدلها كذلك. وقيل: يجب كلما أمكن، وهو قوي، والذي يظهر أنه استمر على ما كان عليه في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أن تكاملت فتوح أعظم البلاد، وانتشر الإسلام في أقطار الأرض ثم صار إلى ما تقدم ذكره. والتحقيق أيضاً أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده وإما بلسانه وإما بماله، وإما بقلبه. اهـ.

فهذا حاصل ما قيل في وجوب الجهاد ومنها قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَهُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾. اهـ. بالعون والنصر، وهذا وعد لهم بالنصر يفيد تسكين القلب، والجرأة على الإقدام.

ومنها قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَامُ فَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُم إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفْرَانَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلَظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُم جَهَنَّمُ وَبئس المصير﴾. اهـ. ومنها قوله تعالى في حق أهل الكتاب خاصة: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾. اهـ. والآي السواردة في وجوب الجهاد أكثر من الحصر وهذا القدر كاف منها لكل مؤمن.

أدلة الأحاديث:

والأحاديث الصّحاح الواردة في وجوبه وفضله وما أعده الله تعالى من الدرجات لمن مات في سبيله لا تنتهي، ولكن لا بد من أن أذكر منها طرفاً قليلاً ليعلم الملحدون تأكيد الجهاد عند الله تعالى وعند رسوله، فمن ذلك ما أخرج به الشيخان عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله". اهـ.

وأخرجنا أيضاً عن ذكوان أن أبا هريرة حدثه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: دلي على عمل يعدل الجهاد، قال: "لا أجده" قال: "هل تستطيع إذا خرج الجهاد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر" قال ومن يستطيع ذلك؟. اهـ.

قال عياض: اشتمل هذا الحديث على تعظيم أمر الجهاد، لأن الصيام وغيره مما ذكر من فضائل الأعمال قد عدلها كلها الجهاد حتى صارت جميع حالات المجاهد وتصرفاته المباحة معادلة لأجر المواظب على الصلاة وغيرها، ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تستطيع ذلك، وهذا دال على أن الجهاد أفضل الأعمال مطلقاً. قال ابن دقيق العيد: القياس أيضاً يقتضي أن يكون الجهاد أفضل الأعمال التي هي وسائل، لأن الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين ونشره، وإحرام الكفر ودحضه، ففضيلته بحسب فضيلة ذلك. اهـ.

وأخرج أيضاً عن أبي هريرة "مثل المجاهد في سبيل الله، والله أعلم بمن يجاهد في سبيله، كمثل الصائم القائم، وتوكل الله للمجاهد في سبيله إن توفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة" وفي رواية مسلم "كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صلاة ولا صيام" زاد النسائي من هذا الوجه "الخاشع الراكع الساجد" وفي الموطأ وابن حبان "كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع".

ولأحمد والبخاري من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً "مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم لهامه القائم ليله" وشبه حال الصائم القائم بحال المجاهد في سبيل الله في نيل الثواب في كل حركة وسكون، لأن المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة عن العبادة، فأجره مستمر، وكذلك المجاهد لا تضع ساعة من ساعاته بغير ثواب، لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ﴾ إله الآيتين.

وأخرج البخاري وغيره عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم "لغدوة في سبيل الله أو راحة خير من الدنيا وما فيها، ولقصاب قوس أحدكم في الجنة أو موضع سوطه خير من الدنيا وما فيها، ولو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت إلى أهل الأرض لأضاءت ما بينهما، ولما لته ريحاً، ولنصفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها".

وروى ابن المبارك عن الحسن قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً فيهم عبد الله بن رواحه، فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: "والذي نفسي بيده لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم" قال في الفتح والحاصل أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه قد حصل له أمر أعظم من جميع ما في الدنيا، فكيف بمن حصل منها أعلى الدرجات. والنكتة في ذلك أن سبب التأخير عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب الدنيا فبها هذا المتأخر بأن هذا القدر اليسير من الجنة أفضل من الدنيا وما فيها. اهـ.

وفي حديث أنس هذا أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: "ما من عبد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا وأن له الدنيا وما فيها إلا الشهيد فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى".

وأخرج البخاري وغيره أيضاً عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغدو في سبيل الله، والذي نفسي بيده لو ددت أبي أقتل في سبيل الله ثم أحيأ ثم أقتل، ثم أحيأ ثم أقتل، ثم أحيأ، ثم أقتل. اهـ.

فانظر هذه النبذة اليسيرة من كثير جداً من الأحاديث الصحاح الدالة على وجوب الجهاد وفضله وفضل من مات في سبيله، فكيف يقول مسلم: إنه غير واجب في الشريعة المحمدية، وما قال أحد من فرق المسلمين الضالة بعدم وجوبه، فالمسلمون مجتمعون على وجوبه سنينهم وبدعيهم، وإنما اختلفوا هل هو فرض عين أو كفاية على ما مر تحريره، وبهذا تعلم بطلان ما قاله الملحدون من أنه إنما وقع دفعاً للعدو أو طلباً للملك والرياسة أعادنا الله مما ابتلاهم به من الزيف والإلحاد.

الجواب عن الآية لا إكراه وما معها

والجواب عما استدل به الملحدون على عدم وجوبه من قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ وقوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ وآية ﴿ادْعَ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ وأشباه ذلك، هو أن الأولى التي هي ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ فيها أربعة تأويلات:

الأول: هو أن معناها أن الإسلام قد عز وظهر عند كل عاقل، فلا يحتاج إلى إكراه.

الثاني: هو أن الآية جيء بها إثر بيان دلائل التوحيد، للإيدان بأنه لا يتصور إكراه في الدين، لأن الإكراه في الحقيقة إلزام الغير فعلاً لا يرى فيه خيراً يحمله عليه، والدين خير كله، والحملة على هذا خير باعتبار الحقيقة ونفس الأمر، وأما يظهر بخلافه فليس إكراهاً حقيقياً.

الثالث: هو أن تكون إخباراً بمعنى النهي، أي: لا تكرهوا في الدين وتجهروا عليه، وهو حينئذ إما منسوخ بقوله تعالى: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ وغيرها مما مر، وهو المحكي عن ابن مسعود وابن زيد وسليمان بن موسى، أو مخصوص بأهل الكتاب الذين قبلوا الجزية، وهو المحكي عن الحسن وقتادة والضحاك وفي سبب النزول ما يؤيده، فقد أخرج ابن جرير، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن رجلاً من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له الحصين كان له ابنان نصرانيان وكان هو رجلاً مسلماً، فقال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم: ألا أستكرههما فإنهما قد أبا إلا النصرانية، فأنزل الله فيه ذلك.

الرابع: وإليه ذهب القفال، هو أن المراد ليس في الدين إكراه من الله تعالى بل مبنى الأمر على التمكين والاختيار، ولولا ذلك لما حصل الابتلاء، ولبطل الامتحان، فالآية نظير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ﴾ الوارد للتهديد، أي فمن شاء فليدخل في زمرة الفائزين بهذه السعادة، ومن شاء فليكن في الهالكين، وإبراز الكلام في صورة التجبر إزاحة للعلل. اهـ. فبان بهذا بطلان استدلال الملحدين

بما لأنها على المعنى المراد عندهم منها منسوخة، وعلى غيره لا دلالة فيها على مرادهم. اهـ.

وكذلك قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ فقيل المعنى إذ دينكم وهو الإشراك مقصور على الحصول لكم لا يتجاوز به إلى الحصول لي كما تطمعون فيه، فلا تعلقوا أمانيتكم الفارغة به، فإن ذلك من المحالات، وإن ديني الذي هو التوحيد مقصور على الحصول لي لا يتجاوز به إلى الحصول لكم أيضاً لأن الله تعالى قد ختم على قلوبكم لسوء استعدادكم، أو لأنكم علقتموه بالمحال الذي هو عبادتي لأهنتكم واستسلمي لها، أو لأن ما عدتموه عين الإشراك. وحيث إن مقصودهم شركة الفريقين في كلتا العبادتين، كان القصر المستفاد من تقديم المسند قصر أفراد حتماً، والآية على هذا محكمة غير منسوخة كما لا يخفى. وقيل: المراد بها المشاركة على معنى أني نبي مبعوث إليكم لأدعوكم إلى الحق والنجاة، فإذا لم تقبلوا مني وتتبعوني، فدعوني كفافاً، ولا تدعوني إلى الشرك، وهي على هذا منسوخة بآية السيف كما قال غير واحد، والأولى أن تفسر بما لا تكون عليه منسوخة، لأن النسخ خلاف الظاهر، فلا يصار إليه إلا عند الضرورة. اهـ. فبان أن لا دلالة فيها على مرادهم كالتالي قبلها.

ومثل الآيتين المذكورتين كل ما جاء في معانها من الكتاب وأما قوله تعالى: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة﴾ فأي دلالة فيها على عدم وجوب الجهاد، وأي منافاة بينهما وبين وجوب الجهاد، فإن الدعاء إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة مطلوب في كل وقت وزمان، حتى إن كثيراً من العلماء قال: إن الكفار لا يقاتلون إلا بعد الدعاء إلى الإسلام، وإن ذلك شرط في قتالهم. ومن قال به عمر بن عبد العزيز. وفي حديث علي رضي الله تعالى عنه في فتح خيبر عند البخاري وغيره ما يدل عليه، ففيه: "على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم".

وذهب الأكثر إلى أن ذلك كان في أول الأمر قبل انتشار دعوة الإسلام، فإن
وحد من لم تبلغه الدعوة، ثم يقاتل حتى يدعى، نص عليه الشافعي، وقال مالك: من
قربت داره قوتل بغير دعوة لاشتهار الإسلام، ومن بعدت داره فالدعوى أقطع
للشك.

وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي أحد كبار
التابعين قال: كنا ندعو وندع وهو منزل على الخالين المتقدمين. اهـ. فعلم من هذا
أن الدعاء بالحكمة والموعظة غير منافي للجهاد، واعلم أن الجهاد كان في الأنبياء
قبلنا ليس خاصاً بشرعنا، فالذي هو خاص بشرعنا حلية الغنائم، فإنها كانت حراماً
على من قبلنا من الأمم وأحلت لنا كما قال تعالى: ﴿فَاكْفُلُوا مَّا غَنَمْتُمْ حَرَامًا
طَيِّبًا﴾.

وأخرج البخاري وغيره عن جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال:
"أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي من الأنبياء" إلى أن قال: "وأحلت لي الغنائم ولم
تحل لأحد قبلي" إلخ قال في الفتح: كان من تقدم على ضربين: منهم من لم يؤذن له
في الجهاد، فلم يكن له مغنم، ومنهم من أذن له ولكن كانوا إذا غنموا شيئاً، لم يحل
لهم أن يأكلوه، وجاءته نار فأحرقته. اهـ.

قلت: يعني إذا لم يكن غلول في الغنمة كما أخرج البخاري عن أبي هريرة في
قصة يوشع بن نون، قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: "غزى نبي من
الأنبياء فقال لقومه: لا يتبعني رجل يملك بضع امرأة يريد أن يبني بها ولم يبن بها" إلى
أن قال: "فدنا من القرية صلاة العصر أو قريباً من ذلك، فقال للشمس: إنك مأمورة
وأنا مأمور، اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليهم، فجمع الغنائم،
فجاءت، يعني النار لتأكلها فلم تطعمها، فقال: إن فيكم غلولاً فليبايعني من كل قبيلة
رجل، فلزقت يد رجل بيده فقال: فيكم الغلول، فلتبايعني قبيلتك، فلزقت يد رجلين
أو ثلاثة فقال: فيكم الغلول، فجاؤوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها،
فجاءت النار فأكلتها، ثم أحل الله لنا الغنائم، رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا".

فعلم أن الذي خصت به هذه الأمة هو حلية الغنائم لا الجهاد، ولو اقتصررت الشريعة على الدعوة دون السيف ما انتشر الإسلام، ولا عم أقطار الأرض مشلوقها ومغارها فالنبي صلى الله عليه وسلم مكث بمكة ثلاث عشر سنة يدعو إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، وما أسلم في تلك المدة إلا عدد يسير نحو الستين، ولما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة وأمر بالجهاد، ومكث عشر سنين فيها شاهراً السيف على أعداء الله تعالى، تتابع عليهم غزواته وسراياه وبعوثه، لم يمت صلى الله تعالى عليه وسلم حتى فتح جزيرة العرب، ووصلت جيوشه إلى فارس والبروم، فلينظر الملحدون الفرق بين الدعوة المجردة عن القتال والدعوة المصحوبة بالقتال. اهـ.

وذكر الجهاد والقتال في الأمم السابقة مذكور كثيراً في الآيات والأحاديث الصحيحة. قال الله تعالى إخباراً عن قوم موسى ﴿أذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون﴾ وقال تعالى: ﴿وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ﴾ وقص الله تعالى ما جرى لسليمان مع بلقيس في قوله: ﴿ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِنُجُودٍ لَا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا﴾ إتح القصة، وفي حديث يوشع المتقدم قريباً ما وقع من الغزو للكفار. وفي حديث ابن عباس عند البخاري في مراجعة هرقل ملك الروم لأبي سفيان بن حرب: وسألتك هل قاتلتهم وقاتلكم، فزعمت أن قد فعل، وأن حربكم وحربه يكون دولاً يبدل عليكم المرة، وتداولون عليه الأخرى، وكذلك الرسل تبلى وتكون لهم العاقبة، فانظر قوله: وكذلك الرسل تبلى. الدال على أن هذا الحرب الذي هذه صفته، كان يقع لمن قبل نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم من الأنبياء، وهو عالم من علماء النصارى كما هو مذكور في هذا الحديث نفسه. اهـ. وهذا القدر كاف في إبطال ما ادعاه الملحدون من عدم وجوب الجهاد، وفي بيان عدم اختصاصه بهذه الأمة المحمدية. اهـ.

الجواب عن تكون الداخل في الإسلام كرهاً لا ينتفع بإسلامه

وها أنا أبين لك حكمة الله تعالى في الجهاد لتعلم بطلان ما يقوله الملحدون من أن الشريعة لو وجب فيها الجهاد، كان من دخل في الإسلام مكرهاً غير منتفع

بإسلامه. فأقول لك: اعلم أن الله تعالى لا يرضى لعباده الكفر كما قال تعالى: ﴿إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ فلذلك أرسل الأنبياء تترى، كلما مات نبي جاء نبي مكانه لإزالة الكفر، إلى أن أرسل نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم، وسماه الماحي كما في حديث البخاري وغيره أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: "وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر". اهـ. أي فإنه يمحى بسببه أولاً فأولاً إلى أن يضمحل في زمن عيسى عليه السلام، لما مر من أنه لا يقبل إلا الإسلام، فأوجب الله تعالى عليه صلى الله تعالى عليه وسلم الجهاد وعلى أمته، ليزيل الله بهم الكفر، فيقاتلون الكفار حتى يهلكوا أو يسلموا، والقصد عند الشارع بقتالهم انتهاؤهم عن الكفر لا إزهاق أرواحهم كما قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أِيْمَانَ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾. اهـ. أي قاتلوهم إرادة أن ينتهوا، أي ليكن غرضكم من القتال انتهاؤهم عما هم عليه من الكفر وسائر العظائم، لا مجرد إيصال الأذية بهم، كما هو شنشنة المؤذنين، ودخولهم في الإسلام قهراً، آيل إلى قبولهم له طوعاً بمخالطة المسلمين، والوقوف على محاسن الإسلام وقوة دلائله، ولولا القهر حتى حصلت للمقهور المخالطة والاطلاع، لم يهتد إلى الإسلام.

وفي البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: "عجب الله تعالى من قوم يدخلون الجنة بالسلاسل" وفي رواية عنه في قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال: "خير الناس للناس يأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام". قال ابن الجوزي: معناه أنهم أسروا وقيدوا، فلما عرفوا صحة الإسلام، دخلوا فيه طوعاً، فدخلوا الجنة، فكان الإكراه على الأسر والتقييد هو السبب الأول، وكأنه أطلق على الإكراه التسلسل، ولما كان هو السبب في دخول الجنة، أقام المسبب مقام السبب.

وفي حديث أبي الطفيل رفعه "رأيت ناساً من أمي يساقون إلى الجنة في السلاسل كرهاً، قلت: يا رسول الله من هم؟ قال قوم من العجم يسيبهم المهاجرون فيدخلونهم في الإسلام مكرهين" ومعنى عجب الله: رضي فالعجب في حقه تعالى حيث جاء مستنداً إليه تعالى معناه الرضا. اهـ.

فبان من هذا أن الإكراه على الإسلام غير مانع من انتفاع المكره بإسلامه، وأنه موجب لدخول الجنة، لصيرورته إلى الطوعية بعد الإكراه، وهذا نظير المريض يكسر على استعمال الدواء لا يريد، ثم يحصل له الشفاء باستعماله المكره عليه، فهذا المريض شرع إكراهه على الدواء لتشفى منه علة بدنية غايتها أن تصيره إلى الموت، وقبلة النفوس ذلك واستحسنته، فكيف بالإكراه على الإسلام الذي به النجاة من عذاب الدنيا بالأسر والقتل والسبي والاسترقاق، ومن عذاب الآخرة بالتخليل في النار. اهـ.

واعلم أن الحكمة في قبول الله تعالى الجزية من أهل الكتاب كما في قوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون﴾ هي كما قال العلماء: إن الذل الذي يلحقهم يحملهم على الدخول في الإسلام، مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام، فليس المقصود من أخذها منهم تقريرهم على الكفر، بل المقصود منها إمهال الكافر مدة ربما يقف فيها على محاسن الإسلام وقوة دلائله فيسلم، وقولي قبول الجزية من أهل الكتاب لا يفيد قصر الجزية عليهم، لأني ذكرته بالنسبة إلى الآية ومن تقبل منه الجزية، فيه اختلاف بين العلماء معلوم مذكور في محله. اهـ. وهذا القدر كاف في إبطال ما أورده الملحدون على إجبار الكافر على الإسلام وبالله تعالى التوفيق. اهـ.

خاتمة

بيان جواز زيادة الأنبياء عليهم السلام على أربع

ومما ينبغي أن يجعل خاتمة هذه الرسالة بيان أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لهم الزوج بأكثر من أربع، خصيصة لهم دون جميع أممهم، وليس العدد المباح لهم محصوراً، بل بحسب رغبة الواحد منهم. قال الله تعالى في حق نبينا عليه الصلاة والسلام: ﴿ترجى من تشاء منهمن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك﴾ ولما نزلت هذه الآية قالت عائشة - كما في صحيح البخاري -:

ما أرى ربك إلا يسارع في هواك، أي ما أرى الله إلا موجداً لما تريد بلا تأخير، منزلاً لما تحب وتختار. اهـ.

واجتمع في عصمته صلى الله تعالى عليه وسلم تسع نسوة، ومات عنهن بإجماع، فقد أخرج البخاري عن أنس بن مالك قال: كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يدور على نساته في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة. قال قتادة: قلت لأنس: أو كان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين. وفي رواية عن أنس: أنه كان يطوف على نساته في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسع نسوة.

ويجمع بين الروایتين بأن الأولى ضم مارية وريحانة فيها إنيهن وأطلق عنيهن لفظ نساته تغليبا، وفي الثانية اقتصر على أزواجه، فهو صلى الله تعالى عليه وسلم لم يجتمع عنده من النساء أكثر من تسع. اهـ.

وقوله في الحديث: قوة ثلاثين، وفي رواية: أربعين بدل ثلاثين، وزاد أبو نعيم: من رجال أهل الجنة، ومن حديث عبد الله بن عمرو رفعه "أعطيت قوة أربعين في البطش والجماع" وعند أحمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه "أن الرجل من أهل الجنة ليعطى قوة مئة في الأكل والشرب والجماع والشهوة" فعلى هذا يكون حساب قوة نبينا عليه الصلاة والسلام أربعة آلاف. وقال الله تعالى في حق داود عليه السلام: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعِجَةً وَلِيَ نَعِجَةً وَاحِدَةً فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾ فالذي عليه اعتماد المفسرين والمحدثين أن المراد بالتسعين نعجة تسعون امرأة زوجات لداود عليه السلام، واستعارة النعجة والشاة للمرأة في كلام العرب شائع ذائع. قال ابن عون:

أنا أبوهم ثلاثٌ هُنَّ
ونعجتي خمساُ توفيهنَّ
رابعةٌ في البيت صُعْرَاهُنَّ
ألا فتى سمح يغذيهنَّ
وقال الآخر:

بيض ثلاث كعجاج جم يضحكن عن كالبرد المنهم

وقال عنتره:

ياشاة ما قَنَصِ لمن حَلَسَتْ لَهُ حَرَمْتُ عَلِيٍّ وَلَيْتَها لَمْ تَحْرُمِ

وقال الأعشى:

فَرِمِيتْ غَفْلَةً عَيْنِيهِ عَن شَاتِيهِ فَأَصَبْتُ حَبَّةَ قَلْبِها وَطِحَالَها

قال في الجواهر: لا خلاف بين أهل التأويل أن المتسورين ملائكة، بعثهم الله تعالى، ضرب مثل لداود عليه السلام، فاختصموا في نازلة وقعت لهم على الفرض قد وقع هو في مثلها فأفتاهم بفتيا هي واقعة عليه، ولما فهم المراد خروا راکعاً وأتاب. والنازلة التي وقع فيها قيل: إنه رأى امرأة رجل، فسأله أن ينزل له عنها، وكان جارياً في عادثهم يفعلونه، فاستحيا منه، فنزل عنها وقيل: لم يكن أنزله بل خطب على خطبته، فعوتب في ذلك، وقيل له: ما كان لني مثلك أن يمد عينيه إلى متاع الدنيا مع ما حولناك من الملك وكثرة النساء، وهذا إذا صح عنه فليس بذنب، لأنه مباح غايته أنه خلاف الأولى، وحسنات الأبرار سيئات المقرين، وقيل غير هذا. والمقبول من الأقوال ما بعد عن الإخلال بمنصب النبوة. وللقصاص كلام مشهور لا يكاد يصح لما فيه من مزيد الإخلال بمنصبه عليه السلام. اهـ.

ولم يصح حديث في تعيين القصة التي صدرت منه عليه السلام، والله تعالى لم يحك ما فعله داود مفصلاً، بل ستره عليه، فنحن أولى أن لا نخوض فيه إلا على أحسن المخارج. وجملة أنه عليه السلام ود أن يكون له ما لغيره، وكان له أمثاله، فنبهه الله بالقضية، فاستغفر وأتاب. اهـ.

وفي الأحاديث الصحاح كثرة نساء سليمان عليه السلام فقد أخرج البخاري وغيره عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفن الليلة على مئة امرأة أو تسع وتسعين، كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله، فقال له صاحبه: قل إن شاء الله، فلم يقل: إن شاء الله، فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل، والذي نفس محمد بيده لو قلل: إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون. اهـ. وفي بعض روايات هذا الحديث سبعون وفي بعضها تسعون. وحاصل الروايات ستون وسبعون وتسعون وتسع

وتسعون ومئة، والجمع بينهما أن الستين كن حرائر، وما زاد عليهن كن سراري أو بالعكس.

وقد حكى وهب بن منبه في المبتدأ أنه كان لسليمان ألف امرأة ثلاثمائة مهيرة وسبعمائة سرية، ونحوه ما أخرجه الحاكم في المستدرک عن محمد بن كعب قال: بلغنا أنه كان لسليمان ألف بيت من قوارير على الخشب، فيها ثلاثمائة صريحة وسبعمائة سرية. اهـ. والمهيرة كصحيفة الحرة الغالية المهر. اهـ.

فمع ما ذكر من الأحاديث الصحاح في كثرة نساء سليمان عليه السلام، كيف يصح لمسلم إنكار كون داود عليه السلام كان له من الزوجات تسع وتسعون المعبر عنها في كتاب الله بتسع وتسعين نعجة؟ فأی فرق بين سليمان وأبيه داود عليهما السلام، فكل منهما أعطي نبوة وملكاً، والذي عليه جمهور المفسرين أن المراد بهما زوجات داود عليه السلام، وأما حمل النعجة على ظاهرها فلا يلتفت إليه، ولم يقل به أحد معتبر من أهل التفسير، ويعد جداً أن داود عليه السلام يطلب ضم نعجة إلى نعاجه، فداود عليه السلام أكبر همة وأعظم قدراً وملكاً من أن تتوق نفسه الشريفة إلى ضم نعجة إلى نعاجه، ويعاتبه الله تعالى على ذلك، ويبعث له الملائكة يضربون له المثل في ذلك، فالقول بهذا غض كبير في منصب داود عليه السلام، ولا يحمل عليه إلا جهل أن الأنبياء عليهم السلام يجوز لهم من جمع النساء ما لا يجوز لغيرهم ممن أمهم، ومما بيناه يزول ذلك الجهل عمن هداه الله تعالى إلى الصراط المستقيم، ولم يتركه تائهاً في الضلال العميم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه الطاهرين الأكرمين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وكان الفراغ منه ضحوة الأحد آخر يوم من ذي الحجة سنة ١٣٤٦ بعمان، وكتبه مؤلفه محمد الخضر بن ما يابى الحكني قبيلة الشنقيطي إقليمياً المدني مهاجراً وقراراً. اهـ.

الفهرست

الصفحة	الموضوع
١٢٧	مقدمة في اتصاف الرسل بالروحانية
١٣٠	أدلة عدم موت عيسى عليه السلام
١٣٣	حالة عليه السلام بعد الرفع
١٣٣	الجواب عن الآيتين الموهمتين لموته عليه السلام
١٣٦	رد الاستدلال بما في كتب أهل الكتاب
١٣٨	تعريف كعب الأخبار
١٤١	نزول عيسى عليه الصلاة والسلام
١٤٣	إطلاق الكتب على السنة
١٤٥	أحاديث نزول عيسى عليه الصلاة والسلام
١٥٠	عدم منافاة نزوله لختم النبيين به عليه الصلاة والسلام
١٥٢	وجوب الجهاد
١٥٢	أدلة الكتاب
١٥٦	أدلة الأحاديث
١٥٩	الجواب عن آية: ﴿لَا إِكْرَاهَ...﴾ وما معها
١٦٢	الجواب عن كون الداخل في الإسلام كرها لا يتنفع بإسلامه
١٦٤	خاتمة في بيان جواز زيادة الأنبياء عليهم السلام على أربع

نقض ردودات الجمعية الدقرية

المجيبة عن مفتريات التجانية

تأليف العالم العامل الجهد الكامل خاتمه المحققين وخلصه

المدققين الشيخ محمد الحضرم بن سيدي عبد الله بن

مايأبي الحكني الشنقيطي مفتي المالكية

بالمدينة المنورة على ساكنها

أفضل الصلاة وأتم

السلام



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

هذا وقد وقفت على وريقات ألفها شيخ التجانية علي الدقر وجميعته في الرد على مشتهى الخارف في تكفير التجاني الجاني. وقد بلغني أنهم منذ سنتين يؤلفون رسالة ثم يطلعون على فضيحتها وعدم إمكان ظهورها فيحرقونها، إلى أن حصلوا على هذه الوريقات فارتضوها وأظهروها، ويا سبحان الله ما أتفه الرسائل المحروقات إذا كانت أتفه من هذه التي ظهرت، فإنها مما يضحك منها السامع، ويتعجب من حكايتها في الجامع، وما فيها حرف إلا وهو مأخوذ من الأجوبة المردود عليها في مشتهى الخارف، ولو هداهم الله تعالى ونظروا في مشتهى الخارف نظر إرشاد وهداية، لرجعوا عما هم فيه من الضلال والغواية، ولكنهم نظروا فيه نظر تعصب وتماد على بدعتهم المغويين بها النساء والصبيان والجهلة من أولي الغضبان والطغيان، لتمكنهم بها من جمع الخطام من الذين أغووهم وغروهم من الطغام.

فهذه الوريقات الخرافية منبئة عن جهلهم بمعنى الوحي والإنزال، وحقيقة القرآن، وأحاديث سيد عدنان وقحطان، والأحاديث القدسية، فإنهم قالوا: إن صلاتهم المخترعة من الأحاديث القدسية جهلاً منهم بحقيقتها، وظناً منهم أن الأحاديث القدسية تنزل على التجاني وأضرابه من المتبدعين.

وها أنا أبين لك حقيقة الثلاثة لأذكر ما يترتب على بيانها، وليستفيدوا حقيقتها، وينكروا إذا شأوا بعد ذلك. فأقول: قد ذكر أهل الأصول الفرق بين الثلاثة مع اشتراكها في أن كلاً منها وحي منزل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

فالقرآن لفظ منزل عليه صلى الله تعالى عليه وسلم لأجل الإعجاز به، والتعبد بتلاوته.

وخرج بقوله: للإعجاز الأحاديث الربانية، وتسمى الإلهية والقدسية، فإنهما لم تنزل عليه للإعجاز والتعبد، بل لبيان أحكام الشريعة، وهي حكاية قول الرب، كحديث الصحيحين "أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء. إن ظن خيراً فله، وإن ظن شراً فله" وكحديث البخاري "لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل" إلى آخره إلى غير هذا من الأحاديث القدسية المحصورة بالعدد، فإن جميعها حكاية قول الرب.

وخرج أيضاً بقوله: "لفظ منزل" الأحاديث النبوية فإن ألفاظها لم تنزل عليه، وإنما أنزلت معانيها، والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم عبر عنها بلفظه، وقد قال بعضهم: إن اللفظ الذي يعبر به يلهمه من الله تعالى.

فهذه حقيقة الثلاثة والفرق بينها. وقد فرق بينها السيد عبد العزيز الدباغ فرقاً لم يذكره غيره فقال: إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حالة نزول الوحي عليه له ثلاثة أحوال: حال ينسلخ فيه من البشرية إلى الروحانية، وفي هذه الحالة ما ينزل عليه هو القرآن، وفي حال يكون باقياً على بشرته، وما ينزل عليه في هذا الوقت هو الحديث النبوي، وفي حال يكون في طرف من البشرية والروحانية، وما ينزل عليه في هذه الحالة هو الحديث القدسي.

وهذا فرق حسن، ويمكن أن يستأنس له بحديث البخاري: "أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس، وهو أشده علي، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً" فقد علمت أن كلاً من الثلاثة وحي منزل من الله تعالى على نبيه، وهذه الجمعية جاهلة أن الحديث منزل من عند الله، جاعلة له غير داخل في الدين والشريعة التي يحرم كتمها، مستدلين على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهَا لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ﴾ جاعلين أن المراد بالكتاب في الآية القرآن الكريم، قائلين إن ما كان في غيره لا ضرر ولا حرج في كتمه.

وهذا أولاً فيه جهلهم بمعنى الآية ومعنى الكتاب المذكور. فإن الكتاب المذكور في الآية المراد به التوراة على الصحيح، لأن الآية نزلت في اليهود حيث أنكروا آية الرجم الكائنة في التوراة، وقالوا: إنها ليست فيها، ونعت محمد صلى الله تعالى عليه وسلم الكائن فيها، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ أي

الآيات الواضحات التي من أذعن لها فقد اهتدى، وعطف "الهدى" عليها للتفسير
﴿من بعد ما بيناه للناس في الكتاب﴾ أي: التوراة.

فانظروا كيف وصلت هذه الجمعية إلى هذه الغاية من الجهل بحيث لا ينظرون
مفسراً يبين لهم معنى الآية والكتاب المراد فيها إذا كانوا يفهمون كلام المفسرين،
ولعلمهم لا يفهمون.

وقد أجمع المفسرون وأهل الأصول على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب، فهذا الوعيد وإن كان وارداً في شيء خاص إلا أنه لكل من كتم علماً، وإذا
ظهر جهلهم فإن المراد بالكتاب في الآية القرآن، فبأي شيء من الجهل يتمسكون في
تحصيل الكتمان بالقرآن، وعلى تقدير أن المراد بالكتاب في الآية القرآن، فكيف
سأغ هذه الجمعية مع دعاوها، أن لها حظاً في العلم أن تجهل أن الأحاديث النبوية
مندرجة في مسمى القرآن، لما ورد في صحيح البخاري في سورة الحشر عن عبد الله
ابن مسعود، قال: لعن الله الواشحات والموتشحات والتمنصات والمتفلجات للحسن
المغيرات خلق الله، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب فجاءت فقالت:
إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت، فقال: مالي لا ألعن من يلعن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم، ومن هو في كتاب الله، فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما
وجدت فيه ما تقول. فقال: لئن كنت قرأته لقد وجدته أما قرأت ﴿وما آتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ قالت: بلى. قال: فإنه نهي عنه. قال في
فتح الباري يضبط هي بفتح الهاء ليكون مسنداً إليه صلى الله عليه وسلم.

فأنت ترى ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لما علم أن اللعن لهذه الفاعلات
صدر منه عليه الصلاة والسلام لمن، أسنده إلى الله تعالى فقال: لعن الله الواشحات
إلى آخره، لعلمه أن كل ما هو صادر من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومنسوب
له، صادر من الله عز وجل ومنسوب إليه، مستدلاً على ذلك بالآية التي ذكر.

وقد قال المفسرون ينتج من هذه الآية أن كل ما أمر به النبي صلى الله عليه
وسلم، أمر من الله، وأن كل ما نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم نهي من الله.

وقال النووي في شرح خطبة مسلم: إن الكذب عليه عليه الصلاة والسلام كذب على الله تعالى. قال: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾.

وكيف ساغ لهذه الجمعية أن تعتقد وتقول: إن جميع ما في الأحاديث النبوية لا يضر كتبه، وما في الأحاديث النبوية من الشريعة أكثر مما في القرآن، فإن القرآن مجمل، والأحاديث النبوية مبينة له. فقد قال في الفتح وعمدة القاري: لا خلاف في وجوب أفعاله التي هي بيان لمجمل الكتاب، كما أنه لا خلاف أيضاً في أن أفعاله التي هي من نوم وطعام وشبههما غير واجبة، وإنما اختلفوا في أفعاله التي تتصل بأمر الشريعة مما ليس بياناً لمجمل الكتاب، والمختار أنها واجبة، فقد قال تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾ فقد بين عليه الصلاة والسلام بالأحاديث ما أجمل في القرآن ولم يترك للأمة شبهة، فأحاديثه عليه الصلاة والسلام كالشرح والتفسير للقرآن، فأركان الإسلام التي هي الصلاة والزكاة والحج والصوم بمجمل في القرآن، لم يذكر فيه عدد الركعات، ولا تحديد أنصاء الزكاة، ولا ما تجب فيه الزكاة، ولا أركان الحج وشروطه، وكل هذا مبين بالسنة.

فعلى قول هذه الجمعية تكون سنة النبي صلى الله عليه وسلم كلها غير دينية، وغير داخلة فيما يجب تعليمه، ويحرم كتمانها، أعماهم الجهل والهوى لتكون شريعة نبينهم المشرع غير داخلة فيما يجب إظهاره وتبينه للناس، وبطلان هذا أوضح من أن يوضح، فإن الشريعة مبنية على الكتاب والسنة، لا فرق بينهما إلا عند هذه الطائفة الزائغة، والآيات والأحاديث الصريحة ترد عليهم جهلهم، ففي البخاري عن أبي هريرة: لولا آيتان في كتاب الله تعالى ما حدثت حديثاً ثم يتلو ﴿إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى﴾ إلى قوله: ﴿الرحيم﴾ فقد أثبت رضي الله تعالى عنه أن كتم الحديث النبوي داخل في ما اشتملت عليه الآيتان.

ولأجل دخول الحديث النبوي في القرآن كان قوله تعالى: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ شاملاً للأحاديث النبوية التي هي أكثر من القرآن بما لا يحصى، وشاملاً أيضاً للقواعد الأصولية المخرجة من الأحاديث والقرآن.

وإذا علمت أن كلاً من القرآن والحديث النبوي والقدسي منزل من عند الله تعالى فقل لجمعية الجهل: إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مأمور بتبليغ ما أنزل إليه من كل ما يقرب إلى الله أو يبعد عنه، فقد قال في الحديث كما في روح المعاني: "فو الذي نفسي بيده ما تركت شيئاً يقربكم إلى الجنة ويباعدكم عن النار إلا أمرتكم به، وما تركت شيئاً يقربكم من النار ويباعدكم عن الجنة إلا أهتكم عنه".

فلو كان أهل هذه الطريقة الزائغة مقرين بنبوته، مصدقين لكلامه، لاكتفوا بشريعته، ولم يحتاجوا لزيادة عليها، لحصول ما يقرب إلى الله ويبعد منه فيها، وقد بلغ عليه الصلاة والسلام وعلم من الأذكار النافعة في الدنيا والآخرة المغنية عن هذا الورد الباطل ما أعيى العلماء التأليف فيه، وهذا الورد الباطل أهله يزعمون أنه تغفر به الكبائر والصغائر، وتحط به التبعات، وتغفر به ذنوب أقارب آخذه وأصهاره، وأنه يدخل الجنة بلا حساب ولا عقاب، وأن كل مؤمن عبد الله تعالى بعبادة تضاعف تلك العبادة مئة ألف ضعف للتجاني العسكري المقاتل للمسلمين، السافك لدمائهم، النائم على فراشه تكديباً، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ وقوله: ﴿اليوم تجزون بما كنتم تعملون﴾ وقوله: ﴿تجزى كل نفس بما كسبت﴾ وقوله: ﴿ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾.

وقد ورد في الأحاديث التصريح بالرد عليهم فيما قالوا، وقبل ذكر الأحاديث أذكر ما قاله ابن حزم، فقد قال: إن دين الله تعالى ظاهر لا باطن فيه، وجهر لا سر تحته، كله برهان لا مسامحة فيه، واتهموا كل من يدعو أن يتبع بلا برهان، وكل من ادعى للديانة سراً وباطناً فهو دعاوي ومخارق.

واعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكتم من الشريعة كلمة فما فوقها، ولا أطلع أحص الناس به من زوجة أو بنت أو عم أو ابن عم أو صاحب على شيء من الشريعة كتمه عن الأحمر والأسود ورعاة الغنم، ولا كان عنده عليه الصلاة والسلام سر ولا رمز ولا باطن غير ما دعى الناس كلهم إليه، ولو كتم شيئاً لما بلغ كما أمر، ومن قال هذا فهو كافر، فإياكم وكل قول لم بين سبيله، ولا وضع

دليله، ولا تعوجوا عما مضى عليه نبيكم صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين. انتهى منه بحروفه.

وما ذكره من كونه لم يخص قريباً بشيء من الوحي كائناً من كان هو ملرواه البخاري عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم كتاب خصكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا إلا كتاب الله تعالى، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة، وكانت معلقة بمقبض سيفه، قال: قلت: وما هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر. وفي رواية للبخاري قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة.

ومسلم عن أبي الطفيل عن علي: ما خصنا رسول الله بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما في قراب سيفي هذا إلى آخره.

وفي رواية للبخاري، في الجهاد، هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال في الفتح وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت - لا سيما علياً - أشياء من الوحي خصهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بها، لم يطلع غيرهم عليها، يعني أن علياً رضي الله عنه نفى ذلك الزعم، وبين أنه عليه الصلاة والسلام لم يخص أحداً بشيء من الوحي حتى جاء التجاني وهو الطامة الكبرى، فذكر أنه كتم هذا الورد الذي فائدته أكثر من القرآن والأحاديث النبوية عن أصحابه وادخره له هو.

ومثل حديث أبي جحيفة ما أخرجه ابن أبي حاتم عن عنتره، قال: كنت عند ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، فجاءه رجل فقال: إن ناساً يأتون فيخبروننا أن عندكم شيئاً لم يده رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للناس، فقال: ألم تعلم أن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ والله ما ورثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سوداء في بيضاء.

فانظر رحمك الله استدلال ابن عباس رضي الله عنه بالآية على أنه عليه الصلاة والسلام لم يخص أحداً بشيء من الوحي عن أحد، وبذلك تعلم افتراء هذا الرجل عليه، ونسبته مالا يليق به عليه الصلاة والسلام.

وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها: لو كان محمد كاتماً شيئاً مما أنزل إليه لكتبتم هذه الآية ﴿إِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ إلى قوله: ﴿أَنْ تَخْشَاهُ﴾ فانظر تعبيرها بقولها: شيئاً مما أنزل إليه الشامل للكتابات والسنة، خلافاً لهذه الجمعية، وفي رواية عنها: من زعم أن محمداً كتب شيئاً فقد أعظم على الله الفرية والله يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ إلى آخر الآية فانظر استدلالها بالآية كما استدلت بها أبو هريرة.

وأخرج الترمذي وصححه ابن أبي حاتم والطبراني وغيرهم عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: لو كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كاتماً شيئاً من الوحي لكتبتم هذه الآية: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ الآية فانظر تعبيرها بقولها: شيئاً من الوحي الشامل للكتاب والسنة إلا إذا كانت جمعية الجهل تقول: إن السنة ليست من الوحي.

وأخرج البخاري والترمذي وأحمد وغيرهم عن أنس بن مالك أنه قال: لو كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كاتماً شيئاً لكتبتم هذه الآية. وقد أخرج ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كتب علماً مما ينفع الله تعالى به الناس في أمر الدين أجمه الله تعالى يوم القيامة بلجام من النار" فانظر تعبيره بقوله: (من كتب علماً مما ينفع الله تعالى به الناس في أمر الدين" تعلم أن دعوى هؤلاء الناس بأن وردهم المدخل للجنة بلا حساب ولا عقاب لا يمكن كتمانها وادخاره عن المسلمين الحاضرين.

وأخرج ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: "من كتب علماً أجمه الله يوم القيامة بلجام من النار" وروى ابن ماجه أيضاً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: "إذا لعن آخر هذه الأمة أولها، فمن كتب حديثاً فقد كتب ما أنزل الله" فانظر تعبيره حديثاً الذي هو نص في الحديث دون الآية.

ومما هو مضحك للسامع ما قالوه في هذه الوريقات الخرافية من أن قوله عليه الصلاة والسلام: "من كتم علماً ينفع الله تعالى به الناس في أمر الدين" حصر في العقائد والفرائض والحلال والحرام، ويا ليت شعري من أين لهم بهذا الحصر، والدين ورد في حديث البخاري إطلاقه على الإيمان والإسلام والإحسان، والإحسان من المكملات المستحسنة غير واجب كما هو متفق عليه، وورد إطلاقه على جميع الملة الإسلامية في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ وقوله: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا﴾.

وورد هم الكاذب ذكروا له من المنفعة ما لم يحصل بالقرآن ولا بشيء من الأذكار النبوية، فكيف لا يدخل في قوله: "علماً ينفع الله به الناس" وتخصيص الدين بالعقائد والفرائض تخصيص لم يقل به الله ولا رسوله ولا أحد من أهل العلم. وقد قالت الجمعية: إن في حديث الإسراء عن ابن عباس تقسيم علمه عليه الصلاة والسلام إلى علم أمر بكتمانه، وعلم أمر بتبليغه للعام والخاص من أمته، وعلم خير بين كتمة وتبليغه، ولم يفسروا العلوم الثلاثة مع أنهم آخذون الحديث من مشتهى الخارف، وهو قد فسرهما، ولكنهم تركوا التفسير ليلبسوا بما كتبوا، فالذي أمر بتبليغه للعام والخاص هو كل ما يقرب إلى الله أو يبعد منه، والعلم الذي أمر بكتمة هو جميع الأسرار التي لا تليق بالامة، وفي بعض روايات الحديث "وعلم خيري فيه فكتت أسر إلى أبي بكر وإلى عمر وإلى عثمان وإليك يا أبا الحسن" ولكن هذا الحديث رواه أبو الربيع بن سبيع وهو كذب موضوع لا أصل له، قال محمد الزرقاني على المواهب بعد ذكر المواهب للحديث المذكور: قال الشامي بعد نقل كلام المصنف: هذا وهو كذب بلا شك، والعجب من النعماني حيث أورد الروایتين بطولهما ساكناً عليهما قائلاً: ولا يستبعد حصول هذا كله في ليلة واحدة.

ولأجل عدم صحة هذا الطرف من حديث الإسراء ووضعه، جعل المفسرون جميعاً والمتكلمون في علم الكلام آية التبليغ التي هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ

بلغ ما أنزل إليك من ربك ﷺ عامة في جميع ما أوحي إليه صلى الله عليه وسلم من الأسرار والشرائع اللائقة وغيرها.

وهذا الحديث وإن كان كذباً كيف يستدلون به على وردهم، ويجعلونه داخلاً فيما خيّر فيه، فإن وردهم على زعمهم الكاذب لا شيء أنفع منه في الآخرة، وما خيّر فيه هو الأسرار التي لا تقرب إلى الله ولا تبعد منه كتعليمه لحذيفة بالمنافقين دون غيره من الصحابة، ويكفي في الدلالة على ذلك ما مرّ عن علي رضي الله عنه من أنه لم يخصه بشيء لم يعم به الناس، وعلي مذكور في الحديث المذكور أنه ممن خص بشيء من المخيّر فيه، فلو كان ما خص به فيه شيء من الدين ما أمكنه النفي المار.

وهم بنوا على هذا الحديث المفترى مفتريات من مذهبهم الباطل، فقالوا: إن بعض العلوم يجب كتمها إذا لم يوجد لها أهل، وهذا يشيرون به إلى ما ادعوه من أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ادخر هذا الورد، ولم يعلمه لأحد من أصحابه، لعدم وجود من يطبق حمله حينئذ.

ويا ليت شعري ما هذه الخرافة؟ فهم يقولون: إن وردهم المكتوم ما هو إلا ذكر وصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وكيف يتصور لعاقل أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يطبقون حمل الأذكار والصلاة؟ وهم قد رووا منها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما عجزت العلماء عن حصره.

ويا ليت شعري كيف يصغي مؤمن إلى قول هذا الرجل: إن هذا الورد أطاقيه هو وعساكر السودان والمغاربة، حمله في القرن الثاني عشر من الهجرة، ولم يطق أبو بكر وعمر وعلي وعثمان حمله؟! فهذا مما يوجب قطع رأسه وتكفيره وردته، وبنسوا على هذا في خرافاتهم المسطورة في وريقاتهم أن النبي عليه الصلاة والسلام أوصى أمته بما أوصاه به ربه من كتمان بعض العلوم عن بعض الناس فقال: لا تحدثوا الناس بما لم تصله عقولهم، أتحبون أن يكذب الله، ورسوله وهذا موضوع في غير محله، فقولهم: إنه قاله النبي عليه الصلاة والسلام عندما أراد بعض الصحابة أن يتحدث للناس عما فهموه من العلوم العرفانية كذب وزور، فالحديث ليس للنبي عليه الصلاة والسلام، وإنما هو من كلام علي رضي الله عنه كما أخرجه البخاري في كتاب العلم ولفظه:

حدثوا الناس بما يعرفون، لا اللفظ الذي ذكروه، وقوله: يعرفون، أي: يفهمون ودعوا ما ينكرون، أي: ما يشبه عليهم فهمه، ولم يرد به ما اختلقوه من الكذب! قال في الفتح: وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة، ومثله قول ابن مسعود: ما أنت محدثاً قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة. رواه مسلم.

ومن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب، وأبو هريرة في الجرايين الآتي الكلام عليهما إن شاء الله. وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرنين، لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي، وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب، فقد علمت تفسير الأثر المذكور بما فسره به في الفتح وغيره، وأنه بعيد مما تقولوه فيه.

ومن الخرافات الكاذبة التي لا أصل لها ما نسبوه لعمر رضي الله تعالى عنه، أن أبا بكر كان يحدثه النبي عليه الصلاة والسلام بعلم التوحيد والمعرفة. فهذا كذب وزور من مختلفاتهم التي يروجون بها أباطيلهم، وكذلك من الأكاذيب الموضوععة في وريقاتهم ما عزوه لعلي كرم الله تعالى وجهه وقالوا في الوريقات: إنه عليه السلام قال: إن من العلم على هيئة المكنون إذا نطق به العارفون أنكروه أهل الغرة. وهذا مختلق زور لا أصل له.

وأما حديث أبي هريرة المخرج في البخاري وهو: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائين، أما أحدهما فبثته، وأما الآخر فلو بثته قطع مني هذا البلعوم، فقد قال في فتح الباري: حمل العلماء الوعاء الذي لم يثبه على الأحاديث التي فيهما تبين أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم، وقد كان أبو هريرة يكني عن بعضه ولا يصرح به خوفاً على نفسه، كقوله: أعوذ بالله من رأس ستين، وإمارة الصبيان. يشير بذلك إلى خلافة يزيد بن معاوية، لأنها كانت سنة ستين من الهجرة، واستجاب الله دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة.

قال ابن المنير: جعل الباطنية هذا الحديث ذريعة إلى تصحيح باطلهم، حيث اعتقدوا أن للشرعية ظاهراً وباطناً، وذلك الباطن إنما حاصله الانحلال من الدين، قال: وإنما أراد أبو هريرة بقوله: قطع مني هذا البلعوم، أي قطع أهل الجور رأسه إذا سمعوا عيبه لفعلهم، وتضليله لسعيهم، ويؤيد ذلك أن الأحاديث المكتومة لو كانت من الأحكام الشرعية ما وسعه كتمانها، لما ذكره في الحديث المذكور قبل هذا من قوله: يقولون: أكثر أبو هريرة ولولا آيتان في كتاب الله تعالى ما حدثت حديثاً، ثم يتلو ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ إلى ﴿الرَّحِيمِ﴾ وقال غيره: يحتمل أن يكون أراد مع الصنف المذكور ما يتعلق بأشراط الساعة، وتغيير الأحوال والملاحم في آخر الزمان، فينكر ذلك من لم يألفه، ويعترض عليه من لا شعور له به. اهـ. منه.

وقال في روح المعاني: هذا العلم الذي يسمونه علم الأسرار، ادعى الكثير منهم أنه لب ثمرة العلم، وما تلاه أبو هريرة دال على منع كتم العلم مطلقاً، فكيف هذا العلم الذي بهذه المثابة؟ وأيضاً فإن أبا هريرة نفى بث ذلك الوعاء على العموم من غير تخصيص، فكيف يستدل به لذلك؟ وأبو هريرة لم يكشف مستوره فيما علم، فمن أين علم أن الذي علمه هو هذا؟ ومن ادعى فعله البيان ودونه قطع الأعناق. فالاستدلال بالخبر لطريق القوم فيه ما فيه.

ومثله ما روي عن زين العابدين رضي الله عنه من قوله:

يا رب جوهر علم لو أبوح به لقليل لي أنت ممن يعبد الوثنا
ولا ستحل رجال مسلمون دمي يرون أقبح ما يأتونه حسنا

فلا يسلم لأحد كائن من كان أن ما هم عليه مما خلا عنه كتاب الله تعالى الجليل أو أنه أمر وراء الشريعة، ومن برهن على ذلك بزعمه فقد ضل ضلالاً بعيداً. اهـ.

قال الشيخ الشعراي في الأجوبة المرضية عن الفقهاء والصوفية: سمعت سيدي علياً المرصفي يقول: لا يكمل الرجل في مقام المعرفة والعلم حتى يرى الحقيقة مؤيدة للشرعية، وأن التصوف ليس بأمر زائد على السنة الحمدية وإنما هو عينها. وسمعت

سيدي علياً الخواص يقول مراراً: من ظن أن الحقيقة تخالف الشريعة أو عكسه فقد جهل؛ لأنه ليس عند المحققين شريعة تخالف حقيقة أبداً، حتى قالوا: شريعة بلا حقيقة عاطلة، وحقيقة بلا شريعة باطلة، خلافاً لما عليه القاصرون من الفقهاء والفقراء.

فإذا علمت ما فسر به ابن حجر وغيره من الشراح الحديث المذكور، علمت أن قولهم في وريقاتهم: أجمع العارفون وكبار العلماء الصالحون على أن هذا الوعاء الذي لم يئته أبو هريرة هو علم المعرفة بالله إلى آخره. افتراء وزور. فأى إجماع وقع من العلماء بعد ما ذكرته لك من تفسيرهم للحديث، وأنه في غير هذا المعنى بتاتاً، ولو كانوا منتهين عما يزخرفون من الكذب لاكتفوا وانتهوا بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فقد استدل بها العلماء قديماً وحديثاً على انقضاء الدين، وأنه لم يبق منه شيء. وفي معناها ما جاء في حديث العرياض بن سارية: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها الأعين، ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله هذه موعظة مودع فما تعهد إلينا؟ قال: "تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ولا يزيغ عليها بعدي إلا هالك. من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً. فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين. عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة" أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما. فهل هذا الورد المقر باختراعه ووجوده في القرن الثاني عشر يقال: إنه من سنته عليه الصلاة والسلام، أو من سنة الخلفاء الراشدين من بعده؟ فهل بعد انتقاله عليه الصلاة والسلام إلى دار البقاء، بقي إحداث السنن ونزول الوحي؟ أم يقال: إنه من محدثات البدع التي قال فيها: "وإياكم ومحدثات الأمور" فسبحان الله ما أطمس هذه البصائر وأعماها.

ومن استدل من العلماء بالآية على كمال الدين وعدم بقاء شيء منه الشاطبي في كتاب الاعتصام في ذم البدع فقال: إن الشريعة جاءت كاملة لا تحتمل الزيادة ولا النقصان، لأن الله تعالى قال فيها: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية وقد استدل بها مالك رضي الله تعالى عنه، فقد روى ابن الماجشون سمعت مالكا يقول: من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة، فقد زعم أن محمداً صلى الله تعالى عليه

وسلم خان الرسالة، لأن الله تعالى يقول: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً.

وقد استدلل بها الشيخ الشامي في مناظرته لأحمد بن أبي داود عند الواثق بالله، فقال له: أحريري يا أحمد الله تعالى قال في كتابه العزيز: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ الآية فقلت أنت: الدين لا يكون كاملاً إلا بمقاتلتك بخلق القرآن، فالله عز وجل صدق تمامه وكماله، أم أنت في نقصانه؟

واستدل بها الإمام البخاري في صحيحه على أن الإيمان قد كمل، فقال في باب زيادة الإيمان ونقصانه: قال تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ فإذا ترك شيء من الكمال فهو ناقص.

واستدل بها القاضي عياض أيضاً في الشفا لكلام عمر رضي الله تعالى عنه حيث قال: لما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اتنوني بكتاب أكتب لكم فيه" إلى آخره: حسبنا كلام الله، فقال: قد علم عمر رضي الله عنه تقرر الشريعة وتأسيس الملة، وأن الله تعالى قال: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ والآية شاملة لجميع الدين، لم يسبق عنها منه شيء.

ومعنى الآية كما في لباب التأويل: دينكم، أي: الفرائض والسنن والحدود والأحكام والحلال والحرام، فلم ينزل بعد هذه الآية حلال ولا حرام ولا شيء من الفرائض. وقال في البحر: أتمت عليكم نعمتي في ظهور الإسلام وكمال الدين وسعة الأحوال وغير ذلك ممن انتظمتها هذه الملة الحنيفية إلى دخول الجنة والخلود.

وإذا كان بعض أهل التفسير اقتصر على ألفاظ مما تناولته، فذلك غير قاصح في تناولها لجميع ما ذكر الآخرون، لأن القاعدة المقررة عند أهل الأصول أن الكلام البليغ إذا كان محتملاً لوجوه كثيرة، مندرجة في سلك، غير متنافرة، يسوغ حمله على جميعها، فمن اقتصر على بعض ألفاظ غير ناف لما ذكره غيره من التعميم، لم يكن ذلك قدحاً في تعميم الآخر.

وهم قد تمسكوا في وريقاتهم ببعض عبارات المفسرين آخذين لها من مشتهى الخارف الجاني حيث قال بعضهم: دينكم من الفرائض والحدود والأحكام جهلاً

منهم بمعنى الأحكام الذي هو جمع حكم، فإن الحكم أقسامه خمسة: الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح، كما نص عليه جمع الجوامع وغيره من كتب الأصول في مقدماتهم، ولكنهم لم ينظروا كتاباً في الأصول حتى يعرفوا معنى الأحكام، فإن وردهم الباطل لا يخرج عن هذه الأقسام الخمسة، وقولهم: إنه من فضائل الأعمال وإن كان ليس منها كاف في دخوله في الأحكام الخمسة، لأن الفضائل جمع فضيلة وقد قال أهل الأصول: إن الفضيلة والمندوب والمستحب ألفاظ مترادفة، فبأي وجه يخرج وردهم الفاسد عن هذه الأقسام الخمسة؟ ولو قالوا: إنه من قبيل المباح الذي لا ثواب عليه ولا عقاب، فهو داخل فيها، فتأمل زلتهم وعدم معرفتهم لما يكتبون.

وقد قررنا لك أن ذكر بعض العلماء لبعض تفسير الآية أو حديث مقتصراً عليه، لا ينافي عموم من عموم، وأما ما نقل عن بعضهم من أن آية ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ نزلت بعد آية ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ فلم يثبت في حديث صحيح ولا حسن، وعلى تقدير ثبوته تقديرًا جدلياً فالآية لم تعد حكماً لم يحصل من الآيات السابقة قبلها، لأن الذي فيها هو الأمر بالتقوى، والأمر بالتقوى قد تقدم في آيات كثيرة مكية ومدنية، فقد قال تعالى: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم﴾ وقال: ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾ وقال: ﴿اتقوا الله وآمنوا برسوله﴾ إلى غير ذلك من الآيات المفيدة للأمر بالتقوى، فما طرأ فيها شيء زائد على ما سبق من الآيات النازلة قبل آية ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾.

ومما يضحك السامع ما ذكره في هذه الوريقات مجيبين به عن كونهم قالوا: إن صلاة الفاتح لا بد أن يعتقد الذاكر أنها من كلام الله، فقالوا: إنما من الأحاديث القدسية، والأحاديث القدسية من كلام الله، وهذا فيه جهلهم بحقيقة الأحاديث القدسية، وفيه أيضاً إقرارهم بأن الأحاديث القدسية تنزل في القرن الثاني عشر على تجانيهم، وقد قالوا - أعاذنا الله من كلامهم -: إن الأحاديث القدسية لم يثبت فيها حكم من الأحكام، ولم يكمل بها الدين، فجعلوها حشواً لا فائدة فيها، فهم أقيح قولاً من الحشوية لأنهم يقولون: إن في الوحي كلاماً لا نفهم معناه، وأما ما لا

معنى له أصلاً فلا يجوز عندهم في الوحي، وهؤلاء قالوا: إنه لا يفيد حكماً ولا ديناً، فلا فائدة فيه إذاً.

وقد بينا لك في أول هذه الرسالة أن الأحاديث القدسية من أنواع الوحي المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، وأنها حكاية قول الرب، كحديث: "أنسا عند ظن عبد بي" فأبي حكاية في صلاة الفاتح ولو حكاية من إبليس لعنه الله، وقد قررنا لك في أول الرسالة أنها، أي: الأحاديث القدسية، من أنواع الوحي المختص نزوله على الأنبياء، فهل ينزل الوحي في القرن الثاني عشر على التجاني ويكون نبي القرن الثاني عشر بعد قوله تعالى: ﴿وَوَخَّاتِمُ النَّبِيِّينَ﴾ ولكن هذا مع شدة الجهل غير مستبعد، فيمكنهم أن يقولوا: إن الرحي لا يختص نزوله بالأنبياء جهلهم بحقيقة الوحي، كما قالوا: إن الكتمان خاص بما في القرآن، جاعلين غير ما في القرآن غير منزل عليه الصلاة والسلام.

وأبشع من ذلك قولهم: إنها لم تثبت بها حكم من الأحكام، ولم يكمل بها الدين، فجعلوا في الوحي حشواً، ليزدادوا ضلالاً على ضلالهم، فيكونون تجانية حشوية، ولكن لا يضرهم كرههم حشوية إذ لا ذنب أعظم من الكفر، فالحشوية قالت العلماء بإسلامهم، والتجانية لم يقل عالم بإسلامها، ولو وجدت قولاً واحداً يدل على إسلامهم ما قلت بكفرهم، ولكنني حكيت في مشتبه الخارف إجماع العلماء على كفرهم، فتكفيرهم لا يطلق عليه أنه تكفير للمسلمين، فإن الصحابة أجمعوا على قتال أهل الردة، وردتهم أشنع من ردة العرب السابقين.

ومما هو غير مستبعد ولا مستغرب عليهم من أقوالهم الكاذبة ما نسبوه إلى مشتبه الخارف من الطعن على سيدنا الجنيد وأبي يزيد البسطامي، فإن من افترى على الله تبارك وتعالى وقال: إنه أنزل عليه، وأوحى إليه، وافترى على كلامه العظيم بأن كلمات مخترعة لا أصل لها أفضل من خمسة آلاف وتسعمائة وتسعة وتسعين ختمة منه، وأنها تعدل ستة آلاف، فلم يبق بعد هذا الكلام فضل ولا فائدة للقرآن.

وليس قصد مشرعهم تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم، ولا تعظيم الصلاة عليه، بل قصده تنقيص القرآن، وتزهيد الناس فيه، حتى يتركوه ويرفضوه، إذ لا فائدة فيه مع وجود هذه الصلاة المخترعة، لأن المشرع دسيسة أجنبية لهدم الإسلام، وهذا

أعظمه، وقد افترى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأنه كتم عن أصحابه هذا الورد الذي نفعه أعظم من القرآن، لا يستبعد منه، ولا يستغرب أن يفترى على مشتبه الخارف، فما في مشتبه الخارف إلا مدح الجنيد وأبي يزيد البسطامي، وكولهما متمسكين بالشرعة الغراء، لا يجحدون عنها، يحضون عليها كل مؤمن، وكلامهم في ذلك، وذكر فضلهم مذكور في مشتبه الخارف، في صحيفة مائتين واثنين وستين، ولكن هذا الفضل لا يمكنهم أن ينظروه لما فيه من تقريرهم وبيان مفترياتهم.

واعلم أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لم تصدقهم الناس إلا بالمعجزات، وأي دليل لهذا المشرع على صدقه من كتاب أو سنة أو من وحي الشياطين؟ وهل هذا الافتراء التصديق به خاص به هو لا يقبل من غيره، أم عام في كل من افترى مثل الافتراء لهدم الإسلام؟

وما قالوه أيضاً من كلام مؤلف مشتبه الخارف في السيد محمد بن السيد جعفر الكتاني فهو من مفترياتهم التي قدمنا أنها واصلة إلى الرب جل جلاله، فما اعترفت لعالم في هذا الزمان بمثل ما اعترفت به للسيد محمد الكتاني من العلم والفضل والدين، وكنت معه في أتم الصداقة، ولكني تكلمت معه لما بلغني بعد وصوله إلى المدينة أنه صار يسوي حلقة ويحضرها بعد أن كان بفاس لا يفعل هذا، واعتذر لي بما اعتذر به، فلم يبق مما في الوريقات إلا ما قالوه من تأسيس جمعية لنشر الشريعة الإسلامية وهذا من مفترياتهم وقلوبهم للحقائق، بل هي جمعية لنشر الردة في أقطار الشام، وهدم أركان الإسلام وسلب أموال ضعاف العقول، وكل مدرسة مؤسسة على أن هذا المال المنهوب لا يأكل خبزة منه إلا من حضر حلقة ورد التجاني، ومن لم يحضرها لا يدفع له شيء، وما فيها من أن هذه المدارس كثرت وكثر أهلها لا ننكره، لأن البدع في آخر الزمان انتشارها سريع، والآخذون لهذه الطريقة أهل ضعفة العقول من النساء والفلاحين، فلا عجب إذا كثرت وانتشرت في أمثال هؤلاء الذين يدفع شيخهم لكل واحد منهم وريقات مملوءة بحكايات العجائز والخرافات ويقول له: اذهب وادرس هذا على ضعفة العقول من الرجال والنساء، فهذه هي المدارس التي يشيرون إليها في وريقاتهم.

كتبه مؤلفه فارغاً منه يوم سبع وعشرين من رمضان سنة ألف وثلاثمائة واثنين وخمسين.

كَشْفُ الْعَمَى

محمد العاقب بن الشيخ سيدي
عبد الله بن مايا أبي الجكني نسباً الشنقيطي
إقليماً دفين فاس رحمه الله
وجعل أعلى الفردوس
مثنوانا ومثواه
آمين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمداً لمن علّم بالأقلام
 وللعلوم جعل الكتابه
 صلّي على الهادي النبي الأمي
 هذا وقد ألقى في رباطي
 يبين فحواه لأهل الخط
 مما اقتضاه مقرأ الإمام
 وقد نحاه فارس الميدان
 فصاغ ما يطوّق الرقابا
 فلم يَرْمُ مناه ذو ارتجال
 لكته من خشية الإطناب
 فيورد الألفاظ كاللغيزي
 فحنتُ إذ ذاك بنظم شاف
 خال من التضمين والإقواء
 (سميته كشف العمى والرين
 ومن رأى من أهل ذا الفن الخطا
 فليغمض الجفن على قذاه
 قد يعثر الجواد في الرهان
 وقد يُزن المحصن البريء
 وقلما ينحوا امرؤ من خلل
 وأسأل الإله أن لا يُعَمِّصا
 ولا يراه من عليه عُرِضا

وجمع القرآن في الإمام
 قيّداً وأحرز بما كتابه
 ما دارت النجوم حول الأم
 صوغُ نظامٍ محكم الرباطِ
 رسم الصحابة وشكل الضبط
 أبي رؤيم نافع الهمام
 غواص بحر درر المعاني
 فيه وأبدى العجب العجابا
 ولم يُجك له على منوال
 لم يكثرث بالصرف والإعراب
 ولا يرى بين المناحي ميزا
 يُيدي اللآلئ من الأصدافِ
 ووصمة السناد والإيطاءِ
 عن ناظري مصحف ذي النورين
 فيما كتبتُ أو أصاب غلطا
 ولا يلم في زلة أخاه
 وينثني الرمح لدى الطعانِ
 ويتحامى الكلاً المريء
 أو يجتمى مؤلف من زلل
 بين الوري وأن يكون مُخلّصا
 إلا بناظر الصواب والرّضا

مُقَدِّمَةٌ تشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: فيما يتعلق بنزول القرآن وترتيبه

قد أنزل القرآن دون تُنْيَا ليلتهُ إلى السماء الدنيا
ثم على قلب النبي هجماً به الأمين أنجماً مُنَجِّمًا
وليس ترتيب النزول كالأدا وفي الأدا الترتيبُ بالوحي اقتدى
فهو كما هو عليه مُسْتَطَرٌّ في لوحه المحفوظ نعم المستطر
وذاك في السورِ في القولِ الأحقَّ والقول في الآي عليه متفق
ويحرمُ التنكيسُ فيه والخير جاء بتنكيسِ قراءة السور

الفصل الثاني: فيما يتعلق بجمعه ومن سبق به

لم يُجْمَع القرآن في مجلد على الصحيح في حياة أحمد
للأمن فيه من خلاف ينشأ وخيفة النسخ بوحي يطرأ
وكان يُكْتَبُ على الأكفِ وقطع الأدم واللخاف
وبعد إغماض النبي فالأحق أن أبا بكر بجمعه سَبَقِ
جمعه غير مُرتَّب السور بعد إشارة إليه من عمر
ثم تولى الجمع ذو النورين فضمه ما بين دفتين
مرتَّب السور والآيات مُخرَجاً بأفصح اللغات
وجاء في عدِّ المصاحف اللوى فُرْقَنَ في القرى خلافَ مَنْ روى
هل خمسة أو سبعة أو أربعة والقولة الأولى هي المتبعه

الفصل الثالث: في كون الرسم توقيفياً يجبُ اتباعه

رسم القرآن سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ كما نَحَى أهلُ المناحي الأربعة
لأنه إما بأمرِ المصطفى أو باجتماع الراشدين الخلفا

بَاءَ بِكَفَّرَ أَوْ عَلَيْهِ أَشْفَى
 وَحَائِدٌ عَنِ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ
 وَلَا تَحْمُومٌ حَوْلَهُ الْعَقُولُ
 دُونَ جَمِيعِ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ
 مِنْهُ كَمَا فِي لَفْظِهِ الْمَنْظُومِ
 فِيهِ وَحَذَفَ أَحْرَفَ عَدِيدَةً
 وَحَذَفَتْ مِنْ قَوْلِهِ ذَا الْأَيْدِ
 وَفِي أَقَامُوا دُونَ جَاءَ وَفَتْهُ
 فِي الْحَجِّ دُونَ غَيْرِهَا وَفِي عَتَمُوا
 طَوْرًا وَطَوْرًا صَوْرَتَ بِالْهَاءِ
 بِهَا هَجَاءُ الْإِلْدَةِ الصَّغْنَارِ
 وَحِكْمَةٌ عَنِ الْحِجَا مَخْدَرِهِ
 وَسِرَّهُ عَنِ التَّوْرِيِّ مَطْلَسِمِ
 فَسَارَعُوا فِيهِ لِنَحْتِ الْأَجْوِبَةِ
 قَلْبًا وَلَا غِلَّ غَلِيلٍ يَنْقَعِ

وَكَأَنَّ مَنْ بَدَّلَ فِيهِ حَرْفًا
 وَالْخَطُّ فِيهِ مُعْجِزٌ لِلنَّاسِ
 لَا تَهْتَدِي لِسِرَّهُ الْفَحْوَلُ
 قَدْ خَصَّهُ اللَّهُ بِتِلْكَ الْمُنَزَّلَةِ
 لِيُظْهِرَ الْإِعْجَازُ فِي الْمَرْسُومِ
 وَمَا أَتَى مِنْ صُورٍ مَزِيدَةٍ
 كَالْيَاءِ إِذْ زِيدَتْ لَدَى بَأْيِدِ
 وَالْأَلْفُ الْمَزِيدُ فِي لَفْظِ مَائِهِ
 وَالْأَلْفُ الْمَرْسُومُ فِي فِعْلِ سَعَوْا
 وَنَعِمَتْ إِذْ رَسِمَتْ بِالْتَّاءِ
 وَالْأَحْرَفُ الَّتِي بِهَا يَهْجِي الْقَارِي
 فَكُلُّ ذَا لَعْلَةٍ مَقْدَرِهِ
 أَنْفَاسُهُ لِلنَّفْسِ لَا تَنْسَمِ
 وَقَدْ تَكَلَّفَ شَيْوُخُ الْكُتُبِ
 فَذَكَرُوا مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يُقْنَعِ

الفصل الرابع: في ذكر قواعد الرسم

حَذَفَ زِيَادَةً وَهَمْزًا وَبَدَلَ
 مُوَافِقًا لِلْفِطْرِ أَوْ لِلْأَصْلِ
 فِيهِ عَلَى إِحْدَاهُمَا قَدْ اقْتَصَرَ
 فَبِخَطَابِ الْقَدَمِ وَالْبَلِيدِ

الرَّسْمُ فِي سِتِّ قَوَاعِدَ اسْتَقَلَّ
 وَمَا أَتَى بِالْوَصْلِ أَوْ بِالْفِصْلِ
 وَذُو قَرَاءَتَيْنِ مِمَّا قَدْ شَهَرَ
 وَمَا سِوَى هَذَا مِنَ الْمَزِيدِ

القاعدة الأولى في الحذف وتحتها أبواب:

الباب الأول: في حذف الألف المتوسطة

وتحته فصول:

الفصل الأول في جمع السلامة المذكور

ينحذف الألف من ذي نون	أخرى بفتح باثر وي سكون
مالم يكن في وزن فاعين اجتلبُ	أو ما ابتدء تأويلاً أو همز اصحب
أو جمع خاطٍ ذي من أو حوار	داخر طُولٍ مالىء جبار
واستن جمع فاعل الصيام	والسيح والتوب بلا إحجام
كصايء راعٍ ودون الراو	طاغٍ وفي اليقطين جمع غاو
وما ييا وبتا قد ضارعا	فاستن منه ما أتى من سارعا
جاهد وقاتل خادعن واستأخر	واستأذن خافت ونازع ظاهر
جادل يضاهاون تلاومون	فكل هؤلاء يحذفون

الفصل الثاني: في حذف ألف التثنية وما اندرج في قاعدته

وإن أتت مكسورة بعد ألف	بغير تنوين فيحذف الألف
إلا باثر بلازه الفرقان	الأذقان مع لفظ اللسان يان

الفصل الثالث: في جمع السلامة المؤنث

ويحذف الألف من ذي تاء	لم تصحب الفتح لدى انتهاء
مالم يكن باثنين فرداً سبقا	ويحذف المزدوجان مطلقا
واحذف أولات وبنات النحل	الطور والأنعام دون عضل
لا الفرد بعد ضاد أو سين ولا	جنات شورى سيئات مسجلا
آياتنا الحرفيين بعد السابقة	في يونس وأولاً من باسقه

ويابسأت راسيات اعملوا
عكس السموات الذي بعد قضى

رسالة العقود فيما نقلوا
ومطلق الآيات غير مامضى

الفصل الرابع: في الحذف الذي لم يدخل تحت قاعدة

جاء أمتهم بحذف الألف
به وبارك بالغ أنبوا ما
له وعقبها رباع بخلع
كبائر الذي بالإثم اجتمعوا
ادبئر وبعد بطل الأسباب
عبدنا عبدته عبدا
ونصب حسنا لحذف ضابط
مهذا فرشاً وقيماً وبنا
والحكم ذا في كلمات سبع
الأعقب والأعنتق والأصنم
ما لم يزد عليه حرف التاء
مثل أسور أحط كد
من خانتا المتاع والبهتان
بالسين واستأذن يتامى استأخر
نمل لها يحور ولا ميدلا
مريم والعكس بالأمثال البلا
ثم أثاب رابع الثلاث
رة وجاوزنا يجازي يخرجنا
وحيثما سبحان في الذكر أتى
تصرف إسحاق حافظوا على
ولا تحلف دركاً ذاك اقتفى

قرآنا أولي زحرف ويوسف
وبراً آلهة مستفهما
غضبن واجتبه رب تابع
ثم الخبيث أحبوا معا
بشر رببكم الألباب
احذف بفجر مريم وصاد
ومع كف وذراع بسط
كذا سرايل وشهد اتي
رهين مع ميم ضمير الجمع
وهي المناسك مع الإمام
أصاب لا أصابهم بالهاء
آثرهم ومع تاء زاد
والحذف في امتازوا كحذف الثاني
ختامه استأجرت ثم استأجر
ويحذف الكتاب إلا أولاً
والحذف في النكال من بدء إلى
الأوثان والميثاق والأثاث
جاهد وجادل جاعل الليل تحا
والجاهلية بياء أوبتا
الأصحاب حاجتم تحاجوني بلا
وحاش لله محاريب وفي

خامسة وخالتق وخادع
وذو توسط من الديدن
عداوة الولدان مع اتعدا
تدارك ادارك لا حتى إذا
ذلك ذانك ودع سوى ذا
إكراههن ورأيت المبدلا
بشرا دراهم حرام الأنبياء
تراب رعد بناء ونمئل
مع التوارى دون تاء آخر
مثل جزاء والحشر والشورى والزمر
واثنان في بدء العقود قدما
مثل الخطايا واستطاعوا استطاعوا
وطائف الشيطان كالشيطان
وفي العظام غير ما قيل بلى
مثل سكارى كاذب الأبقار
بر وقبل شرعوا قد شركا
إلا تولاه أو الآن يجسد
مع مضمرة وحلاف كلا
وأولي في غير ما كاللآلىء
ولا بئين لاعبين لاهيه
وفي سليمان مع الثمان
الأعمال إسماعيل والأعمام
والعلماء أمانة الذي أو تمن
هامان لقمان مع الرحمن
وأربع في الحكم معه تذكر

ولا تخاطبني ولفظ خاشع
وخالد في غير خالدين
يدافع ادارأتم وجهاهدا
وبالإضافة جدالنا كذا
واحذف أذان توبة جذاذا
واحذف مرأعما ورؤد مسجلا
ميراث إبراهيم عمران ويا
سراح فرقان تراضى الفعل
صراط راعننا فرادى وترا
تزاور مع زاكية قد استحر
ثلاثة في يوسف بعد فما
وحاذوا لطاغوت لا يراع
ثم حظاماً طائر السلطان
والحذف في الظاهر مطلقاً جلا
وحذف ميكائيل حكم جار
سيعلم الكافر أنكاثاً أكا
والألّف احذف إن مع اللام وجد
ظلام عمران غلاظ والصلاة
وقبل همز من كهؤلاء
لاقيه لامستم ولكن لاغيه
والحذف في الإيمان والأيمان
أسمائه عمارة الغمام
أفتمارون وملك قمم
سيما القتال البكر والرحمن
كذا التماثيل إذا ينكر

وهي السقاية ولفظ الساحر
وما وراء النون قبل مضمّر
إنثاءً أكناناً وما صرف من
الأعنان والتناحي كيف صرفا
كذلك أنباؤا بتجريد وضم
وما أتى من لفظ صالحين
أصابع الأبصار مع بصائر
صلصال أوصني مصايح وفي
فصاله بالهما مع الرضاعة
والحذف دون يونس في عاضم
الأنعام في الميعاد عاقدت شعما
أضعاف ذى الربو أو دون التاء
واحذف بقوة ضعافاً خافوا
واحذف من اعكف شفعاء ما اكتسى
والحذف في غاشية مغاربا
أضعاف غافل كذلك الحذف في
ومن تفاوت بما يفاد
فاكهة كفارة التاء سوى
الأطفال والغفار حيث عرفا
وحذف أيام مع ازدياد
الألقاب مع قاتل وميقات مقا
قاسية بغير واو قد ورد
أسرى أساطير مع الإنسان
بشاطيء الوادي المشارق غشا
تشابه شاخصة وهكذا

دون توأصوا مع ديار سامر
سوى بناها فهو بالحذف حري
نازع ونادينله إن بالها قرن
منافع ناظرة بسبق فا
مع ينابيع القناطر يضم
صاحبهما يحذف غير ذين
جائية صاعقة تصاعر
لفظ النصارى دون أنصار قفي
وما أتى من ضاعف البضاعة
عاقبة عاهد تعالى عالم
تر معاش وفي الطول دعا
تكون عامل كعمال الجهاء
ولا تخف إذا ضعف الخلاف
ضما كقانت القواعد أسبوا
الأضغان فاستغائه مغازبا
فاحشة مع شفاعة يفي
مع رفاتاً فارغاً تفادوا
ذات له دفاع فالتق النوى
ومع تعريف وضم ضعفا
يا كحذف قادر وهادي
عد مقامع استقاموا ترزقا
مع المسكن بقصر وعمد
مهاد تساقط الإحسان
وة تشاقون وفي هود نشا
هاتين هاهنا وهكذا

قهار رعد والشهود مسجلا
جهالة أهانن الأنهار مع
والحذف في الأخوان والأحوال
الأبواب والفواكه الألوان
واسع رضوان مع الأواه
لواقح الوالد إلا البلدا
أقواتها واحد الأصوات سوى
كذا مواقيت مع الصوامع
ثم النواصي مع واعدنا ذكر
والحذف في البنيان ريباني
وفي الأيامي مع يياتاً فأتيا
ويأتياهما بغير المتبدا

هارون برهان رهان هؤلاء
جهاد إن مع خرجتم اجتمع
الأزواج والأهوال والموالي
الأموات والصواعق العدوان
وغير ما في النور من أفواه
واثنين فوق سجدة قد عهدا
طه الموازين الرواسي أبوا
فواحش لواقع مواقع
واعية الألواح قبل دسر
وفي الشياطين مع الطغيان
تباناً الرياح مع فالقيما
رؤياي إياي الخطايا يا ندا

الباب الثاني: في الياءات المحذوفة من الرسم المزيدة في الضبط

زاد الإمام الياء في تعلمن
مهتدي الإسراء الكهف ثم يؤتين
أتين نمل ومن اتبعيني
وأتمدونن أيضاً أت
وعنه زاد ورش الداع معا
وعيد تسئلن ما والوادي
دعان تردين يكذبون
واعترلون البادي مع نذيري
وزاد عيسى ترن في الكهف
وحكيت بمنه على شقاق

أهانن يسر المنادي أكرمن
يهدي نبغي بها تتبعني
وقل إلى الذاع لئسن أخرتني
ثم الجواري في مع لا يات
كنذري ومع ربنا دعا
في الفجر والتلاق والتناد
قال وترحمون ينقذون
وكالجواب وكذا نكيري
واتبعون اهد دون خلف
زيادة التناد والتلاق

الباب الثالث: في حذف إحدى الواوين والياءين والتونين واللامين

وألف التنوين والوصللي وصللة الضمير والبسمة وغير ذلك

لينا مددت بعد مثله احذفا
أَوْ يَكُ حَيْتَمَ وَعَلِيَّيْنِ
واعكس وليي وحرف يحيى
وهكذا أول تامنا احذفا
وحذف ثاني كالتي وكالذي
واخذف في إيلفهم قد جاء
وما كللدار واستغفرت
واسئل وبسم الله كيف وقع
وصللة الهاء بغير الهاوي
ولا تخل لتشتهي منه ولا
وأسقطت بالاتفاق البسمة
والخلف هل تعزى إلى الكمال
وأثبتت للقولتين الحجة

ما لم يك الياء وسطاً قد حذفا
واحذفه في الموعودة والنبيين
حيى ثم ليسوعوا نجحيا
واعكس ننجي الأنبيا ويوسفا
واللائي واليئل والله احتذفي
وألف التنوين من كماء
للأرض فات احذف كلتخذت
وألفي ليكة بالفتح معبا
والميم إن تطرقت بالواو
كقوله أن يتحكما كما إلى :
في اللفظ والخط لدى المنكله
أو هي بعض سورة الأنفال
يحذف رسمها وترك الفرجه

فصل في فواتح السور

فواتحُ السور منها يكتبُ مدلولُها ولفظُها يجتنبُ
ووصل ما يتقى من الهجاء حتم وفي الشورى بفصل جاء

القاعدة الثانية في زيادة الحروف وهي الواو والياء والألف

للزيد بعدَ الهمز واو دخلا
والياء في بسايد المنون
في ساورى أولوا أولات وأولا
وأفأين إيتاعي ذي القربى عسى

شورى وآنأى ومن تلقأى
 ملأه بألفض بعد مائة
 ولفظ يابئس بعد لفظ لم ولا
 وقيل فى لأأوضعا جاء وحاى
 كألفعل مطلقاً ومجموع السما
 فى مطلق الأسماء ماعدا الربوا
 إلا مع المرجان فى الرحمن
 مثل عتو فرقان أو سعا سبا
 جاءو بلا زيد بمن جاؤا
 مد الظنون منه فى الأحزاب
 ومنه لكنا بكهف انبنى

من نباى الأنعام مع ورائى
 وأدخل الألف قبل همزة
 وقبل بالشأى أنى أدخلأا
 وفى لأأبجن عن الهمز يبنى
 وبعد أخرى واو همز رسما
 وبعد واو الفرد لا يكتتب
 وليس فى اللؤلؤ من زيدان
 وبعد أن يعفوا المزيء سلبا
 كذا تَبَوَّعُوْا وبأعو وفأعو
 وبعض من ألف فى ذا الباب
 كذا الرسولا والسبيلا وأنا

القاعدة الثالثة فى الهمزة

بالواو منه ينمؤم هؤلا
 ياء وفى لئن لئلا حيثئذ
 إلا إذا ما الشكل فىهما فتح
 قل أو نبنى فىالواو استوى
 أئنكم أئن بالياء قمى
 سوى الذى فى النزعت عنا
 أو ضم أو عن ألف وسطاً جرى
 وذو انضمام بعد فتح فى طرف
 من ذا أو نبنى بأشتراك القصر
 والنمل يجعل على الهاوى الملا

بالألف الأول أصلا واجعلا
 كذا فى يومئذ منه اتخذ
 وهو لى ائىن لما به افتتح
 ولم يصور معه ثان سوى
 كذا أئمة أئفكأ وأئن
 وأئذا فى المزن مع أئنا
 واجعل بجنس شكله ما كسرا
 وهكذا الجأى بعيد ما انخذف
 واجعل بياء قوله سنقرى
 وغير ما فى المؤمنىن أولا

هذا وما بالواو والزاي قرن
فهو بما قبيله قد صوراً
وذا انفتاح وسكون بالوسط
وبراً وقيل في اطمأنتم
فيما عدا الياء الذى بموئلا
في النشأة السؤاى تنو وتبو
بالسئ المقصور هيء وينس
في الضبط نحو المنشآت برأ

كذلك الحرفان في التوبة من
وكل همز ما قد ذكرا
أعنى المؤخر سوى ماقد فرط
واحذف في الرؤيا وفي ادارأتم
والحذف من بعد السكون مسجلا
وما عدا الهاوى الذي يكتب
واحذف مودى مثله ولا تقس
وليس منه ساقط قد طراً

القاعدة الرابعة في البدل وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول في إبدال الياء والواو من الألف

أخرى سوى يحيى الذي باليا فتتح
في الشمس أو في النزعان قبل ها
مولى مسمى ومصفى مفترى
فتى ضحى عمى يباء لا سوى
لا النجم دون الها وتترى ونأ
الأقصاب سيما لا بسبق الباء
من المال ساقطاً أو مثبتاً
كحاله لا بحسنى وزكى
حرفيه فالياء في الخمس انجلى
واواً بغير مضمرة مثل الربوا
منوة والغدوة كيفما وقع

بالياء ممال ورش إن لم يُسْتَبَح
ومنه يصلى والذى كمنتهى
كذا مصلى وهدى مثوى قرى
عزا سدى ذا بفتح وسوى
إلا تقاته تراء ورأى
لما طغا عصان قبل الرء
واترك بأصل حكمه ما قد أتى
وما سوى الذى أميل فاتركا
لدى بطول وإلى الكسر على
وفي الصلوة والحيوة فاكتبا
مشكوة الزكوة والنجوة مع

الفصل الثاني فيما يبديل من النون ألفا

فصل ورسوم ما كإذن وردا واثنان كائن ولدن مثل الأدا
وفي إذا وما كتعسا وقعا بالألف وليكونا ونسفعا

الفصل الثالث في إبدال هاء التانيث تاء

كهينة التاء المسكن يرى ولو لوصلي ونقل غير
وأطلقته مطلقا إن يكن عن ضم أو كسرة أو مسكن
إلا لدى صواحب الصلاة تقيّة التوريه مع مزجيّة
واربطه بعدّ الفتح إلا فطرت يا أبت العنت يّيت أبتت
شجرت الدخان مع معصيت ومع لفظ الكذب لفظ اللعنت
بقيت الله بمود جننت واقعة ومع عين قرت
وامرات المضاف مع ولما سكت عن موسى كذا ألما
وما أتى من سنت في فاطر وسورة الأنفال ثم غافر
وما أتى من نعمة من قبل هل يرى وما هم وكنتم حيث حل
بكاهن الإنسان يكفرون في النحل كفرا ثم ينكرون
وما أتى من رحمة بأثر سخريا إن مع ذكر أثر
يرجون يقسمون أمر الله فلا تكن عن عدها باللاهي

القاعدة الخامسة في الفصل والوصل

أن لا بنون الانفصال جاء من قبل إله يا ومع ملجأ من
يشركن تُشرك ومع القول على حرفين يدخلنها تعلوا على
وثالثا في هود قبل تعبدا وحرف يس كذلك يوجد
ومطلقا أن لم وإن لم فصلا إلا بهود قبل فاعلموا فلا

إلا يلبن نجعل أو لن نجعما
 وفي التي في الرعد نون تكتب
 كأنما من قبل تدعون معا
 من بعد لاجناح أخرى البقره
 واثنان مع ييلوكم مثل الزمر
 قبل أفضتكم وأوحى ولا
 ما فاء أو لام عليه دخلا
 مع رزقنا في المنافقينا
 مع ملكت في الروم والنساء
 إلا سألتعوا وردوا تنترا
 وقبل يأتي وخلقنا أسسا
 مع ثم يدر ككم يوجه أخذوا
 فيها وفي حشر ونحل يفصل
 في مال هذا والذين هؤلاء
 مع انعدام الشبه والتضاهي
 عن ما نأوا عن من تولى ويشا
 في غافر والذاريات وابن أم
 كويكأن فيم ممن عم مم
 كأنما هلم مع نعمما
 وذكره يقيدح في النبيه
 والفرق بين ذا وذاك متضح
 ما غضبوا كفروا هم إن مع
 وليوفينهم ولا إلى

ولا تصل في الذكر أن لن أجمعا
 ونون إما حذفها مستوجب
 وإن ما قبل لآت قطعما
 فصل وفي ما الفصل إحدى عشره
 والشعرا والروم فيهما استقر
 وبعد في الأنبياء ونقلا
 وباتصال الخط بسما خلا
 وقطع مما قد أتى يقينيا
 وقبلها حرفان باستواء
 وكلمما بالاتصال يندرى
 وقطعت أم من يكون في النسا
 وأينما بالوصل عنهم يؤخذ
 وسورة الأحزاب كيلا الأول
 وحكم لام الجر أن ينفصلا
 وأخرجت مخرج مال الله
 فصل وحيث ما فصل قد فشا
 ولات حين ثم هم ويوم هم
 فصل ووصل أهما قد التزم
 متهما وإلا رعبا وأما
 هذا وغير ذا من البديهي
 فاقطع إذا صح وصل إن لم يصح
 فالقطع في نحو بناتي هن مع
 قل إي وهيت لت غرأبني خلا

أرسله أكون قطع ذا وجد
وأولئیسَ أولمسا أو لم
وهكذا في العنكبوت يعلمن
أنحن نسجد أندعو أنطعم
وهاؤم اقرؤا كتابی ليملل

لن أبرح الارض اكلم أجد
والوصل في أو عجبتم أو لم
وأوعظت أو كلمسا ومن
كذا أنؤمن أنبنا نلزم
كالوهم أو وزنوهم ياتل

القاعدة السادسة فيما فيه قراءتان فكتب على إحدهما

إحدهما في رسمه ولا حرج
والألف المرسوم في لأهبا
بصيغة تصلح للوجهين
رسماً على زيادة لا تتمم
وتحتها بحذف من أو ذكرها
وكل ذاك في المصاحف جرى
هي اللجا حفظ الحروف السبعة
في كلمة للالتباس يُحْظَلُ
وما يضر جهله ذا الفهم
والباذلون وسعهم في الضبط
مفيدة وهي قليلة الجدا
وألف الوصل ولام الألف
فيها على منوالهم وأدرج
أو الجهول بلسان العرب
إلا بما يطيقه حجاه
وهي لغيره كئناار بعلم
ويشتفي بالسهب السمندل

إن ذو طريقتين جا فلتتجهج
كالصاد في الصراط رسماً غلبا
وربما رسم في اللوحين
وما من الخلاف في اللفظ اشتمل
كعملت بهاء أو بغيرها
فكلهم يكتب وفق ما قرا
وعلة الخلاف في الكتب التي
وجمع ما من الخلاف ينقل
هذى تنمة أصول الرسم
وقد تعود نحاة الخط
ذكر مسائل لأهل الابتدا
كالحمل والمدغم والمعرف
وهنا إذا قد طفقت أنسج
ولا أخاطب بما غير الغبي
إذ لا يحاجي المرء من حجاه
قد يقصر الغبي عن فهم الحكم
وقد يعاف المطيبات الجعل

باب ما يحمل على الوقف

اجمل على الوقف انضمام فعل
 ومن سوى المجموع يرجو كيف ما
 واحمل من الأسماء ذاتقوا أولسوا
 وحذف الواو بغير داع
 سندع صالح ويمسح الله
 والفتح في مالا إذا مطلقا
 رأى تراء أيما ولما
 عفا وقال الحمد إلا أحياء
 ومعلقاً بالحمل أيها استقل
 والياء بعد في على إلى اصطفى
 وأبي بغير لا وأخفى الحسيني
 موسى وعيسى وعسى ويخشى
 تهوى وتعمى ويرى كلا عدا
 يصلى يوفى يتوفى الأشقي
 ألقى التقى أولى وإحدى تبلى
 عقى وذكرى الدار والنجوى طوى
 والياء بعد الكسر في ذا وذوي
 يغشى ويلقى يفترى تخفى ادخلي
 ولفظ يوتي دون يوت الله
 واهد بغير من وهادي الآتي
 ياليتني أوفي أخي وأيسدي
 مخزي ومجزى معجزى ومهلكي

جمع لا بالنون قبل الوصلى
 جاء وما تتلوا أو يمحووا الله ما
 ذو كاشفوا صالوا ملاقوا مرسلوا
 في يدع الإنسان ويدع الداع
 إن سبق الباطل لا سواه
 كلنا وكانتا وذاقا استبقا
 لولا أدخلنا الأقصا وأما إما
 طغا جنا ودعوا والرءيا
 إلا مع الإيمان والسحر الثقل
 مولى العلى الأعلى تعالى وكفى
 كبرى القرى أدنى يتامى استغنى
 قبل من الناس وينسى يغشى
 ذى لم ومطلق التلاق والهذى
 ويتولى الصالحين الأتقى
 قضى أتى مثوى النصارى القتلى
 نهى ومن تقوى ويجزى إذ أوى
 نظوي ويربي وابتغى واستوي
 إني وحاضرى المقيمي مع أولي
 كلفظ يأت دون أن تراه
 في النمل ما تغنى مع الآيات
 تسقى ويشوي في محلّي الصيد
 يؤذي الذي ننجي بلا حقاً حكي

وقد روي استحبابه للنسوي
وما به أحدث مما أوهما
فهو يجوز دون كرهه أولاً
أربعة قال الإمام الداني
والعمل اليوم بما عنه روي
زيادة وليس ضبطاً مفهما
أو بالسواد أو سواه أو لى
أصحها القول بعكس الثاني

فصل في تمييز مبنى الرسم عن مبنى الضبط

الضبط مبنى على أس الدرج
إلا لدى وجه لماء حيث أم
تمييز همز وصلنا بالنقط
تركيبنا التنوين عند النقل
فضبط هذي السبعة الأشياء
وعاد الأولى عن الأصل خرج
والرسم تحت الوقف والبدء اندرج
أو لتراء وكذا ليا بنؤم
ونخط جاء أمر دون المط
لهمة القطع وهمز الوصل
جار على الوقف والابتداء
لأنه بناؤه السدّج

فصل في إلحاق المحذوف ووضع الشكل

ألحق من المحذوف كُـلِّ بادٍ
واتركه في المخفى وباب التي
وفي اختلاس وابتداء مسهل
والألف اجعل عن يمين لأمه
وضع لاحرف التهجي شكلاً
ورُكبت في غير عاداً الأولى
قبل حروف الحلق والشد يرى
وشكلتا المفتوح من فوق الألف
وفوق نون السكون ألق
واقبله للباء ولا يـرـون
وضع حروف الشكل بالمعتاد
واسم الجلالة خلاف اللات
ميل وإشمام كضبط الدولي
وفوق ما قد حل في مقامه
ملفوظها الأول ليس إلا
حركة التنوين فوق الأولى
من بعده لدى حروف لم نرا
والياء والقلب لدى الباء ألق
للواو والياء وحرف الحلق
تال يشد غير لم يـرـون

كالسوء فرطت بأبي قد ظلم
 إلا مع النقص أو فقدان
 مستعملاً إلا كشاً أن يتخذ
 بالهمز وانقط كان أو لم يكن
 وأؤنبككم واللائسى
 وحرك الأول من بأيد
 فحكسه الإلحاق في السطر كذف
 فوضعه من وسط الكل ألف
 وما سواه فهو فوق الصورة
 ثان بفتح وسواه الأول
 وموضع المنقول جرة ترى
 إلا لدى ادارأتم فيها فقط
 من قبلها كيف أتت محركه
 لاجتت اركض واقبلوا ادخلوا انظر
 كما فويثق عاد الأولى تحط
 لدى اصطحاب لامه المعرف
 ثالثه حتما فوسطه يؤم
 معه إذا ما ثبتا في المصحف
 من قبله وكأولاء من وري
 كما نمى إلى السيوطي ابن الكعب

وحكم غير النون مما يدغم
 إعراء أول وشد الثاني
 والمط فوق انشعبات قد أخذ
 واعتص كياء الطرف المسكن
 وكلمما زيد من الهجاء
 فاجعل عليه دراة للزيد
 وصورة الهمز إذا ما تنحذف
 وإن يضم الهمز والشكل ألف
 وتحتة مهما أتت مكسوره
 وفي اجتماع اثنين فيه يجمل
 والهمز لا بلحق إن تغيرا
 ولا يزداد شكل همز إن سقط
 وصلة الوصلي تتلوا الحركه
 وتابع التنوين تحتة يرى
 فاشقق بما في هذه الخمس الوسط
 ونقط الإبتا فوق الألف
 واعكس سواه كالتقى ما لم يضم
 ويضفر السلام قبل الألف
 والهمز في نحو الآية يرى
 ونقط ينفق انتهاء ما كتب

فصل في تمييز الضبط عن الرسم

قد جاءنا الرسم بوضع الشرعة والضبط جا من مستحب البدعة.

للضبط نسبة التناسق المحض	ونسبة الرسم بهذا الفرض
فلا تخلط نسبة بأخرى	وإن أحطت بالمعاني خيرا
وقابل الضبط بالاحترام	ميز شعاع الرسم بالإلزام
وتجعل الطريف مثل المتلد	ولا تسو الندب بالمؤكد
والضبط مز بجمرة المداد	فاكتب هجاء الرسم بالسواد
بهمزة الوصل من الخضراء	وقد أتى تمييز الابتداء
صفراء والنقطة لحرفه تبع	ونقطة الهمز المخفف تقع
يرفق المحذوف للإيضاح	وعند الالتباس في الألواح
مالم تسهل أو تبدل لينا	وهمة القطع تخط عينا

خاتمة تشتمل على فصلين الفصل الأول في عدد سورة القرآن وحروفه


بقيد فيه سور القرآن	قد قيد السيوطي في الإقتان
ومن يزد شيئا فباختلاف	وآيه ست من الآلاف
حروفه من الألف جك قر	وقد أتى عن ابن عباس الأغر
وواحد من أحرف سبعين	ويعلها ست من المائين
سور هذا المحكم المجيد	وانتصفت بسورة الحديد
كذا الحروف عند نون نكرا	وآيه ييا فكون الشعرا

الفصل الثاني في آداب كتابته وتجويد خطه

ضبط كتابة الكتاب المحكم	مما به يهتم كل مسلم
واعمل به تسلّم من العتاب	فاستقر ما لها من الآداب
بصوفية وحرف الأداة	قبل الشروع ألق الدواة
أو غيره فاكتبه دون مشق	وإن أردت كتبه في رق

وحسن الخط ولا تحرفا
 كيلا تجسى أسطره مخلطه
 وكتبه في الصحف الصغار
 وكتبه على محل يوطأ
 ومن يعظم حرمان الله
 وههنا المقصود بالنظام
 أبياته من المائتين أربعة
 إذا اخترت ما حواه لم تقل
 وإن أجلت الطرف في رياضه
 لم تخل فيه من سنيح صيد
 وإن قرنته بما سواه
 وجدته أحسن من نار القرى
 والحمد لله على الإكمال
 نقط الحروف والحروف جوفاً
 ولا تبرى حروفه مقرمطه
 يُكره كالكتب على الجدار
 أو محوه فيه فذاك خطأ
 فإن ذاك من تقى الإله
 قد انتهى مستحکم الدعاء
 وسبعة عشر لهن متبعه
 أوردها سعد وسعد مشتمل
 أو التمسست الغرف من حياضه
 ولم تقل تسمع بالمعيدي
 أو شمت ما لمع من سنناه
 وقلت كل الصيد في جوف الفراء
 صلى على جوهرة الكمال

انتهى بحمد الله وحسن توفيقه



كِتَابُ رَشْفِ اللَّمَىٰ شَرْحُ كَشْفِ الْعَمَىٰ

كلاهما للعالم المرحوم الجامع بين الشريعة والحقيقة،

من له إلى كل فن وكل أدب طريقه

الحائز قصب السبق قبل أرباب المناقب حريزي زمانه الشيخ

محمد العاقب بن الشيخ سيدي


عبد الله بن ماياي الجكني نسباً الشنقيطي

إقليمياً دفين فاس رحمه الله

وجعل أعلى الفردوس

مثنوانا ومثواه آمين

"تنبيه" هذا النظم وشرحه في غاية الإتقان والتحرير بحيث لا يكاد يوجد لهما من تأليف أهل العصر في علم رسم القرآن وضبطه نظير إلى غير ذلك مما في مقدمته الرائقة وخاتمته النافعة الفائقة. فلوبيح بوزنه ذهباً ما عدّ ذلك غلاءً في حقه. وبالغوص على درره اللامعة، يتبين كذب القول من صدقه. جعله الله نافعاً للعباد. في كسلّ البلاد وسبباً لرحمة مؤلفه بجاه خير العباد عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام إلى يوم الميعاد.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنزل على عبده الفرقان، وجعله على سائر العلوم كالعنوان،
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان.

وبعد، فإن العلم بحر زخار، لا يدرك له قرار كما قيل:

ما حوى العلم جميعاً أحد لا ولو مارسه ألف سنه

إنما العلم كبحر زاهر فاتخذ من كل شيء أحسنه

وإذا كان شرف كل علم من شرف معلومه، فعلم القرآن أشرف بلا ريب ولا

رحم غيب، وقد قلت بيتين في مقتضى ذلك توأمين:

إذا زُفَّت إليك عروسُ علمٍ فلا تقبل زفاف سوى لميسٍ

وخذها من كتاب الله عزراً وقل لا عطر بعدك يا عروسي

ومن أفضل علم القرآن علم رسمه الشريف. وضبطه النيف. وقد ألف فيه جماعة

من الأولين والآخرين. والذي تفاوتت فيه الرتب. وتحاكت فيه الركب. إبراز دقيقة

مشكله، وتبين حقيقة معضله، ولا ينبغي لمن من الله عليه بقابلية سديدة، أن يقصر

في تحرير مسألة مفيدة كما قيل:

عجبت لإزراء الغني بنفسه وصمت الذي قد كان بالعلم أعلماً

ففي الصمت سترٌ للغني وإنما صحيفة قلب المرء أن يتكلماً

وقال آخر:

تكلم وسدد ما استطعت فإنما كلامك حي والسكوت جماد

فإن لم تجد قولاً سديداً تقوله فصمتك عن غير السداد سداد

وقد من الله تعالى عليّ بقراءة هذا الفن صغيراً، وحاولت أن لا أترك منه نقيراً.

بلاد بها حل الشباب ثمائي وأول أرض مس جلدي تراهما

حتى أجازني فيه شيعي فيه محمد الأمين بن محمود بن الحبيب الحكيني
ولست بأهل أن أجاز وإنما قضى الوقت برقي اللون مرقى الأكلابر
ولما رأيت إقبال الناس على منظومة الطالب عبد الله بن الشيخ محمد الأمين
الحكيني نسباً، البصادي منشأ، وكثرة انتفاعهم بها إلا أنها لا تليق إلا بمن لا يفهم
تراكيب الكلام، نظمتُ نظماً بليغاً.. يجمع كل ما ذكره في منظومته، مع تفرعات
ليست من أرومته، وسميت النظم " كشف العمى وشرحه رشف اللمى ". وقد نديني
إلى ذلك بعض الطلبة حين رام قراءتها، فأزهده فيها ما فيها، فألقت في ذلك نظماً
مشروحاً، وجعلت له مقدمة وقلباً وخاتمة، وقرنت كل باب مع فصله، ونسبت كل
فرع إلى أصله، ورجوت أن يكون مشتملاً على جل مقاصد العقلاء في التأليف. فقد
قالوا: إنها تنحصر في سبعة : إبداع شيء لم يسبق إليه، وشرح مغلق، وتصحيح
مخطأ، وترتيب مشور، وجمع مفرق، وتقصير مطول، وتمميم ناقص.

على أنني راض بأن أحمل الهوى وأخرج منه لا علي ولا ليا
لأن شهوة النفس في الطاعة، أخفى منها في المعصية وأدق. والتخلص من
كيدها أشد وأشق، وقد قيل:

وما من كاتب إلا سيفني ويبقى الدهر ما كتبت يداه
فلا تكتب بكفك غير شيء يسرك في القيامة أن تراه
واعلم أن كتابي هذا يتميز عن كتاب الطالب عبد الله بأمر مهممة أحدها:
تقريب العبارة وسهولة اللفظ، وثانيها: حسن النظم واستقامة الوزن، وثالثها: ذكر
قواعد الرسم، ورابعها: الفرق بين ما يشكل على أهل المعرفة من الرسم وغيره،
 وخامسها: الفرق بين الرسم والضبط وذكر أحكامهما. وسادسها: ذكر مبني كل
منهما، وسابعها: ذكر ما أهمله من قواعد الرسم إلى غير ذلك مما زاده عليه من ذكر

نزول القرآن وترتيبه، ومن سبق بجمعه، وتوقيف الرسم، وعدد حروف القرآن وآياته وسوره، وآداب كتابته.

وعلى الله تعالى أعتمد، ومن فضله أستمد، وبه أعتصم من كل ما يصمي أو يصم، حمداً لمن علم الناس الخط بالأقلام.

(قال) القرطبي: الأقلام ثلاثة "الأول" الذي خلقه الله، وأمره أن يكتب في اللوح المحفوظ، وقلم الملائكة الذي يكتبون به المقادير، وقلم الناس. اهـ.

وأول من خط بالأقلام إدريس، وقيل: آدم، كتب الكتب كلها في الطين ثم طبخه، فلما أصاب الأرض الغرق، أصاب كل قوم كتابهم، فأصاب إسماعيل كتاب العرب، فعلى هذا الخط توقيفي، والحروف كلها داخله في الأسماء التي علم الله آدم.

وقيل: أول من وضع الكتاب العربي إسماعيل، وجمع الفرقان في الإمام المصحف العثماني أو اللوح المحفوظ.

وللعلوم جعل الكتابة قيماً، أي: قيد العلوم بالكتابة. سأل سليمان عليه السلام عفريناً عن الكلام فقال: ربح لا يبقى. قال: ما قيده؟ قال: الكتابة. وقال الشاعر:

العلم صيد والكتابة قيده قيد صيودك بأجبال الموثقه

فمن الجهالة أن تصيد حمامة فتسومها بين الأوانس مطلقه

ويقال: القلم أحد اللسانين، وحسن الخط أحد الفصاحتين.

وأحرز: صان بها كتابه العزيز. ولا يخفى ما في البيتين من براعة الاستهلال والاقتباس والمطابقة والجناس.

صلى على الهادي إلى الحق النبي الأمي الذي لم يقرأ كتاباً كأنه على الحالة التي وضعت عليها أمه.

ما: مصدره ظرفيه، دارت النجوم حول الأم، أم النجوم: الحجره، أي: مدة دوران النجوم حول الحجره، خذ هذا وقد ألقى من الله تعالى في رباطي، أي: فؤادي. قال في فتح القدوس: ومن نوادره- يعني مؤلف القاموس- ما حكى السيوطي في الطبقات، قال: روى عنه غير واحد، أنه سئل بالروم عن قول عليّ كرم الله وجهه لكاتبه: "ألصق روائفك بالجبوب، وخذ الزبر بشنائيرك، واجعل حنود ريتك إلى فيهلي، حتى لا أنغي نعيه إلا أودعتها في حماطة جُلجُلانك". ما معناه؟ فقال: "الزق عِضْرُكَ بِالصَّلَةِ وَخَذِ الْمِسْطَرَ بِأَبَاخِيسِكَ وَاجْعَلِ حَحْمَتِكَ إِلَى أُتْعَابِي حَتَّى لَا أَنْيْسَ نُبْسَةَ إِلَّا وَعَيْتَهَا فِي لَمِظَةِ رَبَائِكَ" فتعجب الحاضرون من سرعة الجواب بما هو أبدع.

صوغُ نظامٍ محكم: متقن، الرباط جمع ربط. يبين فحواه: معناه ومذهبه لأهل الخط: رسم الصحابة رضي الله عنهم الذي يجب اتباعه، وشكل الضبط، وهو كل ما ضبط به القرآن بعد الصحابة، وسيأتي. وأشعر كلامه أنهما شيان متباينان كل التباين، مما اقتضاه مقرأ، أي قراءة الإمام أبي رؤيم نافع الهمام الذي إذا أهدم بأمر أمضاه، أي لا يتعرض هذا النظم لشيء من الرسم ولا من الضبط إلا ما كان منه موافقاً لرواية ورش وقاتلون فقط عن نافع، القصور المهم في بلادنا عن غير ذلك.

وقد نحاه، أي: قصده فارس الميدان: مكان المسابقة، غواص بحر درر: يواقيت المعاني، أي: مستخرجها وهو الطالب عبد الله بن الشيخ محمد الأمين بن فال بن عبد الله بن سيد الوافي الحكيم نسباً البصادي منشأ، فصاغ: طبع ما يطوق الرقابا، أي يجعل فيها الأطواق الحسان فيه، وأبدى، أي: أظهر العجب العجائب. قد شوهده في تأليفه من سرعة الانتفاع واليمن والبركة للمبتدئين ما لا يكيف ولا يطاق، وذلك لأنه جمع فيه كلما يشكل على الصغير والكبير والوليد والبليد، وتكلم على أمور لم يسبقه بها أحد، يظنها من سمعها مما يعلم بديهته ومع ذلك ربما خفيت على بعض

الناس لا سيما النساء والأطفال، ولذلك قلت: فلم يرم: يطلب مبناه ذو ارتجال:
اختراع الكلام، ولم يُحك: ينسج له على منوال.

فقل ما شئت فيه من مديح تجده فوق ما نطق المديح
لكنه من أجل خشية الإطناب: التطويل، لم يكثر: يبال بالصرف والإعراب:
نقيض البناء فيورد الألفاظ كاللغزى على وزن الحميرى ما يلغز به ولا يرى بين
المناحي، أي: المقاصد ميزا، فتارة يعبر بصيغة الأمر، وتارة بصيغة الماضي، ويعاقب
بين الخطاب والغيبة، ويأتي بأوزان غير مقيسة ولا سماعية، وكل ذلك على حالة لا
تستقيم صراحة، والذي حمله على ذلك طلب الاختصار لما علم من شدة نفور
النفوس من التطويل، والمقصود حصول الإفادة بأي وجه كان، وقد أفاد وأجاد
وأرشد إلى الخير وقاد، وبني وأشاد.

لئن كان فعله أندى ماء واحدا فأفعاله اللائي سررن ألوف
فلا ينبغي لأحد الطعن فيه بعد شمول الإفادة للناس.

إذا بلوت السيف محموداً فلا تدممه يوماً أن تراه قد نبا
فالطرف يختار المدا وربما عن معداه عشار فكببا

فجئت إذ: حين وقع ذاك بنظم شاف يشفي العليل ويرد الغليل يدي اللآلىء:
اليواقيت من الأصداف: أوعية اللؤلؤ، خال من التضمين وهو تعليق القافية بما بعدها
وهو عيب، ومنه قول النابغة الذبياني:

وهم وردوا الجفار على تميم وهم أصحاب يوم عكاظ أني
شهدت لهم مواطن صادقات أتيناهم بود الصدر مني

والإقواء وهو اختلاف المجرى، أي حركة الروي بالضم والكسر، كقوله النابغة
الذبياني أيضاً:

سقط النصف ولم ترد إسقاطه فتناولته واتقتنا باليد

بمخضب رخص كان بنانه عثم يكاد من اللطافة يعقد
ومن وصمة عيب السناد وهو الاختلاف في الردف والتأسيس والحذف
والإشباع والتوجيه ومن سناد الردف قوله:

إذا كنت في حاجة مرسلأ فأرسل ليياً ولا تُوصيه
وإن ما أموراً عليك التوت فشاور حكيماً ولا تُعصيه
والإبطاء وهو عود القافية لفظاً ومعنى.

سميته كشف العمى والرین: الطبع والدنس، عن ناظري مصحف عثمان ذي
النورين رضي الله عنه، ومن رأى من أهل ذا الفن المنتهين فيه الخطأ فيما كتبت منه،
وأصاب غلطاً مني فيه فليغمض الجفن على قذاه: ما يقع في العين، أي فليتجاوز عنه
ولا يلم في زلة أخاه المؤمن فقد ورد أن قبول العذر يكفر الذنوب، كما عقده
بعضهم بقوله:

إذا اعتذر الصديق إليك يوماً فجاوز عن مساويه الكثيره
فإن الشافعي روى حديثاً بالإسناد الصحيح عن المغيرة
عن المختار أن الله يمحو بعذر واحد ألفي كبيره
وأيضاً ربما كان الناقد مخطئاً كما قيل:

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم

قد يعثر الجواد في الرهان: مسابقة الخيل، ويشني الرمح لدى الطعان في الحرب
وقد يُزن: يتهم المحصن العفيف: البريء، ويتحامي الكلاً: العشب المريء، أي: غير
الوخيم، أي: قد تتحاماه الناس لعله كالخوف والعطش، وكذلك الحسد في الناس
فقد يمنع من قبول ما هو مقبول، وقلما ينجو امرؤ من خلل: نقص أو يجتمى يسلم
مؤلف من زلل. قد اعترف جامعه رحمه الله في هذه الأبيات بالعجز والتقصير بعد
إطرائه تأليفه ومدحه إياه، فلا يكون في كلامه السابق تعريضاً بالطالب ولا غضاً منه

كيف وهو ناسج على منواله في التأليف، وتابع أثره في التصنيف، فالأولى له أن يقول:

والبحر يحطر بالسحاب وماله فضل عليه لأنه من مائه
وأسأل الإله أن لا يغمص: يحتقر بين الورى وأن يكون مخلصاً لوجهه الكريم،
ولا يراه من عليه عرضاً من الجهابذة والنقاد إلا بناظر الصواب والرضاء، أي:
اجتماعهما لثلا يقع الإفراط ممن نظره بعين الرضا فقط كما قيل:
عن الرضا عن كل عب كليله كما أن عين السخط تدي المسلوبا
وعلى الله أعتمد ومن فضله أستمد.

مُقَدِّمَةٌ تشتمل على أربعة فصول

الفصل الأول فيما يتعلق بنزول القرآن وترتيبه

قال قد أنزل القرآن دون تُنْبِئاً بالضم ما يستثنى، يعنى أن القرآن أنزل كُله في رمضان، ليلته أي: في ليلة نزوله المعروفة في القرآن وهي ليلة القدر كما في الآية إلى السماء الدنيا ثم بعد نزوله إلى السماء على قلب النبي صلى الله عليه وآله وسلم هجم به الأمين جبريل، والهجوم: الانتهاء إلى الشيء بغنة، قال تعالى: ﴿نُزِّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ﴾ الآية، حال كونه أنجماً منجماً: مفرقاً بحسب كلما احتيج إلى بيانه. وحاصل الكلام ما ذكره جملة المفسرين من أن القرآن أنزل جملة من اللوح المحفوظ على ملائكة السماء الدنيا فكتبوه كُله في ليلة القدر، وبقيت تلك الصحف عندهم في السماء الدنيا، فصار جبريل ينزل منها بالآية والآيتين على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى استكمل إنزال القرآن في ثلاث وعشرين سنة. قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ فِي صَحْفٍ﴾ الآية، وليس ترتيب النزول على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كترتيب الأداء، أي تلاوة المصحف، أما ترتيب النزول فقد ذكره المفسرون بما يطول جلبه فأول ما نزل منه أول سورة اقرأ باسم ربك، ثم القلم، ثم

المزمل ثم المدثر إلى آخر ما ذكروه، وأما ترتيب التلاوة والتأليف في المصحف العثماني فهو على الحالة التي بأيدينا الآن.

وفي الأداة الترتيب بالوحي اقتدى، يعني أن ترتيب الأداء والتأليف في المصحف اقتدى بالوحي، فكان جبريل يوقف النبي صلى الله عليه وسلم على مواضع الآيات ويقول: ضع آية كذا في موضع كذا. نقله السيوطي وغيره. فهو أي تأليف المصحف كما هو عليه مستطر: مكتوب في لوحه تعالى المحفوظ نعم المستطر هو، أما في الآيات فبالإجماع من غير شذوذ، وأما في السور فعلى قول الأكثر كما قال، وذلك في السور في القول الأحق، والقول في الآي اسم لجمع آية عليه متفق قال في الإتيان: قال أبو جعفر النحاس: والمختار كون ترتيب السور توقيفياً كآليات، وقال الزركشي: والخلاف بين الفريقين في ترتيب السور لفظي، لأن القائل بعدم صدوره من النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: إنه رمز لهم بذلك. والثاني: يقول: إنه صرح لهم به، ولذلك قال مالك: إنما ألفوا القرآن على ما كانوا يسمعون من النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع قوله بأن ترتيب السور باجتهاد منهم قال الخلاف إلى أنه: هل ذلك بتوقيف قولي أو بمجرد إسناد فعلي بحيث بقي لهم فيه مجال للنظر.

ويحرم التنكيس فيه مطلقاً خطأً وقراءة إلا في قراءة السور كما قال. والخير: الحديث جاء بتنكيس قراءة السور في الإتيان قال أبو بكر بن الأنباري: اتساق السور كاتساق الآيات والحروف كله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فمن قَدَّمَ سورةً أو أخرها فقد أفسد نظم القرآن. ونقله الجمل بلفظ: فمن أخر سورة مقدّمة أو قَدَّمَ أخرى مؤخرّة فكمّن أفسد نظم الآيات وغير الحروف والكلمات. هذا في الخط وكذا قراءة الآيات بالأحرى، ويجوز في السور لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بلا شك.

لعمر: كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر عمر، قال زيد: فقلت: كيف تفعالان شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر، فتبعت القرآن أجمعه حتى وجدت آخر سورة التوبة مع خزيمية أو مع أبي خزيمية الأنصاري، فلم أجدما مع أحد غيره ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾ إلى آخر براءة فأحقتها. وفي حديث آخر عن ابن شهاب، أخبرني خارجة بن زيد: أنه سمع زيد بن ثابت يقول: فقدت آية من سورة الأحزاب حين نسخت المصحف، فالتمسناها، فوجدناها مع خزيمية بن ثابت الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين ﴿رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾. اهـ. بالمعنى مختصراً.

قال الخازن: اعلم أن المذكور في الحديث الأول غير المذكور في الحديث الثاني، وهما قضيتان، فأما المذكور في الحديث الأول فهو أبو خزيمية بن أوس بن زيد بن أصرم بن ثعلبة بن عمر بن مالك بن النجار. شهد بدرًا وما بعدها، وتوفي في خلافة عثمان، وهو الذي وجدت عنده آية سورة التوبة. وأما المذكور في الثاني فهو خزيمية ابن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة، يعرف بذى الشهادتين. شهد بدرًا وما بعدها، وقُتل يوم صفين مع علي بن أبي طالب. انتهى كلامه. قال كاتبه: وكون خزيمية هو صاحب الشهادتين يعضده قول صاحب قرة الأبصار:

والطلقُ والمرجزُ الذي شهد له خزيمية حين جحد

وإنما يتجه ما قاله الخازن لو جزم راوي الحديث الأول بأن آية التوبة وجدت مع أبي خزيمية بن أوس وليس كذلك، فإن الراوي تردد فبقي الإشكال بحاله، إلا أن الحديث الثاني يعين الجزم بذلك وإن تردد فيه الراوي فليتأمل. وقوله في الحديث: استحر بالحاء المهملة أي: اشتد. وكان زيد لا يكتب آية إلا بشهادة عدلين، والمراد أنهما يشهدان على أن ذلك المكتوب كتب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، أو

أنه من الوجوه التي نزل بها القرآن لا من مجرد الحفظ، نقله السيوطي، ثم بعد وفاة عمر تولى الجمع الذي هو عليه الآن بترتيب السور والآيات ذو النورين عثمان بن عفان في خلافته، فضمه، أي: القرآن، ما: زائدة. بين دفتين هما جانب المصحف. مرتب السور والآيات على الحالة التي سَطَّرَ عليها في اللوح المحفوظ، مخرجاً بأفصح اللغات، فكان عثمان يقول للرهط الذين مع زيد: إذا اختلفتم معه في شيء فلاكتبوه بلغة قريش، فإنه إنما نزل بلسانهم ففعلوا، فلما بلغوا التابوت، قال زيد: بالهاء وهي لغة الأوس والخزرج، فاختلفوا فكتبوها بلغة قريش بالتاء. قال في الإتيان: أخرج ابن أشتة: اختلف الناس في القرآن على عهد عثمان حتى اقتتل الغلمان والمعلمون، فبلغ ذلك عثمان بن عفان فقال: عندي تكذبون به وتلحنون فيه، فمن نأى عني كان أشد تكديماً ولحناً، يا أصحاب محمد اجتمعوا فكتبوا للناس إماماً، فاجتمعوا، فكتبوا، وفي البخاري: أن حذيفة قال لعثمان: أدرك الأمة قبل أن يختلفوا اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى الصحف التي عند حفصة حتى نسخوا المصحف، ثم ردها إليها، وأرسل إلى كل أفق بمصحف، وأمر بما سواها أن يحرق. انتهى مختصراً.

وقال ابن التين والفرق بين الجمعين أن أبا بكر جمعه غير مرتب السور خيفة أن يذهب شيء منه، وعثمان جمعه مرتب السور والآيات مخافة اختلاف القراء والتخطفة. انتهى.

وجاء عن الأئمة في عَدِّ المصاحف اللوى فرقن في القرى: المدائن، خلاف من روى ذلك هل هي خمسة أو هي سبعة فُرِّقَتْ بين الشام واليمن والبحرين والبصرة والكوفة ومكة والمدينة شرفهما الله، أو هي أربعة والقولة الأولى وهي كونها خمسة هي المتبعة لأنها المشهورة، قاله السيوطي.

فائدة: عدة النفر الذين أمرهم عثمان بجمع القرآن زيد بن ثابت وهو الكاتب وسعيد بن العاص وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

الفصل الثالث في كون الرسم توقيفياً يجب اتباعه

رسم القرآن بنقل الحركة وقيل: إنه غير مهموز أصلاً في نسخة الكتاب، سنة متبعة كما نحى: قَصَدَ ذلك أهل المذاهب الأربعة مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وكذلك غيرهم، ونقل أبو عمرو الداني عن أشهب، سئل مالك عمَّن استكتب مصحفاً هل يكتبه على ما أحدثه الناس اليوم من الهجاء؟ قال: لا أرى ذلك بل على الكتابة الأولى. قال أبو عمرو: ولا يخالف له في ذلك من الأئمة، وقال أيضاً: سئل مالك عن الحروف الزائدة، مثل أولئك، هل تغير؟ قال: لا. وقال ابن الجعري: ما نقله أبو عمرو هو مذهب الأئمة الأربعة، نقله أحمد بن المبارك والسيوطي في "الإتقان" لأنه إما بأمر المصطفى صلى الله عليه وسلم بذلك، وهذا هو المشهور كما تقدم، أو باجتماع الراشدين الخلفاء، أي باجتماع منهم على ذلك، فثبت أنه توقيفي كتاباً وسنةً وإجماعاً، ودليل ذلك من السنة: أمره صلى الله عليه وسلم بكتابتيه، ودليله من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ ودليل الإجماع: نصوص الأئمة التي طفحت بذلك، فإن قيل: لم يصحَّ حديثٌ بالأمر به، فتقريره صلى الله عليه وسلم كافٍ، وهو قد كُتِبَ في زمنه بلا خلاف، وإنما الخلاف هل كان مجموعاً أم لا؟ وإذا قرَّر النبيُّ صلى الله عليه وسلم على أمر لا يسدُّ غيره مسدَّهُ صيرَه لازماً واجباً، ولم يوجد رسم يوفي توفيته لجميع القراءات، وحمله الأسرار العمميات، وإن قررنا أنه باجتهاد من الصحابة، فلا يخلو إما أن يكون على الهيئة التي كُتِبَ بها في زمن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أم لا، فإن كان عينها بطل الاصطلاح، فهو كمن يقول بالاصطلاح على الصلوات وعدد الركعات، وإلا فيكون الأمر أن الصحابة خالفوا، فيتطرق الشكُّ إلى باقي ما بين الدفتين، وهذا لا يصح. قال ابن المبارك: وكونه صلى الله عليه وسلم لا يعرف الخطَّ إنما هو بالاصطلاح والتعلم، وأما من جهة الفتح الرباني فيعرفه وأكثر منه، بل الأولياء الأميون من أمته يعلمون خطوط الأمم من لدن آدم عليه السلام. اهـ.

وكل من بدل منه حرفاً أو غيره بآء بكفر، أعاذنا الله منه، أو عليه أشفى:
 أشرف. نقل السيوطي، قال الإمام أحمد: يحرم مخالفة مصحف عثمان في واو أو ياء.
 وقال البيهقي: من كتب مصحفاً فليحافظ على الهجاء الذي كتبه بهما، ولا يغير شيئاً
 مما كتبه، فإنهم كانوا أكثر علماء، وأصدق قلباً ولساناً، وأعظم أمانة، فلا ينبغي أن
 نظن بأنفسنا استداراكاً عليهم.

وقال الخرازي في "عمدة البيان":

روى عياض أنه من غيراً حرفاً من القرآن عمداً كفراً
 زيادة أو نقصاناً أو أن بدلاً شيئاً من الرسم الذي تأصلاً

وقال عبد العزيز الدباغ: اعلم أن للكلام القدم سرّاً، وللكتابة دخلاً في ذلك،
 فمن كتبه بحاله فقد أداه بجمع أسرارها، وإلا فقد نقص من سيره، وجاء بكلمات من
 تلقاء نفسه، والذي حملنا على هذا أن جماعة من العلماء ترخصوا في الرسم وقالوا:
 إنه اصطلاحى، ولذلك لا يجب أن يكون محصوراً على حدّ مخصوص، بل يجوز كتبه
 على كلّ وجه سهل، وبالهجاء الأول والمحدث بعده، لأن الخطوط علامات تجري
 مجرى الرموز والإشارات، فكلّ رسم دلّ على كلمة صحّ كتبها به، وهذا غلط
 فاحش، قاله ابن المبارك.

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له حظ من النظر
 والخط فيه، أي المصحف العثماني معجز للناس، وحائد: منحرف عن مقتضى
 القياس في الهجاء، لأن القاعدة العربية أن اللفظ يكتب بحروف هجائية مع مراعاة
 الوقف والابتداء، وقد مهد النحاة له أصولاً، وخالفها مصحف الإمام. لا تهتدي
 لسره الفحول من العلماء، ولا تحوم حوله العقول لبعده عن الأفهام قد خصّسه الله
 تعالى بتلك المنزلة الشريفة دون جميع الكتب المنزلة على الرسل وهي مائة وأربعة
 كتب، لأجل أن يظهر الإعجاز في الرسوم منه كما في لفظه المنظوم.

قال ابن المبارك عن شيخه عبد العزيز الدباغ: هذا سِرٌّ خَصَّ اللهُ به القرآن، ما كانت العربُ تعرفه ولا تهندي إليه عقولُهم، ولا يوجد مثله في التوراة ولا في الإنجيل ولا غيرهما، وكما أن نظم القرآن معجز فرسمه أيضاً معجز، فهذه الحروف التي يختلف حالها في الرسم إنما هو بحسب اختلاف المعاني، وقد أُلّف في توجيه ذلك أبو عمرو الداني وأبو العباس المراكشي وغيرهما.

قال ابن المبارك: فإن قيل: لِمَ لَمْ ينقل تواتراً كاللفظ، فالجواب أن الأمة حفظته لفظاً ورسمًا، فأهل العرفان والشهود يعرفون الجميع وغيرهم حفظوا الألفاظ، واختلافهم في بعض حروف الرسم لا يقدح، ولا يصير الأمة مضیعة، كما لا يضر جهل العامة ألفاظه.

وقال الشوشاوي: السبب في اختلاف الرسم الإعلام بالوجوه السبعة التي أنزل بها القرآن، وما أتى من صور حروف مزيدة فيه، أي الرسم كالألفات والسواوات والياءات وحذف أحرف عديدة من رسمه، كما سيأتي كالياء إذ زيدت لدى قوله تعالى ﴿والسمااء بنيناها بأييد﴾ وحذفت من قوله ﴿واذكر عبدنا داوود ذا الأيد﴾ أي لم ترد فيها، والألف المزيد في لفظ ﴿مانه﴾ حيث وردت وفي ﴿أقاموا﴾ كذلك دون ﴿جاءوا﴾ و ﴿فته﴾ إذ لم ترد فيها، والألف المرسوم في فعل ﴿سعوا﴾ في سورة الحج دون غيرها، وهي التي في سبأ وفي ﴿عتوا﴾ في الأعراف دون صاحبة الفرقان و ﴿نعمة﴾ إذ رسمت بصورة التاء طوراً وذلك في أحد عشر موضعاً وطوراً صورت بصورة الهاء مع انعقاد التماثل بين الجميع. والأحرف التي يهجي بها يقطع الحروف ويعددتها هجاء الإلدة: الصبية الصغار فواتح السور، فكل ذا لعلة: حكمة بالغة مقدره كائنه بقدر وحكمة عن الحجا: العقل. مخدرة: محجوبة في حجال الغيب. أنفاسه نسيمات ريحه للنفس لا تنسم بحذف إحدى التائين، أي: تمب. وسره عنن الورى مطلسم: مخفي مستور.

قال عبد العزيز الدباغ: ومَن نظر في أشكال الرسم التي في اللوح المحفوظ، وجد بينها وبين هذه التي في المصحف تشابهاً كثيراً وعين زيادة الحروف، وعلم سر ذلك جميعاً وعر وأنه من وراء العقول، قال: وللحروف المقطعة في أوائل السور أسرار إلهية وأغراض نبوية حتى إنه اندرج فيها جميع ما في سورها، فكلما في سورة داوود عليه السلام مندرج في (ص) وكل ما في سورة القلم مندرج في (ن) ثم كذلك، والعلماء لا يتهتدون لذلك حتى ظنوا أن هذه الحروف أسماء للسور، وأنها من الحروف المهملة التي ليس وراءها معانٍ، وكلهم حجبوا عن الاطلاع على الأسرار التي فيها، والله أعلم.

وقد تكلف شيوخ الكتبة: جمع كاتب كحافظ وحفظة، فسارعوا فيه، أي في توجيه الرسم لنحت: نحر الأجابة فذكروا من ذلك ما لا يُقنع بضم الياء من أفتعه بكذا قلباً ولا غُلّ: عطش، غليل: عطشان، ينقع: يزيل ويبرد، ومن أجوبتهم ما ذكره المراكشي في توجيه حذف الواو من ﴿يدع﴾ و﴿يمح الله الباطل﴾ و﴿يوم يدع الداع﴾ و﴿سندع الزبانية﴾ قال: فأما ﴿يدع الإنسان بالشر﴾ فيدل على أنه سهل عليه، ويسارع فيه، كما يسارع في الخير، بل هو أميل إلى الشر من جهة ذاته، وأما ﴿يمح الله الباطل﴾ فلإشارة إلى سرعة ذهابه واضمحلاله وأما ﴿يدع الداعي﴾ فلإشارة إلى سرعة الدعاء وسرعة الإجابة، وأما ﴿سندع الزبانية﴾ فلإشارة إلى سرعة الفعل وإجابة الزبانية، وقوة البطش. ومنها قولهم: إن الياء المزيدة في ﴿بأييد﴾ فارقة بين ﴿الأيد﴾ التي بمعنى القوة والتي بمعنى الجوارح، ومنها قولهم: إن الحروف المزيدة للتحويل والتفخيم والتهديد، وقول الكرماني: إن زيادة الألف في نحو ﴿لا أوضعوا﴾ و﴿لا أذبحنه﴾ إشارة إلى الفتح، لأن الفتحة عندهم ألف، وكذلك الياء في ﴿يتاءى ذي القربى﴾ إشارة إلى الكسرة، لأنها ياء، والسواو في

﴿أونبئكم﴾ إشارة إلى الضمة لأنها واو أيضاً. وقولهم: إن الألف المحذوف من (الله)
و(اللهم) للشهرة وكثرة الاستعمال كما قال الخراز في "مورد الظمان":

كذاك لا خلاف بين الأمه في الحذف في اسم الله واللهمه
لكثرة الدور والاستعمال على لسان لافظ وتال
وقولهم: إن الألفات المحذوفة حذفت للاختصار كما قال الخراز في الذيل:
وألقن ألفاً توسطاً مما من الرسم اختصاراً أسقطاً
إلى غير ذلك، وقد علمت أن هذا لا يجدي نفعاً إلا من باب التحسين وتخليص
العلم والله أعلم.

الفصل الرابع في ذكر قواعد الرسم

الرسم التوقيفي المنقول عن الصحابة في ست قواعد استقل: انحصر أولها:
حذف، أي: كلما حذف من حروف المد والنونات وغير ذلك، ثانيها: زيادة، أي:
كلما زاد من حروف المد في الرسم، وثالثها: همز، أي ما يصور به من حروف المد،
وما تحذف صورته لأجله، ورابعها: بدل، أي: ما يبدل من واو وياء ألفاً، وكذلك
نون التوكيد التي تبدل ألفاً، وتاء التانيث التي تبدل هاءً، وخامسها: ما أتى من
الموصلات اللفظية كما وعمما وفيما وإلا وأينما بالوصل في مواضع أو بلفصل في
مواضع أخرى، موافقاً للفظ في حالة وصله، أي: ملاحظاً فيه اللفظ لا المعنى، وهذا
راجع لقوله: بالوصل أو موافقاً للأصل، أي: ملاحظاً فيه المعنى الأصلي، وهو أنهما
كلمتان، وهذا راجع لقوله أو بالفصل، ففيه لف ونشر مرتب، وسادسها: ذو
قراءتين مشهورتين كما أشار إلى ذلك بقوله: مما قد شهر، أي لا باعتبار الشذوذ
فيه، أي أتى بقراءتين على إحداها قد اقتصر، أي غلب جانب إحداهما، فجعل
الرسم عليه، واقتصر على ذلك، وقد تكون صالحة للقراءتين كما سيأتي إن شاء الله،

مثال الأول: الصراط وبسطه في الأعراف فإنهما قرنا بالصاد والسين، ولم يكتب في المصحف إلا بالصاد، ومثال الثاني: فكهون في يس فإنها قرئت بالألف وحذفه: فعلى قراءة الألف يقال: الألف محذوفة، وعلى الأخرى لم يحتاج إلى شيء. وما سوى هذا الذي ذكر من المزيد ذكره على القواعد الست، وهو ما أحدثه الناس اليوم من التنبيه على مسائل بديهية لا تحتاج إلى تأمل، كالفرق بين الوصلى والنقلى وما يكتب بألف ولام ألف وما يكتب بأداة التعريف ونحو ذلك، فإنما يذكر بخطاب القدم: بعيد الفهم، والبليد: قليل الفطنة، وأما العاقل الفطن فلا يحتاج عنده إلى تعليم ويعده من العلم الضروري، وقد ذكر الطالب عبد الله رحمه الله من ذلك ما لا وراء وراءه، واستحسن ذلك الصبيان والأغبياء وتلقوه بالقبول وانتفعوا به والله درّ القائل:

وكل امرئ يهوى على قدر عقله وللناس فيما يعشقون مذاهب

ولذلك عزمت على أن أذكر منه كل ما تمس الحاجة إليه للصبيان والنسوان وأغبياء الكهول والشبان بجول الملك المنان، وهذا أوان الشروع في الرسم:

القاعدة الأولى في الحذف وتحتها أبواب:

الباب الأول في حذف الألف المتوسطة

وتحته فصول:

الفصل الأول في جمع السلامة المذكور

يحذف الألف من كل جمع ذي: صاحب نون أخرى بفتح، أي: نون مفتوحة في آخر كلمة إثر وي واو أو ياء مصاحبي سكون، أي سكون مَدٍّ، فالحاصل أن كلمة آخرها نون مفتوحة وقبل تلك النون واو أو ياء ممدودين يحذف ألفها في جميع القرآن نحو: الصابرين والصالحين والقانتين والعبادون والربانيون وأكالون.

وقد قيد ذلك بثلاثة قيود، واستثنى منه خمس كلمات، وأشار إلى ذلك بقوله ما لم يكن الألف في وزن فاعين، والمراد به ما كان حمسه أحرف، سواء كان بالواو نحو ساهون، أو بالياء نحو غاوين، وسواء كان فيه تشديد نحو الضالين والضالون، أم لا، ولا يعتبر الزائد عليه نحو بضاريه، ولا حرف التعريف، نحو الصافون والناهون والعادون، والألف ثابت في جميع ذلك احتلب، أي: جيء به في وزن فاعين، أو كان الألف في ما ابتدء بـأ أو يا منصوب على نزع الخافض.

حاصله أن كل كلمة من هذا النوع ابتدئت بـأ أو بـاء في اللفظ نحو تالمون وأنامرون ويحافظون ويتغامرون فألفها ثابت، لأنها ليس جمع سلامة، وأما إن لم تبدأ بما في اللفظ بأن سبقهما حرف التعريف نحو التابعين والتوايين فألفها محذوف على قاعدته، أو يكن الألف همز اصحب، أي ما لم يكن الألف صحب همزاً مقارناً له، إما قبله نحو آخذين وآمنين وللآخرين وللأكلين، إذا فيهما همز عند غير ورش، أو بعده نحو دائمون ولعائظون وقائلون فالألف في جميع ذلك ثابت، وليس المراد كلما فيه همز نحو آكلون، بل شرط المصاحبة والمقارنة للألف، أو كان الألف في جمع خاطئ ذي من أي خاطيء التي مع من وهي ﴿إِنَّكَ كُنْتَ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾ فألفها ثابت، وأما الخاطئين غيرها فمحذوفة الألف نحو ﴿كَانُوا خَطِئِينَ﴾ أو جمع حوار، وهو الحواريون والحواريين أو جمع داخرطول وهو ﴿سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ في سورة الطول (غافر) لا غيرها أو جمع مالىء وهو ﴿فَمَا لَتَوْنَ مِنْهَا الْبَطُونَ﴾ فقط أو جمع جبار وهو ﴿جَبَّارِينَ﴾ فهذه الجموع الخمسة ثابتة الألف بلا علة.

واستن من كون المهموز ثابتاً جمع فاعل الصيام وهو ﴿الصَّائِمِينَ﴾ وجمع فاعل السبيح وهم ﴿السَّائِحُونَ﴾ وجمع فاعل التوب وهو ﴿التَّائِبُونَ﴾ بلا إحجام: حين، وتأخر عن استثنائها فهذه الثلاثة محذوفة الألف، كما يستثنى مما كان على وزن فاعين جمع صابىء بالهمز في النظم لأنه من صبا عن دينه أي: مال، وهو ﴿الصَّابُونَ﴾

بالواو و ﴿الصابين﴾ بالياء وجمع راع وهو ﴿وعهدهم راعون﴾ فقط، ودون الواو جمع طاغ نحو ﴿للطاغين مآباً﴾، وأما ﴿الطاغون﴾ بالواو فتأبى على قاعدته، وفي سورة اليقطين [الصفات] جمع غاو وهو ﴿فأغويناكم إنا كنا غاوين﴾ وأما غيرها فتأبى على قاعدته، فهذه الجموع الأربعة محذوفة.

وما بياء وبتا قد ضارعا، أي: ما كان مضارعاً بجرف الياء أو التاء من الأفعال التي تشابه جمع السلامة في الكيفية فاستثنى منه، أي من كونه ثابتاً ما أتى من فعل ضارعا وهو ﴿يسارعون﴾، وما أتى من جاهد نحو ﴿يجاهدون﴾ وما أتى من قاتل نحو ﴿يقاتلون﴾ وخادع نحو ﴿يخادعون﴾ واستأخر نحو ﴿يستأخرون﴾ واستأذن نحو ﴿يستأذنون﴾ وخافت نحو ﴿يتخافتون﴾ ونازع نحو ﴿يتنازعون﴾ وظاهر نحو ﴿تظاهرون﴾ وجادل نحو ﴿يجادلون﴾ و﴿يضاهون﴾ و﴿يتلامون﴾ فكل هؤلاء الأفعال الاثني عشر يحذفون أي: أهل الرسم، وأتى بالأفعال على هذه الصيغة للوزن. وحاصل ما في هذا الفصل أنه ذكر قاعدة مسلمة، واستثنى منها خمس كلمات بقوله: أو جمع خاطئ وإخ وقيداً بثلاثة قيود: أن لا يكون على وزن فاعين، أو مبدوعاً بتاء أو ياء، أو مهموزاً، ثم استثنى من القيد الأول أربع كلمات في قوله كصائب، إخ، ومن الثاني اثنتي عشرة كلمة في قوله: وما بياء إخ، ومن الثالث ثلاث كلمات في قوله: واستثنى جمع إخ، فلم يرتب الاستثناء من القيود لضيق النظم.

الفصل الثاني في حذف ألف التثنية وما اندرج في قاعدته

وإن أتت النون التي في آخر الكلمة حالة كوفها مكسورة بعد ألف ملاصق لها بغير تنوين فيحذف هذا الألف الملاصق في جميع القرآن، سواء كان في فعل نحو ﴿يحكمان﴾ أو اسم نحو ﴿ميسوطان﴾ و﴿جنتان﴾ و﴿زوجان﴾ إلا في تسع كلمات وهي أن يكون الألف يابتر حروف لفظة: باره فللباء تكذبان والرهبان، وللهمزة القرآن، وللزاي الميزان، وللهاء كالدهان، والفرقان كيف وقع والأذقان مع لفظ

اللسان نحو على ﴿لسان داوود﴾ و﴿ألم يأن﴾ فهذه التسع ثابتة، وليس فيها ألف تنبئية إلا تكذبان.

الفصل الثالث في جمع السلامة المؤنث

ويحذف الألف من كل جمع ذي تاء لم تصحب تلك التاء الفتح بأن كسنت مضمومة أو مكسورة، وسواء كانت منونة أم لا لدى انتهاء الكلمة، أي: وكانت التاء متأخرة، ولا يعتبر الضمير إذا كان بعدها، لأنه لا يمنع من النظر، ونحو صلواتك وآيتين وآيتنا وذريتهم، وحروف الضمائر التي بعدها يجمعها قولك: تهيتك.

واحترز بقوله: لم تصحب الفتح من نحو هيهات، فإنه ليس بجمع ما لم يكن الألف بائنين، أي: حرفين حال كونه فرداً ليس معه آخر سبق، أي: ما لم يكن الألف مفرداً يحذف إن كان قبله ثلاثة حروف فأكثر، نحو: نفقاتكم، وفتياتكم، وسواتهما، ومرآت، وعماتكم، باعتبار أن المشدد حرفان، وأما إن لم يكن قبله إلا حرفان فلا يحذف، نحو لفظ البنات إلا ما سياقي، ولا يعتبر الزائد كالتعريف في البنت، وأما نحو الحيوة والحجارة ونبات مما ليس بجمع إناث فلا يدخل هنا. ويحذف المزدوجان، أي: الألفان الكائنان زوجين، أي اثنين مطلقاً في جميع القرآن نحو: العاديات، والصفات، وتائبات، وعابدات، وسائحات، والقائات، والحافظات.

واحذف أولات مطلقاً وبنات النحل، أي التي في سورة النحل وهي ﴿ويجعلون لله البنت﴾ وبنات في سورة فاطر وهي ﴿أم له البنت﴾ والأنعام وهي ﴿وخرقوا له بنين وبنات بغير علم سبحانه﴾ فهذه الأربع مستثناة من مفهوم قوله: ما لم يكن بائنين فرداً إلخ.

ولم يعتبروا الواو المزيدة في أولات لأنها لا تقرأ دون عضل، أي: بلا مانع من ذلك الحذف. لا تحذف الألف الفرد الآتي بعد ضاد ملاصق له، وذلك في

﴿مرضات الله﴾ و ﴿روضات الجنات﴾ وأعلم أن مرضاة الله ليست بجمع، ولكنها داخلية في قاعدته. أو بعد سين وهو في ﴿أيام نحسات﴾ لا غير. ولا تحذف أيضاً جنات شورى، أي جنات التي في سورة شورى وهي ﴿في روضات الجنات﴾ ويقال: سورة الشورى بالتعريف وحذفه وهو الذي في النظم، ولا تحذف سيئات. مسحلاً مطلقاً في جميع القرآن، ولا تحذف ألفي آياتنا الحرفيين، أي في الموضعين الكائنين بعد لفظة آياتنا السابقة في سورة يونس. حاصله أن آيتنا الأولى في سورة يونس (٧) محذوفة الألف الثاني كغيرها من لفظها وهي ﴿والذين هم عن آيتنا غافلون﴾ (٧) وأن الثانية والثالثة ثابتتا الألفين وهما ﴿آياتنا بينت قال الذين لا يرجون لقاءنا﴾ (١٥) و﴿إذا لهم مكر في آياتنا﴾ (٢١) ولا تحذف أولاً، أي: الألف الأولى من جمع باسقة نحو ﴿والنحل باسقت﴾ ولا تحذف الأولى من رسالة العقود وهي ﴿فما بلغت رسالته﴾ وأفردها في النظم على قراءة سبعة فيما نقلوا، أي أهل الرسم. لا تحذف الأولى من ﴿يا بستان﴾ ولا من ﴿راسيت﴾ ﴿اعملوا آل داوود﴾ ولا تحذف الأولى من مطلق الآيات كيف وقع في جميع القرآن، واحذف الثاني في غير ما مضى منه، وهما الحرفان في يونس عكس السموات الذي بعد قضى فألفها الأولى محذوف والثاني ثابت، وهي (فقضيهن سبع سموات). وحاصل ما في هذا الفصل أنه ذكر قاعدة مسلمة ذات قسمين: أما أحد قسميها وهو ما كان ألفه مفرداً فاستثنى منه خمس كلمات بقوله: لا الفرد إلخ وقيدته بأن لا يكون قبل الألف حرفان فقط، واستثنى من القيد أربع كلمات بقوله: واحذف أولات إلخ. وأما القسم الثاني وهو ما كان فيه ألفان فلم يقيد به بشيء، واستثنى منه ثماني كلمات، ثنتان منها بإثبات الألفين وخمس بإثبات الأولى، وواحدة بإثبات الثاني وكل ذلك واضح، وقد جاء الطالب عبد الله رحمه الله بهذه القواعد على حالة يستوفيها الغيبي والذكي والصغير والكبير وهكذا شأنه في جميع الرسم، وقد اتبعناه في ذلك، وأما المتقدمون

فلا يزيدون على قولهم جمع التصحيح محذوف مذكراً ومؤنثاً وألف التثنية محذوف ويكتفون بذلك.

الفصل الرابع في الحذف الذي لم يدخل تحت قاعدة

وهو مرتب على الحروف. واعلم أن الحذف على ثلاثة أقسام كما في "شراح مورد الظمان": حذف إشارة إلى قراءة أخرى نحو الحذف في أسرى، وحذف اختصار كجمع السلامة، وحذف اقتصار على كلمة بعينها دون نظائرها نحو ﴿سيعلم الكفر﴾ و ﴿اختلفتم في الميعاد﴾ وقد نظمت ذلك بقولي:

الحذف في الرسم له أقسام	ثلاثة يعرفها الرسام
حذف به يراد الاختصار	أو لقراءة به يُشار
وحذف ما يعكسه النظائر	كالتثبون وأسرى الكفر

واعلم أن الاختلاف في الرسم وخصوصاً الحذف لا يكاد ينحصر كثرة، وإنما ذكر منه ما به العمل في بلادنا فقط لقصور الهمم عن غير ذلك. قوله: قرأنا: مبتدأ، أي: كلمة قرآن أولى زحرف ويوسف بحذف الألف وهما ﴿إنا أنزلناه قرآنا﴾ ﴿إنا جعلناه قرآنا﴾ كلاهما في فاتحة السورة، وغيرهما ثابت، وبالحذف أيضاً ﴿حتى إذا جاءنا قال يليت﴾ لا غير وءآمنتهم له وبه فخلاف ءآمنتهم بغير استفهام بحذف الألف خير المبتدأ، وبالحذف ﴿إنا براءؤ منكم﴾ ﴿آلهة﴾ مستفهماً به: أي: قالوا ءآلئنا لا غير بخلاف آله بلا استفهام، فهذه ست من الهمز وبرك بلغ، أي بالحذف لفظ بارك نحو تبرك وبركنا وميركة" وبلغ أمره وبلغيه ونحو ذلك، وكذا أنبؤا ما، أي التي مع ماعليهم الأنباء ونحوها وغضبن أسفاً واجتبه رب: تابع له، أي اجتبه ربه معاً في طه بخلاف ﴿هو اجتبيكم﴾ و﴿اجتبيه﴾ و﴿هديه﴾ و﴿فلا يخاف عقبها﴾ أي بلا ياء وثلاث وربع ويضع نفسك ثم الخبث كلا وأحبؤ، أي احبؤه مع كبر الذي بالإثم اجتماعاً، يعني كبر الإثم، احترازاً من كباثر ما تنهون عنه المثبتة، بشر، أي: باشروهن

ولا تباشروهن لا غير. وربائبكم التي وأولي الألب، وما تصرف من إدير نحو: وإدبار النجوم، وتولوهم الأدبار، وأدباركم، وبعد بين أسفارنا، وبطل نحو ﴿وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً﴾ والأسبب نحو ﴿لعلى أبلغ الأسباب أسبب السموت﴾ واحذف بفجر، أي سورة الفجر ومرم وص. قوله تعالى: ﴿واذكر عبدنا﴾ في ص و ﴿اصطبر لعبده هل تعلم له﴾ في مريم ﴿فادخلي في عبادي﴾ في الفجر ففيه لف ونشر معكوس، وأطلق فيه للأمر في الالتباس، وما سوى الثلاثة من لفظ العباد فثابت نحو ﴿وعباد الرحمن﴾ و﴿يستكبرون عن عبادتي﴾ و﴿قل لعبادي﴾ و﴿عبادته ولا يستحسرون﴾. ومع كف وذراع بسط يعني ﴿باسط كفيه﴾ و﴿باسط ذراعيه﴾ بخلاف غيرهما، ونصب حسبنا لحذف ضابط، لأنها إن نصبت حذف نحو و ﴿القمر حسبنا﴾ وإلا أثبت نحو ﴿بحسبان﴾ ثم شبه بها خمس كلمات ليست من هذا الحرف لا يحذف منها إلا المنصوب، وكذلك غير الأسلوب فقال: كذا بالحذف سراييل تقيمكم بالنصب وشهداً أتى بالحذف، أي رسولاً شهيداً، والأرض مهتداً، وأفردها في النظم للوزن وفاقاً للكوفيين، والأرض فراشاً وقيماً للناس.

وقوله: وبنا راجع لقيماً فقط، أي: القيمة بالتاء تحذف مطلقاً. وبالحذف رهين مع ضمير الجمع، أي باشرط ميم ضمير الجماعة، نحو رهينهم احترازاً من الرهبان فإنه بالإثبات، فهذه خمس وعشرون من الباء، ثم شبه بالرهبان سبع كلمات فقال: والحكم ذا في كلمات سبع، وهي المناسك الإمام الأعقاب والأعناق والأصنام نحو مناسككم وبامهم وأعقابهم وأعناقهم وأصنامكم أصاب لا أصابهم بالهاء ما لم يزد عليه حرف التاء، يعني أن أصاب يحذف ألفه مع الميم أيضاً نحو أصبكم لا أصابهم بالهاء فإنه بالإثبات، إلا أن ذلك عليه تاء قبل الهاء، وهو أصبتهم فبالحذف آثرهم وعلى آثرهم فبالحذف أيضاً بخلاف مناسكنا والأعناق وأعقابنا والأصنام وأصاب وأصابت وبامام وآثار وآثارها قصصاً.

وقوله: ومع تاء زاد راجع للآثار فقط، أي: ويحذف الآثار أيضاً إذا كان فيه التاء وهو أثره من علم، ثم شبه به في مجيء التاء ثلاثاً لا يحذف منها إلا ما كان فيه تاء، فقال: مثل أساور أحاط كاد نحو عليه أسورة، وأحطت به، وكُدت لتبدي به، بخلاف أساور من ذهب، وأحاط بما لديهم، وكاد تريغ، وإن كادوا، والحذف في وامتزوا اليوم، كحذف الثاني من خاننا، أي كحذف الألف الثاني من فحانتها وأما الأول فليس من هذا الحرف، وكذا المتاع مطلقاً، والبهتان مطلقاً، وكذا خاتمه مسك. واستخرت ثم استخر بالسين معاً احترازاً من أن تأجرتي وأما استجارك فثابت وليست من هذا، ولفظ استذن ويتمى واستخر نحو استذنتك، أو يتمى النساء، ولا يستخرون، لكن قوله استخر فيه تكرار مع ما تقدم.

ويحذف الكتب إلا أول نمل فيثبت، وهو طس تلك آيت القرءان وكتاب مبین، ومع لها ويمحو ولا مبدل، أي: ولها كتاب معلوم، وكتاب: يحمو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب، ومن كتاب: واتل ما أوحى إليك من كتاب ربك لا مبدل لكلماته. فهذه الأربع بالإثبات، وهذا آخر التاء.

والحذف في لفظ النكال من بدء القرآن إلى سورة مريم، ويثبت من مريم إلى الختم، والعكس وهو الإثبات بالأمثال والبلا والحذف فيها من مريم إلى الختم الأوثن من البدء إلى مريم، والميثق والأثث، نحو أوثناً مودة، وميثقكم وأثناً ولا يتوهم دخول الوثاق ووثاقة في هذا، ثم اثب رابع الثلاث، نحو أثبهم وأثبكم، ولا يتوهم دخول مثابة فيه، وخامس الأربع الأمثل، وقد مر هذا آخر الثاني، ولفظ جهد وجدل، نحو وجهدوا ولا تجلدوا وجعل الليل بخلاف إني جاعل، وجاعل الذين ونحوه، وتجارة مطلقاً وجوزنا بخلاف يجاوز وجاوزوه ونحو ذلك، ويجزي بخلاف جاز ونحوه، وأن يخرجكم من أرضكم، والبيت مديح قال في مجد العوافي:

ما جمعت كلمة شطريه جا ء متداخلا وجاء مديحا

والجهلية بيا وبنا بخلاف والجاهل، وهذا آخر الجيم.

وحيثما سبحان في الذكر، أي القرآن أتى نحو سبحنه، وفسبحن الله، ولفظ الأصحب مطلقاً، وحججتم فيما لكم، به علم، وقال أتحنوني في الله، بلا تصرف عن هذين اللفظين، نحو أتحنوننا ويحجونك وقلم تحاجون، فكل ذلك مثبت الألف، وإسحق مطلقاً، وحفظوا على الصلوات لا غير، كحافظ ويحافظون فمثبت، وحش لله، ومخرب ومثيل بخلاف من حارب الله ونحوه، وهذا آخر الحاء.

وفي ولا تخف دركاً ذاك الحذف اقتضي، أي اتبع بخلاف فلا يخاف ظلماً، ولا يخاف عقبها، ولا تخافوهم وخافون، ونحو ذلك ولا تحطبي في الذين ظلموا بخلاف خاطبهم، ولفظ خشع وخمسة وخلق وخادع، نحو خشعاً وخشعة والخمسة وخلق كل شيء وهو خدعهم وخلد مطلقاً، نحو خلداً فيها، وكمن هو خلد، في غير خالدين فيها بالثنية فبالإثبات، وهذا آخر الحاء.

وذو توسط من اليمين نحو يداك ويدها احترازاً من يدا أبي لهب، لأن ألفه متطرفة وهي لا تحذف، وإن الله يذفع بخلاف دافع، وقوله: ادارأتم وجهداً وعداوة الولدان، أي فادارأتم فيها، وإن جهداك والعدوة والبغضاء ونحوه والولدن شيئاً، ونحوه مع أتعداني أن أخرج، وبالإضافة جدالنا احترازاً من ولا جدال، كذا بالحذف تدارك ادارك، أي: لولا أن تداركه، وبل ادارك، لا حتى إذا اداركوا فبالإثبات، وهذا آخر الدال.

واحذف آذان توبة، وهو وأذن من الله ورسوله لا غير، بخلاف آذان وآذاننا ونحوهما، وفجعلنهم جذاذاً، ولفظ ذلك نحو ذلكما وفذلكن وفذلكن برهنن، ودع سوى ذا من الدال فهو آخره.

واحذف مرغماً كثيراً ورؤود مسجلاً، أي لفظه نحو رؤوته وسنرؤود ورؤوده ومن بعد إكرههن بخلاف لا إكراه ونحوها، ورأيت المبدلا الهمة لورش، نحو أرئسم،

أرئيتكم وأرئيت الذي يكذب، احترازاً من رأيت الناس ولفظ ميراث نحو ميراث السموات ولفظ إبراهيم مطلقاً ولفظ عمران نحو آل عمران ومريم ابنة عمران، ويبشرى أي هذا غلام، ودرأهم معدودة، وحرام الأنبياء وهو وحرام على قرية فقط في الأنبياء احترازاً من غيره، وفي البيت إدماج. سراج فرقان، أي: سراجاً وقمرأ منيراً في الفرقان احترازاً من غيره، وتراضى الفعل، أي: ما كان منه فعلاً وهو كلمتان: إذا تراضوا وفيما تراضيتم والمحترز منه واحدة وهي عن تراض، وتراب رعد وهو إذا كنا تراباً وأما كواعب أترابا فلا يتوهم دخولها في تراب نبأ ونمل وهو: إذا كنا تراباً وءابؤنا أننا لمخرجون، وغير ما في الصور الثلاث مثبت، ولفظ صراط ورأعنا وفردى نحو صراطاً مستقيماً ورأعنا لياً وحتمونا فردى، وترا مع التوارى، أي: ترا الجمعان فقط، ولفظ التواري نحو فأورى ويورى ويتورى فكل ذلك بالحذف إلا ما كلن في آخره تاء وهو كلمتان: تراءت الفتتان، وتوارت بالحجاب، كما قال دون تاء آخره، وهذا آخر الرء.

تزور، أي: تزور عن كفههم، وأتى بما على قراءة ابن عامر للوزن مع زاكية بغير نفس قد استمر بالحذف مثل جزاؤ الحشر والشورى والزممر، أي: جزاؤا الظلمين في الحشر وجزاء سيئة سيئة في الشورى وجزاؤ المحسنين في الزمر، وكذلك ثلاثة في يوسف بعد فما وهي ﴿فما جزاؤه إن كنتم كذابين قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه﴾ واثان في بدء العقود قدما وهما ﴿جزاؤ الظلمين فطوعت﴾ و﴿جزاؤ الذين يجاربون﴾ لا غيرهما فبالاثبات كسائر الجزاء وهذا آخر الزاي.

وحاذوا الطغوت نحو وعبد الطغوت. لا يراع: لا يفزع، مثل الخطيأ نحو خطيكم واستطعوا اسطعوا نحو ﴿فما استطعوا من قيام﴾ و﴿فما اسطعوا أن يظهره﴾ بخلاف نحو استطاع ثم حطما طئر الشيطان نحو ﴿يكون حطماً﴾ و﴿وطئركم﴾ و﴿له سلطان﴾ وطف الشيطان كالشيطان يعني ﴿إذا مسهم طف من

الشيطان» بخلاف «طائف من ربك» ونحوه. ولفظ الشيطان يحذف أيضاً. وهذا آخر الطاء.

والحذف في لفظ الظاهر مطلقاً جلا نحو «الظَّهْر والباطن» و«سحران تظْهرا» و«ان تظْهرا عليه» وفي لفظ العظام نحو «عظماً ورفناً» غير ما قيل كلمة بلى منه فبالإثبات وهو «عظامه بلى» في القيمة وهذا آخر الطاء.

وحذف ميكل نحو جبريل وميكل حكم جار مثل حذف سكارى ولفظ كاذب والإبكار، نحو وأنتم سكرى وبسكرى وكذبة وكذبا وبالعشى والإبكار وكذا «سيعلم الكفر لمن عقبى الدار» في الرعد لا غيرها من الكافر نحو «يقول الكافر» و«من بعد قوة أنكثا» و«أكبر مجرميها» ويتصف البيت عند الكاف فهو متداخل. وقبل شرعوا وقبل قد شركا يعني أن لفظ شركاء لا يحذف منه إلا كلمتان قبل شرعوا وقبل قد، وهما «شركوا شرعوا لهم من الدين» و«شركوا لقد تقطع» وهذا آخر الكاف.

والألف احذف مطلقاً إن مع اللام وجد يعني أن كل ألف بعد اللام يحذف: جليهن وسللة والولية والتلق وملقوه وعلنيه والأغل وعلم وذو الجلل، إلا في تسعة مواضع «أنه من تولاه» و«فمن يستمع الآن يجد» بخلاف غيرها «فألن بأشروهن» جئت وظلام عمران، أي «بظلام للعبيد الذين قالوا» في آل عمران بخلاف غيره فمحذوف، «غلاظ شدد» والصلاة مع مضمّر نحو صلاتي وصلاته وصلاتك وصلاتهم، ولولا يتوهم دخول نحو إن صلواتك فيما كان مع الضمير من الصلاة لأنه ليس من هذا الحرف، ومن قاعدة الجمع المؤنث، وأما نحو «أقيموا الصلاة» و«صلوة العشاء» فبالواو كما يأتي، و«حلاف مهين» وكلاهما، والبيت متداخل، وقبل همز من ما تطرف كهؤلاء والجلاء والأخلاء وآلاء فكل ذلك يثبت بخلاف ما لم يتطرف، نحو أولئك وأولي من الكلمة، نحو «ولات حين» و«طين

لازب» و«لومة لائم» فكل ذلك يثبت في غير ثمانية وهي ما كان مشدداً كالذي
 واللت واللهم وفهو لقيه ولمستم النساء ولكن مطلقاً، وفيها لُغية ولُبثين ولعين ويعلم
 حذف هاتين من جمع السلامة، وذكرها جميعاً للنظائر لُغية، فهذه الثمانية تحذف،
 وهذا آخر اللام.

والحذف في الأيمن بالفتح نحو عقدتم الأيمن وأيمنكم، والإيمن بالكسر نحو بإيمن
 وإيمنهم، وأما الأمانى فليس من هذا، وفي سليمان نحو «ولسليمن الريح» مع الثمن
 مطلقاً نحو ثمنية وثنئي حجج وفي اسمه سيجزون لا غير، كأسمائهم والأسماء فبالإثبات
 وعمرة والغم والأعمل وإسماعيل والأعمى. «عمارة المسجد» و«تشقق السماء
 بالغم» وأعملهم وإبراهيم وإسماعيل «وبيوت أعلمكم» ونحو ذلك، وأفتمرونه
 ومُلك قمن، أي: حقيق بالحذف «أفتمرونه على ما يرى» لا غيرها، نحو فلا تملر
 وعمارون ومُلك مطلقاً نحو يملك والعلماء مطلقاً نحو «علموا بني إسرائيل» وأمانة
 الذي أوتمن، أي «فليؤد الذي أوتمن أتمته» لا غيرها نحو «إنا عرضنا الأمانة»
 فالإثبات وثلاثة من سيما وهي «فلعرفتهم بسيمهم» في القتال و«تعرفهم
 بسيمهم» في البكر، أي: البقرة، و«يعرف المحرمون بسيمهم» في الرحمن وبقية
 ثلاثة، واحدة منها ثابتة وهي «سيماهم في وجوههم» في الفتح، واثنان بالياء وهما
 «يعرفونهم بسيمهم» و«يعرفون كلا بسيمهم» في الأعراف معاً، والألف الثاني من
 هامئ لقمن مع الرحمن مطلقاً وليس فيه إيطاء بل جناس.

كذا التماثيل إذا ينكر وهو محزب وتمثيل وليس في القرآن غيرهما، وأما التماثيل
 بالتعريف وأربع في الحكم معه تذكر، أي لا يحذف منها إلا ما كان منكراً وهي
 السقاية، أي: سقية الحاج، وليس في القرآن غيرها، ولغظ الساحر، نحو لساحران
 وسحر إلا سحر أو مجنون أتوصوا فبالإثبات، كما استثناهما بقوله: دون توصوا مع
 ديار سامر نحو في ديارهم، وسامراً تهجرون، وأما المعرف منها فيثبت نحو: جعل

السقاية، ولا يفلح الساحر، وخلال الديار، والسامري، وأما دياراً فثابته وليست من الديار، وهذا آخر الميم.

وما وراء النون من الألفات وقبل مضمير كافٍ وها سوى بنيتها فهو بالحذف حري: حقيق. يعني أن كل ألف بعد النون وبعده ضمير هاء أو كافٍ يحذف في جميع القرآن أردنه وآتينك وأسقينكموه وفرشناها ونادينها وبينيتها بأيدٍ وعينك وعينه إلا بنها، نحو أم السماء بنيتها رفع سمكها، فإنها بالياء كما يأتي، وكذا آية فهي بالياء وإن سكت عنها، وفي نسخه سوى آية وهي أحسن لأن حكم بناها يؤخذ من قوله الآتي في الشمس أو في النزعات قبل ها، وبالحذف إثنا وأكثنا، نحو ذكراناً وإنثلاً، ومن الجبال أكثنا، وما صرف من نازع نحو تنزعتم ولا تنزعوا ولا ينزعنك وندينه إن بالهاء قرن، ونحو وندينه من جانب الطور احترازاً من ناديه ونادى ونادوا وينادون فكل ذلك مثبت، ولا يخفى أن المراد الأول، وأما الثاني فقد مر آنفاً.

الأعتاب والتناجي كيف صرفاً نحو من نخيل وأعنب وأعنباً وتنجيتم فلا تنتجوا ويتنجون، وليس منه ناج منفع نحو منفع للناس، وناظرة بسبق فاء، وهي فنظرة بم يرجع المرسلون، احترازاً من إلى رها ناظرة بالإثبات، كذلك أبناء بتجريد من الضمير وضم للهمزة، وهو وقالت اليهود والنصرى نحن أبناء الله، واحترازاً من أبناءكم وأبناء إخوانهم فهما ونحوهما بالإثبات مع ينبع في الأرض القنطير المقنطرة يضم، أي: أنبؤا وهذا آخر النون.

وما أتى من لفظ صالحين صاحبهما، أي ما أتى من لفظ صالح وصاحب يحذف نحو يصلح والصاحب بالجنب غير ذين المذكورين في النظم وهما: عبيد من عبادنا صالحين، وصاحبهما في الدنيا معروفاً فمشتان، وبحذف أصابع والأبصار نحو أصابعهم وأبصارهم وأبصر الذين مع بصئر جاثية، وهو: هنا بصئر للناس، بخلاف ما ليس في الجاثية نحو بصائر للناس بفتح الراء وبصائر من ربكم، وصاعقة مطلقاً، نحو صعقة

العذاب، ولا تصغر خذك ومن صلصل مطلقاً، وأوصني بالصلوة لا غيرها، نحو أوصيكم فالياء ومصايح حيث وردت، وفي لفظ النصري بفتح النون نحو اليهود والنصري دون أنصار بسكونها، نحو الأنصار، ومن أنصاري، وأنصار الله، فهذا كله بالإثبات قُفي: أتبع.

وفصله بالهاء بخلاف فصلاً وهذا آخر الصاد.

مع الرضاعة، نحو أن يتم الرضعة وما أتى من ضاعف نحو يضعفه ويضعفها ومضعفة، والبضاعة نحو بضعتنا وببضعة وهذا آخر الضاد.

والحذف دون سورة يونس في لفظ عاصم لأعصم اليوم وما في يونس مثبت وهو ما لهم من الله من عاصم كأنما أغشيت وفي لفظ عاقبة، وهو في ثلاثة مواضع العقبة فكان عُقبته وكان عُقبه، وأما المعاقبة، نحو وإن عاقبتم فبالإثبات، وفي لفظ عاهد نحو عهدتم وعهدوا، وتعالى سواء كان بالفاء أو لا نحو تعلّى جدّ ربنا، وتعلّى الله الملك وغير ذلك مثبت نحو قول الناظم:

تعالواً عالياً تعالين لعال عالية عالين ثم المتعال

إلا مع الهاء كما يأتي، وعلم الغيب، والأنعام كيف وقع نحو أنعماً ولاختلفتم في الميعد كما ذكرها لا غير، نحو لا يخلف الميعاد وعقدت أيمانكم، ولفظ شعائر، نحو من يعظم شعئر الله، وفيها معيش وأما معاشاً فثابتة، وفي سورة الطول (غافر) وما دعوا الكافرين إلا في ضلل فقط، دون غيرها، وأضعاف ذي الربا، أي: لا تأكلوا الربوا أضعفاً مضعفة احترازاً من أضعافاً كثيرة فبالإثبات، ودون زيادة التاء، وتكون بحذف لفظ عمل مطلقاً يعني أن لفظ عمل يحذف إلا مع التاء، وهو عاملة، ومع تكن، وهو إبي عامل فسوف تعلمون من تكون، لا غيرها، كما تحذف لفظ عال مع الهاء، وهو عليها سافلها، وعليهم ثياب سندس خضر لا غيرها كما مرّ، واحذف بقوة، أي:

رجحان ذرية ضعفاً خافوا، ولا تخف مخالفاً فيها إذ ضَعَفَ الخِلافَ بإثباتهما لنص
السيوطي في "الإتقان" على حذفها وغيره من المؤلفين. قال في مورد الظمان :

والحذف في المنفع في ضعفاً وعن أبي داوود جا أضعفاً
وقد قال في الخطبة:

وكلما لواحد نسبُ فغيره سكت إن سكت

وصاحب ذلك العمل في بلادنا بحذفها، وبذلك تعلم ما في كلام الطالب عبد
الله رحمه الله، واحذف من لفظ اعكف، نحو العكف فيه والباد وشفعوا نحو شنعوا
ما، أي الذي اكتسى، أي: لبس آخره ضمّاً، ثم شبه بهما ثلاثة ألفاظ بقوله كقانت
القواعد أسوأ، نحو أفمن هو قانت، والقواعد من النساء، فهذه الألفاظ الخمسة
يحذف منها ما ضم آخره ويثبت غيره نحو قانتاً وشفعاء كم وعاكفاً وساءت ومن
القواعد وهذا آخر العين.

والحذف في غاشية وفي مغاربا وفي الأضغان نحو حديث الغشية ومشرق الأرض
ومغربها وأضعنكم وأضعنهم، فاستغاثه الذي من شيعته على الذي فبالإثبات وذهب
مغاضباً وأضعن أحلم وغفل مطلقاً نحو بغفل، وهذا آخر العين.

كذلك الحذف في لفظه فاحشة أن تشيع الفحشة وفحشة مع لفظ شفعة نحو
شفعتهم يفي، ومن تفوت بها، أي فيها يفاد الحذف مع عظماً رفاتاً وفواد أم موسى
فرغاً وأسرى تفدوهم وفكهة مطلقاً نحو بفكهة وكفرة التاء نحو فكفرتة سوى ذات
صاحبة له وهي كفارة له في أول العقود فمشبته، وكذا ماليس فيه تاء نحو فاجراً
كفاراً وأكفاركم، ولكنه ليس من لفظ الكفارة، ودفع الله الناس، وقالق النوى، أي:
فلق الحب والنوى، احترازاً من فالتق الإصباح بإثباتها، وإذا بلغ الأطفل، ولفظ الغفار
حيث عُرِفَ نحو العزيز الغفر بخلاف المنكر نحو غفاراً، ومع تعريف وضم، أي مع
اجتماعهما ضعفاء، نحو قال الضعفو وأما ما كان مخففاً أو همزته غير مضمومة فثابت
نحو ذرية ضعفاء وعلى الضعفاء، وهذا آخر الفاء.

وحذف أيام ثابت مع ازدياد ياء كحذف قادر وهاد، يعني أن الثلاثة تحذف إن كان فيها ياء زائد، نحو بأيم الله وبقدر وبهد العمي، وهذا شروع في حرف القاف، وأتى بالأيام وهادي جمعاً للنظائر كما يفعله كثيراً، وما ليس فيه الباء مثبت نحو قادر والقادر وفي أيام وهاد الذين آمنوا، وبالحذف ولا تنازروا بالألقاب مع لفظ قتل مطلقاً نحو نقتل وتقتلوهم ولفظ ميقات لميقتنا وميقت ربه، مقاعد نحو مقعد للسمع بخلاف نحو قاعداً، ومقمع من حديد، استقاموا نحو ثم استقموا تنزل، وأما نحو قاموا وقائمة فثابت وترزقا أي طعام ترزقته، ولفظ قاسية بغير واو قد ورد حذفه، نحو فويل للقاسية احترازاً من والقاسية قلوبهم، وهذا آخر القاف.

مع المساكن بقصر نحو مسكن ترضونها جمع مسكن، وبعده نحو للفقراء والمسكين جمع مسكين، وأسرى بفتح فسكون للوزن على قراءة حمزه، أي أسرى تفدوهم، أسطير الأولين مع لفظ الإنسن مطلقاً مساجد مطلقاً نحو مسجد وليس منه ساجداً، تسقط عليك، ولفظ الإحسن بسكون الحاء مطلقاً، وأما ما جاء غير ساكنه نحو عبقرى حسان فبالإثبات وليس من هذا اللفظ وهذا آخر السين.

وكذا شاطيء الواد ولفظ المشارق مطلقاً نحو مشرق الأرض وغشوة وتشقون فيهم لا غيرها، نحو ومن يشاقق الله وشاقوا الله فبالإثبات ويخفف القاف للوزن، وفي هود نشأ، أي حذف، وتشابه، أي لفظ التشابه نحو إن البقر تشبهه ومتشبهاً وغير متشبهه، ولفظ شاخصه نحو فإذا هي شخصة وهذا آخر الشين.

وهكذا بالحذف إحدى ابني هتين، وليس له اليوم ههنا، ولفظ هذا نحو هذان وهذه وأفبهذا وأهكذا عرشك، وفي البيت جناس تام. قوله: قهار رعد أي وهو الواحد القهار في الرعد لا غيره من لفظ القهار ولفظ الشهود مسجلاً نحو لشهدتنا ومن شهدتهما والشهدة ويوم يقوم الأشهد وهرون وبرهن ورهن نحو موسى وهرون وبرهنكم وبرهنن ولا برهن وفرهن وهؤلاء مطلقاً نحو لا إلى هؤلاء، وجهالة نحو

بجهلة وأهتت كلا، ولفظ الأثمار مطلقاً نحو فيها أثمر وليس منه فأنهار كما لا يخفى ولا النهار بفتح النون الذي هو ضد الليل مع جهاد إن مع خرجتم اجتمع، وهو خرجتم جهداً في سبيلي لا غيره من لفظ الجهاد، والحذف في هذه الألفاظ بأي وجه كانت وهي الإخوان والأحوال والأزواج والأموال والموالي والأبواب والفواكه والألوان والأموات والصواعق العدوان، وواسع رضوان مع الأواه نحو أخوتكم وأخولكم وعلى أزواجهم وبأموالهم وأنفسهم وخفت المولى وغلقت الأبواب وفواكه كثيرة وألونه وأموات بل أحياء ومن الصواعق وفلا عدوان وواسع عليهم وواسعة ورضوانه ولأواه حلیم وغير ما في النور من أفواه نحو قولكم بأفواهكم وبأفواههم ما ليس، وأما الذي في النور وهو تقولون بأفواهكم فمثبت، والريخ لوقح ولفظ الوالد نحو لولدي ولولديك وبولدي وبالولدين إلا البلد أي إلا ووالد وما ولد في سورة البلد وإلا اثنين فوق سجدة وهما لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جازر عن والده شيئاً في آخر لقمان قد عهدا، والمراد بالفوقية في ترتيب المصحف، وإلا فلا فوقية، وقدر فيها أقوتها وواحد نحو واحدة والواحد ولفظ الأصوات نحو أصواتكنم وأنكر الأصوات، سوى وخشعت الأصوات للرحمن في طه فبالإثبات والموازن، نحو ثقلت موازينه والرواسي وأبوا، أي أبواه مؤمنين كذا مواقيت نحو مواقيت للناس مع الصومع نحو لهدمت صومع وفواحش نحو الفواحش إلا اللهم ولوقع باللام والتنوين ومواقع، أي بمواقع النجوم وأما مواقعها وواقع بلا لام والواقعة فبالإثبات، ثم النواصي نحو فيؤخذ بالنواصي مع واعدنا بالنون نحو واعدنكم وواعدنا موسى لا غير كتواعدتم، ذكر ذلك بالحذف وأذن وإعية والألواح إن كان قبل لفظ ودر وهو ذات ألواح ودر لا غيره من لفظ الألواح، وهذا آخر الواو.

والحذف في البنين نحو بينه وبينهم وبينين مرصوص ربيبي صغيراً وفي الشياطين مطلقاً نحو ومن الشياطين مع الطغيان نحو طغيئهم وطغيئنا وفي الأيامي مع بيئاتاً فأتيا

نحو وأنكحوا الأعمى وبأسنا بيتاً وفأتيه فقولا إنا رسولا ربك وتبيناً نحو تبيناً لكل شيء، والرياح مطلقاً نحو يرسل الرياح، مع فألقيا أي فألقيه في العذاب، ويأتيها بغير المبتدأ، أي الألف الثاني من اللذان يأتيها منكم لا المبتدأ، أي الأول، ورعي وإيسي بإضافتهما للياء، وأما نحو رؤياك وإياه وإياكم فبالإثبات، والخطايا نحو خطيكم وخطينا ويا الذي هو حرف النداء، أي حقيقة ومجازاً نحو يهود ويصلح ويشعيب ويأبت وبذا القرنين ويحسرتي ويويلتي ويحسرة على العباد يأسفى ويشري ويليتها ويليتي وهذا آخر الياء وهو آخر ما يحذف من الألفاظ المتوسطة، وقد تقدم أني لا أذكر من المحذوف إلا ما به العمل في بلادنا لقلة تعرض الناس لغيره، ولضيق هذا المختصر عنه، وقد جرى الخلاف في كثير مما ذكرته في النظم نحو بضاعة ورياي وسبل السلام وغلام والجاهلية في غير العقود والفتح وخادعهم ويا بشراي وجزاء من تزكرك في طه والإدبار وناديانه والتائبون والصائمون والسائحون وميقاتاً وقل إصلاح وظلام في آل عمران وتلاوته وحلاف وغلظ ولاهية والتلاق وعلانية وفلاتاً ولاتم ولازب وبصائر والرضاعة وتقطعت بهم الأسباب والغمام وفتيان وأعناب والصاحب بالجنب وخالق كل شيء يستأخرون ويضاهون والأغلال في أعناقهم وكاذبة وسقاية وعمارة إلى غير ذلك مما يطول جلجه والله الموفق للصواب.

الباب الثاني في الياءات المحذوفة من الرسم المزيدة في الضبط

اعلم أن الكتاب من الصحابة وغيرهم حذفوا ياءات في الخط، منها ما هو لام الكلمة وما ليس من أصل الكلمة، ثم اختلف القراء فيها، فمنها ما تركوه محذوفاً، ومنها ما زادوه على تخالف بينهم، فكل من زاد ياء في اللفظ زادها في الضبط بالحمرء. وهانذا أنكلم فيما زاده نافع وأسكت عن غيره، فما سكت عنه فاعلم أنه لم يحذف أصلاً، أو باق على حذفه إن حذف من المصحف. زاد الإمام نافع الياء في قوله تعالى: ﴿تَعْمَنُ مِمَّا عَلَّمَتْ رَشْدًا﴾ في الكهف ويقول ربي أهسن في الفجر،

والليل إذا يسرُّ وينادُ المناذَّةُ، فيقول ربي أكرم منُ فقولهُ: مهتدى الإسرا الكهف يعني من يهد الله فهو المهتديُّ في سورة الإسراء والكهف فهتان هما اللتان حذفت ياؤهما، وأما التي في الأعراف فثابتة الياء ثم عسى ربي أن يوتيّن خيراً وعسى أن يهديني ربي وذلك ما كنا نبعثُ بها أي في الكهف مجموع الثلاثة، وأما غيرها فثابت وإلا تتبعنُ أفعصيت أمري وآتانُ يعني فما آتيتُ الله خير في النمل لا غيرها فثابت نحو آتيتُ الكتب ومن اتبعنُ وقل للذين أتوا الكتب بخلاف ومن اتبعني وسبحان الله فبالإثبات ومهطعين إلى الداعِ وأما يدع الداع ودعوة الداع فمن ما اختص به ورش عنه ولئن أخرتنُ إلى يوم القيمة في الإسراء بخلاف لولا أخرتني فبالإثبات وأتمدوننُ بحال أيضاً آت بالزيادة ثم الجوارى في البحر كالأعلام وأما الجوارى المنشئات والجوارى الكنس فلا تمكن فيهما الزيادة لالتقاء الساكنين في الوصل ومع لفظة لا تزداد يات وهي: ويوم يات لا تكلم نفس وأما غيرها فثابت الياء، فهذه ثمان عشرة باتفاق ورش وقالون عن نافع، واختص ورش بمثلها دون قالون، واختص قالون بكلمتين وإلى ذلك أشار بقوله وعنه، أي: نافع زاد عثمان ورش يوم يدع الداعُ ودعوة الداعُ معاً جميعاً كما زاد عذابي ونذرُ جميعاً ستة في القمر، ومع لفظة ربنا دعاء وهي ربنا وتقبل دعاء ربنا بخلاف بدعاء ربي فبلا ياء، وأما دعاءى إلا فراراً، فثابتة الياء، ووعيدي جميعاً ولا تسفلن ما ليس لك به علم بخلاف فلا تسفلني عن شيء فبالإثبات، وجابوا الصخر بالوداي، وأما الواد غيرها فبالحذف، ويوم التلق ويوم التناد وإذا دعانُ وإن كدت لتردينُ وأن يكذبونُ قال سنشد بخلاف يكذبون ويضيق صدري فبالحذف، وأن ترجمون ولا ينقدون وإن لم تؤمنوا لي فاعتزلون والعكف فيه والباد مع نذيرُ نحو فكيف كان نذيرُ وكالجوابُ وقدر كذا نكيرُ مطلقاً، وزاد عيسى قالون عن نافع أيضاً إن ترنُ أنا أقل منك مالا في الكهف واتبعون أهدكم سبيل الرشاد في غافر بخلاف واتبعون هذا صراط مستقيم فبالحذف، وأما فاتبعوني يحيبكم الله، واتبعوني

وأطيعوا أمرى فالياء فيهما ثابتة دون خلف عنه فيهما، وحكيت عنه أي قالون على شقاق خلاف زيادة التناد والتلق والمشهور عدم الزيادة قال بعضهم:

وفي التناد والتلاق الخلف من ابن مينا والكثير الحذف

فهذه ثمانية وثلاثون زادة نافع وما لم يزد من الياءات فهو باق على حذفه سواء كان من أصل الكلمة نحو يوت والمتعال وصال الجحيم وتغن النذر والواد غير ما في النظم والحوار ويوم ينادي ويهد في غير النمل وعلينا ننج المؤمنين أو ياء المتكلم نحو خافون واتفون وفارهبون واسمعون وفاعبدون وأطيعون وتكلمون ويهدون ويسقين ويشفين ويحيين ويكذبون وتكفرون وكذبون واخشون في العقود وتستعجلون وعقاب ومتاب ويقتلون وتبشرون وتشقون وتنظرون وأشركتمون وتقربون ويعبدون ويفضحون ويحضرون وعبدون في غير يس وارجعون ويطعمون وإن يردن وقاتعون في الزخرف كما تقدم وفأرسلون وكيدون بغير هود وتشهدون وبشر عباد وتفندون وتخزون وقد هدين ويا عباد في آخر الزمر والعنكبوت والزخرف وعذاب ص ومآب ولكم دينكم ولي دين.

الباب الثالث في حذف إحدى الواوين والياء والتونين واللامين

وألف التونين والوصلية وصلة الضمير والبسمة وغير ذلك

احذف ليناً، أي حرف لين كالواو والياء، واللين بسكون الياء بعد الفتح هو اللين بتشديد الياء كهين وهي مددت بعد مثله احذفاً، يعني أن كل واو مدت بعد واو وياء مدت بعد ياء تحذف في طرف أو وسط نحو داوود وووري والغاوون ويستون وفاووا والحوارين والامين وربانين ويستحي وأحي نحي ولي ما لم يك اليا الذي قبل الممدود وسطاً قد خفف وهو في أربع يحيكم ويحيها ويحيين وأفعيننا فلا يحذف بخلاف المتطرف نحو يحيي أويك ذلك في حيثم بتحية وعلين فلا يحذف فيها، واحذف أي اللين الثاني في الموءودة وهي وإذا الموءودة سئلت والنبيعين كيف

وقع وقرئت في النظم بحذف الهمزة والياء الذي بعدها كما يوقف عليها بذلك على وجه لحمزة، ونبه عليهما الجبلولة الهمزتين اللينين، واعكس الحكم بأن تحذف الأول وتثبت الثاني في إن وليي الله وحرف يجي مطلقاً ويجي من جى ثم ليسووا وجوهكم ويلحق في السطر موصولاً بالواو الثاني وتكون الهمزة بينهما في السطر ولنحجي به، وأما فلنحيينه بالهاء فثابتة الياءين وهكذا أول النونين من ما لك لا تأمنا احذفا واعكس بأن تحذف النون الأخرى وتثبت الأولى بقوله تعالى: ننحجي المؤمنين في الأنبياء وفتنحجي من نشاء في يوسف وغيرها بإثبات النونين، وحذف ثاني كالتى وهو اللجى بالجمع ولا يتوهم دخول اللت والعزى وكالذي وهو اللذان والذين واللذين والثي مطلقاً، واليل والله بلام الجر لا غير احتذي: اتبع، والباقي في هذه الخمسة لا التعريف فلا يشكل، هذا هو المشهور المعمول به عندنا وكلما ذكر من الواوين والياءين والنونين واللامين قد جرى فيه الخلاف، وهل المحذوف الأول أو الثاني، واقتصرت على المشهور، والحذف في يا إيلفهم قد جاء بخلاف لإيلف قريش وفي ألف التنوين المنصوب من كل ما آخره همز بعد ألف كماء ونداء ودعاء وجزءاء وعطاء، واحترز به من الذي قبل الهمزة، وقد اختلف في أيهما المحذوف، والمشهور هو ما ذكر، وأما ما آخره همز ليس قبله ألف نحو هزواً وجزءاً فلا يحذف منه ألف التنوين، واحذف ما لك لدار من كل همزة وصل قبل لام التعريف دخل عليها لام أولاً الابتداء وذلك في للدار وللآخرة لا غيرهما أو دخل عليها لام التوكيد وهو في للذي بيكة وللذين اتبعوه وللحسنى وللهدى وللحق لا غير، واحذف ما كاستغفرت من كل همزة وصل بعد همزة الاستفهام في الفعل، وذلك بسبع جديد أفترى وأصطفى البنات وأطلع الغيب وقل أتخذتم وأتخذتم سخريراً ويدي أستكبرت وسواء عليهم أستغفرت لا غير، بخلاف ما في الاسم فلا يحذف ولكن تحذف صورة همزة الاستفهام نحو ألن والله والذكرين وللأرض، أي احذف ما كالأرض من كل همزة وصل قبل لام التعريف دخل عليها لام الجر نحو للسلام وللإيمان وللأبرار، وفات

احذف، أي واحذف ما كفات من كل همزة وصل قبل همزة قطع مصورة بالألف، وذلك يكون في فعل الأمر نحو فأتوا ولا تمروا وأمرؤ هلك فأووا وكل ذلك يحذف، كما يحذف ألف الوصل من اتخذت عليه أجراً فقط لا غير نحو لا تأخذنه وأفتأخذتم فيأثبات الألف، واحذف ألف الوصل من لفظ أسأل نحو وسئلهم فسنلوا، واحذفه من بسم الله كيف وقع وهو في الفواتح والنمل وهود ويطول الباء دلالة على الألف المحذوفة وقيل تعظيماً له لأنه أول حرف كتب، فقابلوه بالإكرام. قاله الفخر الرازي. قال بعضهم: ومقدار طوله أن يكون مثل نصف الألف المعتاد عندك وقد نظمت ذلك بقولي:

يطول الباء ويحذف الألف	من لفظ بسم الله كيفما ألف
وحد طوله بلا ازدياد	مقدار نصف الألف المعتاد
وجل للإشعار بما قد سلبا	أو ليرى أول حرف كتبنا
مقابلاً بالرفع والتحسين	قولان في تفسير فخر الدين

وأما باسم ربك واسم دون الباء نحو ذكر اسم فألفها ثابت مطلقاً، واحذف لَيْكَةً بالفتح معاً في الشعراء و ص وهكذا قالوا والحق أن لا ألف فيها بل لامها أصلية لا للتعريف ولو عرفتها لقلت الليكة وهي اسم قرية أصحاب الحجر كما في "القاموس" وغيره ولو كانت للتعريف لم يصح فتحها في قانون النحو كما قال ابن مالك:

وجر بالفتحة مسالاً ينصرف ما لم يصف أويك بعد أل ردف
وأما (الأيكة) بالكسر فتأبته الألفين وأصلها أيكة وهي الغايصة، ثم عرفت، واحذف صلة الهاء، أي هاء الضمير بالواو وبالياء نحو ربه قلبه وبعده ويدو ويتقه وأرجه وألقه بغير صلة الهاء بالألف الهاوي فلا يحذف بما نحو: بما ولها وإليها، وصلة الميم، أي ميم الجمع إن تطرفت موصولة بالواو نحو سواء عليهم أنذرتهم ولهم أجر

وأما إن لم تتطرف الميم فلا تحذف الصلة نحو سمعتموه وأنلزمكموها، ولا تغل أي تظن أنها كتشتبي أنفسكم عن ما نورا وتكرهوا وينهوا ويتفقها منه، أي من الضمير ولا تظن أن من ميم الجمع ما كقوله تعالى أن يتحاكموا إلى الطاغوت، وهموا وتحكموا فكل ذلك بالإثبات كما لا يخفى، وأسقطت بالاتفاق من الصحابة وغيرهم كتابة البسمة كلها من المصاحف السبعة في الخط واللفظ لدى سورة المنكسة، أي براءة وتسمى المشردة والمدمرة قال حذيفة: إنكم تسمونها سورة التوبة وهي سورة العذاب. والخلف هل تعزى: تنسب إلى الكمال، أي هل هي سورة كاملة مستقلة بنفسها أو لا، بل هي بعض سورة الأنفال، فعن خارجه: لما كتبوا المصحف في خلافة عثمان اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم: براءة والأنفال سورة واحدة، وقال بعضهم: هما سورتان، فتركت بينهما فرجة لقول من قال: هما سورتان، وتركت بسم الله الرحمن الرحيم، يقول من قال: هما سورة واحدة: فرضي الفريقان معاً وثبتت حجتها في المصحف، ولذلك قال: وأثبتت للمقولتين الحجة بحذف رسمها، أي البسمة وترك الفرجة مقدارها، وهناك أقوال، قيل: تركت البسمة لنزولها بالسيف والقتال، وقيل: لنقض العهد مع الكفار وعادتهم أن لا يكتبوا البسمة في كتاب نقض العهد، وقيل: نسخ أولها، وكانت تعدل البقرة، لكن الظاهر أن هذه الأقوال إنما تتمشى على القول بأنها سورة مستقلة لا على مقابله والله أعلم.

فصل في فواتح السور

وهي أربعة عشر السم والمر والر المص وص وكهيعص وطه وطس وطسم وحم وحم عسق وق ون ويس والحكم فيها هر ما أشار إليه بقوله فواتح السور منها يكتب مدلولها، أي تكتب حروفها بحسب التقطيع فيكتب من كلمة مدلولها اللفظي، فإن قلت ق مثلاً كتبت قافاً هكذا ق، وإن قلت: ن كتبت نوناً هكذا ن، وإن قلت:

حاميم كتبت حاء وميما هكذا حم ولفظها يجتنب، أي لا يعتبر في الخط اذ لو اعتبر اللفظ في ص مثلاً لكتبت صاداً وألفاً ودالاً، وذلك مخالف للمصحف الإمام، ثم إن تلك الحروف المنقطعة يوصل بعضها ببعض، كما قال: ووصل ما يبقى من الهجاء حتم، أي: واجب مطرد في جميعها، فتصل الحاء والميم من حم، واللام والميم من الم ثم كذلك، وفي سورة الشورى بفصل جاء والذي فيها هو حم عسق فتكتب حم وحدها طرداً لما بأخواتها، وتكتب عسق وحدها، ولم يفعلوا ذلك في المص طرداً لها. بأخواتها، لأن طريق هذا التوقيف، ولذلك اضطرب المفسرون في معاني هذه الحروف، فمنهم من لم يفسرها وجعلها من المتشابهة الذي استأثر الله بعلمه كما قال الصديق: في كل كتاب سر وسر الله في القرآن أوائل السور، ومثله علي، ومنهم من تكلم فيها فقيلاً: كل حرف منها مفتاح اسم من أسمائه تعالى، فاللام لطيف، والميم مجيد، وقيل: أسماء الله مقطعة لو علم الناس تأليفها لعلموا الاسم الأعظم، وقيل حَيْرَ الله عقول الخلق بها.

القاعدة الثانية في زيادة الحروف

وهي الواو والياء والألف ومعنى زيادتها أنها زائدة على القراءة، فلا تقرأ وصلأ ولا وقفاً إلا في لكانا هو الله ربي، وأنا حيث وردت قوله: للزيد، أي: لأجل الزيادة بعد الهمز واو أدخل في هذه الكلمات: وهي سأريكم موضعين: سأوريكم أياتي وسأوريكم دار الفاسقين، وأما نحو سنريهم آياتنا وما أريكم، فلا زيادة فيه، فكأنه قيده بالسين والهمزة، وفي لفظ أولوا مطلقاً نحو أولوا الأرحام وأولي الأيدى ولأولي الألب، وفي أولات نحو أولات الأحمال، وفي أولاء نحو أولاء علي إثري وأولئك وأولئك وأما هؤلاء فلا تزاد، وسيأتي الكلام على ما تصور به، ولا يزداد واو غير هذه الألفاظ وأدخل الياء في بأييد المنون وهو والسماء بينها بأييد، والزائد فيها الثاني وأما ما ليس فيه التنوين والياء نحو بأيدي سفرة وذا الأيد وأيدٍ يبطشون بها، فلا

زيادة فيه، كذلك الباء أيضاً في أفأين وهي أفأين مت وأفأين مات لا غيرهما، وفي
 ابتاءي ذي القربي لا غيرها كإبتاء الزكوة عني، أي قصد، وفي من نبيي المرسلين في
 سورة الأنعام لا غير، نحو من نبأ موسى مع من وراء حجاب في سورة شوري، وأما
 ما ليس في الشوري فلا يزداد نحو من وراء حجاب ذلكم، ومن وراء جدر، ومن آناء
 الليل فسيح بالكسر ولا يتوهم دخول المفتوحة نحو آناء الليل وهم يسجدون، ومن
 تلقاء نفسي لا غير، وقيدها بمن وبالكسر ولا تزداد ياء في غير هذه السبع على
 المعمول به عندنا، وزائد الواو والياء كله بغير الهمزة إلا بأيد، وأما الألف فيختلف،
 ولذلك قال: وأدخل الألف قبل همزة ملائه بالخفض والهاء وذلك في كلمتين ملائه
 وملائهم، وتكون الهمزة تحت الياء ثم قبل همزة لفظي مائة وهما مائتين ومائة وليس
 في القرآن غيرهما، وقبل يا ليشايء إني فاعل ذلك في الكهف أدخل الألف متصلاً
 بالشين والياء بعده وحدها، ولا يزداد غير لفظ شيء وقبل الياء في لفظ يائس بالياء
 أو التاء بعد لفظ لم نحو أفلم يائس وبعد لا نحو ولا تئسوا من روح الله إنه لا يائس
 من روح الله، وأما استئس واستئسوا فلا يزداد على المشهور، وفي لأذبحن، أي
 لأذبحنه في النمل عن أي بعد الهمز يجيء بخلاف أي أذبحك فلا يزداد وقيل: إنه في لأ
 اوضعوا قد جاء عن بعضهم، وجاء أيضاً عن بعضهم في جايء ولأنتم ولأتوها
 ولإلى وليس به العمل. يزداد الألف بعد أخرى واو همز رسم، أي بعد كل همزة
 متطرفة مصورة بالواو، وسيأتي ما يصور به في قاعدة الهمزة نحو بيدوا وفتنوا ويعبوا
 والعلموا وجزاوا المحذوفة وإن امرؤا واللؤلؤ والمرجان كبعد واو الفعل مطلقاً سواء
 كانت مفرداً نحو ندعوا وأن أتلوا ونبلوا ولتلوا أو مجموعاً نحو يروا وخلوا واتبعوا
 وولوا وتولوا وأبوا وارعوا وألفوا ورأوا وآمنوا واتقوا وإن تعفوا واصبروا وصابروا
 وبعد واو بمجموع السماء، أي الاسم المجموع نحو أولوا الأرحام وملكوا رهم وصللوا
 النار وإن كانت الواو غير متطرفة لم تزد نحو لنبلوهم وزنوهم ومواقعوها وبعد واو
 الاسم الفردي لن يكتب الألف في مطلق الأسماء نحو عدو الله وعدو العدو وذو الجلال

ولذو وفذو وهو وفهو وكذلك الحروف نحو لو وَقُلْ أَوْلُواْ وأو، وما عدا الربوا فيزيد بالألف نحو الواو وليس في لفظ اللؤلؤ من زيدان على ما به العمل نحو كأنهم لؤلؤ مكون واللؤلؤ المكنون وهذا استثناء من «او الهمز إلا مع المرجان وهو اللؤلؤا والمرجان في سورة الرحمن فيزيد بالألف ثم استثنى من واو الفعل سبعا فقال وبعد عسى الله أن يعفوا عنهم لا غير المزيد سلباً مثل سلبه من عتو عتواً في الفرقان لا غير، ومعنى الواو العاطفة سعو في آياتنا في سورة سبأ احترازاً من التي في الحج، كذا تبوعو الدار، وباؤ نحو باعو بغضب، وفاعو نحو فإن فاعو وجاءو نحو وجاءو أباهم، بلا زيد بمن، أي الأفعال جاءو أي الرسام وبعض من ألف في ذا الباب من المتقدمين وغيرهم مدوا الظنونا منه أي من المزيد وهي وتظنون بالله الظنونا في الأحزاب كذا فيها وأطعنا الرسولوا وأفضلونا السبيلا وهذه الألف ليست من الكلمة واختلف القراء فيها فبعضهم أنبتها وصلأ ووقفأ تبعأ للمصحف، وبعضهم حذفها فيهما، وبعضهم حذفها في الوصل دون الوقف، وعدوا أيضاً من المزيد ألف أنا مطلقاً مع الاتفاق على قراءته وقفأ ومنهم من قرأه وصلأ، ومنه أي من أنا لكننا هو الله ربي بكهف انبئ، لأن أصله لكن أنا فحذفت الهمزة وادغمت النون في النون، وقيل نقلت حركة الهمزة للنون وحذفت ثم سكنت النون الأولى وأدغمت في الثانية ويوقف على ألفها باتفاق السبعة وقرأها ابن عامر وصلأ ووقفأ.

القاعدة الثالثة في الهمزة

خليلي هذا ريع عزة فاعقلا قلوصيكما ثم ابليا حيث حلت اعلم ان في هذا المحل مهامه تحار فيها القطا ومجاهل تقصر عنها الخطا وغوامض تضل فيها الأحلام ومداحض تزل فيها الأقدام، لكنه موضح بعون الله وتوثيقه بأحسن عبارة وأقرب إشارة وقد انحصر حكم الهمزة في خمس قواعد.

إحداها: أن يكون في أول الكلمة فيصور بالألف، والثانية: أن يلاحظ شكله في خمس مواضع، الثالثة: أن يلاحظ شكل ما قبله في ثلاثة مواضع، الرابعة: أن يكون بعد الساكن فيحذف، الخامسة: أن يؤدي إلى اجتماع المثلين فيحذف أيضاً. وقد شرع في القاعدة الأولى بقوله: بالألف همزة الأول أصلاً وأخرى حالاً يعني أن كل همزة في أول كلمة تصور بالألف إن كانت مفتوحة جعلت فوقه أو مضمومة وسطه أو مكسورة تحته، سواء كانت هي الأولى في الحال نحو إن وأن وأولياء أولئك وقل إي وأولاء أو هي الأولى في الأصل، ولكن دخل عليها زائد في الحال، وسواء كلنت مخففة أو مسهلة بنوع من أنواع التسهيل، واعلم أن ما يدخل عليها ثمانية حروف السين نحو سألقي وسأرقه والباء نحو لبامام وفبأي ويا النداء نحو يأبها ويا أولي والفا نحو فإن توليتم، وأفأين مت، وفأووا واللام نحو لأوتين ولأصلينكم ولإيلاف قريبنش ولأهب والواو نحو وأطعموا وأنفقوا والكاف نحو كأنما وويكأن الله وويكأنه والهاء نحو هأنتم، ثم استثنى من هذه القاعدة كلمات تكتب بالألف أشار إليها بقوله: واجعلا بالواو، منه أي من الهمز الأول في الأصل قوله تعالى: يا بنوم بالياء كما ذكرت بها، وأما قال ابن أم إن القوم بلا ياء فبالألف لانفصالها، وهؤلاء كيف وقع، وكذلك في يومئذ كيف وقع منه، أي من الهمز الأول اتخذ ياء واتخذ أيضاً في لسن كيف وقع، وفي لثلا كيف وقع، وحينئذ كذلك، فهذه الأربعة بالياء وهو أي الألف لدى اجتماع اثنين، أي همزين لما به افتتح، أي الهمز الأول والثاني فتح، فيكون الألف للهمز الثاني، يعني أن كل همزتين وقعتا في أول كلمة كلتاها تطلب التصوير بالألف فالأولى لسبقها في الحال، والثانية لسبقها في الأصل، لا يخلو أمرها إيمان أن تكونا مفتوحتين معاً أو الأولى مفتوحة لأنها همزة الاستفهام، والثانية مضمومة أو مكسورة فإن كانتا مفتوحتين صورت الثانية وجعلت الأولى في السطر سواء كلنت همزة قطع نحو عانت وعاشكر وعامنتم وعالهننا، أو همزة وصل نحو عالن وعالله والذكرين، وإن كانت الثانية مكسورة أو مضمومة، صورت الأولى بالألف

وجعلت الثانية في السطر نحو اءلقي واءنزل واءله واءنك واءشهدوا واءنا لمردون في الحافرة واءذا في غير الواقعة ثم استثنى من هذين النوعين الأخيرين ثماني كلمات فقال: ولم يصور معه، أي الهمز الأول المصور بالألف همز ثانٍ، يعني أنه لم يجعل صورة أخرى للهمز الثاني بعد الألف الذي هو صورة الهمز الأول، بل يجعل الثاني في السطر كما مر سوى قوله تعالى: قل أونبئكم فالباو أي عليه استوى، وكذا تصوير أئمة وأنفكاً وائن ذكرتم وائنكم حيث وردت، وائن لنا لأجرأً بالياء قمن، أي حقيق، وائدنا في سورة المزن (الواقعة) لا غيرها مع أننا كيف وقع نحو أننا لتاركوا سوى الذي في سورة النازعات عنا أي عرض وهو اءنا لمردون كما مر، فهذه السبعة بالياء.

ثم شرع في القاعدة الثانية التي تراعي الهمزة فيها شكلها وذلك في خمسة مواضع فقال: واجعل بجنس شكله، أي بما يجانس شكله من فتح وضم وكسر فالفتح يجانسه الألف والضم يجانسه الواو، والكسر يجانسه الياء، ما كسر، أي كل همز مكسور في وسط الكلمة نحو ينس وملائه وتبتس وبارئكم ولتطمئن والمطمئنة وسئلت ما لم يود إلى اجتماع المثلين فيحذف نحو متكين وخاطئين ومستهزئين او ما ضم في وسط الكلمة فيجعل بجنس شكله وهو الواو نحو يذروكم ويكلوكم وتوزهم ولتنبؤن ما لم يود إلى اجتماع المثلين فيحذف نحو يعوده وتبعوا الدار ورعوف ورعوسكم وفماثلون، او ما عن، أي بعد ألف متوسط، أي بعده شيء غير الهمزة، فالمراد توسط الهمزة، وقوله: وسطا شرط في الثلاثة جرى: وقع، فالحاصل أن كل همزة وقعت في وسط الكلمة بعد ألف محذوف أو ثابت تصور بما يجانس شكلها وهو الواو إن كانت مضمومة نحو دعاؤكم وشفعاؤكم وأولياؤكم وأحباؤه وجزاؤه والياء إن كانت مكسورة نحو ميكئل وأسمائه وأبنائهن ولقائه ونسائهن، ما لم يود إلى اجتماع المثلين فيحذف، نحو جاعوا وفاعوا وأساعوا واسراعيل وشركاءي ودعاءي وآبائي،

ونحو المفتوحة مطلقاً كدعاءكم وآباءكم وشركاءكم فكل ذلك في السطر، وهكذا يجعل بجنس شكل الهزمة الجائي بعيد ما أي الألف الذي انحذف، سواء كان في وسط الكلمة كما تقدم أو طرفها، ووقع ذلك في أولي كيف وقع، وجزاء في خمسة مواضع، وشركاء في الموضوعين، والبلاء في الموضوعين، وعلماء في موضعين، وأنباء ما في موضعين وانبؤوا ودعوا في الطول وشفعوا وبرءوا ونشؤوا في هود، فكل هذه بالواو الأولى فبالياء وليس من هذا الألف ياء النداء، نحو يا إبليس لأن الهمز الجائي بعده هو الأول في الأصل، وقد مر حكمه، كذلك يجعل بما يجانس شكله همز ذو أي صاحب انضمام بعد فتح، والهمز في طرف فيكون بالواو نحو يدؤا وينسوا ويتفيا وأتوكوا لاتظموا وينبوا ونبؤوا في غير التوبة والمؤ في النمل وأول المؤمنين فهذه المواضع الخمسة تراعى فيها الهزمة شكلها، أما المكسورة والمتوسطة مع الألف والتي بعد المحذوف فلم يستثن منها شيء، وأما المضمومة وسطاً فاستثنى منها كلمتان، وأما المضمومة آخر بعد فتح فاستثنى منها ست كلمات، وإلى ذلك الإشارة بقوله وأجعل يياء قوله تعالى سنقرى، أي: سنقرئك فلا تنسى، وأصله من ذا النوع، لكنه خالف قاعدته وما تصرف من لفظ ينبئ باشتراك القصر، أي قصر الهزمة، نحو أنبيكم وينبئك وتنبئهم واحترز بالقصر من نحو نبئوني فإنها في السطر لاجتماع المثلين، وغير ما في سورة المؤمنين أولاً من لفظ الملاء وهو: فقال الملاء الذين كفروا من قومه ما هذا إلا بشر، وما في سورة النمل جميعاً وهو ثلاثة الملاء أيكم والملاء أفتوني والملاء أي يجعل على الهاوي، أي الألف، لأنه يخرج من هواء الفم لفظ الملاء كيف وقع في جميع القرآن. وأما هذه الأربعة منه فبالواو على قاعدتها، ولذلك بالألف الحرفان في سورة التوبة وهما ظماء وألم يأثم بناء من هذا النوع لكن خرجتا، عنه وكذلك بالألف ما بالواو والزاي قرن من خير فاصل بينهما، فالزاي في يستهزىء لا غير، والواو في يتبؤا وتنبؤا لا غير. فهذه الثمانية مستثناة مما يلاحظ شكله.

ثم شرع في القاعدة الثالثة التي تراعي الهزمة فيها شكل ما قبلها فقال: وكل همز وجدته غير ما قد ذكر منه فهو جنس ما قبله قد صوراً إن كان ما قبله مضموماً فعلى الواو، ومكسوراً فالبياء أو مفتوحاً فبالألف واعلم أن الهمز إما أن يكون في أول الكلمة وقد مر حكمه، أو في وسطها وقد مر حكم منه، والمكسور، وبقي الساكن والمفتوح أو في آخرها، ولم يتقدم منه إلا المضموم بعد الفتح، وكذلك قال: أعني بذلك الهمز المؤخر مطلقاً سوى ما قد فرط: تقدم منه، وهو المضموم بعد فتح، سواء كان ساكناً نحو إن يشأ يسكن الريح، ونبيء عبادي، أو متحركاً فإن كانت قبله كسرة جعل على الباء ونحو قرىء واستهزىء ويديء وأبرىء والبارئ وشاطيء والسيء، وإن كانت قبله فتحة جعل على الألف نحو للملأ وعن النبأ ومن نبأ وبدأ الخلق ومبوءاً صدق، وإن كانت قبله ضمة جعل بالواو نحو اللؤلؤ المكسور ولؤلؤ مكنون. أعني همزاً إذا انفتح بالوسط فبعد الكسر بالياء نحو ناشئة الليل ومائة ونشيتكم وليطئن ولنبتنهم وفتتين وماتتين وحمئة وموطئا وخاسئا ورتيا وانبشاي، وبعد فتح بالألف نحو نبأني وأطفاها الله ولأملأن واشمأزت وسأله ورأوه وأرايست والمنشآت ورأى معاً في النجم وبعد الضم بالواو نحو بسؤال والفؤاد ونحو لا تؤاخذنا وموجلاً ومؤذن ما لم يؤد إلى اجتماع المثلين فيحذف نحو متكنأ وملجئاً ورآه ورآها ومآرب ومآبا صاحب.

فبعد الفتح بالألف نحو اطمأنتم وبادي الرأي والرأس وكداب وامتلات وبلت ويأملون ومأكول وبعد الكسر بالياء نحو شئتم وجئنا وجئتم وبنس وبنر والذهب ويقول ايذن لي وأو اتنا وقال اتوني، وبعد الضم بالواو ونحو اللؤلؤ ويسؤهم وسؤلك والذي أوتمن ويؤمنون ويوفكون ما لم يؤد إلى اجتماع المثلين فيحذف نحو رؤيا وتؤويه، ثم استثنى من هذين النوعين أربع كلمات فقال: واحذفه أي صورة الهمز المصور بما قبله في الرؤيا بضم الراء نحو الرءيا التي رءياك ورءيى واحذفه في

ادارءتم فيها في البقرة واحذفه في براءوا من غير علة في الجميع، وقيل بحذفه في اطمانتم وامتلات، والمشهور عدم الحذف فيهما.

ثم شرع في القاعدة الرابعة فقال: والحذف لصورة الهمز واقع من بعد السكون مسجلاً مطلقاً سواء كان سكون مدّ أم لا، وسواء كانت الهمزة في طرف أم لا، نحو الموعودة والظمان واستيئس وتايئسوا ودفاء وملء والخبء وجيء والسوء وبريء وشاء وأحياء والبراءة والنبئون وبرئون وهنيئا ومرئنا ومحل هذا إن كانت الهمزة والسكان في كلمة واحدة، لا إن كان الساكن في آخر كلمة والهمز في أول أخرى، ثم استثنى من هذه القاعدة خمس كلمات بقوله فيما عدا الياء الذي هو مرسوم بموتلا، وفي ما عدا الهاوي، أي الألف الذي يكتب، أي يرسم في النشأة في ثلاثة مواضع والسواى بمد الهمزة مع الإمالة لا غير، وفي لتنوا بالعصبة وفي تباأ بالمي. فهذه الأربعة بالألف.

ثم شرع في القاعدة الخامسة بقوله: واحذف مودى مقارنة مثله يعني أن كلمنا يؤدي تصويره إلى اجتماع مثله معه، والمراد باجتماعها مقارنتها من غير فاصل بينهما يحذف من قواعد التصوير الثلاثة، فمن القاعدة الأولى نحو أنت وأشكر وءامتم، ومن الثانية نحو ءابائي ودعائي وشركائي ونبؤني وخاستين وجاءهم، ومن الثالثة نحو ملجأوتؤى وتؤيه ورءيا بكسر الراء كما تقدم، ومحل هذا إن كانا في كلمة واحدة لا إن كان أحدهما في آخر كلمة والثاني أول أخرى، ثم استثنى من ذلك ثلاثة ألفاظ بقوله: ولا تقس ذلك بالسيئ المقصور الهمزة، أي المفرد فإنه لم يحذف لاجتماع المثلين نحو السيئ سيئة وسيناً وأما السينات بمد الهمزة ففي السطر جميعاً، ولا تقس ذلك أيضاً بلفظ نحو يهئى نحو يهئى لكم من أمركم مرفقاً وهينئى لنا، ولفظ يئس نحو يئس ويئسوا كما يئس، وليس منه، أي ما يعد مؤدياً لاجتماع المثلين ألف ساقط في الرسم قد طرأ في الضبط نحو قوله تعالى: وله الجوار المنشآت

فان ألفها محذوفة، والهمزة بالألف قبله ونحو براءوا فإن همزها وإن كانت في السطر
فليس من جهة اجتماع المثلين بل بلا علة مر.

القاعدة الرابعة في البدل

وفيه ثلاث فصول:

الفصل الأول في إبدال الياء والواو من الألف: قوله: بالياء ممال ورش، أي
يكتب بالياء عوضاً عن الألف ممال في قراءة ورش سواء كان متوسطاً نحو هديهم
واجتيبكم وسميكم وآنية وفأريه أو متطرفاً نحو المأوى والهدى والقرى والقوى
وسوى وفتوى، وسواء كان في الصلة كما ذكر أو في الوقف نحو هدى وقرى وأذى
وعيسى ابن مريم وموسى الكذب إن لم يستبح كنهه بالياء ياء أخرى بأن كان الحرف
الممال يا نحو سقياها والدينا والعليا والراء يا، أو بعده ياء نحو هداي ومثواي، أو قبله
يا بعده ياء كما في محياي فإن أدى إلى ذلك ثبت الألف سوى يحيى الذي بالياء
افتتح، أي لا يحيى الذي ابتدئ بالياء في أوله فإنه يكتب بالياء، وإن أدى إلى المثلين
اسماً كان نحو يحيى ويحيى أو فعلاً نحو لا يموت فيها ولا يحيى، ومنه أي من ممال
ورش لفظ يصلى مطلقاً سواء بعدها وصلّى نحو النار أم لا نحو يصلّيها مذموماً
ويصلّى سعيراً ويصلّى ناراً، ومنه أيضاً الذي تنتهي أي قوله تعالى إن إلى ربك
منتهبها وفي سورة والشمس أو في سورة والنازعات قبل لفظة ها، وفي البيت تقلم
وتأخير، والتقدير والذي قبل لفظة ها في الشمس والنازعات كمنتهبها فالذي في
والشمس ثلاثة عشر ضحيتها وتليها إلخ بلا عد سقياها وعقباها والذي في النازعات
عشرة بنيتها وفسوها إلخ، كذا من الممال مصلّى وهدى كيف وقع ومثوى نحو مثوى
للمتكبرين وقرى ظاهرة وغيرها، ومولى نحو لا يغني مولى، ومسمى حيث وردت
وكذلك مصفى ومفترى وكانوا غزى وأن يترك سدى، بخلاف سداً بتشديد الدال،
وأذى بفتح الهمزة، نحو ولا أدى بخلاف إذا بكسر الهمزة نحو إذا كسرة فبالألف

كما يأتي، ومكاناً سوى، وفتى يذكرهم، وأن يحشرَ الناس ضحى، وهو عليهم عمى، فهذه الخمسة عشر بياء لا سوى الياء، والذي حمّله على التنبيه على هذه المواضع الثلاثة هو أن إمالتها غير ظاهرة، لأنها في نحو يصلّيها وما في والشمس والنازعات لا تمال على المشهور بل على مقابله، وفي نحو هدى لا تمال إلا في الوقف، ثم استثنى من الممال عشرة كلها بالألف بقوله: إلا قوله تعالى: اتقوا الله حق تقاته، بخلاف تقيّة ونحوها وتراء الجمعان، ولفظ رءا كيف وقع، نحو رءا أيديهم ورءا القمر ورءاك ورءاها ورءا ناراً إلا ما في سورة النجم من رأى فإنه بالياء دون ما فيه الهاء منه فإنه بالألف لغيره. فالخاصل أن في سورة النجم لقد رأى وما رأى بالياء وهمزها بالألف لمراعاة ما قبله وفيها رءاه بالألف لغيرها من لفظ رءا وأما لفظ رأى فبالياء ورسلنا تراء ونأ بجانبه في موضعين وليس في القرآن غيرهما، ولما طغا الماء فقط ومن عصاني بخلاف عصى وكل ألف ممال قبل الرءا نحو الدار والأبرار والفجار وهار وأوبارها وأشعارها إلا ما حذف كالإبكر والأقصا بالتعريف وغيره، نحو إلى المسجد الأقصا ومن أقصا المدينة معا وسيما لا بسبق الباء يعني سيماهم في وجوههم في سورة الفتح لا غيرها، فإنها هي التي ليس في أولها الباء وغيرها في أوله الباء، وقد تقدم أن ثلاثاً من سيماهم محذوفة وبقيتا ثنتان بالياء فمجموعها ست، واترك بأصل حكمه من حذف أو إثبات وقد علم ذلك في محله ما قد أتى في القاعدة الأولى في الحذف من الألف الممال حال كونه ساقطاً نحو الغفر وأنرهم وديرهم والإبكر والأبصر ويشرئى والأدبر والكفرين وعقبها وأوصني بالصلوة ورءئي واجتبه ربه وخطيكم وسيماهم الثلاث، أو مثبتاً نحو من تولاه، وما سوى الذي أميل من الألفات فاتركا كحاله وهو كونه يكتب بالألف نحو كلتا الجنتين واثنا واثنا والتقتا وذواتا والصفاء ولدا الباب ودعا وعفا وشفا وجنا ونجا ودنا وسنا وخلا وبدا وعصاك وإياك إلا بخمس: وهي حتى حيث وردت، وزكى منكم، ولدى بطول، أي لدى في سورة الطول. وهي لدى الحناجر، وأما لدا الباب في يوسف بالألف اتفاقاً قال الخراز:

وفي لدى في غافر يختلف وفي لدا الباب اتفاق ألف
 وإلى الكسر أي بكسر الهمزة نحو إلى الله بخلاف ألا بفتحها نحو ألا إنهم هم
 المفسدون، وعلى حال كونهما حرفية نحو: وعلى الله ولعلی خلق بخلاف إن فرعون
 علا ولعلا بعضهم فالياء في الخمس انجلى وفي الصلوة والحيوة فاكتبا واواً بغير مضمّر
 وإلا أثبت الألف نحو صلاتنا وصلاتكم وصلاتي وحياتنا وحياتكم وحياتي مثل الربوا
 بالتعريف، وأما من ربا فليست بالواو على المشهور وتكتب بألف التنوين وقيل
 بالواو. قال الخراز:

وبعضهم في الروم أيضاً كتبوا واواً بقوله تعالى من ربا
 كمشكوة الزكوة والنحوة مع منوة والغدوة فمجموع هذه الثمانية يكتب
 بالواو وكيف ما وقع وهي مستثناة أيضاً من قوله: وما سوى الذي أميل كالخمس
 التي بالياء.

الفصل الثاني فيما يبدل من النون ألفاً: فصل من البيت ورسوم ما كأذن في
 الناس بالحج وردا، وما كلفظ ائذن نحو فأذن لمن شئت، ويقول ائذن لي، ولم يأذن،
 فكأين من قرية ولدن حكيم ولائمن وتسكن وأكن من الصلحين ونحو ذلك مثل
 الأداء، أي القراءة فالنون الملفوظ هي المرسومة، والرسم في إذا نحو إذا كرة
 خاسرة. وفي كتعساً لهم، وهو كل اسم منصوب منون نحو إلهاً ومشتبهاً وكرهاً
 وتوذاً وأياً ما تدعوا ولياً بالسنتهم إلا ما حذف ألفه كماء ونداء على ما تقدم، وقع
 بألف بدلاً من النون، لأنه يوقف فيه بالألف، واختص تعساً بالتمثيل للخلاف
 الجاري فيها. قال الخراز وابن نجاح قال عن بعضهم أثر تعساً بياء وهو غير مشتهر
 ووقع الألف أيضاً في ليكوناً من الصغرين ولنسفعاً بالناصية، ونص عليهما لأنهما
 فعلان ونونهما للتوكيد، ونص على إذا لأنها ظرف ونونها ليست للتنوين.

الفصل الثالث في إبدال هاء التانيث تاء: كهيئة التاء المطلقة التاء المسكن يرى، أي التاء المسكن يرى كهيئة التاء المطلقة لا المربوطة كصورة الهاء، وهذا إذا لم يتغير سكونه نحو قالت وذاتت وسلت وقلت، بل ولو لأجل التقاء الساكنين بهمز وصلبي أو لأجل نقل، أي نقل حركة له من همزة قطع غير سكونه، فهو كهيئة التاء مطلقاً، نحو وخشعت الأصوات، وبرزت الجحيم، والتفت الساق، وأخذت الذينن ظلموا، وأزفت الآرفة، وقالت أوليهم، وقالت اخرج، وآتت أكلها، ولا يتوهم دخول نحو من بهيمة الأنعام، وبزينة الكواكب، وكخشية الله، فإن التاء لم تسكن فيه أصلاً ورأساً وأطلقته أي التاء الذي لم يسكن مطلقاً إن يكن عن أي بعد ضم، تنبت بالدهن، ومن تفاوت، ولم نجد منه غيرها أو بعد كسرة، نحو يثت وميتا وميئت، والثابت وينبت وقانتا وقانت وكبت وفبعت وفتخبت أو بعد حرف مسكن نحو أحطت وبسطت والموت والبيت وطالوت وحالوت وهاروث وماروت وهيت لك وهيئات، إلا لدى، أي عند صواحب الصلوة السبع المتقدمة وهي النجوة والحياة ومنوة وكمشكوة والغدوة والزكوة والسابعة الصلوة وإلا منهم تقية والتورية كيف وقع، مع ببضاعة مزجية فهذه العشرة بالهاء، واربطة بعد الفتح كيف وقع في جميع القرآن، نحو القارعة والحاقة والجنة والميتة وشجرة وخشية وناعمة والعاقبة وقد استكمل حكم التاء ههنا، لأنه إما مسكن فيطلق بلا قيد، أو متحرك فيراعى ما قبله من ضم أو كسر أو سكون أو فتح فيربط بعد الفتح، ويطلق بعد غير. وقوله: واربطة، أي اجعله بصورة الهاء وقد يقال: هذه الكلمة بالهاء أو بالتاء، وهذه التاء مربوطة أو مطلقة، وقد استثنى مما بعد الفتح إحدى وأربعين كلمة كلها بالتاء، أشار إليها بقوله: إلا فطرت الله، ويأبى لا تعبد الشيطان وغيرهما من لفظها، ولمن خشى العنت، ووبيت طائفة، وابنت عمران، شجرة الدخان يعني أن شجرت الزقوم في سورة الدخان وأما غيرها فبالهاء مع معصيت الرسول ومع لفظ الكذب يكتب بالتاء لفظ اللعنة وذلك في موضعين فنجعل لعنت الله على الكذابين في آل عمران وأن

لعنت الله عليه إن كان من الكذابين في النور وغيرهما بالهاء نحو لعنة الله على
الظلمين، وبقيت الله خير لكم بهود لا غيرها فبالهاء.

وجنت الواقعة يعني: وربحان وجنت نعيم في الواقعة لا غيرها فبالهاء ومع لفظه
عين قربت، أي: قربت عين لي ولك، بخلاف قرّة أعين فبالهاء، ولفظ امرأت المضاف
وهو في سبع: امرأت نوح وامرأت لوط وامرأت عمران وامرأت العزيز في موضعين
وامرأت فرعون في موضعين، وغير ذلك وهو المنون منها بالهاء مع ولما سكّت عن
موسى الغضب كذا ألم: نزل بالهاء. واعلم ان تاء العنت وبيت وسكّت أصلية
ليست للتأنيت، ولكن ذكرها ليتم اطراد القاعدة، وما أتى من سنت في سورة فلطر
وهو ثلاث فهل ينظرون إلا سنت الأولين، فلن تجد لسنت الله تبديلاً ولن تجد لسنت
الله تحويلاً، وفي سورة الأنفال وهي: فقد مضت سنت الأولين، ثم في سورة غافر
وهي: لما رأوا بأسنا سنت الله وغير هذا من سنة بالهاء، وما أتى من نعمة من قبل
هذه الكلمات، وهي: نعمت الله عليكم هل من خالق غير الله في فاطر، وقيل يوسى،
وهي: بنعمت الله ليريكم في لقمان، ونعمت الله عليكم وما أنزل في البقرة، ونعمت
الله عليكم إذ في المائدة، وقبل كنتم حيث حل في القرآن وذلك في موضعين
واشكروا نعمت الله عليكم إن كنتم إياه تعبدون في النحل، ونعمت الله عليكم إذ
كنتم أعداء في آل عمران، وما أنت بنعمت ربك بكاهن في الطور، وإن تعدوا
نعمت الله لا تحصوها إن الإنسان في الخليل (إبراهيم) بخلاف وإن تعدوا نعمت الله لا
تحصوها إن الله لغفور رحيم فبالهاء، وبنعمت الله هم يكفرون في النحل والذين بدلوا
نعمت الله كفرة في الخليل، ويعرفون نعمت الله ثم ينكرونها في النحل أيضاً، وما أتى
من رحمة يآثر، أي بعد هذه الكلمات وهي سخرياً ورحمت ربك في الزخرف، وإن
رحمت الله قريب من المحسنين في الأعراف مع كهيص ذكر رحمت ربك في مريم،
فانظر إلى أثر رحمت الله في الروم، ويرجون رحمت الله في البقرة، وأما يرجو رحمة
ربه فبالهاء، ويقسمون رحمت ربك في الزخرف أيضاً، وقالوا أتعجبين من أمر الله
رحمت الله في هود فلا تكن عن عدها باللاهي، أي لا تله عنه.

القاعدة الخامسة في الوصل والفصل

أوله أن لا بنون الانفصال، أي يكتب النون بغير الهمزة وهو الانفصال في نحو هذا، وتركها هو الاتصال جاء من قبل إله يا، يعني أن لا إله في موضعين، وهما أن لا إله أنت سبحانك إني كنت من الظلمين في الأنبياء، وأن لا إله إلا هو في هود، ومع ملجأ من هي [أي من سورة هود: ١٤] أن لا ملجأ من الله إلا إليه، وأن لا يشركن بالله شيئاً في الممتحنة، وأن تشرك بي شيئاً في الحج، ومع مادة القول على حرفين وهما أن لا أقول على الله، وأن لا يقولوا على الله في الأعراف معاً، وأن لا يدخلنها اليوم، وأن تعلوا على الله في الدخان، بخلاف ألا تعلوا عليّ، وليس في البتين إبطاء بل جناس، وثالثاً في هود ممنوع الصرف قبل تعبدوا، وهي أن لا تعبدوا إلا الله إني أخاف عليكم عذاب يوم أليم، وقد مر الثانية قبلها، والأولى متصلة، وحرف يس كذلك يوجد، وهو أن لا تعبدوا الشيطان ومطلقاً أن لم بالفتح، وإن لم بالكسر فصلاً في جميع القرآن إلا بحدود قبل فاعلموا يعني فالم يستجيبوا لكم فاعلموا في هود، فنلا تفصل بخلاف التي في القصص. ولا تصل في الذكر أي القرآن أن لن كله أجمعاً إلا بلن نجعل، أو لن نجمع، يعني أن نجعل لكم موعداً في الكهف، وأن نجمع عظامه بلى في القيامة، والوصل عبارة عن حذف النون، والقطع عبارة عن كتبها، ونون إما بالكسر نحو فيما منأ حذفها مستوجب بفتح الجيم في القرآن مطلقاً، وفي السّي في الرعد منها وهي وعنده أم الكتاب، وإن ما نرينك نون تكتب لا غير، وإن ما بالكسر قبل لآت قطع، قطع يعني إن ما تدعون لآت في الأنعام لا غيرها ما تقطع، إنما بالفتح من قبل تدعون معاً جميعاً في موضعين إن ما تدعون من دونه في الحج ولقمان بخلاف إنما تدعوني إليه بنونين فبالاتصال كغيره، وأما أن ماله أدخله فليست من هذا، لأن ماله كلمة مستقلة: فصل من البيت وفي ما الفصل أي صاحبة الفصل إحدى عشرة كلمة من بعد لا جناح أخرى البقرة وهي فلا جناح عليكم في ما

فعلن في أنفسهن من معروف بخلاف ما في البقرة قبلها فموصولة وسورة الشعراء
 والروم فيهما استقر يعني في ما هُنا في الشعراء وفي ما رزقكم في الروم واثان مع
 يلوكم وهما ليلوكم في ما ءاتيكُم في العتود، وليلوكم في ماءتلكم إن ربك في
 الأنعام مثل الزمر فيها اثان وهما في ما هم فيه يختلفون إن الله، وفي ما هم فيه
 يختلفون ولو أن، وبعد لفظه هم وهو وهم في ما فيه يختلفون في الأنبياء، ونقل
 الفصل قبل هذه الكلمات في ما أفضتم في النور، وفي ما أوحى إلي في الأنعام، وفي ما
 لا تعلمون في الواقعة، فهذه إحدى عشرة وغيرها متصل، وباتصال الخط لفظ بسما
 حيث وقع، ما خلا ما فاء أولام عليه دخلا، نحو فبئس ما لبئس ما فبالقطع، وقطع
 مما قد أتى يقينا في ثلاث وهي مع رزقنا، أي من ما رزقكم في سورة المنافقين
 وقبلها في ترتيب المصحف حرفان باستواء كلاهما مع ملكت وهما من ما ملكت
 أئمنكم في الروم، ومن ما ملكت أئمنكم في النساء، وكلما بالاتصال يدرى: يعلم إلا
 مع سألتهم وردوا تترأ، يعني من كل ما سألتموه في إبراهيم، وكل ما ردوا إلى الفتنة
 في النساء، وتترا كل ما جاء أمة في المؤمنين فبالانفصال، وقطعت أم من يكون في
 سورة النساء وقبل هذه الألفاظ يأتي وخلقنا أسس يعني، أم من يأتي مؤمناً في
 فصلت، وأم من خلقنا في اليقطين (الصفات) وأم من أسس في التوبة وغير هذا
 متصل، ووصله عبارة عن حذف الميم، وإنما بالوصل عنهم، أي أهل الفن يؤخذ:
 ينقل مع ثم يدر ككم يوجه أخذوا يعني فأينما تولوا فثم وجه الله في البقرة، وأينما
 تكونوا يدر ككم الموت في النساء، وأينما يوجه لا يأت بخير، وأينما ثقفوا أخذوا في
 الأحزاب، وغير هذه الأربعة منفصل، وسورة الأحزاب كي لا الأول فيها وهو لكي
 لا يكون على المؤمنين حرج يفصل بخلاف الثاني، وفي نخل وهو لكي لا يعلم بعد
 علم شيئاً، وحشر وهي كي لا يكون دولة يفصل، وغير هذا من كي لا متصل،
 وهو أربعة، وحكم لام الجر أن ينفصلا في ثلاث كلمات: مال هذا الكتب، وفمال
 الذين كفروا، وفمال هؤلاء القوم، وأخرجت مخرج مال الله أي أخرجت هذه

الثلاث مخرج من مال الله الذي آتاكم مع انعدام التَّشْبِه والتضاهي، أي التشابه، لأن اللام في الثلاث لام الجر وما قبله للاستفهام، ومال الله من لفظ المال، وأما ما للظلمين وما لأجد فلم يفصل فيهما.

فصل يجمع كلمات شتى بالفصل وحيث ما كنتم ونحوه بفصل قد فشاء، وكذلك عن ما فهو عنه فقط، وغيرها من عما متصل، وعن من تولى وعن من يشاء، ولم يوجد غيرها من لفظهما، وكذلك ولات حين مناص، ثم هم يصدفون، ويوم هم في غافر وهو يوم هم بارزون، وفي والذاريات وهي يوم هم على النار يفتنون، وما عداها بالاتصال، وقال: ابن أم بغير ياء النداء وأما يَنْتَزِمُ فمتصلة كما مر في الهمزة.

فصل يجمع كلمات شتى بالوصل ووصل أيما الأجلين قد التزم بخلاف آياً ما تدعوا للتوين، كما يوصل ويكأن الله، ويكأنه، وفيم بالقصر مطلقاً نحو فيم أنت، ومن كيف وقع، نحو ممن معك، ومن افتري، وعم ومم مقصورتين، وهما عم يتساءلون، ومم خلق، وكذلك مهما تأتنا، وإلا بالكسر نحو إلا تنصروه، وربما يود وهي بالتشديد كما قرئت به في السبعة، وأما بالفتح نحو أمأذا كنتم تعملون، وكأنكم يساقون، وهلم إلينا مع نعماً يعظكم، فنعماً هي، هُذا كذلك وغير ذا من البديهي ما يعلم ضرورة، وذكره يقده في عرض النبوة، وتفسير الواضح يؤدي إلى الإشكال، وإذا علمت ذلك فاقطع إذا صح القُطْع، نحو فاكهون هم، وكانوا هم، ومن ملرج، ومن مال، ويوق شح، وأنت حل، وفك رقبة، ودع اذْيُهم، وأن من الله، وفار التور، ومنا دون ذلك، وأتيا أهل قرية، وألفيا سيدها، وأم بعيد، وأم بظاهر، وأم به، وكل ذي، وإن بورك، وأن تقع، وإن نمن، وأن أدوا، وفيما إن مكنكم، وممن إن تأمنه، وفذكر إن نفعت الذكري، وفاخلع نعليك، واللذان يأتيها، واخلقوا، والشي يسسن، وما أنزل إليه ما اتخذوهم، وأنا اخترتك، والبقر تشابه، وعنك لم أذنت لهم،

وعامن إن وعد الله، ولمن ليظتن، وكذاب آل، وإرم ذات العماد، وبل لما، وبل ران،
ومن راق، ومتعنا هؤلاء.

وصل إن لم يصح القطع، نحو: فسـيـكـفـيـكـهـم الله، وفسنيسره، وسنلقي،
وفلنأتينهم، وليأتينهم، واشتعل الرأس، ومنسأته، ومنهاجاً، وأمهلهم، وأمشاج،
وتقشعر، وهوأ انفضوا، والمؤتفكات، وزنجبيلاً، وفألمها، ولكنود، وسلسيلاً،
ونقتبس من نوركم، وإلهه هواه، وجلابيين، وإنني، وأتعداني، وأريثني، ولكني،
ولترون، وليس كمثلته شيء، وعاد كالعرجون، والأذى، كالذي ينفق، وليامام،
ولبالمصاد، والسيل، ونحو أقبالباطل، وأفيهذا الحديث، وأربك، وأبـالله وآياته،
ولستن كأحد، والفرق بين ذا الذي لا يصح قطعه وذاك الذي يصح قطعة متضح لا
يخفى، فالقطع في نحو بناقي هن أظهرلكم، مع وإذا ما غضبوا هم يغفرون، والذين
كفروا هم المكيدون، وإن مع العسر يسراً، وقل إي وربي، وهيت لك، ولنت لهم،
وغرّ هؤلاء، وابني آدم، وخلا فيها نذير، وإن كلا لما ليوفينهم، ومذبذبين بين ذلك
لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، ولن أبرح الأرض، وفلن أكلم اليوم، ولن أجد، ولن
أرسله معكم، وفلن أكون ظهيراً، بخلاف ولنرسلن، ولنكونن، قطع ذا المذكور
وجد، والوصل في أوعجبتن، وألم نزل وأوليس، وأولما، وأولم، وأوعظت،
وأوكلما، وأومن، وأولو، وأولا ومعناه في هذه التسع أن لا يكتب ألف بعد الواو،
وهكذا في سورة العنكبوت يعلمن، أي فليعلمن الله أربعاً لا غير، نحو ألم يعلم أن
الله، وألم تعلم أن الله، وكذا بالوصل أنؤمن وأنبنا وأنلزم، أي أنلزمكموها، وأنحن،
وأنسجد، وأندعوا، وأنطعم، فليس في هذه السبع نقلي وإذا كالوهم أو وزنوهم، ولا
يأتل أولوا الفضل، وهاؤم اقرعوا كتابي، أي: كتابيه. وليملل الذي عليه الحق، فهاؤم
كلمة، وفليملل كلمة.

القاعدة السادسة فيما فيه قراءتان

فكتب على إحداهما وربما كتب صالحاً لهما، وربما تخالف في المصاحف مثل تخالف القراءات إن جاء ذو طريقتين قراءتين جا فلتنتهج تسلك في رسمه إحداهما، أي الطريقتين، وانتهج النهج: سلكه، ولا حرج: لا مشقة، ولا إثم، وحاصل ما في هذا المقام ينحصر في ثلاثة أقسام، والقسم الأول: هو ما اقتصر فيه على إحدى القراءتين فغلب جانبها ولم يلتفت إلى الأخرى، وأشار إلى مثاله بقوله: كالصناديق في الصراط رسماً كيف وقع في القرآن، نحو إهدنا الصراط المستقيم، وغلب الصناديق في جميع المصاحف مع أنه قرئ بالسین والزاي والإشمام ومثله بصطحة في الأعراف، وبعصيطر والمصيطرون بالصناديق لا غير، والألف المرسوم في قوله تعالى: لأهب لك غلاماً مع أنه قرئ بالياء أعني ياء المضارعة لا التي تبدل من الهمزة، ومثله: لتخذت عليه أجراً قرئ بتخفيف التاء وتشديدها وغلبت الأولى فرسم بغير ألف، وعاتوني زبر الحديد بغير ياء وقد قرئ بياسكان الهمزة.

القسم الثاني: هو ما أشار إليه بقوله: وربما رسم ذو قراءتين في اللوحين، أي دفتي المصحف بصيغة كيفية تصلح للوجهين، نحو: في شغل فكهون كتب بغير ألف وهي قراءة، وعلى قراءتها بالألف نقول: هي محذوفة رسماً، لأنه جمع تصحيح كما تقدم، ولم يمثل له السيوطي بغيرها.

تنبيه: عد السيوطي من مثال القسم الأول ملك يوم الدين، ويخضعون، والصلعة وتقدوهم والريح وتقتلوهم فرهن، عقدت لمستم، تزور زكية وفلا تصحيني وحرم على قرية، وسكرى ولا تصعر فكل هذا كتب بلا ألف في المصاحف، وقد قرئ بالألف وحذفها، ومثله غيبت الجب، ولولا أنزل عليه آيت في العنكبوت وفي الغرقت فإنها كتبت بالتاء المطلقة، وقد قرئت بالإفراد والجمع فكل هذا غلب فيه جانب إحدى القراءتين. اهـ.

والظاهر عندي أن مثل هذا لا يتعين كونه من القسم الأول إذ لا فرق بينه وبين فكهون إلا كونها مما دخل حذفه تحت قاعدة، لأنها جمع تصحيح، ولنا أن نقول إن ملك يوم الدين ونحوها مما رسم صالحاً للقراءتين، لأنه رسم بغير ألف وهي قراءة، وعلى قراءة الألف نقول: هو محذوف رسماً، وهو من الحذف الذي لم يدخل تحت القاعدة، وذلك لأن الرسم توقيفي لا يعلم المحذوف منه بقاعدة ولا غيرها، إلا بعد النقل الصحيح، ووضع القاعدة إنما كان بعد الإسلام وموافقة النقل، وهذا النوع في القرآن أكثر من أن يحصر، فلا تكاد تخلو آية من وجود كلمة صالحة للقراءتين، وقد تقدم أن هذا من استكمال هذا الاسم لجميع قراءات القرآن وأسراره، حتى إن قوله تعالى: إن هذان لسُحرن كتب على صورة هذين فعلى قراءة أبي عمرو: هذين بالياء تلحق ياء حمراء، وعلى قراءة غيره بالألف يلحق ألف كذلك، وبهذا يندفع إشكال من ابتشكك رسمها، والله تعالى أعلم بالصواب.

القسم الثالث: هو ما أشار إليه بقوله وما من الخلاف الكائن في اللفظ اشتمل رسماً، أي في حالة الرسم على زيادة بينة لا تحتمل في الرسم كزيادة حرف مستقل وكلمة تامة كقوله: وما عملت أيديهم بهاء في قراءة أو غيرها في قراءة أخرى، وقوله تعالى: تجري تحتها الأنهر في التوبة بحذف لفظة من كما في قراءة نافع، أو ذكروها كما لابن كثير، ومثله أوصى ووصى، وسيقولون الله والله، وتشتهي الأنفس وتشتيه، فكلهم أي القراء يكتب وفق ما قرأ به، فمن قرأها عملته بالهاء، كتب هاء في الرسم، ومن لا فلا، وكل ذلك في المصاحف العثمانية جرى، فمن وصل إليه المصحف الذي فيه زيادة من مثلاً قرأ بها، ومن وصل إليه المصحف الذي لم ترد فيه لم يقرأ بها، والقراءة سنة متبعة، والرسم كذلك.

تبيه: مما كتب على وفاق شاذة عليهم ثياب سندس، وختامه مسك بلا ألف، والربوا فإنها قرئت بضم الباء وسكون الواو، وعلّة الخلاف الموجودة في الكتب التي

هي الملحا بإبدال الهمزة للوزن، أي: الأمهات التي يلجأ إليها عند التصحيح حفظ الحروف السبعة التي أنزل بها القرآن، والإعلام بها كما في الشوشاوي، وقد اختلف في معنى الحديث الوارد بإنزال القرآن على سبعة أحرف حتى بلغت الأقوال فيه أربعين قولاً، ذكرها السيوطي، وقال ابن المبارك: إنه لم يقتنع بشيء منها إلى أن اجتمع بشيخة عبد العزيز الدباغ ففسر الحديث على مراد النبي صلى الله عليه وسلم فانظرده في الإبريز، وجمع ما من الخلاف ينقل في كلمة واحدة بألوان مختلفة للالتباس يحظر، أي: يمنع، لأنه أعظم للتخليط، نقله السيوطي، ومثله للشوشاوي وفي هذا الخلل ثم ما يحتاج إلى بيانه من الرسم عند أهل النظر، وقد تكلم الطلبة اليوم على مسائل بديهية وهي بالنسبة إلى الصبيان والأميين غامضة معضلة لشدة جهلهم بلسان العرب، وغلبه العجمة على ألسنتهم وطبائعهم، وقد ذكر الطالب عبد الله منها ما يحتاج إليه كل صغير وكبير وهأنذا أذكر من ذلك إن شاء الله ما تمس إليه الحاجة بأحسن توضيح وبيان، وإلى ذلك أشرت بهذه الأبيات: هذي تنمة أصول الرسم، أي قواعد الست، وما من الرسم يضر جهله ذا الفهم، بل كل من عنده أدنى تمييز وقد تعود، أي جعلوا ذلك عادة نحاة جمع ناح، أي قاصد الخط، والباذلون وسعهم: طاقتهم في الضبط اتقان الرسم. ذكر مسائل لأهل الابتدا من الصبيان ونحوهم مفيدة جداً وهي في أنفسها قليلة الجدا، أصله بالمد النفع، قال ابن مالك: ورمت جدا ما إن بدوم جداؤه . وسيان فقر في الثرى وثراء كالحمل وهو ما حذف منه حرف المد في الوصل لالتقاء الساكنين فحمل رسمه على الوقف ولم يحذف خطأ، والمدغم ما يلتبس كونه حرفين أدغم أولهما في الثاني، أو حرفاً مشدداً والمعرف بأداة التعريف كاللتور واللعنة، وهذا يلتبس عندهم بالفعل، ومصدره إذا شد أولهما نحو اذكر بعد أمة، بل ادرك، والاطلاع والاتخاذ وألف الوصل ما يلبس عليهم بالهمزة المنقول الحركة لكثرة قراءة ورش ويلتبس عليهم معرفة أول الكلمة إذا كان قبلها واو أو فاء نحو فاصيروا واذكر ويظنون من ذلك نحو وعده ووجده ولام الألف إذا كانت قبل ألف نحو

الأرض، أو لم يكن نحو لانفضوا وهأنذا، ها حرف تنبيه داخل على اسم الإشارة،
 وفصل بينهما بالضمير، فالأصل هذا أنا قال الدماميني: لا يجوز قولهم ها أنا بدون
 اسم الإشارة قد طفقت: شرعت أنسج فيها، أي تلك المسائل البديهية على منوالهم:
 ما ينسج عليه الثوب، وأدرج: أمشي على فُجهم، ولا أخطب بها غير الغبي قليل
 الفطنة والجهول بلسان لغة العرب التي هي آلة العلوم، وكان عمر بن الخطاب يقول:
 لا يقرئ القراءة إلا عالم باللغة، وقيل في ذلك: حفظ اللغات علينا فرض كفرض
 الصلاة، فليس يحفظ دين إلا بحفظ اللغات، وليس اللوم في ذلك للجهل نفسه بل
 للجاهل، لأن الجهل داء والذي أنزل الداء أنزل الدواء. قال الشاعر:

يلوم الجاهلون الجهل جهلاً وداء الجهل يذهب بالدواء
 وعلم العالم التحرير جهل إذا ما خاض في بحر الهواء
 وقال آخر:

من يستطيع بلوغ أعلى منزل ما باله يرضى بأدنى منزل
 وقال آخر:

ولم أر من عيوب الناس عيباً كنقص القادرين على التمام
 فلو طلب الجاهل الدواء لدائه لوجده ولكنه كما قيل:

لكل داء دواء يستطب به إلا الحماسة أعت من يداويها

إذ لا يحاجي: يفاطن ويغالب بالحجا أي: العقل، المرء من حاجاه: فأطنة إلا بما
 يطيقه حجاه: عقله، قد يقصر الغبي الجاهل عن فهم الحكم: العلوم النافعة، وهي
 لغيره كمنار بعلم في الوضوح وقد يعاف الطيبات الجعل أبو جعران يكره الطيب كما
 قيل:

لذى الغباوة من إنشاده ضرر كما يضر نسيم المسك بالجعل

ويشتفي باللهب السمندل: طائر بالهند لا يحترق بالنار قاله في القاموس، وفي لسان العرب طائر إذا انقطع نسله وهرم ألقى نفسه في النار فيعود إلى شبابه، ومثله السرفود كزنبود دويبة تتولد في كيزان الزجاجين ما دامت النار موقدة فهي حية، فإذا طفئت ماتت.

لطيفة : النيران أربع: نار تضيء وتحرق، وهي نار الناس، ونار لا تضيء ولا تحرق، وهي التي في الشجر، ونار تحرق ولا تضيء وهي نار الآخرة أجازنا الله منها، ونار تضيء ولا تحرق وهي نار موسى التي رآها ليلة المناجاة.

باب ما يحمل على الوقف

الظاهر أن تسميته بالحمل مشتقة من حمله على كذا، لأن هذا الباب محمول على الوقف أي مبني عليه، إذ لو بني على الوصل لم تكتب هذه الحروف كما سيأتي في الفرق بين مبني الرسم والضبط. أحمل على الوقف بأن تكتب الواو المزيد بعينه انضمام فعل جمع يعني أن كل فعل مضموم آخره مجموع الواو الجماعة محذوف. في الصلة لالتقاء الساكنين يحمل على الوقف، أي يبني عليه فيكتب بالواو والألف المزيد بعد، ولا يراعى فيه الوصل لأن الرسم مبني على الوقف كما يأتي، وقوله: لا بالنون، أي: لا إن كان جمعه باعتبار نونه المضارعة التي تأتي، والتعظيم نحو: نقول، نعبد، نسمع، ولم أظفر بمثاله له في القرآن إلا: لعننا تتبع السحرة، وأما سندع الزبانية، فليست للجمع، وستأتي. وقوله: قبل الوصلي، أي شرط الحمل أن يكون قبل الوصلي، لأنه هو المانع من قراءته في الصلة، وهذا حكم عام في الحمل، ومثال ما توفرت فيه الشروط مرتباً على الحروف سواء كان الفعل ماضياً أو مضارعاً أو أمراً قوله: تبوعوا الدار، وأساءوا، ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله، ولا تقربوا، واستحبوا، وجابوا الصخر، وكذبوا، وفتبتوا الذين، وءاتوا، وتوتوا، وتأتوا البيوت، ويؤتوا، وأوتوا، وأورثوا، وورثوا الكتب، واجترحوا السيئات وأنكحوا

الأيامي، ولا تنكحوا المشركين، وفشدوا الوثائق، وعهدوا الله، ولو أرادوا الخروج،
 وتودوا الأمانت، لوجدوا الله، وتبدوا، واعبدوا الله، ولا تعبدوا، واستغفروا، وتكبروا
 الله، ولا تعتذروا اليوم، يضروا، وينصروا، واحشروا، واذكروا، ويعطوا الجزية،
 وادخلوا، وليدخلوا، وفاقتلوا، وتقتلوا، وقل لعبادي يقولوا التي، ولتكملوا العادة،
 وأتموا الحج، وأطعموا، وأقيموا، وأقاموا، وتكتموا، وأحسنوا الحسنى، وامنوا،
 واسكنوا، وخانوا، وأحصوا العدة، ولا تنقصوا، وإن ترضوا الله، وأقرضوا، ولا
 تنقصوا، وأطيعوا الله، وأضاعوا الصلاة، واتبعوا الشهوات، ولم يبلغوا الحلم وبلغوا،
 وبما أخلفوا الله، وأوفوا، وفذوقوا العذاب، وتذوقوا، وشاقوا الله، وخلقوا، وإذا لقوا،
 واستبقوا، واتقوا، ولا تلبسوا، ونسوا الله، ولا تبخسوا الناس، واحمل من سوى
 المجموع، أي الفعل المفرد ثلاثة، وهي يرجوا كيف ما جاء بالياء، يرجوا الله في
 موضعين، وأما وارجوا اليوم الآخر فيدخل في القاعدة الأولى، وما تلوا الشيطان،
 ويمحوا الله ما يشاء ويثبت، وأما غير الثلاثة من الفعل المفرد نحو فلا أعبد الذين،
 ومن يعبد الله، ولكن أعبد الله، ومالي أعبد الذي فطرنى، ويتذكر الإنسان، أو لا
 يذكر، ويقول الذين نسوه، وما يتبع الذين، وإذ يقول الظلمون، ويدع اليتيم، ومن
 يتبع، إذ لا واو في جميع ذلك أصلاً. واحمل من الأسماء سبعة، وهي ذائقوا، أي:
 لذائقوا العذاب، وأولوا مطلقاً، وذو مطلقاً نحو ذو الجلال والإكرام، كاشفوا
 العذاب، وصالوا النار، وملاقوا الله، ومرسلوا الناقة، وهذا آخر ما يحمل بالواو،
 واستثنى منه خمسة حذف واوها اكتفاء بالضم من غير علة فقال: وحذف الواو بغير
 داع إلى حذف، أي بلا علة في يدع الإنسان، ويدع الداعي، وسندع الزبانية،
 وصالح المؤمنين، ويمح الله، إن سبق الباطل، وهو يمح الله الباطل في الشورى لا سواد
 كما مر، وهذه الكلمات من باب الحذف وذكرها هنا على عادة أهل الرسم، ثم
 ذكر ما يحمل بعد الفتح وهو قسمان: ما يحمل بالألف، وما يحمل بالياء، وبدأ
 بالأول فقال: والفتح فحمل الألف في ما مطلقاً نحو فيما اشتروا، وفما استطاعوا،

وما استطاعوا، ومما وعما وإنما المؤمنون، وإنما النسيء، وفي لا مطلقاً نحو فلا اقتحم، فلا انقسام لها، وليس منه نحو للحسنى، وللحق، وللهدى، وللدار كما مر، وفي إذا مطلقاً نحو إذا استويت، إذا الشمس، وإذا استيتس، وإذا اداركوا، وفي ذا مطلقاً نحو من ذا الذي، وهذا الذي، وياذا القرنين، وقوله: مطلقاً راجع للأربعة، وكذا كلنا الجنتين، وكانتا اثنتين، وذاقا الشجرة، واستبقا، أي واستبقا الباب، رءا الشمس، وتراء الجمعن، وأما الأجلين، ولما نحو فلما استيتسوا، ولولا اجتبيتها، وادخلا النلر، والأقصا الذي، ومن أقصا المدينة، وأما بالفتح نحو فأما الذين آمنوا، وإما بالكسر نحو إما العذاب وإما الساعة، وعفا الله عنك، وقال الحمد لله الذي فضلنا لا غير، وإلا مطلقاً نحو إلا الذين آمنوا، وأحيا الناس، وطعا الماء، وجنا الجنتين دان، ودعوا الله ربهما، والرءيا التي أريناك وضمير ها نحو من تحتها الأثمار، وأيتها النفس، ووقودها الناس، وتوتوها، ويجتنبها، ويجيها، وفلها، وجاءوها وبها وفيها ومنها وعنهما وضمير هما وكما نحو في ذريتهما ومن اتبعكما ولكما ولهما وليس من هذا نحو تشابه، ووجه، ويحكم الله كما لا يخفى، وضمير النون مطلقاً نحو لا تاتنا، آباتنا، سيوتينا، ورسلنا، وأرنا، وعبادنا، وحسبنا الله، وحياتنا الدنيا، وربنا، وأحييتنا اثنتين، وشركاؤنا، وهدينا، وآتينا، ونجينا، وأضلونا وآسفونا، عدا نون الإناث من الضمائر فلا ألف فيها، نحو وأطعن الله بالكسر، وأقمن الصلاة، وتردن، ويذهبن، وأما نحو يخشون ويتمنون ويجزون والمصطفين فنونه حرف إعراب وليس بضمير إناث ولا ذكران، ومع الباب لدا ألفيا سيدها لدا الباب، وأما لدى الحناجر فالبياء كما مر في البدل، ومطلقاً بالحمل أيها نحو يأبها الناس استقل: ثبت إلا مع كلمة الإيمان وهي: أيه المؤمنون والسحر، وهي أيه الساحر، والثقل أية الثقلان، فحذف ألفها في الثلاثة ولا أعلم له علة، وعبر عنها بالمصادر لضيق النظم، وقرأها ابن عامر بضم الهاء اتباعاً للرسم، ووقف الكسائي بالألف مراعاة للأصل.

والياء بعد، أي بعد الفتح في لفظة على نحو فعلي الله وإلى الله ولا إلى الله
ترجعون، واصطفى نحو اصطفى البنت، ومولى الذين، والسموات العلى، واسم ربك
الأعلى، وتعالى الله، وفتعلى الله، وكفى الله، وأبى بغير لا، أي لفظه نحو فأبى
الظلمون، وبأبى الله، إلا مع لا وهو: ولا يأب الشهداء فلا تحمل لحذف آخرها،
ويعلم السر وأخفى، والحسن الذين يجتنبون، وكبرى أي الكبرى اذهباً، والقرى التي
باركنا فيها، وفي أدنى الأرض، وفي يتامى النساء، واستغنى الله، ولفظ موسى وعيسى
وعسى الله أن يأتي بالفتح، ويخشى قبل من، وهي إنما يخشى الله من عباده العلماء،
وقبل الناس وهي ويخشى الناس، والمحترز منه ويخشى الله ويتقه، وليخش الذين، لأن
ياءهما محذوفة، وينسى، أي لا يضل ربي ولا ينسى، وإذ يغشى السدرة، وما تهوى
الأنفس، وتعمى الأبصار، ويرى كلا: حال أو توكيد، أي لفظ يرى بالهمز والنون
والتاء والياء نحو أرى ويرى الذين ونرى وترى وفسرى عدا ذي صاحب لم نحو
أولم ير الذين فياؤه محذوفة، ومطلقاً التلاقي والهدى، أي ما تصرف من مادة
التلاقي وهو كلمتان إذ يتلقى المتلقيان، ولتلقى القرآن، وما تصرف من مادة الهدى،
نحو ذلك هدى الله، ويهدي الناس، وهدى واهدى ويصلى النار، يوفى الصابرون،
ويتوفى الأنفس، والأشقى الذي يصلى النار، ويتولى الصالحين، بخلاف ومن يتول الله
فبالحذف، وسيحبها الأتقى، وألقى الشيطان، وألقى الألواح، والتقى نحو فالتقى الماء،
وإن أولى الناس، وإحدى الكبرى، ويوم تبلى السراير، وقضى الله، ولفظ أتى، نحو فأتى
الله وعاتى المال، وعاتى الزكوة ومن أتى وما أتى، ومثوى المتكبرين، وقالت النصرارى
المسيح، والقتلى الحر بالحر، وعقبى الدار، وذكرى الدار، والنجوى الذين ظلموا،
وبالواد المقدس طوى، ونهى النفس، ومن تقوى القلوب، ويجزي الذين عملوا
السيئات، وإذ أوي الفتية، والياء بعد الكسر في ذي مطلقاً نحو وذى القرنين ولذي
وبذي، وذوي القربى، ونطوي السماء، ويربي الصدقات، ونبغى الجاهلين، واستوى
بالياء والتاء، نحو وما يستوي الأعمى والبصير، ولا تستوي الحسنة، وهل يستوي،

ويغشي الليل، ويلقي الروح، ويلقي الشيطان، ويفترى الكذب، وما تخفى الصدور،
 وادخلي الصرح، إني اصطفتك، وحاضري المسجد، والمقيمي الصلوة، مع أولي
 نحو لأولي الأبواب، ولفظ يؤتي نحو يؤتي الحكمة، وتؤتي الملك، دون يؤت الله
 المؤمنين أجراً عظيماً فيأوها محذوفة بلا علة، كلفظ يأتي نحو فسوف يأتي الله، وتأتي
 السماء، وأنا تأتي الأرض، إلا آتي الرحمن، دون إن، أي دون وإن يأت الأحزاب
 فبالحذف كما تراه واهد بالياء والتاء نحو لا يهدي القوم الظالمين، وتهد بغير من أي،
 إلا من يهد الله فبالحذف، وهادي الآتي في النحل وهو وما أنت بهادي العمي بخلاف
 الذي في الحج والروم فيأؤها محذوفة بلا علة، وما تعني الذي مع الآيات وهو فما
 تعني الآيات والنذر، بخلاف فما تغن النذر فيأؤها محذوفة بلا علة، وليتني اتخذت،
 أوفي الكيل، وأخي اشدد به أزري، وأيدي المؤمنين، ولا تسقي الحرث، ويشوي
 الوجوه وفي مطلقاً نحو الأرض، لفي، ومحلي الصيد، ومخزي الكافرين، ويخزي القوم،
 ومعجزني الله، ومهلكي القرى، ويؤذي النبي، والذي ارتضى، ونحو ننجي بلا حقاً
 حكى، أي لفظ ننجي بالشد والتخفيف نحو ثم ننجي الذين اتقوا وننحي المؤمنين إلا
 كذلك حقاً علينا ننج المؤمنين فيأؤها محذوفة بلا علة.

باب الادغام

والمراد منه ما يلتبس على الصبيان هل هو حرف مشدد أو حرفان ادغم أولهما
 في الثاني ادغم مثلاً في آخر كلمة بمثل له في أول كلمة بعده خارج عن كلمة أدغمه،
 أي المثل بمثله في اثني عشر حرفاً يجمعهما قولك من بذ فعل رودته، يعني أن هذه
 الحروف تدغم في أمثالها كالواو في الواو والميم في الميم إن كانت بين كلمتين ومعنى
 بذ: غلب والرادة المرأة الكثيرة الخروج من بيتها، ومثال ذلك سمع بحسب الترتيب في
 كم من قرية من الميم، وإن نفعت الذكرى من النون، وإن نسينا، وأن نظن، وإن
 نكثوا، وأن نتخذ، وأن نراها، ولن نرح، وفي لا يغتب بعضهم بعضاً من الباء،

وقاضرب به، وفي إذ ذهب من الدال فقط، وفي كلمة أسرف وهي ولا يسرف في القتل من الفاء لا غير، وفي تستطيع عليه وتسطع عليه من العين لا غير، وهل لك من اللام، وبل لجوا، وبل لما، واذكر ربك من وراء لا غير، أو وزنوهم، من الواو لا غير، وقد دخلوا من الدال لا غير، وفي ربحت تجارهم من التاء، وكانت تأتيتهم، وفي ماله هلك، من الهاء لا غير سمع، ويدغم النون في غير مثله في كلمتين بحروف لم يروا نحو: يقول ائذن لي، من معي، من ينشأ، من راق، وواق، من وال، كما ادغم التاء في الدال في أجيت دعوتكما، وأثقلت دعوا الله، وفي الطاء من آمنت وكفوت، وودت، وهمت، وقالت طائفة لا غير، وفي الطاء لورش من كانت ظالمة، وحرمت ظهورها، وحملت ظهورها لا غير، تاء ادغم في الثلاثة، ويدغم قد بضاد عند ورش، نحو قد ضل، ثم طاء له كقد ظلم، وتاء نحو قد تبين، ويدغم اللام في الراء نحو بل ران، بل ربكم، بل رفعه، ويدغم إذ في الطاء نحو إذ ظلموا، وهذا آخر ما يدغم في كلمتين، ثم ذكر ما يدغم في كلمة واحدة أن يكتب بحرفين فقال: وما مسمى كلمة ولو كانت مركبة من كلمتين أصالة، حواه: ضمه وجمعه لم يدغم في المثل أو في سواه من المقارب إلا تسعة: وهي بأييم بياء سبق، أي بأيام الله بالباء، بخلاف أيام نحسات، ويكره بوجه، أي يكرهن، ويوجههن، واتخذت مطلقاً نحو أخذت، وأخذتم، وفاتخذتموهم، ويدرككم الموت، وقوله بلا إباء كلمة حق أريد بها وزن، بأيكم المفتون لا غير، نحو أيكم يأتيني، ونخلقكم من ماء مهين، ويدغم الدال والتاء بمضمهر هو التاء ككدت ومهدت، وتواعدتم، ولئن بسطت إلى يدك، وفرطت، وأحطت بما لم تحط به، وأما نحو مت ومنت وعتتم فليس فيه إلا التاء وحده.

باب التعريف وألف الوصل ولام الألف

عرف بأل كل ما فيه تشديد سبق، يعني أن كل كلمة شد أولها في اللفظ تعرف في الخط، أي تكتب بالألف واللام فالمراد بالتعريف الخط، وأما اللفظ فإن التشديد

لم يحصل إلا بعد التعريف، سواء سبقه زائد أم لا، نحو التنور واللات واللعنة واللهب واللاعنون وكالطود وكالظلل وكالرميم إلا لفظ اتخذت نحو باتخاذكم العجل، وفاتخذتم، وأخذت الأرض زحرفها وازينت وإذا اتسق، وجنباً فاطهروا، ولفظ الاتباع مطلقاً نحو اتبع واتبعوا إلا التابعين فبالتعريف فقط، وسوى التعريف على هذه الصيغة فلا تعرف لفظ اتق نحو اتق الله، واتقوا وكذلك اظير واطلع نحو فاطلع، ولو اطلع، وقالوا اظيرنا بك واناقلتم إلى الأرض وبل ادارك وإذا اداركوا وادكر بعد أمة وفاداراتم فيها فهذه اثنتا عشرة لا تعرف لأنها ما بين فعل أو مصدر منكر ولو عرفت نحو باتخاذكم لقلت بالاتحاد بلام ملفوظة وهذا واضح إلا عند الصبيان ونحوهم، ولا يتوهم دخول وجهت ووهاجاً وولى وكرتين في هذا النوع فإن التشديد في وسط الكلمة.

فصل في ألف الوصل

بالألف اكتب كل حرف جاء ساكناً في مبدأ الكلم، يعني أن كل حرف سكن في أول الكلمة يكتب قبله الألف، سواء كان سكوناً فظهر أو مدغماً قبله، زائد أم لا، نحو اذكر، واصبر، وايضت، واسودت، وفاضرب، وفارجع، وادكر، وادارك، واتخذتم، ولبالمرصاد وكالطود وياينؤم على وجه، ولا يتوهم من هذا نحو وعد الله، ووحد، ووجه، ووصفه، وويكأن وفرعها، وفرجها، ووفدا، ووهاجا، وولوا لأن الساكن في هذا متوسط إلا ولتكن ولتنظر، ولتأت، وولتقم وولنحمل أو إلا لاماً ساكناً مع الياء اجتمع، وهو كثير نحو وليتق الله، وفلينق ووليوفوا، وليطوفوا، وفايسل، لأن اللام في هذا لام الأمر وتكون ساكنة ومكسورة فلا حاجة إلى ألف الوصل فيها، ثم استثنى مما اجتمع مع الباء أربعاً اللام فيها للتعريف فقال: إلا اليسلمى واليم، واليوم، واليسع فالألف فيها ثابت.

فصل ومن هذا النوع

ما أتى من آيات بالياء والألف وهو بعد اثني عشرة كلمة ألف، أي: وجد، ويقع الترادف في اثنتين منها فيصير المجموع أربعة عشر وهو للأرض اثني عشر، والسموات اثني عشر، وإلى الهدى اثني عشر، وأو اثنا بعذاب وأن أنت القوم، وفرعون اثني عشر، قالوا اثنا، وقالوا اتوا وقال بالأخ اقترن، أي قال اثني عشر بأخ لكم من أيكم احترازاً من قال اتوني أفرغ عليه قطراً، فإن همزها قطعية، ولقاءنا اثنا والملك اثني عشر في موضعين، وثم اتوا صفاءً، ويصالح اثنا، ومنهم من يقول ائذن لي، لذلك صالح أي للكتب بالياء والألف كذا الذي أو تمن أمانته. قال الراوي إنها تكتب بألف قبيل حرف الواو الذي عليه الهمزة.

فصل في الفرق بين الوصل والنقلي

اعلم أن الألف لا يخلو إما يكون بعد حركة أصلية أو سكون مدّ فهذا لا يصح أن يكون نقليناً، لأن حركة الهمز لا تنتقل إلا لساكن صحيح وإما أن يكون قبيل حركة أصلية أو سكون مد أيضاً. فهذا لا يصح أن يكون وصلياً لأن همزة الوصل لا تكون إلا قبل ساكن صحيح، وإما يكون متوسطاً بين سكونين غير المد، فهذا هو الذي يقع فيه اللبس على الصغار المستعملين قراءة ورش على الدوام، وأما من لم يكن محصوراً على قراءة ورش فلا يحتاج إلى هذه النطقة بالهمزة، وبدأ بالتقسيم الأولين فقال: صل من الألفات ما نشأ، أي حدث وطراً عن، أي بعد مدة أو حركة أصلية، يعني أن الألف إذا كان بعد حركة أصلية أو سكون مد يكون وصلياً مطلقاً، نحو مريم ابنت عمران، واصطنعتك لنفسك اذهب أنت، ونبأ ابني آدم، وهو الله، واتقوا الله، وثبتوا الذين آمنوا، ولا يهدي القوم، وكلنا الجنة، وهب لما سبق المدة والحركة، نقل الحركة أي اجعله نقليناً، أي نقلت حركة همزته لما قبله، نحو قل أوحى، قل إي وربي، ولم أوت، واذكر أنا عاد، وإذا أوى، وإذا أبق، ودع أذاهم ونظر أمتدي، وقد آمن، وأن أحالفكم، ثم ذكر القسم الثالث بقوله: وإن يك

الألف قد توسطاً بين سكونين سوى ما أفرط، أي: تقدم وهو سكون المد يعني أن الألف إن كان بين سكونين مظهرين، أو مظهراً قبله مع مدغم بعده، لأن سكون الإدغام لا يأتي إلا بعده أو بين تنوين قبله، ومظهر آخر بعده، وانضم ثالث الألف، وما قد سبق من السكونين فوصله نحو قوله تعالى: أن اشكر لي وإن احكم وأوانقص وأو خرجوا، وقالت اخرج، وقل انظروا، وقل ادعوا، ومحظوراً انظر، ومبين اقتلوا، وعيون ادخلوها، وخبيثة اجثت، وعذاب اركض، حقق خير فوصله إلا خمس كلمات وهي: قل أذن خير لكم، وأخ وأخت، وفإن أعطوا منها، ومختلفاً أكله، ووما كانت أمك بغياً، فالحكم بمن، أي فيهن النقل لحركة الهمز، ثم أشار إلى حكمه إن تحرك الأول بالفتح أو بالكسر أو الثالث بما أيضاً، فقال: وثالث الألف حيث لم يضم بأن كسر أو فتح، أو فتح السابق للألف فالنقل انحتم، نحو قالت أمّة، ولن أرسله، وأن اشكر، ولئن أخرجوا، وقد أفلح، وبل أنتم، ومن أوفى، ونار حامية الهيكم التكاثر، وييمان ألحقنا بهم، ومختلف ألوانها، وجديد أفتري، ويستثنى من هذا ما لا يخفى نحو وإن أردتم استبدال، ورأوا العذاب، ومن الذين، ومن الناس، والوصل بعد الكسر فيها غلب يعني أنه إن تحرك بالكسر اختلف حاله، وكون ألفه وصلياً أغلب من كونه نقلياً، فالوصلي نحو إن امرؤا، ونفورا استكبارا، وأسروا قولكم أو اجهروا، وأن اضرب، وكرماد اشتدت، والنقلي نحو من إفكهم، واذكر إسماعيل، ومن إحدى الأمم، ومن إستبرق، وقل إصلاح، وأو إطعام ولكن تتبع هذا يفضي إلى التطويل بما لا طائل تحته، والأمر واضح، كما والحق عن ذي فطنة ما لا يغرب: لا يغيب لاتضاحه.

فصل في لام الألف المجرد

وهاك: خذ لام الألف أي اللام الذي يصغر من الألف المجرد من ألف قبله وهو في خمسة عشر مع ابنه، أي قال لقمن لابنه، وامرأته، انفضوا، أي لامرأته، ولانفضوا ومع افتدى، وهو لافتدت، ولا افتدوا، ولارتاب ولا استكرت من الخير، ولا اختلفتم، ولا تبعنكم، ولا تبعم، وكذا لا تبعوك، ولا تنصّر، لا بتغوا ولا صطفى لا تخذوك خليلاً،

واتخذنا، بخلاف لتخذت عليه في الكهف كما مر، وهنا قد وفاء لام الألف الجحد، ثم شرع فيما يكتب بألف ولام الألف فقال:

فصل في ما يكتب بألف ولام الألف

وبألا اكتب أي اكتب على صيغة إلا كل لفظ ذي لام في أول كلمة أصله السكون وتحرك بحركة همزة نقلت له في قراءة ورش، ومن شرطه أنه إذا أسقط ذلك اللام ناب الهمز عنه، أي صار ملفوظاً به في محله، يعني أن كل لام إذا حذفته ظهرت الهمزة في محله، يكتب بألف ولام الألف، كالأذى فإنك إذا حذفته السلام منها وقلت: أذى رجعت الهمزة في محل اللام، وكالأمر والأقويل الأمل، وكالأهله والأحاديث والأجل والأجلين والإبل والأرائك والأيام والآفاق والأنامل والأنام والأول والأولى والآخر والأيمن والاسم والأمد والأمني والأعز والأذل والأخ والأيم والأئيم والأيامي والأشر والأميين الأئمين والأفلين والأحلاء الأسم والآن يجدوا الآية والآيات والأمرون والآخرون والأمنين وكالأوايين وللآخرة وللأنام وللأرض لكن الألف الأول محذوف كما مر، وكأخي أي صاحب السكون المظهر يعني أن كل لام مصاحب السكون بعده يكتب بألف ولام الألف لأنك إذا حذفته منه اللام رجعت الهمزة في محله نحو الأرض والأمر والأمن وبالأذن والأئني وبالأنثى والأخت والأيكه بالكسر، والأخرى والإربة والإثم وبئس الاسم الفسوق والأيدي والأنعام والأفئدة لا ما قبل شدا أي إلا ما قبل الشديد من اللامات المصاحبة للسكون فلا يكتب بألف ولام ألف بل بلام مفردة نحو في لوح، ولحم طير فإنك إن شئت قلت اللوح واللحم ونحو لعنة ولومة ولؤلؤاً وقد سمعت بيتين جمعاً ما يصح تشديده من هذه اللامات وهما:

باللام لحية ولومة لبس ولؤلؤة لعنة وليفة
كاللهو لغو ثم ليل لوها لبس وفي يوم ولحم انتهى

وبما ما ليس يخفى على المبتدئين أنه بلام واحد كلست ولقمن فلا يكتب بألف
ولام ألف بلى بلام فقط والمشبه بهما هو ليس ولستم وليسوا ولسنا، ولنت لهم
ولتنتي، ولت لنا، ونحو لولا ولوما ونحو للمأ وللحق كما تقدم، واعلم أن كل
ما ذكر في هذا الفصل لا يخرج منه شيء عن القاعدة الأولى وهي قوله كل ذي لام
إذا أسقط ناب الهمز عنه وما ذكر بعده فإنما هو على جهة التمثيل لا غير ولو
اقتصرتنا على البيت الأول لحصلت به الكفاية والله الموفق للصواب وإليه المرجع
والمآب.

باب الضبط

اعلم أن أول من تصدى لضبط القرآن أبو الأسود الدؤلي على الصحيح، وكان
شكله نقط، فالفتحه نقطة على أول الحرف، والضمة على آخره، والكسرة تحته،
وعليه مشى الداني ثم أخرج الخليل الضبط بالحركات المأخوذة من الحروف، فجعل
الفتحة ألفاً مستطيلة فوق الحرف والكسرة كذلك تحته، والضمة واو صغرى فوقه،
واشتهر هذا الضبط وصار العمل به إلى الآن.

الرسم التوقيفي ما رسم في الإمام أي المصحف العثماني بقلم الصحابة أي
أقلامهم، لأن النكرة إذا أضيفت عمت الأعلام العلماء المشتهرين ولم يكن في رسمهم
للمصحف همز، وإنما يكتبون صورته أي مركبها ويحذفونها لعله ولا نقط حرف ولا
إشكال لما قد أشكلا مصدر أشكل كتابه رباعياً أي زال إشكاله باللفظ ونحوه،
ويقال شكله ثلاثياً ما قد أشكل التيس منه. أخرج ابن داود: ما كانوا يعرفون شيئاً
مما أحدث في المصاحف إلا النقط الثلاث على رؤوس الآي. ونقله السيوطي،
والسبب في ذلك أي تجريد المصحف بقاء الفسحة: الاتساع للقارئ بعدهم
بالوجوه السبعة التي أنزل عليها القرآن كما في الخبر الصحيح. والضبط عبارة عن
مزيد من الإشكال مصدر أشكله كما مر، والنقط فيه أي في المصحف خيفة
الإشكال، أي: الالتباس، لا سيما على الأعاجم وقد اختلف في الزيادة على نفس

الرسم فمن العلماء من جوزها ومنهم من كره التعشير ونحوه وجوز غير ذلك، ومنهم من جوز شكل المشكل دون غيره، وحاصل الخلاف ما أشار إليه بقوله: وفي جوازه وكرهته عن العلماء الأثبات جمع ثبت بمعنى ثابت. ثالثها، أي الأقوال: التفصيل وهو أنه يجوز في غير الأمهات، وأما في الأمهات فلا، والحاصل أن الأقوال ثلاثة: الكراهة مطلقاً، والجواز مطلقاً، والكراهة في الأمهات لأنها ملجأ للناس والجواز في غيرها من أجزاء التعليم انظر الإتيان. وحجة الكراهة الإحداث، وحجة الجواز البيان، وحجة التفصيل التوسط، والجمع بين الخلاف. وقد روي استجابته، أي شكل القرآن ونقطه للحافظ النووي، قال: نقط القرآن وشكله مستحب، لأنه صيانته له عن اللحن والتحريف. وهذا القول عندي يحتمل أن يتخذ بقبول الجواز إذ لا وجه لكونه مستوى الطرفين، ويحتمل أن يكون قولاً رابعاً، والعمل اليوم في سائر الأقطار بما عنه روي، وقد عدّه المختار بن بون في الوسيلة من البدع التي يعد تركها من البدع إذ لا سبيل إلى حفظ القرآن من اللحن إلا به لشمول العجمة واللكنة، ولما كان بعض العلماء جوز الضبط لأنه ليس له صورة يتوهم لأجلها ما ليس بقرآن قرآناً، وإنما هي دلالة على هيئة المقروء، وكره كتابة الأعشار وأسماء السور ونحو ذلك لخشية الزيادة والتخليط، أشار إلى حصر اختلافهم في هذه الزيادة بقوله: وما به، أي المصحف أحدث مما أوها ادخل في وهم الرائي زيادة على نص القرآن نحو كتابة سورة الفاتحة مكية أو سبع آيات فيظن القارئ أن ذلك قرآناً وليس ضبطاً معقولاً مفهماً بخلاف الشكل والنقط، فهل يجوز مطلقاً دون كرهه أو لا يجوز بل يكره مطلقاً، أو يجوز بالسواد ويكره بالحمرة أو سواه، أي السواد أولى منه بالجواز، فينعكس الأمر، هي أربعة أقوال: يكره مطلقاً، يجوز مطلقاً، يجوز بالسواد دون الحمرة وعكسه، وهذان القولان الأخيران نقلاً معاً عن مالك. قاله الشوشاوي. قال الإمام أبو عمرو الداني أصحها القول بعكس، الثاني، وهو القول بالجواز مطلقاً، وانعقد عليه الإجماع بعد التابعين إلى الآن.

فصل في تمييز مبني الرسم عن مبني الضبط

الضبط مبني على أس: ما يثبت عليه البناء، الدرج الوصل وهو بالتحريك للوزن إن كان السماع بغيره، والرسم التوقيفي تحت الوقف والبدء، أي على تقدير كسل منهما اندرج: انطوى، يعني أن الرسم قد بينى على الوقف والابتداء، والضبط ييسنى على وصل القراءة فقط، لأنه إنما جيء لبيان الحركات والإعراب، ولا مدخل له في الوقف والابتداء، لأن الوقف لا يحتاج إلى إشارة تجعل على آخر الكلمة، فكل كلمة وقف عليها القارئ سكن آخرها، والابتداء أيضاً لا يحتاج إلى إشارة، لأن حركة الحرف الأول من الكلمة لا تغير عن حالها لا في الوصل ولا في الابتداء، ولأن العرب لا تقف على متحرك، ولا تبدئ بساكن. فالحاصل أن الرسم مبني على أن كل كلمة تكتب مستقلة بحسب مراعاة الوقف عليها خصوصاً، والابتداء خصوصاً، فإن كان الحرف الأول منها مسكناً كتب قبله ألف الوصل ليتوصل به إلى النطق بأول الكلمة، لأن العرب لا تبدئ بساكن، فيكتب في نحو اضرب وامش واركب وائتت ألف قبل الضاد والميم والراء والياء التي هي صورة الهمزة، فهذه مراعاة الابتداء إذ لو كتبت بحسب وصل القراءة لم يحتاج إلى كتابة الألف قبل ما سكن أوله كما هو واضح، وإن كان الحرف الآخر من الكلمة يقرأ ترك على حاله، وإن كان حرف مد لم يقرأ في الوصل لالتقاء الساكنين نحو اذكروا الله، فلما رء القمر، يجزي المحسنتين، كتب الواو والياء والألف بنية الوقف فهذه مراعاة الوقف إذ لو كتب بحسب الوصل لحذفت حرف المد، وأما الضبط فلا يعتبر فيه إلا ما يلفظ به القارئ حال وصله، فالحرف الأول من الكلمة لا يغير عن حاله، والحرف الآخر كذلك ما لم يكن ساكناً وحرك لالتقاء الساكنين، نحو اضرب وإن اشكر، أو حرك بحركة منقولة إليه مسن همزة نحو قد أفلح المؤمنون قل أوحى، قل إي وربى إنه لحق، فكلما طرأ له التحريك من ذلك في اللفظ حرك في الضبط، فهذا هو معنى بنائه على الوصل، لأن مثل هذا

لو راعيت فيه الوقف لم تحركه، لأن الوقف آيل للسكون، هذا حاصل معنى البيت، أما بناء الرسم على مراعاة الوقف والابتداء فلم يستثن منه شيئاً، وأما بناء الضبط على الوصل فاستثنى منه سبعة أشياء، أشار إليها بقوله: إلا لدى وجه قول لماء قوله تعالى: وأنزلنا من السماء ماء، ونحوه حيث أمّ بالبناء للتائب، أي قصد ذلك الوجه، يعني أن فيها قولان أحدهما أن يلحق بها ألف ضبطاً بعد الهزمة ليجعل عليه التنوين كما قال الخراز:

وان تقف بألف في الضبط هما عليه في أصح الكتب
سواء إن رسم أو إن جاء وهو ملحق كنحو ماء

فعلى هذا الوجه يكون ضبطها مبنياً على الوقف، لأن هذه الألف هي التي يوقف عليها بدلاً من التنوين. الثاني أن الألف لا يلحق لا رسماً ولا ضبطاً، وعلى هذا يكون ضبطها مبنياً على الوصل، وأما رسمها فيصح أن يكون مبنياً على الوقف باعتبار أن المحذوف الألف الأول، وإلا اختل بناؤها على الوقف أيضاً أو على وجه أيضاً لثراء أي قوله تعالى: فلما تراء الجمعن يعني أن تراء اختلف هل المحذوف ألفها الأول الذي بعد الراء أو الثاني، فعلى أن الألف الأول هو المحذوف كما به العمل عندنا فالأمر واضح، وعلى أن المحذوف الثاني فليلحق في الضبط بالحمراء ليوقف عليه، ويكون ضبطها مبنياً على الوقف، وكذا على وجه ليا بنؤم يعني أن قوله تعالى: يا بنؤم فيها ثلاثة أقوال: قيل: إنها رسمت بالألف بعد الياء، وقيل: لا، وعليه، فقيل: لا يلحق ضبط، وقيل: يلحق بالحمراء، وعلى هذا القول الأخير يكون ضبطها مبنياً على الابتداء، والمراد هنا مراعاة الأصل، وإن كان الابتداء بألف متعذراً لوجود الياء قبله وقد نظمت هذه الأقوال بقولي:

والخلف في ألف يا بنؤما هل كان أو لم يك أصلاً ثما
وهل يزداد بعد سبق العدم ثلاثة والأخذ بالمقدم

تمييز همز وصلنا معاشر القراء بالنقط، يعني أن ألف الوصل يختلف الابتداء
 بهمزته من ضمة إلى كسرة إلى فتحة، وجعل النقط في محل الابتداء لتمييز به إنما هو
 لمراعاة الابتداء به، إذ لو روعي حال الوصل لم يحتج إلى ذلك، وخط: كتب جاء
 أمرنا ونحوه كشاء انشره دون المط، يعني أن ترك المط في جاء أمرنا ونحوه على قراءة
 ورش بالإبدال إنما كان بمراعاة الابتداء والوقف، لأنك إذا وقفت على جاء تبتدىء
 بهمز مخففاً بعدها، فلذلك تركت علامة المد، ولو روعي الوصل لجعلت لحصول
 شرطها وهو السكون بعد الألف كما في باب أنت أشكر تركيبنا التنوين عند
 وقت النقل لهمزة القطع لورش نحو لا يستطيعون سمعاً أفحسب الذين، نار حاميه
 ألهيكم التكاثر، مختلفاً ألوانه، وعند همز الوصل نحو فتيلاً انظر، منشوراً اقرأ، حسيماً
 الله، وسواء في هذا ورش وقالون يعني أن تركيب التنوين ها هنا إنما كان لأجل
 الهمزة والهمزة مفقودة في الوصل، وإنما توجد في حالة الابتداء، فالبناء ههنا على
 مراعاة الابتداء إذ لو روعي الوصل لم يركب التنوين إذ لا موجب لتركيبه إلا
 بلحقي، وأما تركيبه قبل همزة القطع على قراءة قالون فمن باب البناء على الوصل
 كما هو واضح. نضبط هذه السبعة الأشياء المستثناة من كون الضبط مبنياً على
 الوصل، جار على حكم البناء على الوقف والابتداء كما هو أصل الرسم. وعاد
 الأولى عن الأصل في التنوين قبل الوصل خرج، لأن بناء على الدرج يعني أن قوله
 تعالى: وأنه أهلك عاداً الأولى لدى الإدغام لورش، وقالون يبنى على الوصل، فهذه
 الكلمة مستثناة من تركيب التنوين قبل همزة الوصل، فيتابع تنوينها ولا يعتبر فيه
 الابتداء لأن علة التركيب بعد التنوين قبل الوصلى بمرسته عما بعده وههنا صار
 التنوين مدغماً في اللام.

فصل في إلحاق المحذوف ووضع الشكل

ألحق في الرسم كل حذف بادٍ، أي ظاهر في اللفظ والصلة كالألفات المحذوفات والواوات والياءات والنونات ونحو ذلك، فيلحق الألف المحذوف من الصلحين والصلحات في محله وعلى هيئته لو كان ثابتاً، وتلحق النون من تنجى ونحوها في محلها، والواو في الموعودة في محلها، والياء من ربانيين ويحى ويستجى وبه وقومه في محلها، وترك لها فسحة تقوم بها، وأما ما حذف وهو غير ظاهر في اللفظ والصلة فلا يلحق نحو يُحَيِّ الموتى، وماء، ونداء، واصطفى البنات، وللإسلام وللإيمان وفأتوا، وضع حرف الشكل، أي حرفاً هي الشكل بالمعتاد أي بحسب ما اعتيد وصار عليه العمل اليوم، وأشعر كلامه بأن الشكل حروف صغار مشار بها إلى الحركات والسكونات كما مر أنه هو ضبط الخليل وهو ألف مبطوحة مقدارها ثلاث نقط فوق المفتوح وتحت المكسور وواو كذلك لا يياض في جوفها أمام المضموم، ودارة فوق الحرف الساكن، وشين على الحرف المشدد مأخوذة من أول شد، وتكون الحركات في ذلك كما تقدم، وقيل دال مأخوذة من آخر شد فوق المفتوح وتحت المكسور وأمام المضموم، ولم يسلم شيء من هذا من خلاف، فلا نطيل بذكره. وتركه: الضمير عائد إلى ما ذكر من إلحاق المحذوف ووضع الشكل، ويوزع على ذلك ما ذكره مما هو في قوة الاستثناء، فقله في المخفي أي أترك الشكل في الحرف المخفي وهو الميم الساكنة قبل الباء، والنون الساكنة قبل جميع الحروف إلا حروف الإدغام والإظهار وتأمنا على رواية الإخفاء، وصورة ضبطها أن تلحق النون الأولى بالحمراء وتجعل النقطة أمامها، ولا تشدد الثانية إلا في رواية الإدغام، وقوله وباب اللاتي، أي أترك المحذوف وهو اللام الثانية في باب اللاتي، وهو التي بالأفراد، والليل واللائي والذين والله، وقيل: المحذوف اللام الأول، فإن فرعنا على أن المحذوف الثانية لم تشكل الباقية وإلا شكلت، وترك المحذوف في اسم

الجلالة وهو الألف المحذوف في الله واللهم خلاف اللات، أي لأجل المخالفة والفرق بين اسم الرب واسم الصنم، قال الخزازي:

لكن من اسم الله رسم حطاً واللات بالإلحاق فرقاً خطأ والشكل في اختلاس عند من يضبط لقالون وهو في لا تعدوا ويهدي ويخضمون ونعما كضبط أبي الأسود الدؤلي وهو النقط، فتجعل نقطة حمراء فوق الحرف المختلس إن كان مفتوحاً، وتحتة إن كان مكسوراً، وقيل يعرى. قال الخزازي:

وكلما اختلس أو يشم فالشكل نقط والتعري حكم والشكل في ابتداء، أي شكل محل الابتداء من الوصلى نقط أيضاً كما مر، والشكل في كل همز مسهل تسهيل بين كاذا وأؤنبكم وواللاتي واشهدوا وأنت وواشكر على روايته، أو تسهيل البدل المتحرك نحو لأهب ولثلا وهؤلاء آية نقط أيضاً كضبط الدؤلي، ولا يحرك لأن النقط يقوم مقام الحركة، والصورة تقوم مقام الهمزة، نص عليه الكرامي، وسواء في ذلك المبدل وبين قال ميمون في الدرّة:

نقطاً على البدل من همز ولا تضع سوى النقط ودع من جهلا هذا مذهب أبي داود والتجيبى ومذهب الداني وهو الذي به العمل جعل النقطة والحركة. انظر كشف الغمام، وأما المحذوف والمبدل بحرف ساكن فلا ينقطا. قال في الدرّة:

وحكم من أسقط أولى الهمزتين تعرية فاسمع من العلامتين وقال:

إن سكن البدل في ذا الباب عر الأشكال في الكتاب وأما المنقول الحركة فسيأتي أنه يجر في محله، والشكل في ذي ميل، أي إمالة الحركة نقط أيضاً تحتها، وقيل: يعرى. ومن المال زائد لورش فإنه مرقق، والإمالة

تطلق على الترقيق، وإنما رقق لأن الهمزة ليست بحاجز حصين، فلذلك نقطوهما معاً، والشكل في ذي إشمام وهو سبئ وسيث وتامنا على روايته نقط أيضاً أمام المشم كضبط أبي الأسود الدؤلي. راجع المسائل الخمس والألف المحذوف بعد اللام. اجعل عن يمين لامة، يعني أنه يوصل باللام من الجهة اليمنى من أعلاه إلى أسفله هكذا، لكن أولئك واجعل الألف المحذوف سواء كان بعد لام أو لا فوق ما قد حصل في مقامه من واو أو ياء، ولا اتصل به، نحو الصلوة والزكوة والهدى والعلى وهوية وهدية وقيل إن صاحب اللام يلحق يميناه مطلقاً قال الخراز:

ومع لام الحقت يميناه لأسفل من منتهى أعلاه
 ما لم تكن بواو أو ياء أتت وقيل يميناه بكل الحقت

وضع لأحرف التهجي التي في فواتح السورة كق و ص و الم و كهيعص شكل ملفوظها الأول، أي شكلة الحرف الأول الملفوظ به من كل هجاء، فتجعل في ق فتحة فوق القاف وفي حم فوق الحاء وتحت الميم، وما حذف من باقي كل هجاء لا يلحق كما أشار إليه بقوله ليس إلا ذلك، وما كان منها غير مشبع ويجمعه قولك حي رهط لم يزد فيه قطعاً، وما كان مشعباً ويجمعه قولك نقص عسلكم يجعل عليه المط فوق الشكل، وقيل: لا يجعل، وقيل: يعرى منهما، وقيل: يجعل المط وحده، فهذه أربعة. وركبت في غير قوله تعالى: أهلك عاداً الأولى حركة التنوين فوق الحركة الأولى التي هي للحرف فتكون حركة التنوين هي العليا إلا في الكسر فهي السفلى، لأن حركة الحرف هي التي تليه والأخرى عليها، قال في الدر:

لكنها العليا بغير الكسر فهي به السفلى تفتن وادر

وهذا قبل حروف الحلق لا غير، وهي العين والغين والحاء والهاء والهمزة والألف، وعلة التركيب قبل الألف بعد التنوين بحركته عما بعده، قاله الكرامى، وتابعان في غير ذلك قال الخراز:

وقبل حرف الحلق ركبتهما وقبل ما سواه اتبعتهما
والشد يرى من بعده، أي التنوين لدى حروف لم نرا اللام نحو خيراً لكم، عاداً
الأولى، والميم نحو جميعاً منهم، والنون واحد تتبعه، والراء نحو غفوراً رحيماً،
وشكلتا المفتوح تجعلان فوق الألف والياء، الألف نحو غداً وشيئاً والياء نحو هدىً
ولم يوجد في القرآن إلا خمس عشرة يجمعها هذان البيتان

فتى ضحى سوى بالياء مولى سدى غزى على السواء
كذا مصلى ومصفى وقرى أذى عمى مثوى مسمى مفترى
وكذلك الشكلتان في الفعل في ليكوناً ولنسفعاً والاسم في إذاً، وقيل: تجعل
الشكلتان على الحرف الذي قبل الألف في الجمع، وقيل: واحدة عليه وواحدة على
الألف، والقلب، أي قلب حركة التنوين ميماً صغرى معماة لدى الباء نحو برهم
ألف، أي: وجد. قال الخراز:

وان تشأ عوضت ميماً صغرى منه لباء إذ بذاك تقرأ
وفوق نون ساكنة السكون، أي علامته وهي الدارة على المشهور. ألق، أي
ضعه عليها للواو، أي عند الواو، نحو من واق، وعند الياء، نحو من يوم، ويشددان
بعده فالتشديد علامة للإدغام، والدارة علامة لنقصانه، وقيل: يعرى الجميع فالتعري
علامة على الإدغام، وعدم التشديد بعدها دليل على نقصانه. قال الخراز:

والسوار والياء إذا انفتيا غنتها عندهما أثبتا
علامة التشديد والسكونا إن شئت أو عرها والنونا
والعمل بالأول، وهذا في كلمتين، وأما في كلمة واحدة فلا يشدد ما بعدها
نحو قنوان والدينا، وعند حرف الحلق نحو من خوف، من عمل صالحاً، يهون عنه،
ويتنون، واقبله، أي السكون ميماً للباء، أي عند الباء، نحو من بعده، لأنها تقرأ
بذلك. ولا يرون، أي أهل الضبط تال تابع للنون الساكنة يشد غير حروف لم يرون

نحو من لم، من معي، من يشاء، من وال، من راق، أن نقول، وحكم غير النون مما أي شيء يدغم في حرف آخر وهو على قسمين: أحدهما ما أدغم لأجل التقاء الساكنين، وهو إدغام الواو المرسومة في واو مبدلة من الهمزة بعدها كقوله تعالى بالسوء إلا ما رحم ربي، وإدغام الياء في الياء المبدلة من الهمزة بعدها كالنبي في الأحزاب معاً أو النسيء، الثاني ما عدا ذلك، وهو على قسمين أيضاً: ناقص نحو فرطت وبسطت وأحطت، وخالط وهو على قسمين أيضاً: في كلمة واحدة وربيبكم، وبأيلم الله، ويكرههن، ويدرككم، وفي كلمتين نحو لقد ظلمك لورش، وقد دخلوا، إذ ذهب قد أجيبت دعوتكما. إعراء أول من الحرفين وشد الثاني منهما، وهذا في الإدغام الخالص بنوعيه، إلا مع النقص نحو فرطت، فيحتل الحكم، لأنه إما إعرأؤهما معاً أو تسكين الأول وتشديد الثاني كما مر في نحو من يوم، قال الخراز:

صوت كطاء عند حرف التاء	ثم الذي أدغمت مع إبقاء
وشددن بعده حرف التاء	صور سكون الطاء إن أردتا
والأول اختير من الوجهين	أو أعر إن شئت كلا الحرفين

أو مع الفقدان نحو بالسوء والنبي على قراءة قالون، فلا يجعل الشد على شيء مفقود، وهو الحرف المدغم فيه، ويعرى الأول على الأصل في الإدغام الخالص، لكنهم شددوا الياء في النسي لورش فرقاً بينها وبين السوء، والنبي لقالون، ومثل هذا يقال في المدغم إدغاماً ناقصاً إن كان مفقوداً فلا يشدد ما بعده نحو يس والقرآن، ون والقلم ونحو حباً ونباتاً وميقاتاً يوم ينفخ، والمط فوق حروف المد المشبعت قد أخذ عن العلماء حال كونه مستعلاً نحو محباي، وحاد والدواب، وجاء وجيء ونحو شيء على رواية المد، والسوآى وتبوأ ومثل ألن وآله والذكرين وأأنت وأأشكر عند ورش فكل ذلك تجعل عليه علامه المد وهي ميم ودال صغيرتان إلاكشا

أن يتخذ، وشاء أنشره وجاء أمرنا، فالالف المبدل من الهمزة الثانية التي في أول الكلمة لأجل الهمزة الأولى التي في آخر الكلمة الأخرى لا تجعل هناك علامة مد من أجله، لأنه مبني على الابتداء والوقف. قال الخراز:

وهمز ألن إذا مال أبداً وبابه مط عليه جعلاً
ولك في أننت أن تعتبره وبابه ولا تقس شيئاً أنشره
وكذلك لا يجعل على ألف الإدخال، وإن كان القياس جعله. قال في الدرّة:
والمد فوق العصل هل تراه فخلته القياس لا يأباه
واعقص، أي رد طرف الياء إلى الجهة اليمنى كما يفعل في ياء الطرف المسكن
نحو كني وبين يدي، وشيء. يا همز، أي الياء التي هو صورة:

وقيل بل علامة الزيادة والنقط شكل الهمز خذ إفادة
وعن الداني في اللاني الدارة فوق الياء، والنقط في وسط الياء، ويترك فوقه قدر
وضع الهمزة لأنه شكل، وقيل: يترك النقط. قال بعضهم:

واللاني في الضبط له وجهان مسهلاً فيما حكاه الداني
بالنقط تحت الياء بالحمراء ودارة من فوق تلك الياء
وإن تشأ تركت تلك النقطه فدارة تكفي وحصل ضبطه

وصورة الهمز إذا ما تنحذف من الرسم فحكمه الإلحاق في وسط السطر
كقوله تعالى: دفء وملء والخبء ويسئلون وسئلهم وجاءهم وشاء، وقال أبو
داود: لا تجعل في وسط السطر، بل تتصل به من جهة حركتها من فوقه في نحو
يسئل ومن تحته في النيئين قال في الدرّة:

قال أبو داود ذو العلاء لا تقطع السطرة بالصفراء

وأن يضم الهمز والشكل، أي الصورة ألف نحو أولاء والملاً فوضعه من وسط
الشكل الذي هو الألف أليف: وجد، ويوضع تحته، أي الشكل مهما أتت مكسورة

نحو شاطيء والسيئ واللؤلؤ والملأ وإن يشأ الله، لأنها مبنية على الوصل، وما سواه وهو المفتوح مطلقاً، والساكن مطلقاً، والمضموم ذو الواو والياء، فهو فوق الصورة نحو سؤلك بسؤال المنشآت أنبياء سنقرتك، إن شائتك، وكان، وتتصل الهمزة بما في الجميع وفي اجتماع اثنين، أي همزين فيه، أي الشكل، أي إذا اجتمع همزتان على صورة واحدة لم يكتب في الرسم غيرها، وكلها تستحقها، يحمل على الألف ثان بفتح، ويجعل الأول في السطر نحو أنت أشكر ألد، ويجعل ألف الإدخال بينهما وسواه، أي سوى الفتح بأن كانت الثانية مضمومة نحو اشهدوا، وألقى أو مكسورة نحو إنك وإذا يحمل الهمز الأول على الألف ويجعل الثاني في السطر بعده، وألف الإدخال بينهما لقالون، وهذا تفصيل قولين مطلقين أحدهما أن الصورة للأولى مطلقاً، والثاني عكسه. قال الخراز:

وكلما من همزتين وردا في كلمة بصورة قد أفردا

فقيل: صورة للأولى منهما، وقيل: بل هي إلى ثانيها، وذا الأخير اختير في المتفقين وأول الوجهين في المختلفين، وهكذا حكم ثلاث همزات وهو في أمتهم وآهتنا فقيل: الصورة للأولى المحققة، وقيل: للثانية المسهلة، وقيل: للثالثة المبدلة، فعلى الأول. تجعل الهمزة الألف المرسومة، ويلحق ألفان بعدها بالحمرء، وتجعل المسهلة على أولهما، وعلى الثاني تجعل الهمزة الثانية على الألف المرسومة، ويلحق بعدها ألف بالحمرء، وتجعل الأولى في السطر، وهذا القول هو المشهور المعمول به عندنا، وعلى الثالث تجعل الأولى في السطر، ويلحق الثانية ألف بالحمرء، وتجعل عليه، ويترك الألف المرسوم بعدها، وقيل غير ذلك، وقد مر مثل هذا. والهمز لا يلحق هو نفسه إن تغيراً مطلقاً بتسهيل أو بدل أو نقل أو حذف، وفي موضع المنقول شكله جرة ترى نحو من آمن، قل أوحى، قد أفلح، لكن بشرط أن يكون هو الأول في الحال، وإلا فلا يجر في محله نحو: إذا والأرض والإيمان

تنبيه: الم أحسب الناس بنقل الهمزة كما جرى به العمل، وقيل: بقطعها خطأ لا لفظاً، وحجته عدم الحرف المنقول إليه في الخط، وهو مردود بالنقل للتونين وصلة الم الله، ولا يراد في الضبط شكل همز إن سقط من الرسم إلا لدى اداراتم فيها فقط لا غير، وقيل: يلحق توي رعيا وأولئككم على حذفها وصلة الوصلي تتلو الحركة التي من قبلها، فإن كانت قبلها فتحة جعلت فوق الألف، أو كسرة جعلت تحته، أو ضمة جعلت وسطه، كيف أنت محرقة بضم أو كسر أو فتح، وتابع التونين تحته يرى الصلة إلا في خمس، وهي خبيثة اجثت، وبعذاب اركض، وعيون ادخلوا، وفتيلاً انظر، فاشقق بها، أي الصلة في هذه الخمس الوسط من الألف كما فويق قوله تعالى عاداً الأولى تخط: تكتب، وفي كلامه إشعار بأنها لا تجعل في جانب بل لا فرق بينها وبين جرة النقل كما قال الخراز:

وحكمها لورشهم في النقل كحكمها في ألفات الوصل
لأن أصلها خاء اقتطع رأسها مأخوذة من خفيف أو خال وقد أحسن من قال
من المتأخرين:

ولا أرى لوضعها من جانب نصاً لقار مطلقاً وكاتب
ومن أبي عن غير ذا التجنب يكن مخالفاً لها في الكتب

وعن بعضهم أنها تجعل قبل الألف ويتصل به رأسها الأيسر وبه العمل، وقد بسطنا القول في الصلة وكان يكفي الاقتصار على الشطر الأول، لأن التونين لا يتحرك إلا بالكسر ما لم يضم ثالث الألف لزوماً، فيضم التونين له كما في الأفعال الخمس، وأما عاداً الأولى فالتونين فيها مدغم في اللام، قال الأمر إلى أنها تابعة ما قبلها، وهكذا. ونقط الابتداء يجعل فوق الألف لدى عند اصطحاب لصاحبة لامه المعرف نحو الحي القيوم، وجعل التعريف حاصلًا باللام فقط، وقيل: باللام والهمز، كما قال ابن مالك:

ال حرف تعريف أو اللام فقط فتمط عرفت قل فيه النمط
واعكس سواء، أي كلما لم يكن مع لام التعريف، فاجعل النقط من تحته
كالتقى والتقيمت والتقتا وقصد التمثيل بما لثلاثتهم إنما لام تعريف ما لم يضم ثلثه،
أي ثالث الألف حتماً، أي ضمّاً لازماً فإن ضم ضمّاً لازماً فوسطه يوم: يقصد في
ذلك المحل، لأنه محله نحو الذين اتبعوا، الذي أو تمن أن اشكر، قل انظروا، واحترز
بلزوم الضم مما لا يتحتم ضمه فيجعل تحته، وهو ثمان كلمات: أن امشوا، إن امرؤا،
قالوا ابنوا، عيسى ابن مريم، أن اتت، واسم، واقضوا، واتقوا لا غير، فهذه الأفعال،
وذلك أن ثالث الألف فيها هو آخر الكلمة فيتغير، واعلم أن ألف الوصل إذا كان
قبله أحد حروف قتلوك يعرى من الجميع ويضفر اللام الآتي قبيل الألف معه في
الرسم وجوباً نحو لإيلاف قريش الآية، لآتينهم، والآيات، والملاء، وفلا، وإلا، وقد
اختلفت في اللام هل هي الأولى وإنما هو رسمها إلى الجهة اليسرى أو بالعكس،
والقول الأول هو المشهور كما قال الخراز:

فقبل ثانيه وقيل أول وهمز أول هو المعمول

وهذا إذا ما زائدة، أثبتنا معاً، أي الألف واللام في المصحف العثماني إن كان
الألف محذوفاً نحو الآن فقد تقدم حكمه، ثم إن الهمزة إن كانت مصورة بالألف
المعانقة للام جعلت فيه فوقه أو تحته أو وسطه على ما مر، وإن كانت غير مصورة
فهي إما أن تكون قبل الألف في اللفظ أو بعده، فإن كانت قبله جعلت في السطر
قبل لام ألف كما أشار إليه بقوله: والهمز في نحو الآية والآيات والآخرة والأمين
يرى من قبله، وإن كانت بعده جعلت في السطر كما أشار إليه بقوله: وكألاء
والبلاء والجلاء من وراء، أي من وراء لام الألف، ونقط حروف ينفق أي الياء
وتدخل فيها ياء الهمزة إذا تطرفت نحو امرئ كما تقدم، والنون والفاء والقاف
انتهاء، أي في انتهاء الكلمة ما كتب، لأنها تعرف بدون النقط كما نفي ذلك إلى

السيوطي في النقاية. قال عطية الأجهوري: ولقب السيوطي ابن الكتب، لأن أباه أرسل أمه وكانت أم ولد لتأتيه بكتاب من الكتب ففاجأها المخاض فوضعت بينهما، ويقال: إنه مات تحت الكتب أيضاً ويقرأ لفظ الكتب في البيت بكسر التاء عملاً بقوله:

وحرركات انقلا لساكن تحريكه لن يحظلا

فصل في تمييز الضبط عن الرسم باللون والرقعة

قد جاءنا بالرسم: وصل إلينا بوضع الشريعة: الشريعة المطهرة كما مر، والضبط جاءنا من مستحب البدعة، أي من البدع المستحسنة كما مر، ونسبة الرسم بهذا الفرض، أي التقدير، وهو كون الرسم سنة متبعة، والضبط بدعة مستحسنة للضبط نسبة التنافي، أي التباس، الخوض: الخالص، لأن النسب أربع: تباين واستواء وعموم وخصوص مطلقاً أو مقيداً، فنسبة التباين كالنحاس والحديد، ونسبة كالأخذ مع محدوده والعموم والخصوص المطلق نحو العبادة مع الزكاة، والمقيد نحو الفرض إلى الصلاة، وقيل: لا نسبة في التباين والاستواء، وإن أحطت يا أخي بالمعاني خيراً: علماً فلا تخلط نسبة بأخرى، أي لا تدمج الضبط في الرسم وتجعلها كالشيء الواحد، لأنك تقول: إن أردت تباينهما ليس كل الضبط رسماً، وليس بعض الضبط رسماً، فيصدق فيه «سلبان»، وإن تركت السلب وقلت: كل الضبط رسم، أو بعضه رسم كذب فيه الإيجابان، وإذا كان الأمر كذلك ميز شعار، أي علامة الرسم بالإلزام، أي بكونه لازماً واجباً، وقابل الضبط بالاحترام: التوقير، ولا تسوَّ الندب، وهو الضبط بالمؤكد: الواجب، وهو الرسم، وتجعل الطريف الطارىء من المال، وهو كناية عن الضبط، مثل المتلد بصيغة اسم المفعول أتلدته من المال وادخرته، وهو كناية عن الرسم، والحامل له على هذا هو أن بعض الناس اليوم لا يفرق بين الرسم والضبط، ولا يعلمهما إلا دفعة، وربما أنكر التفرقة بينهما، وربما نسب الجميع لورش دون

غيره، وقال: الرسم رسم ورش، وكل ذلك جهالة وضلالة وغباوة، وقد قررنا لك حكم الرسم والضبط وأصلهما، وقد يقال في المذاكرة: ارسم لي هذه الكلمة ثم اضبطها، ومثال ذلك: إذا قيل لك: ارسم ليسوعوا فإنك ترسم اللام والياء والسين والواو والألف المزيد بعدها على صورة ليسوا، ثم إن قيل لك: اضبطها، فإنك تلحق واواً حمراء في السطر بعد السين والهمزة في السطر بعدد، وتنقط الياء وتشكل الحروف وتجعل علامة المد على الواو والدارة على الألف المزيد وهكذا في جميع كلمات القرآن، ومن يجهل مثل هذا ويظن أنه متقن فهو في غاية الجهل المركب.

قال حمار الحكيم تومنا لو أنصفوني لكننت أركب
لأني جاهل بسيط وراكبي جاهل مركب

وقد تجد اليوم شيخاً ذا مدرسة وتلاميذة وهو لا يفرق بين رسم القرآن وضبطه وهم يقولون: حافظ مقرئ، بل هو قارئ مخلط وجاهل مغلط، والله در من قال:

تصدر للتدريس كل مهوس بليد تسمى بالفقيه المدرس
وحق لأهل العلم أن يتمثلوا ببيت قدم شاع في كل مجلس
لقد هزلت حتى بدا من هزائها كلاها وحتى سامها كل مفلس

فاكتب هجاء حروف الرسم بالسواد: المداد الأكل والضببط مز عن الرسم بحمرة المداد. قال أبو عمرو والداني: أرى أن يكون الحركات والتنوين والتشديد والسكون والمد بالحمرة والهمزات بالصفرة، وقال الخراز: إن نقط الابتداء يكون بالخرخرة، وكل هذا في المصحف لا اللوح وإلى ذلك أشار بقوله: وقد أتسى عن العلماء تمييز محل الابتداء بهمزة الوصل من الدواة الخضراء، ونقطة الهمز المخفف تقع صفراء، وأما المسهلة بين يمين والمبدلة بالحمرة قال الخراز:

والنقط فضبط ما حقق بالصفراء نقط وما سهل بالحمراء

والنقط في نقط الحروف لحرفه تبع: تابع فما كان ثابتاً فنقطه بالسواد مثله، وما كان محذوفاً فنقطه بالحمرة مثله، هذا هو الذي به العمل عندنا، وهو كالمستثنى من قوله: والضبط مز بجمرة المداد وعند الالتباس في الألواح لتعذر إحضار مدادين على المتعلمين يرقق المحذوف للإيضاح بأن يكتب بشق القلم، وأما تمييزه بغير ذلك كتحرif الألف عن محله، وجعل النقط الثلاث فوفه فهو اختراع وابتداع لا أصل له، وذكر بعضهم أن ياء إيلفهم تزداد في اللوح دلالة على حذفها كما مر، وهمزة القطع تخط: تكتب عيناً، أي على صورة العين ما لم تسهل أو تبدل لينا، أي حروف مدّ ولين وإلا بأن سهلت أو أبدلت فهي نقط كالمصحف وصورة العين الذي تكتب به أن يكون ثلاثة قرون، وقد خصصوا العين لقربه منها في المخرج. قال في الدرّة:

ورسمه عيناً لدينا أكثر إذ موضع الهمز بما يختبر

(الطيفه) يحكى أن الرشيد كانت عنده جارية سوداء اسمها خالصة، وقد كان يحبها حباً شديداً، وعليها من الجواهر والآلئ ما شاء الله، فدخل عليه أبو نواس ومدحه بأبيات بليغة فلم يلتفت إليه لشغله بالجارية، فخرج وكتب على الباب:

لقد ضاع شعري على بابكم كما ضاع عقد على خالصة

فقرأه بعض حاشية الملك وأخبره به، فأرسل إليه، فلما دخل أبو نواس محاً تجويف العين من ضاع ثم أقبل إليه فقال: ما كتبت؟ قال: كتبت لقد ضاع إلخ من الضوء فأعجب الملك وأعطاه ألف درهم.

فقال بعض الأدباء: شعر قلعت عيناه فأبصر، وهذا النوع يسميه أهل البديع

المواربة.

خاتمة تشتمل على فصلين

الفصل الأول في عدد سور القرآن وآياته وحروفه

قد قيد الحافظ السيوطي في كتابه الإتقان بقيد، أي قدر حروف قيد، وهي مائة وأربع عشرة سور القرآن، وذلك بإجماع الأمة إلا على قول من جعل التوبة من الأنفال فيكون ثلاث عشرة سورة، وقد حرق الإجماع عبد الله بن مسعود بإسقاطه المعوذتين من مصحفه، لأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ بهما الحسن والحسين فظن أنهما غير القرآن، وأبي بن كعب بزيادة القنوت في مصحفه وجعله سورتين: سورة الحفد والخلع لأنه رأى النبي يدعو به على الدوام، فظن أنه قرآن، وهذا هو العجب، فإن القرآن لا يلتبس بغيره، ويتميز بخروجه عن طوق البشر، وحسن أسلوبه وهيئته وعدوبة لفظه كما قيل:

ترداد منه على تررداده مقمة وكل قول على الترداد مملول

وآيه جمع آية من الآلاف ومن يزد شيئاً على ذلك فباختلاف، قال السيوطي: قال الداني: أجمعوا على أن عدد آيات القرآن ستة آلاف آية، ثم اختلفوا فيما زاد على ذلك فمنهم من لم يزد ومنهم من قال: ومائتا آية وأربع آيات. واعلم أن الآية علم توقيفي لا تعرف إلا بتعيين الشارع، ولذلك عدوا الم آية، ولم يعدوا المر آية. قال الزمخشري وغيره: وقد أتى عن عبد الله بن عباس حبر الأمة الأغر حروفه المرسومة من الألف جك قر وهي ثلاثمائة ألف وثلاثة وعشرون ألف حرف، وبعدها ست من المائتين، أي ست مائة حرف وواحد مع أحرف سبعين أي واحد وسبعون حرفاً فالجموع ثلاثمائة وعشرون ألف حرف وستمائة حرف وواحد وسبعون حرفاً، هذا هو الصحيح، وقيل: ألف ألف حرف وسبعة وعشرون ألف حرف، وهو محمول على ما نسخ من رسمه، إذاً الموجود منه الآن لا يبلغ ذلك، وأما كلماته فلكثرة الاختلاف فيها عدلت عن ذكرها في النظم، وذلك لأن الكلمة لها حقيقة ومجاز

ولفظ ورسوم، وكل يعتبر واحد في عدده، ولا ينضبط الأمر لذلك، وانتصفت، أي انتهاء نصفها بسورة الحديد سور هذا القرآن الحكيم المجيد، والمجادلة من النصف الثاني، وانتصفت آيه بقوله تعالى: فإذا هي تلقف ما يأفكون في سورة الشعراء وقوله: فألقى من النصف الثاني، كذا انتصفت الحروف عند نون نكراً في قوله: لقد جئت شيئاً نكراً في الكهف، والكاف من النصف الثاني، وقيل: عند الفاء من قوله: وليتلطف، وقيل: الكاف من نكراً.

الفصل الثاني في آداب كتابته وتجويد خطه

مما به يهتم كل مسلم، بل مما يتأكد عليه ضبط كتابة الكتاب المحكم القرآن العزيز لعظم ثوابه كما في حديث أنس من كتب بسم الله الرحمن الرحيم بمجودة غفر له. فاستقر: تتبع ما لها من الآداب، واعمل به ولا تتهاون به تسلم من العتاب: اللوم، وقد بين لك جملة من ذلك بقوله: قبل الشروع في الكتابة ألق الدواة، وهي ما يجعل فيه المداد. ويقال: لاق الدواة وألاقها ثلاثياً ورباعياً، أصلحها بأن يلزق مدادها على صوفة ونحوها، ولذلك قال: بصوفة ونحوها، وحرف الأداة. في مقامات الحريري: ألق دواتك وأقرب، وحد أداتك واكتب، وهي آلة الكتابة، وهي القلم، ومن أسمائه المرقم والمزبر والمسطر، وسيأتي حديث معاوية بالأمر بتحريفه، وتحريفه جعل أحد شقيه أقصر من الآخر. قال بعضهم الأقصر هو الأيسر، ويلي الكاغد قاله في نور البصر. وقد نظمت فيه أبياتاً وهي:

يذكر في الحديث تحريف القلم	ذكره البدر الهلالي العلم
في خير رفعه معاوية	إلى النبي وهو ثبت راويه
وحده في آخر السطرين	تقصير الأيسر من الشقين
ويجعل الشق القصير الأيسر	موالي القرطاس فهو أيسر

وإن أردت، كتبه أي القرآن في رق: قرطاس أو غيره كاللوح، فاكتبه دون مشق هو مد حروف الكتابة، وحسن الخط، قال في الإتقان: يستحب كتابة المصحف، وتحسين كتابته وتبينها وإيضاحها، وتحقيق الخط دون مشقة، فيكره كما مر. قال الشاعر:

تعلم قوام الخط يا ذا التآدب ولازم له التعليم في كل مكتب
فإن كنت ذا مال فخطك زينة وإن كنت محتاجاً فأفضل مكسب
وقال آخر يصف كاتباً:

إن همز أعلامه يوماً ليعملها أنساك كل كمي همز عامله
وإن أقر على رق أنامله أقر بالرق كتاب الأنامله

ولا تحرفا نقط الحروف عنها بل اجعل نقطة الفاء من تحته، وفوق طرف الباء وكذا غيره، والحروف جوفاً، أي اجعلها مجوفة لا معورة معمة كي لا تجيء أسطره مخلطة فيلتبس بعض كلماته، ولا ترى حروفه مقرمطه. القرمطة دقة الكتابة كما في القاموس. وكتبه في الصحف الصغار يكره. أخرج عبد الرزاق عن عليّ أنه كان يكره أن تتخذ المصاحف صغاراً، وكان عمر إذا رأى مصحفاً عظيماً سرب به، كالكتب على الجدار والسقوف ونحو ذلك كل ذلك مكروه، ونقله غير واحد من الأئمة، وكتبه على محل يوطأ كالتراب والسقف والطريق أو محوه فيه، أي محل يوطأ وأشد منه محوه بالقدر كالريق، فكل ذاك خطأ شنيع، قاله غير واحد من الصحابة وغيرهم. أخرج أبو عبيد عن عمر أنه وجد مع رجل مصحفاً قد كتبه بقلم دقيق فكره ذلك وقال: عظموا كتاب الله. وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عماله إذا كتب أحدكم بسم الله الرحمن الرحيم فليمد الرحمن. وكتب كاتب عمرو بن العاص إلى عمر بسم الله ولم يكتب لها شيئاً فضربه عمر، فقيل له فيم: ضربك أمير المؤمنين؟ فقال: ضربني في سين. وكان ابن سيرين يكره أن تمد الباء إلى الميم حتى

تكتب السين. وكان عمر بن عبد العزيز أيضاً يقول: طولوا الباء، وأظهروا السين، وردوا الميم تعظيماً لكتاب الله. قاله في الإتيان. وعن معاوية أنه صلى الله عليه وسلم قال: ألقِ الدواة، وحرف القلم، وأقم الباء، وفرق السين، ولا تعور الميم، وحسن الله، ومد الرحمن، وجود الرحيم، وضع قلمك على أذنك اليسرى فإنه أذكر لك. تقدم معنى تحريف القلم وإلاقة الدواة، وإقامة الباء جعلها غير منعطفة، وتفريق السين: أبعادها من الميم، أو تفريق رؤوسها لثلاثاً تختلط، ومعنى لا تعور الميم: اتركها مفتوحة، ومعنى حسن الله أكتبها كتابة جيدة، والباء ترسم طويلة عوضاً عن الألف الخدوف. قال بعضهم: هي قدر نصف الألف، فالقدر الذي جرى عرفك به في كتابة الألف اجعلها نصفه، ومن يعظم حرمان الله تعالى وشعائر دينه الذي أعظمها كتابه العزيز فإن ذاك التعظيم من تقى الإله.

فائدة: المشتهرون بحفظ القرآن من الصحابة ثمانية: أبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأبو الدرداء، وعويم، وابن عبيد، وسعيد، ومنهم من زاد ابن مسعود وسالمًا مولى أبي حذيفة، وعثمان بن عفان.

نكتة: اختلفوا في الإجارة على كتابة القرآن على ثلاثة أقوال: المنع والكراهة والجواز. قاله في الإتيان وهنا المقصود بالنظام قد انتهى. بحمد الله وحسن عونه حال كونه مستحكم: ثابت، الدعام: عماد البيت. آياته، أي النظام من المائتين أربع وسبعة عشر بإسكان العين بمن أي المائتين الأربع متبعة إذا اختيرت ما حواه من الفوائد والنكت الغريبة، وحسن الصنع، وانسجام اللفظ، وتقريب العبارة لم تقل إن شاء الله تعالى: أوردتها سعد وسعد مشتمل البيت مشهور وبعده:

ما هكذا يا سعد تورد الإبل

إن الكريم وأبيك يعتمل إن لم يجد يوماً على من يتكل

ويكتسي من بعد ذا ويكتحل

وإن أجلت الطرف: العين في رياضه. أو التمسّت: طلبت الغرف من حياضة،
 لم تخل فيه إن شاء الله من سنيح صيد، السنيح السانح وهو المبارك من الصيد ضد
 البارح، ولم تقل إن شاء الله: إن تسمع بالمبيدي خير من أن تراه. يحكى أن رجلاً
 قدم إلى الحريري ليستفيد من أدبه وكان الحريري دميماً فتنقصه الرجل حين رآه
 ففطن له الحريري وقال له اكتب:

ما أنت أول سارٍ غرّة قمر ورائد أعجبتة خضرة الدمن
 فاختر لنفسك غيري إنني رجل مثل المعيدى فاسمع بي ولا تسري

فخجل الرجل وانصرف، وإن قرنته بما سواه من الكتب المؤلفة في هذا الفن
 قديمة كانت أو حديثة، أو شمت، الشيم النظر إلى البرق ما لمع من سناه: ضوئه،
 وجدته إن شاء الله أحسن من نار القرى في عين ابن السرى، وهذا مثل، وقلت: كل
 الصيد في جوف الفرا بتخفيف همزة حمار الوحش، أي كل الصيد دون حمار
 الوحش، وهذا مثل وورد في بعض الأحاديث، وضربته في استيفاء هذا الكتاب
 مطولات الكتب واستكمالها فوائدها، واشتماله على المحاسن، والحمد لله على
 الإكمال لهذا الكتاب، والتوفيق له والإعانة عليه صلى وسلم على جوهره حقيقة
 الكمال وهو محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم.

انتهى بحمد الله وحسن عونه والحمد لله رب العالمين

كتاب إيقاظ الأعلام

لوجوب اتباع رسم المصحف الإمام

تأليف

الأستاذ المحقق. المتفنن المدقق الشيخ محمد حبيب الله بن الشيخ سيدي عبد الله

ابن ما يأبي الجكني نسباً الشنقيطي إقليمياً خادماً نشر

العلم بالمسجد الحرام. وبالمدرسة الصولتية الهندية

ذات الاحترام. بعد أن خدمه بمسجد

خير الأنام. عليه وآله وأصحابه

الصلاة والسلام. وفقه الله بمنه

لنشر العلوم النافعة. وجعل مصنفاته

في الدراين رافعه آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

(وبه نستعين)

الحمد لله الذي علم بالقلم وقال: ﴿وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾
والصلاة والسلام على محمد رسول الله الذي اجتباه على سائر المخلوقات واصطفاه،
وعلى آله وأصحابه الجامعين لكتاب الله على ما سنَّه قَبْلُ بوحي من الله.

أما بعد، فقد ورد على المدرسة الصولتية الهندية الكائنة بمكة المشرفة، وأنا حينئذ
أحد مدرسي العلوم الشرعية بها، سؤالٌ من بلاد الهند حاصلة: هل رسم القرآن أمر
توقيفي واجب الاتباع عند الحنفية وغيرهم، بحيث يلزم كل من أراد كتابة سورة
مثلاً فيها نحو العلمين، صغيرين، شكرين، أن يكتبها هكذا محذوفة الألف، وهكذا كل
ما كان من هذا القبيل، أم لا يجب اتباعه فتجوز كتابة الكلمات المذكورة ونحوها
بالألف الثابتة رسماً، كما يوجد في المصاحف المطبوعة اليوم بالأستانة وغيرها، وعلى
وجوب اتباعه فهل يستفاد ذلك الوجوب من كتاب الله أو سنَّه رسوله عليه الصلاة
والسلام أو الإجماع أو القياس؟

فدفع إليّ مدير المدرسة المذكورة وناظرها المحترم، صاحب الأخلاق المرضية
والمزايا الفاتحة السنية الشيخ محمد سعيد رحمة الله، حفظه الله وأنجاله وأسعده في
الدارين بما هو أنجى له، صورة هذا السؤال، وطلب مني جوابه في أسرع الأوقات مع
اشتغال الخاطر، وكثرة الدروس والعوائق المكدرات، فرأيت أن المسارعة إلى إجابة
الطلب أولى من الإحجام عنه بالأدب، فشرعت فيه مستمداً من الله العليم الفتحاح
التوفيق للصواب، والإتيان بما فيه لهذه الأمة الفلاح، وجعلته محصوراً في مقدمة،
ومقصد واحد، وخاتمة.

المقدمة: في تعريف الخط، وعلم الخط، وبيان أول من وضع الكتابة العربية وغيرها، وذكر بقية مبادئ علم الخط العشرة.

والمقصد: في بيان وجوب اتباع رسم المصحف العثماني إجماعاً في كتابته الأولى، وإن خالفت علم الهجاء المدون في كتب العربية في بعض المسائل، وبيان أدلة ذلك.

والخاتمة: في بيان أن خط القرآن العظيم معجز لسائر الإنس والجن كلفظه الذي أعجز الله به الإنس والجن، وبين ذلك فيه بقوله تعالى: ﴿قُلْ لئن اجتمعت الإنس والجن﴾ الآية، فهو متناول لرسمه أيضاً كاللناظ، وبيان انحصار ما يشكل منه على أهل المعرفة بحيث يحتاجون إلى التنصيص عليه في ست قواعد فقط بخلاف هجاء العربية، فيكفي أهل المعرفة معرفة قواعده إجمالاً في الغالب. وسميته "إيقاظ الأعلام لوجوب اتباع رسم المصحف الإمام". ففي بيان ما ذكر قلت، وعلى الله توكلت، وبه استعنت.

المقدمة

في تعريف الخط، وعلم الخط، وبقية مبادئ العشرة

الخط لغة: الطريقة المستطيلة في الشيء، والطريق الخفيف في السهل، وجمعه خطوط وأخطاط، والكتِّبُ بالقلم وغيره. اهـ. من القاموس.

قلت: ومنه قول امرئ القيس:

لمن طلل أبصرته فشجاني كخط الزبور في عسيب يماني

واصطلاحاً: عرفه صاحب الشافية بأنه تصويرُ اللفظ بحروف هجائية. اهـ.

وقد عرفه السيد الجرجاني في "تعريفاته" بقوله: الخط تصوير اللفظ بحروف

هجائية. اهـ. وفي آخر ألفيه الجلال السيوطي في النحو ما نصه:

الخط رسم لفظه بأحرف هجائها أن تتبدي أو تقف

إلخ قال في شرحها المسمى بالمطالع السعيدة ما نصه: الخط تصوير اللفظ

المقصود تصويره برسم حروف هجائية، لا برسم حروف أسماء هجائية، فإذا قيل

لك: اكتب زيدا، فإنك تكتب مسمى زاي وياء ودال دون أسمائها، والأصل في كل

كلمة أن تكتب بصورة لفظها بتقدير الابتداء بها، وبتقدير الوقف عليها. انتهى المراد

منه.

والخط دال على اللفظ، وهما، أي: الخط واللفظ يختلفان باعتبار الأمم كاختلاف

اللفظ العربي والفارسي، والخط العربي والتركي. واللفظ دال على الوجود الذهني

والخارجي، وهما لا يختلفان باعتبار اختلاف الأمم، فللشيء باعتبار الوجود هذه

المراتب الأربع: وجود في الخط، ووجود في اللفظ، ووجود في الذهن، ووجود في

الخارج ونفس الأمر، والمراد هنا بيان أحكام الخط العربي.

وأما علم الخط: فقد عرّفه السيوطي في النقاية وشرحها إتمام الدراية بما نصه:
"علم الخط: علم يبحث فيه كيفية كتابة الألفاظ من مراعاة حروفها لفظاً أو أصلاً،
والزيادة والنقص، والوصل والفصل، والبدل". اهـ. ثم قال فيهما: "الأصل رسم اللفظ،
أي: كتابته بحروف هجائية المفلوظ بما "مع تقدير الابتداء به والوقف" عليه. اهـ.

وإن كتابة "النقاية" لكتاب نافع جليل، جامع لزبدة أربعة عشر علماً على
ضرب من الاختصار، قل أن يوجد له مثيل، وإن مؤلفه لنعم المؤلف، ولنعم المحمد
للدين كله، المجتهد فيه، الذي لم يترك فناً إلا حرره وألف فيه ما لا مزيد عليه، جزاه
الله خير الجزاء في جنات النعيم، وألحقنا به في الرحمة، وفي نفع المصنفات وكثرتها
وإنجازها على المراد بجاه خير العباد عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام أبد
الآباد.

وأما أول من وضع الكتابة العربية وغيرها: فهو آدم على نبينا وعليه الصلاة
والسلام، قال السيوطي في الإتيان في علوم القرآن: أخرج ابن أشته في كتاب
"المصاحف" بسنده عن كعب الأحبار قال: أول من وضع الكتاب العربي والسرياني
والكتب كلها آدم عليه السلام قبل موته بثلاث مئة سنة كتبتها في الطين، ثم
طبخه، فلما أصاب الأرض العرقُ أصاب كل قوم كتابهم فكتبوه، فكان إسماعيل بن
إبراهيم أصاب كتاب العرب.

ثم أخرج من طريق عكرمة، عن ابن عباس قال: أول من وضع الكتاب العربي
إسماعيل، وضع الكتاب على لفظه ومنطقه، ثم جعله كتاباً واحداً مثل الموصول، حتى
فرّق بينه ولده. انتهى المراد من كلامه.

وزاد صاحب "نثر المرجان" بأن فعل آدم عليه الصلاة والسلام، وهو كتابته
اللغات كلها بأنواع الألسن واختلافها في الطين وطبخه، وإصابة كل قوم كتابهم بعد

ذلك، من معجزات آدم عليه الصلاة والسلام، كما أن وضع إسماعيل عليه الصلاة والسلام الكتاب العربي، أو اهتدائه له من معجزاته الباهرة أيضاً . اهـ.

قال في "نثر المرجان": ولا يخفى عليك أن اللفظ الدال على المثال الذهني، والوجود الخارجي، والكتابة الدالة على اللفظ، يختلفان باختلاف الأمم كاختلاف اللغة العربية والفارسية، والخط العربي والهندي. انتهى منه بلفظه.

وقد تقدم نحو هذا بزيادة، ونحو ما تقدم عن السيوطي في "الإنتقان" عن كعب الأبحار وابن عباس رضي الله عنهما، نقله المحقق القاضي أبو بكر ابن العربي الملكي في كتاب "أحكام القرآن" له عند قوله تعالى: ﴿ **علم بالقلم** ﴾ في سورة القلم، وذكر في هذا المحل بعد أن ذكر ما يتعلق بالأقلام الثلاثة: وهي القلم الأول الذي هو أول ما خلق الله، والقلم الذي بأيدي الملائكة يكتبون به المقادير والكوائن والأعمال المشار إليه بقوله تعالى: ﴿ **كراماً-كُتِبِينَ يعلمون ما تفعلون** ﴾ والقلم الثالث الذي هو قلم بني آدم جعله الله بأيديهم يكتبون به كلامهم، ويتوصلون به إلى مآرهم على اختلاف أنواعهم ولغاتهم ما نصه:

لكل أمة تقطيع في الأصوات على نظام يعبر عما في النفس، ولهم صورة في الخط تعبر عما يجري به اللسان، وفي اختلاف ألسنتكم وألوانكم دليل قاطع على ربكم القادر العليم الحكيم الحاكم، وأم اللغات وأشرفها العربية، لما هي عليه من إيجاز اللفظ، وبلوغ المعنى، وتصريف الأفعال وفاعلها ومفعولها كلها على لفظ واحد، الحروف واحدة، والأبنية في الترتيب مختلفة، وهذه قدرة وسعة، وآية بديعة، ثم قال أيضاً:

ولكل أمة حروف مصورة بالقلم، موضوعة على الموافقة لما في نفوسهم من الكلم على حسب مراتب لغاتهم من عبراني ويوناني وفارسي وغير ذلك من أنواع اللغات أو عربي وهو أشرفها، وذلك كله مما علم الله لآدم عليه السلام حسبما جاء

في القرآن في قوله: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ فلم يبق شيء إلا وعلمه الله سبحانه اسمه بكل لغة، وذكره آدم للملائكة كما علمه.

وبذلك ظهر فضله، وعظم قدره، وتبين علمه، وثبتت نبوته، وقامت حجة الله على الملائكة وحجته، وامتثلت الملائكة الأمر لما رأت من شرف الحال، ورأت من جلال القدرة، وسمعت من عظيم الأمر.

ثم توارث ذلك ذريته خلفاً بعد سلف، وتناقله قوم عن قوم، تحفظه أمة وتضييعه أخرى، والباري سبحانه يضبط على الخلق بالوحي منه ما شاء على من شاء من الأمور على مقاديرها ومجرى حكمه فيها، حتى جاء إسماعيل بن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام، وتعلم العربية من حيرته جرهم، وزوجوه واستقر بالحرم، فنزل عليه جبريل، فعلمه العربية غضة طرية، وألقاها إليه صحيحة فصيحة سوية، واستمرت على الأعقاب في الأحقاب إلى أن وصلت إلى محمد صلى الله عليه وسلم، فشرف وشرفت بالقرآن العظيم، وأوتي جوامع الكلم، وظهرت حكمته، وأشرق على الآفاق فهمه وعلمه والحمد لله. انتهى بلفظه.

وقال صاحب "الابتهاج بنور السراج": أول من كتب آدم عليه السلام، ولا شك أن كل كمال بشري من الحرف الآدمية والصناعات البشرية، التي تحتاج إليها ذريته من المعاش، كان أبونا آدم عليه السلام أخذها وكشفها من حضرة تعليم الأسماء الكلية، علمه الله تعالى حين علمه الأسماء ألف حرفه. انتهى منه. ثم قال بعد نحو ملزمة ما نصه:

فائدتان: الأولى: أول من خطَّ بالقلم إدريس عليه السلام، قاله في محاضرة الأوائل، ثم قال: قلت: ولا تعارض بين هذا وبين ما مر من أن أول من كتب آدم عليه السلام، لأن الكتابة أعم، إذ هي بالقلم وغيره كالإصبع، والله أعلم.

ثم وقعت "في كشف الظنون" على أن آدم لما كَتَبَ، كَتَبَ في طين وطبخه ليقى بعد الطوفان، وهو يؤيد الجمع الذي ذكرنا، والله أعلم: وأول من خط بالعربية إسماعيل عليه السلام، كما قاله السهيلي في "التعريف والإعلام" روياً له من طريق ابن عبد البر، يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، نقله عنه في "كشف الظنون". انتهى منه ببعض حذف واختصار ثم قال:

الثانية: قال القرطبي في تفسيره: الأقلام في الأصل ثلاثة: القلم الأول: الذي خلقه الله تعالى بيده، وأمر أن يكتب في اللوح المحفوظ، والثاني: قلم الملائكة الذين يكتبون به المقادير والكوائن والأعمال، والثالث: أقلام الناس يكتبون بها كلامهم، ويصلون بها إلى مآربهم. اهـ.

والقلم الأول: هو المذكور في الحديث الذي أخرجه الترمذي في "جامعة" أول ما خلق الله القلم فقال: اكتب، فقال: ما أكتب؟ قال: اكتب القدر ما كان وما يكون. انتهى المراد منه بلفظه. ونحو ما للقرطبي في الأقلام الثلاثة، تقدم مثله في صدر كلام ابن العربي في كتاب "أحكام القرآن" كما رأيت.

وأما موضوعه: فهو الألفاظ من حيث كتابتها، وذلك منحصر في الكلمات التي يجب انفصالها من بعضها، والتي يجب اتصالها ببعضها، والحروف التي تبدل، والحروف التي تزداد، والحروف التي تنقص. قاله في "المطالع النصرية" فمثال الفصل والوصل: (كُلَّ ما) بالفصل (وكلما) بالوصل، ومثال الإبدال: سؤال، ومثال الزيادة: الألف في مائة، والألف في كلوا واشربوا، ومثال النقص فقط: مِمَّ وَعَمَّ، ومثال ما اجتمع فيه الزيادة والنقص والإبدال: أولئك.

وأما فائدته: فهي حفظ قلم الكاتب من الخطأ واللحن في الكتابة، ومعرفة الأصح فيها، لأن الكتابة نابعة عن التكلم، فالخطأ فيها يُعدُّ لحناً كالخطأ فيه بدليل ما رواه السيوطي في "الزهري" أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورد إليه كتاب من أبي

موسى الأشعري إذ كان عاملاً له على البصرة، فأرسل إليه أن اضرب كاتبك سوطاً فإنه لحن في كتابة كلمة كذا.

ونظير ذلك ما حكاه ابن جنى عن شيخه أبي علي الفارسيّ إمام النحاة في عصره، أنه ذهب مع صاحب له ليزور عالماً فلما دخل عليه رأى في يده جزءاً مكتوباً فيه (قائل) بنقطتين تحت الياء التي هي صورة الهمزة، فقال له: هذا خط من؟ فقال: خطي، فالتفت لصاحبه وقال: أضعنا خطواتنا في زيارة مثل هذا، وخرج لوقته.

وأما فضله: فهو احتياج كلِّ إليه، فلا غنى لعلم عنه، لأن تدوين العلوم بأسرها وحفظها متوقف على كتابها غالباً لا سيما مع عدم الحفظ في هذه الأزمان التي بعد أهلها عن الأنوار وحفظ العلوم.

وأما حكمه: فهو الوجوب الكفائي، لما أن صنعة الكتابة واجبة على الكفاية كسائر الصناعات، فحينئذ يكون علمها من قبيل فروض الكفاية كسائر العلوم التي هي وسائل.

وأما نسبته إلى غيره: فهو أنه من العلوم الأدبية، ونسبته إلى البنان كنسبة النحو للسان، والمنطق للحنان، بفتح الجيم، أي العقل.

وأما استمداده: أي مأخذه فهو من الأصول الصرفية والقواعد النحوية، ومن موافقة المصحف العثماني في كثير من الكلمات، ولهذا كان أكثر الصحابة رضي الله عنهم ومن وافقهم من التابعين وأتباعهم يوافقون رسم المصحف في كل ما كتبوه، ولو لم يكن قرآناً ولا حديثاً، ويكرهون خلافه، ويقولون: لا نخالف الإمام، أي المصحف الذي كُتِبَ بأمر عثمان رضي الله عنه، فقد كانوا يسمونه الإمام من حيث وجوب اتباعه رسماً وتلاوة وعلماً وغير ذلك. وقال بعضهم: استمداده من إلهام الله تعالى إلى آدم عليه الصلاة والسلام.

وأما اسمه فهو علم الكتابة والخط والمجاء، وبمبدأ الأخير عبر عنه ابن مالك في كتاب "التسهيل" وكذا مَنْ تبعه، وبالثاني عبر عنه ابن الحاجب في "الشافية" وصاحب "جمع الجوامع" وقد يسمّى أيضاً علم الرسم وإن غلب هذا في المصاحف خاصة.

وأما مسائله: فهي قضاياها، كقولنا: يجب على الكاتب أن يعرف التاء التي تكتب مجرورة من التي تكتب بها مربوطة، كما هو موجود في مصحف عثمان بن عفان رضي الله عنه، ونحو ذلك من الأمثلة، والله تعالى أعلم.

المقصد

في بيان وجوب اتباع رسم المصحف العثماني إجماعاً في كتابته الأولى، وإن خالفت علم الهجاء المدون في كتب العربية في بعض المسائل، وبيان أدلة ذلك وإلى بيانه أشرت بقولي:

بسم الله الرحمن الرحيم: أما المقصد فيه أقول: اعلم أن رسم القرآن سنة متبعة باتفاق الأئمة الأربعة بل بإجماع سائر المجتهدين. لا خلاف فيه بين أبي حنيفة وغيره من الأئمة الثلاثة ولا غيرهم من أئمة الاجتهاد، فهو أمر إجماعي كما طفحت بسنه الدفاتر حتى صار من المتواتر، وإن خفي ذلك على بعض أبناء الزمان في البلاد الشرقية، لعدم اعتنائهم غالباً بتدريس علوم رسم القرآن، وإن اعتنوا بتدريس تجويده، حتى حصل التساهل في طبع المصاحف، وهي مخالفة في كثير من الرسم لمرسوم المصحف العثماني الذي يجب اتباعه إجماعاً.

وسأبين لك إن شاء الله بعض من نصّ على وجوب اتباع رسم المصحف العثماني إجماعاً في هذه العجالة المحررة بحول الله وقوته، فأشير إلى تحقيق ذلك باختصار لطلبكم إياه، مع عدم الإخلال والبدار فأقول وبالله تعالى الإعانة، وهو المرجو في القبول والإخلاص والإبانة:

اعلم أيها الفاضل، وفقنا الله وإياك للرشاد، وعصمنا وإياك من الزيغ عند غلبة الفساد، أن رسم القرآن الشريف سنة واجبة الاتباع، لكونه أمراً توقيفياً لأنه كُتِبَ كَلِّهِ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن غير مجموع في مصحف مرتب فيه على الصحيح كما في "رشف اللمي على كشف العمى" وغيره. وكُتِبَ بأمره صلى الله عليه وسلم على المشهور، وكان يكتب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم على

الأكتاف، جمع كتف، وقطع الجلود، واللخاف بكسر اللام المشددة جمع لخفة بفتحها كما أشار له أخونا وشيخنا في "كشف العمى" بقوله:

وكان يكتب على الأكتاف وقطع الأدم واللخاف

ومعلوم من فن الأصول أن كلما فعل بحضرة صلى الله عليه وسلم وإقراره سنة واجبة الاتباع، لأن سنته قول أو فعل أو إقرار كما تقرر في محله، وقد اجتمع في رسم القرآن القول والإقرار، أي التقرير، فالشأن فيه كله التوقيف، كرتيبه الآن في المصحف، فهو بإشارة منه عليه الصلاة والسلام، فكان جبريل عليه السلام يُوقِف النبي صلى الله عليه وسلم على مواضع الآيات ويقول له: ضع آية كذا في موضع كذا، نقله السيوطي وغيره كما في "رشف اللمى على كشف العمى" ولذلك قال مالك: إنما ألفوا القرآن على ما كانوا يسمعون من النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ.

وإنما لم يجمع في مصحف واحد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لعلتين:

إحداهما: كون الجمع الغرض منه الحفظ خوف التنسيان، أو خوف النزاع حين الشك في لفظ آية، وكلا الأمرين مأمون لوجود النبي صلى الله عليه وسلم.

العلة الثانية: هي خوف النسخ بوحى يطرأ نزوله فلا ينبغي أن يجمع إلا ما لا ينسخ كما وقع جمعه بعد وفاته عليه الصلاة والسلام.

قال السيوطي في "الإتقان": قال الخطابي: إنما لم يجمع النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في المصحف، لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته، فلما انقضى نزوله بوفاة صلى الله عليه وسلم، أهتم الله الخلفاء الراشدين ذلك، وفاءً بوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة. اهـ.

ومقابل هذا القول ما أخرجه الحاكم في "المستدرک" جُمع القرآن ثلاث مرات إحداها بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الجمع هو الذي يحمل على ما وقع من كتبه على الأكتاف واللخاف ورقاع الجلود، فهو غير الجمع المطلوب في

مصحف واحد، لكن محل الاستدلال بِسُنَّةِ كتابته وكونها توفيقية، حاصل من مجرد كَتَبَهُ كُلَّهُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولو غير مجموع ومرتب في مجلد مسمى بالمصحف كما هو عليه الآن.

فحاصل جواب قول السائل: أخبرونا ما هو الرسم القرآني، وهل هو توقيفي واجب الاتباع عند السادة الحنفية، وهل يستفاد وجوبه من كتاب الله أو سنَّه رسولهُ صلى الله عليه وسلم أو الإجماع أو القياس المعبر إلخ؟ هو أن رسم القرآن الكريم سنَّه يجب اتباعها شرعاً كتاباً وسنَّه وإجماعاً، كما هو مروى عن الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وكذا غيرهم.

نقل أبو عمرو الداني، عن أشهب، سئل مالك عن استكتب مصحفاً، هل يكتبه على ما أحدثه الناس اليوم من الهجاء؟ قال: لا أرى ذلك، بل على الكتابة الأولى. قال أبو عمرو: ولا يخالف له في ذلك من الأئمة، وقال أيضاً: سئل مالك عن الحروف الزائدة مثل أولئك، هل تغير؟ قال لا.

وقال ابن الجعبري: ما نقله أبو عمرو هو مذهب الأئمة الأربعة. نقله أحمد بن المبارك كما في "رشف اللمي على كشف العمى".

ونحوه للسيوطي في "الإتقان" ولفظه، بعد أن صرح بمخالفة خط المصحف الإمام في بعض الحروف لأصول النحاة وقواعدهم التي مهدوها للخط العربي في النوع السادس والسبعين منه: قال أشهب: سئل مالك هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء؟ فقال: لا، إلا على الكتابة الأولى. رواه الداني في "المقنع" ثم قال: ولا يخالف له من علماء الأمة.

وقال في موضع آخر: سئل مالك عن الحروف في القرآن، مثل الواو والألف، أترى أن يُعَيَّرَ من المصحف إذا وجد فيه كذلك؟ قال: لا. قال أبو عمرو: يعني الواو والألف المزيدتين في الرسم، المعدومتين في اللفظ نحو: أولوا.

وقال الإمام أحمد: يحرم مخالفة خط مصحف عثمان في واو أو ياء أو ألفٍ أو غير ذلك.

وقال البيهقي في شعب الإيمان: مَنْ يكتب مصحفاً فينبغي أن يحافظ على الهجاء الذي كتبوا به تلك المصاحف، ولا يخالفهم فيه، ولا يغيّر مما كتبه شيئاً، فإنهم كانوا أكثر علماً، وأصدق قلباً ولساناً، وأعظم أمانة متاً، فلا ينبغي أن نظنّ بأنفسنا استدراكاً عليهم. اهـ. بلفظه.

وفي "عمدة البيان" للخراز ما نصه:

فواجب على ذوي الأذهان	أن يتبعوا المرسوم في القرآن
ويقتدوا بمن رآه نظراً	إذ جعلوه للإمام وزراً
وكيف لا يصحّ الاقتداء	بما أتى نصابه الشفاء
روى عياض أنه من غيّراً	حرفاً من القرآن عمداً كفراً
زيادة أو نقصاً أو أن بدلا	شيئاً من الرسم الذي تأصلا

وقال أخونا وشيخنا المرحوم الشيخ محمد العاقب بن مايي في تأليفه العجيب المسمّى "كشف العمى" ما نصه:

رسمُ الكتابِ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ	كما نحا أهل المناحي الأربعة
لأنه إما بأمر المصطفى	أو باجتماع الراشدين الخلفا
وكلّ مَنْ بدّل منه حرفاً	بأء بكفر أو عليه أشفى

فقد ثبت بما تقدمت الإشارة إليه، من نصوص الأئمة أنه توقيفي كتاباً وسُنَّةٌ وإجماعاً، ودليل ذلك من السّنة أمره صلى الله عليه وسلم بكتابه، ودليله من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿عَلِمَ بِالْقَلَمِ عَلِمَ الْإِنْسَانُ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾.

قال في "الإتقان": قال ابن فارس: الذي نقوله: إن الخطَّ توقيفيّ، لقوله تعالى: ﴿عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عِلْمَ الْإِنْسَانِ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ وقال: ﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ وإن هذه الحروف داخله في الأسماء التي علم الله آدم. انتهى منه.

ودليل الإجماع: نصوص الأئمة التي طفحت بذلك، فإن قيل: لم يصح حديث بالأمر به، فالجواب أن تقرير الصحابة على كُتْبِهِ على تلك الهيئات المعلومة في رسم الصحابة كاف بلا ريب، لأن تقريره صلى الله عليه وسلم سُنَّةٌ متبعة، أي يصير الأمر الذي قرر عليه سُنَّةٌ متبعة لا تجوز مخالفتها، وهو أي: القرآن قد كُتِبَ في زمنه صلى الله عليه وسلم بلا خلاف، وإنما الخلاف هل كان مجموعاً أم لا؟ وإذا أقر النبي صلى الله عليه وسلم على أمر، لا سيما إن كان ذلك الأمر لا يسدُّ غيره مسدّه، صيره لازماً واجباً، ولم يوجد رسم يوفي توفيقته، لتيسره لجميع القراءات وحمله الأسرار العجيبات، وإن قدرنا أنه باجتهاد من الصحابة، فلا يخلو إما أن يكون على الهيئة التي كتب بها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا؟ فإن كان عيْنُها، بطل الاصطلاح، أي: بطل القولُ بدعوى الاصطلاح، فهو كمن يقول بالاصطلاح على الصلوات، وعدد الركعات، وإلا فيكون الأمر أن الصحابة رضوان الله عليهم قد خالفوا فيتطرق الشكُّ إلى باقي ما بين الدفتين، وهذا شيء لا يصحُّ، وكلُّ ما يؤدي إليه لا يقوله مسلمٌ صحيحُ الاعتقاد، فيما ثبت بالتواتر عنه صلى الله عليه وسلم، وفيما ثبت من عدالة أصحابه رضوان الله عليهم. اهـ.

ونحو ما لنا هنا من النقول والاستدلالات في شرح أئمتنا وشيخنا المسمّى "رشف الممي على كشف العمى" وفيما ذكرته زيادة عليه قليلة وإيضاح لبعض جملة.

فإذا تمهد ما قدمناه، فاعلم أن المراد بخط المصاحف هو الخط الذي أجمع الصحابة عليه كما ذكره ابن الجزري في "النشر" وكذا غيره، لا ما طبع بالمطابع الإستانبولية أو غيرها، بل أكثرها مخالف لرسم المصاحف العثمانية لا سيما في حذف

الألفات المتوسطة مثلاً ونحوها، فلا تكاد تجد ألفاً محذوفاً فيها، نحو العلمين ومسلمت وشبههما، مع تصريح أهل القرآن كافة بحذفها ونحوها، وإجماعهم على حذف نحو ذلك بما هو مفصل في كتب الفن فلا نطيل به في هذه العجالة.

ومحصل ما لابن الجزري في "النشر" وغيره، أن الخط على قسمين قياسي واصطلاحي، فالقياسي ما طابق فيه الخط اللفظ، والاصطلاحي ما خالفه بزيادة، أو حذف، أو بدل، أو فصل، وله قوانين وأصول يحتاج إلى معرفتها. وبيان ذلك مستوفى في أبواب الهجاء من كتب العربية، وأكثر خط المصاحف موافق لتلك القوانين، لكنه قد جاءت أشياء خارجة عن ذلك يلزم اتباعها، ولا يتعدى إلى ما سواها، فمنها ما عرفنا سببه، ومنها ما غاب عنا. وقد صنف العلماء فيه كتباً كثيرة قديماً وحديثاً كأبي حاتم ونصير وأبي بكر بن أبي داود، وأبي بكر بن مهران، وأبي عمرو الداني. انتهى المراد منه ملخصاً.

وقال السيوطي في "الإتقان" حسبما أشرنا إليه سابقاً ما نصه: القاعدة العربية: أن اللفظ يكتب بحروف هجائه مع مراعاة الابتداء به والوقف عليه، وقد مهد النحاة له أصولاً وقواعد، وقد خالفها في بعض الحروف خط المصحف الإمام. انتهى بلفظه.

وقال قبل هذا: أفرد، أي: مرسوم الخط، بالتصنيف خلائق من المتقدمين والمتأخرين، منهم أبو عمرو الداني. وألف في توجيه ما خالف قواعد الخط منه أبو العباس المراكشي كتاباً سماه "عنوان الدليل في مرسوم خط التنزيل" بين فيه أن هذه الأحرف إنما اختلف حالها في الخط بحسب اختلاف أحوال معاني كلماتها. انتهى منه بلفظه.

وقال السيوطي أيضاً في "إتمام الدراية شرح النقاية": ولا يقاس خط المصحف، لأنه يتبع فيه ما وجد في المصحف الإمام. قال: وقد عقدت له في التحبير باباً

حررته فيه وهذبتة بما لم أسبق إليه، ثم جردته في كراسة سميتها "كبت الأقران في كُتِبِ القرآن" وقال أيضاً في آخر ألفيته في النحو ما نصه:

وفي لدا الخلف حكاه الناس والخط في المصحف لا يقاس
ومثل هذا أحرف القصيدة هذا تمام نظمي الفريده

تنبيهه: كما لا يقاس خط المصحف لا يقاس خط العروض كما علم من قوله: ومثل هذا أحرف القصيدة. وصرّح بذلك هنا في الشرح المسمى "المطالع السعيدة" ونصه: وخرج عما أصلناه شيثان:

أحدهما: رسم المصحف الشريف، فإنه كُتِبَ فيه أشياء على خلاف القياس السابق، منها: نعمت ورحمت في مواضع بالتاء، وكذا امرأت، وزيدت فيه ألف بعد واو الفعل المفرد وواو جمع الاسم، إلى غير ذلك مما هو مدوّن في كتب الرسم اتباعاً لرسم الصحابة رضوان الله عليهم.

والثاني: رسم القوافي فإنه يكتب فيه التنوين نوناً والروِيّ إذا كان ألفاً ممدودة تكتب بألفين نحو: لما رأت في ظهري انخناً. وإذا كانت القافية مطلقة، تكتب في النصب بالألف، وفي غيره بإثبات الصلة، وهاتان الجملتان اشتهر استثنائهما من قول ابن درستويه في كتابه المسمى بـ "التمم": خطان لا يقاسان، خط المصحف والعروض، وهذا إتمام الكلام في هذه المنظومة المسماة بالفريده. انتهى منه بلفظه في شرح آخر ألفيته في النحو المسماه بـ "الفريده".

وقال أيضاً في "النقاية" بعد قوله: ولا يقاس خط المصحف إلخ ما تقدم: ولا يقاس خط العروض، قال في شرحها المسمى "إتمام الدرنية" أي لأن التنوين يكتب نوناً فيه، ورويه إذا كان ألفاً ممدودة بألفين نحو: لما رأت في ظهري انخناً إلخ ما سبق عنه قريباً في "شرح الفريده". وما نسبناه للسيوطي في مصنفاته مثله لغير واحد ممن

أجلء الأقدمين والمتأخرين، وإنما اخترت غالباً نقل كلام السيوطي في "إتقانه" وغيره لإتقانه وشفوفه، لا سيما في هذا الفن على كافة أقرانه.

وممن نصّ على وجوب اتباع المصاحف التي كتبت الصحابة رضوان الله عليهم إجماعاً السيد عبد الرحمن بن القاضي في كتابه المسمى "بيان الخلاف والتشهير" ولفظه: اعلم رحمة الله وإياك، أن متابعة مرسوم الإمام أمر واجب محتوم على الأنام، كما نصّ عليه الأئمة الأعلام، فمن حاد عنه فقد خالف الإجماع، ومن خالفه فحكمه معلوم في الشرع الشريف بلا نزاع. ثم نقل بعد هذه الكلمات محصل ما نقلنا عن السيوطي في كتاب "الإتقان" بلا زيادة، فلذلك حذفته للاختصار استغناء بذكره أولاً عن إعادته ثانياً. ثم قال: وقال الإمام ابن الحاج في "المدخل": ويتعين عليه أن يترك ما أحدثه بعض الناس في هذا الزمان، وهو أن ينسخ المصحف على غير مرسوم المصحف الذي اجتمعت عليه الأمة على ما وجد به بخط عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه.

وقال الإمام مالك: القرآن يكتب بالكتاب الأول. اهـ. ولا يجوز غير ذلك، ولا يلتفت إلى اعتلال من خالف بقوله: إن العامة لا تعرف مرسوم المصحف، ويدخل عليهم الخلل في قراءتهم في المصحف إذا كُتِبَ على المرسوم، أي العثماني إلى آخر ما عللوا به، فهذا ليس بشيء، لأن من لا يعرف المرسوم من الأمة يجب عليه أن لا يقرأ في المصحف حتى يتعلم القراءة على وجهها، ويتعلم مرسوم المصحف، فإن فعل غير ذلك فقد خالف ما اجتمعت عليه الأمة، وحكمه معلوم في الشرع الشريف، ومَن علّل بشيء فهو مردود عليه لمخالفته للإجماع المتقدم. وقد تعدت هذه المفسدة إلى خلق كثير من الناس في هذا الزمان فليتحفظ من ذلك في حق نفسه وحق غيره. اهـ. باختصار.

وقال في "جامع المعيار" يعني الونشريسي المالكي: والكتابة عبارة عن الرسوم المخطوطة التي وضعها الصحابة رضي الله تعالى عنهم في مصحف الإمام الجمع عليه، والمكتوب كلام الله القدم المدلول عليه بصورة الرسوم المجمع عليها، وهي محدثة، ولما كانت كذلك توفرت الدواعي إلى نقلها، فنقلها الناس تواتراً لقراءتهم وكتابتهم، ولا يجوز لهم أن يقرؤوا قراءة تخالف صورة الخط، ولا أن يكتبوا كتابةً مخالفة للرسوم التي وضعها الصحابة رضي الله عنهم في المصاحف عليها، فالمكتوب متواتر بتواتر نقل دليله التحدي. اهـ. منه بحروفه.

قال: وقال الشيخ اللبيب في "شرح العقيلة" قد اجتمع على كُتْبِ المصاحف حين كُتِبَتْ اثنا عشر ألفاً من الصحابة رضي الله عنهم، ونحن مأجورون على اتباعهم، ومأثمون على مخالفتهم، فينبغي لكل مسلم عاقل أن يقتدي بهم ويفعلهم، فما كتبه بغير ألف فواجب أن يكتب بغير ألف، وما كتبه متصلًا فواجب أن يكتب متصلًا، وما كتبه منفصلًا فواجب أن يكتب منفصلًا، وما كتبه من هاء التانيث بالتاء فواجب أن يكتب بالتاء، وما كتبه بالهاء فواجب أن يكتب بالهاء. اهـ. منه بلفظه قبل ترجمة الأعراف.

وقال في "العقيلة": قال مالك رحمه الله: الكتابة تكتب بالكتاب الأول، قال الجعيري: هذا مذهب الأئمة الأربعة رضي الله تعالى عنهم، ومعنى الكتاب الأول وضعها، أي الكتابة على مصطلح الرسم من البدل والزيادة والنقص، وقال اللبيب: وسئل مالك رحمه الله تعالى ورضي عنه عن الحروف تكون في القرآن زائدة مثل الواو والألف والياء في قوله تعالى (الربو) و(أولئك) (أولا أذبحته) و(بأيدي) وما أشبه ذلك، أترى أن تغير من المصاحف إذا وجدت فيها كذلك؟ قال: لا. قاله الداني وقد تقدم نحو هذا أيضاً.

وقال القاضي عياض في آخر كتاب "الشفاء": أجمع المسلمون أن من نقص حرفاً قاصداً لذلك، أو بدله، بحرف آخر مكانه، أو زاد فيه حرفاً مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع عليه الإجماع، وأجمع على أنه ليس من القرآن عامداً لكل هذا أنه كافر. اهـ.

وقول القاضي عياض: أو بدله بحرف آخر مكانه، يصدق كما صرح به المحققون على ما إذا كانت الكلمة محذوفة في المصحف وأثبتها الناسخ، لأن الحذف والإثبات متباينان كما هو واضح بالتأويل لكل منصف، وقد تقدم عن عياض نحو هذا منظوماً في "عمدة البيان" وما نقلته عن "الشفاء" للقاضي عياض هو في الفصل الذي ليس بعده إلا فصل واحد من كتاب "الشفاء" ولفظه: وقد أجمع المسلمون أن القرآن المتلّو في جميع أقطار الأرض، المكتوب في المصحف بأيدي المسلمين مما جمعه الدفتان، من أول الحمد لله رب العالمين إلى آخر قل أعود برب الناس، أنه كلام الله تعالى ووحيه المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وأن جميع ما فيه حق، وأن من نقص منه حرفاً قاصداً لذلك أو بدله بحرف آخر مكانه إلخ ما سبق بحرفه. اهـ.

قال الشيخ علي القاري في شرحه: الدفتان بتشديد الفاء وهما ما يضمه من جانيبه، وقال في معنى قوله السابق أو بدله بحرف آخر إلخ، أي: كتابةً أو قراءةً والمراد بقوله: من أول الحمد لله رب العالمين إلخ سورة الفاتحة، فتشمل البسملة للإجماع على أنها مما بين الدفتين، لكتابة الصحابة لها قبل سورة الفاتحة وغيرها من السور، ولا ينافيه قول مالك وغيره من الأئمة أنها ليست آية من كل سورة خلافاً للشافعي، إذ من قال بذلك لم يقل به لكونها ليست مكتوبة في المصحف، بل لكون النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضوان الله عليهم كانوا يفتتحون بلفظ: الحمد لله رب العالمين، دون البسملة في صلاة الفريضة، كما حررته في "شرح منظومة

الزمزمي في أصول التفسير" وإن المحققين على أنها آية من القرآن فذّة، أنزلت للفصل بين السور، فراجعه إن شئت.

وما تقدم لعلي القاري في "شرح الشفا" نحوه أيضاً في شرح الشفا المسمّى "نسيم الرياض" للشهاب الخفاجي الحنفي.

وصرح صاحب كتاب "الفوائد المهمة" بإجماع أئمة القراء وأهل الأداء على لزوم متابعة مرسوم الخط. قال: وقد قالوا: إن خط المصاحف سنة متبعة لا يجوز لأحد أن يخالفه في الحذف والإثبات، والزيادة والنقصان، والقطع والوصل، والإبدال، والتجريد عن النقط والحركات، أي في أصل المصاحف الكاملة، وإنما رخص بعضهم في النقط والحركات والسكون للأعاجم ومن في معناهم للضرورة وشدة الحاجة إلى ذلك، لأنهم لا يهتدون إلى القراءة بدونها، ولم يجوز أحد من الأئمة التصرف في الحروف بالزيادة والنقصان والتغيير، لأن ذلك أوفق لصيانة القرآن وحراسته عن التحريف، وألصق بثبوت أحكام الدين بكونه محفوظ النظم والمعنى، مصون الرسم والمبنى.

وفي شرح الطحاوي: ينبغي لمن أراد كتابة القرآن أن يكتبه بأحسن خط وأبينه، على أحسن ورق، وأبيض قرطاس، بأفخم قلم، وأبرق مداد، ويفرج السطور، ويفخم الحروف، ويضخم المصحف، ويجرده عما سواه من التعاشير وذكر الآي وعلامات الوقف، صوتاً له، وينظم الكلمات كما هي في مصحف عثمان بن عفان رضي الله عنه. وقد روى أبو عمرو الداني رحمة الله في كتابه "المقنع" عن أشهب. سئل مالك رحمه الله، هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء؟ فقال: لا، إلا على الكتابة الأولى اه. منه بتصريف يسير للإيضاح، ثم نقل مثل ما تقدم عن كتاب "الإتقان" للسيوطي فتركه للاختصار، اكتفاء عنه بما نقلته سابقاً، إذ ليس هنا زيادة عليه.

وقال الخراز في كتاب "مورد الظمان" مصرحاً بجوب اتباع الصحابة في مرسوم المصحف ما نصه:

ومالك حضّ على الاتباع
إذ منع السائل مَنْ أن يحدثا
وإنما رآه للصبيان
ووضع الناس عليه كتباً
أجلها فاعلم كتاب المقنع
إلخ.

لفعلهم وترك الابتداء
في الأمهات نقط ما قد أحدثا
في الصحف والألواح للبيان
كلّ يبين عنه كيف كتبنا
فقد أتى فيه بنص مقنع

واعلم أن السلامة في الدين منوطة باتباع السلف الصالح، ولا سيما في كتاب الله وما يتعلق به. وممن نصّ على وجوب اتباع رسم المصحف العثماني العلامة المحقق المالكي السيد عبد الواحد بن عاشور في "شرحه" لنظم الخراز المسمى "مورد الظمان" عند قول الناظم:

فينبغي لأجل ذا أن نقتفي مرسوم ما أصله في المصحف
فقال ما نص المراد منه: قوله: فينبغي إلخ وقوله في "عمدة البيان": فواجب يؤيد ما أطبق عليه الشروح من تفسير ينبغي: يجب، وإن كان الغالب استعمال هذه المادة في الندب. ووجه وجوبه ما تقدم من إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وهم زهاء اثني عشر ألفاً، والإجماع حجة حسبما تقرر في أصول الفقه.
قال أبو محمد مكي في "الإبانة": وسقطت القراءات التي تخالف خط المصحف، فكأنها منسوخة بالإجماع. اهـ.

تنبيه: مما ينبغي التنبيه عليه أن من لا يعرف مرسوم المصحف العثماني، لا يجوز جعله معلماً للقرآن في المكتب ولا غيره ما وجد معلم يحسن معرفة رسم

القرآن، وإلا جاز ارتكاباً لأخف الضررين. فقد صرح بذلك سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي المالكي في فتاويه المحررة.

ونصّ السؤال مع جوابه: وسئل عمن لا يحسن رسم المصحف، ولا يكتب على مصحف عنده، هل يجوز له التعليم لغيره والحالة هذه أو لا؟ وعلى أنه لا يجوز، هل إن كَتَبَ شيئاً من القرآن على خلاف رسمه، يكون كمن غيرَه عمداً فسيرتد أو لا؟ وهل له أجرة إن علم بهذه الحالة؟ وهل يجوز لمن تغيرت رائحة فمه أن يقرأ القرآن أو لا، إلا أن يستاك أو يغسله، أو ماذا يفعل إن لم تزل الرائحة بهما؟ ونص الجواب:

الجواب عن الأولى: أنه لا يجوز له تعليم غيره ما وجد معلم، وإلا جاز لارتكاب أخف الضررين الذي هو من أصول مذهب مالك، وكتبه شيئاً من القرآن مخالفاً لرسم المصحف، ولم يغير المعنى ليس بردة، وإلا خيف عليه، ثم استدل على ذلك بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: "من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" الحديث المتواتر الذي أخرجه البخاري في كتاب العلم من "صحيحه" ثم قال: والقرآن كالحديث في هذا الحكم، وهب أنه إذا لم يغير المعنى ليس بردة، لكنه ذنب عظيم لقوله:

فواجبٌ على ذوي الأذهان أن يتبعوا المرسومَ في القرآن

انتهى المراد منه ببعض حذف يسير.

وإلى مضمّن هذا الجواب أشار أخونا المرحوم وشيخنا الشيخ محمد العاقب في

نظم هذه الفتاوي بقوله:

وغير محسن لرسم المصحف بمنصب التعليم غير متحف

وحيث لا يوجد من يحسن خف تعليم غيره ارتكاباً للأخف

وكاتب خلاف أصل الرسم ليس بمرتد وبابائهم

قلت: وحاصل الجواب عن قراءة القرآن من تغيرت رائحة فمه هو تأكيد السواك عليه دائماً، ولا سيما حين تلاوة القرآن، وإلا فيتوقف عن التلاوة، لأنه عليه الصلاة والسلام كان لا يترك السواك غالباً. وضح عنه بطرق كثيرة "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" وفي نظم أختنا الشيخ محمد العاقب لفتاوي سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم المذكور ما نصه:

مَنْ قرأ القرآن مُتَّينَ الفمِ مِنْ غيرِ رِدةٍ أتى بمأثمٍ
وشارب الدخان بالإثم أحقَّ لأنه أنتهه بغير حقِّ

تبييه: فإن قيل: إذا حكمتهم بوجوب اتباع مرسوم المصحف العثماني إجماعاً، فلأي شيء يوجد الآن الخلاف بين أئمة القرآن في رسم كلمات كثيرة، بعضهم يقول فيها بالحذف مثلاً، وبعضهم يقول فيها بالإثبات، وذلك نحو الخلاف بين المتأخرين المشار له بقول الخزازي في "مورد الظمان":

وفي لدا في غافر يختلف وفي لدا الباب اتفاقاً أُلِفَ .
وقوله فيه أيضاً:

وبعضهم في الروم أيضاً كتبوا وأواً بقوله تعالى مِنْ رِبا
وقوله فيه أيضاً:

وابن نجاح قال عن بعض أئمة تعساً بياء وهو غير مشتهر .
إلى غير ذلك مما ذكره من خلاف المتأخرين. وكقول أختنا وشيخنا المرحوم في "كشف العمى والرين عن ناظري مصحف ذي النورين"

واحذف بقوة ضعافاً خافوا ولا تحف إذ ضعف الخلافُ
وقول الأستاذ محمد الفلالي:

سقاية عمارة بالحذف في ألفيهما بغير خُلفِ

وقال في النشر ففي المصاحف أعني القديمة بغير ألف

إلخ مع وجود الخلاف فيهما.

فالجواب: أن ذلك كله خلاف في حال منشؤه تردد المتأخرين في هذه الكلمات ونحوها ما هو الواقع لها في المصحف العثماني في نفس الأمر. فمن قال بالحذف مثلاً في بعضها، يدعي أنه هو الموجود في المصحف العثماني، والقائل بالإثبات يدعي عكس ذلك، مع اتفاق الفريقين على أن الموجود في المصحف العثماني هو الحقّ الثابت في نفس الأمر بإجماع الأمة، ولو وجد المصحف العثماني الأول اليوم، لما أمكن لأحد خلافه، لأنه موافق للرسم الذي كُتِبَ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأجمع أصحابه رضوان الله عليهم عليه بعده، فصار أمراً إجماعياً لا يصح العدول عنه لغيره.

فصار الواجب علينا حينئذ تقليد أئمة فن القرآن، وخصوصاً علماء الرسم منهم، والرجوع إلى دواوينهم العظام في ذلك.

كـ "المقنع" للحافظ الداني، و "العقيلة" للشاطبي ونحوهما، وترجيح ما رجحوه.

وأعني بالأئمة نحو الحافظ أبي عمرو الداني وأبي محمد مكي وأضربهما من المتقدمين، وكالحافظ ابن الجزري والشاطبي والخراز وشروح نظمه وسيدي عبد الرحمن بن القاضي من المتأخرين، وقد بحث سابقاً والله الحمد عن الخلاف الذي يوجد في بعض المصاحف، وقد قال بمضمونه بعض أئمة القرآن، حتى حررت الراجح من ذلك الخلاف كله، ولولا خوف السامة الآن لقصور الهمم في هذا الزمان عن هذا الفن، لأثبت ذلك كله هنا؛ لما فيه من الفائدة، ولكن هذه العجالة لا يناسبها إيراد ذلك كله. وقد قال الزقاق في لاميته في أحكام القضاء.

فيكفي ذوي الألباب ومءمء بحاجب: إلخ.

واعلم أن هذا الخلاف المذكور في بعض كلمات الرسم، وترجيح أحد شطري الخلاف في ذلك، ليس مثل الخلاف الواقع بين القراء السبعة، لأن الخلاف الواقع في الرسم ليس خلافاً حقيقياً، لأنه آئل إلى الوفاق في الحقيقة، لوجوب اتباع رسم المصحف العثماني إجماعاً كما تقرر سابقاً.

وأما الخلاف في وجوه القراءات السبع، فهو خلاف حقيقي واقع بينهم، لكن مع تجويز كل واحد من السبعة قراءة غيره واعترافه بأنها متواترة، وأنها من عند الله تعالى، لامية في كونها حقاً ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، غير أن كل واحد منهم روى عن مشايخه قراءة تواترت إليهم، وكانت هذه القراءة غالباً عليه، مع تجويزه غيرها، إذ كلها حق في نفس الأمر.

وهذا الخلاف الموجود في القراءات ليس على حد الخلاف الموجود في الأحكام الشرعية التي اختلف المجتهدون فيها، لأن كلاً من الأحكام حق باعتبار الاجتهاد، وفي نفس الأمر الحق واحد ليس إلا لحرمة العمل بالمقابل لو اطلع عليه، ففسي أول شرح المحقق الجعيري للشاطبية ما نصه: واعلم أن الخلاف في وجوه القراءات على غير حد الخلاف في الأحكام، لأن كلاً من وجوه القراءات حق في نفس الأمر كما صرح به عليه الصلاة والسلام، وكلاً من الأحكام حق باعتبار الاجتهاد وفي نفس الأمر الحق واحد ليس إلا لحرمة العمل بالمقابل، فمعنى قول ابن مجاهد: اختلف الناس في القراءة كما اختلفوا في الأحكام، التشبيه فيه في التعدد لا المأخذ. اه منه بلفظه، فراجعه إن شئت، والله الموفق.

تتمة تشتمل على فائدتين:

الفائدة الأولى: فيما يتعلق بنزول القرآن وترتيبه، وفيها أقول: قد أنزل الله كتابه العزيز كله في رمضان في ليلة القدر كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ ثم هذا النزول جملة إنما هو إلى السماء الدنيا فقط، ثم بعد ذلك كان نزوله

إلى الأرض على النبي صلى الله عليه وسلم منجماً، أي: مفرقاً بحسب كل ما احتيج إلى بيانه كما أشار له قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً﴾.

وحاصل ما ذكره علماء الحديث والتفسير في ذلك أن القرآن أنزل جملة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا في ليلة القدر، ومعناه أن جبريل أملاه على ملائكة السماء الدنيا، فكتبوه كله في ليلة القدر، وبقيت تلك الصحف عندهم في السماء الدنيا، فصار جبريل ينزل منها بالآية والآيتين على النبي صلى الله عليه وسلم، حتى استكمل إنزال القرآن في ثلاث وعشرين سنة. قال تعالى: ﴿فَمَنْ نَسَاءَ ذَكَرَهُ فِي صَحْفٍ مَكْرَمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مَطْهُرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كَرَامٍ بَرْرَةٍ﴾.

وليس ترتيب النزول على النبي صلى الله عليه وسلم كترتيب الأداء، أي: تلاوة القرآن على ترتيب المصحف.

أما ترتيب النزول، فقد ذكره المفسرون فقالوا: أول ما نزل منه أول سورة اقرأ باسم ربك، ثم القلم، ثم المزل، ثم المدثر، إلى آخر ما ذكره مما يطول جلوه.

وأما ترتيب التلاوة الموجودة في المصحف العثماني فبالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم على حسب ما جاء به الوجي، فكان جبريل يوقف النبي صلى الله عليه وسلم على مواضع الآيات، ويقول له: ضع آية كذا في موضع كذا، كما نقله السيوطي وغيره، وترتيب التلاوة الموجودة في المصحف الكريم، هو الموافق لما في اللوح المحفوظ كما نص عليه علماء التفسير وغيرهم.

أما في ترتيب الآيات فبالإجماع وأما في السور فعلى قول الأكثر، كما في "رشف اللمى على كشف العمى" وغيره.

قال في الإتيان: "قال أبو جعفر النحاس: والمختار كون ترتيب السور توقيفياً كالأيات. وقال الزركشي: والخلاف بين الفريقين في ترتيب السور لفظي؛ لأن القائل بعدم صدوره من النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إنه رمز لهم بذلك، والثاني يقول: إنه صرح لهم به، ولذلك قال مالك: إنما ألفوا القرآن على ما كانوا يسمعون من النبي صلى الله عليه وسلم، كما تقدم، مع قوله: إن ترتيب السور باجتهاد، ويحرم التنكيس في الآيات مطلقاً خطأً وقراءة، وأما في السور فيحرم تنكيسها في الخط عن حالتها في المصحف، أما في قراءتها فقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله.

قال: في "الإتيان": قال أبو بكر ابن الأنباري: اتساق السور كاتساق الآيات والحروف، كآية عن النبي صلى الله عليه وسلم، فمن قدم سورة أو أخرها فقد أفسد نظم القرآن. ونقله الجمل بلفظ: فمن أخر سورة مقدمة، أو قدم أخرى مؤخرَةً فكمن أفسد نظم الآيات، وغير الحروف والكلمات، هذا في الخط وكذا في قراءة الآيات بالأحرى، ويجوز في قراءة السور لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك بلا شك، وقد أشار أخونا وشيخنا العلامة المرحوم الشيخ محمد العاقب في مقدمة نظمه "كشف العمى" إلى مضمون ما ذكرناه في هذه الفائدة بقوله:

قد أنزل القرآن دون ثنيا	ليلته إلى السماء الدنيا
ثم على قلب النبي هجماً	به الأمين أنجماً
وليس ترتيب النزول كالأدا	وفي الأدا الترتيب بالوحى اقتلى
فهو كما هو عليه مستطر	في لوحه المحفوظ نعم المستطر
وذاك في السور في القول الأحق	والقول في الآي عليه متفق
ويحرم التنكيس فيه والخير	جاء بتنكيس قراءة السور

الفائدة الثانية: فيما يتعلق بجمعه في المصحف، ومَن سبق به من الصحابة رضي الله عنهم، وفيها أقول: اعلم أن القرآن لم يجمع في مجلد واحد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم على القول الصحيح لأمرين:

أحدهما: الأمن فيه من خلاف يقع بين الصحابة، لوجوده صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم.

الأمر الثاني: خوف نسخ شيء منه بوحى قرآن بدله كما تقدمت الإشارة إليه. قال في "الإتقان": قال الخطابي: إنما لم يجمع النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في المصحف؛ لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته، فلما انقضى نزوله بوفاة، أهدم الله الخلفاء الراشدين ذلك، وفاءً بوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة. وقد تقدم هذا أيضاً بعينه، وإنما أعدته لتمكين حكم جمعه في النفوس، وقد سبق أيضاً أنه كُتِبَ كله على عهده صلى الله عليه وسلم، لكن غير مجموع.

وفي حديث زيد بن ثابت: قُبِضَ النبي صلى الله عليه وسلم ولم يُجَمَع القرآن في شيء. هذا هو الصحيح كما تقدم، والصحيح أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه هو أول من سبق بجمعه.

وقيل: إن أول من جمعه علي بن أبي طالب رضي الله عنه. قال في "الإتقان": أخرج ابن أبي بكر، رحمة الله على أبي بكر، هو أول من جمَعَ كتاب الله اه. وهذه الرواية صلى الله عليه وسلم: آليت أن لا آخذ علي رداي إلا لصلاة جمعة حتى أجمع القرآن، فجمعه.

وأخرج أيضاً عن عبد خير قال: سمعتُ علياً يقول: أعظمُ الناس في المصاحف أجراً أبو بكر، رحمة الله على أبي بكر، هو أول من جمَعَ كتاب الله اه. وهذه الرواية عن علي ترجح كون الصديق رضي الله عنه هو أول من سبق بجمعه كما تقدم.

وسبب جمعه له إشارة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إليه بذلك، فجمعه غير مرتب
السور في مصحف.

ففي الحديث الصحيح عن زيد بن ثابت قال: أرسل إلي أبو بكر مَقْتَلَ أَهْلِ
اليمامة فإذا عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه عنده، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال:
إن القتلَ قد استحرَّ بقراء القرآن، وإني أخشى أن يستحرَّ القتلُ بالقراء في المواطن،
فيذهب كثيرٌ من القرآن، وإني أرى أن تأمرَ بجمع القرآن، فقلت لعمر: كيف نفعلُ
شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: هو والله خيرٌ، فلم يزل عمر
يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدرَ عمر. قال زيد: فقلت: كيف
تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى
شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر، فتبَّعتُ القرآن أجمعه، حتى
وجدتُ آخر سورة التوبة مع خزيمَةَ أو مع أبي خزيمَةَ الأنصاري، فلم أجدْها مع أحدٍ
غيره ﴿لقد جاءكم رسولٌ من أنفسكم﴾ إلى آخر براءة فألحقها.

وفي حديث آخر عن ابن شهاب، أخبرني خارجة بن زيد، أنه سمع زيد بن
ثابت يقول: فقدتُ آية من سورة الأحزاب حين نسخت الصحف فالتمسناها
فوجدناها مع خزيمَةَ بن ثابت الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته
بشهادة رجلين ﴿رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ اه. مختصراً.

قال الجازن: اعلم أن المذكور في الحديث الأول غير المذكور في الحديث الثاني،
وهما قضيتان، فأما المذكور في الحديث الأول فهو أبو خزيمَةَ ابن أوس بن زيد بن
أصرم بن ثعلبة بن عمر بن مالك بن النجار، شهد بدرًا وما بعدها، وتوفي في خلافة
عثمان، وهو الذي وجدتُ عنده آية سورة التوبة، وأما المذكور في الثاني فهو خزيمَةَ
ابن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة، يعرف بذئ الشهادتين، شهد بدرًا وما بعدها، وقتل
يوم صفين مع علي بن أبي طالب كرم الله وجهه اه. كلامه.

قال أخونا الشيخ محمد العاقب رحمه الله في "رشف اللمى على كشف العمى":
وكون خزيمة هو صاحب الشهادتين، يعضده قول صاحب "قرة الأبصار":

والطلق والمرئز الذي شهد له به خزيمة حين جحد

ويخا يتجه ما قاله الخازن لو جزم راوي الحديث الأول بأن آية التوبة وجدت مع أبي خزيمة بن أوس، وليس كذلك، فإن الراوي تردد فبقي الإشكال بحاله، إلا أن الحديث الثاني يعين الجزم بذلك وإن تردد فيه الراوي فلي تأمل.

وقوله في الحديث: استحرَّ، هو بالحاء المهملة وتشديد الراء المهملة أيضاً، أي: اشتد.

وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يكتب آية إلا بشهادة عدلين يشهدان على أن تلك الآية كتبت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، أو على أن ذلك المكتوب من الوجوه التي نزل بها القرآن، لا من مجرد الحفظ، أفاده السيوطي رحمه الله.

أما ترتيب المصحف الذي هو عليه الآن فقد فعله عثمان بن عفان رضي الله عنه في خلافته، بعد وفاة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجمعه بين دفتي المصحف مرتب السور والآيات على هذه الحالة التي هو عليها الآن، وهي الحالة الموافقة لما في اللوح المحفوظ، وخرجه عثمان على لغة قريش التي هي أفصح اللغات لنزول القرآن، موافقاً لها، فكان عثمان رضي الله عنه يقول للرهط الذين مع زيد، وهم كتاب القرآن حين جمعه: إذا اختلفتم معه في شيء فاكتبوه بلغة قريش، فإن أنزل بلسانهم، ففعلوا، فلما بلغوا التابوت، قال زيد: يكتب بالهاء، وهي لغة الأوس والخزرج، فاختلفوا، فكتبوها بلغة قريش بالتاء.

قال في "الإتقان": أخرج ابن أشته: اختلف الناس في القرآن على عهد عثمان حتى اقتتل العلماء والمعلمون، فبلغ ذلك عثمان بن عفان، فقال: عندي تكذيبون به،

وتلحنون فيه! فَمَنْ نَأَى عَنِّي كَانَ أَشَدَّ تَكْذِيبًا، وَأَكْثَرَ لِحْنًا، يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اجْتَمِعُوا فَارْتَبُوا لِلنَّاسِ إِمَامًا. فَاجْتَمِعُوا فَكُتِبُوا. وَفِي الْبُخَارِيِّ: أَنَّ حَذِيفَةَ قَالَ لِعُثْمَانَ: أَدْرِكِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. فَأَرْسَلَ عُثْمَانَ إِلَى الصَّحْفِ الَّتِي عِنْدَ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَتَّى نَسَخُوا الْمَصْحَفَ، ثُمَّ رَدَّهَا إِلَيْهَا، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أَقْفٍ بِمَصْحَفٍ، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهَا أَنْ يُحْرَقَ. انْتَهَى مُخْتَصَرًا.

وقال ابن التين: الفرق بين الجمعين أن أبا بكر جمعه غير مُرتَّب السور خيفةً أن يذهب شيء منه، وعثمان جمعه مُرتَّب السور والآيات مخافةً اختلاف القراءات والتخطئة اهـ.

قال الجعبري: مصحف عثمان بن عفان مشتمل على السبعة التي اشتمل عليها مصحف أبي بكر احتمالاً. اهـ.

قال عليّ القاري: وحاصله والله أعلم أنهم كتبوا الكلمات على صورةٍ تحتُمَل القراءات باللغات المختلفة، وما وقع فيه من المخالفة بين اللغات، بحيث لا يتصور الجمع بينهما فقد اعتمدوا فيه على لغة قريش، فإنه نزل بها غالب الآيات. اهـ. ملخصاً من "شرح العقيلة" لعليّ القاري.

وقد أشار أخونا وشيخنا المرحوم الشيخ محمد العاقب دفين فاس رحمه الله لحاصل ما ذكرناه في هذه الفائدة الثانية مع زيادة بيان كتبه على الأكتاف ونحوها مما سبق بقوله:

لم يُجمَعِ القرآنُ في مجلّد	على الصحيح في حياة أحمد
للأمن فيه من خلاف ينشأ	وخيفة النسخ بوحى يطرأ
وكان يُكتب على الأكتاف	وقطع الأدم واللخاف
وبعد إغماض النبي فالأحق	أن أبا بكر يجمعه سبق
جمعه غير مرتب السور	بعد إشارة إليه من عمر

ثم تولى الجمع ذو النورين فضمه ما بين دفتين
مُرتَّب السور والآيات مخرجاً بأفصح اللغات
وسياتي في الخاتمة إن شاء الله ذكر الخلاف في عدد المصاحف التي فرَّقها أميرُ
المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه في القرى بعد جمعه للقرآن، وعدد النفر الذين
أمرهم عثمان بجمعه.

الخاتمة نسأل الله حسنها

في بيان أن خط القرآن العظيم معجز لسائر الإنس والجن كنظم لفظه البليغ
الواصل في بلاغته للطرف الأعلى من الإعجاز كما أشار له في "طلعة الأنوار" مجدد
زمانه سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي بقوله:

فالطرف الأعلى من الإعجاز مما به القرآن ذو امتياز

إلخ. فذلك الإعجاز متناول لرسمه أيضاً كما يعطيه عموم ظاهر قوله تعالى:
﴿قُلْ لَنْ أَجْتَمِعَ الْإِنْسَ وَالْجِنَّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ
كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ وبيان انحصار ما يشكل على أهل المعرفة من خط
المصحف ويحتاجون للتخصيص عليه، كالمواضع التي تفصل فيها لفظة: في ما، وأن لا،
وشبههما في ست قواعد:

أما النوع الأول: وهو كون رسم القرآن معجزاً كنظم ألفاظه العظيمة، فقد
نصّ عليه غير واحد، ولذلك لا يقاس عليه، ومن نصّ على ذلك سيدي عبد العزيز
الدباغ، حسبما نقله عنه تلميذه ابن المبارك في "الإبريز" ونصّ ما نقله عنه: اعلم أن
للكلام القديم سراً، وللكتابة دخلاً في ذلك، فمن كتبه بحاله فقد أداه بجميع أسرارهِ
وإلا فقد نقص من سره وجاء بكلماتٍ من تلقاء نفسه، والذي حملنا على هذا أن
جماعة من العلماء ترخصوا في الرسم وقالوا: إنه اصطلاحى، ولذلك لا يجب أن
يكون محصوراً على حدٍ مخصوص، بل يجوز كتبه على كل وجه سهل، وبالهاء
الأول والمحدث بعده، لأن الخطوط علامات تجرى مجرى الرموز والإشارات، فكل
رسم دلّ على كلمة صح كتبتها به. وهذا غلط فاحش لما علمت. اهـ.

ولكون خطه معجزاً لم تهتد عقول العرب له ولم يعرفوه، وهذا النوع من
الإعجاز سرّ حصّ الله به القرآن عن غيره من كتبه المنزلة على أنبيائه كالتوراة

والإنجيل. قال ابن المبارك عن شيخه عبد العزيز الدباغ. هذا سِرٌّ خصَّ الله به القرآن، ما كانت العرب تعرفه ولا تهتدي إليه عقولهم، ولا يوجد مثله في التوراة ولا في الإنجيل ولا غيرهما، وكما أن نظم القرآن معجز فرسه أيضاً معجز، فهذه الحروف التي يختلف حالها في الرسم إنما هو بحسب اختلاف المعاني اه. ثم قال: فإن قيل: لم يُنقل تواتراً كاللفظ، فالجواب: أن الأمة حفظته لفظاً ورسمياً، فأهل العرفان والشهود يعرفون الجميع، وغيرهم حفظوا الألفاظ واختلافهم في بعض حروف الرسم لا يقدح ولا يصير الأمة مضية، كما لا يضر جهل العامة ألفاظه.

وقال الشوشاوي: السبب في اختلاف الرسم الإعلام بالوجوه السبعة التي أنزل بها القرآن اه. قال مقيدة- وفقه الله وختم له بالإيمان بجوار سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وآله وأصحابه وسلم:- إذا علمت أن رسمه معجز كألفاظه، علمت يقيناً أن علل اختلاف كلمات الرسم التي ثبت التماثل بينها لا يمكن الاهتداء لسرّها، ولا الوقوف على المراد بها إلا بطريق الكشف الرباني، فلا مانع حينئذ، ومثال ما اختلف فيه الرسم العثماني مع تماثل الصيغة الألف المكتوبة بعد الواو في (أقاموا) دون (جاءوا) وكالألف المرسوم في فعل (سعوا) في سورة الحج دون التي في سورة سبأ، وفي (عتوا) في سورة الأعراف دون صاحبة الفرقان، وكلفظ (نعمت) المكتوب بالتاء في أحد عشر موضعاً وفي غيرها تكتب بالهاء، وهكذا مع انعقاد التماثل بين الجميع، وكأحرف فواتح السور التي يكتب مدلولها نحو (ق) مثلاً، وتجنب كتابة لفظها نحو: قاف مثلاً، فأسرار ذلك كله مستورة عن العقول.

قال سيدي عبد العزيز الدباغ: وللحروف المقطعة في أوائل السور أسرار إلهية، وأغراض نبوية، حتى إنه اندرج فيها جميع ما في سورها، فكل ما في سورة داود عليه السلام مندرج في (ص) وكل ما في سورة القلم مندرج في (ن) ثم كذلك. والعلماء

لا يهتدون لذلك حتى ظنوا أن هذه أسماء للسور أو أنها من الحروف المهملة التي ليس وراءها معان، وكلّهم حجّبوا عن الاطلاع على الأسرار التي فيها والله أعلم. اهـ.

وقد ألف في توجيه أسرار علم الرسم أبو عمرو الداني وأبو العباس المراكشي وغيرهما، وتكلفوا فيما لا طائل بعده، وأجابوا عن بعض ذلك الاختلاف. ومن أجوبتهم ما ذكره المراكشي في توجيه حذف الواو من (يدع الإنسان) و (بمح الله البطل) و (يوم يدع الداع) و (سندع الزبانية) قال: فأما (يدع الإنسان بالشر) فيدلّ على أنه سهل عليه، ويسارع فيه، كما يسارع في الخير، بل هو أميل إلى الشرّ من جهة ذاته، وأما (بمح الله البطل) فلإشارة إلى سرعة ذهابه واضمحلاله، وأما (يدع الداع) فلإشارة إلى سرعة الدعاء وسرعة الإجابة. وأما (سندع الزبانية) فلإشارة إلى سرعة الفعل وإجابة الزبانية وقوة البطش، ومنها أيضاً قولهم: إن اليباء المزيّدة في (بأييد) فارقة بين (الأيد) التي بمعنى القوة والتي بمعنى الجوارح، ومنها قولهم: إن الحروف المزيّدة للتهويل والتفخيم والتهديد.

وقول الكرماني: إن زيادة الألف في نحو (لا أوضعوا) و (لا أذبحنه) إشارة إلى الفتح، لأن الفتح عندهم ألف وكذلك اليباء في (ابتاعى ذي القربى) إشارة إلى الكسرة، لأنها ياء، والواو في (أونبئكم) إشارة إلى الضمة لأنها واو أيضاً، وقولهم: إن الألف المحذوف من الله واللهم للشهرة وكثرة الاستعمال كما قال الخزاز في "مورد الظمان":

كذاك لا خلاف بين الأمة في الحذف في اسم الله واللهم
لكثرة الدور والاستعمال على لسان لافظٍ وتالٍ
وقولهم: إن الألفات المحذوفة حذفت للاختصار كما قال الخزاز في الذيل:
وألقن ألفاً توسطاً مما من الرسم اختصاراً أسقطاً

إلى غير ذلك وقد علمت أن هذا لا يجدي نفعاً إلا من باب التحسين وتخليص العلم، كما قاله أخونا في "رشف اللمى" وهو ظاهر إذ أسرار رسم الكتاب العزيز لا شك أنما أجل مما ذكروه وأجزل، والله تعالى أعلم بسرّ كتابه الذي أنزل، وإلى مضمن جميع هذا أشار أخونا وشيخنا المرحوم الأستاذ البارح ذو المناقب حريري زمانه الشيخ محمد العاقب رحمه الله في نظمه "كشف العمى" بقوله:

والخط فيه معجز للناس	وحائد عن مقتضى القياس
لا تمتدى لسره الفحول	ولا تحوم حوله العقول
قد خصه الله بتلك المنزلة	دون جميع الكتب المنزلة
ليظهر الإعجاز في المرسوم	منه كما في لفظه المنظوم
وما أتى من صور مزیده	فيه وحذف أحرف عديده
كالياء إذا زيدت لدى بأيد	وحذفت من قوله ذا الأيد
والألف المزد في لفظ مائه	وفي أقاموا دون جاءو وفئه
والألف المرسوم في فعل سعوا	في الحج دون غيرها وفي عتوا
ونعمت إذ رسمت بالتساء	طوراً وطوراً صورت بالهاء
والأحرف التي بما يهجي القاري	بها هجاء الإلدة الصغار
فكل ذا لعلة مقدره	وحكمة عن الحجا مخدره
أنفاسه للنفس لا تنسم	وسره عن الورى مطلسم
وقد تكلف شيوخُ الكتبه	فسارعوا فيه لنحت الأجوبه
فذكروا من ذاك ما لا يقنع	قلباً ولا غليل ينقع

وقوله: الإلدة الصغار، هو بكسر الهمزة بين اللامين الساكتين، المراد به الصبية، والمراد بالأحرف التي يهجي بها القارئ هجاء الإلدة فواتح السور، نحو (كهيعض)

و(ق) وقوله: مخدرة، أي مستورة، وقوله: أنفاسه أي: نسمات ريجه، وقوله: لا تنسم، هو بحذف إحدى التائين للقاعدة المشار لها بقول ابن مالك في ألفيته:

وما بتائين ابتدى قد يقتصر فيه على تا كتبين العبر

وقوله: وسره عن الورى مطلسم، أي: مخفي مستور، وقوله: شيوخ الكتبه، هو جمع كاتب كحافظ وحفظة، وكامل وكملة، كما قال في الألفية:

وشاع نحو كامل وكَمَلَه.

وقوله: لنحت، أي: لنجر، لأن النحت: النجر. وقوله: يقنع بضم الياء من أقنعه بكذا، وقوله: ولا غل غليل، أي: عطش عطشان، ينقع، أي: يزيل ويرد اه. ما يتعلق بالنوع الأول من هذه الخاتمة.

وأما النوع الثاني منها: وهو انحصار قواعد الرسم التوقيفي المنقول عن الصحابة في ستّ قواعد، فقد صرح به الجلال السيوطي في كتاب "الإتقان في علوم القرآن" ولفظه: وينحصرُ أمر الرسم في ستّ قواعد: الحذف، والزيادة، والهمز، والبذل، والوصل، والفصل وما فيه قراءتان فكتب على إحداها.

وأشار لانحصاره في هذه القواعد الستّ أخونا وشيخنا المرحوم الشيخ محمد العاقب في نظمه "كشف العمى" تبعاً للسيوطي وغيره فقال رحمه الله:

الرسم في ست قواعد استقل	حذف زيادة وهمز وبدل
وما أتى بالوصل أو بالفصل	موافقاً للفظ أو للأصل
وذو قراءتين مما قد شهر	فيه على إحداها قد اقتصر

القاعدة الأولى: في الحذف، وهي المشار لها بقول الناظم: حذف، وهو على

نوعين:

الأول: ما يدخل تحت قاعدة مثل حذف الألفات الممدودة في جمع التصحيح مذكراً أو مؤنثاً، وما اندرج في قاعدتهما، ومثل حذف ألف الثنية وما اندرج في قاعدته.

النوع الثاني: ما لا يدخل تحت قاعدة، وقد ذكره أخونا وشيخنا في "كشف العمى" مرتباً على الحروف المعجمة.

وينقسم الحذف أيضاً على ثلاثة أقسام كما في "شرح مورد الضمان".

الأول: حذف إشارة إلى قراءة أخرى، نحو الحذف في (أسرى) إشارة إلى قراءة حمزة (أسرى) بفتح الهمزة وسكون السين جمع أسير على القياس كما بينه ابن مالك في الألفية بقوله:

فَعَلَى لَوْصِفٍ كَقَتِيلٍ وَزَمِينٍ وَهَالِكٍ وَمَيِّتٍ بِهِ قَمِينٌ

والثاني: حذف اختصار كجمع السلامة حيث يحذف منه الألف مذكراً كان أو مؤنثاً.

والثالث: حذف اقتصار على كلمة بعينها دون نظائرها نحو ﴿سَيَعْلَمُ الْكُفْرَ لِمَنْ عَقِيَ الدَّارَ﴾ و﴿اِخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ﴾ وقد نظم هذا أخونا وشيخنا المرحوم الشيخ محمد العاقب في ثلاثة أبيات فقال:

الحذف في الرسم له أقسامُ ثلاثة يعرفها الرسامُ
حذف به يراد الاختصار أو لقراءة به يشار
وحذف ما بعكسه النظائر كالتائبون وأسارى الكافر

ثم إن الحذف أعم من حذف الألفات المنطوق بها، فيشمل حذف الياءات المحذوفة في الرسم، المزيدة في الضبط، نحو (تعلمن مما علمت رشداً) و (أكرممن) و (يوتين) و (أن يهدين ربي) وغير المزيدة في الضبط، أي: الباقية على حذفها من

الرسم (ينقذون) و (فأرسلون) يوسف ويشمل أيضاً حذف إحدى الواوين كداود والياءين نحو الحواريين وإحدى النونين كالأولى من (تأمتنا) والثانية من (تنجي المؤمنين) في سورة الأنبياء و (تنجي من نساء) في سورة يوسف لا غيرهما. وكحذف إحدى اللامين وهو الثاني من التي بالافراد والتي بالجمع، ومن الذان والذين والذين ومن التي حيث وردت ومن لفظ (اليل) ولفظ (الله) والباقي في هذه الخمسة لام التعريف فلا يشكّل في الضبط، هذا هو المشهور المعمول به عند المحققين من أهل هذا الفن، وكل ما ذكر من الواوين والياءين والنونين واللامين قد جرى فيه الخلاف، هل المحذوف الأول أو الثاني؟ والمشهور أنه الثاني كما علمت، ويشمل الحذف أيضاً حذف ألف لفظ اسئل نحو (وسئلهم) و (فسئلوا) ويشمل أيضاً حذف ألف (بسم الله) دون غيرها، ويطول الباء دلالة على المحذوف، وقيل: تعظيماً له لأنه أول حرف كتب، فقابلوه بالإكرام، قاله الفخر الرازي. قال بعضهم: ومقدار طوله أن يكون مثل نصف الألف المعتاد عند الناس في الخط، وقد نظم ما ذكرته فيه أخونا وشيخنا المرحوم محمد العاقب فقال:

يطول الباء ويحذف الألف	من لفظ بسم الله كيفما ألف
وحدّ طوله بلا ازدياد	مقدار نصف الألف المعتاد
وهل للإشعار بما قد سلبا	أو ليرى أول حرف كتب
مقابلاً بالرفع والتحسين	قولان في تفسير فخر الدين

وكالحذف الواقع في فواتح السور نحو (ق) و (ن) إذ لم يكتب في هذين ونحوهما إلا المدلول اللفظي، فإن قلت: (ق) مثلاً كتبت قافاً هكذا (ق) وإن قلت: (ن) كتبت نوناً هكذا (ن) وإن قلت: (حم) كتبت حاء ميماً هكذا (حم) وهكذا الأمر في فواتح السور المعلومة. وأما الملفوظ به منها فمحذوف، وهو محل الشاهد

عندنا إذ لو اعتبر اللفظ في الكتابة في (ص) مثلاً لكتبت صاداً و ألفاً ودالاً هكذا
(صاد) وإلى هذا المعنى أشار أخونا وشيخنا في "كشف العمى" بقوله:

فواتح السورِ منها يكتب مدلولها ولفظها يجتنب
وكحذف ألف الوصل في الرسم من قوله تعالى: ﴿لَتتخذت عليه أجراً﴾ على
قراءة التشديد، وكحذفه أيضاً من شبه وللدار وللأرض وفات وفاؤوا كما أشار إليه
المرحوم في كشف العمى بقوله:

وما كللدار واستغفرت للأرض فات احذف كلتخذت
وكحذف ألف همزة الوصل بعد همزة الاستفهام من سبعة أفعال في القرآن وهي
(جديد أفتري) و (أصطفى النبات) و (أطلع الغيب) و (قل أتخذتم) و (أتخذهم
سحرياً) و (بيدي أستكبرت) و (سواء عليهم أستغفرت) لا غير، بخلاف ما في
الاسم فلا يحذف، ولكن تحذف صورة همزة الاستفهام نحو (آلن) و (آله)
و(ءالذكرين) وكحذف الواو من النظائر المعلومة وهي و (يدع الإنس) و (يسدع
الداع) و (سندع الزبانية) و (صلح المؤمنين) و (يمح الله البطل) فالواو محذوفة من
كلها بلا علة على الصحيح كما أشار له المرحوم في "كشف العمى" بقوله:

وحذف الواوِ بغيرِ داع في يدعُ الإنسنُ ويدعُ الدداع
سندعُ صالحٌ ويمحُ اللهُ إن سبق الباطل لا سواه

وما وجّه به المراكشي حذف الواو هنا قد علمت أنه لا يجدي غير التلميح، وإن
سرّ حذف الواو كسرّ غيره من الحذف الذي لم تظهر لنا علته والله تعالى أعلم، بل
غير هذا من أنواع الحذف المعلومة عند أهل الفن، وإنما أطلت في أمثلة هذه القاعدة
وذكر أقسامها؛ لميسس الحاجة بذلك، لأجل غموض أحكام الحذف.

القاعدة الثانية في الزيادة: وهي المشار لها بقول الناظم السابق: زيادة، والمراد
بها زيادة الواو والياء والألف، ومعنى زيادتها أنها زائدة على القراءة فلا تقرأ وصللاً

ولا وقفاً إلا في (لكننا هو الله ربّي) و (أنا) حيث وردت، فيوقف فيهما على الألف
المزيدة في الصلة.

فمثال زيادة الواو (سأوريكم آيتي) و (سأوريكم دار الفسقين) بالسين في أول
الفعل احترازاً من نحو قوله تعالى: (ما أريكم) فلا زيادة فيه، و (أولو) أو (أولات)
ولفظ (أولاء) نحو (هم أولاء على أثرى) و (أولئك) و (أولئكم).

ومثال زيادة الياء قوله تعالى: (والسماء بنينها بأيدي) بالتثنية لا غيرها والزائد
فيها الياء الثانية و (أفأين مت) و (أفأين مات) لا غيرهما و (ابتأى ذي القربى) و (من
نبأى المرسلين) في سورة الأنعام لا غيرها نحو (من نبأ موسى) و (من وراء
حجاب) في سورة الشورى، ولا تزداد في غير الشورى نحو (من وراء حجاب ذلكم)
و (من وراء جدر) ومن ذلك (من آتأى الليل فسيح) و (من تلقأى نفسي) ولا
تزداد ياء غير هذه السبع على الراجح المعمول به: وزائد الواو والياء كله بعد الهمزة
إلا (بأيدي) فبعد الياء.

ومثال زيادة الألف كائن في (ملائته) و (ملائتهم) فالهمزة مصورة بالياء والألف
الذي قبلها هو الزائد وهكذا الأمر والحكم في (مائة) و (مائتين) وليس في القرآن
غيرهما من لفظهما، وكذا يزداد الألف قبل ياء (لشأىء) إني فاعل ذلك) في الكهف،
فالألف متصل بالشين والياء بعده هكذا (لشأى) وكذا يزداد الألف قبل الياء في لفظ
(يائس) بالياء أو بالتاء بعد لفظة لم، نحو (أفلم يائس) وبعد لفظ لا، نحو (ولا
تائسوا من روح الله) الآية وأما (استئس) و (استئسوا) فلا يزدادان على المشهور،
وكذا يزداد الألف بعد الهمزة في قوله تعالى: (أولاً أذبحنه) في النمل إلى غير ذلك مما
يطول جلبه، وإلى مضمن ما تقدم أشار أخونا وشيخنا الشيخ محمد العاقب في
"كشف العمى" بقوله رحمه الله:

للزيد بعد الهمز واو أدخلها في سأوري أولوا أولات وأولا

والياء في بأييد المنون وأفائن إيتاي ذي القربى عني
من نبأء الأنعام مع وراى شورى وآناى ومن تلقاى
وأدخل الألف قبل همزة ملائه بالخفض ثم مائة
وقبل يا لشايء أن أدخلا ولفظ يا يس بعد لفظ لم ولا
وفي لأذبحن عن الهمز يجى وقيل في لا أو ضعوا جاء وجلى

ومعنى قوله عن الهمز إلخ أي: بعده، وقوله: في لا أوضعوا إلخ يعني أنه روي أن الألف قد جاء مزيداً في قوله تعالى: (لا أوضعوا) عن بعض علماء الفن كما في (لا أذبحنه) وقد جاء عن بعضهم أيضاً في (جاءى) و (لأ أنتم) و (لأ اتوها) و (لأ إلى) لكن الراجح فيما بعد قول الناظم وقيل إلخ عدم الزيادة، والله أعلم.

القاعدة الثالثة في الهمز: أي أحكامه وهي المشار لها بقول الناظم: وهمز، وأحكامه متشعبة، ولها تفاصيل وأحوال متنوعة، وحاصل حكمه منحصر في خمس قواعد:

إحداها: أن يكون في أول الكلمة فيصور بالألف.

الثانية: أن يلاحظ شكله في خمسة مواضع.

الثالثة: أن يلاحظ شكل ما قبله في ثلاثة مواضع.

الرابعة: أن يجيء بعد الساكن فيحذف.

الخامسة: أن يؤدي تصويره بحرف العلة إلى اجتماع المثليين فتحذف صورته.

وفي كل من هذه القواعد الخمس بعض مستثنيات يطول ذكرها في نحو هذه العجالة، إذ المقصود هنا التمثيل لانحصار قواعد الرسم التوقيفي في ست قواعد، والإشارة إلى بعض الأمثلة للإيضاح، لأن المثال جزء من القاعدة يذكر للإيضاح، ولذلك لا يعترض عليه بعدم الحصر ولا غيره قال في "مراقي السعود":

والشأن لا يعترض المثال إذ قد كفى الفرض والاحتمال
ومن شاء تحوير قاعدة الهمز فعليه بما في "كشف العمى" وشرحه المسمى
"رشف اللمى" حيث قال:

بالألف الأول أصلاً واجعلاً بالواو منه يا بنؤم هؤلاً
إلخ وكذا في غير قاعدة الهمز فالإحالة في الجميع على هذا التأليف كافيه، وفيما
في "الإتقان" للسيوطي كفاية أيضاً فليرجع إليهما.
القاعدة الرابعة في البدل: وهي المشار لها بقول الناظم: وبدل، وهي تشتمل
على أربعة أقسام:

القسم الأول: في إبدال الياء والواو من الألف.

والقسم الثاني: في إبدال النون ألفاً.

والقسم الثالث: في إبدال هاء التانيث تاء.

والقسم الرابع: في إبدال الثلاثي الواوي اسماً كان أو فعلاً بالألف.

أما مثال نوعي القسم الأول: فهو أن إبدال الياء من الألف مثاله كـل ألف
منقلبة عن ياء فإنها تكتب بالياء نحو (يتوفيكـم) في اسم أو فعل اتصل به ضمير أم لا،
لقي ساكناً أم لا، ومنه (يـحسرتي) (يأسفـي) إلا (تترا) و (كلتا) و (هدائي) و (من
عصائي) و (الأقصا) و (أقصا المدينة) و (طغا الماء) و (سيماهم) وإلا ما قبلها ياء
كـ (الدنيا) و (الحوايا) إلا (يجي) اسماً وفعلاً ويكتب بما إلى وعلى الحرفية وأنى
بمعنى كيف ومتى وبلى وحتى ولدى إلا (لدا الباب).

وإبدال الواو من الألف مثاله ألف الصلوة والزكوة والحياة والربوا غير مضافات
والغدوة ومشكوة والنحوة ومنوة فهذه الثمانية تكتب بالواو وقد أشار إليها المرحوم
في "كشف العمى" بقوله:

وفي الصلوة والحياة فاكتبا واواً بغير مضمّر مثل الربوا
مشكوة الزكوة والنجوة مع منوة والغدوة كيفما وقع
والقسم الثاني: وهو إبدال النون ألفاً، مثاله إبدال نون التوكيد الخفيفة ألفاً في
قوله تعالى: ﴿وَلِيَكُونَ مِنَ الصَّاعِرِينَ﴾ وقوله: ﴿لِنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ﴾ فإنهما فعلان
ونون التوكيد الخفيفة، وكبا بالألف في المصحف العثماني وكذا قوله تعالى:
﴿فَتَعَسَّأْ لَهُمْ﴾ وإذا نحو ﴿وَإِذَا كُرُوا خَاسِرَةً﴾ فيكتبان بالألف مراعاة للوقف عليها،
ونون إذا ليست للتونين وإذا ظرف، وإلى الجميع أشار في "كشف العمى" بقوله
رحمه الله:

وفي إذا وما كتعسأ وقعا بألف وليكوناً نسفعا
والقسم الثالث: وهو إبدال هاء التأنيث تاء، مثاله (رحمت) في البقرة وهي:
﴿يُرْجَوْنَ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾ و ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْحَسَنِينَ﴾ في الأعراف، وقوله
تعالى: ﴿سَخِرِيَا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ﴾ في الزخرف و ﴿يُقْسِمُونَ رَحْمَتِ رَبِّكَ﴾ فيها أيضاً
وقوله: ﴿كَهَيْعِصَ ذَكَرَ رَحْمَتِ رَبِّكَ﴾ في سورة مريم و ﴿فَانظُرْ إِلَىٰ أَثَرِ رَحْمَتِ اللَّهِ﴾
في الروم ﴿وَقَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَتِ اللَّهِ﴾ في هود و ﴿نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ
هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ﴾ في فاطر و ﴿بِنِعْمَتِ اللَّهِ لِيُرِيَكُمْ﴾ في لقمان و ﴿نِعْمَتَ اللَّهِ
عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ فِي الْمَائِدَةِ، وَقَبْلَ كُنْتُمْ فِي مَوْضِعِينَ فِي الْقُرْآنِ﴾ و ﴿وَاشْكُرُوا
نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِنْ كُنْتُمْ يُبَاهِئُكُمْ بِإِيَّاهِ تُعْبِدُونَ﴾ في النحل، و ﴿نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ
كُنْتُمْ أَعْدَاءً﴾ في آل عمران و ﴿مَا أَنْتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٌ﴾ في الطور و ﴿إِنْ
تَعَدَّوْا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنْ الْإِنْسَانُ﴾ في الخليل [إبراهيم: ٣٤] بخلاف ﴿وَإِنْ
تَعَدَّوْا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنْ اللَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ في الباء و ﴿بِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ
يَكْفُرُونَ﴾ في النحل. و ﴿الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كَفْرًا﴾ في الخليل [إبراهيم: ٢٨]
و ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يَنْكُرُونَهَا﴾ في النحل أيضاً وما في فاطر من (سنت) وهو

ثلاث ﴿فهل ينظرون إلا سنت الأولين فلن تجد لسنة الله تبديلاً ولن تجد لسنة الله تحويلاً﴾ وما في سورة الأنفال وهي ﴿فقد مضت سنت الأولين﴾ وما في سورة غافر وهي ﴿لما رأوا بأسنا سنت الله﴾ وغير هذا من سنة بالهاء على الأصل، ولفظ (امرات) مضافاً لزوجها، وذلك في سبع ﴿امرات نوح﴾ و ﴿امرات لوط﴾ و ﴿امرات عمران﴾ و ﴿امرات العزيز﴾ في موضعين و ﴿امرات فرعون﴾ وأما ما عدا ذلك وهو المنون منها فبالهاء على الأصل، وكذا يكتب بالتاء (فطرت الله) و (يابت) نحو ﴿يابت لا تعبد الشيطان﴾ و ﴿خشي العنت﴾ و ﴿بيت طائفة﴾ و ﴿ابنت عمران﴾ و ﴿إن شجرت الزقوم﴾ في سورة الدخان وغيرها بالهاء و ﴿معصيت الرسول﴾ في قد سمع، ولفظ اللعنة مع الكذب وذلك في موضعين ﴿فنجعل لعنت الله على الكاذبين﴾ في آل عمران و ﴿أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين﴾ في النور وغيرها بالهاء و ﴿بقيت الله خير لكم﴾ بهود لا غيرها فبالهاء و ﴿جنت نعيم﴾ في الواقعة لا غيرها، و ﴿قرت عين لي ولك﴾ بخلاف ﴿قرة أعين﴾ فبالهاء على الأصل وقوله تعالى ﴿ولما سكت عن موسى الغضب﴾.

واعلم أن تاء العنت وبيت وسكت أصلية ليست للتأنيث، ولعلمهم ذكروها في ضمن المستثنيات من هاء التأنيث طرداً للقاعدة، وهي أن كل تاء بعد الفتحة يربط إلا في هذه المستثنيات، وإلى مضمّن هذا كله أشار شيخنا وأخونا المرحوم في "كشف العمى" بقوله:

واربطه بعد الفتح إلا فطرت	يا أبت العنت بيت ابنت
شجرت الدخان مع معصيت	ومع لفظ الكذب لفظ اللعنت
بقيت الله بهود جننت	واقعة ومع عين قرت
وامرات المضاف مع ولما	سكت عن موسى كذا ألما
وما أتى من سنت في فاطر	وسورة الأنفال ثم غافر

وما أتى من نعمت من قبل هل يرى وما هم وكنتم حيث حل
بكاهن الإنسان يكفرونا في النحل كفرا ثم ينكروننا
يرجون يقسمون أمر الله فلا تكن عن عدها باللاهي

والقسم الرابع: وهو إبدال الثلاثي الواوي بالألف سواء كان اسماً أو فعلاً مثاله

نحو: الصفا وشفأ وعفا ودعا وجنا ودنا وسنا، وخلا الأضحى كيف وقع، و (ما زكى منكم) ودحيها وتليها وطحيها وسجى والعلى وقد أشار في "مورد الظمآن" إلى هذا النوع من هذا القسم بقوله:

القول فيما رسموا بالياء وأصله الواو لدى ابتلاء
فالياء في سبع فمنهن سجي زكى وفي الضحى جميعاً كيف جا
وفي القوى جاء وفي دحيها وفي تليها ثم في طحيها
ولم ييجئ لفظ القوى في المقنع ومن عقيلة وتنزِيل وعي
وألحق العلى بهذا الفصل لكتبه ياء خلاف الأصل

القاعدة الخامسة: في الروصل والفصل، توصل أولاً بالفتح وتشديد اللام إلا أحد

عشر موضعاً تفصل فيها، والانفصال في نحو هذا كتابة النون بعد المهمزة وتركها هو الاتصال، فالمواضع التي تفصل فيها هي أن لا إله في موضعين وهما: ﴿أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ في الأنبياء و ﴿أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ في هود و ﴿أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾ و ﴿أَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ في الممتحنة، و ﴿أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا﴾ في الحج، و ﴿وَأَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ﴾ و ﴿أَنْ لَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ﴾ في الأعراف معاً، و ﴿أَنْ لَا يَدْخُلْنَهَا يَوْمَ﴾ في (ن) و ﴿أَنْ لَا تَعْلُوا عَلَى اللَّهِ﴾ في الدخان والثالثة في هود وهي ﴿أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمِ أَلِيمٍ﴾ وقد مر فصل الثانية التي قبلها والأولى متصلة، وفي يسس ﴿أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾ وتفصل أن لم بالفتح وإن لم بالكسر في جميع القرآن إلا ﴿فَاإِمَّ يَسْتَجِيبُوا﴾

لكم فاعلموا ﴿ في هود فلا تفصل لا غيرها التي في القصص، وتفصل أن لن في جميع القرآن إلا في ﴿ألن نجعل لكم موعدا﴾ في الكهف و﴿ألن نجتمع عظامه بلى قادرين﴾ في القيامة، وتفصل أن ما في الرعد وهي ﴿وعنده أم الكتاب. وإن ما نرينك﴾ وأما غيرها في جميع القرآن نحو ﴿فإما منا﴾ فبالوصل، وقد علمت معنى الوصل والفصل في مثل هذا وتفصل ﴿إن ما تواعدون لآت﴾ في الأنعام لا غيرها، وتفصل ﴿إن ما تدعون من دونه﴾ في الحج وفي لقمن، وإلى ما ذكرناه أشار المرحوم في "كشف العمى" بقوله:

أن لا نون الانفصال جاء من	قبل إله يا ومع ملجأ من
يشركن تشرك ومع القول على	حرفين يدخلنها تعلوا على
وثالثاً في هود قبل تعبدوا	وحرف يس كذلك يوجد
ومطلقاً أن لم وإن لم فصلا	إلا هود قبل فاعلموا فلا
ولا تصل في الذكر أن لن أجمعاً	إلا بلن نجعل أو لن نجمعاً
ونون إما حذفها مستوجب	وفي التي في الرعد نون تكتسب
وإن ما قبل لآت قطعاً	كأن ما من قبل تدعون معاً

وقوله: وثالثاً في هود هو بالنصب حال، وهود ممنوع من الصرف على إرادة تأنيث السورة مع العلمية.

ويفصل لفظ في عن ما، في إحدى عشرة كلمة ﴿فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف﴾ بخلاف التي قبلها فهي موصولة و﴿فيما هاهنا﴾ في الشعراء و﴿فيما رزقنكم﴾ في الروم واثان مع يلوكم وهما ﴿ليلوكم فيما آتاكم﴾ في العقود و﴿ليلوكم في ما آتاكم إن ربك﴾ في الأنعام وكذلك اثنان في الزمر وهما ﴿في ما هم فيه يختلفون إن الله﴾ وفي ﴿ما هم فيه يختلفون ولو أن﴾ وبعد لفظه هم في الأنبياء وهو ﴿وهم في ما اشتتت أنفسهم﴾ في سورة الأنبياء

وكذا ﴿في ما أفضتم﴾ في النور و ﴿في ما أوحى إلي﴾ في الأنعام و ﴿في ما لا تعلمون﴾ في الواقعة فهذه إحدى عشرة وغيرها متصل.

وييسما متصلة في جميع القرآن إلا إذا سبقها فاء في نحو ﴿فيس ما﴾ أولام نحو ﴿ليس ما﴾.

وتفصل من ما في ثلاثة مواضع وهي ﴿من ما رزقناكم﴾ في سورة المنفقين و ﴿من ما ملكت أيمانكم﴾ في سورة الروم وكذا ﴿من ما ملكت أيمانكم﴾ في النساء. وكلما متصلة إلا ﴿من كل ما سأتموه﴾ في إبراهيم و ﴿كل ما ردوا إلى الفتنة﴾ في النساء. و ﴿ترا كل ما جاء أمة﴾ في المؤمنين فبالانفصال.

وتفصل ﴿إم من يكون﴾ في سورة النساء. و ﴿أم من يأتي﴾ في فصلت و ﴿أم من خلقنا﴾ في اليقطين [الصفات: ١١] و ﴿أم من أسس﴾ في التوبة وغير هذه متصل ووصله عبارة عن حذف الميم.

وأين ما يفصل في جميع القرآن إلا في أربعة مواضع وهي ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ في البقرة و ﴿أينما تكونوا يدرككم الموت﴾ في النساء و ﴿أينما يوجهه لا يأت بخير﴾ و ﴿أينما تقفوا أخذوا﴾ في الأحزاب.

ويفصل لفظ كي لا في ثلاثة مواضع ﴿لكي لا يكون على المؤمنين حوج﴾ في سورة الأحزاب، و ﴿لكي لا يعلم بعد علم شيئاً﴾ في النحل و ﴿كي لا يكون دولة﴾ في الحشر، وغير هذا من كيلا متصل وهو أربعة.

ويفصل لام الجر عن مجروره في ثلاث كلمات ﴿مال هذا الكتاب﴾ و ﴿مال الذين كفروا﴾ و ﴿مال هؤلاء﴾ فكتابة هذه الثلاثة في المصحف العثماني ككتابة مال الله، مع عدم التشابه في المعنى. وأما ﴿ما للظالمين﴾ و ﴿ما لأحد﴾ فلم تفصل فيهما.

ويفصل قوله تعالى: ﴿حيث ما كنتم﴾ ونحوه، فالمراد أن لفظ ﴿حيث ما﴾
يفصل في رسم القرآن كلما وجد فيه.

ويفصل ﴿عن ما فها عنه﴾ فقط وغيرها من ﴿عما﴾ متصل، ويفصل ﴿عن من
تولى﴾ و ﴿عن من يشاء﴾ ولم يوجد في القرآن غيرها من لفظهما، وكذلك قوله
تعالى ﴿ولات﴾ عن لفظة ﴿حين مناص﴾.

ويفصل أيضاً ﴿ثم هم يصدفون﴾ و ﴿يوم هم برزون﴾ في غافر و ﴿يوم هم
على النار يفتنون﴾ في سورة والذاريات، وما عداها بالاتصال وقال: ابن أم غير ياء
النداء وأما ﴿ينؤمن﴾ فمتصلة، ويوصل قوله تعالى: ﴿أيما الأجلين﴾ و ﴿ويكأن الله﴾
و ﴿ويكأنه﴾. وفيه بالقصر مطلقاً نحو ﴿فيم أنت من ذكراها﴾ ولفظ من كيف
وقع، نحو ﴿من معك﴾ وعم ومم مقصورتين وهما ﴿عم يتساءلون﴾ و ﴿مم خلق﴾
وكذلك ﴿مهما تأتانا﴾ وإلا بالكسر نحو ﴿إلا تنصروه﴾ و ﴿ربما يود﴾ وأما بالفتح
نحو ﴿أماذا كنتم تعلمون﴾ و ﴿كأنما يساقون﴾ وهلم و ﴿نعما هي﴾ و ﴿فنعما
يعظكم﴾ فهذه الجملة من قولي، ويوصل قوله تعالى إخ كلها موصولة على الصفة
التي كتبتها بها، وجميع ما تقدم قبلها بالفصل على ما سبق، وغير هذا المذكور مما لم
يذكر بفصل ولا وصل من البديهي الذي لا يشكل على أهل المعرفة، ولا يحتاجون
للتنصيص عليه والضابط في غير ما سبق أن ينظر هل يصح فيه القطع بحسب المعنى
فيقطع أو الوصل بحسب المعنى فيوصل، وإلى جميع هذين النوعين المذكورين بالفصل
والوصل أشار أخونا وشيخنا المرحوم الأستاذ الذائق ذو المناقب حريري زمانه الشيخ
محمد العاقب في كتابه "كشف العمى" بقوله:

فصل وفي ما الفصل إحدى عشره	من بعد لا جناح أخرى البقره
والشعرا والروم فيهما استقر	واثنان مع يلوكم مثل الزمر
وبعدهم في الأنبياء ونقلنا	قبل أفضتم وأوحى ولا

وباتصال الخط بيسما خلا
 وقطع مما قد أتى يقينا
 وقبلها حرفان باستواء
 وكلمتا بالاتصال يدرى
 وقطعت أم من يكون في النسا
 وأينما بالوصل عنهم يؤخذ
 وسورة الأحزاب كسي لا الأول
 وحكم لام الجر أن يفصلا
 وأخرجت مخرج مال الله
 فصل وحيث ما بفصل قد فشا
 ولات حين ثم هم ويوم هم
 فصل ووصل أيماء قد التزم
 مهما وإلا ربما وأما
 هذا وغير ذا من البديهي
 فاقطع إذا صح وصل إن لم يصح
 ما فاء أو لام عليه دخلا
 مع رزقنا في المنا فقينا
 مع ملكت في الروم والنساء
 إلا سألتهم وردوا تـترا
 وقبل يأتى وخلقنا أسسا
 مع ثم يدر ككم يوجه أخذوا
 فيها وفي نحل وحشر يفصل
 في مال هذا والذين هؤلاء
 مع انعدام الشبه والتضاهي
 عن ما نھوا عن من تولى ويشا
 في غافر الذاريات وابن أم
 كويكأن فيم ممن عم مم
 كأنما لهم مع نعمما
 وذكره يقدرح في النبيه
 والفرق بين ذا وذاك متضح

القاعدة السادسة: فيما فيه قراءتان فكُتِبَ على إحداهما، والمراد غير الشاذ من ذلك، وربما كُتِبَ اللفظ صالحاً لهما، وربما تخالف في المصاحف مثل تخالف القراءات، وتنحصر هذه القاعدة في ثلاثة أقسام:

القسم الأول: هو ما فيه قراءتان فكُتِبَ على إحداهما اقتصاراً عليها، وتغليها لجانبها في جميع المصاحف على كل القراءات، كالصناديق في الصراط كيف وقع، نحو ﴿أهدنا الصراط المستقيم﴾، فيغلب كتبه بالصناديق في جميع المصاحف مع أن قراءة المكي من رواية قنبل بالسين الخالصة في جميع القرآن، وقرأه خلف بإشمام الصناديق زياً

ومثله (بصطة) في الأعراف و (عصيطر) و (المصيطرون) فيكتب الجميع بالصاد لا غير وكالألف المرسوم في (لأهب لك غلاماً زكياً) مع أنه قرىء بالياء أعني ياء المضارعة وهي قراءة أبي عمرو البصري ومن وافقه، لا الياء التي تبدل من الهمزة، ومثله ﴿لتخذت عليه أجراً﴾ قرأ المكِّي والبصري بتخفيف التاء الأولى وكسر الخاء من غير ألفٍ وصلِّ، والباقون بألفٍ وصلِّ وتشديد التاء وفتح الخاء، وغلبت القراءة الأولى في جميع المصاحف بدليل أن ﴿لتخذت﴾ لم يكتب فيها ألف الوصل في جميع المصاحف على جميع القراءات.

وقد تقدمت الإشارة إلى حذف ألف الوصل على قراءة التشديد في قاعدة الحذف، ومن أمثلة هذا القسم أيضاً ﴿أتوني زبر الحديد﴾ كتب بغير ياء، وقد قرأه شعبة بإسكان الهمزة.

القسم الثاني: رسم اللفظ القرآني في المصحف العثماني صالحاً للقراءتين نحو (فكهين) بلا ألف بعد الفاء، وهي رواية حفص وعلى قراءتها للباقيين من السبعة ورواقتهم نقول: هي محذوفة رسماً لأنه جمع تصحيح، ولم يمثل السيوطي لهذا القسم بغيرها.

تنبيه: قال في "رشف اللمى" عدّ السيوطي من مثال القسم الأول ﴿ملك ينوم الدين﴾ و﴿يخدعون﴾ و﴿الصعقة﴾ و﴿تفدوهم﴾ و﴿الريح﴾ و﴿تقتلوهم﴾ و﴿فرهن﴾ و﴿عقدت﴾ و﴿لمستم﴾ و﴿تزور﴾ و﴿زكية﴾ و﴿فلا تصحني﴾ و﴿حرم على قرية﴾ و﴿سكرى﴾ فكل هذه كتب بلا ألف في المصاحف، وقد قرىء بالألف وحذفها، ومثل ﴿غيبت الجب﴾ و﴿لولا أنزل عليه آيت﴾ و﴿في الغرفت﴾ فإنما كتبت بالتاء المطلقة، وقد قرئت بالإنفراد والجمع، فكل هذا غلب فيه جانب إحدى القراءتين. اهـ.

والظاهر عندي أن مثل هذا لا يتعين كونه من القسم الأول إذ لا فرق بينه وبين ﴿فكهيّن﴾ إلا كونها مما دخل حذفه تحت قاعدة، لأنها جمع تصحيح، ولنا أن نقول ﴿ملك يوم الدين﴾ ونحوها مما رسم صالحاً للقراءتين، لأنه رسم بغير ألف، وهي قراءة غير عاصم والكسائي، وعلى قراءتهما بالألف نقول: هو محذوف رسماً وهو من الحذف الذي لم يدخل تحت القاعدة، وذلك لأن الرسم التوقيفي لا يعلم المحذوف منه بقاعدة ولا غيرها إلا بعد النقل الصحيح، ووضع القاعدة إنما كان بعد الاستقراء وموافقة النقل، وهذا النوع في القرآن أكثر من أن يحصى، فلا تكاد تخلو آية من وجود كلمة صالحة للقراءتين، وقد تقدم أن نحو هذا من استكمال هذا الرسم لجميع قراءات القرآن وأسراره، حتى إن قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ﴾ كتب على صورة (هَذَانِ) فعلى قراءة أبي عمرو هذين بالياء تلحق ياء حمراء، وعلى قراءة غيره بالألف يلحق ألف كذلك، وبهذا يندفع إشكال من استشكل رسمها والله أعلم بالصواب.

القسم الثالث: القراءات المختلفة المشهورة بزيادة لا يحتملها الرسم ونحوها نحو: أوصى، ووصى، وتجري تحتها، ومن تحتها، وسيقولون الله والله، وما عملت أيديهم، وما عملته، فكتابه على نحو قراءته وكل ذلك وجد في مصاحف الإمام، وإلى هذه القاعدة بأقسامها الثلاثة أشار أخونا وشيخنا في "كشف العمى" بقوله:

إن ذو طريقتين جا فلتتهج	في رسمه إحداهما ولا حرج
كالصباد في الصراط رسماً غلبا	والألف المرسوم في لأهبا
وربما رسم في اللوحين	بصيغة تصلح للوجهين
وما من الخلاف في اللفظ اشتمل	رسماً على زيادة لا تحتمل
كعملت بماء أو بغيرها	وتحتها بحذف من أو ذكرها
فكلهم يكتب وفق ما قرا	وكل ذاك في المصاحف جرى

قوله فكلهم، إلخ معناه أن من قرأها عملته بالهاء، كتب هاء في الرسم، ومن لا فلا، وكل ذلك في المصاحف العثمانية جار، فمن وصل إليه المصحف الذي فيه

زيادة (من) مثلاً قرأ بها، ومن وصل إليه المصحف الذي لم تزد فيه لم يقرأ بها، والقراءة سنة متبعة، والرسم كذلك. واعلم أن علة الخلاف الموجود في الأمهات التي يلتجأ إليها عند التصحيح حفظ الحروف السبعة التي أنزل بها القرآن والإعلام بما كما في الشوشاوي.

وقد اختلف في معنى الحديث الوارد بإنزال القرآن على سبعة أحرف حتى بلغت الأقوال فيه أربعين قولاً ذكرها السيوطي، وجمع الخلاف الذي ينقل في كلمة واحدة بألوان مختلفة يمنع لخوف الالتباس، لأنه أعظم التخليط نقله السيوطي ومثله للشوشاوي، وإلى هذا أشار أخونا المرحوم في "كشف العمى" بقوله:

وعلة الخلاف في الكتب التي هي اللجا حفظ الحروف السبعة
 وجمع ما من الخلاف ينقل في كلمة للالتباس يحفظ
 (تنبيه) مما كتب على وفاق قراءة شاذة ﴿عليهم ثياب سندس﴾ و﴿ختمه مسك﴾ بلا ألف فيهما ﴿والربوا﴾ فإنها قرئت بضم الباء وسكون الواو.

تمة مهمة: عدة المصاحف التي فرقها عثمان رضي الله عنه في القرى فيها خلاف هل هي خمسة أو سبعة فرقت بين الشام واليمن والبحرين والبصرة والكوفة ومكة والمدينة شرفهما الله تعالى أو هي أربعة، والقولة الأولى هي المشهورة المتبعة. قاله السيوطي. وإلى ذلك أشار أخونا المرحوم في الفصل الثاني من مقدمة "كشف العمى" بقوله:

وجاء في عد المصاحف اللوى فرقن في القرى خلاف من روى
 هل خمسة أو سبعة أو أربعة والقولة الأولى هي المتبعة
 قال ابن الجزري في "النشر" وقرأ أهل كل مضر بما في مصحفهم، وتلقوه عن الصحابة، ثم قاموا بذلك مقام الصحابة الذين تلقوه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم أقف على حدّ معلوم لقدّر حجم المصحف الذي يجعل فيه، من كبر أو توسط

بين الكبر والصغر في الورق والجلد، ولكن يعلم مما نقله السيوطي في "الإتقان" عن عمر رضي الله عنه أن تعظيم حجم المصحف هو السنة، قال في "الإتقان": أخرج أبو عبيد في "فضائل القرآن" عن عمر أنه وجد مع رجل مصحفاً قد كتبه بقلم دقيق، فكره ذلك وضربه، وقال: عَظَّمُوا كِتَابَ اللَّهِ، وكان إذا رأى مصحفاً عظيماً سُرَّ به اه. ملخصاً من "الإتقان".

فيؤخذ مما علم عن عمر طلب تعظيم حجم المصحف، لكن لا يؤخذ منه قدره طولاً ولا عرضاً بحدّ معلوم، بل إنما يستحب تعظيم حجمه، ويكره تصغيره، وقد قال أخونا وشيخنا الشيخ محمد العاقب رحمه الله في خاتمة نظمه "كشف العمى":

وكتبه في الصحف الصغار يُكْرَهُ كَالكُتْبِ عَلَى الجِدَارِ
وكتّبه على محل يوطأ أو محوه فيه فذاك خطأ
ومن يعظم حرّمات الله فإن ذاك من تقى الإله

فائدة بها تتم هذه القاعدة: عدة نفر الذين أمرهم عثمان رضي الله عنه بجمع القرآن: زيد بن ثابت، وهو كاتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم، وسعيد بن العاص وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وزاد بعضهم عبد الله ابن عباس وأبي بن كعب وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم، وفي هذا المقام وقفت بنا الأقلام فيما يتعلق بمرسوم المصحف الإمام، مع جمع الأدلة التي لم تجتمع إن شاء الله في مثل هذه الحالة، مع اشتغال البال، وتزاحم الهموم والأشغال، جعلها الله للأنام نافعة، وفي الدارين إن شاء الله لنا رافعة، وعن مخالفة الرسم التوقيفي قامعه، وكان الفراغ منها وقت أذان العشاء ليلة الخميس التاسعة من شهر رجب سنة ألف وثلاث مئة واثنين وأربعين بمكة المشرفة، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه والتابعين لهم على كتابة كتابه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. اه.

تقاريف بعض علماء مكة المشرفة ومصر القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم. والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي قرر المصحف الإمام على ما رسم. وعلى آله وأصحابه الراوين عنه أمره بجمعه في الأكتاف واللخاف والأدم وعلى ذلك الإمام ارتسم.

أما بعد، فقد منّ الله عليّ بمطالعة "إيقاظ الأعلام لوجوب اتباع رسم المصحف الإمام"، رسالة العلامة القدوة، المحقق الدراكه الهمام، مولانا المحدث الفاضل والنخبة، اللوذعي الكامل، صديقي الشيخ محمد حبيب الله بن سيدي عبد الله بن ما يسأبي، النوّال للعلوم معقولها ومنقولها، وجزيل الأموال، فوجدتها بديعة في بيان المقصود، فريدة في عقد جيد تحقيق حكم الرسم المحمود، لا عيب فيها سوى أنّها أعربت عملاً كاد أن يعدم لولا تلافيفها، فجزى الله مؤلفها المفضل على ذلك التأليف الحميد، والتحرير الفائق السديد، أفضل ما جازى عاملاً على أنفع الأعمال، ووفقنا وإياه إلى ما يحبه ويرضاه، إنه ولي التوفيق والهداية إلى أقوم طريق، والحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى.

تحريراً في غرة رجب الأصم من عام الألف والثلاث مئة والاثنين والأربعين من هجرة سيد المرسلين، عليه أفضل الصلاة والسلام، وعلى آله وأصحابه الأعلام، قاله بفمه ورَقمه بقلمه العبد المعترف بتقصيره المجرد من حوله وتدبيره، المعتمد على حول الله تعالى وتقديره، وإعانتة وتيسيره خادم العلم بالحرم المكي.

محمد عليّ بن حسين المكي المالكي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق مَنْ شاء من العلماء الأماجد، لتشييد ما اندرس من الأعلام والأحكام والرسوم والقواعد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الهادين، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فيقول الفقير إلى رحمة ربه العزيز عباس المكي المالكي بن عبد العزيز: قد تشرفت بالاطلاع على رسالة العالم العلامة، والحرير البحر الفهامة، شيخنا وأستاذنا الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي بن مايا أبي رحمه الرحمن، في رسم القرآن، المسماة "إيقاظ الأعلام لوجوب اتباع رسم المصحف الإمام" فوجدتها وافية في بابها، مجلوة في أريكة البيان لخطابها، نفع الله بها كما نفع بأصولها، وجزى مؤلفها أحسن الجزاء، وأحزل ثوابه يوم الجزاء، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير. قاله بفمه ورقمه بقلمه خادماً العلم بالمسجد الحرام

عباس بن عبد العزيز المالكي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الفتاح العليم، الذي بيده مفتاح التعليم، والصلاة والسلام على من أنزل عليه شمس قرآن تكل من المنكر الطرف، وتعجز معارضها ببلاغتها لا بمجرد الصرف، وعلى آله وأصحابه الذين تلقوا عنه آياته وأدوها كما أنزلت وكما أمر، وكتبوها آية آية بتوقيف منه، صلى الله عليه وسلم، ثم رسموها كذلك في مصاحف بخط لا يدخله القياس والنظر.

وبعد فقد قرأتُ رسالة الأستاذ الجليل، وأخذت الحافظ التبت النبيل، العلامة الشيخ محمد حبيب الله الجكني الشنقيطي، المسماة بـ "إيقاظ الأعلام لوجوب اتباع رسم المصحف الإمام" فوجدتها رسالة جامعة في بابها، مفيدة لطلابها، مرشدة للمرتاب في هذا الحكم الصحيح، مقنعة للمجادلين فيه بغير عقل أو نص صريح، فجزى الله مؤلفها أحسن الجزاء ومد في عمره مد النفع وأجزل له الثواب يوم الوقاء.

أملاه الفقير إلى مولاه الرؤوف

محمد حسنين مخلوف

العدوى - المالكي خادم العلم

بالأزهر الشريف

تحريراً في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٤٥ هـ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد العرب والعجم، أنزل عليه جلّ شأنه كتاباً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأعطاه من الكمالات والمزايا ما يعجز اللسان والقلم عن تعدادها ووصفه، وعلى آله - منار الهدى - وأصحابه نجوم الاهتداء.

وبعد، فقد أسمعني مولانا الأستاذ الفاضل المفسر المحدث الأصولي الفقيه المتفتن الكامل، أبو البركات، الشيخ محمد حبيب الله الحكني الشنقيطي نفع الله به وبآثاره المتعة، القريب والقصي جملة صالحة من مؤلفه المسمى بـ "إيقاظ الإعلام بوجوب إتباع رسم المصحف الإمام" فألفيته قد جمع بين دفتيه، ما لا بد منه، ولا يستغني طالب علم عنه، فهو جدير بأن يتنافس فيه الفضلاء، وأن يتلقاه بالقبول السادة الأجلاء، لما اشتمل عليه من المباحث المفيدة، والفوائد الجليلة العديدة، فجسزى الله مؤلفه أحسن ما يجازي به عامل عن عمله، ووفاه أجره بغير حساب وبلغه منتهى أمله، إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

حرّر في السادس عشر من شهر رجب الفرد سنة ثلاث مئة وخمس وأربعين
وَأَلْف.

عبد المعطي السقا

الشافعي المدرس

بالأزهر الشريف

فهرست إيقاظ الأعلام لوجوب اتباع رسم المصحف الإمام

الصفحة	الموضوع
٣٠٩	مقدمة في تعريف الخط وعلم الخط وما يتعلق بذلك من بقية مبادئه العشرة
٣١٦	المقصد في بيان وجوب اتباع رسم المصحف العثماني إجماعاً
٣٣٩	الخاتمة نسأل الله حسنها في بيان أن خط القرآن العظيم معجز للإنس والجن كلفظه البليغ
٣٣٩	النوع الأول من الخاتمة وهو كون رسم القرآن معجزاً لنظم ألفاظه
٣٤٣	النوع الثاني منها وهو انحصار قواعد الرسم التوقيفي في ست قواعد
٣٤٣	القاعدة الأولى في الحذف
٣٤٦	القاعدة الثانية في الزيادة
٣٤٨	القاعدة الثالثة في أحكام الهمز
٣٤٩	القاعدة الرابعة في البدل وهو على أربعة أقسام
٣٥٢	القاعدة الخامسة في الوصل والفصل
٣٥٦	القاعدة السادسة فيما فيه قراءتان
٣٥٩	علة الخلاف الموجود في الأمهات
٣٥٩	تنبيه مما كتب على وفاق قراءة شاذة ﴿عليهم ثياب سندس﴾ و﴿ختامه مسك﴾ بلا ألفٍ فيهما

قَضَاءُ الْوَطْرِ

من معرفة أحكام المسِّ والنَّظَرِ
على مذاهب الأئمة الأربعة رضي الله عنهم

تأليف

قدوة العلماء العاملين، وإمام الجهادة المدققين شيخنا الشيخ محمد
حبيب الله بن مايأبي الجكني الشنقيطي إقليمياً، المالكي مذهباً،
المدني مهاجراً، أثابه الله بحسن الخاتمة والدفن بعد العمر
الطويل بجوار سيد البشر، صلى الله عليه وعلى آله
وأصحابه ومن تبعهم بإحسان آمين

بدأ في نقله ياذن من مؤلفه الفقير إلى الله تعالى علي بن علي المنصوري
في صباح يوم الثلاثاء ٦ من ذي القعدة سنة ١٣٦٠هـ - ٢٥/١١/١٩٤١م.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُمْ وَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾. والصلاة والسلام على رسولنا محمد الذي وصفه الله تعالى في كتابه العزيز بأنه بالمؤمنين رؤوف رحيم، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان من الأئمة المجتهدين، والفقهاء المحققين العاملين بالكتاب والسنة وبما استنبط منها استنباطاً واضحاً يجلي القياس المحصل لليقين.

أما بعد، فيقول العبدُ الفقير، محمد حبيب الله ابن ما يأبي الحكيم الشنقيطي إقليمياً، خادماً سنة البشير النذير، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، ومَنْ تبعهم بإحسان من الأنام: قد شاهدت في هذه البلاد المشرقية تساهل أهل العلم، ومَنْ في معانهم من خيار العامة في مس النساء الأجنبية وازدحامهن مع الرجال في المراكب المستحدثة المخترعات، مما هو ظاهرٌ في التهاون بتلاصق العورات، ورأيت كثيراً ممن ينتسب للعلم يتعجب من قيامي من موضع جلست بجانبه فيه إحداهن، ويرى أنني مُشَدَّدٌ فيما لم يكلفني الله تعالى به في سائر الأوقات، وربما ناقشني في ذلك مَنْ لا دراية له بأدلة تحريم مطلق المس سداً للذريعة، ولو لمن لم يقصد به الشهوات، فتحركت همي لكتابة نبرة من تصريح فقهاء المذاهب الأربعة بتحريم مطلق مس المرأة الأجنبية، ولو بدون قصد اللذة، وتأكد ذلك عندي لما التمس مني بعض أكابر العلماء المحققين، العاملين بالسنة المطهرة الدائمين، كَشَفَ قناع الجهل عن هذه المسألة: في أقرب حين، فاستعنت بالله تعالى، وشرعت في كتابة زبدة من أحكام المس والنظر على مذاهب الأئمة الأربعة، يكون فيها من أحكام ذنك ما فيه إن شاء الله تعالى قضاء الوطر، وجعلتها منحصرة في مقدمة، وفصلين، وخاتمة:

المقدمة: في ذكر أدلة تحريم مطلق مس المرأة الأجنبية وتحريم الخلوة بها.
والفصل الأول: في بيان تصريح فقهاء المذاهب الأربعة بتحريم مطلق مس المرأة الأجنبية.

والفصل الثاني: في تحريم نظر ما عدا الوجه والكفين منها.
والخاتمة: في الترهيب من نظر المحرمات، والترغيب في الزهد في عاجل اللذات المهلكات.

ففي ذلك قلت، وبالله تعالى استعنت، وعليه توكلت:

هذه رسالة سَمِّيْتُهَا: قضاء الوطر، من معرفة أحكام المسِّ والنظر، على مذاهب الأئمة الأربعة المتبعة مذهبهم عند جمهور الأمة المعصومة من الإجماع على الضلال والخطر، راجياً بذلك أكمل الثواب والحفظ والتوفيق لأخلص المتاب، مع الختم بكامل الإيمان بجوار شفيعنا ورسولنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وكل من تبعهم بإحسان.

المقدمة

في ذكر أدلة تحريم مطلق مس المرأة الأجنبية وتحريم الخلوّة بها

اعلم أن الصحيح المَعُول عليه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يوافق النساء في وقت مبايعتهنَّ قطُّ، فقد أخرج البخاري في "صحيحه" في باب ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ﴾ في سورة الممتحنة من كتاب التفسير بإسناده المتصل إلى عروة بن الزبير، أن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أخبرته: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: بقول الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْيُبْنَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢].

قال عروة بإسناده المتصل المذكور: قالت عائشة: فمن أقرت بهذا الشرط من المؤمنات، قال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: "قد بايعتك" كلاماً، ولا والله ما مسّت يده يَدَ امرأةٍ قطُّ في المبايعَةِ، ما يُبَايِعُهُنَّ إلا بقوله: "قد بايعتك على ذلك". اهـ [البخاري: (٤٨٩١)].

وأخرجه البخاري في "صحيحه" أيضاً في أواخر كتاب الأحكام، في باب بيعَةِ النساء، بإسناده المتصل إلى عائشة قالت: كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يبايعُ النساءَ بالكلامِ هذه الآية: ﴿لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [الممتحنة: ١٢]، قالت: وما مسّت يَدُ رسولِ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يَدَ امرأةٍ إلا امرأةً يملكها اهـ. [البخاري: (٧٢١٤)].

وأخرجه مسلم في "صحيحه" أيضاً في باب: كيفية بيعة النساء من كتاب الإمامة عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، قالت: كان المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يمتحن بقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبِيَعُكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ إلى آخر الآية [المتحنة: ١٢]، قالت عائشة: فمن أقرت بهذا من المؤمنات فقد أقرت بالمحنة، وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا أقرن بذلك من قولهن، قال لهن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "انطلقن فقد بايعتكن" ولا والله ما مست يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يد امرأة قط، غير أنه يبايعهن بالكلام. قالت عائشة: والله ما أخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على وآله وسلم على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى، وما مست كف رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كف امرأة قط. وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن: "قد بايعتكن" كلاماً اهـ. [مسلم: (١٨٦٦) (٨٨)]، بلفظه.

وفي رواية ثانية له بإسناده إلى الإمام مالك عن ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة أخبرته عن بيعة النساء، قالت: ما مس رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بيده امرأة قط إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها فأعطته، قال: "اذهي فقد بايعتك" اهـ بلفظه أيضاً. [مسلم (١٨٦٦) (٨٩)].

وأخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد، وابن ماجه، وابن المنذر، وابن مردويه.

وقوله عليه الصلاة والسلام في رواية البخاري الأولى، وفي إحدى روايتي مسلم "قد بايعتك على ذلك" هو بكسر الكاف فيهما، أي: إلا بقوله للمرأة المبايعة قد بايعتك الخ، مخاطباً لها بالقول دون مصافحة، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يصافح عند المبايعة إلا الرجال، ولكونه عليه الصلاة والسلام لم يصافح قط امرأة غير محرمة له كما في الصحيح، كانت عبارة تفسير الجلالين المعروف اقتصار صاحبيه على أصح التفاسير، مع الاختصار النافع عند قوله تعالى: ﴿فبايعهن واستغفر لهن الله﴾

[المتحنة: ١٢]، فعل ذلك صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالقول ولم يصافح واحدةً منهنَّ. اهـ. بلفظه.

وأخرج الإمام مالك في "موطئه" الذي قال الإمام الشافعي فيه: إنه أصحُّ كتابٍ بعدَ كتابِ الله تعالى. وقد ألفت في صحة أدلة ذلك كتابي "دليل السالك" وحاشيته بإسناده المتصل إلى أُمَيِّمَةَ بنتِ رُقَيْقَةَ القرشية التيمية أَمَا قَالَتْ: أتيتُ رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في نسوةٍ بآيَعَتِه على الإسلام، فقلنَّ: يا رسولَ الله! نبليعُكَ على أن لا نشركَ بالله شيئاً، ولا نَسْرُقَ، ولا نَزْنِي، ولا نقتلَ أولادنا، ولا نأتي بيهتانَ نَفْتَرِيه بينَ أيدينا وأرجلنا، ولا نعصك في معروف. فقال رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "فيما استطعتنَّ وأطقتنَّ" قالت: فقلنَّ: الله ورسوله أرحمُ بنا مِن أنفسنا، هلُمَّ نبايعُكَ يا رسولَ الله. فقال رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "إني لا أصافحُ النساء، إنما قولي لمئةِ امرأةٍ كقولي لامرأةٍ واحدةٍ" أو "مثلِ قولي لامرأةٍ واحدةٍ" اهـ. بلفظه برواية يحيى بن يحيى الليثي في باب ما جاء في البيعة في أواخر كتابِ الجامع. ["الموطأ" (١٨٩٣)].

والحديث في الترمذي والنسائي من طريق مالك وغيره، وصححه ابن حبان وأخرجه أيضاً عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن سعد، والإمام أحمد، وابن ماجه، وابن جرير، وابن المنذر، وابن مردويه، والترمذي وصححه عن أُمَيِّمَةَ بنتِ رُقَيْقَةَ التيمية بلفظ قالت: أتيتُ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وآله في نساءٍ لنبايعه، فأخذَ علينا ما في القرآن ﴿أَنْ لَا يَشْرُكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئاً﴾ حتى بلغ ﴿وَلَا يَعْبُدْنَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [المتحنة: ١٢]، فقال: "فيما استطعتنَّ وأطقتنَّ" قلنا: الله ورسوله أرحمُ بنا مِن أنفسنا، يا رسولَ الله، ألا تُصافحنا؟ قال: "إني لا أصافحُ النساء، إنما قولي لمئةِ امرأةٍ كقولي لامرأةٍ واحدةٍ". ولفظ ابن جرير في "تفسيره" بإسناده المتصل إلى أُمَيِّمَةَ بنتِ رُقَيْقَةَ التيمية قالت: بايعتُ رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في نسوةٍ من المسلمين، فقلنا له: جئناك يا رسولَ الله نبايعُكَ على أن لا نشركَ بالله شيئاً، ولا نَسْرُقَ، ولا نَزْنِي، ولا نقتلَ أولادنا، ولا نأتي بيهتانَ نَفْتَرِيه

بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف. فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "فيما استطعتن وأطقتن" فقلن: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا فقلنا: بايعتنا يا رسول الله فقال: "اذهبن فقد بايعتكن، إنما قولي لمئة امرأة كقولي لامرأة واحدة" وما صافح رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منا أحداً، اهـ. بلفظه.

وأخرجه أيضاً بمثله من طريق أخرى. وفي رواية له أيضاً عن أميمة: المذكورة، أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة فقلن: يا رسول الله ابسط يدك نصافحك، فقال: "إني لا أصافح النساء، ولكن سأخذُ عليكن، فأخذ علينا حتى بلغ ﴿ولا يعصينك في معروف﴾ فقال: "فيما أطقتن واستطعتن" فقلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا اهـ.

وفي رواية أخرى له عن أميمة بنت رقيقة أيضاً قالت: أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في نساء نبايعه قالت: فأخذ علينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بما في القرآن ﴿أن لا يُشركن بالله شيئاً﴾ الآية، ثم قال: "فيما استطعتن وأطقتن" فقلنا: يا رسول الله ألا تصافحنا؟ فقال: "إني لا أصافح النساء، ما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمئة امرأة" اهـ. وأميمة بنت رقيقة بقافين مصغرة كما قاله الحافظ في "فتح الباري" والزرقاني في "شرح الموطأ".

وأخرج سعيد بن منصور، وابن سعد، وأحمد، وابن مردويه عن أسماء بنت يزيد رضي الله تعالى عنها، قالت:

بايعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في نسوة فقال: "إني لا أصافحك، ولكن آخذُ عليكن ما أخذ الله تعالى". اهـ.

وفي رواية لابن جرير بإسناد إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاءت أميمة بنت رقيقة إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تباعه على الإسلام، فقال لها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئاً، ولا تسركي، ولا تزني، ولا تقتلي ولدك، ولا تأتي ببهتان تفتريه بين

يديك، ورجليك، ولا تنوحى، ولا تبرّجى تبرّجَ الجاهلية الأولى". وأخرجه أحمد وابن مردويه أيضاً.

وفي حديث أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: كنت في النسوة المبيعات، وكانت هند بنت عتبة في النساء، فقرأ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليهن الآية، فلما قال: ﴿على أن لا يشركن بالله شيئاً﴾ قالت هند: وكيف نطمع أن يقبل منا ما لم يقبله من الرجال؟ تعني أن هذا بين لزومه، فلما قال: ﴿ولا يسرقن﴾ قالت: والله إني لأصيبُ الهنة من مالِ أبي سفيان لا يدري أيجل لي ذلك؟ فقال أبو سفيان: ما أصبتِ من شيءٍ فيما مضى، وفيما غير فهو لك حلالٌ، فضحك رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعرفها، فقال: "وإنكِ لهندُ بنتِ عتبة قالت: نعم، فاعفُ عما سلفَ يا نبيَّ الله عفا الله عنك، فقال: ﴿ولا يزنين﴾، فقالت: أوتزني الحرّة؟ قال عليه الصلاة والسلام: "لا تزني الحرّة" وقالت ذلك لأن الزنى في قريش إنما كان في الإماء بناءً على ما كان في الجاهلية من أن الحرّة منهم لا تزني غالباً، وإنما يزني في الغالب الإماء، فقال: ﴿ولا يقتلن أولادهن﴾ فقالت: ربّيناهم صغاراً، وقتلتهم كبلراً تعني ما كان من أمر ابنتها حنظلة بن أبي سفيان، فإنه قُتل يوم بدر، فضحك عمر حتى استلقى، وتبسّم رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

وفي رواية أخرجه سعيد بن منصور، وابن سعد أنها قالت: قتلت آباءهم، وتوصينا على أبنائهم؟ فضحك رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال: "ولا يأتين بيهتان" فقالت: والله إن البهتان لأمرٌ قبيحٌ، ولا يأمر الله تعالى إلا بالرشد ومكارم الأخلاق. فقال: "ولا يعصينك في معروف" فقالت: ما جلسنا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء، وكان هذا منها دون غيرها من النساء لمكان أم حبيبة رضي الله تعالى عنها من رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع أنها حديثة عهد بالجاهلية.

وفيما أخرجه الحاكم وصححه عن فاطمة بنت عتبة، أن أخاها أبا حذيفة أتى بها، وهند بنت عتبة رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تابعه. الحديث. أن

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أرسل إلى أبي سفيان فتحلل لهند منه، فقال أبو سفيان: أما الرطبُ فنعم، وأما اليابسُ فلا.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن مقاتل رضي الله تعالى عنه، قال: أنزلت هذه الآية يوم الفتح، فبايع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الرجال على الصفا، وعمر يبايع النساء تحتها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

وروي في معنى ذلك أن عمر كان يأخذ بوسط ثوب ويمسك النساء طرفه، ويمسك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الطرف الآخر، فيبايعهن على هذه الكيفية لا بالمصافحة كما دلت عليه الأحاديث السابقة التي فيها تصريحه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعدم مصافحته.

وبهذه الكيفية يظهر معنى ما أخرجه الطبراني من أنه عليه الصلاة والسلام يبايعهن بواسطة عمر رضي الله تعالى عنه، لا أن عمر كان يصافحهن، حاشا، ومعاذ الله، فقد قال القرطبي كما نقله عنه الأبي في "شرح صحيح مسلم": هذا لا يصح عن عمر رضي الله تعالى عنه، لأنه إذا امتنع ذلك في رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ففي غيره أخرى. اهـ.

قال القاضي عياض: وفي مبايعة النساء في هذا الحديث بالكلام أن سماع كلام الأجنبية للضرورة جائز، وأن صوتها ليس بعورة. اهـ. وقوله: ليس بعورة، محمول على ما إذا لم يتلذذ السامع بصوتها، وإلا فلا يجوز سماعه كما صرح به فقهاؤنا كالعلامة الأخضرى وغيره.

وقد أخرج ابن جرير، وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال: "قل هنَّ إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يبايعكنَّ على أن لا تشركن بالله شيئاً" الحديث. وفي قوله: "قل هنَّ إلخ" دليل على أن مبايعة عمر هن كانت بالقول فقط مع مدِّ اليد دون مصافحة. والله تعالى أعلم.

فهذه الأحاديث المصدرة بحديث "صحيحي" البخاري ومسلم المصرح فيها منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بأنه لا يصفح النساء الأجنبية لم تبسح احتمالاً لدعوى جواز مس الرجال النساء الأجنبية لغير عذر شرعي كعلاج طيب، وإذا لم تجز مصافحة النساء الأجنبية لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المعصوم، وهو أملك الرجال لأربه، كما في الصحيح عن عائشة، فكيف تجوز مصافحتن لغيره من الرجال؟ هذا لا أظن أنه يشك فيه أحد من أهل العلم، أو من أهل الفهم، وقد صرح ابن عطية بالإجماع على أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يمسه يد امرأة أجنبية قط. وعلى هذا فكل ما ورد من الآثار التي توهم أنه عليه الصلاة والسلام صافحتن في وقت مبايعتهن لم يثبت بإسناد يقبل عند علماء صناعة الحديث، ولم يثبت حديث صريح في مصافحته لهن يخالف ما أسلفناه. وما ورد مشعراً بذلك كحديث أم عطية (٤٨٩٢) في "صحيح البخاري" حيث قالت: فقبضت امرأة يدها، فقالت: أسعدتني فلانة إله المشعر بأهن كن يبايعن بأيديهن، وكذا ما أشبهه مما رواه ابن جرير الطبري في "تفسيره"، وابن خزيمة وابن حبان، والبخاري، وابن مردويه، والإمام أحمد، وابن سعد، وأبو داود، وأبو يعلى، وعبد بن حميد، والبيهقي في "الشعب" من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، عن جدته أم عطية، في قصة مبايعة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه للنساء مرسل إلىهن من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، بعد قدومه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة المنورة حيث قالت:

لما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة، جمع نساء الأنصار في بيت، ثم أرسل إلينا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فقام على الباب، فسلم علينا، فرددنا عليه، ثم قال: أنا رسول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إليك، قالت: فقلنا: مرحباً برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وبرسول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقال: تباعن على أن لا تشركن بالله شيئاً، ولا تسرقن، ولا تزينن، قالت: قلنا: نعم، قال: فمد يده من خارج الباب أو

البيت، ومددنا أيدينا من داخل البيت، ثم قال: اللهم أشهد الخ الحديث. فأجيب عن قولها في الحديث الأول: فقبضت امرأة يدها، فقالت: أسعدتني فلانة، الخ بأن المراد يقبض اليد التأخر عن المبايعة، أو أن المبايعة كانت تقع بحائل، كما دلَّ عليه ما روى أبو داود في "المراسيل" (٣٧٣) عن الشعبي أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حين بايع النساء أتى ببردٍ قَطْرِيٍّ فوضَعَهُ على يده، وقال: لا أصافحُ النساءَ.

وأجيب عن الحديث الثاني بأن مدَّ الأيدي من وراء الحجاب فعل إشارة إلى وقوع المبايعة، وإن لم تقع مصافحة، لأن مد اليد لا يستلزم المصافحة، بل تكفي الإشارة إليها فقط، لمنع مصافحة المرأة غيرِ الخرم شرعاً.

وإن وردَ في بعض الآثار أنَّ كَنَّ يأخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب كما أخرجه يحيى بن سلام في "تفسيره" عن الشعبي، وفي مغازي ابن إسحاق عن أبان بن صالح أنه كان يغمس يده في إناء فيغمس أيديهنَّ فيه. ونحوه ما أخرجه ابن سعد، وابن مردويه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدِّه قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا بايع النساءَ دعا بقدحٍ من ماءٍ فغمسَ يدهُ فيه، ثم يغمسنَ أيديهنَّ فيه فكانت هذه بيعة. اهـ.

فكل هذه الآثار المخالفة لما في الصحيحين من أنه لم تمس يدهُ يدَ امرأةٍ أجنبية قطُّ محمولةٌ على فرض ثبوتها على أنها وقعت في ابتداء الأمر، أي على أنه ابتداءً كان يضع على يده ثوباً ويصافحهنَّ، أو يغمسُ يدهُ في ماء، ثم يغمسنَ أيديهنَّ فيه بعده، ثم ترك ذلك بعدُ واكتفى في بيعتهن بقوله: "قد بايعتكن" بالكلام دون مصافحة.

وورد ذلك صريحاً فيما أخرجه سعيد بن منصور، وابن سعد عن الشعبي رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يبايعُ النساءَ، ويضعُ على يدهِ ثوباً فلما كان بعدُ كان يخبر النساءَ فيقرأ عليهن هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَاعِنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يَشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ فإذا قررن قال: "قد بايعتكن" الحديث.

وبهذا الجمع يزولُ التعارضُ بين الأحاديثِ الصحيحة المصريح فيها بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم "إني لا أصافح النساء" وقول عائشة: لا والله ما مسَّت يدهُ يدَ امرأة قطُ في المبايعة، ما يبايعهنَّ إلا بقوله: "قد بايعتكِ على ذلك"، وبين الأحاديث والآثار المشعرة بوقوع مصافحة لهن في ابتداء الأمر.

ويتضح بهذا أيضاً وجه اتفاق المذاهب المعتمدة كلها على تحريم مطلق مسِّ المرأة الأجنبية ومن باب أخرى تحريم مصافحتها، وبه أيضاً تظهر شدة تحريم ما عليه أهلُ هذا العصر من مصافحة أختِ الزوجة وقريبتها، وزوجة الأخ والعم ونحوهن مما تأباه أدلةُ الشرع بإجماع، بل قد حذر الإمام النووي في كتاب "الأذكار" من مصافحة الذكر الأُمرد الحسن الوجه، ولفظه: قلتُ: وينبغي أن يحتز من مصافحة الأُمرد الحسن الوجه، فإن النظرَ إليه حرامٌ كما قدمنا في الفصل الذي قبل هذا، وقد قال أصحابنا: كلُّ مَنْ حَرَّمَ النظرَ إليه حَرَّمَ مسَّهُ، بل المسُّ أشدُّ، فإنه يحلُّ النظرُ إلى الأجنبية إذا أراد أن يتزوجها، وفي حال البيع والشراء، والأخذ والعطاء، ونحو ذلك، ولا يجوز مسُّها في شيء من ذلك. والله أعلم. اهـ. بلفظه.

ومما هو صريح في منع مسِّ المرأة الأجنبية ما رواه البيهقي، والطبراني في "الكبير" برجال ثقات هم رجال الصحيح، عن معقل بن يسار رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيطٍ من حديدٍ خيرٌ له من أن يمسَّ امرأة لا تحلُّ له" والمخيطُ بكسر الميم وفتح الياء هو ما يُخاطُ به كالأبرة ونحوها، وأخرج الطبراني عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه، عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: "إياك والخلوة بالنساء، والذي نفسي بيده ما خلا رجلٌ بامرأة إلا دخلَ الشيطانُ بينهما، ولأن يرحمَ رجلٌ خنزيراً ملطخاً بطينٍ أو حمأةٍ خيرٌ له من أن يرحمَ منكبه منكبَ امرأة لا تحلُّ له".

قال الحافظ المنذري في "الترغيب والترهيب": هو حديث غريب، والغرابسة لا تنافي الصحة كما هو معلوم. والحمأة بفتح الحاء وسكون الميم ثم همزة وتاء تأنيث: هو الطين الأسود المنتن.

وأما أدلة تحريم الخلوّة بالمرأة الأجنبية فكثيرة جداً. ومما يدلُّ على تحريمها وتحريم تحديث النساء الرجال غير من كان محرماً، كونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اشترط على النساء في وقت بيعتهن أن لا يحدثن الرجال إلا من كان محرماً.

فقد أخرج ابن مردويه، عن أم عفيف قالت: أخذ علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حين بايع النساء أن لا تُحدّث الرجال إلا محرماً.

وأخرج ابن سعد، وعبد بن حميد عن الحسن رضي الله تعالى عنه، قال: كان فيما أخذ عليهن أن لا يخلون بالرجال إلا أن يكون محرماً، وأن الرجل قد تلاطفه المرأة فيمزي في فخذيه.

وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير عن قتادة رضي الله تعالى عنه في قوله: ﴿ولا يعصينك في معروف﴾ قال: أخذ عليهن أن لا ينحن، ولا يحدثن الرجال، فقال عبد الرحمن بن عوف: إن لنا أضيافاً، وإننا نغيب عن نساتنا، فقال: ليس أولئك عنيتُ. اه. يعني أن الغالب في الضيف أن لا تجرى بينه وبين ربّات الخدورِ محادثة ولا خلوة، بل ينزل على حدة حتى يسافر.

وأخرج ابن المنذر، وابن مردويه، عن أم عطية رضي الله تعالى عنها، قالت: كان فيما أخذ عليهن أن لا يخلون بالرجال إلا أن يكون محرماً، فإن الرجل قد يلاطف المرأة فيمزي في فخذيه. اه.

ومن أدلة تحريم الخلوّة بالمرأة الأجنبية أحاديثُ النهي عن سفر المرأة إلا مع ذي محرم. فقد وردت في ذلك أحاديثُ كثيرةٌ في "الصحيحين" وغيرهما.

ومما اتفق عليه البخاري ومسلم من ذلك حديثان قد أثبتتهما في النوع الثاني من حاتمة كتابي "زاد المسلم" أحدهما من رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنهما. قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "لا تسافر المرأة ثلاثاً، إلا ومعها ذو محرّم". وثانيهما من رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرّم، ولا يدخل عليها

رجلٌ إلا ومعها محرّمٌ" فقال رجلٌ: يا رسول الله، إني أريد أن أخرجَ في جيش كذا وكذا، وأمرأتِي تريدُ الحجَّ؟ فقال: "أخرجُ معها". اه. هذا لفظ رواية البخاري (١٨٦٢) ولفظه رواية مسلم (١٣٤١) "لا يَخْلُونَ رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعها ذو محرّمٍ، ولا تسافرِ المرأةُ إلا مع ذي محرّمٍ" فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله إنَّ امرأتِي خرجت حاجةً، وإني اكتئبتُ في غزوة كذا وكذا، قال: "انطلقْ فحجَّ مع امرأتِكَ". اه.

ففي هذا الحديث الذي رواه ابنُ عباس رضي الله تعالى عنهما وقع عمومُ النهي عن سفرِها ولو قليلاً إلا مع ذي محرّمٍ.

وفي حديث ابن عمر السابق عليه وقع النهي عن سفرِها مع غير المحرمِ ثلاثاً، أي: ثلاث ليالٍ بأيامها، ولا مفهوم له، بل إنَّما ورد ذلك الحديثُ جواباً لسائلٍ سأله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن سفرِها مع غير المحرمِ ثلاثاً، فأجابه على حسب سؤاله، وقد أخذ أكثرُ العلماء بالمطلق، أي: يُمنع مطلقُ سفرِها ولو قليلاً مع غير ذي محرّمٍ لاختلاف التقييدات. فقد ورد في رواية: يومين، وفي أخرى: فوق ثلاث، وذلك بحسب اختلاف السائلين، فلا مفهوم لشيء من ذلك، ولكنه منوطٌ بمطلقٍ ما ثبت معه الخلوَّة. قاله مُكَمَّلٌ "إكمال الإكمال".

وقال الإمام النووي: ليس المرادُ من التحديد ظاهرةً بل كلُّ ما يسمى سفرًا، فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرّم، وإنَّما وقع التحديدُ عن أمرٍ واقعٍ فلا يُعمل بمفهومه. اه.

وقال الأبي: يمتنع في أقلِّ ما يصدق عليه اسم السفر، ثم أخصَّ من السفرِ الخلوَّة، فلا تعرض المرأةُ نفسها بالخلوَّة مع أحدٍ وإن قلتَ لعدم الأمن لا سيما مع فسادِ الزمان، والمرأة فتنة إلا فيما جبل الله سبحانه وتعالى النفوسَ عليه من النفرة من محارمِ النسب.

وقد اتقى بعضُ السلفِ الخلوَّةَ بالبهيمة وقال: شيطاني مغرٍ وأنثى حاضرة. اه. وقال القاضي عياض في حديث: "لا تسافر المرأةُ" إلخ. قال بعضهم: هذا في الشابة،

وأما الْمُتَحَالَةٌ^(١) فتسافر كيف شاءت في الفرض والتطوع مع ذي محرم وغيره، وهذا قال أبو الوليد الباجي، فكانه خصَّصَ عمومَ لا تسافر المرأةَ بغيرِ العجوزِ التي لا تُشْتَهَى، أما هي فتسافر كيف شاءت بلا زوجٍ ولا محرِّمٍ، وتعقب بأن المرأةَ مَظْنُةٌ الطمعِ فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة، وقد قالوا: لكلِّ ساقطةٍ لاقطة، وأجيب بأنه ليس لنا لاقطة لهذه الساقطة، ولو وجد لها لاقطٌ لخرجت عن فرض المسألة، لأنها تكون حينئذٍ مشتتهةً في الجملة وليس الكلام فيها، إنما الكلامُ فيمن لا تُشْتَهَى أصلاً، قال ابن دقيق العيد: وهذا الذي قال الباجي تخصيصاً للعموم بالنظر إلى المعنى. وقوله: إلا مع ذي محرم عامٌ كما فانه القاضي عياض وغيره في ذوي المحارم.

وكراهة الإمام مالك رضي الله عنه أن تسافرَ مع ربيها^(٢) وإن كان من ذوي محارمها إنما هي لفساد الزمان، ولكون المرأة فتنةً يمتنعُ الإنفرادُ بها لما جبلت عليه نفوسُ البشرِ من شهوةِ النساء، وتسلطُ الشيطان عليها. وحرمة هذا السبب ليست كحرمة النسب. وكراهة مالك رضي الله تعالى عنه سفرها مع ربيها أو حموها لحدائث الحرمة، وعُللَ الباجي الكراهة بعداوة المرأة لربيها، والصواب ما تقدّم من التعليل بفساد الزمان، وأن المرأة فتنةٌ إلا من كانت محرمةً من جهة النسب، لنفرة النفوس عنها عادة. قال الأبي: ولذا تجدد كثيراً من يمنعُ ولده من الدخول على زوجته، وقد اتفق لكثيرٌ أن زنى بزوجة أبيه والعياذ بالله تعالى. اهـ. ملخصاً من شرح الأبي لصحيح مسلم.

وفي فتاوي العلامة المحقق، البارع في المعقول والمنقول سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي إقليمياً ما نصه: ولا تجوزُ خَلْوَةُ الأجنبي بالمرأة ولو متحالّةً، ولو كانا مثلَ سفيان الثوري، ورابعة العدوية، وقيل: تجوز إن كانا مثليهما ما لم تكن بمفازة يُخشى عليها الهلاكُ فيها فليصحبها ويحترسُ جهده. ويجوز له أن ينيخ لها لتركب للضرورة، والأصل في ذلك قضية صفوان وعائشة رضي الله تعالى عنهما.

(١) المُتَحَالَةٌ: الكبيرة غير المشتهاة، يقال: تحالَّت، أي: أسنت وكبرت.

(٢) الربيب هي مذكورة له في العتبية، قال في سماع ابن القاسم. وكره أن تسافر مع ربيها... إلخ.

وسُئِلَ عن الجلوسِ على سريرٍ غيرِ المُحرَّمِ إن دعت إليه الضرورة وهو لا يخشى اللذةَ منها، فأجابَ بأن الجلوسَ على السريرِ مع غيرِ المحرَّمِ حيث لا خلوة ولا خوفَ فتنَةٍ لا بأسَ به. ويراد بعدمِ البأسِ للضرورة، ثم قال: ولا يجوزُ للرجل أن يواكلَ مِن النساءِ إلا زوجةً أو ذاتَ محرَّمٍ إلا المتجالةَ منهن. قال ابن هلال: وعلى هذا يحملُ ما في "المدونة" عن مالك رضي الله تعالى عنه. وأما رفعُ الأحمالِ معهن، فإن دعت إليه الضرورةُ الشديدة، جازَ، وإلا فلا، قال: ولا يجوزُ له النظرُ إلى ما لا يحلُّ النظرُ إليه، وإن كان لا شهوةَ له فيهن. قال ابن هلال هذا في البدوية وأخرى في الحضرية، وقد أشارَ أخونا الشقيق وشيخنا العالم البليغ ذو التحقيق الشيخ محمد العاقب رحمه الله تعالى إلى ما من هذه الفتاوى سقناه في نظمه لها بقوله:

وخلوة الرجل لن تجوزا	بالأجنبية ولو عجزوا
وبعضهم لا بأس باللقي	لمثل رابعة والثوري
وعند خوفه عليها الموت في	مفازة يجوز وليس تعفف
وفي الإناحة لها قد برأه	من إثمه صفوان والميراه
ومعها على سرير يجلس	إلا إذا خوف افتتان يوجس
ولا يواكل على وطء	منهن غير الفارض الشمطاء
ونقل حمل معها النقل أبي	حتى تقول بلغ السيل الزبي

وقوله: الفارض الشمطاء، الفارض: هي المسنة، والشمطاء بوزن الحمراء، هي من أصاب رأسها الشَّمَطُ بفتح الحاء، وهو بياض شعر الرأس. وقوله: الميرأة، يعني عائشة، لأن الله برأها في القرآن كما برأ صفوان بن المعطل رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى: ﴿أولئك ميرؤون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم﴾ وقوله: بلغ السيل الزبي، مثلُ أراد به الناظمُ شدة الضرورة. والزبية: الراية التي لا يعلوها ماء، وحيث تقرر فيما جلبناه من الأدلة في هذه المقدمة تحريمُ مصافحة النساء الأجنبية، ومن

باب أخرى تحريم مسهن بلا مصافحة، فلنختمها بخلاصة في بيان تحريم السلام عليهن
 نطقاً أيضاً، وما فيه من التفصيل بين المتجالة وغيرها، وحكم الرد على كل من
 الرجال والنساء إن سلم عليه غيره، ففي ذلك قول في "موطأ" إمامنا مالك رضي الله
 تعالى عنه في باب العمل في السلام في كتاب الجامع منه في رواية يحيى بن يحيى الليثي،
 الأندلسي ما نصه:

قال يحيى: سئل مالك هل يُسلم على المرأة؟ فقال: أما المتجالة فلا أكره ذلك،
 وأما الشابة فلا أحب ذلك. أي: بلفظه، يعني أن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه لما
 سئل هل يُسلم - بالنساء للمفعول - على المرأة الأجنبية؟ أجاب بأن المتجالة، أي:
 العجوز التي انقطع أرب الرجال منها، لا يكره السلام عليها، وأما الشابة، فلم يرَ
 جواز السلام عليها، وعبر عن عدم الجواز بقوله: لا أحب ذلك، وعُلم الشارح
 الزرقاني بخوف الفتنة بسماع ردها للسلام.

وقد صرح الشراحي في "شرح مختصر خليل" وغيره بأنه لا يجوز سلام الرجل
 على المرأة الأجنبية، ولا سلامها عليه، وهل يجب ردها عليه إن سلم عليها، وردّه
 عليها إن سلمت عليه، أم لا يجوز لما فيه من التطرق إلى ما لا يجوز من محادثتها
 والتلذذ بكلامها خوف الافتتان بها؟ في ذلك قولان.

وعُلم مما قدّمناه من نص الإمام مالك رحمه الله تعالى في "موطأه" على أن
 المتجالة لا يكره السلام عليها، أن ما ذكره فقهاؤنا كالشراحي وغيره في سلام كل
 من الصنفين على الصنف الآخر وردّه عليه محمول على غير المتجالة. وقد نظم بعض
 مشايخ مشايخنا ما ذكره الشراحي بقوله:

ولا على الرجل أيضاً المره	لا لا يسلم رجل على مره
عليه منهما على المسلم	هل يجب الرد على المسلم
ما لا يجوز الشراحي نقلًا	أم لا لما من التطرق إلى

وفي متن "الأدكار" للإمام النووي ما نصه: قَالَ أصحابنا والمرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل، أي في سُنَّةِ السلام ووجوب الردِّ على المسلم.

وأما المرأة مع الرجل، فقال الإمام أبو سعد المتولي: إن كانت زوجة، أو جاريتة، أو محرماً من محارمه فهي معه كالرجل، فيُستحبُّ لكلِّ واحدٍ منهما ابتداءُ الآخرَ بالسلام، ويجب على الآخرِ ردَّ السلام عليه.

وإن كانت أجنبية فإن كانت جميلة يخاف الافتتان بها، لم يسلم الرجل عليها، ولو سلم لم يجر لها ردُّ الجواب، ولم تسلم هي عليه ابتداءً، فإن سلمت لم تستحقَّ جواباً، فإن أجابها كرهه، وإن كانت عجزاً لا يُفتن بها جاز أن تسلم على الرجل، وعلى الرجل ردُّ السلام عليها، وإذا كانت النساء جمعاً فسلم عليهن الرجل، أو كان الرجال جمعاً كثيراً فسلموا على المرأة الواحدة جاز إذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها أو عليهم فتنة، أي فإن خيفت فتنة فيحرم سلام الرجل على جميع النساء، وسلام الرجال على المرأة. هذا ما أفهمه إطلاقه وليس بواضح في الأولى. فقد أطلق الأصحاب جواز سلام جمع النساء على الرجل، وكذا سلامه عليهن، بل يُندبُ له ابتداءهن به ويجب الردُّ على إحداهن حينئذٍ، وعللوا كما في "التحفة" لابن حجر بأنه لا يخشى فتنة حينئذٍ، ومن حلت الخلوة بامرأتين. اهـ. ملخصاً من شرح ابن علان المذكور.

ومن أدلة جواز سلام الرجل على جمع النساء ما أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه في "سننهم" عن أسماء بنت يزيد رضي الله تعالى عنها، قالت: مرَّ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوةٍ فسلم علينا. اهـ. بلفظ رواية أبي داود. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وفي كتاب ابن السني، عن جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مرَّ على نسوة فسلمَّ عليهن. وكلُّ ما فعله رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فحكمه عامٌّ لجميع أمته ما لم يثبت دليلٌ بأنه من خصائصه، كما أشار إليه ابن عاصم في "مرتقى الوصول إلى علم الأصول" بقوله:

وثابت ما فعل الرسول لنا سوى ما خصه الدليل

وإنما كان ثابتاً لنا لوجوب التأسي به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في غير ما خصه الدليلُ به، لأن الأصل استواءُ أمته معه في الأحكام، لتقوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾. وكذا من أدلة جوازِ سلام جماعة الرجال على المرأة ما في "صحيح البخاري" عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه: أن الصحابة كانوا يسلمون على امرأة تُقدَّمُ إليهم شيئاً من أصولِ السِّلَقِ تطرحه في قدر، وفي رواية أن هذه المرأة كانت عجوزاً، وحينئذ فلا ينهض دليلاً لجوازِ سلام جمع الرجال على الشابة. أما المتجالة، وهي العجوز، فقد تقدم عن إمامنا مالك رضي الله تعالى عنه، وعن الشيخ محيي الدين النووي جوازُ السلام عليها بلا كراهة، وما تقدَّم عن إمامنا مالك وغيره من جوازِ السلام على المتجالة إنما هو في السلام لفظاً دون مصافحة، لأن مصافحة الرجل لها بيده لا تجوز كما صرح به غير واحد من فقهاءنا.

ومن صرح به أبو البركات الشيخ أحمد الدردير في "شرحه" لكتابه المسمَّى "أقرب المسالك" عند قوله في خاتمته، والمصافحة مندوبةٌ ولفظه: ولا تجوزُ مصافحة الرجلِ المرأة ولو متجالةً، لأنَّ المباح الرؤيةُ فقط، ولا المسلم الكافر إلا لضرورة. اهـ.

وقوله: لأن المباح الرؤية فقط موافقٌ لقول ابن أبي زيد في رسالته، وأما المتجالة فله أن يرى وجهها على كلِّ حال. اهـ. أي: للرجل الأجنبي أن يرى وجهها وكفيها ولو لغير عذرٍ لأمن الشهوة غالباً، وقيدَهُ بعضُ الفضلاء بألا يكون مريدَ رؤيتها مثلها في كبر السن.

الفصل الأول

في بيان تصريح فقهاء المذاهب الأربعة

بتحريم مطلق مس المرأة الأجنبية

ففي ذلك أقول، وعلى الله اعتمادي في كل مقول ومنقول: أما مذهب إمام الأئمة، عالم المدينة المنورة إمامنا الإمام مالك بن أنس الذي ورد في الثناء عليه ما رواه الترمذي، والحاكم وصححه، والإمام أحمد، والنسائي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال: "يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة" قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقد روي عن سفیان بن عيينة أنه قال في عالم المدينة: نرى هذا العالم مالك بن أنس، ونقل الترمذي بعد هذا عن عبد الرزاق أنه قال: هو مالك بن أنس، وفي رواية كان التابعون يرونه مالك بن أنس، ولا منازع للمالكية في هذا الحديث من أولي المذاهب الثلاثة الباقية كما بينته في نظمي: دليل السالك.

فقد يكاد يكون تحريم مسها فيه مما عُلِم من الدين ضرورة، لاتفاق فقهاءنا على تحريمه والتفريع على ذلك، حتى إن أكثر المتون والشروح عندنا لا يوجد فيه التصريح بتحريم مسها للعلم به، بل تجد ظواهر عباراتهم دالة عليه دلالة مطابقة، وربما صرحوا بذلك في أثناء الكلام على العورة ووجوب سترها، وتحريم النظر إليها.

ومن صرح بتحريم مطلق جسها خاتمة المحققين العلامة الشيخ محمد الأمير رحمه الله تعالى، فقد صرح في فصل ساتر العورة من مجموعته بذلك حيث قال فيه:

ومطلق الجس حرام كالالتذاز الشيطاني. قال في شرحه ما لفظه: ومطلق الجس حرام ولو لغير العورة كوجه الأجنبية، لأنه أشد من النظر ويجوز في المحرم.

وقال في حاشيته المسماة "بضوء الشموع" قوله: ومطلق الجس حرام، يعني للأجنبية، والإطلاق سواء أكان في العورة أو الوجه، أو الكفين. اهـ.

ثم قال في "شرح المجموع": فإن كان حائل فلا حرمة. أي: فإن كان المسُّ فوقَ حائل بدون لذة فلا حرمة كما سبق في تفريق المضاجع إلا لِكُضْمٍ، أو قبضٍ، ومنه الدلُّكُ بكيسِ الحِمَامِ. اه. قوله: ومنه الدلُّكُ إلخ. قال فيه الشيخ حجازي في حاشيته، أي من الضمِّ، فإنَّ الدلُّكَ كالقبض، فيمنع في الفخذ، ولو على القول بكراهة. وقوله: كالالتذاذ الشيطاني، أي: كأن يثير شهوة، والقيدُ بالشيطاني المرادُ به أن مجرد الانبساط، أي الاستحسان المجرد عن الشهوة لا يجرمُ، لأنه ضروري لمن رأى مستحسناً عنده، كما أفاده الغزالي في الإحياء حسبما عزاه له الشيخ الأمير في شرح مجموعهِ. والالتذاذ الشيطاني بالأجنبية حرامٌ ولو بصوتها كما صرَّح به غيرُ واحدٍ من فقهاءنا.

وفي حاشية العلامة المحقق فريد عصره وأوانه الشيخ علي العدوي الصعيدي رحمه الله تعالى على شرح أبي عبد الله محمد الخرخشي لمتن الشيخ خليل رحمه الله تعالى في فصل ستر العورة ما لفظه:

تنبيه: النظرُ للعورة مستورة جائز، وجسُّها من فوق سائر لا يجوز، قاله الشيخ علي الأجهوري. قال: وقوله: لا يجوز، أي ما دلمت متصلة، وأما لو انفصلت فلا يجرم جسُّها خلافاً للشافعية كما أشار إليه الشيخ سالم. اه. بلفظه.

وفي حاشية العلامة الدسوقي على شرح أبي البركات الشيخ أحمد الدردير رحمهما الله تعالى لمتن مختصر خليل عند قوله في فصل ستر العورة: وترى من الأجنبي ما يراه من محرمة ما لفظه: يعني أنه يجوزُ للمرأة أن ترى من الرجل الأجنبي ما يراه الرجلُ من محرمة، وهو الوجه والأطراف، وأما لمسها الوجه والأطراف من الرجل الأجنبي فلا يجوزُ لها وضع يدها في يده، ولا وضع يدها على وجهه، وكذلك لا يجوزُ له وضع يدها في يده ولا على وجهها، وهذا بخلاف المحرم فإنه كما يجوزُ فيه النظر للوجه والأطراف تجوز مباشرة ذلك منها بغير لذة. اه. بلفظه.

وفي شرح شيخنا العلامة الشيخ أحمد بن أحمد بن الهادي الشنقيطي إقليمياً رحمه الله لمختصر خليل المسمى "مغني قراء المختصر" عند قول خليل رحمه الله تعالى: وترى من الأجنبي ما يراه من محرمة ما لفظه: وهو الوجه والأطراف وأما لمسها ذلك فلا يجوز بخلاف المحرم فيحوز له لمس ما ينظر بغير لذة، ولا يجب على الرجل الأجنبي ستر ما يحرم عليها نظره منه مما ليس بعورة له. اهـ. بلفظه.

وفي شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني لمختصر الشيخ خليل رحمه الله تعالى في فصل ستر العورة عند قوله: ككشف أمة فخذ الرجل ما لفظه: وشهر في المدخل كراهة النظر له، أي: للفتخ، واختار ابن القطان حرمة كشفه والنظر له، ويحرم تمكين دلائك منه حتى على تشهير كراهة نظره، لأن الجس أشد من النظر، وظاهره حرمة تمكينه ولو بمائل ككيس، وأولى في التحريم تدليكه إتيته، لأن جس العورة أقوى من نظرها، والمنع ولو كان الجس على ذي شبية، لأن علة المنع ليست هي النظر أو الجس بشهوة، وإنما هي لكونها عورة، فالنظر لها مستورة غير حرام بخلاف جسها مستورة. اهـ. بلفظه. وسلمه العلامة محمد بن الحسن الباني، والعلامة الشيخ محمد الرهوني، والعلامة أبو عبد الله سيدي محمد بن المدني كنون رحمهم الله تعالى في حواشيه على شرح الزرقاني المذكور بالسكوت على سبيل الارتضاء له، وعلم من قوله: والمنع ولو كان الجس على ذي شبية إلخ أن منع الجس لما هو محرم ليس لأجل الشهوة أو قصدتها لعدم الشهوة في ذي الشبية غالباً، بل إنما هو لتحريم مس العورة وما في حكمها.

وفي شرح الزرقاني المذكور عند قول الشيخ خليل في الخنازير: وجاز غسل امرأة ابن كسيع ورجل كرضية إدخال ابن ثمان، فهو المراد بقوله: ابن كسيع وعلل الزرقاني ذلك بقوله: لأنه يجوز لها نظر بدنه كما في المدونة لمالك، ورواية ابن وهب، وابن تيسع ضعيفة.

قال اللخمي: والمناهر ككبير، وقال في شرح قوله ورجل كرضية، أي جاز اتفاقاً غسل رجل كرضية، وما قارب مدة الرضاع كشهريين زائدين إما على

الحولين، وإما على الشهرين الملحقين بمدة الرضاع لاينت ثلاث سنين أو أربع، فيمتنع كما هو مذهب المدونة وقول ابن القاسم، لأن مطلق الأثنى يميل لها الرجل خلافاً لأشهب كمطابقة اتفاقاً، وعبر عنها في الرسالة بمن تُشْتَهَى، ثم قال: تمتة: تقدم عن المدونة جواز نظر المرأة بدن ابن ثمان، وظاهره ولو في حياته.

وفي القرطبي: يجوز لها نظر غير المراهق، أي في حياته ومنع في موته بأزيد من ثمان، لأن فيه جسده وهو أقوى من النظر، اهـ. المراد منه بلفظه.

وسلم البناي كلامه إلا قوله: كما هو مذهب المدونة فتقدمه قال: إن مثله في التوضيح تبعاً للفاكهاني وهو غير صحيح، لأن المدونة لم تتعرض لغسل الرجل الصبية أصلاً، وحصل البناي في غسل الرجل الصغيرة ثلاثة أقوال: المنع مطلقاً لابن القاسم، والجواز ما لم تشته لأشيب، والتفصيل بين الرضیعة وغيرها لمالك رحمه الله تعالى، فيجوز عنده غسل الرضیعة دون غيرها.

هذا محصل ما في حاشية البناي عند هذا المتن.

وسلم الرهوني، والشيخ كنون ما ذكره الزرقاني. والبناي هنا بالسكوت. وظاهر سكوتهما أن رد البناي على الزرقاني قوله كما هو مذهب المدونة رد صحيح، وأن المدونة لم تتعرض لغسل الرجل الصبية أصلاً، فمن تأمل في ما قاله الشيخ خليل هنا وشارحو متنه فهم منه شدة تحريم مس المرأة في الحياة. لأنه إذا لم يجوز في الموت غسل من كانت فوق الرضیعة كبت ثلاث سنين للرجل مع إجماع الضرورة لغسلها فمن باب أولى أن لا يجوز مس من كانت فوق الرضیعة في الحياة إلا لضرورة شديدة كعمالة طبيب حيث لا توجد طبية أثنى يمكن الاستغناء بها عن الطبيب الذكر، وفي قول الزرقاني: لأن فيه جسده، وهو أقوى من النظر، أعظم تصريح لمنع مس الأثنى للذكر كعكسه.

وفي حاشية الدسوقي على شرح العلامة الدردير عند قول الشيخ خليل: وحلزل غسل امرأة ابن كسب إجماع، أنه لا يلزم من جواز نظر عورة الصغير جواز تغسله،

لأن في التمسيل زيادة الجس باليد. اه. وبه يعلم تشديد فقهائنا في منع الجس باليد أو غيرها، ولو كان جس امرأة كبيرة لابن ثمان سنين، وأولى ابن تسع أو جس رجل لكل من تُشتهي كبت ست سنين. ثم قال الدسوقي أيضاً في حاشيته هنا ما لفظه: ينبغي أن يكون من القريب لمدة الرضاع ستة أشهر، فيجوز للرجل أن يغسل بنت سنتين وثمانية أشهر، كما يجوز له النظر لعورتها، وأما إذا كانت تشهى كبت ست سنين فلا يجوز له تمسيلها ولا نظر عورتها، وأما بنت ثلاث سنين أو أربع فلا يجوز له تمسيلها، وإن جاز له النظر إلى عورتها. اه. بلفظه.

وفي مجموع العلامة المحقق الشيخ محمد الأمير في كتاب الجنائز مزوجاً بمتنه "وجاز غسل امرأة ابن ثمان" كما قال المغربي لا أزيد، وإن جاز نظرها عورته مما لم يناهز، لأن في الغسل زيادة مباشرة على النظر "ورجل بنت سنتين وكشهرين" وهي الرضيعة في الأصل، وإن كان له نظر عورتها ما لم تطق، لما سبق أي من أن في الغسل زيادة مباشرة، والمُحرَّم في الأنثيين أو الذكزين بلوغ أو فتنة بالغ". اه.

وفي حاشية الشيخ حجازي هنا ما لفظه: قوله: بنت سنتين أي لا أزيد لأن مطلق الأنثى تميل لها الرجال. وقوله: والمُحرَّم في الأنثيين إلخ. بكسر الراء المشددة اسم فاعل من حرَّم بالتشديد. قال الشيخ الأمير في حاشية ضوء الشموع، أي المحرم في نظر بعضهما لبعض، وإنما وسع للمرأة أكثر لغلبة حياتها، وشدة تأثير الحزن فيها، ولما سبق أن أرب الرجل من الميتة أقرب. اه. بلفظه.

وحاصل ما في المجموع وشرحه للمؤلف وحاشيته موافق لما حررناه من مختصر الشيخ خليل وشروحه وحواشيه كما هو واضح بأدنى تأمل.

وفي شرح الشيخ أحمد زروق لرسالة ابن أبي زيد القيرواني عند قول صاحبها في باب حمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب "ولتكف يدك عما لا يحل لك من مالٍ أو جسديٍّ أو دمٍ، ولا تسعُ بقدميك فيما لا يحل لك، ولا تباشر بفرجك أو بشيء من جسديك ما لا يحل لك إلخ، مالفظه: وأما الجسدُ فالعورة من كل إنسان لا يجوز

لمسها، كما لا يجوز النظر إليها إلا لضرورة مبيحة، كالزوج، والزوجة، والأمة
المباحة لسيدها، فإنه يجوز لكل من الزوجين وإن بغير ضرورة وإن كره، ومن ذلك
لمس ما لا يحل لمسه من امرأة أو صبي بشهوة ونحو ذلك. اهـ. بلفظه. وقوله:
بشهوة راجع للصبي فقط كما علم مما قدمناه عن فقهاء مذهبتنا من تحريم مس المرأة
الأجنبية مطلقاً بغير قيد، ولأن الأصل في مس الصبي الجواز.

وفي شرح المرشد المعين للشيخ محمد ميارة في كبريه لما ذكر قول صاحب
الرسالة: ولتكف يدك عما لا يحل لك من مال أو جسد أو دم إلخ عند قول النلظم:
ويتقي الشهيد في البطن إلخ قال الجزولي: قوله من مال، أو جسد، أو دم، ذكر ثلاثة
أشياء فلا يحل أخذ مال الغير، ولا قتله، ولا جرحه، ولا مباشرة جسده لا بالفرج،
ولا باليد، إلا أن مباشرة الفرج أشد من مباشرة الجسد، وهذا في المرأة غير الزوجة،
وأما الرجال فيما بينهم فلا يباشر فرجه بفرجه ولا بيده، ويجوز له مباشرة جسده
بيده، إلا أن يقصد بذلك اللذة فيمنع. اهـ. بلفظه.

وفي حاشية سيدي محمد الطالب بن سيدي حمدون على صغير الشيخ مياره
على المرشد المعين عند البيت المذكور ما لفظه:

ومن معاصي اليد أن يمس ما لا يحل له كعورة غير زوجته وأمته. اهـ.

وفي شرح العلامة النفاوي المالكي المسمى الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي
زيد القيرواني عند قول صاحبها: ولتكف يدك عما لا يحل لك من مال، أو جسد،
أو دم، إلخ التصريح بتحريم مس جسد الأجنبية، ثم قال في تفسير قوله تعالى:
﴿فأولئك هم العادون﴾. لا يحل للمرأة أن تباشر بشيء من أطرافها بقصد الالتذاذ
سوى زوجها. اهـ. لا مفهوم لقوله: بقصد الالتذاذ، لأن تحريم مس كل من المرأة
والرجل للآخر معلل بمظنة الالتذاذ والمعلل بالمظنة لا يتخلف حكمه بتخلفها كما هو
مقرر في محله عند علماء الأصول، والقصد ليس بشرط عندنا معشر المالكية إلا في

نقض الوضوء، فيشترط فيه قصد اللذة أو وجودها عندنا. وأما تحريم مس المرأة الأجنبية أو مسها هي للرجل الأجنبي فمحل اتفاق عندنا، فلا خلاف في تحريمه.

وفي شرح النفراوي المذكور عند قول صاحب الرسالة: ولا تدخل المرأة، أي الحمام إلا من علة، ولا يُمكنُ الدلاكُ ولو مملوكه من ذلك عورته، وهي ما فوق الركبة إلى جوفه، وظاهر كلامهم ولو من فوق حائل، لأن الجس أخص من النظر، إلا أن تكون زوجة أو أمة. اهـ. المراد منه. وفيه أيضاً عند قول صاحب الرسالة: ولا يتلاصق رجلان، ولا امرأتان في لحاف واحد، بعد كلام طويل في تحريم أنواع التلاصق في نوعي الرجال والنساء ما لفظه: وأما تلاصق رجل وأنثى فلا ينبغي أن يشك في جرمته تلاصقهما تحت لحاف، ولو بغير عورة، ولو من فوق حائل حيث كانا بالغين، أو الرجل والأنثى مع مناهزة الذكر لأن المناهزة كالكبير، هكذا يظهر، لأن الرجل لا يحل له الاختلاء بالأنثى فضلاً عن تلاصقهما تحت لحاف. ثم قال: وقول المصنف: في لحاف وصف طردي، أي غير معتبر المفهوم لحرمة تلاصق البالغين بعورتها ولو لم يكونا تحت لحاف، كما يحرم نظر كل إلى عورة صاحبه من غير حائل، ومن غير تلاصق. اهـ.

وأما حكم المعانقة، وتقبيل اليد في مذهبنا فهو الكراهية التنزيهية، وإليك ما في رسالة ابن أبي زيد القيرواني وبعض شروحاتها، ففي الفواكه الدواني للعلامة الشيخ أحمد النفراوي ممزوجاً بمتن رسالة ابن أبي زيد المذكور ما لفظه: "وكره مالك" رضي الله عنه كراهة تنزيهية "المعانقة" وهي جعل الرجل عنقه على عنق صاحبه، لأنها من فعل الأعاجم، ولم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعلها إلا مع جعفر، ولم يجر العمل بها من الصحابة بعده عليه السلام "وأجازها" سفيان "ابن عيينه" قال في الذخيرة: وجوز مالك المصافحة، ودخل عليه سفيان فصافحه، وقال: يا أبا محمد، لولا أنها بدعة لعانقتك. فقال سفيان: عانق من هو خير مني ومنك، وهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فإنه عانق جعفراً حين قدم من أرض الحبشة. قال مالك: ذلك خاص به، قال سفيان: بل عام، ما يخص جعفراً يخصنا، وما يعمه

يعمنا إذا كنا صالحين، أفأذن لي أن أحدث في مجلسك؟ قال: نعم يا أبا محمد، قال: حدثني عبد الله ابن طاووس، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس، قال: لما قدم جعفر من أرض الحبشة اعتنقه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقبله بين عينيه، وقال: جعفر أشبه الناس بي خَلْقًا وَخُلُقًا، ما أعجب ما رأيت بأرض الحبشة؟ ورأى مالك أن عمل أهل المدينة على عدم فعلها، ولنفرة النفوس عنها غالباً، وإنما حدث به سفيان مع علم مالك به للإعلام بأنه من روايته، وإنما أذن له مالك بالتحديث مع علمه بالحدث لعله تطيباً لخاطره، لأنه استجازه في التحديث، ومن التلطف به الإذن له.

وأول من فعل المعانقة إبراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام، فإنه حين كان بمكة وقدمها ذو القرنين، وعلم به عليه الصلاة والسلام، قال: ما ينبغي لي أن أركب في بلدة فيها خليل الرحمن، فنزل ذو القرنين ومشى إلى إبراهيم فسلم عليه إبراهيم عليه السلام واعتنقه، وكان أول من عانق.

"وكره مالك تقبيل اليد" أي يد الغير حين السلام عليه "وأنكر ما روي فيه" أي التقبيل من الأحاديث التي منها، أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابتهروا يديه ورجليه، وهو صحيح. ومنها تقبيل سعد بن مالك يده صلى الله عليه وآله وسلم. ومنها تقبيل الأعرابي الذي قال: أربي آية، فقال: اذهب إلى تلك الشجرة وقل لها: النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدعوك، فتحركت يميناً شمالاً وأقبلت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي تقول: السلام عليك يا رسول الله، فقال له: قل لها: ارجعي، فقال لها فرجعت كما كانت، فقبل الأعرابي يده ورجله وأسلم، وغير ذلك من الأحاديث.

وإنكار مالك لما روي في تقبيل اليدين إن كان من جهة الرواية فمالك حجة فيها، لأنه إمام الحديث، وإن كان من جهة الفقه فلما تقدم. وعمل الناس على جواز تقبيل يد من يجوز التواضع له، وإبراره، فقد قبلت الصحابة يد الرسول عليه وآله الصلاة والسلام، ومن الرسول لفاطمة، ومن الصحابة مع بعضهم، وظاهر كلامه

ولو كان ذو اليد عالماً أو شيخاً، أو سيداً، أو والداً حاضراً، أو قادماً من سفر وهو ظاهر المذهب.

ومحل الكراهة إذا كان المقبل مسلماً، وأما لو قبل يدك نصراني أو يهودي فلا كراهة. وإنما كره مالك تقبيل اليد لما يترتب عليه من الكبر، ورؤية النفس عظيمة، ولأن المسلم أخو المسلم، ولعل المقبّل بالكسر أفضل من ذي اليد عند الله. وبالجملة لا ينكر على من فعلها مع ذوي الشرف والفضل لورودها في تلك الأحاديث، ولما يترتب على تركها مع من يستحقها من المقاطعة والشحناء كما هو معروف في زماننا.

ومفهوم تقبيل اليد أن تقبيل الفم أخرى بالكراهة.

إذا لا رخصة في تقبيل الرجل فم الرجل، وأما تقبيل ابنته أو أختها، أو أمه فمهما إذا قدم من سفر فلا بأس به كما قاله مالك، كما لا بأس أن يقبل خدَّ ابنته، ويكره أن تقبله خنتته، ومعتقته وإن كانت متجالة. اهـ. من كتاب الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي المالكي.

وفي شرح العلامة المحقق، الذائق، العارف بالله الشيخ أحمد بن أحمد بن محمد البرنس الفاسي المعروف بزروق على متن الرسالة لأبي زيد القيرواني ممزوجاً بمتنها ما لفظه: "وكره مالك المعانقة وأجازها ابنُ عيينه" أما كراهة المعانقة فحسماً لذريعة المنكر، وأما إجازتها لابن عيينه فلحديث فيها. ابن رشد. وروي أن ابن عيينه دخل على مالك فصافحه وقال: يا أبا محمد، لولا أنها بدعة لعانقتك. قال: عانق من هو خير منك ومني النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال مالك: جعفر؟ قال: نعم. قال: ذاك حديث خاص يا أبا محمد ليس بعام. فقال ابن عيينه: ما يخص جعفرأ يخصنا، وما يعمه يعمننا إذا كنا صالحين. ثم قال: أفتأذن لي أن أحدث في مجلسك؟ قال: نعم يا أبا محمد، فحدث بحديث قدوم جعفر من الحبشة ومعانقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم له وتقبيله بين عيينه. ابن رشد: لما لم يُرو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

فعله مع غير جعفر، ورأى مالك خصوصه، وكرهته لسائر الناس إذ لم يصحبه
عمل، وبالله تعالى التوفيق.

"وكره مالك تقبيل اليد وأنكر ما روي فيه" إنما كرهه لما يدعو إليه من الكبر،
والنخوة، ورؤية النفس، ومساعدتها في حظها، وربما كان ذريعة للمكروه، وقد
رويت فيها أحاديث كثيرة، منها: أن وفد عبد القيس لما قدموا عليه صلى الله عليه
 وآله وسلم ابتدروا يديه، ورجليه. وهو صحيح، وحديث أبي سعيد الخدري رضي
 الله عنه في سعد بن مالك أن أباه استشهد في أحد فخرج مع الناس يلقي النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم حين الدفع إلى المدينة. قال: أقبلت يده؟ فقال سعد: قلت: نعم.
 قال: أجرك الله في أهلك. صحيح، وحديث الأعرابي الذي سأله آية فقال: ادع لي
 تلك الشجرة فجاءت حتى وقفت بين يديه. فقال: ائذن لي فلاسجد لك، فأبى
 وقال: "لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها"، فقال
 الرجل: ائذن لي فلاقبل يديك ورجليك، فأذن له إلى غير ذلك، وإنكار مالك لما
 روي في تقبيل اليد إن كان من جهة الرواية فمالك حجة فيها، لأنه إمام المحدثين،
 وإن كان من جهة الفقه فلما تقدم، وعمل الناس على الجواز لمن يجوز التواضع له
 ويطلب إبراره وبالله التوفيق. اهـ. بلفظه.

وفي شرح العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التناخي الفروي للرسالة المذكورة
مزوجاً بممتها أيضاً ما لفظه قوله: "وكره مالك المعانقة وأجازها ابن عيينة" إتيان
 الشيخ رحمه الله بقول ابن عيينة في هذه المسألة دون غيرها كأن فيه الإشارة إلى قوته
 عنده، كإتيان سحنون بقول الغير في المدونة، والله أعلم. قال التادلي: المعانقة جعل
 الرجل عنقه على عنق الآخر، وفيها أقوال، ثالها يجوز إذا كان عن طول غيبة، وإلا
 كرهت، وظاهره أن الخلاف مذهبي، وذكر غير واحد أن ابن عيينة دخل على مالك
 فصافحه وقال: يا أبا محمد لولا أنما بدعة لعانقتك، فقال سفيان بن عيينة: عانق من
 هو خير منك ومني، يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم. قال مالك: جعفر؟ قال
 نعم، قال ذلك حديث صحيح خاصاً يا أبا محمد ليس بعام، قال سفيان: ما يعم

جعفراً يعمننا إذا كنا صالحين، وما يخصه يخصنا، أفتأذن لي أن أحدث في مجلسك؟ قال: نعم يا أبا محمد، قال: حدثني عبد الله بن طاووس عن أبيه، عن عبد الله بن عباس قال: لما قدم جعفر من أرض الحبشة اعتنقه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقبل بين عينيه، وقال: "جعفر أشبه الناس بي خُلُقاً وخُلُقاً، ما أعجب ما رأيت بأرض الحبشة؟" الحديث.

ورأى مالك أن ذلك لجعفر خصوصاً إذ لم يصحبها العمل من الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لأنها مما تنفر عنها النفوس في كل وقت، إذ لا تكون في الغالب إلا لوداع، لطول اشتياق، لغيبة الأهل، وما أشبه ذلك.

قلت: قال بعض أصحابنا: تأمل ما الذي أفاده حديثه لمالك مع أن مالكاً عالم بهذا الحديث يدل عليه كلام مالك، والشأن في مثل هذا ألا يحدث بما لم يعلمه، قوله: "وكره مالك تقبيل اليد وأنكر ما روي فيه" قال التادلي: يريد وكذلك سائر الأعضاء لما يلحق المقبل من الكبر. قال ابن بطال: إنما كره تقبيل يد الظلمة، والجبارة، وأما يد الأب، والرجل الصالح، ومن ترجى بركته فجاز، وظاهر المذهب خلافه.

قال ابن رشد: سئل مالك عن الرجل يقدم من السفر فيتناول غلامه أو مولاه يده فيقبلها، قال: تَرَكُ ذلك أحبُّ إليّ، وهو كما قال، وينبغي لسيدة أو مولاه أن ينهأ عن ذلك، لأنه بإسلامه أخوه في الله، إلا أن يكون كافراً فلا ينهأه، لما جله أن اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألوه مختبرين له عن تسع آيات بينات، فلما أخبرهم قبلوا يديه ورجليه في حديث طويل، انتهى من الشرح المذكور بلفظه والحديث المذكور أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، بأسانيد صحيحة عن صفوان بن عسال الصحابي رضي الله تعالى عنه. قال: قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي، فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن تسع آيات بينات فذكر الحديث إلى قوله: فقبلوا يده ورجله وقالوا: نشهد أنك نبي. اهـ.

هذا المذكور هو حاصل كلام فقهاء المالكية المتقدمين والمتأخرين، ولولا خوف التوطيل الممل لكتبت كراريس مشحونة من النقول الصحيحة عن فقهاء مذهبنا، وفيما ذكرته كفاية، لمن رزقه الله التوفيق والهداية.

وأما مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت التابعي الجليل الذي حمل عليه الجلال السيوطي في تبييض الصحيفة بمناقب الإمام أبي حنيفة حديث الصحيحين، وهو ما أخرجه الشيخان من رواية أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: "لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء" يعني فارس. ورواية مسلم الثانية عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال: "لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس" أو قال: "من أبناء فارس حتى يتناولوه". ووقع في بعض طرقه عند أحمد بلفظ "لو كان العلم عند الثريا" إلخ فلفظ لذهب به رجل بالإنفراد دليل واضح على أن المقصود به أشهر رجل من فارس بالعلم والديانة، ولم يعلم فيهم بعد سلمان الفارسي من اشتهر عنه العلم الغزير، والرأي المصيب مع غاية الذوق السليم والعبادة كالإمام أبي حنيفة، أو الحافظ أمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح وغيره.

فحمل هذا الحديث عليهما معاً، أو على الإمام أبي حنيفة وحده كما اخترته في شرح زاد المسلم متعين. ويكفي في جلاله أبي حنيفة في العلم والدين توصل الإمام الشافعي به لما زار قبره كما أشرت له في منظومتي في أدلة التوسل بقولي:

أبو حنيفة الإمام التابعي به توصل الإمام الشافعي

ففيه أقول، وعلى الله تعالى اعتمادي في كل معقول ومنقول:

قال الإمام أبو الحسن القدوري البغدادي الحنفي في كتاب الحظر والإباحة من متنه في فقه الحنفية بعد تصريحه بعدم جواز نظر ظهر المرأة المحرم وبطنها ما لفظه:

ولا بأس أن يمس ما جاز أن ينظر إليه منها. قال شارحه العلامة الشيخ عبد الغني الميداني الدمشقي في شرحه على هذا المتن المسمى باللباب، في شرح الكتاب:

أي: إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها، أي الحرم، وإن لم يأمن ذلك وشك لم يحل له المس ولا النظر كما في المحتجى وغيره، وهذا في غير الأجنبية الشابة، أما هي فلا يحل له مس وجهها وكفيها وإن أمن الشهوة لعدم الضرورة بخلاف النظر، وقيدنا بالشابة، لأن العجوز التي لا تشتهي لا بأس بمصافحتها ومس يدها لانعدام خوف الفتنة. اهـ. بلفظه. قال: وتامه في الهداية. وقيد صاحب الدر المختار شرح تنوير الأبصار بأمن شهوتها، وتجويز الحنفية لمصافحة العجوز التي لا تشتهي، وهي المعبر عنها بالمتحالة عندنا، مخالف لما نص عليه فقهاؤنا كما تقدم ذكره له في آخر المقدمة قبل هذا الفصل الأول، فالذي يجوز عندنا في العجوز هو رؤية وجهها وكفيها ولو بغير عذر، لأن الشهوة فيها غالباً، وقد قدمنا عن بعض فقهاءنا تقييد جواز رؤية وجهها وكفيها بلا عذر بأن لا يكون رائبها كبير السن مثلها، لأن كبير السن قد يشتهي كبيرة السن، ثم قال الميداني في اللباب بعد قول القدوري: إن مرید شراء الأمة لا بأس أن يمس منها الموضع الذي يجوز النظر إليه، وإن خاف أن يشتهي. قال مشايخنا: يباح النظر في هذه الحالة وإن اشتهى للضرورة، ولا يباح المس إذا اشتهى، أو كان أكبر رأيه، ذلك لأنه نوع استمتاع. اهـ. المراد منه، وفي متن تنوير الأبصار في فصل النظر والمس من كتاب الحظر والإباحة ما لفظه: وما حل نظره حل لمسه إلا من أجنبية، وله مس ذلك إذا أراد الشراء وإن خاف شهوته. اهـ. قال شارحه صاحب الدر المختار في حل متنه بمزجاً به: وما حل نظره مما مر من ذكر أو أنثى حل لمسه إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل رأس فاطمة، وقال عليه الصلاة والسلام: "مَنْ قَبَلَ رَجُلٌ أُمَّهُ فَكَأَنَّما قَبَلَ عَتَبَةَ الْجَنَّةِ" وإن لم يأمن ذلك، أو شك فلا يحل له النظر والمس. كشف الحقائق لابن سلطان، والمحتجى: إلا من أجنبية فلا يحل مس وجهها وكفيها وإن أمن الشهوة، لأنه أغلظ، ولذا ثبت به حرمة المصاهرة، وهذا في الشابة. أما العجوز التي لا تشتهي فلا بأس بمصافحتها، ومس يدها إذا أمن، ومتى جاز المس جاز سفره بها، ويخلو إذا أمن عليه وعليها وإلا لا، وفي الإشارة: الخلوة بالأجنبية حرام إلا للملازمة مديونة هربت

ودخلت خربة أو كانت عجوزاً شوهاء أو بجائل، والخلوة بالخرم مباحة إلا الأخت رضاعاً، والصهرة الشابة. وفي الشرنبلالية معزواً للجوهرية: ولا يكلم الأجنبية إلا عجوزاً عطست أو سلمت فيشمتها ويرد السلام عليها وإلا لا. اهـ. وبه بان أن لفظة "لا" في نقل القهستاني: ويكلمها بما لا يحتاج إليه زائدة فتنبه، له مس ذلك أي ما حل نظره إذا أراد الشراء وإن خاف شهوته للضرورة، وقيل: لا في زماننا، وبه جزم في الاختيار. اهـ. بلفظه، وقوله: وقال عليه الصلاة والسلام. "من قَبَلَ رَجُلٍ أُمَّهُ فَكَأَنَّما قَبَلَ عَتَبَةَ الْجَنَّةِ" لم أقف على من أخرجه، ووردت أحاديث كثيرة في فضل بسر الوالدين، وإكرامهما، منها ما هو في الصحيحين، ومنها ما هو في غيرهما.

ومما ورد في تقبيل عيني الأم ما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، وابن عدى في الكامل من رواية ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قَبَلَ بَيْنَ عَيْنِي أُمَّهُ كَانَ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ". قال ابن عابدين في حاشيته المسماة رد المختار، على الدر المختار عند قول صاحب الدر المختار: وإن لم يأمن ذلك أو شكاً، فلا يحل له النظر والمس إلخ. قوله: أو شكاً معناه استواء الأمرين، ثم قال عند قوله: إلا من أجنبية فلا يحل له النظر والمس إلخ. قوله: أو شكٍ معناه استواء الأمرين، ثم قال عند قوله: إلا من أجنبية فلا يحل مس وجهها وكفها إلخ. قوله: فلا يحل مس وجهها، أي وإن جاز النظر إليه، ثم قال عند قوله: ولذا تثبت به حرمة المصاهرة هو تعليل، لكونه أغلظ من النظر، والمراد إذا كان عن شهوة ويشمل المحارم، والإمضاء حتى لو مس عنته أو أمته بشهوة حرمت عليه بنتها، ثم قال عند قوله: أما العجوز التي لا تشتهي فلا بأس بمصافحتها إلخ. وفي رواية يشترط أن يكون الرجل أيضاً غير مشتتهى. اهـ. نقله القهستاني عن الكرمانى.

ثم قال: قال في الذخيرة: وإن كانت عجوزاً لا تشتهي فلا بأس بمصافحتها، أو مس يدها، وكذلك إذا كان شيخاً يأمن على نفسه وعليها فلا بأس أن يصافحها، وإن كان لا يأمن على نفسه أو عليها فليجتنب. ثم إن محمداً أباح المس للرجل إذا كانت المرأة عجوزاً، ولم يشترط كون الرجل بحال لا يجامع مثله. وفيما إذا كان

الماس هي المرأة، فإن كانا كبيرين لا يجامع مثله ولا يجامع مثلها فلا بأس بالمصافحة. فليتأمل عند الفتوى. اهـ. بلفظه.

وقال أيضاً عند قول الشارح: أو كانت عجوزاً شوهاءً إلخ قال في القنية: وأجمعوا أن العجوز لا تسافر بغير محرم، فلا تخلو برجل شاباً أو شيخاً، ولها أن تصافح الشيوخ في الشفاء. عن الكرميني: العجوز الشوهاء، والشيخ الذي لا يجامع مثله بمنزلة المحارم. اهـ. والمتبادر أنهما بمنزلة المحارم بالنسبة إلى غيرهما من الأجناب، ويحتمل أن يكون المراد أنه معها كالمحارم، ويؤيد احتمال الوجهين ما قدمناه آنفاً عن الذخيرة، وعلى الثاني ففي إطلاق الشارح نظر فتدبر. اهـ. بلفظه.

ثم قال عند قول الشارح: والخلوة بالمحرم مباحة إلا الأخت رضاعاً إلخ. قوله: إلا الأخت رضاعاً، قال في القنية: وفي استحسان القاضي الصدر الشهيد، وينبغي للأخ من الرضاع أن لا يخلو بأخته من الرضاع، لأن الغالب هناك الوقوع في الجماع. اهـ. وأفاد العلامة البيري أنه ينبغي معناه الوجوب هنا، وقوله: والصهرة الشابة إلخ. قال في القنية: فإن ماتت عن زوج وأم فلهما أن يسكنا في دار واحدة إذا لم يخافا الفتنة، وإن كانت الصهرة شابة فللجيران أن يمنعوها منه إذا خافوا عليهما الفتنة. اهـ. ثم قال عند قول الشارح: ولا يكلم الأجنبية إلا عجوزاً عطست أو سلمت فيشمتها ويرد السلام عليها وإلا لا، ما لفظه: قوله: وإلا لا، أي وإلا تكن عجوزاً بل شابة لا يشمتها، ولا يرد السلام بلسانه.

قال في الخاتية: وكذا الرجل مع المرأة إذا التقيا يسلم الرجل أولاً، وإذا سلمت المرأة الأجنبية على رجل إن كانت عجوزاً رد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت يسمع، وإن كانت شابة رد عليها في نفسه، وكذا الرجل إذا سلم على امرأة أجنبية فالجواب فيه على العكس. اهـ.

وفي الذخيرة: وإذا عطس فشمته المرأة فإن عجوز رد عليها، وإلا رد في نفسه. اهـ. وكذا لو عطست هي كما في الخلاصة. اهـ. بلفظه. وقوله: وإذا عطس إلخ هو

من باب ضرب، وفي لغة من باب قتل كما في المصباح، ثم قال عند قول الشارح: وله مس ذلك، أي ما حل نظره إذا أراد الشراء وإن خاف شهوته للضرورة، إلخ.

قوله: للضرورة، وهي معرفة لِينِ بشرتها، وذلك غرض صحيح فحل اللمس. اهـ. إيتقاني، وقال عند قوله: وقيل: لا في زماننا إلخ لعل وجه التقييد به أنه لغلبة الشر في زماننا ربما يؤدي المسّ إلى ما فوقه، بخلاف زمن السلف، قال في الاختيار: وإنما حرم المس لإفضائه إلى الاستمتاع وهو الوطء، ثم قال: قوله: وبه جزم في الاختيار، وكذا في الخانية، والمتغى، وعزاه في الهداية وغيرها لمشايخه در منتقى، ونقل الإيتقاني عن شرح الجامع الصغير لفخر الإسلام عن محمد أنه كره للشباب المس، لأن بالنظر كفاية ولم ير أبو حنيفة بذلك بأساً لضرورة العلم ببشرتها.

وفي حاشية ابن عابدين بعدما سقناه منها بنحو نصف ورقة ما لفظه:

تنبيه، تقدم الخلاف في جواز المس بشهوة للشراء. وظاهر قول الشارح: لا المس، أنه لا يجوز للنكاح، وبه صرح الزيلعي حيث قال: ولا يجوز له أن يمسه وجهها ولا كفيها وإن أمن الشهوة، لوجود الحرمة وانعدام الضرورة والبلوى. اهـ. ومثله في غاية البيان عن شرح الأقطع معللاً أن المسّ أغلظ فمنع بلا حاجة، وفي درر البحار وشرحه: لا يحل المس للقاضي والشاهد، والخطاب، وإن أمنوا الشهوة لعدم الحاجة.

وعبارة الملتقى موهمة، ولذا قال الشارح: وأما المس مع الشهوة للنكاح فلم أر من إجازة، بل جعلوه كالحاكم لا يمسه وإن أمن، فليحفظ وليحسر كلام المصنف. اهـ.

وفي متن كنز الحقائق لأبي البركات الشيخ عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي صاحب التفسير المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل، في فصل النظر والمس من كتاب الكراهية المرادف عند بعض الحنفية لكتاب الحظر والإباحة ما لفظه:

ويمس ما حل النظر إليه، وأمة غيره كمحرمه، وله مس ذلك إن أراد الشراء، وإن اشتهى. اه. بلفظه.

قال شارحه العلامة المحقق أبو محمد محمود بن أحمد العيني صاحب عمدة القاري في شرح صحيح البخاري ما لفظه ممزوجاً بمتن الكنز: (ويمس) الرجل من محارمه (ما حل النظر إليه) لتحقق الحاجة إلى ذلك في المسافرة والمخالطة. وكان عليه السلام يقبل رأس فاطمة رضي الله عنها. ويقول: "أجد منها ريح الجنة" وكان إذا قدم من سفر بدأ بها فقبلها وعانقها وقال: "من قبل رجل أمه فكأنما قبل عتبة الجنة" ولا بأس بالخلوة معها، إلا إذا خاف على نفسه أو عليها الشهوة فحينئذ لا يمسه، ولا ينظر إليها، ولا يخلو بها (وأمة غيره كمحرمه) فينظر إليها كما ينظر إلى محرمه، ويمتنع ما يمتنع من الظهر والبطن خلافاً لمحمد بن مقاتل فإنه قال: ينظر إلى ظهرها وبطنها (وله) للرجل (مس ذلك) أي المذكور من الرأس والصدر، والساق والعضد (إن أراد الشراء وإن اشتهى) يعني وإن خاف الشهوة للضرورة، وأم الولد والمدبرة، والمكاتب كالأمة لقيام الرق فيهن ووجود الحاجة، والمستعاة كالمكاتب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى. اه. بلفظه.

وقول الشارح: وكان عليه السلام إذا قدم من سفر بدأ بها فقبلها وعانقها. اه. المعروف فقبل يدها إلخ لا فقبل وهو الظاهر إذ لم يعرف عنه تقبيل واحدة من بناته بعدما بلغن، وقوله: وقال: "من قبل رجل أمه فكأنما قبل عتبة الجنة" اه تقدم هذا الحديث غير مخرج فيما كتبناه من شرح تنوير الأبصار المسمى بالدر المختار، وتقدم لي أني لم أقف على من أخرجه، وخرجت هناك بعض ما ورد في معناه من تقبيل بعض أعضاء الوالدة فراجعه، والعجب من العلامة العيني المحدث حيث نقل هذا الحديث غير مخرج كغيره من فقهاء الحنفية الذين لا يعتنون بتخريج الأحاديث كالتأخرين من فقهاءنا غالباً.

وفي شرح العلامة الشيخ مصطفى بن أبي عبد الله الطائي المسمى كنز البيان على متن الكنز في المحل المذكور ممزوجاً بالمتن ما لفظه (وليس) من محرمه (ما حل)

النظرُ إليه) وإنما يباح النظر والمس إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها، ويحل له الخلوة والسفر بمن (وأمة غيره كمحرمه وله مس ذلك) الموضع الذي يحل النظر إليه (إن أراد الشراء وإن اشتهى) والمدبرة وأم الولد كالأمة. اهـ. بلفظه.

وفي كتاب الهداية شرح البداية كلاهما لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة في فصل الوطء والنظر واللمس من كتاب الكراهية بعد الكلام على عدم جواز نظر المرأة الأجنبية إلا وجهها وكفيها بشرط أمن الشهوة ما لفظه ممزوجاً بمتن البداية (ولا يحل له أن يمس وجهها ولا كفيها وإن كان يأمن الشهوة) لقيام الحرّم، وانعدام الضرورة والبلوى بخلاف النظر، لأن فيه بلوى، والمحرم قوله عليه الصلاة والسلام: "من مسَّ كفَّ امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيامة". اهـ. وهذا إذا كانت شابة تشتهى، أما إذا كانت عجوزاً لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها لانعدام خوف الفتنة. وقد روي أن أبا بكر رضي الله عنه كان يدخل عليه بعض القبائل التي كان مسترضعاً فيهم، وكان يصافح العجائز، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنه استأجر عجوزاً لتمرضه، وكانت تغمز رجله، وتفلي رأسه، وكذا إذا كان شيخاً يأمن على نفسه وعليها لما قلنا، فإن كان لا يأمن عليها لا تحل مصافحتها لما فيها من التعريض للفتنة. والصغيرة إذا كانت لا تشتهى يباح مسها والنظر إليها لعدم خوف الفتنة. اهـ. بلفظه. واستدلال صاحب الهداية على جواز مصافحة العجوز ومس يدها بانعدام خوف الفتنة وبما روي أن أبا بكر رضي الله عنه كان يصافح العجائز، وبأن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما استأجر عجوزاً لتمرضه وكانت تغمز رجله وتفلي رأسه إلخ أراد به أن حرمة مس الوجه، والكف من الأجنبية تختص بما إذا كانت شابة، أما إذا كانت عجوزاً لا تشتهى فلا بأس بمس ذلك منها، وقد اعترض جواز مس وجه العجوز صاحب تكملة فتح القدير في تكملته هذه المسماة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، وهو شمس الدين أحمد ابن قودر المعروف بقاضي زاده الحنفي بما لفظه:

أقول: ليس هذا بشرح صحيح إذ لم يذكر في هذا الكتاب ولا في غيره من كتب الفقه عدم البأس بمس وجه المرأة الأجنبية وإن كانت عجوزاً، وإنما المذكور هنا، وفي سائر الكتب عدم البأس بمس كفها إذا كانت عجوزاً، والأصل فيه ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصفح العجائز في البيعة ولا يصفح الشواب كما ذكر في المحيط وغيره، وما روي عن أبي بكر، وعبد الله بن الزبير كما ذكر في الكتاب. نعم ظاهر الدليل العقلي وهو قوله: لانعدام خوف الفتنة لا يأبى عن التعميم، لكن لا مجال لاختراع مسألة بمجرد ذلك بدون أن تذكر في الكتب نقلاً عن الأئمة أو المشايخ. اهـ. المراد منه.

قلت: ما ذكره صاحب الهداية من مصافحة أبي بكر رضي الله عنه للعجائز، ومن كون ابن الزبير كانت تغمز رجله عجوز وتقل رأسه لم يثبت في شيء من كتب الحديث المعول عليها، وكذا لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفح العجائز في البيعة دون الشواب، بل قد تقدم لنا في مقدمة هذه الرسالة من أحاديث الصحيحين وغيرهما ما يكفي في رد هذه الآثار المحذوفة الأسانيد دون تحريج شيء منها.

فمن ذلك حديث الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه عليه الصلاة والسلام لم تمس يده يد امرأة أجنبية قط فهو صريح في عموم النساء الأجنبية ولم يثبت تخصيصه بالشواب دون العجائز، بل ثبت وصح قوله عليه الصلاة والسلام كما سبق في المقدمة "إني لا أصافح النساء، ما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة" وبه يعلم سقوط الاستدلال على مصافحة العجائز بأنه صلى الله عليه وسلم صافههن حين بيعة النساء، ومما يؤيد عدم جواز مصافحة الأجنبية العجوز على مذهب الحنفية تقييدهم جواز مصافحتها بتحقيق الأمن عليها من الشهوة. قالوا: فإن لم يتحقق الأمن عليها منها فلا تحل مصافحتها لما فيها من تعريضها للفتنة كما تقدم عن صاحب الهداية، وهو موجود في غير الهداية من كتبهم أيضاً. ومن المعلوم أن الشاب إذا كان لا يشتهي أن يمسه العجوز فالعجوز تشتبه أن تمس الشاب، لأئمة

علمت بملاذ النكاح، وجرت البواعث عليه كاللمس وشبهه، فالحق منع مصافحة العجوز ولو على مذهب الحنفية، لما علمت من تقييدهم جوازها بتحقيق الأمن عليها من الشهوة، ولا يمكن تحقيقه إلا من جهتها، وهي لا تصدق غالباً لقلّة العدالة في النساء، وغلبة الشهوة عليهن. فتعميم منع مصافحة النساء ولو كن عجائز هو ظاهر الأحاديث التي سردنا منها جملة كافية في مقدمة هذه الرسالة، وقد ذكرت في آخرها من صرح من فقهاؤنا معشر المالكية بعدم جواز مصافحة العجوز وهي المعبر عنها بالمتحالة. ثم قال صاحب الهداية ممزوجاً بشرح البداية ما لفظه: (وما يباح النظر إليه للرجل من الرجل يباح المس) لأنهما فيما ليس بعورة، ثم قال بعد كلامه على نظر ذات الحرم ما لفظه: (ولا بأس بأن يمس ما جاز أن ينظر إليه منها) لتتحقق الحاجة إلى ذلك في المسافرة وقلّة الشهوة في المحرمة بخلاف وجه الأجنبية وكفيها، حيث لا يباح المس وإن أبيض النظر، لأن الشهوة متكاملة (إلا إذا كان يخاف عليها أو على نفسه الشهوة) فحينئذ لا ينظر ولا يمس لقوله عليه الصلاة والسلام: "العينان تزنيان وزناهما النظر، واليدان تزنيان وزناهما البطش" وحرمة الزنا بذوات المحارم أغلظ فيجتنب. اهـ. ثم قال بعد الكلام على ما يجوز نظره من مملوكة غيره: (ولا بأس بأن يمس ذلك إذا أراد الشراء وإن خاف أن يشتهي). اهـ. قال: أكمل الدين الباري الحنفي في شرح العناية على الهداية قوله: ولا بأس بأن يمس ذلك، أي المواضع التي يجوز النظر إليها، ثم بين ذلك في لفظ الجامع الصغير بقوله: فقال: رجل أراد أن يشتري جارياً، لا بأس بأن يمس ساقها وذراعيها وصدورها، وينظر إلى صدرها وساقها مكشوفتين. اهـ. بلفظه.

ولنرجع لنقل بقية الكلام على منع مس الأجنبية من كتب أجلاء علماء الحنفية فأقول:

قال العلامة المحقق القاضي محمد الشهرير بمناخسرو الحنفي المتوفى سنة ثمانمائة وخمسة وثمانين في شرحه المسمى درر الحكام على متنه المسمى غرر الأحكام في فصل النظر من كتاب الكراهية والاستحسان ما لفظه ممزوجاً بالمتن بعد ذكر حكم نظر

المحرم وأمة الغير: (وما حل نظره منهما) أي محرمه، وأمة غيره (حل مسه) للحاجة إليه في المسافرة والمخالطة (وله مس ذلك) أي عضو جاز النظر إليه من الأمة (إن أراد شراءها وإن خاف شهوته) للضرورة. اهـ. بلفظه. قال الشيخ حسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي في حاشيته على درر الحكام المسماة غنية ذوي الأحكام عند قوله: وله مس ذلك إرخ، ما لفظه: قال مشايخنا: يباح النظر في هذه الحالة وإن اشتهى للضرورة، ولا يباح المس إذا انتهى أو كان أكبر رأيه ذلك، لأنه نوع استمتاع. اهـ. ثم قال بعد قليل: ولا يحل له مس ما جاز النظر إليه من الأجنبية، وإن كان يأمن الشهوة، لقيام المحرم وعدم الضرورة والبلوى بخلاف النظر، لأن فيه بلوى، والمحرم قوله صلى الله عليه وسلم: "من نَسَّ كَفَّ امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيامة" اهـ. بلفظه.

قال مقيدة وفقه الله تعالى: تقدّم ذكر لفظ هذا الحديث دون تخريج فيما نقلناه من كتاب الهداية، وهكذا ذكره صاحب درر الحكام على غرر الأحكام دون تخريج أيضاً، ولم أقف على من أخرجه من أئمة الحديث، كما لم أقف على من أخرج الأثر السابق ذكره في كتاب الهداية في مصافحة أبي بكر رضي الله تعالى عنه العجائز، ولا على من أخرج الأثر السابق ذكره في الهداية أيضاً في أن عبد الله بن الزبير استأجر عجوزاً لتمرضه وأنها كانت تغمز رجله، وتقلّي رأسه، وقد صرح العلامة جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي في كتابه المسمى نصب الراية لأحاديث الهداية بأن كلا من هذا الحديث ومن الأثرين المذكورين في أبي بكر وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما غريب، والذي يؤخذ من استقصاء صنيع العلامة الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية أنه إذا قال في الحديث: هو غريب ولم يتبع ذلك بذكر من أخرجه فذلك الحديث لا أصل له عنده، وفي قوله في مثل ذلك غريب خروج عن مصطلح علماء الحديث في الغريب؛ لأنه عندهم هو ما تفرد بروايته واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند، وينقسم الغريب إلى قسمين:

غريب مطلق، وغريب نسبي كما هو مقرر في محله، فلا نظيل بذكر حاله هنا وبالله تعالى التوفيق.

و أما مذهب الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، القرشي، المطلبي الذي حمل الأئمة عليه حديث "عالم قریش" الذي أخرجه الطيالسي في مسنده، والبيهقي في المعرفة وهو حديث حسن له طرق كثيرة، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تسبوا قریشاً فإن عالمها يملأ الأرض علماً" وفي رواية "يملأ طباق الأرض علماً".

قال الإمام أحمد وغيره: هذا العالم هو الشافعي، لأنه لم ينتشر في طباق الأرض من علم عالم قرشي من الصحابة وغيرهم ما انتشر من علم الشافعي رحمه الله.

وقال الخافظ أبو نعيم: هذه علامة بينة للميز المصنف، يعني أنه لم ينتشر علم عالم قرشي انتشار علم الشافعي، فعلم بهذا أنه هو المقصود بهذا الحديث، وقد ظهر على رأس المائة الثانية من الهجرة، فلذا جعله الإمام أحمد وغيره هو المجدد على رأس المائة الثانية، وجعل المجدد على رأس المائة الأولى عمر بن عبد العزيز. ففيه أقول ومن الله تعالى أسأل التوفيق والقبول:

قد صرح فقهاء الشافعية في متونهم وشروحهم بتحريم مس كل عضو حرم نظره من المرأة الأجنبية ومن ألحق بها كالأمرد فقال: قال الإمام النووي في متن المنهاج بعد كلامه في أول كتاب النكاح على كل ما يجوز نظره أو يجرم ما لفظه: (ومتى حرم النظر حرم المس) قال شارحوه معللين وجه المنع: أي لأنه أبلغ من النظر في إثارة الشهوة، ولذا يجرم على الرجل ذلك فخذ الرجل بلا حائل، ففي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، وهو شرح العلامة المحقق شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي الشافعي لمن الإمام النووي المسمى بالمنهاج في فقه الشافعية عند قول صاحبه: (ومتى حرم النظر حرم المس) ما لفظه: بلا حائل، وكذا معه إن خاف فتنة، بل وإن أمنها على ما مر، بل المس أولى بالحرمة لأنه أبلغ في إثارة الشهوة إذ لو أنزل

به أفطر، أو بالنظر فلا؛ ويحرم مس شيء من الأمرد على ما مر، ومن عورة المماثل أو المحرم قد يحرم النظر دون المس، كأن أمكن طبيياً معرفة العلة بالمس فقط، وكعضو أجنبية مبان يحرم نظره، ودبر الخليفة يحرم نظره أي على ضعيف، والأصح حرمتها في الأول، وجوازهما في الثاني، وما أفهمه المتن أنه حيث حل النظر حل المس أغلبي أيضاً، فلا يحل لرجل مس وجه أجنبية، وإن حل نظره لنحو خطبة أو شهادة أو تعليم، ولا لسيدة مس شيء من بدن عبدها وعكسه وإن حل النظر، وكذا المسموح كما مر ما قبل، وكذا مميز غير مراهق لا يحل مسه وإن حل النظر مردود، وما حل نظره من المحرم، وقد لا يحل مسه كبطنها ورجلها، وتقبيلها بلا حائل لغير حاجة ولا شفقة، بل وكيدها على ما اقتضت عبارة الروضة. اهـ. المراد بلفظه.

ثم قال: وفي شرح مسلم يحل مس رأس المحرم وغيره مما ليس بعورة إجماعاً أي: حيث لا شهوة وخوف فتنة بوجه سواء أمس لحاجة أم شفقة. اهـ. بلفظه.

وفي متن منهج الطلاب للعلامة المحقق شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في أوائل كتاب النكاح بعد كلام على أحكام النظر ما لفظه: (وحيث حرم نظر حرم مس) قال في شرحه، أي: لأنه أبلغ في اللذة بدليل أنه لو مس فأنزل بطل صومه، ولو نظر فأنزل لم يبطل صومه، فيحرم على الرجل ذلك فخذ رجل، وقد يحرم المسس دون النظر كغمز الرجل ساق محرمه أو رجلها، وعكسه بلا حاجة، فيحرم مع جواز النظر إلى ذلك (ويباحان لعلاج كقصد وحجم بشرطه).

قال في شرحه مبيناً قوله: بشرطه وهو اتحاد الجنس أو فقده مع حضور نحو محرم، وفقده مسلم في حق مسلم والمعالج كافر، فلا تعالج امرأة رجلاً مع وجود رجل يعالج ولا عكسه عند الفقد إلا بحضرة نحو محرم، ولا كافر و كافرة مسلماً أو مسلمة مع وجود مسلم أو مسلمة يعالجان. اهـ. بلفظه.

قال الشيخ سليمان البجيرمي في حاشيته على شرح منهج الطلاب عند قوله: وقد يحرم المس دون النظر إلخ أنه قد يحرم النظر أيضاً دون المس، ومن ذلك إذا أمكن

الطبيب معرفة العلة بالمس فقط جاز المس دون النظر. اهـ. وقال عند قوله: يا حسان لعلاج إلخ أي النظر والمس. وقال عند قول الشيخ زكريا لتقرير منته: سُنَّ نظر كل، أي: الغلبة على ظنه الإجابة وخرج به للمس فيحرم. اهـ. وفي حاشية الشيخ إبراهيم الباجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع في مذهب الإمام الشافعي في أول كتاب النكاح عند قول صاحب المتن: ونظر الرجل للمرأة على سبعة أضرب إلخ ما لفظه: وحيث حَرَّمَ النَّظْرُ حَرَّمَ الْمَسَّ، لأنه أبلغ منه في اللذة وإثارة الشهوة، ويحرم اضطجاع الرجلين، أو المرأتين في ثوب واحد إذا كانا عارين، وإن كان كل منهما في جانب من الفراش لخبر مسلم "لا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد" ولا فوق ذلك بين الأجناب والمحارم، ولذلك قال الرملي: ولو أباً وابنه، وأماً وبناتها، ونازع في الأصول السبكي وفي غيرهم الزركشي، فيسن مصافحة الرجلين، والمرأتين لخبر "ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا" ويستثنى الأمرد الجميل فتحرم مصافحته كمصافحة الرجل للمرأة فإنها تحرم، ومبايعته صلى الله عليه وسلم للنساء إنما كانت بالقول لا بالمصافحة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يصافح امرأة قط.

وتكره مصافحة من به عاهة كالأبرص والأجذم ونحوهما، وتكره المعانقة وتقبيل الرأس إلا لقادم من سفر، أو لمن بعد لقاءه عرفاً فإنه سنة لمن ذكر للاتباع. ويسن تقبيل اليد ونحوه من الأمور الدينية كعلم، وزهد، ويكره ذلك لغني ونحوه من الأمور الدنيوية كشوكة، ووجاهة. فقد ورد "من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه" كما في شرح الروض.

ويسن القيام لأهل الفضل إكراماً لا رياء وتفخيماً بخلاف غير أهل الفضل فلا يطلب القيام لهم إلا لحاجة أو ضرورة، وخرج بالقيام نحو الركوع الواقع بين يدي الأمراء، فهو حرام، ولو مع الطهارة واستقبال القبلة كما قاله العلامة ابن حجر،

وألف فيه بعضهم. اهـ. منه بلفظه، نقل الشيخ الباجوري خير "ما من مسلمين يلتقيان" إلخ الحديث، ولم يتعرض لتخريجه ولا لتخريج ما ذكره بعده على عادة متأخري فقهاء المذاهب، وهي عادة غير مستحسنة مخالفة لعادة المحدثين، وعادة العلماء المحققين، ومن أحسن الفقهاء في تخريج الأحاديث فقهاء الحنابلة غالباً، والحديث المذكور أخرجه الإمام أحمد في مسنده، عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذا أخرجه عنه الضياء، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه في سننهم.

وأخرج أحمد في مسنده من رواية البراء أيضاً حديثاً بمعناه وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلمين يلتقيان فيسلم أحدهما على صاحبه، ويأخذ بيده، لا يأخذ بيده إلا لله فلا يفترقان حتى يغفر لهما". اهـ. وقوله: وقد ورد "من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه" كما في شرح الروض، لم يخرج هذا أيضاً كما أشرت له آنفلاً وقد رواه البيهقي في الشعب عن ابن مسعود من قوله بلفظه: "من خضع لغني ووضع له نفسه إعظماً له، وطمعاً فيما قبله ذهب ثلثا مروءته وشطر دينه"، وللبيهقي أيضاً عن ابن مسعود مرفوعاً "من أصبح محزوناً" وفي لفظ "حزيناً على الدنيا، أصبح سائحاً على ربه، ومن أصبح يشكو مصيبة نزلت به، فإنما يشكو ربه، ومن دخل على غني فتضع له ذهب ثلثا دينه، ومن قرأ القرآن فدخل النار فهو ممن اتخذ آيات الله هزواً".

وللطبراني في الصغير عن أنس رفعه "من أصبح حزيناً على الدنيا أصبح سائحاً على ربه، ومن أصبح يشكو مصيبة نزلت به فإنما يشكو الله تعالى، ومن تضع على غني لينال مما في يده أسخط الله" وفي لفظ "مما في يديه فقد أسخط الله عز وجل، ومن أعطي القرآن فدخل النار فأبعده الله" قال في المقاصد: وهما وإهيان جداً حتى إن ابن الجوزي ذكرهما في الموضوعات، لكن قال الجلال السيوطي في التعقبات، ولم يصب في ذلك، فقد رواهما البيهقي عن ابن مسعود وأنس بلفظ "من دخل على غني

فتضعع له ذهب ثلثا دينه" وقال في كل منهما: إسناده ضعيف. اهـ. قالوا: وإنما ذهب ثلثا دينه لأن التواضع له إما بالقول، وإما بالفعل؛ وأما الاعتقاد فهو خفي. قال النجم: وليس من هذا مدارة فقير لغني يخشى أذاه أو له عليه دين، وهو معسر به مخافة منه.

وفي كفاية الأخيار، في حل غاية الاختصار للعلامة الشيخ تقي الدين أبي بكر ابن محمد الحصري الحسيني، الدمشقي المتوفى سنة ثمانمائة وتسع وعشرين في أول كتاب النكاح في أثناء شرحه لأحكام أنواع النظر ما لفظه: واعلم أنه حيث حرم النظر حرم المس بطريق الأولى، لأنه أبلغ لذة، فيحرم على الرجل مس فخذ الرجل بلا حائل، فإن كان فوق حائل وخاف فتنة حرم أيضاً، وقد يحرم المس وإن لم يحرم النظر، فيحرم مس المحارم حتى يحرم على الشخص مس بطن أمه وظهرها، وكذلك يحرم عليه أن يكبس ساقها، ورجلها، وكذا يحرم تقبيل وجهها. قاله القفال، وكذا لا يجوز لرجل أن يأمر ابنته أو أخته أن تكبس رجله، ولهذا قال القاضي حسين: العجائز اللاتي يكحلن الرجال يوم عاشوراء مرتكبات الحرام، ثم قال: يحرم على الرجل أن يضاجع الرجل، وكذا يحرم على المرأة أن تضاجع المرأة في فراش واحد، وإن كان كل واحد منها في جانب الفراش كذا أطلقه الرافعي، وتبعه النووي على ذلك في الروضة.

وقيد النووي التحريم في شرح مسلم بما إذا كانا عارين، وهذا القيد صرح به القاضي حسين، والهروي وغيرها.

وقد ورد في بعض الروايات ذلك. وإذا بلغ الصبي والصبية عشر سنين وجب التفريق بينه وبين أمه وأبيه، وأخته وأخيه في المضجع للنصوص الواردة في ذلك. والله أعلم. اهـ. منه بلفظه.

وفي تحفة الحبيب بشرح غاية التقريب للعالم العامل الشيخ أحمد بن حجازي بن بدير الفشني في أول كتاب النكاح في فصل حكم عورة النظر، بعد ذكر أحكام

النظر وأنواعه ما لفظه: ومتى حرم النظر حرم المس لأن أبلغ منه في اللذة وإثارة الشهوة، ثم قال: خاتمة: يحرم اضطجاع رجلين أو امرأتين في ثوب واحد، وإن كان كل منها في جانب من الفراش لخبر مسلم "لا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد". وفي متن البهجة للعلامة البليغ ابن الوردی في أول كتاب النكاح ما لفظه:

ومن نساء مس شيء شعر وغيره محرم للذكر
وإن أبين وكذلك النظر لا لاحتياج كالعلاج يحظر

قال شارحه شيخ الإسلام الشيخ زكريا الأنصاري في شرحه لنظم البهجة المسمى بالغرر البهية في شرح البهجة الوردية مقرأً لفظ الناظم ممزوجاً حله للنظم به ما لفظه (ومن نساء مس) أي ومس (شيء) من النساء الأجنبية من (شعر وغيره محرم للذكر) أي على الذكر الفحل البالغ (وإن أبين) الشيء، لأنه إذا حرم النظر إليه كما سيأتي فالمس أولى، لأنه أبلغ في اللذة. وقد يحرم المس دون النظر كما سيأتي. اهـ. بلفظه. ثم قال منهاً على تحريم المس دون النظر:

(قلت: ولا يغمز ولا يقبل محرمه واحتيط فيمن أشكلا)

قال شارحه الشيخ زكريا الأنصاري في شرحه المذكور في توطئة شرح هذا البيت ثم نبّه الناظم على أنه قد يحرم المس دون النظر بقوله: (قلت: ولا يغمز ولا يقبل) بإبدال ألفه من نون التوكيد (محرمه) أي لا يجوز له أن يغمز ساقها ولا رجلها ولا أن يقبل وجهها، ولا أن يمس شيئاً مما يباح النظر إليه منها كما نقله الشيخان عن القفال وأقره، وظاهر أن محله إذا مس بلا حاجة ولا شفقة وإلا فلا فرق بين المس والنظر، وإنما فرق بينهما في ما ذكر لما مرّ أن المس أبلغ في اللذة، ولأن حاجة النظر أعم، فسومح فيه ما لم يسامح في المس، وما في شرح مسلم للنووي في باب الغزو في البحر من أن يجوز بالإجماع مس المخارم في الرأس وغيره مما ليس بعبورة محمول على المس لحاجة أو شفقة، وبما تقرّر عُلِمَ أنه لا يجوز للمسرح وغيره وعبء

المرأة مسها وإن أبيض النظر، ولا يجوز أن يضاجع رجل رجلاً، ولا امرأة امرأة إذا كانا عاريين، وإن كان كلٌّ في جانب من الفراش لخبر مسلم " لا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد".

قال في الروضة كأصلها تبعاً للقاضي، وإذا بلغ الصبي أو الصبية عشر سنين وجب التفريق بينه وبين أمه وأبيه وأخته وأخيه في المضجع، واحتج له الرافعي بخبر "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع" ولا دلالة فيه كما قال السبكي على صدر المدعى، لأنه بينهم، لا بينهم وبين آبائهم وأمهاتهم، بل ينبغي كما قال الحصني أن يستثنى من تحريم الإفضاء الإفضاء بينهم وبين آبائهم وأمهاتهم لخبر " لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل إلا الوالد لولده " وفي رواية " إلا ولداً ووالداً " رواه أبو داود والحاكم وقال: إنه على شرط البخاري.

فهذه الزيادة تخصص خبر مسلم السابق، ووجه ذلك قوة المحرمية بينهما، وكمال الاحتشام (واحتيط فيمن أشكلا) أي في نظر الخنثى المشكل والنظر إليه فيجعل مع النساء رجلاً، ومع الرجال امرأة، كذا صححه الشيخان، ثم حكينا عن القفال الجواز مطلقاً استصحاباً لحكم الصغير، وزاد النووي أنه قطع به الفوراني، والمتولي، والمرودي، ونقله عن القاضي. اهـ.

وفي حاشية شيخ الشافعية العلامة الشيخ عبد الرحمن الشربيني على شرح البهجة المذكور عندما نقلناه هنا ما لفظه: مسألة، يسن تقبيل يد العالم، أو الصالح أو الشريف أو الزاهد كما فعلته الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويكره ذلك لغني ونحوه، ويستحب القيام لأهل الفضل إكراماً لا رياء، وإعظماً أي تفخيماً. اهـ. من شرح الروض وغيره. اهـ. منها بلفظه.

وأما مذهب إمام السنة المنتصر بالله تعالى في الحنة، صاحب المسند العظيم، والزهد في الدنيا والورع القويم، المجتهد الحافظ أبي عبد الله الإمام أحمد بن حنبل

الذي قال فيه الحافظ أبو زرعة: كان الإمام أحمد بن حنبل يحفظ ألف ألف حديث، وقال فيه عبد الرحمن بن مهدي وهو غلام: كاد هذا الغلام أن يكون إماماً وهو في بطن أمه، وأنشد فيه ابن أعين كما في مناقبه للحافظ أبي الفرج بن الجوزي:

أضحى ابن حنبل مخنة مأمونة وبحب أحمد يعرف المشك
وإذا رأيت لأحمد متنقصاً فاعلم بأن ستوره ستهتك

ففيه أقول، وبالله تعالى أستعين في كل مقول ومنقول، قال خاتمة المحققين، ونادرة المدققين الشيخ منصور ابن يونس البهوتي الحنبلي في شرح المنتهي في أول كتاب النكاح ممزوجاً بمتن المنتهى مشبهاً بتحريم لمس الأجنبية بنظرها ما لفظه: (ولمس كنظر بل أولى) لأنه أبلغ منه، فيحرم اللمس حيث يحرم النظر، وليس كل ما أبيض نظره لمقتضى شرعي يباح لمسه، لأن الأصل المنع للنظر واللمس، فحيث أبيض النظر بدليله بقي ما عداه على الأصل إلا ما نص على جواز لمسه.

(وصوت الأجنبية ليس بعورة ويحرم تلمذ بسماعه) أي صوت المرأة غير زوجة وسرية (ولو) كان صوتها (بقراءة) لأنه يدعو إلى الفتنة بها، وتقدم أنها تسر بالقراءة إذا سمعها أجنبي. اهـ. بلفظه ممزوجاً بالمتن المذكور، ولعل وجه قوله: إنها تسر بالقراءة إذا سمعها أجنبي حملها في تلك الحالة على علمها بأن الأجنبي يتلمذ بسماع صوتها، لتصريحه في المتن بأن صوت الأجنبية ليس بعورة، ثم قال في شرح المتن أيضاً: وكره أحمد مصافحة النساء، وشدد حتى لمحرّم غير أب، وفي الفروع ويتوجه ومحرم، والله أعلم. اهـ. بلفظه.

وفي أول كتاب النكاح من كشف القناع على متن الإقناع لشيخ مشايخ الإسلام صاحب الإفتاء والتدريس الشيخ منصور بن إدريس الحنبلي مشبهاً بتحريم اللمس على تحريم النظر ممزوجاً بمتن الإقناع ما لفظه: (ولمس كنظر) فيحرم حيث يحرم النظر (وأولى) أي بل اللمس أولى لأنه أبلغ من النظر، ولا يلزم من حل النظر حل اللمس كالشاهد ونحوه. اهـ.

ثم قال: ولا يحرم نظر ولا لمس الشعر (البائن) أي المنفصل من المرأة الأجنبية لزوال حرمة بالانفصال، وتقدم في باب السواك، (وصورتها) أي الأجنبية (ليس بعورة) قال في الفروع وغيره: على الأصح (ويحرم التلذذ بسماعه ولو) كان (بقراءة) خشية الفتنة، وتقدم في الصلاة: وتُسْرُ بالقراءة إذا كان يسمعها أجنبي. وقال في رواية هاهنا ينبغي للمرأة أن تحفض من صوتها إذا كانت في قراءتها إذا قرأت في الليل ثم قال. (ويحرم الخلوة لغير محرم على الكل) أي كل من تقدم (مطلقاً) أي مع شهوة، أو بدونها لحديث ابن عباس مرفوعاً "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم" متفق عليه، ثم قال: (وقال الشيخ: الخلوة بأمرد حسن ومضاجعة كامرأة) أي فتحرم لخوف الفتنة (ولو لمصلحة تعليم وتأديب والمقر مؤلّاه) بضم الميم وفتح الواو وتشديد اللام (عند من يعاشر كذلك) أي مع الخلوة والمضاجعة (ملعون ديوث ومن عرف بمحبتهم ومعاشره بينهم منع تعليمهم) سداً للباب.

وقال أحمد لرجل معه غلام جميل هو ابن أخته: الذي أرى لك أن لا يمش معك في طريق، ثم قال: (وكرهه) الإمام (أحمد مصافحة النساء، وشدد أيضاً حتى لمحرم، وجوز له لوالد) قال في الفروع ويتوجه (ومحرم، وجواز أخذ يد عجوز) وفي الرعاية وشعرها (ولا بأس للقدام من سفر بتقبيل ذوات المحارم إذا لم يخف على نفسه) نص عليه في رواية ابن منصور وذكر حديث خالد بن الوليد أنه صلى الله عليه وسلم قدم من غزوة فقبل فاطمة رضي الله تعالى عنها (لكن لا يفعله على الفم بل الجبهة والرأس). اهـ. وفيه قبل هذا ممزوجاً بالمتن أيضاً ما لفظه: (ولطبيب نظر ولمس ما تدعو الحاجة إلى نظره ولمسه حتى فرجه وباطنه) لأن ذلك موضع حاجة، وظاهره ولو ذمياً قاله في المبدع ومثله في المغني (وليكن ذلك مع حضور محرم أو زوج) لأنه لا يأمن مع الخلوة مراقبة المحذور لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما" (ويستر منها ما عدا موضع الحاجة) لأنها على الأصل في التحريم (ومثله) أي الطبيب (من يلي خدمة مريض أو مريضة في وضوء واستنجاء

وغيرهما وكتخليصها من غرق وحرق ونحوهما، وكذا لو حلق عانة من لا يحسن حلق عانته نصاً (وظاهره ولو ذمياً، وكذا لمعرفة بكارة وثبوتها، وبلوغ لأنه عليه الصلاة والسلام لما حَكَّم سعداً في بني قريظة كان يكشف عن مؤثرهم، وعن عثمان أنه أتى بغلام قد سرق فقال: انظروا إلى مؤثره فلم يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه. اهـ. ثم قال: (ولا يحرم النظر إلى عورة الطفل والطفلة قبل السبع ولا لمسها نصاً ولا يجب سترها) أي عورة الطفل والطفلة (مع أمن الشهوة) لأن إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم غسله النساء (ولا يجب الاستتار منه) أي من دون سبع (في شيء) من الأمور. اهـ. ثم قال مع مزج كلامه بالمتن: (ويكره نوم رجلين أو امرأتين أو مراهقين) وفي الرعاية ممييزين (متجردين تحت ثوب واحد أو) تحت (لحاف واحد) قال في الآداب: ذكره في المستوعب والرعاية، وقد فهم النبي صلى الله عليه وسلم عن مباشرة الرجل الرجل في ثوب واحد، والمرأة المرأة: (قال في المستوعب: ما لم يكن بينهما ثوب) فلا يكره نومهما تحت ثوب واحد، أو لحاف واحد، وهو مفهوم قوله فيما سبق متجردين (وإن كان أحدهما ذكراً غير زوج وسيد) والآخر أنثى (أو) كان رجل (مع أمرد، وحرم) نومهما تحت ثوب واحد، ولحاف واحد لما يأتي في الأخوة (وإذا بلغ الأخوة عشر سنين ذكوراً كانوا أو إناثاً، أو إناثاً وذكوراً فرق وليهم بينهم في المضاجع فيجعل لكل واحد منهم فراشاً (وحده) لقوله عليه الصلاة: "وفرقوا بينهم في المضاجع" أي حيث كانوا ينامون متجردين كما في المستوعب، والرعاية. قال في الآداب الكبرى: وهذا والله أعلم على رواية، واختارها أبو بكر، والمنصوص واختاره أكثر أصحابنا: وجوب التفريق في ابن سبع فأكثر وإن له عورة يجب حفظها. اهـ. بلفظه.

وفي متن دليل الطالب للشيخ الإمام عبد القادر بن عمر الشيباني الحنبلي في أول كتاب النكاح مشبهاً تحريم لمس المرأة الأجنبية على نظرها ما لفظه: ولمس كنظر

وأولى، ويحرم التلذذ بصوت الأجنبية ولو بقراءة، وتحرم خلوة رجل غير محرم بالنساء وعكسه. اهـ. قال في شرحه المسمى نيل المآرب بعد قوله: ويحرم التلذذ بصوت الأجنبية: أي مع أنه ليس بعورة. وقال عند قوله: ولو بقراءة: قال الإمام أحمد في رواية مهنا: ينبغي للمرأة أن تخفض صوتها إذا كانت في قراءتها إذا قرأت بالليل. اهـ.

وقال قبيل هذا في أثناء الكلام على أقسام النظر الثمانية ما لفظه ممزوجاً بالشرح المذكور: (السادس نظره) أي الرجل المرأة (للمداواة فيحوز) له النظر (للمواضع التي يحتاج إليها) ولمسها حتى الفرج، وظاهره ولو ذمياً قاله في المبدع، وليكن ذلك مع حضور محرم أو زوج، ويستتر منها ما عدا الحاجة، ومثل الطيب من يلي خدمة مريض أو مريضة في وضوء، واستنجاء، وغيرهما، وكتخليصها من غرق، وحرق ونحوهما، وكذا لو حلق عانة من لا يحسن حلق عانته أيضاً. اهـ.

وفي شرح زاد المستقنع في أول كتاب النكاح ما لفظه: ولطيب ونحوه نظراً، ولمس ما دعت إليه الحاجة. اهـ. ومفهومه أن اللمس والنظر يحزمان إلا لطيب ونحوه من ممرض، وهو أمر لا خلاف فيه بين جميع المذاهب.

وفي متن زاد المستقنع، مختصر المقنع لشرف الدين أبي النجا الشيخ موسى بن أحمد المقدسي الحجاوي الدمشقي الحنبلي ممزوجاً بشرحه المسمى كتاب العروض المربع للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي في كتاب الجنائز في الكلام على غسل الميت ما لفظه: (ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط) ذكراً كان أو أنثى، لأنه لا عورة له، ولأن إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم غسله النساء مجرداً بغير سترة، وتمس عورته، وتنظر إليها (وإن مات رجل بين نسوة) ليس فيهن زوجة ولا أمة مباحة له بم (أو عكسه) بأن ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوج ولا سيد لها (بعمت كخنتى مشكل) لم تحضره أمة له فيم، لأنه لا يحصل بالغسل من غير مس تنظيف ولا إزالة نجاسة، بل ربما كثرت. وعلم منه أنه لا مدخل للرجال في غسل الأقارب من النساء ولا بالعكس. اهـ.

ثم قال فيه ممزوجاً بالشرح المذكور ما لفظه: (ولا يحل مسّ عورة من له سبع سنين) بغير حائل كحال الحياة، لأن التطهير يمكن بدون ذلك اهـ. بلفظهما.

وفي المغني للعلامة موفق الدين أبي محمد الشيخ عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة في أول كتاب النكاح ما لفظه:

فصل ومباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولمسه حتى الفرج. اهـ. المراد منه بلفظه، ومفهومه أن غير الزوج لا يجوز له لمس بدن المرأة الأجنبية، وهو مما لا خلاف فيه بين المجتهدين. وفي الشرح الكبير على متن المنقح لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي في كتاب الجنائز ما لفظه:

وليس لغير من ذكرنا من الرجال غسل أحد من النساء، ولا لأحد من النساء غسل غير من ذكرنا من الرجال، وإن كن ذوات رحم محرم، وهذا قول أكثر أهل العلم. وقد روي عن أحمد أنه حكى له عن أبي قلابة غسل ابنته فاستعظم ذلك ولم يعجبه، وذلك لأنها محرمة حال الحياة، فلم يجب غسلها كالأجنبية وأختها من الرضاعة، فإن لم يوجد من يغسلها من النساء، فقال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يغسل أخته إذا لم يجد نساء قال: لا، قلت: فكيف يصنع؟ قال: يغسلها وعليها ثيابها يصب الماء صباً. قلت لأحمد: وكذلك كل محرم تغسل وعليها ثيابها؟ قال: نعم، وذلك لأنه لا يحل مسها، والأولى أنها تيمم كالأجنبية، لأن الغسل من غير مس لا يحصل به التنظيف، ولا إزالة النجاسة، بل ربما كثرت، أشبه ما لو عدم الماء.

وقال الحسن، ومحمد، ومالك، والشافعي: لا بأس بغسل ذات محرمه عند الضرورة. اهـ. منه بلفظه. فقوله: وذلك لأنه لا يحل مسها، مع قوله: لأن الغسل من غير مس لا يحصل به التنظيف إلخ يؤخذ منه من باب أخرى عدم جواز مس المرأة الأجنبية اختياراً في حال الحياة، لأن ذات المحرم تجوز مصافحتها، ولمس بعض أطرافها دون قصد شهوة للمحرمة الحاصلة شرعاً بخلاف المرأة الأجنبية، ثم قال بعد

نحو تسعة أسطر ما لفظه: وقيل: سئل (أي الإمام أحمد بن حنبل) عن غلام ابن سبع سنين تغسله المرأة؟ فقال: هو ابن سبع وهو يؤمر بالصلاة ولو كان أقل من سبع كان أهون عندي.

وحكى أبو الخطاب فيمن بلغ السبع روايتين، والصحيح أن من بلغ عشرًا ليس للنساء غسله، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وفرقوا بينهم في المضاجع" وأمر بضرهم على الصلاة لعشر، فأما من بلغ السبع والعشر ففيه احتمالان: ووجهها ما ذكرنا، وأما الجارية إذا لم تبلغ سبعاً فقال القاضي، وأبو الخطاب: يجوز للرجال غسلها. وقال الخلال: القياس التسوية بينهما لكل واحد منها على الآخر، فعلى قولنا: حكمها حكم الغلام، ولا يغسل الرجل من بلغت عشرًا لما ذكرنا في الصبي، ويحتمل أن يحذ ذلك بتسع في حق الجارية، لقوله عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة. وفيما قبل ذلك الوجهان، ونقل عن أحمد رحمه الله تعالى كراهة ذلك، وقال: النساء أعجب إلي، وذكر له أن الثوري قال: تغسل المرأة الصبي، والرجل الصبية، فقال: لا بأس أن تغسل المرأة الصبي، وأما الرجل يغسل الصبية فلا أجتريء عليه إلا أن يغسل الرجل ابنته الصغيرة. —

ويروى عن أبي قلابة أنه غسل ابنة له صغيرة، وهو قول الحسن، وكرد غسل الرجل الصغيرة سعيد، والزهري.

وقال شيخنا: وهذا أولى من قول الأصحاب، لأن عورة الجارية أفحش من عورة الغلام، ولأن العادة مباشرة المرأة للغلام الصغير، والنظر إلى عورته في حال تربيته ومسها، ولم تجر العادة للرجل بمباشرة عورة الجارية حال الحياة، فكذلك حال الموت، وهذا اختيار شيخنا والله أعلم. اهـ. بلفظه. ثم قال في شرح قول صاحب المتن: وإذا مات رجل بين نسوة، أو امرأة بين رجال إلى قوله: ولا يمس ما لفظه: إذا مات رجل بين نسوة أجنب، أو امرأة بين رجال أجنب، أو مات خنثى مشكل فإنه يمس في الصحيح من المذهب، وهذا قول سعيد بن المسيب، والنخعي، وحماد،

ومالك، وأصحاب الرأي، وابن المنذر وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي. والوجه الثاني يغسل في قميص، ويجعل الغاسل على يده خرقة، وفي رواية أخرى أنه يغسل من فوق القميص يصب عليه الماء صباً ولا يمس، وهو قول الحسن وإسحاق.

ولنا ما روى واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم تيمم كما تيمم الرجال" ولأن الغسل من غير مس لا يحصل به التنظيف، ولا إزالة النجاسة بل ربما كثرت، ولا يسلم من النظر، فكان العدول إلى التيمم أولى كما لو عدم الماء. اهـ. بلفظه. فيؤخذ من قوله: ولا يمس، أن مس المرأة الأجنبية في حال الحياة أولى بالتحريم من مسها في الغسل بعد الممات، ومسها هي للرجل بعد مماته.

وفي غذاء الألباب شرح منظومة الآداب للشيخ محمد السفاريني الحنبلي بعد كلامه على جواز نظر الطبيب الفحل حيث تعذر غيره ما تدعو الحاجة إلى نظره من المرأة الأجنبية حتى الفرج ما لفظه: وكذا اللمس للضرورة، وكذا الرجل مع الرجل. اهـ. المراد منه بلفظه.

وهذا آخر الكلام على أحكام المس، ولا ينكر تحريم مس الأجنبية بعده إلا الذي يتخبطه الشيطان من المس. وبالله التوفيق، وهو الهادي إلى سواء الطريق.

الفصل الثاني

في بيان تحريم نظر ما عدا الوجه والكفين من المرأة الأجنبية عند فقهاء المذاهب الأربعة

أما مذهبنا معشر المالكية فحاصل فقه العورة فيه وبيان ما يجب ستره منها، وانقسام العورة إلى عورتين عورة بالنسبة إلى الصلاة، وعورة بالنسبة إلى الستر، فقد أشار له العلامة الشيخ خليل في مختصره بقوله: وهي من رجل وأمة وإن بشائبة وحرّة مع امرأة ما بين سرّة وركبة، ومع أجنبي غير الوجه والكفين، وأعادت صدرها وأطرافها بوقت ككشاف أمة فخذاً لا رجل، ومع محرم غير الوجه والأطراف، وترى من الأجنبي ما يراه من محرمه، ومن المحرم كرجل مع مثله، ولا تطلب أمة بتغطية رأس وندب سترها بخلوة إلخ، فقد أشار للعورة مغلظة كانت أو مخففة بالنسبة للصلاة، وللرؤية من الرجل مع مثله أو محرمه أو مع الأمة بالنسبة للصلاة بقوله: وهي من رجل وأمة وإن بشائبة إلخ، وأشار للعورة من حرّة بالنسبة للرؤية مع امرأة حرّة كلنت أو أمة مسلمة أو كافرة ما بين سرّة وركبة، فقوله: ما بين سرّة وركبة راجع للرجل والأمة الحرّة.

وأشار للعورة من الحرّة مع الرجل الأجنبي بقوله: ومع أجنبي غير الوجه والكفين، فالوجه والكفان ليسا بعورة عندنا، فيحوز للمرأة كشفهما للأجنبي وله نظرها إن لم تخش الفتنة، فإن خفيت الفتنة فمشهور المذهب كما قاله ابن مرزوق وغيره وجوب سترها عليها.

وللقاضي عياض: أنه لا يجب سترها عليها إلا إذا خشيت الفتنة بأن كانت جميلة، ولكن يجب غض البصر عن رؤيتها هذا بالنسبة للأجنبي المسلم، وأما الأجنبي الكافر فجميع جسدها عورة بالنسبة له حتى وجهها وكفها، فيجب عليها ستر جميع جسدها عنه.

وقد أجمَلَ الشيخ خليل رحمه الله تعالى في أحكام العورة بالنسبة إلى الصلاة،
وبالنسبة إلى النظر لفرط اختصاره غالباً كما قاله غير واحد.

والحاصل أن العورة قسمان: عورة الصلاة، وعورة النظر.

أما عورة الصلاة، فالذي عليه أهل مذهبنا أنها من الحرة ما عدا الوجه،
والكفين، ومن الأمة ما بين السرة والركبة، وكذا من الرجل على المشهور سواء في
الجميع الخلوة أو غيرها، مع رجال أو مع نساء، إذ العورة بالنسبة للصلاة لا تختلف
بذلك، ثم العورة قسمان: مغلظة ومخففة، فالمغلظة تجب الإعادة الأبدية بكشفها،
ولا ي من الرجل السرأتان، أي الذكر والأنتيان، وما بين الألتين:

قال العلامة أبو عبد الله سيدي محمد الطالب بن سيدي حمدون بن الحاج في
حاشية المرشد المعين: ولا نص في ألتيه وعاتته، والأحوط الإعادة، ومن الأمة الألتان
وما بينهما، والفرج وما والاه، ومن الحرة ما عدا صدرها، وشعرها، وأطرافها.

والمخففة هي ما لا تجب الإعادة بكشفها كالفخذ لأمة أو رجل اجتياطاً،
وصدر، وشعر، وأطراف الحرة.

وأما عورة النظر فهي من أمة ما بين السرة والركبة مطلقاً سواء كانت مع امرأة
أو مع رجل محرم، أو أجنبي، وكذلك عورة الرجل مع رجل أو مع امرأة محرم
وأخرى مع أجنبية، وقول الشيخ خليل: وترى من الأجنبي ما يراه من محرمه، المراد به
بيان ما يباح لها أن تنظر منه فلا يلزم منه أن جميع ما عداه عورة، إذا لا يجب عليه
أن يستر جميعه منها، وأما الحرة فعورتها مع امرأة ما بين السرة والركبة.

وقيد صاحب المدخل ذلك بما إذا كانتا مسلمتين، وأما الكافرة فالمسلمة معها
كالأجنبية مع الرجل اتفاقاً. اهـ. نقله الشيخ محمد مياره في كبيره، ونقلناه مع زيادة
تخذيذ وإيضاح، قال سيدي الطالب بن الحاج في حاشية المرشد المعين: وحكاية
الاتفاق هي طريقة ابن عطية، والقرطبي وطريقة ابن العربي أن الكافرة في ذلك
كالمسلمة. قاله بعض شراح المختصر، والذي له في الأحكام الصغرى حكاية

الخلاف، وعورتها مع محرم غير الوجه والأطراف فليس له أي يرى ثديها ولا ساقها اتفاقاً كما في الرهوني عن غير واحد من شيوخه. قال: وهذا الذي حكوه هو الذي تدل عليه كتب أهل المذهب مع أن من له محارم لا يسلم غالباً من رؤية ما ذكر، ولا سيما الساقين فلا تكاد في هذه الجهات تجد امرأة تستر ذلك في دارها من والدها وولدها وأخيها ونحوهم، فإننا لله وإنا إليه راجعون، فعلى المرء أن يأمرهن بالسستر، وينهاهن عن تركه، ويصرف بصره ما أمكنه. ويقلد مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه فيما عدا ما بين السرة والركبة، فقد صرح الجلال المحلى بجواز رؤية ذلك في سورة النور، فقال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ الآية ما نصه:

ويجوز لهم نظره إلا ما بين السرة والركبة فيحرم نظره لغير الأزواج. اهـ. منه بلفظه، وتقليد غير المذهب عند الضرورة أولى من الاستمرار على المحظور، والله أعلم. اهـ. وقد نظم هذه المسألة بعض فقهاءنا بقوله:

الحزم في المحرم أن يقلدا	الشافعي إذا أباح ما عدا
ما بين سرة وركبة المره	وذا لعسر الاحتراز نصره
شيخ الشيوخ العالم الرهوني	إذ قال قولاً ليس بالمجون
أولى لنا تقليد غير المذهب	عند الضرورة لفعل ما أبي

وعورة المرأة مع الأجنبي غير الوجه والكفين، وتحريم النظر إليهما إنما هو لخوف الفتنة لا لكونهما عورة. قاله الشيخ محمد بن أحمد الشهير بمباريه في كبيره. أبو عمر وجه المرأة وكفاها عورة، وجائز أن ينظر ذلك منها كل من نظر إليها بغير ريبة ولا مكروه، وأما النظر للشهوة فحرام ولو من فوق ثيابهما. وقال في الإكمال: ليس بواجب أن تستر المرأة وجهها إنما ذلك استحباب وسنة لها، وعلى الرجل غض بصره عنها إلا لغرض صحيح من شهادة أو تقليب، أو نظر امرأة للزواج، أو نظر الطبيب ونحو هذا، ولا خلاف أن ستر الوجه من ما اختص به أزواجه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. اهـ.

وحيث خشى من المرأة الفتنة وجب عليها ستر وجهها وكفيها كما في الخطاب عن عبد الوهاب، ونحوه في التوضيح. وقيد بعض فقهاءنا الأجنبي بالمسلم. قال: وأما الحرمة مع الكافر غير عبدها فعورتها معه جميع بدنها حتى الوجه والكفين، قالوا: وقد عمت البلوى في بعض الأقطار بكشفها بحضرة الذمي لقلّة الدين والمروءة، وعدم الكفيرة، وقد بنوا أمرهم في ذلك على احتقاره وما هو عليه من الذلة والمسكنة. وقد قال الشيخ زروق نفعا الله ببركته: وحقير الدار هو الذي يعمل النوائب، ويفتح أقبح المصائب.

قال مقيدة وفقه الله تعالى: ولغزوة الإسلام في هذا الزمان لم يبق في القلوب احتقار للذمي، بل لا يوجد الآن في غالب أقطار الإسلام ذمي، ولقلة مبالاة النساء اليوم بالديانة ومحبتهم الت كشف المسمى عند العامة بالموضة الجديدة استحساناً لزي الإفرنج، واحتقاراً لما كان عليه أهل الإسلام من التستر والاحتشام قد تكشفت غاية في هذه الأيام، وأبرزن زينتهن التي نهى الله تعالى في كتاب العزيز عن إبداء غير ما ظهر منها، وصرن يهزأن بمن تسترت منهن، ويعبرن بكونها كفلاحة استحساناً لزي الإفرنج، وأولياؤهن يقرؤون على هذا كله، وهو من التحريم. يمكن، بل إذا انضم له احتقار تستر المسلمات كما كان هو شأن الصحابيات، ومنهن أمهات المؤمنين، وشأن التابعيات وهلم جرا إلى عصر التهاون بكل الدين فهو قريب من الردة أعاذنا الله تعالى منها ومن كل ما يجر إليها بجاه سيد المرسلين، عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام إلى يوم الدين.

وحاصل فقه مذهبنا في العورة بالنسبة للتستر وبالنسبة إلى الصلاة هذه زبدته، ولا بأس أيضاً بنقل ما لخصه علامة زمانه فريد عصره وأوانه شيخ مشايخنا العلامة البحر الفهامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي في فتاويه من أحكام النوعين، قال فيها رحمه الله تعالى:

العورة عورتان: عورة بالنسبة إلى الصلاة وهي مغلظة ومخففة، وعورة بالنسبة إلى الستر وهي من رجل وامرأة بالنسبة إليهما سواء كان الناظر رجلاً أو امرأة ما

بين سرة وركبة، فمن قال: إن عورة الرجل مع الأجنبية ما عدا الوجه والكفين فقد خالف الصواب كما قاله شيخنا البناني قدس الله روحه، وتقيد الأمة بكشف العورة المخفية دون الرجل، وهي الفخذ لقول الشيخ خليل: ككشف أمة فخذاً لا رجل.

قال الخطاب: والذي تقتضيه نصوص أهل المذهب أنه يجب على الرجل أن يستر ما بين سرتة وركبته، قلت يدل عليه قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "يا عمر غط فخذك فإن الفخذين عورة" رجاله رجال الصحيح غير واحد لم يقف الحافظ على تعديله، وما روي من انكشاف فخذة صلى الله تعالى عليه وسلم محمول على أنه حصل من غير اختيار، وفي المدخل: إظهار بعض الفخذ مكروه على المشهور، وقيل: حرام، هذا حكم الستر، أما نظير الرجل إلى فخذ الرجل والمرأة إلى فخذ المرأة ولو أمة، فاختار ابن القطان تحريمه، ويكره النظر إلى ما تحت ثياب الأمة، وتأمل ثديها، وصدرها وما يؤدي إلى الفتنة منها، قال في الكافي: والظاهر أن الكراهة بمعنى التحريم، لأن وسيلة الحرام حرام، ويستحب لها كشف رأسها، ويكره لها كشف جسدها كما في الكافي لا بن عبد البر أيضاً.

والعورة المغلظة في الرجل: الذكر والأنثيان وما بين الألتين، ويحرم أن يمسك الرجل فخذة من ذلك، والضرب عليه جائز كما في الخطاب. وعورة المرأة الحسرة بالنسبة إلى الصلاة ما عدا الوجه والكفين اتفاقاً، وعورة الصلاة لا يختلف حالها مع الرجال ولا مع النساء، ولا في الخلوة. قاله الشيخ مصطفي وغيره، وأعدت لكشف صدرها وشعرها أو قدميها وذراعيها إلى المرفقين، أو كشف بعض ذلك في العشائين الليل كله والظهيرين إلى الاصفرار كما في المدونة. وعورتها بالنسبة إلى الستر هي ما أشار إليها خليل بقوله: ومع أجنبي غير الوجه والكفين، قيل: والقدمين، وهل يجب عليها ستر الوجه إذا خافت أن تفتن الناظر إليهما أو قصد هو اللذة، وهو المشهور أو لا، قولان، ولا خلاف أنه يحرم على الرجل حينئذ النظر إليهما، وإذا لم تخش الفتنة. فالمشهور جواز النظر إليهما. وقيل: إنما ذلك في المتجالة دون الشابة، وعورتها مع الحرم غير الوجه والأطراف، وهي: الذراعان والقدمان، وما فوق المنحر، ولا ينظر

إلى معصم ولا ساق ولا غير ذلك من الجسد كما في الخطاب وغيره، وفي الخطاب أن كل ما أبيض نظره إنما هو لغير شهوة، وأما لها فحرام، وكذلك مهما منع إنما هو لغير حاجة. أما للحاجة كالشهادة فحائز لكن من غير لذة. وأما حكم نظر المرأة حرة كانت أو أمة إلى الغير فهو ما أشار إليه بقوله: وترى من الأجنبي ما يراه من محرمة وهو الأطراف بخلاف ما عداها. قال الشيخ مصطفى: ولا يلزم أن يكون ذلك عورة منه فلا يجب عليه ستره.

قال شيخنا البناي: هذا هو المتعين، ومن المحرم كرجل مع مثله. اهـ " كلامه، وقد ذكر بعد هذا الكلام أنه حمله إجمال الشيخ خليل في العورة بالنسبة إلى الصلاة وبالنسبة إلى النظر والستر إلى بسط الكلام في أحكام العورتين، وإن كان من تأمل كلام الشيخ خليل يرشده إلى الفرق بينهما مع بيان أحكامهما.

وقد نظم حاصل كلامه هذا أخونا الشقيق وشيخنا المرحوم الشيخ محمد العاقب في نظم فتاويه هذه بقوله:

ونظر المثل من المثل الفخذ	تحريم عن ابن قطان أخذ
وهو في عورة ستر مدخل	وكشف بعضه قلاه المدخل
وكشف رأس أمة ندب وما	عداه يكره سوى ما حرما
وكرهوا نظراً كاللبان	منها وما يفضي للافتان
ونظر اليدين والوجه يحل	من حرة وقيل في الصغرى حظل
وحيث نخشى فتنة من النظر	أو قصد اللذة منها من نظر
وجب ستر الوجه واليدين	على المرجح من القولين
وليس يلزم الرجال ستر ما	نظره على النساء حرما
وكل ماله أبيض النظر	فمع قصد لذة ينحظر
وكل ما نظره قد حظلا	فإنه لحاجة قد حظلا

تنبيه: ذكر سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم المذكور في باب الأنكحة من فتاوية ما لفظه:

ويجوز من لمس المحرم ما يجوز النظر إليه بالقياس الأدون ولا يجوز له، أي الأجنبي النظر إلى ما لا يحل له أن ينظر إليه وإن كان لا شهوة له فيه. ابن هلال، هذا في البدوية وأحرى الحضرية. اهـ.

وقد نظم أحنونا الشيخ محمد العاقب رحمه الله تعالى ما ذكره هنا في نظم فتاويه المذكور بقوله:

والمسُّ بين كلِّ محرمين يجوز حيث جاز رأي العين
قال وذلك القياس الأدون أي أن رأي العين منه أهون
ولا يبيح نظر المحظـنـور عدم شهوة لذا المنظور

ومراده بقوله رحمه الله، قال: وذلك القياس الأدون إلخ صاحب هذه الفتاوى سيدي عبد الله المذكور كما صرح به في خطبة نظمها بقوله:

وحيث قلت قال فهو الفاعلُ إلا إذا للفعل بان فاعلُ
وبيان فاعل الفعل نحو قوله:

قال الغزالي لا تجوز السرقة من مالٍ من ذمة مستغرقة
ولو بقصد صرفه للفقرا خيفة كونه بدينٍ ذا اشترى

وأما مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله ففيه أقول: قال صاحب الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فصل النظر والمس من كتاب الحظر والإباحة ما لفظه ممزوجاً بالمتن: "وينظر الرجل من الرجل" ومن غلام بلغ حد الشهوة "سوى بين سرتة إلى ما تحت ركبته" فالركبة عورة لا السرة "ومن عرسه وأمتة الحلال" له وطؤها، فخرج المجوسية والمكاتبية، والمشرقة، ومنكوحه الغير، والخرمة برضاع أو مصاهرة فحكمها كالأجنبية. مجتبي، ويشكل بالمفضاة التي اختلطت مسلكاها فإنه لا يحل له وطؤها وينظر إليها. قهستاني.

قلت: وقد يجاب بأنه أغلبي "إلى فرجها" بشهوة وغيرها، والأولى تركه لأنه يورث النسيان "ومن محرمه" هي من لا يحل له نكاحها أبداً بنسب أو سبب ولو بزنا (إلى الرأس، والوجه، والصدر، والساق، والعضد إن أمن شهوة) وشهوتها أيضاً. ذكره في الهداية، فمن قصره على الأول فقد قصر ابن كمال (وإلا لا، لا إلى الظهر والبطن) خلافاً للشافعي (والفخذ) وأصله قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية. وتلك المذكورات مواضع الزينة بخلاف الظهر ونحوه (وحكم أمة غيره) ولو مدبرة وأم ولد (كذلك) فينظر إليها كمحرمه. اهـ. بلفظه.

قال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار المسماة رد المحتار، عند قول صاحب الدر المختار فالركبة عورة إلخ ما لفظه: قوله فالركبة عورة لرواية الدارقطني: ما تحت السرة إلى الركبة عورة، والركبة كما في الهداية هي ملتقى عظمي الساق والفخذ. اهـ، ثم قال: وفي الهداية: السرة ليست بعورة خلافاً لأبي عصمة والشافعي، والركبة عورة خلافاً للشافعي، والفخذ عورة خلافاً لأصحاب الظواهر، وما دون السرة إلى منبت الشعر عورة خلافاً لابن الفضل معتمداً فيه العادة، لأنه لا معتبر بالعادة مع النص بخلافها، وحكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ، وفي الفخذ أخف منه في السواة، حتى إن كاشف الركبة ينكر عليه برفق، وكاشف الفخذ يعنف عليه، وكاشف السواة يؤدب عليه إن لج. اهـ. ملخصاً.

ويشكل بالمفضاة فإنه لا يحل له وطؤها، المراد بالمفضاة التي اختلط مسلكاها. وفي حاشية ابن عابدين المذكورة هنا قوله: فإنه لا يحل له وطؤها، أي إلا أن يعلم أنه يمكنه أن يأتيها في القبل من غير الوقوع في الدبر، فإن شك فليس له أن يطأها كما في الهندية. وفي حاشية ابن عابدين هنا أيضاً عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن الرجل يمس فرج امرأة وهي تمس فرجه ليتحرك عليها، هل ترى بذلك بأساً؟ قال: لا، وأرجو أن يعظم الأجر، ثم قال: وفي العناية والنهاية قبيل الاستبراء ما نصه: والنساء كلهن في حل نظر بعضهن إلى بعضهن سواء، وقوله: فينظر إليها كمحرمه علله ابن عابدين في حاشيته بقوله: لأنها تخرج لحوائج مولاها، وتخدم أضيافه وهي في

ثياب مهنتها، فصار حالها خارج البيت في حق الأجانب كحال المرأة داخله في حق محارم الأقارب.

وكان عمر رضي الله تعالى عنه إذا رأى جارية متقنعة علاها بالدرة وقال: ألقى عنك الخمار يا دفار أنتشبهين بالحرائر؟ هداية، ودفار بالبدال المهملة كفعال مبني على الكسر من الدفر، وهو التن. اهـ.

ثم قال صاحب الدر ممزوجاً بالمتن أيضاً: (و) ينظر من الأجنبية ولو كافرة، مجتبي (إلى وجهها وكفيها فقط) للضرورة. قيل: والقدم، والذراع إذا أجزت نفسها للخبز تاترخانة (وعبدها كالأجنبي معها) فينظر لوجهها وكفيها فقط، نعم يدخل عليها بلا إذنها إجماعاً ولا يسافر بها إجماعاً، خلاصة. وعند الشافعي، ومالك ينظر كمحرمه (فإن خاف الشهوة) أو شك (امتنع نظره إلى وجهها) فحل النظر مقييد بعدم الشهوة وإلا فحرام. وهذا في زمانهم، وأما في زماننا فمنع من الشابة قهستاني وغيره (إلا) النظر لا المس (لحاجة كقاضٍ وشاهد يحكم ويشهد عليها) لف ونشر مرتب، لا لتتحمل الشهادة في الأصح (وكذا يريد نكاحها) ولو عن شهوة بنية السنة لا قضاء الشهوة (وشرائها ومداواتها ينظر) الطبيب (إلى موضع مرضها بقبدر الضرورة) إذ الضرورات تنقدر بقدرها، وكذا نظر قابلة، وختان. وينبغي أن يعلم امرأة تداويها، لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف (وتنظر المرأة المسلمة من المرأة كالرجل من الرجل) وقيل: كالرجل لمحرمه، والأول أصح، سراج (وكذا) تنظر المرأة (من الرجل) كنظر الرجل للرجل (إن أمنت شهوتها) فلو لم تأمن، أو خافت، أو شكّت حرم استحساناً كالرجل، هو الصحيح في الفصليين، تترخانية معزياً للمضمرات (والذمية كالرجل الأجنبي في الأصح فلا تنظر إلى بدن المسلمة) مجتبي (وكل عضو لا يجوز النظر إليه قبل الانفصال لا يجوز بعده) ولو بعد الموت كشعرها وشعر رأسها، وعظم ذراع الحرة ميتة، وساقها، وقلامه ظفر رجلها دون يدها مجتبي، وفيه النظر إلى ملاءة الأجنبية بشهوة حرام، وفي الاختيار، ووصل الشعر بشعر الأدمي حرام سواء كان شعرها، أو شعر غيرها، لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم:

"لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، والواشرة والمستوشرة، والنامصة، والنامصة" النامصة التي تنتف الشعر من الوجه، والنامصة التي يفعل بما ذلك (والخصي والمحبوب والمخنث في النظر إلى الأجنبية كالفحل) وقيل: لا بأس بمحبوب حف ماؤه، لكن في الكبرى أن من جوزه فمن قلة التجربة والديانة. اهـ. بلفظه.

قوله: إذا أحرّت نفسها للخبز، قال ابن عابدين عنده في رد المحتار، أي: ونحوه من الطبخ وغسل الثياب، ثم قال ناسباً للزليعي: وعن أبي يوسف أنه يباح النظر إلى ذراعها أيضاً، لأنه يبدو منها عادة. اهـ.

قوله: وكذا يريد نكاحها ولو عن شهوة بنية السنة إلخ قال عنده ابن عابدين في حاشيته ما لفظه: ولو أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس أن ينظر إليها وإن خاف أن يشتهيها، لقوله عليه الصلاة والسلام للمغيرة بن شعبة حين خطب امرأة: "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما". رواه الترمذي، والنسائي، وغيرهما.

ولأن المقصود إقامة السنة لا قضاء الشهوة. اهـ. والأدم، والإسدام الإصـلاح والتوفيق، ثم قال في تنبيه بعد هذا الكلام ما نص المراد منه: ويظهر من كلامهم أنه إذا لم يمكنه النظر يجوز له إرسال نحو امرأة تصف له حالها بالطريق الأولى ولو غير الوجه والكفين، وهل يحل لها أن تنظر الخاطب مع خوف الشهوة لم أره، والظاهر نعم للاشتراك في العلة المذكورة في الحديث السابق، بل هي أولى منه في ذلك لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاها بخلافها. اهـ.

ثم قال عند قول الشارح: وكذا نظر قابلة وختان ما نص المراد منه: ويجوز الاحتقان للمرض، وكذا للهبزال الفاحش على ما روي عن أبي يوسف لأنه أمارة المرض. هداية. لأن آخره يكون الدق والسل فلو احتقن لا لضرورة بل لمنفعة ظاهرة بأن يتقوى على الجماع فلا يحل عندنا كما في الذخيرة، ثم قال ابن عابدين في الحاشية المذكورة بعد قول الشارح: وعظم ذراع حرة ميتة إلخ تنبيهات، فقال في الثاني ما لفظه: لم أر ما لو نظر إلى الأجنبية من المرأة والماء، وقد حرصوا في حرمة

المصاهرة بأنها لا تثبت برؤية فرج من مرآة أو ماء لأن المرئي مثاله لا عينه بخلاف ما لو نظر من زجاج أو ماء هي فيه لأن البصر ينفذ في الزجاج والماء فيرى ما فيه، ومفاد هذا أنه لا يحرم نظر الأجنبية من المرآة أو الماء إلا أن يفرق بأن حرمة المصاهرة بالنظر ونحوه شدد في شروطها، لأن الأصل فيها الحل بخلاف النظر، لأنه إنما منع منه خشية الفتنة والشهوة وذلك موجود هنا.

ورأيت في فتاوى ابن حجر من الشافعية ذكر فيه خلافاً بينهم ورجح الحرمة بحج ما قلناه. والله أعلم.

الثالث: ذكر بعض الشافعية أنه كما يحرم النظر لما لا يحل يحرم التفكير فيه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ فمنع من التمني كما منع من النظر.

وذكر العلامة ابن حجر في التحفة أنه ليس منه ما لو وطئ حليلة متفكراً في محاسن أجنبية حتى خيل إليه أنه يطؤها، ونقل عن جماعة منهم الجلال السيوطي، والتقوي السبكي أنه يحل الحديث "إن الله تجاوز لأمي: ما حدثت به أنفسها" ولا يلزم من تخيله ذلك عزمه على الزنا بها حتى يأثم إذا صمم على ذلك لو ظفر بها، وإنما اللازم فرض موطوءته تلك الحسناء، وقيل: ينبغي كراهة ذلك، ورد بأن الكراهة لا بد لها من دليل.

وقال ابن الحاج المالكي: إنه يحرم لأنه نوع من الزنا كما قال علماؤنا فيمن أخذ كوزاً يشرب منه فتصور بين عينيه أنه حمر، فشربه، أن ذلك الماء يصير حراماً عليه. اه. ورد بأنه في غاية البعد، ولا دليل عليه؟ اه. ملخصاً. ولم أر من تعرض للمسألة عندنا، وإنما قال في الدر: إذا شرب الماء وغيره من المباحات بلهو، وطرب على هيئة الفسقة حرم. اه.

والأقرب لقواعد مذهبنا عدم الحل، لأن تصور تلك الأجنبية بين يديه يطؤها فيه تصوير مباشرة المعصية على هيئتها، فهو نظير مسألة الشرب. ثم رأيت صاحب تبيين

المحارم من علمائنا نقل عبارة ابن الحاج المالكي وأقرها، وفي آخرها حديث عنه صلى الله عليه وسلم:

"إذا شرب العبد الماء على شبه المسكر كان ذلك عليه حراماً". اهـ. فإن قلت: لو تفكر الصائم في أجنبية حتى أنزل لم يفطر، فإنه يفيد إباحة. قلت: لا نسلم ذلك، فإنه لو نظر إلى فرج أجنبية حتى أنزل لا يفطر أيضاً مع أنه حرام اتفاقاً؟ اهـ. بلفظه.

قال عند قول الشارح: وفيه النظر إلى ملاءة الأجنبية بشهوة حرام، ما لفظه: لو كان على المرأة ثياب لا بأس بأن يتأمل جسدها ما لم تكن ملتزقة بها تصف ما تحتها، لأنه يكون ناظراً إلى ثيابها وقامتها فهو كنظره إلى خيمة هي فيها، ولو كانت تصف يكون ناظر إلى أعضائها. ويؤخذ مما هنا تقييده بما إذا كان بغير شهوة، فلو بها منع مطلقاً، والعلة والله أعلم خوف الفتنة، فإن نظره بشهوة إلى ملاءتها، أو ثيابها وتأمله في طول قوامها ونحوه قد يدعو إلى الكلام معها، ثم إلى غيره، ويحتمل أن تكون العلة كون ذلك استمتاعاً بما لا يحل بلا ضرورة، ولينظر هل يحرم النظر بشهوة إلى الصورة المنقوشة محل تردد، ولم أره، فليراجع. اهـ. بلفظه.

وقول المحشي: لا بأس بأن يتأمل جسدها ما لم تكن ملتزقة بها إلخ غير ظاهر إلا لغرض شرعي، كنظر مريد التزوج بها على رأي من يجيز له نظر ما عدا الوجه والكفين بعلم.

وقال ابن عابدين في حاشيته هذه عند قول الشارح: النامصة التي تنتف الشعر من الوجه، والمنتمصه التي يفعل بها ذلك: وفي تبيين المحارم: إزالة الشعر من الوجه حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شارب فلا تحرم إزالته بل تستحب. اهـ. وفي الترخانية عن المضمرات ولا بأس بأخذ الحاجبين، وشعر وجهه ما لم يشبه المخنث اهـ. ومثله في المحتبى تأمل. اهـ. بلفظه، وفي الكنز للعلامة الشيخ عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي مزوجاً بشرح الطائي المسمى بكنز البيان في فصل النظر والمس من كتاب الكراهية ما لفظه: (لا ينظر إلى وجه الحرة الأجنبية (وكفيتها) قيل: وقدميها،

وقيل: وذراعيها إذا أجزت نفسها للخبز. هذا إذا أمن شهوته وإلا حرم، ويحرم مس هذه الأعضاء (ولا ينظر من اشتهى إلى وجهها إلا الحاكم والشاهد) إذا أراد الحكم والشهادة عليها لا للتحمل في الأصح، وكذا يريد نكاحها ولو عن شهوة بنية السنة لا قضاء الشهوة (وينظر الطبيب إلى موضع مرضها فقط) وكذا نظر قابلة وختان يكون بقدر الضرورة فقط (وينظر الرجل إلى) كل بدن (الرجل إلا العورة) وهي ما بين سرتة حتى يجاوز ركبته، والسرة ليست بعورة، والركبة عورة، وما يباح النظر إليه من الرجل يباح مسه (و) تنظر (المرأة) المسلمة (للمرأة والرجل كالرجل للرجل) أي كنظر الرجل للرجل فلا تنظر المرأة إلى ما بين سرة المرأة إن آمنت الشهوة وإلا لا، والذمية كالرجل الأجنبي في الأصح، فلا تنظر إلى بدن المسلمة، (وينظر الرجل إلى فرج أمته وفرج زوجته) وسائر بدنها، وكذا تنظر المرأة والأمة إلى زوجها ومولاها (و) ينظر الرجل إلى (وجه محرمه ورأسها وصدرها وساقها وعضديها لا) ينظر (إلى ظهرها وبطنها وفخذها) اهـ. ثم قال: (ولا تعرض الأمة إذا بلغت حد الشهوة، ومنه يعلم حكم البالغة بالأولى (في إزار واحد) والمراد به ما يستر بين السرة والركبة (والخصي والمحبوب) جف ماؤه أو لا في الأصح (والمخنث كالفحل) في النظر إلى الأجنبية (وعبدها كالأجنبي) فلا ينظر إلى وجهها وكفيها، لكن يدخل عليها بلا إذنها إجماعاً، ولا يسافر بها إجماعاً. اهـ. وقوله في العبد: لكن يدخل عليها بلا إذنها إجماعاً إنما يصح على القول بأن قوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذَنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الآية منسوخة، وأما على القول بأنهم لم تنسخ، ولكن تماون الناس بترك الاستئذان فلا يصح قوله: إجماعاً، والله تعالى أعلم.

وفي فصل النظر من كتاب الكراهية، والاستحسان من كتاب غرر الأحكام للشيخ ملا خسرو ممزوجاً بشرحه المسمى "درر الحكام" ما لفظه: (ينظر الرجل إلى الرجل إلا العورة) وهي من تحت سرتة إلى تحت ركبته، فالركبة عورة إلا السرة، ثم

حكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ وفي الفخذ أخف منه في السوأة حتى ينكر عليه في كشف الركبة وفي الفخذ يعنف، وفي السوأة يضرب إن أصرَّ (والمراة للمرأة، والرجل كالرجل للرجل) أي نظر المرأة إلى المرأة والرجل كتنظر الرجل إلى الرجل، حتى يجوز للمرأة أن تنظر منهما إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل إذا أمنت الشهوة، لأن ما ليس بعورة لا يختلف فيه النساء والرجال (وينظر) الرجل (إلى فرج زوجته وأمه) لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "غض بصرک إلا عن أمتک وامراتک" (الحلال) قيد به، لأنها إذا حرمت عليه كالأمة المحوسبة (والمشتركة) وكانت أمه أو أخته من الرضاع أو أم امرأته أو بنتها فلا يحل له النظر إلى فرجها (مطلقاً) أي بشهوة أو بدونها (و) ينظر الرجل (إلى الوجه، والرأس، والصدر والساق، والعضد، من محرمه) لأن البعض يدخل على البعض بلا استئذان، والمرأة في بيتها في ثياب بذلتها عادة، فلو حرم النظر إلى هذه المواضع أدى إلى الحرج (وأمة غيره) فإن حكمها حكم المحرم لضرورة رؤيتها في ثياب البذلة وهي تتناول المدبرة، وأم الولد، والمكاتب (إن أمن شهوته) وإلا فلا ينظر، (لا) أي: لا ينظر (إلى الظهر والبطن والفخذ كأمة غيره) إذ لا ضرورة في كشفها بخلاف ما سبق. اهـ. منه بلفظه، ثم قال بعده بقليل: (وأمة تُشتهي) وبجامع مثلها (ولا تعرض على البيع في إزار واحد) المراد به ما يستر ما بين السرة والركبة لأن ظهرها وبطنها عورة، ومنه يعلم حال البالغة (وينظر) الرجل (إلى وجه الأجنبية وكفيها فقط) لأن في إبداء الوجه والكف ضرورة لحاجتها إلى المعاملة مع الرجال أخذاً وإعطاءً ونحوهما (كذا السيدة) أي لملوكها أن ينظر إلى وجه سيدته وكفيها لا قدميها (وإن خاف) أي: الرجل أو المملوك الشهوة (لا ينظر إلى وجهها إلا لحاجة). اهـ.

ثم قال: فإذا خاف الشهوة لم ينظر من غير حاجة تحرزاً عن المحرم (كقصاص يحكم عليها، وشاهد يشهد عليها) فإن نظرهما إلى وجهها جائز وإن خافا الشهوة

للحاجة إلى إحياء حقوق الناس بالقضاء وأداء الشهادة، ولكن ينبغي أن يقصدا به الحكم عليها، وأداء الشهادة لا قضاء الشهوة تحرزاً عن قصد القبيح (ومن يريد نكاح امرأة) حيث جاز أن ينظر إليها وإن خاف الشهوة، لما روي أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال للمغيرة: "إذا أردت أن تتزوج امرأة أبصرها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" (ورجل يداويها فينظر إلى موضع مرضها بقدر الضرورة) وينبغي أن يعلم امرأة مداومتها، لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف، ألا يرى أن المرأة تغسل المرأة بعد موتها دون الرجل (والخصي والمجبوب والمخنث في النظر إلى الأجنبية كالنحل) أما الخصي فلقول عائشة رضي الله تعالى عنها: "الخصاء مُثَلَّةٌ فلا يبيح ما كان حراماً قبله، وقيل: هو أشد الناس جماعاً لأن آتله لا تفتقر بالإنزال، وأما المجبوب فلأنه يساحق فينزل وإن كان محبوباً قد حف ماؤه فقد رخص بعض مشايخنا في اختلاطه بالنساء في حقه، والأصح أنه لا يحل. اهـ. بلفظه. وفي كتاب الحظر والإباحة من متن الإمام أبي الحسن القدوري ممزوجاً بشرحه المسمى باللباب للعلامة الشيخ عبد الغني الميداني الدمشقي ما لفظه: (ولا يجوز) للرجل (أن ينظر من الأجنبية) الحرة (إلا إلى وجهها وكفيها) ضرورة احتياجها إلى المعاملة مع الرجال أخذاً وإعطاء وغير ذلك، وهذا تنصيص على أنه لا يباح النظر إلى قدمها.

وعن أبي حنيفة أنه يباح، لأن فيه بعض الضرورة، وعن أبي يوسف أنه يباح النظر إلى ذراعها أيضاً، لأنه قد يبدو منها عادة. هداية، وهذا إذا كان يأمن الشهوة (فإن كان لا يأمن) على نفسه من (الشهوة لم ينظر إلى وجهها إلا لحاجة) ضرورية اهـ. ثم قال: قال في الدر: فحل النظر مقيد بعدم الشهوة وإلا فحرام، وهذا في زمانهم، وأما في زماننا فممنوع من الشابة. قهستاني وغيره. اهـ. (ويجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم عليها) أي المرأة (وللشاهد إذا أراد الشهادة عليها النظر إلى وجهها وإن خاف أن يشتبه) للحاجة إلى إحياء حقوق الناس بواسطة القضاء. وأداء الشهادة

ولكن ينبغي أن يقصد به أداء الشهادة أو الحكم عليها لا قضاء الشهوة، تحرزاً عما يمكنه التحرز عنه، وهو قصد القبيح، وأما النظر لتحمل الشهادة إذا اشتهى فقبيل: يباح، والأصح أنه لا يباح، لأنه يوجد من لا يشتهي فلا ضرورة بخلاف حالة الأداء. هداية (ويجوز) أيضاً (للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها) وينبغي أن يعلم امرأة مداواتها لأن نظر الجنس للجنس أسهل. فإن لم يقدروا يستر كل موضع منها سوى موضع المرض، ثم ينظر ويغض بصره ما استطاع، لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بالضرورة وصار كنظر الحافضة والختان. هداية (وينظر الرجل من الرجل) ولو أمرداً صبيح الوجه إذا أمن الشهوة (إلى جميع بدنه إلا ما بين سرته إلى) منتهى (ركبتيه) فالسرة ليست بعورة، والركبة عورة، وإنما قيدنا النظر إلى الأمرد بما إذا أمن الشهوة لما في الهندية، والغلام إذا بلغ مبلغ الرجال، ولم يكن صبيحاً فحكمه حكم الرجل، وإن كان صبيحاً فحكمه حكم النساء، وهو عورة من قرنه إلى قدمه لا يحل النظر إليه عن شهوة، فأما الخلوة، والنظر إليه لا عن شهوة فلا بأس به، ولذا لم يؤمر بالنقاب، كذا في الملتقط اهـ. (ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر الرجل إليه منه) أي من الرجل إذا أمنت الشهوة لاستواء الرجل والمرأة في النظر إلى ما ليس بعورة كالثياب، والدواب. هداية (وتنظر المرأة من المرأة إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل) لوجود المجانسة، وانعدام الشهوة غالباً، كما في نظر الرجل إلى الرجل، وكذا الضرورة قد تحققت إلى الانكشاف فيما بينهن. هداية (وينظر الرجل من أمته التي تحمل له) للوطء (و) من (زوجته إلى فرجها) هذا إطلاق في النظر إلى سائر بدنها عن شهوة، وعن غير شهوة الأصل فيه قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "غُضٌّ بصرِك إلا عن أمتك وزوجتك" ولأن ما فوق ذلك من المسيس والغشيان مباح، فالنظر أولى إلا أن الأولى أن لا ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه، وتماه في الهداية (وينظر الرجل من ذوات محارمه) وهن من لا يحل له

نكاحهن أبداً بنسب أو بسبب (إلى الوجه والرأس والصدر والساقين) وحد الساق من الركبة إلى القدم (والعضدين) أي الساعدين، وحد الساعد من المرفق إلى الكتف كما في الصحاح (ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها) لأن الله تعالى حرم المرأة إذا شبهها الرجل بظهر الأم فلولا أن النظر إليه حرام لما حرمت المرأة بالتشبيه به وإذا حرم النظر إلى الظهر فالبطن أولى، لأنه أَدْعَى للشهوة. اهـ. بلفظه، ثم قال: (والخصي) والمجبوب، والمخنث (في النظر إلى الأجنبية كالفحل) لأنه ذكر ذو شهوة دخل تحت عموم النص، والطفل الصغير مستثنى بالنص، (ولا يجوز للمملوك أن ينظر من سيده إلا إلى ما يجوز للأجنبي النظر إليه منها) لأنه فحل غير حرم ولا زوج، والشهوة متحققة لجواز النكاح في الجملة، والحاجة قاصرة لأنه يعمل خارج البيت. والمراد بالنص الإماماء. قال سعيد، والحسن، وغيرهما: لا تغرنكم سورة النور لأنها في الإنسان دون الذكور هداية اهـ. بلفظه.

كفاية الطالب
لمناقب علي بن أبي طالب

تأليف

الشيخ محمد حبيب الله بن مايا أبي الجكني الشنقيطي

ثم المدني نفع الله به المسلمين آمين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي اصطفى آلَ رسوله على سائر الناس، وطهرهم تعالى تطهيراً
أبعدهم من جميع الأذناس، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه
الفائزين بأجمل المناقب، المجاهدين في الله بصدقِ كعليّ بن أبي طالب.

أما بعد: فيقول الفقير لرحمة ربّه محمدُ حبيب الله بن سيدي عبد الله بن مايأبي
الجبكي ثم اليوسفي نسباً، المدني مهاجراً، الشنقيطي إقليماً، خادماً نشر العلم بالأزهر
بعد نشره بالحرمين الشريفين. أماته الله على أكمل الإيمان بالمدينة بجوار سيد الثقلين.
آمين. هذه عجالة في مناقب أبي السبطين عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه، جمعتها
في وقت ضيق أرجو بما رحمة الله والتعرض لشفحاته. ببركة مناقب عليّ رضي الله
عنه، ونشر جميل صفاته. سميتها (كفاية الطالب: لمناقب عليّ بن أبي طالب) وجعلتها
منحصرة في مقدّمة ومقصد وخاتمة، رزقني الله بذلك حسن الخاتمة.

فالمقدمة: في بيان كونه أول الناس إسلاماً أو من أولهم إسلاماً.

والمقصد: في بيان نسبه الكريم وذكر نبذة مختصرة من مناقبه الجمّة.

والخاتمة: في بيان أن الله تعالى اختصّه بكون ذرية رسول الله عليه الصلاة
والسلام الباقية بعده محصورة في ذريته كرم الله وجهه. وأن الله تعالى رزقه الشهادة
على يد أشقى الآخرين. وكيفية قتله كرم الله وجهه وذكر بعض وصاياه وأولاده
ونحو ذلك. ففي ذلك قلت: وبالله تعالى استعنت، وعليه في كل أمورٍ توكلت:

المقدمة

في بيان أن علياً كرم الله تعالى وجهه كان أول الناس إسلاماً، أو من أولهم إسلاماً فني ذلك أقول: قال الحافظ ابن عبد البر في كتابه "الاستيعاب": روي عن سلمان وأبي ذر والمقداد وخباب وجابر وأبي سعيد الخدري وزيد بن الأرقم: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أول من أسلم، وفضله هؤلاء على غيره، وقال ابن إسحاق: أول من آمن بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم من الرجال علي بن أبي طالب، وهو قول ابن شهاب، إلا أنه قال: من الرجال بعد خديجة، وهو قول الجميع في خديجة. وأسنده عن ابن عباس، قال: لعلي أربع خصال ليست لأحد غيره: هو أول عربي وعجمي صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الذي كان لواؤه معه في كل زحف، وهو الذي صبر معه يوم فر عنه غيره، وهو الذي غسله وأدخله قبره. وقال بعض أهل العلم أول من أسلم أبو بكر.

وروي عن سلمان أنه قال: أول هذه الأمة وروداً على نبيها عليه الصلاة والسلام الحوض علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وقد روي هذا الحديث مرفوعاً عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: أول هذه الأمة وروداً على الحوض أولها إسلاماً علي بن أبي طالب. ورفعته أولى لأن مثله لا يدرك بالرأي.

وأسنده الحافظ ابن عبد البر عن سلمان الفارسي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "أولكم وروداً على الحوض أولكم إسلاماً علي بن أبي طالب".

وروي أبو داود الطيالسي بإسناده عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي بن أبي طالب: "أنت ولي كل مؤمن بعدي" وبه عن ابن عباس، قال: أول من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد خديجة علي بن أبي طالب.

وأسنده الحافظ ابن عبد البر. في "الاستيعاب" عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان علي بن أبي طالب أول من آمن من الناس بعد خديجة، ولفظ

إسناده: حدثنا عبد الوارث بن سفیان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد ابن زهير بن حرب قال: حدثنا الحسن بن حماد، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بلج، عن عمرو بن ميمون ثم ذكره باللفظ السابق. قال الحافظ ابن عبد البر بعد إسناده: هذا إسناده لا مطعن فيه لأحدٍ لصحته وثقة نقلته، قال: وهو يعارض ما ذكرنا عن ابن عباس في باب أبي بكر رضي الله عنه، والصحيح في أمر أبي بكر أنه أول من أظهر إسلامه كذلك. قال مجاهد وغيره، قالوا: ومنعه قومُه، وقال ابن شهاب وعبد الله بن محمد بن عقيل وقتادة وابن إسحاق: أول من أسلم من الرجال عليٌّ، واتفقوا على أن خديجة أول من آمن بالله ورسوله، وصدَّقه فيما جاء به، ثم عليٌّ بعدها. وروي في ذلك عن أبي رافع مثل ذلك. حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا عبد السلام بن صالح، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال: حدثنا عمر مولى غفرة، قال: سئل محمد بن كعب القرظي عن أول من أسلم، أعليٌّ أم أبو بكر رضي الله تعالى عنهما؟ قال: سبحان الله عليٌّ أولهما إسلاماً، وإنما شبه علي الناس لأن علياً أخفى إسلامه عن أبي طالب، وأسلم أبو بكر فأظهر إسلامه، ولا شك أن علياً عندنا أولهما إسلاماً.

وأسنده الحافظ ابن عبد البر أيضاً عن الحسن قال: أسلم علي رضي الله تعالى عنه وهو ابن خمس عشرة سنة، وأسنده عنه أيضاً قال: أسلم علي وهو أول من أسلم وهو ابن خمس أو ست عشرة سنة، قال ابن عبد البر: وقيل: أسلم علي وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وقيل: ابن اثني عشرة، وقيل: ابن خمس عشرة، وقيل: ابن عشر، وقيل: ابن ثمان، وعن نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: أسلم علي وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وأسنده ابن عبد البر إلى أبي جعفر قال: كان عليٌّ وطلحة والزبير في سنٍّ واحدٍ. وأسنده عن الحسن وغيره، قالوا: أول من أسلم بعد خديجة علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وهو ابن خمس عشرة سنة، أو ست عشرة سنة. وأسنده أيضاً عن ابن عمر، قال: أسلم علي بن أبي طالب وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة.

قال أبو عمر بن عبد البر: هذا أصح ما قيل في ذلك. وقد روي عن ابن عمر من وجهين جديدين، وروي عن ابن فضيل عن الأجلح، عن سلمة بن كهيل، عن حبة بن الجوين العربي قال: سمعت علياً رضي الله تعالى عنه يقول: لقد عبدتُ الله قبل أن يعبدَهُ أحدٌ من هذه الأمة خمس سنين.

وروى شعبة عن سلمة بن كهيل، عن حبة العربي قال: سمعت علياً يقول: أنا أولُ مَنْ صَلَّى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال سالم بن أبي الجعد: قلت لابن الحنفية: أبو بكرٍ كان أولَهم إسلاماً قال: لا.

وروى مسلم الملائني عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: استنبتني النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين، وصلى عليّ يوم الثلاثاء. وأخرجه الترمذي، وأخرجه البغوي في معجمه بلفظ: وأسلم عليّ يوم الثلاثاء.

وقال زيد بن أرقم: أولُ مَنْ آمن بالله بعدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّ ابن أبي طالب.

وأُسند ابنُ عبد البرِّ إلى أبي حمزة الأنصاري، قال: سمعتُ زيدَ بن أرقم يقول: أولُ مَنْ صَلَّى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عليُّ بن أبي طالب، وأُسند أيضاً إلى إسماعيل بن إلياس بن عفيف الكندي، عن أبيه، عن جدّه، قال لي: كنت امرأة تاجراً، فقدمتُ الحجَّ، فأتيت العباسَ بن عبد المطلب لأبتاع منه بعضَ التجارة، وكان امرأة تاجراً، فوالله إني لعنده بمني، إذ خرج رجلٌ من خباء قريب منه فنظرَ إلى الشمس، فلما رآها قد مالت قام يصلي. قال: ثم خرجتُ امرأةً من ذلك الخباء الذي خرج منه ذلك الرجل، فقامت خلفه تصلي، ثم خرج غلامٌ قد راهقَ الحلمَ من ذلك الخباء فقام معهما يصلي، فقلت للعباس: من هذا يا عباس؟ قال: هذا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن أخي. قلت: من هذه المرأة؟ قال: هذه امرأته خديجة بنت خويلد. قلت: من هذا الفتى؟ قال: عليُّ بن أبي طالب ابن عمه. قلت: ما هذا الذي

يصنع؟ قال: يصلي، وهو يزعم أنه النبيُّ ولم يتبعه فيما ادعى إلا امرأته وابنُ عمه هذا الغلام، وهو يزعم أنه ستفتحُ عليه كنوزُ كسرى وقيصر. وكان عفيفٌ يقول - وقد أسلم بعدَ ذلكَ وحسنَ إسلامه -: لو كانَ اللهُ رزقني الإسلامَ يومئذٍ فأكونَ ثانيًا مع عليّ.

وقد ورد عن عليّ رضي الله تعالى عنه أنه قال: صلّيتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا لا يصليّ معي غيري إلاّ خديجة. وأجمعوا على أنه صلّى للقبليتين وهاجرَ وشهد بدرًا والحديبية وسائرَ المشاهد، وأنه أبلى بدارٍ وبأحنيةٍ وبأخندقٍ وبخيبر بلاءً عظيمًا، وأنه أغنى في تلكَ المشاهد وقام فيها المقامَ الكريمَ، وكان لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده في مواطن كثيرة، وكان اللواءُ يوم بدر بيده على اختلاف في ذلك كما قاله ابن عبد البر. ولما قُتل مصعبُ بن عمير يوم أُحُد وكان اللواءُ بيده، دفعه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى عليّ رضي الله تعالى عنه.

وقال محمدُ بن إسحاق: شهد عليٌّ بن أبي طالب بدرًا وهو ابن خمس وعشرين سنة، وعن ابن عباس، قال: دفع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم اللواءَ يوم بدر إلى عليّ وهو ابن عشرين سنة. ذكره السراج في تاريخه، ولم يتخلف عن مشهدٍ شهده رسولُ الله صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة إلاّ تبوك فإنه خلفه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على المدينة وعلى عياله بعده في غزوة تبوك، وقال له: "أنت مسي بمنزلة هارون من موسى، إلاّ أنّه لا نبيّ بعدي". وقد روى هذا الحديثُ من الصحابة جماعة، وهو من أثبت الآثارِ وأصحّها، ومن رواه سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه وابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأم سلمة، وأسماء بنت عميس، وجابر بن عبد الله وجماعة يطول ذكرهم.

الصحيح أنه لا يُعلم إسلامُ أحدٍ قبله إلاّ خديجة، وقال بعض أهل العلم: أولُ من أسلم من النساء خديجة، ومن الرجال أبو بكر، ومن الصغار الذكور عليّ كرم الله تعالى وجهه. وقد تقدم عن الحافظ ابن عبد البر ما هو الأصحُّ من ذلك، ومن قدّر سِنَّة حين أسلم.

وقال الإمام النووي في "تهذيب الأسماء واللغات" وقد اختلف العلماء في أول من أسلم من الأمة، فقليل: خديجة، وقيل: أبو بكر، وقيل: علي رضي الله تعالى عنهم. والصحيح خديجة، ثم أبو بكر، ثم علي، ونقل الثعالبي إجماع العلماء على أن أول من أسلم خديجة. قال: وإنما الخلاف في الأول بعدها. قال العلماء: والأورع أن يقال: أول من أسلم من الرجال الأحرار أبو بكر، ومن الصبيان علي، ومن النساء خديجة، ومن الموالي زيد بن حارثة، ومن العبيد بلال. ومن قال بأن علياً أولهم إسلاماً ابن عباس، وأنس، وزيد بن أرقم. رواه الترمذي عنهم. ورواه الطبراني عن سلمان الفارسي ورواه عن محمد بن كعب القرظي. وقال بريدة: أولهم إسلاماً خديجة ثم علي. وحكى مثله عن أبي ذر، والمتداد، وخباب، وجابر، وأبي سعيد الخدري، والحسن البصري وغيرهم.

قال صاحب "الرياض النضرة" قال ابن إسحاق: أول ذكر أسلم وصلى وصدق بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم علي وهو ابن عشر سنين. قال في "فتح الباري": وهذا أرجحها، وقال ابن إسحاق أيضاً: أول من أسلم علي، ثم زيد بن حارثة، ثم أبو بكر، ثم أسلم رهط من المسلمين منهم عثمان، والزبير، وطلحة، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وكذا ذكره ابن قتيبة في "المعارف". واتفقوا على أن خديجة أول من أسلم مطلقاً.

وقال غيره من أهل العلم: أول من أسلم من الرجال أبو بكر، وأسلم علي وهو ابن ثمان سنين. وأول من أسلم من النساء خديجة. أخرجه الترمذي. وأخرج ابن السمان في "الموافقة" عن علي بن أبي طالب قال: أول من أسلم من الرجال أبو بكر، وأول من صلى إلى القبلة علي بن أبي طالب. وأخرجه أحمد والترمذي وصححه عن زيد بن أرقم قال: كان أول من أسلم علي بن أبي طالب، وعن معاذة العدوية قالت: سمعتُ علياً على المنبر، منبر البصرة يقول: أنا الصديق الأكبر أمنتُ قبل أن يؤمن أبو بكر، وأسلمتُ قبل أن يُسلم أبو بكر، أخرجه ابن قتيبة في "المعارف". وعن أبي ذر قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي: "أنت أول من آمن بي

وَصَدَّقَ". أخرجَه الحَاكِم. وعن ابن عباس، قال: السبَاقُ ثَلَاثَةٌ: سَبَقَ يُوْشَعُ بنِ نَوْنٍ إِلَى مُوسَى، وَصَاحِبِ يَسَ إِلَى عِيسَى، وَعَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أخرجَه ابن الضحَّاك في "الأحَاد والمثاني".

قلت: صَاحِبِ يَسَ اسْمُه حَبِيبُ النَّجَارِ. وعن الحَكَم بن عِيْنَةَ قَالَ: خَدِيجَةُ أَوَّلُ مَنْ صَدَّقَ، وَعَلِيٌّ أَوَّلُ مَنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَةِ. أخرجَه الحَافِظُ السُّلْفِيُّ. وَقِيلَ: صَلَّتْ خَدِيجَةُ قَبْلَهُ يَوْمَ، فَعَن رَافِعٌ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَصَلَّتْ خَدِيجَةُ آخِرَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، وَصَلَّى عَلِيُّ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ مِنَ الْغَدِ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ مَعَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدَ بَسْبَعِ سَنِينَ وَأَشْهَرَ. أخرجَه القَلْعِيُّ، وَعَنهُ قَالَ: صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ النَّاسُ بَسْبَعِ سَنِينَ، وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ سَنِينَ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ مَعَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. أخرجَه أَحْمَدُ فِي "المَنَاقِبِ". وَعَن عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ وَأَخُو رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا الصَّدِيقُ الْكَبِيرُ. وَلَقَدْ صَلَّيْتُ قَبْلَ النَّاسِ بَسْبَعِ سَنِينَ. أخرجَه القَلْعِيُّ.

وأخرج أحمد عنه كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا أَعْرِفُ لَكَ عَبْدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَبْدَكَ قَبْلِي غَيْرَ نَبِيِّكَ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. لَقَدْ صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ النَّاسُ. أخرجَه أَحْمَدُ. وَأَخْرَجَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ قَالَ لِعَلِيٍّ: أَيُّ بَنِي! مَا هَذَا الدِّينَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: يَا أَبَتِ أَمَنْتُ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَدَقْتُ بِمَا جَاءَ بِهِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ اللهِ وَاتَّبَعْتُهُ. فزَعَمُوا أَنَّهُ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَدْعَكَ إِلَّا إِلَى خَيْرٍ فَالْزَمَهُ.

فإن قلت: قد تقدَّمت رِوَايَةٌ عَنْ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ أَبُو بَكْرٍ الْخَطَّابُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَسَّانُ بنِ ثَابِتٍ، وَأَبُو أَرْوَى الدُّوسِيِّ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ، فَكَيْفَ يَجْمَعُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ مَا هُنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ بِأَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ عَلِيُّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ؟

فالجواب هو أن الأولى التوفيقُ بين الروايات كلها وتصديقها كما قال المحبُّ الطبري في "الرياض النضرة" فيقال: أولُ مَنْ أَسْلَمَ مطلقاً خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَأَوَّلُ

ذكر أسلمَ عليُّ بن أبي طالب وهو صبيٌّ لم يبلغ كما تقدّم في سنه، وكان مستحفيّاً بإسلامه خوفاً من أبي طالب، وأول رجلٍ عربيٍ بالغٍ أسلمَ وأظهرَ إسلامه أبو بكر بن أبي قحافة، وأول من أسلمَ من الموالى زيدُ بن حارثة. قال الخُبُّ الطبريُّ: وهذا متفق عليه لا خلاف فيه. وعليه يُحملُ قولُ عليٍّ وغيره: أول من أسلمَ من الرجال أبو بكر، أي: الرجال البالغين، ويؤيد ذلك ما أخرجه خيثمة بن سليمان، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: أقبل رجل فتخلص الناس حتى وقفَ على عليٍّ ابن أبي طالب فقال: يا أمير المؤمنين ما بال المهاجرين والأنصار قدّموا أبا بكر وأنت أورت منه منقبةً، وأقدمَ إسلاماً. وأسبقُ سابقته.

فأجابه عليُّ: إن كنت قرشياً فأحسبك من عائذة، قال: نعم، قال: لولا أن المؤمنَ عائذُ الله لقتلتك. ويحك إن أبا بكر سبقني لأربع لم أوتهنَّ، ولم أعتضد منهن بشيء. سبقني إلى تقدّم الإمامة، وتقدم الحجر، وإلى الغار، وإفشاء الإسلام.

وفي رواية: وأنا يومئذ بالشعب، يظهر الإسلام وأخفيه، وتستحقرني قريشٌ وتستوفيه إلى آخر كلامه.

قال علي: وزاد في آخره في رواية ثم قال: لا أجد أحداً يفضلني على أبي بكر إلا جلدته جلد المفتري، ومعنى أوري، أي: أظهر، فهو مسن وري الزند ووري: خرجت ناره وظهرت. والمنقبة ضد المثلبة.

وعن محمد بن كعب قال: قال أبو بكر: أنا أول من أظهر الإسلام، وكان عليٌّ يكتُم الإسلام فرقاً من أبيه حتى لقيه أبو طالب فقال: أأسلمت؟ قال: نعم. قال: وازر ابن عمك وانصرد، وكان أسلمَ عليٌّ قبل أبي بكر. أخرجه الحاكمي في "الأربعين".

من جميع ما سبق يتحصّل أن أكثر الروايات عن الصحابة ومن بعدهم صريحة في أن علياً أول الناس إسلاماً ما عدا خديجة، وقد علمت كيفية الجمع بين هذا وبين ما خالفه من الروايات القائلة بأن أبا بكر، هو الأول بعد خديجة رضي الله عن الجميع، وعلمت أن الصحيح الذي يُجمع به بين الروايات ويزيل عنها التعارض، هو

التفصيلُ الذي قدمناه في كيفية الجمع عن المحبِّ الطبري، لا ما صححه النووي من أن أبا بكر هو الذي أسلم بعد خديجة، ثم عليٌّ بعده إلا على تأويل ذلك بأن أبا بكر أولُ رجلٍ عربي بالغ أسلم وأظهر إسلامه، وأن علياً كان صبيّاً يكتُم إسلامه، فيصح حينئذ قول من قال: أبو بكر هو أولُ رجلٍ أسلم وأظهر إسلامه بهذا الاعتبار لا مطلقاً، ولهذا قال النووي بعد كلامه السابق: قال العلماء: والأورع أن يقال: أول من أسلم من الرجال الأحرار أبو بكر، ومن الصبيان عليٌّ، ومن النساء خديجة، ومن الموالي زيد بن حارثة، ومن العبيد بلال، فهو كالرجوع عن قوله: والصحيح خديجة ثم أبو بكر ثم عليٌّ، وإني أقولُ الذي تحرَّر من الأحاديث وأقوال أهل العلم هو هذا التفصيل بين الرجال البالغين والصبيان والنساء والموالي والعبيد فهو الصحيح، لا أنه الأورع فقط، فهو الحقُّ الصحيح، واتباع الحقِّ هو الواجب، والقول به هو الأورع أيضاً كما نسبه النووي للعلماء وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادي إلى سواء الطريق.

المقصد من ذلك

في ذكر نسبه الكريم، وذكر نبذة مختصرة من مناقبه كعلمه وكونه أفضى الصحابة، وشجاعته وزهده في الدنيا وشبه ذلك.

أما نسبه الشريف فهو نسب النبي صلى الله عليه وسلم، وكفاه ذلك شرفاً، فهو أقرب العشرة المبشرين بالجنة له عليه الصلاة والسلام، لأنه يجتمع نسبه بنسبه في الجد الأول الذي هو عبد المطلب. فهو عليّ كرم الله وجهه ابن أبي طالب، عم النبي الذي كان يدافع عنه ويحميه من أعدائه ويمدحه كثيراً. واسم أبي طالب عبد مناف، وقيل: اسمه كنيته، والأول أصح، وجدّه عبد المطلب، الذي هو جدّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الأول اسمه شيبه الحمد في قول ابن إسحاق وهو الصحيح، وقيل: سُمّي به لأنه ولد في رأسه شيبه، وقيل: اسمه عامر، وهو قول ابن قتيبة وتابعه عليه المجد الشيرازي، وكنيته أبو الحارث بابن له أكبر ولده، قيل: وإنما قيل له: عبد المطلب لأن أباه هاشماً قال لأخيه المطلب وهو بمكة حين حضرته الوفاة: أدرك عبدك ييثر، فمن ثم سُمّي عبد المطلب، وقيل: إن عمه المطلب جاء به إلى مكة فربّاه وهو بهيمة بذة، فكان يسأل عنه فيقول: هو عبدي حياً أن يقول: هو ابن أخي، فلما أدخله وأحسن من حاله أظهر أنه ابن أخيه، فلذلك قيل له: عبد المطلب، وهو أول من خضب بالسواد من العرب وعاش مئة وأربعين سنة، وهو ابن هاشم واسمه عمرو، وإنما قيل له: هاشم لأنه كان يهشم الثريد لقومه في الجذب، ابن عبد مناف واسمه المغيرة ابن قصي بفتح الصاد تصغير قصي، أي: بعيد، لأنه بعد عن عشيرته في بلاد قضاة حين احتملت أمه فاطمة واسمه مجمع، قال الشاعر:

أبوكم قصي كان يُدعى بمجمعاً به جمع الله القبائل من فهر

وقيل: زيد. وقال الشافعي كما حكاه عنه الحاكم أبو أحمد: يزيد بن كلاب، وهو إما منقول من المصدر الذي في معنى المكابلة، نحو كالت العدو مكابلة، وإما من الكلاب، جمع كلب، لأنهم يريدون الكثرة، كما تسموا بسباع، وسئل أعرابي: لِمَ

تسمون أبناءكم بشرَّ الأسماء نحو كلب وذئب، وعبيدكم بأحسن الأسماء نحو مرزوق، ورباح؟ فقال: إنما نسمِّي أبناءنا لأعدائنا، وعبيدنا لأنفسنا. يريدون أن الأبناء عدَّةٌ للأعداء وسهائمٌ في نحورهم، فاختاروا لهم هذه الأسماء. واسم كلاب: حكيم، وقيل: عروة وهو ابن مرَّة بن كعب، وهو أول من جمع يوم العروبة، وكانت تجتمع إليه قريش في هذا اليوم فيخطبهم ويذكرهم بمبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويعلمهم بأنه من ولده، ويأمرهم باتباعه والإيمان به، وينشد في ذلك آياتاً منها:

يَا لَيْتَنِي شَاهَدْتُ فَحَسَاءَ دَعْوَتِهِ حِينَ الْعَشِيرَةِ تَبْغِي الْحَقَّ خُذْلَانًا

ابن لوي تصغير الألى بوزن العصا، وهو الثور، ابن غالب بن فهر واسمه قريش، وإليه تنسب قريش فما كان فوقه فكنا في لاقرشي على الصحيح، ابن مالك ابن النضر، واسمه قيس بن كنانة، وقيل: هو جماع قريش ابن خزيمية تصغير خزيمية ابن مدركة بن إلياس بكسر الهمزة في قول ابن الأنباري، وبفتحها في قول قاسم بن ثابت، ضد الرجاء، واللام فيه للتعريف، والهمزة للوصل.

قال السهيلي: وهذا أصح، وهو أول من أهدى البدن إلى البيت الحرام، ويذكر أنه كان يسمع في صلبه تلبية النبي صلى الله عليه وسلم بالحج، ابن مضر، وهو أول من سن الهداء للإبل، وكان من أحسن الناس صوتاً، ابن نزار بكسر النون من النزر، وهو القليل، قيل: لأنه لما ولد ونظر أبوه إلى نور محمد صلى الله عليه وسلم بين عينيه فرح فرحاً شديداً وأطعم، وقال: إن هذا كله نزر، أي: قليل لحق هذا المولود فسمي نزاراً لذلك، ابن معد بن عدنان. قال ابن دحية: أجمع العلماء، والإجماع حجة، على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما انتسب إلى عدنان ولم يتجاوز. والله در القائل:

وَنِسْبَةُ عِزِّ هَاشِمٍ مِنْ أُصُولِهَا وَمُحْتَدِهَا الْمَرْضَى أَكْرَمُ مُحْتَدٍ
سَمَتْ رُبَّةٌ عَلَيَّاءُ أَعْظَمُ بِقَدْرِهَا وَلَمْ تَسْمُ إِلَّا بِالنَّبِيِّ مُحْتَدٍ

ويرحم الله القائل:

وَكَمْ أَبٍ قَدْ عَلَا بِابْنِ ذُرِّي شَرَفٍ كَدَا عَلَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ عَدْنَانُ

هذا وعن ابن عباس رضي الله عنه: أن الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم كان إذا انتسب لم يجاوز معد بن عدنان ثم يمسك ويقول: "كذب النسابون مرتين أو ثلاثاً" رواه في مسند الفردوس، لكن قال السهيلي: الأصح في هذا الحديث أنه من قول ابن مسعود. وقال غيره: كان ابن مسعود إذا قرأ قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودٍ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ﴾ [إبراهيم: ٩]، قال: كذب النسابون، يعني أنهم يدعون علم الأنساب، ونفى الله علماً عن العباد.

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إنما ينتسب إلى عدنان، وما فوق ذلك لا يدرى ما هو. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: بين عدنان وإسماعيل ثلاثون أباً لا يعرفون. وعن عروة بن الزبير ما وجدنا أحداً يُعرف بعد معد بن عدنان.

وسئل مالك رحمه الله تعالى عن الرجل يرفع نسبه إلى آدم فكبره ذلك. وقال: من أخبره بذلك؟ وكذا روي عنه في رفع نسب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فالذي ينبغي لنا الإعراض عما فوق عدنان، لما فيه من التخليط والتغيير للألفاظ، وصعوبة تلك الأسماء مع قلة الفائدة اهـ. من المواهب اللدنية. وقال بعضهم:

وَقِيلَ مَا جَاوَزَ عَدْنَانَ أَحَدٌ وَقِيلَ عَدْنَانُ بْنُ أَدِ بْنِ أَدَدٍ

وقال الشيخ أحمد البدوي الشنقيطي إقليماً علامة علم أنساب العرب في نظم

عمود النسب:

مَا فَوْقَ عَدْنَانَ مِنْ أَجْدَادِ النَّبِيِّ	يُنْسَبُ مَنْ نَسَبَهُ لِلْكَذِبِ
وَأَتَعَدَّ الْإِجْمَاعُ أَنَّ أَحْمَدًا	كَانَ لِشَيْثٍ وَلِنُوحٍ وَلَدًا
شَيْثُ الْوَصِيِّ نَالِثُ الْأَنْبَاءِ	فِي بَطْنِهَا حَوَاءٌ مِنْ صَفَاءِ
تَنْظُرُ وَجْهَهُ وَعَنْهَا خَرَجَا	إِلَى الْمَلَائِكَةِ دَجْرًا ثُمَّ جَا

وَهُوَ الَّذِي دَفَنَ آدَمَ لَدَى أَبِي قَيْسٍ وَأَتَقَى مَا وَلَدَا
وَسُئِلَ مَا سِوَاهُ إِلَّا نُوحًا آدَمُ الْأَصْغَرُ ابْنُهُ النَّصُوحَا
ثُمَّ لِإِبْرَاهِيمَ ثُمَّ اضْطَرَبَا لِقِلَّةٍ وَكَثْرَةٍ مَنْ نَسَبَا

يعني أن ما فوق عدنان من أجداد النبي صلى الله عليه وسلم ينسب للكذب من نسبه، أي من رفع نسبه إلى آدم، لما فيه من الاختلاف وعدم ثبوت أحاديث صحيحة فيه. ولأن القرآن دلَّ على أن الذين من بعد قوم نوح وعاد وثمود لا يعلمهم إلا الله. وقد تقدّم قول ابن مسعود: كذب النسابون. وقول ابن عباس: بين عدنان وإسماعيل ثلاثون أباً لا يعرفون. وتقدم أيضاً تصريح مالك بكراهة رفع الرجل نسبه إلى آدم. فلذلك قال الناظم: يُنسبُ مَنْ نَسَبَهُ للكذب، ثم ذكر أن إجماع الأمة منعقدٌ على أن نبينا ورسولنا أحمد صلى الله عليه وسلم كان ولداً لشيث بن آدم ولنوح عليهم الصلاة والسلام.

كلُّ هذا يؤكد أن شيث كان وصياً لآدم، وأنه كان ثالث الأبناء في بطن حواء، وكان من صفاء بطنها تنظر وجهه وهو في البطن. وأنه خرج عنها بعدما كسر إلى الملائكة دهرماً ثم جاء راجعاً، وأنه هو الذي دفن أباه آدم عند جبل أبي قيس، ثم ذكر أن جميع ما ولده شيث بن آدم وولده غيره من ذرية آدم اتقى بالطوفان. إلا نوحاً عليه الصلاة والسلام. ويسمى آدم الأصغر، وهو من ذرية شيث. وعبر عنه بالنصوح، لطول نصحه لأُمَّته لكونه لبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً. وبالع في نصحهم ودعوتهم إلى الإيمان بالله وبرسالته فلم يجيبوه حتى اشتد غضبه عليهم، فدعا عليهم كما جاء في القرآن الكريم عنه في قوله تعالى: ﴿لَوْ لَمْ يَلِدْ لَأَكْبَرُوا عَلَى الْاَرْضِ مِنَ الْكٰفِرِينَ دِيَارًا﴾ [نوح: ٢٦]، فجميع من على وجه الأرض الآن من بني آدم من ذرية نوح عليه السلام من أبنائه الثلاثة وهم: سام وحام ويافث، فالعرب والروم وفارس أبناء سام، والسودان والبربر والقبط أبناء حام، والصقالبة وأجوج وملحوج والترك أبناء يافث، فجميع أصناف بني آدم الموجودة الآن ترجع لهذه الأجناس التسعة. ثم قال: ثم لإبراهيم ثم اضطربا إلخ، أي: ثم كان محمد صلى الله عليه وسلم

ولداً إبراهيم خليل الله عليه الصلاة والسلام من بعد نوح عليه الصلاة والسلام، ومعنى قوله: ثم اضطربا، إلخ أن من نسب أي: أهل علم النسب بعد انعقاد الإجماع على كونه ولداً لهؤلاء الثلاثة اضطربوا فيما بينهم من الجذود، فمن النسابين من يقلل عدده ومنهم من يكثره.

وفي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "أنا ابن الذبيحين" فأحد الذبيحين أبوه عبد الله، وثانيهما إسماعيل على الصحيح، وقيل: إسحاق وليس بشيء. ويدل لكونه إسماعيل ما أخرجه مسلم في "صحيحه" عن واثلة بن الأسقع قال: قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم".

وكذا يدل له ما رواه الترمذي وصححه "إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل، واصطفى من ولد إسماعيل بني كنانة، واصطفى من بني كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم" فهذا الحديثان صريحان في أنه عليه الصلاة والسلام من ذرية إسماعيل بن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام، وهما أدل دليل أيضاً على أن إسماعيل هو الذبيح الأول من الذبيحين لا إسحاق. فلا وجه لاعتماد بعضهم أنه إسحاق، إذ من المعلوم أن العرب المستعربة أبناء إسماعيل عليه الصلاة والسلام، وهو الذي تعلم العربية من جرهم "جرهم كان لهم سدانة الكعبة قبل قريش" بمكة لما نشأ بينهم، وتزوج منهم، فهو جد النبي صلى الله عليه وسلم، وكما تدل عليه آيات القرآن أيضاً في مواضع لا إسحاق كما زعمه بعضهم.

إذن إن الإجماع منعقد على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرية شيث ابن آدم، ثم من ذرية نوح، ثم من ذرية إبراهيم، من ابنه إسماعيل على جميعهم الصلاة والسلام، وأن الصحيح أن الذبيح الأول هو إسماعيل بن إبراهيم، بل لا التفتات إلى غير ذلك كما هو معلوم من أدلة الكتاب والسنة ومن علم الأنساب.

ولنرجع نحن إلى ما بعد هذا الاستطراد بصدده من مناقب عليّ كرم الله وجهه. فأقول: (أما أمه) كرم الله وجهها فهي (فاطمة) بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف. يجتمع نسبها بنسب النبي صلى الله عليه وسلم بعد نسب ولدها عليّ كرم الله وجهه في هاشم الجدّ الثاني. وهي أول هاشمية ولدت هاشمياً. وقال الزبير بن بكار: هي أول هاشمية ولدت خليفة، ثم بعدها فاطمة الزهراء رضي الله عنهما، وقد قيل: إنها توفيت قبل الهجرة وليس بشيء. والصواب أنها هاجرت إلى المدينة وبها ماتت كما قاله الحافظان ابن عبد البر، وابن حجر العسقلاني. فقد أسند ابن عبد البر عن ابن عباس قال: لما ماتت فاطمة أم عليّ بن أبي طالب ألبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه واضطجع معها في قبرها. فقالوا: ما رأيناك صنعت ما صنعت بهذه فقال: "إنه لم يكن أحد بعد أبي طالب أبرّ بي منها، إنما ألبستها قميصي لتكسى من حلل الجنة، واضطجعت معها ليهون عليها" وقال الحافظ ابن حجر في "الإصابة": والصحيح أنها هاجرت وماتت بالمدينة وبه حزم الشعبي قال: أسلمت، وهاجرت، وتوفيت بالمدينة، وأخرجه ابن أبي عاصم من طريق عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن فاطمة بنت أسد في قميصه. وقال: "لم نلق بعد أبي طالب أبرّ بي منها" المراد منه. وقد كان عليّ رضي الله عنه أصغر أولادها من أبي طالب، فكان أصغر من جعفر بعشر سنين، وكان جعفر أصغر من عقيل بعشر سنين أيضاً، وكان عقيل أصغر من طالب بعشر سنين أيضاً وهم أشقاء كلهم أبوهم أبو طالب، وأمهم فاطمة بنت أسد رضي الله عنها كما صرح به ابن عبد البر في "الاستيعاب" وغيره، وكذلك شقيقتهما أم هانئ واسمها فاختة وجمانة كما في "الرياض النضرة" للمحب الطبري. وروى الطبراني في الكبير والأوسط، وابن حبان، والحاكم، وصححوه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل قبرها وأحدها. وقال: "اللهم اغفر لأمي فاطمة بنت أسد، ووسّع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي، فإنك أرحم الراحمين". وفي رواية "اللهم اغفر لأمي بعد أمي فاطمة بنت أسد ووسّع عليها مدخلها".

والحق المذكور في قوله: "بحق نبيك" المتوسل به هو الجاه والمنزلة والقدر والمقام، فهذه الألفاظ مترادفة كما هو صريح في كل محل استعملت فيه هذه الألفاظ، أو أحدها فلا حاجة إلى تفسيره بحديث "ما حق العباد على الله" المروي في صحيح البخاري، عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه حتى يقول الخصم: لا حق على الله تعالى لأحد، لأن ذلك في معنى آخر، وهو أن لا يعذب الله عباده إذا عبدوه، ولم يشركوا به شيئاً، بل يدخلهم الجنة كما روي بهذا اللفظ. فالمراد به في حديث معاذ المذكور الأمر المتحقق الثابت، لأن إحسان الله تعالى على من لم يشرك به غيره كالحق الواجب لصدق وعده تعالى. فكان محقق الحصول لا محالة.

هذا ملخص كلام العلماء فيه على هذا المعنى الآخر. الذي ورد فيه حديث معاذ ابن جبل رضي الله عنه. لا المعنى المقصود في حديث "بحق نبيك والأنبياء الذين مبن قبلي": فالمراد به الجاه كما علمت، والله تعالى أعلم. وروى ابن أبي شيبة، عن جابر مثل حديث أنس هذا، ورواه أبو نعيم في "الحلية" عن أنس أيضاً، وروى ابن عبد البر مثله، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. وذكر الطائي في الأربعين أنه صلى الله عليه وسلم نزع قميصه وألبسها إياه، وتولى دفنها، واضطجع في قبرها، فلما سوي عليها التراب سئل عن ذلك فقال: "ألبستها لتلبس من ثياب أهل الجنة، واضطجعت معها في قبرها؛ لأخفف عنها من ضغطة القبر، إنما كانت أحسن خلق الله صنيعاً إليّ بعد أبي طالب" وبكى صلى الله عليه وسلم ثم قال: "جزاك الله من أم خيراً فلقد كنت خيراً أم". قال: وكانت ربت النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله في هذا الحديث: "واضطجعت معها في قبرها لأخفف عنها من ضغطة القبر" إلخ قد أفادها النجاة من ضمة القبر كما ورد في الحديث. فقد أخرج عمر بن شبة في كتاب المدينة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما عوفي أحد من ضغطة القبر إلا فاطمة بنت أسد" فقيل: يا رسول الله ولا القاسم ابنك قال: "ولا إبراهيم" وكان أصغرهما. اهـ. (فضمة القبر لم ينج منها أحد) إلا فاطمة بنت أسد هذه، أو من قرأ (قل هو الله أحد) في مرضه الذي يموت فيه، فلو نجا منها أحد بعمل لنجا سعد بن

معاذ. فقد روى الطبراني والبيهقي وغيرهما عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم دفن سعد بن معاذ وهو قاعد على قبره قال: "لونجا من ضمة القبر أحد لنجا سعد بن معاذ ولقد ضم ضمة ثم أرخى عنه" وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن سبب ذلك فقال: "كان يقصر في بعض الطهور من البول" رواه البيهقي، والحكيم الترمذي، وقد روى الطبراني، والبيهقي، وأحمد، والحكيم الترمذي عن جابر بن عبد الله قال: لما دفن سعد بن معاذ سبَّح النبي صلى الله عليه وسلم وسبَّح الناس معه طويلاً ثم كبر وكبر الناس ثم قالوا: يا رسول الله لِمَ سبَّحت قال: "لقد تضايقت على هذا الرجل الصالح قبره حتى فرج الله عنه". وكون من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يأمن من ضمة القبر قد ورد في الحديث أيضاً، فقد أخرج أبو نعيم في "الحلية" عن عبد الله ابن الشخير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في مرضه الذي يموت فيه لم يفتن في قبره، وأمن من ضغطة القبر، وحملته الملائكة يوم القيامة بأكفها حتى تجيزه من الصراط إلى باب الجنة". وقد أشار شيخنا الشيخ عبدالقادر بن محمد سالم الشنقيطي إقليمياً في الواضح المبين إلى نجاة فاطمة بنت أسد ونجاة كل من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في مرضه موته من المؤمنين منها بقوله:

وَضَمَّةُ الْقَبْرِ وَلَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَسَلِّمُ مِنْهَا مَا عَدَا بِنْتُ أَسَدٍ
فَاطِمَةُ وَمَنْ لِلْإِحْلَاصِ قَرَأَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ كَمَا قَدْ قَرَأَ

فصل مناقب أمير المؤمنين

إن مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرّم وجهه كثيرة جداً لا تأتي هذه العجالة إلا بالقليل النزر منها فقد قال الحافظ ابن حجر في "الإصابة": ومناقبه كثيرة حتى قال الإمام أحمد: لم ينقل لأحد من الصحابة ما نقل لعلي. وقال غيره: وكان سبب ذلك بغض بني أمية له فكان كل من كان عنده علم من شيء من مناقبه من الصحابة يشتهه، وكلما أرادوا إحماده وهددوا من يحدث بمناقبه لا يزداد إلا انتشاراً، وقد وُلد له أشيعة مناقب موضوعة هو غني عنها. وتتبع النسائي ما حصّر به من دون الصحابة فجمع من ذلك شيئاً كثيراً بأسانيد أكثرها جيداً بلفظه. وقال أيضاً في "فتح الباري" في باب مناقب علي رضي الله تعالى عنه في آخر هذا الباب ما نصه: وأوعب من جمع مناقبه من الأحاديث الجياد النسائي في كتاب "الخصائص" وأما حديث "من كنت مولاه فعليّ مولاه" فقد أخرجه الترمذي والنسائي، وهو كثير الطرق جداً، وقد استوعبها ابن عقدة في كتاب مفرد، وكثير من أسانيدنا صحاح وحصان، وقد روينا عن الإمام أحمد قال: ما بلغنا عن أحد من الصحابة ما بلغنا عن علي بن أبي طالب بلفظه. (قال مقيدة وفقه الله) والمراد بكتاب "الخصائص" كتاب ألفه الحافظ النسائي صاحب السنن وسماه: "خصائص علي رضي الله عنه" وقد وقفت عليه مطبوعاً كله بالأسانيد إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم في الأحاديث الواردة في فضل عليّ رضي الله تعالى عنه. وقال الحافظ ابن عبد البر في "الاستيعاب": وفضائله لا يحيط بها كتاب، وإذا كانت فضائله ومناقبه لا حصر لها ولا يحيط بها كتاب فلنقتصر على ما لا بد من ذكره منها، وما هو الأصح فأثبتته إن شاء الله تعالى مع غاية التحري في النقل وشدة التحرز من أحاديث المتشددين الموضوعه فإنه غني عنها، لكثرة ما ثبت في السنة من أحاديث فضائله كما صرح به ابن حجر وغيره.

وفي ضوء هذه الحقيقة لنبدأ بما في الصحيحين من ذلك، فأقول: قد اتفق البخاري، ومسلم بأسانيدهما عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كان عليّ قد تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر، وكان به رمد فقال: أنا أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فخرج عليّ فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم، فلما كان مساء الليلة التي فتحها الله في صباحها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لأعطين الراية، أو ليأخذن الراية غداً رجل يحب الله ورسوله. أو قال: يحب الله ورسوله يفتح الله عليه" فإذا نحن بعليّ وما نرجوه فقالوا: هذا عليّ، فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية ففتح الله عليه. ويتعين رفع (رجل) على رواية ليأخذن الراية وهو كما أثبتناه لا رجلاً، وقد أثبت هذا الحديث في كتابي "زاد المسلم" في حرف اللام في أوائل الجزء الثاني منه. وفي رواية لمسلم عن سعد بن أبي وقاص "لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله" قال: فتناولنا لها فقال: "ادعوا لي علياً" فأتي به أرمداً فبصق في عينيه، ودفع الراية إليه، ففتح الله عليه فقد جزم في هذه الرواية بالجمع له بمحبة الله ورسوله له، ومحبة هو لله ولرسوله. وفي البخاري مرفوعاً عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه" قال: فبات الناس يخوضون ليلتهم أيهم يُعطاهما، فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجو أن يُعطاهما، فقال: "أين عليّ بن أبي طالب؟ فقالوا: يشتكي عينيه يا رسول الله. قال: "فأرسلوا إليه فأتوني به". فلما جاء بصق في عينيه ودعا له فبرىء حتى كأن لم يكن به وجع فأعطاه الراية. فقال عليّ: يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا. فقال الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم: "انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله لئن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حُمُر النعم". وفي صحيح مسلم

مرفوعاً عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر: "لأعطين هذه الراية رجلاً يحب الله ورسوله يفتح الله على يديه". قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما أحببت الإمارة إلا يومئذ، قال: فتساورت لها رجاءً أن أدعى لها قال: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب فأعطاه إياها، وقال: "امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك"، قال: فسار علي شيئاً ثم وقف ولم يلتفت، فصرخ يا رسول الله على ماذا أقاتل الناس؟ قال صلى الله عليه وسلم: "قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله".

قوله: فتساورت هو بسين مهملة بعدها ألف ثم واو فراء سبأكة، أي: تطولت وتصدّيت بإظهار وجهي له لأذكره بنفسي. ففي هذا الحديث الشهادة من عمر رضي الله عنه لعلي كرم الله وجهه ورضي عنه بهذه الخصوصية العظيمة عنهم جميعاً. وفي هذا الحديث أيضاً معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث إنه لما بصق في عينه برىء علي كرم الله وجهه حالاً حتى كأن لم يكن به وجع، وفيه بركة ريقه الشريف، وإقرار الناس على التبرك به صلى الله تعالى عليه وسلم. ومن فضائله رضي الله تعالى عنه مع ابنه الحسن والحسين وأمهاتهما فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنهم، ما جاء عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل على الحسن والحسين وعلي وفاطمة كساء وقال: "اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً". أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح. وما أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم غداً وعليه مِرْطٌ مُرْحَلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله ثم قال: ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣].

قال مقيدة وفقه الله: ولعل هذا الحديث من أصح ما ثبت من حديث الكساء الشائع لآل البيت رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

والمُرْحَلُ بالحاء المهملة: هو الثوب الموشى المنقوش عليه صورُ رجال الإبل، ولبعض الرواة: مُرَجَّلٌ بالجيم، وهو الذي عليه صورُ المراحل وهي القدور، أما المِرْطُ بكسر الميم: فهو الكساء وجمعه مروط. اه ملخصاً من شرح النووي لصحيح مسلم. وفي صحيح مسلم عن زيد بن أرقم في جملة حديث طويل قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً مما يدعى نَحْباً بين مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ وذَكَرَ ثم قال: "أما بعدُ ألا أيها الناسُ فإنما أنا بشرٌ يوشكُ أن يأتيني رسولُ ربي فأجيب، وإني تارك فيكم ثقلين: أولهما كتابُ الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به" فحث على كتاب الله تعالى ورغب فيه. قال: "وأهل بيتي أذكركمُ الله في أهل بيتي، أذكركمُ الله في أهل بيتي، أذكركمُ الله في أهل بيتي"، فقيل: ومن أهل بيته يا زيد أليس نساؤه من أهل بيته قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حُرِّم الصدقة بعده. قيل: ومن هم؟ قال: آل علي، وآل عقیل، وآل جعفر، وآل عباس.

وفي كتاب الترمذي عن أبي شريحة الصحابي أو زيد بن أرقم شكَّ شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من كنتُ مولاه فعليُّ مولاه" رواه الترمذي وقال: حديث حسن، والشك في عين الصحابي لا يقدر في صحة الحديث عند أئمة الحديث، لأنهم كلهم عدول. وعن البراء بن عازب قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا بغدير خُم فنودي فينا: الصلاة جامعة وكسح لرسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة، فصلى الظهر، وأخذ بيد علي وقال: "ألسنتم تعلمون أبي ألقى بالمؤمنين من أنفسهم؟" قالوا: بلى فأخذ بيد علي وقال: "اللهم من كنتُ مولاه فعليُّ مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه" قال: فلقية عمر بعد ذلك، فقال له: هنيئاً لك يا بن أبي طالب، أصبحت وأمسيت مولى كل مؤمن

ومؤمنة، أخرجه ابن السمان عن البراء بن عازب، وأخرج أحمد مثله في مسنده عن زيد بن أرقم، وأخرجه أحمد في كتاب "المنافق" معناه عن عمر رضي الله عنه وزاد بعد قوله: "وعاد من عاداه": "وانصر من نصره وأحب من أحبه". قال شعبة: أو قال: "أبغض من أبغضه". وأخرج أبو حاتم قال: قال علي: أنشد الله كل امرئ سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم غدیر خم لما قام، فقام ناس فشهدوا أنهم سمعوه يقول صلى الله عليه وسلم: "الستم تعلمون أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم" قالوا: بلى يا رسول الله قال: "من كنت مولاه فإن هذا مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه". فخرجت وفي نفسي من ذلك شيء فلقيت زيد بن أرقم فذكرت ذلك له فقال: قد سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك له. قال أبو نعيم: قلت لفيطر يعني الذي يروى عنه الحديث: كم بين القول وبين موته، قال: مائة يوم، وقال: يريد النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم. وأخرجه أحمد بن سعيد بن وهب ولفظه قال: نشد علي فقام خمسة أو ستة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فشهدوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من كنت مولاه فعلي مولاه". وأخرج أحمد عن رباح بن الحارث قال: جاء رهط إلى علي بالرحبة، فقالوا: السلام عليك يا مولانا، قال: وكيف أكون مولاكم وأنتم عرب؟ قالوا: سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم غدیر خم: "من كنت مولاه فعلي مولاه". قال رباح: فلما مضوا تبعتهم، فسألت من هؤلاء؟ قالوا: نفر من الأنصار فيهم أبو أيوب الأنصاري. وعن رباح بن الحارث أيضاً قال: بينما علي جالس، إذ جاءه رجل فدخل وعليه أثر السفر، فقال: السلام عليك يا مولاي. قال: من هذا؟ قال: أبو أيوب الأنصاري فقال علي: أفرجوا له، ففرجوا، فقال أبو أيوب: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من كنت مولاه فعلي مولاه" أخرجه البغوي في معجمه.

وعن بريدة قال: غزوت مع عليّ اليمين فرأيت منه جفوة، فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرتُ علياً فتنقّصته، فرأيتُ وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير وقال: "يا بريدة ألسْتُ أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟" قلت: بلى يا رسول الله قال: "مَنْ كنتُ مولاهُ فعلي مولاهُ" أخرجه أحمد. وعن عمر أنه قال: عليٌّ مولى مَنْ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مولاهُ. وعن سالم، قيل لعمر: إنك تصنعُ بعليٍّ شيئاً ما تصنعه بأحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم! قال: إنه مولاي! أخرجهما ابن السمان كما في "الرياض النضرة".

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ في "الاستيعاب". روى بريدة، وأبو هريرة، وجابر، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم كل واحد منهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم غدیر خم: "مَنْ كنتُ مولاهُ فعليّ مولاهُ، اللهم والِ مَنْ والاهُ وعادِ مَنْ عاداهُ" وبعضهم لا يزيد على "مَنْ كنتُ مولاهُ فعليّ مولاهُ" اهـ. فنسأل الله تعالى أن يجعلنا وأهل محبتنا ممن والاه على الوجه الشرعي دون إفراط فيه، ولا تفريط في جانبه الشريف، لأن الغالب في الناس في شأنه إما التفريط، وإما الإفراط إلا من أكرمه الله تعالى باتباع السُنّة المطهرة. وسيأتي إن شاء الله في الحديث ما يدل على ذلك. وأخرجه مسلم في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]، دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً فقال: "اللهم هؤلاء أهل بيتي". وفي رواية زيادة "فأذهب عنهم الرجسَ وطهرهم تطهيراً". وأخرجه الترمذي عن عمر بن أبي سلمة لما نزلت ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾ الآية وذلك في بيت أم سلمة دعا صلى الله عليه وسلم فاطمة وحسناً وحسيناً وعليّ خلف ظهره، ثم قال: "اللهم إن هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجسَ وطهرهم تطهيراً".

وهذا الحديث فيه ذكر الكساء أيضاً كالحديث الذي ذكرناه سابقاً من رواية مسلم. وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لعلي: "لا يجبك إلا مؤمن ولا يفضلك إلا منافق". وأخرجه الترمذي وابن ماجه عن يعلى بن مرة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: "أحبُّ الله من أحبِّ حسناً" وفي رواية "وحُسِيناً"، وقال: "من أحبني وأحبَّ هذين" وأشار إلى حسن وحسين، "وأبيهما وأمهما كان معي في درجتي يوم القيامة" وذلك لأن من أحبَّ قوماً حشر معهم، وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن عن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله أمرني بحبِّ أربعة، وأخبرني أنه يحبُّهم" قيل: يا رسول الله سَمِّهم لنا، قال: "عليٌّ منهم" يقول ذلك ثلاثاً " وأبو ذرُّ والمقدادُ وسلمانُ، أمرني بحبِّهم وأخبرني أنه يحبُّهم" وأخرجه أحمد أيضاً وإلى معنى هذا الحديث أشار صاحب نظم عمود النسب بقوله:

أَرْبَعَةٌ أَحْبَبَ خَيْرٌ مُرْسَلٍ بِحُبِّهِ لَهُمُ إِلَهَةُ الْعَلِيِّ
وَحُبُّهُ أَلْزَمَهُمْ وَهُمْ عَلِيٌّ سَلِمَانُ مَقْدَادٌ أَبُو ذَرِّ الْعَلِيِّ

وسلمان المذكور هو سلمان الفارسي القائل يفتخر بالإسلام:

أبي الإسلام لا أب لي سواه إِذَا افْتَخَرُوا بِقَيْسٍ أَوْ تَمِيمٍ

وعن حبشي بن جنادة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عليٌّ مني وأنا من عليٍّ، ولا يُؤدي عني إلا أنا أو عليٌّ". رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حديث حسن، وفي بعض نسخه حسن صحيح، وسبب هذا الحديث مشهور فهو في تبليغ خاص لسورة براءة خاصة. إذ قد جاء جبريل بالوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: لن يُؤدي عنك إلا أنت أو رجل منك، أي: من آل بيتك. فقد أخرج أحمد بن حنبل عن عليٍّ كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعثه براءة قال: يا رسول الله إني لستُ

باللسن، ولا بالخطيب قال: ما بُدِّي أن أذهب بها أنا، أو تذهب بها أنت؟ قال: فإن كان ولا بد فأذهب أنا. قال: "انطلق فإن الله يسدّد لسانك ويهدي قلبك" قال: ثم وضع يده على فمي. وأخرجه أحمد أيضاً عن عليّ رضي الله عنه قال: لما نزلت عشرة آيات من براءة على النبي صلى الله عليه وسلم دعا أبا بكر، فبعثه بها ليقرأها على أهل مكة، ثم دعاني فقال لي: "أدرك أبا بكر فحيث ما لقيته فأخذ الكتاب فأذهب به إلى أهل مكة فأقرأه عليهم". فلحقته بالجحفة فأخذت الكتاب منه، فرجع أبو بكر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله نزل في شيء؟ قال: "لا، جبريل جاءني فقال: لن يُؤدِّيَ عنك إلا أنت، أو رجل منك."

قوله: فرجع الصديق إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلخ يوهم أنه رجع قبل الحج بالناس وليس كذلك، بل كان رجوعه بعد الحج بالناس كما يدل عليه ما أخرجه أبو حاتم عن أبي سعيد، أو أبي هريرة قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فلما بلغ ضحجان سمع بغام ناقة عليّ، فعرّفه، فأتاه، فقال: ما شأنني؟ قال: خير إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني براءة، فلما رجعنا، انطلق أبو بكر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، ما لي؟ قال: "خير أنت صاحبي في الغار غير أنه لا يبلغ غيري أو رجل مني" يعني علياً. فقوله في رواية أبي حاتم هذه: فلما رجعنا، صريح في أن رجوع أبي بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان بعد رجوعهما من الحج، وضحجان المذكور في هذا الحديث جبل بناحية مكة، وبغام الناقة: صوت لا تفصح به.

لقد أخرج النسائي هذا الحديث مطوّلاً عن جابر. وفي روايته، فإذا عليّ عليها، أي على ناقة النبي صلى الله عليه وسلم. فقال له أبو بكر: أمير أم رسول؟ فقال: لا بل رسول أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم براءة أقرؤها على الناس في

مواقف الحج، وفيه أن أبا بكر الصديق كان كلما خطبَ الناسَ، وعلمهم مناسكهم وفرغ، قام عليٌّ فقرأ على الناس براءة حتى يَضمها. فقد عُلِمَ من هذه الأحاديث أن علياً كرم الله وجهه لم يُرسل أميراً على أبي بكر، وإنما أُرسِلَ بتبليغ هذه السورة خاصة. ومن أسرار ذلك أن عادة العرب لم تزل جارية في نقض العهود بأن لا يتولى ذلك إلا من تولى عقدها، أو رجل من قرابته. وقيل في وجه إرساله بهذه السورة غير ذلك، والله تعالى أعلم.

وعلى كل حال فهي منقبة عظيمة لعلي كرم الله وجهه إلا أنها في تبليغ خاص إذ تبليغ الشريعة مطلقاً للأمة واجب على جميع من سمع من الصحابة حديثاً كائناً ما كان، ثم على من سمعه منهم من التابعين، ثم تابعيهم إلى آخر الزمن. ومن المعلوم أن مطلق التبليغ والأداء للشرع لم تزل رسله صلى الله عليه وسلم من الصحابة مختلفة به إلى سائر الآفاق، تعلمهم أحكام الدين، وهم بذلك مؤدّون لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومبلغون عنه في حياته وبعد مماته، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ليبلغ الشاهد الغائب" فقد تبين من هذا الحديث الصحيح الذي هو "ليبلغ الشاهد الغائب" فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه، كما رواه البخاري في كتاب "العلم" من صحيحه وفي غيره، ورواه مسلم في كتاب "الحج" من صحيحه بلفظ: "وليبليغ الشاهد الغائب" أن التبليغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلقاً ليس خاصاً بعلي كرم الله وجهه، وإلا لتعطل أكثر الشريعة، وضاعت الأحاديث الكثيرة، ولا قائل بذلك، ووقوع التبليغ من سائر الصحابة يكذبه بالضرورة. هذا ما ظهر لي في تحقيق هذه المسألة.

فصل

الأحاديث الواردة في فضل علي كرم الله وجهه

فأقول: قد أخرج الترمذي في "سننه" وقال: حديث حسن، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه، فجاء علي تدمع عيناه فقال: يا رسول الله! آخيت بين أصحابك في الدنيا ولم تُؤاخ بيبي وبين أحد. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنت أخي في الدنيا والآخرة" وأخرجه البغوي في "المصاييح الحسان". وعن ابن عمر أيضاً، قال: آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه حتى بقي علي، وكان رجلاً شجاعاً ماضياً على أمره إذا أراد شيئاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما ترضى أن أكون أخاك؟" قال: بلى يا رسول الله رضيت! قال: "فأنت أخي في الدنيا والآخرة" أخرجه الخليلي.

وعن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: أنا عبد الله وأخو رسوله، لا يقوله أحدٌ غيري إلا كذاب. أخرجه أبو عمر ابن عبد البر، وأخرجه الخليلي وزاد: وأنا الصديق الأكبر، ولقد صليت قبل الناس سبع سنين.

وعن علي أيضاً قال: طلبني النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني في حائط نائماً، فضربني برجله وقال: "قم فوالله لأرضينك أنت أخي وأبو ولدي، تقاتل على سنتي من مات على عهدي فهو في كنز الجنة، ومن مات على عهدك فقد قضى نجبته، ومن مات محبك بعد موتك حتم الله له بالأمن والإيمان ما طلعت شمس أو غربت". أخرجه الإمام أحمد في المناقب. وعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "على باب الجنة مكتوب لا إله إلا الله محمد رسول الله علي أخو رسول الله" وفي رواية مكتوب على باب الجنة "محمد رسول الله علي أخو رسول الله قبل أن يخلق السموات بألفي سنة".

أخرجه أحمد في "المناقب". وأخرجه الحافظ أبو القاسم الدمشقي في "الأربعين الطوال" حديث مؤاخاة الصحابة مطولاً وفي آخره فقال علي: لقد ذهبت روحي،

وانقطع ظهري حين رأيتك فعلت بأصحابك ما فعلت غيري، فإن كان هذا من سخط عليّ فلك العتبي والكرامة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذي بعثني بالحق ما اخترتك إلا لنفسي وأنت مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي، وأنت أخي ووارثي" قال: وما أرت منك يا نبي الله؟ قال: "ما ورثت الأنبياء من قبلي" قال: وما ورثته الأنبياء من قبلك؟ قال: "كتاب ربهم، وسنة نبيهم، وأنت معي في قصري في الجنة مع فاطمة ابنتي" ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿إخواناً على سرر متقابلين﴾ [الحجر: ٤٧]، وهم المتحابون في الله ينظر بعضهم إلى بعض.

وعن أم عطية، قالت: بعث النبي صلى الله عليه وسلم جيشاً فيهم عليٌّ فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو رافع يديه يقول: "اللهم لا تمتني حتى تربيني علينا" أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن. وأخرجه مسلم في صحيحه عن زر بن حبيش صاحب عليّ قال: قال عليّ رضي الله عنه: والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي صلى الله عليه وسلم إليّ أن لا يجيني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق.

قال مقيدة وفقه الله ورزقه التمسك بالسنة عند فساد الأمة: يؤخذ من هذا الحديث الصحيح أن جميع من يبغضه من الخوارج، ومن سار سيرهم ليس بمؤمن حقاً، بل هو منافق، كما أن من يجبه لا يكون مؤمناً حقاً إلا إذا أحبه حباً شرعياً لا حب المتشددين، لما فيه من المغالاة الشديدة، بل كثير منهم كفره أهل السنة بتلك المغالاة وبسبّ الشيخين وغيرهما من الصحابة، لا سيما بقذف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فإنه مخالف لتبرئة الله لها، ولابن المعطل رضي الله عنه في نص القرآن العظيم بسورة الإفك. وفي حديث الصحيحين وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "أبشري يا عائشة أما الله فقد برأك" أخرجه البخاري في صحيحه في تفسير سورة النور في باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَجْبُونَ أَنْ تَشِيَعَ الْفَاحِشَةُ﴾ [الآية: ١٩] إلخ...

وأخرجه مسلم في صحيحه في باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف من كتاب التوبة، وقد أثبت هذا الحديث في الجزء الأول من كتابي: "زاد المسلم" في حرف الهمزة.

وفي الترمذي عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نعرف المنافقين يبغضهم علياً رضي الله تعالى عنه. وعن عمران بن حصين قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريةً واستعمل عليها علياً، قال: فمضى على السرية، فأصاب جاريةً، فأنكروا عليه، وتعاقد أربعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا: إذا لقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرناه بما صنع عليٌّ. فقال عمران: وكان المسلمون إذا قدموا من سفرٍ بدؤوا برسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا عليه ثم انصرفوا إلى رحالهم، فلما قدمت السرية سلموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام أحد الأربعة فقال: ألم تر أن علياً صنع كذا وكذا! فأعرض عنه، ثم قام الثاني فقال مثل مقالته، فأعرض عنه، ثم قام الثالث فقال مثل مقالته، فأعرض عنه، ثم قام الرابع فقال مثل ما قالوا، فأقبل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والغضب يُعرف في وجهه فقال: "ما تريدون من عليٍّ" ثلاث مرات؟ "إن علياً مني وأنا منه، وهو وليُّ كلِّ مؤمنٍ بعدي". أخرجه الترمذي وقال: حسنٌ غريب، وأبو حاتم، وأخرجه الإمام أحمد وقال فيه: فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرابع وقد تغير وجهه فقال: "دعوا علياً دعوا علياً، عليٌّ مني وأنا منه، وهو وليُّ كلِّ مؤمنٍ بعدي".

وعن بريدة قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً إلى خالد ليقبض الخُمسَ، فكنْتُ أبغضُ علياً، فاصطفى منه سبيةً، فأصبح وقد اغتسلَ فقلت لخالد: أما ترى إلى هذا؟ فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ذكرتُ ذلك له، فقال: "يا بريدة أتبغضُ علياً؟" قلت: نعم. قال: "لا تُبغضهُ فإن له في الخُمسِ أكثرَ من ذلك". انفرد به البخاري وأخرجه أحمد عن بريدة بروايتين إحداهما مطولة وفيها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "أتبغضُ علياً؟" قال: قلت: نعم. قال: "فلا تُبغضهُ، وإن كنتُ تُحِبُّهُ فازدَدْ له حُبًّا، فوالذي نفسي بيده لنصيبُ آلِ عليٍّ في الخُمسِ أفضلُ من وصيفةٍ". قال: فما كان من الناسِ أحدٌ بعدَ قولِ رسول الله صلى الله عليه وسلم أحبَّ إليَّ من عليٍّ.

وعن أبي رافع قال: لما قَتَلَ عليُّ أصحابَ الألوية يومَ أُحدٍ، قال جبريل: يا رسولَ الله إن هذه لهي المواساة. فقال له النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: "إنه مني وأنا منه". فقال جبريل: وأنا منكما يا رسولَ الله. أخرجه الإمام أحمد في "المناقب".

وعن أبي مقدم صالح قال: لما حضرت عبد الله بن عباس الوفاة قال: اللهم إني أتقرب إليك بولايةِ عليِّ بن أبي طالب. أخرجه أحمد في "المناقب".

ومن مناقبه كرم الله وجهه أنه ولد في داخل الكعبة، ولم يعرف ذلك لأحدٍ غيره إلا لحكيم بن حزام رضي الله عنه، ففي شرح "الشفا" للشيخ علي القاري بعد أن قال في حكيم بن حزام: ولا يعرف أحد ولد في الكعبة غيره على الأشهر ما نصه وفي "مستدرک" الحاكم: أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ولد أيضاً في داخل الكعبة اهـ. بلفظه في صحيفة مائة وواحد وخمسين من الجزء الأول منه بمطبعة الأستانة.

ومن مناقبه أنه أول من يقرع باب الجنة بعد النبي صلى اللهُ عليه وسلم. فعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم: "يا عليّ إنك أولُ مَنْ يقرع باب الجنة فدخلها بغير حساب بعدي" أخرجه الإمام علي بن موسى الرضا في مسنده كما قاله الحب الطبري.

ومنها أنه أول من يجئ للخصومة بين يدي الرحمن يوم القيامة. فعن علي قال: أنا أول من يجئ للخصومة بين يدي الرحمن يوم القيامة. قال قيس بن عبّاد: فيهم نزلت ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَهِيمٍ﴾ [الحج: ١٩]، قال: هم الذين تبارزوا يوم بدر: عليٌّ، وحمزة، وعبيدة بن الحارث، وشيبة بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة.

وفي رواية أن علياً قال: فينا نزلت هذه الآية وفي مبارزتنا يوم بدر ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَهِيمٍ﴾ أخرجه البخاري، وأخرج مسلم نحوه بإسناده إلى قيس ابن عبّاد قال: سمعت أبا ذر يقسم قسماً. إن ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَهِيمٍ﴾

إنها نزلت في الذين برزوا يوم بدر حمزة، وعلي وعبيدة بن الحارث، وعتبة، وشيبة ابنا ربيعة، والوليد بن عتبة، رواه مسلم بروايتين وهو آخر حديث من صحيحه.

ومن مناقبه كرم الله وجهه ما أخرجه الترمذي عن عائشة حيث سُئِلت: أيُّ الناس أحبُّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت فاطمة، فقيل: من الرجال قالت: زوجها إن كان ما علمتُ صواماً قواماً. رواه الترمذي. وقال: حسن غريب. وعنها وقد ذكر عندها علي فقالت: ما رأيت رجلاً كان أحبَّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه، ولا امرأة أحبَّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من امرأته. أخرجه المخلص والحافظ الدمشقي.

وعن مجمع قال: دخلت مع أبي علي عائشة فسألته عن مسراها يوم الحمل. فقالت: كان قدراً من الله. وسألته عن علي فقالت: سألت عن أحبِّ الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزوج أحبِّ الناس كان إليه. وعن معاوية بن ثعلبة قال: جاء رجل إلى أبي ذر وهو في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: يا أبا ذر ألا تخبرني بأحبِّ الناس إليك، فإني أعرفُ أن أحبِّ الناس إليك أحبُّهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إي ورب الكعبة أحبُّهم إلي أحبُّهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ذاك الشيخ وأشار إلى علي. أخرجه الملاء في سيرته.

إن ما روي عن عائشة رضي الله عنها من كون علي كرم الله وجهه أحبَّ الرجال إليه، وفاطمة الزهراء رضي الله عنها، أحبَّ النساء إليه صلى الله عليه وسلم، هو الذي كانت عائشة رضي الله عنها تراه. ويؤيده ما أخرجه أحمد، وأبو داود والنسائي بسند صحيح، عن النعمان بن بشير. قال: استأذن أبو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم فسمع صوت عائشة عالياً وهو تقول: والله لقد علمتُ أن علياً أحبُّ إليك من أبي. الحديث وإن عارضه ما أخرجه الترمذي عنها وصحَّحه حيث قال لها عبد الله بن شقيق: أي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحبَّ إليه؟ قالت: أبو بكر، قلت: ثم من؟ قالت: عمرُ قلت: ثم من؟ قالت: أبو عبيدة بن الجراح، قلت: ثم من؟ فسكت.

فحديث الترمذي هذا عنها وحديث صحيح البخاري عن عمرو بن العاص
 حيث أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد غزوة ذات السلاسل قال: فأثبته فقلت: أي
 الناس أحب إليك؟ قال: عائشة، فقلت: من الرجال؟ فقال: أبوها. فقلت: ثم من؟
 قال: ثم عمر بن الخطاب (الحديث) يعارضان ما روي عنها قبل من أن أحب الرجال
 إليه علي وأحب النساء إليه فاطمة رضي الله عنهما، فبرح حديث البخاري عن
 عمرو بن العاص؛ لأنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم، وأن غيره من تقريره كما
 في "فتح الباري". قال: ويمكن الجمع باختلاف جهة المحبة، فيكون في حق أبي بكر
 على عموميه بخلاف علي رضي الله عنه. فتحصل أحاديث أن علياً وفاطمة أحب
 الناس إليه على أنهما أحب أهل بيته إليه، وأحاديث أن عائشة وأباها أحب الناس إليه
 على العموم، أي: فهما أحب الناس إليه مطلقاً جمعاً بين الأحاديث. ويؤيد ذلك ما
 رواه الدولابي في الذرية الطاهرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
 لفاطمة: "أنكحتك أحب أهل بيتي إلي" وأخرجه عبد الرزاق ولفظه "أنكحتك أحب
 أهلي إلي" اهـ.

هذا ما عليه أهل السنة والجماعة. ومن مناقبه: أنه من أحب خلق الله إلى الله،
 فعن أنس بن مالك، قال كان عند النبي صلى الله عليه وسلم طير فقال: اللهم اتني
 بأحب خلقك إليك يأكل معي هذا الطير" فجاء علي بن أبي طالب فأكل معه:
 أخرجه الترمذي وقال: غريب، وأخرجه البغوي في "المصابيح الحسان" وأخرجه
 الحري، وزاد بعد قوله: أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم طير، وكان مما يعجبه
 أكله، وزاد بعد قوله: فجاء علي بن أبي طالب فقال: استأذن علي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقلت: ما عليه إذن، وكنت أحب أن يكون رجلاً من الأنصار.
 وأخرج نحوه عمر بن شاهين مطولاً وفيه: أن علياً بعد أن دخل لما رآه النبي صلى الله
 عليه وسلم تبسم ثم قال: الحمد لله الذي جعلك، فإني أدعو في كل لقمة أن يأتيني
 الله بأحب الخلق إليه وإلي فكننت أنت". قال: فوالذي بعثك بالحق نبياً إني لأضرب
 الباب ثلاث مرات ويردني أنس. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لم

رَدَدْتَهُ؟" قَالَ: كُنْتُ أَحَبَّ مَعَهُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: "مَا يُلَامُ الرَّجُلَ عَلَى قَوْمِهِ".

وَفِي مَنَاقِبِ الْإِمَامِ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيِّ: "أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي". وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ وَلَمْ يَقُولَا: "إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي"، وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: خَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ قَالَ: "أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي". أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو حَاتِمٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: "غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعِيَ نَبِيٌّ". أَخْرَجَهُمَا ابْنُ الْجِرَاحِ. وَعَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُرْفَ طَعَنَ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ فِي إِمْرَةِ عَلِيٍّ، وَقَالُوا: إِنَّمَا خَلَّفَهُ اسْتِثْقَالًا، فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَحَمَلَ سِلَاحَهُ حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجُرْفِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَخَلَّفْتَ عَنْكَ فِي غَزَاةٍ قَطُّ قَبْلُ! قَدْ زَعَمَ الْمُنَافِقُونَ أَنَّكَ خَلَّفْتَنِي اسْتِثْقَالًا. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَذِبُوا، وَلَكِنْ خَلَّفْتُكَ لِمَا وَرَأَيْتِي، فَارْجِعْ فَاخْلُفْنِي فِي أَهْلِي، أَفَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي" أَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَأَخْرَجَ مَعْنَاهُ الْحَافِظُ الدَّمَشْقِيُّ فِي مَعْجَمِهِ.

وَمِنْ مَنَاقِبِهِ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ آذَى عَلِيًّا فَقَدْ آذَانِي" أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو حَاتِمٍ. وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَحَبَّ عَلِيًّا فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَ عَلِيًّا فَقَدْ أَبْغَضَنِي، وَمَنْ آذَى عَلِيًّا فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَى عَلِيًّا فَقَدْ آذَى اللَّهَ تَعَالَى" أَخْرَجَهُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الرَّبِّ. وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ الْمُخَلَّصُ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: "أَنْتَ سَيِّدٌ فِي الدُّنْيَا سَيِّدٌ فِي الْآخِرَةِ. مَنْ أَحَبَّكَ فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَحَبِيبُكَ حَبِيبُ اللَّهِ وَعَدُوُّكَ عَدُوُّ اللَّهِ، الْوَيْلُ لِمَنْ أَبْغَضَكَ" أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَنَاقِبِ. وَمِنْ مَنَاقِبِهِ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ

إلى ابن عمر، فسأله عن عثمان، فذكر له محاسن عمله، ثم قال: لعل ذلك يسوؤك؟ قال: نعم، قال: فأرغم الله أنفك، ثم سأله عن علي، فذكر محاسن عمله، قال: ذاك بيته، أو سطت بيوت النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لعل ذلك يسوؤك؟ قال: أجل، قال: فأرغم الله أنفك، انطلق فاجهد علي جهدك. وثبت عن ابن عمر أنه قال: ما آسى على شيء إلا أني لم أقاتل مع علي الفئمة الباغية.

وروى أبو حنيفة عن عطاء قال: قال ابن عمر: ما آسى على شيء إلا على أن لا أكون قاتلت الفئمة الباغية على صوم الهواجر. رواها الحافظ ابن عبد البر في "الاستيعاب". وقال الشعبي: ما مات مسروق حتى تاب إلى الله من تخلفه عن القتال مع علي. قال ابن عبد البر: وهذه الأخبار طرق صحاح قد ذكرناها في موضعها.

ومن صفات وشمائل أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرب لمن حاربه هو وزوجته وبنيه، وسلم لمن سالمهم. فعن زيد بن أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي وفاطمة والحسن والحسين: "أنا حرب لمن حارهم سلم لمن سالمهم" وعن أبي بكر الصديق، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خيم خيمة وهو متكئ على قوس عربية، وفي الخيمة علي وفاطمة والحسن والحسين فقال: "معشر المسلمين أنا سلم لمن سالم أهل الخيمة حرب لمن حارهم، ولي لمن والاهم، لا يحبهم إلا سعيد الجدد، طيب المولد، ولا يغيضهم إلا شقي الجدد، رديء الولادة". نقله المحب الطبري في (الرياض النضرة).

ومن صفاته أنه كان لا يجد الحر ولا البرد فيلبس لباس الشتاء في الصيف، ويلبس لباس الصيف في الشتاء بسبب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له بذلك. فقد أخرج الإمام أحمد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان أبي يسمر مع علي، وكان علي يلبس ثياب الصيف في الشتاء، وثياب الشتاء في الصيف، فقيل له: لو سألته؟ فسأله فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلي وأنا أرمد العين يوم خيبر، فقلت: يا رسول الله إني أرمد العين. قال: فتفل في عيني وقال: "اللهم أذهب عنه الحر والبرد" فما وجدت حرًا ولا بردًا منذ يومئذ، وقال: "لأعطين"

الراية رجلاً يحبُّه اللهُ ورسولهُ ويحبُّ اللهُ ورسولهُ ليس بقرارٍ، فتشرفَ لها أصحابُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فأعطانيها.

ومن شمائله تكرم اللهُ وجهه ما أخرجه الحسن بن عرفة العبدي عن أبي جعفر محمد بن علي قال: نادى ملكٌ من السماء يوم بدرٍ يقال له: رضوان، لا سيفَ إلا ذو الفقارِ. ولا فتى إلا عليٌّ.

ومن شمائله اختصاصه بالقتال على تأويل القرآن كما قاتل النبي صلى اللهُ عليه وسلم على تنزيله. وعن أبي سعيد الخدري رضي اللهُ عنه قال: سمعت رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم يقول: "إن فيكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلتُ على تنزيله" قال أبو بكر: أنا هو يا رسول الله! قال: لا. قال عمر: أنا هو يا رسول الله! قال: "لا، ولكن خاصف النعل". وكان أعطى علياً نعله يخصفها. أخرجه أبو حاتم. وعنه قال: كنا جلوساً نتظر النبي صلى اللهُ عليه وسلم فخرج علينا من بعض بيوت نسائه، فقمنا معه، فانقطعت نعله، فحلف عليها علياً يخصفها، فمضى رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم ومضينا معه، ثم قام ينتظره وقمنا معه فقال: "إن منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلتُ على تنزيله" فاستشرفنا وفينا أبو بكر وعمر. فقال: "لا، ولكن خاصف النعل" قال فحجنا بُشْرَهُ، قال: وكأنه قد سمعه. وهذا الحديث أخرجه أيضاً أبو نعيم في "الحلية" عن أبي سعيد الخدري ولفظه قال: كنا نمشي مع النبي صلى اللهُ عليه وسلم فانقطع شيسعُ زمامِ النعلِ بين الأصبعِ الوسطي والي تليها، فتناولها عليٌّ يصلحها، ثم مشى فقال: "يا أيها الناس إن منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلتُ على تنزيله". قال أبو سعيد: فخرجت فبشرتُ علياً بما قال رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم فلم يكترث به فرحاً وكأنه قد سمعه. وخصفُ النعلِ إطباقُ طاقٍ منه على طاقٍ، ويُطلق على مُطلقِ إصلاحه.

ومنها اختصاصه بالمرور في المسجد جنباً. فعن أبي سعيد رضي اللهُ عنه، قال: قال رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم: "يا عليُّ لا يجلُّ لأحدٍ يُجنبُ في هذا المسجدِ

غيري وغيرك" قال عليُّ بن المنذر: قلت لضرار بن صُرد: ما معنى هذا الحديث؟ قال:
لا يَجِلُّ لأحدٍ يَسْتَطِرُّهُ جُنُباً غيري وغيرك. أخرجه الترمذي.

ومن مناقبه شهادة النبي صلى الله عليه وسلم له بالجنة مع زوجته فاطمة
الزهراء، أهما يكونان معه صلى الله عليه وسلم في قصره في الجنة. فعن زيد بن أبي
أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي: "أنت معي في قصري في الجنة مع
فاطمة ابنتي، وأنت أخي ورفيقي" ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿إِخْوَاناً
عَلَى سِررٍ مُتَقَابِلِينَ﴾. وفي غير هذه الرواية ذكر الحسن والحسين معهما في مكاهما
يوم القيامة. فقد أخرج أحمد في مسنده عن علي كرم الله وجهه قال: دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأنا نائم على المنامة: فاستسقى الحسن أو الحسين، قال:
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شاة لنا بكبيء أي: قليلة اللبن، فحلبها
فدرت، فجاهه الحسن، فنحاه صلى الله عليه وسلم، فقالت فاطمة: يا رسول الله
كأنه أحبهما إليك؟ قال: "لا، ولكنّه -يعني الحسين- استسقى قبله" ثم قال: "إني
وإياك وهذين وهذا الراقد في مكان واحد يوم القيامة". والراقد المراد به علي رضي
الله عنه، لأنه هو الذي على المنامة كما في صدر هذا الحديث. ومنها أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عين له كنزَه في الجنة وقصره فيها، فعنه كرم الله وجهه، قال:
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا عليُّ إن لك كنزاً في الجنة، وإنك ذو
قرئتها، فلا تُبَحِّح النظرَ النظرَ، فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة" أخرجه الإمام
أحمد وأخرجه الهروي في غرابة وقال: "إن لك بيتاً في الجنة" وقال في تفسير ذو
قرئتها، أي: طرفيها يعني الجنة.

أخرج أبو الخير الحاكمي عن حذيفة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: "إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، وإن قصري في الجنة وقصر
إبراهيم في الجنة متقابلان، وقصر علي بن أبي طالب بين قصري وقصر إبراهيم" فإله
من حبيب بين خليلين، نسأل الله تعالى أن يلحقنا بقصر علي كرم الله وجهه، بسبب

ما لنا من القرابة له، والبنوة له، ولفاطمة الزهراء رضي الله عنهما وعن جميع ذريتهما الطاهرة.

ومن شمائله كرم الله وجهه ما رواه أحمد في المناقب عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي: "لك يوم القيامة ناقة من نوق الجنة فتركبها وركبتك مع ركبتي، وفخذك مع فخذي حتى تدخل الجنة" ومنها ما أخرجه ابن السمان في الموافقة عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال عمر: ثلاث خصال لعلي لأن يكون لي خصلة منهن أحب إلي من أن يكون لي حمر النعم: تزويج فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم، وسكنائه في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، والراية يوم خيبر. ومنها اختصاصه بمغفرة من الله يوم عرفه مغفرة خاصة. فعن فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفه فقال: "إن الله عز وجل قد باهى بكم وغفر لكم عامة ولعلي خاصة، وإني رسول الله غير محاب بقرابتي". أخرجه الإمام أحمد وقال ابن عبد البر في "الاستيعاب" وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا أعلمك كلمات إذا قلتهن غفر الله لك مع أنك مغفور لك" قال: قلت: بلى، قال: "لا إله إلا الله الحليم العليم، لا إله إلا الله العلي العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب العرش العظيم".

الأحاديث الواردة في فضل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وخصائصه، وعلمه، وقضائه، وشدة ذوقه، ومعرفته دقائق الحساب، وشجاعته، وأفضليته، وتزويجه بفاطمة الزهراء، وحال الناس في محبته، وزهده، وتقشفه، ووصاياه، واختصاصه بكون ذرية رسول الله صلى الله عليه وسلم الباقية بعده من عقبه، وشقاوة قاتله أكثر من أن تُحصى، وأن تكون في نحو هذه العجالة تُستقصى. فقد أُلّف أئمة الحديث قبلنا كالإمام أحمد، والنسائي صاحب السنن، وغيرهما في ذلك تآليف جامعة فلنقتصر على ما لا بد منه مما ينتفع به محبوبوه من أهل السنة ومن أهل بيته الطاهر موصي مهذباً منقى من تخليط البعض ومن سار سيرهم فأقول:

عِلْمُ الإِمَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: أَمَا عَلَّمَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَعْلَمِ الصَّحَابَةِ، وَأَدْقَهُمْ نَظْرًا فِي الْعَوِيصَاتِ مِنَ الْقَضَايَا، وَأَنَّهُ هُوَ أَقْضَاهُمْ كَمَا هُوَ صَرِيحُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَقْضَاكُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ" رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللِّغَاتِ: وَأَمَا عَلَّمَهُ فَكَانَ مِنَ الْعُلُومِ بِالْحُلِّ الْعَالِي. وَرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَمِائَةَ حَدِيثٍ، وَسِتَّةَ وَثَمَانِينَ حَدِيثًا، اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْهَا عَلَى عَشْرِينَ، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِتِسْعَةٍ وَمُسْلِمٌ بِخَمْسَةِ عَشْرٍ. وَرَوَى عَنْهُ بَنُوهُ الثَّلَاثَةُ الْحَسَنُ، الْحُسَيْنُ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَمْرٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو مُوسَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو أَمَامَةَ، وَصَهيبٌ، وَأَبُو رَافِعٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَجَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ، وَحَذِيفَةُ بْنُ أَسِيدٍ، وَسَفِينَةُ وَعَمْرُ بْنُ حَرِيثٍ، وَأَبُو لَيْلَى، وَابْرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَطَلْرُقُ بْنُ شَهَابٍ، وَطَارِقُ بْنُ أَشِيمٍ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعِمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ، وَأَبُو الطَّفِيلِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِزَى، وَبِشْرُ بْنُ سَعِيمٍ، وَأَبُو جَحْفِيَّةٍ، وَالصَّحَابِيُّونَ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَّا ابْنَ الْحَنْفِيَّةِ فَإِنَّهُ تَابِعِيٌّ.

وَرَوَى عَنْهُ مِنَ التَّابِعِينَ خِلَافٌ مَشْهُورُونَ. وَنَقَلُوا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَقْضَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلِيٌّ. وَقَالَ ابْنُ الْمَسِيْبِ: مَا كَانَ أَحَدٌ يَقُولُ: سَلَوْنِي غَيْرَ عَلِيٍّ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُعْطِيَ عَلِيٌّ تِسْعَةَ عَشْرَ أَعْشَارَ الْعِلْمِ، وَوَاللَّهِ لَقَدْ شَارَكَهُمْ فِي الْعَشْرِ الْبَاقِي. قَالَ: وَإِذَا ثَبِتَ لَنَا الشَّيْءُ عَنْ عَلِيٍّ لَمْ نَعْدِلْ إِلَى غَيْرِهِ. وَسُؤَالُ كِبَارِ الصَّحَابَةِ لَهُ وَرَجُوعُهُمْ إِلَى فَتَاوَاهِ وَأَقْوَالِهِ فِي الْمَوَاطِنِ الْكَثِيرَةِ، وَالْمَسَائِلِ الْمَعْضَلَاتِ مَشْهُورٌ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ فِي "الاسْتِيعَابِ": زَوَّجَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَنَةِ اثْنَيْنِ مِنَ الْمَهْجَرَةِ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَا خِلا مَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ. وَقَالَ لَهَا: "زَوْجُكَ سَيِّدٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِنَّهُ لِأَوَّلُ أَصْحَابِي إِسْلَامًا، وَأَكْثَرُهُمْ عِلْمًا، وَأَعْظَمُهُمْ جِلْمًا" قَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمِيْسٍ: فَرَمَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اجْتَمَعَا جَعَلَ يَدْعُو لَهُ كَمَا دَعَا لَهَا. وَرَوَى أَحْمَدُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال لابنته فاطمة: "أوما ترضين أني زوجتك أقدمهم سلماً، وأكثرهم علماً، وأعظمهم حلماً" وأخرجه القلعي أيضاً وزاد: "زوجتك سيداً في الدنيا والآخرة". وقال الحافظ ابن حجر في "الإصابة": قال يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب: كان عمرُ يتعوذ من معضلة ليس لها أبو الحسن. وقال سعيد بن جبير: كان ابن عباس يقول: إذا جاءنا الثبتُ عن عليٍّ لم نعدل به. وقال وهب بن عبد الله، عن أبي الطفيل: كان عليٌّ يقول: سلوني سلوني وسلوني عن كتاب الله تعالى، فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم، أنزلت بليل أو نهار. بلفظه، ورواه ابن عبد البر بنحوه وزاد: بليل نزلت أم في نهار، في سهل أم في جبل، وزاد غيره: ولو شئت أوقرت سبعين بعيراً من تفسير فاطمة الكتاب.

وأما الحديث المروي عن عليٍّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أندادُ الحكمةِ وعليٌّ بأبها". وفي رواية "أنا مدينةُ العلمِ وعليٌّ بأبها". فقد رواه الترمذي في سننه. وفي بعض نسخه وقال: حسن غريب. فقد قال فيه النووي عازياً للترمذي: هو حديثٌ مُنكرٌ. قال: ولم يروه من الثقات غيرُ شريكٍ وروى مرسلًا. ودعوى أنه باطل غيرُ صحيحة. فقد رواه في "المصايح الحسنان" عن عليٍّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا دارُ العلمِ وعليٌّ بأبها" وذكره أبو عمر ابن عبد البر بلفظ: "أنا مدينةُ العلم، وعليٌّ بأبها" وزاد: "فمن أراد العلمَ فليأتِه من بابِه". وهذا إجمالُ القولِ فيه بالاختصار دون تفصيل في رواته من الصحابة. وإليك بيان من أخرجه مع بيان رتبته. أما لفظ: "أنا دارُ الحكمةِ وعليٌّ بأبها". فقد رواه الترمذي في "سننه" عن عليٍّ، قال: إنه مُنكرٌ، وقال الدارقطني في "العلل": إنه حديثٌ مضطربٌ غيرُ ثابتٍ، وقال في المقاصد الحسنة: قال البخاري: ليس له وجهٌ صحيح. ونقل البغدادي، عن ابن معين، أنه قال: كذبٌ لا أصل له. وأما حديثُ "أنا مدينةُ العلمِ وعليٌّ بأبها، فمن أراد العلمَ فليأتِ البابَ". فقد أخرجه الحاكم في "المستدرک" عن ابن عباس، وكذلك الطبراني في "الكبير" والعقيلي وابن عدي، وكذا أخرجه الحاكم في "المستدرک" وابن عدي عن جابر كما في "كنز العمال" في كتاب "فضائل"

الصحابة في فضائل علي رضي الله عنه" في صحيفة ١٥٢ من الجزء السادس، وكذلك أخرجه أبو الشيخ في السنّة وغيره وفي "كذب العمال" أيضاً في مسند علي رضي الله عنه في كتاب الفضائل من قسم الأفعال في صحيفة ٤٠١ من الجزء المذكور ما نصه: قال الترمذي وابن جرير معاً: حدثنا إسماعيل بن موسى السدي، أنبأنا محمد بن عمر ابن الرومي، عن شريك، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، عن الصنابحي، عن علي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا دار الحكمة وعلي بابها" رواه أبو نعيم في "الحلية" وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وفي نسخة منكراً. وروى بعضهم هذا الحديث عن شريك، ولم يذكروا فيه عن الصنابحي، ولم يعرف هذا الحديث عن أحد من الثقات غير شريك، وفي الباب عن ابن عباس. وقال ابن جرير: هذا خير عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب آخرين سقيماً غير صحيح لعلتين: إحداهما: أنه خير لا يعرف له مخرج عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه، والآخر: أن سلمة بن كهيل عندهم ممن لا يثبت بنقله حجة، وقد وافق علياً في رواية هذا الخبر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غيره. حدثنا محمد بن إسماعيل الضراري، حدثنا عبد السلام بن صالح الهروي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا مدينة العلم وعلي بابها، فمن أراد المدينة فليأتمها من بابها". حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي وليس بالفراء، حدثنا أبو معاوية بإسناد مثله، هذا الشيخ لا أعرفه ولا سمعت منه غير هذا الحديث. انتهى كلام ابن جرير.

أورد ابن الجوزي في الموضوعات حديث علي وابن عباس، وأخرج الحاكم حديث ابن عباس وقال: صحيح الإسناد، وروى الخطيب في تاريخه عن يحيى بن معين: أنه سئل عن حديث ابن عباس فقال: هو صحيح. وقال ابن عدي في حديث ابن عباس: إنه موضوع. وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: قد قال بطلانه أيضاً الذهبي في الميزان وغيره، ولم يأتوا في ذلك بعلّة قاذحة سوى دعوى الوضع دفعاً بالصدر. وقال الحافظ ابن حجر في "لسانه": هذا الحديث له طرق كثيرة في

مستدرك الحاكم أقل أحوالها أن يكون للحديث أصلٌ، فلا ينبغي أن يُطلق القولُ عليه بالوضع. وقال في فتوى له: هذا الحديثُ أخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال: إنه صحيح، وخالفه ابنُ الجوزي في الموضوعات وقال: إنه كذب.

أمام هذه الروايات المتضاربة الصوابُ خلافُ قولهما معاً، وأن الحديثَ من قسم الحسن، لا يرتقي إلى الصحة ولا ينحط إلى الكذب، ويان ذلك يستدعي طُوراً وصيراً وبحثاً، ولكن هذا هو المعتمد في ذلك. قال صاحب "كنز العمال" ناقلاً عن السيوطي في "الجامع الكبير": "وقد كنتُ أجيب بهذا الجواب دهرًا إلى أن وقفت على تصحيح ابن جرير لحديث علي في تهذيب الآثار مع تصحيح الحاكم لحديث ابن عباس، فاستخرت الله وحزمتُ بارتقاء الحديث عن مرتبة الحسن إلى مرتبة الصحة، والله أعلم.

قال جامعها عبد ربه محمد حبيب الله غفر الله له وأتحفه برضاه: وجه جزم الحافظ السيوطي بارتقاء هذا الحديث إلى الصحة ظاهرٌ جداً، لأن حديث ابن عباس صحَّحه الحاكم وابن معين، وحسنه الحافظ ابن حجر، والحافظ العلاتي. وقال المحقق ابن حجر الهيثمي المكي في شرح الهمزية: إنه حسن، خلافاً لمن زعم وضعه. وقال السخاوي في "المقاصد الحسنة" في حديث ابن عباس أيضاً: "إنه حسن، وقال في "الدرر" نقلاً عن أبي سعيد العلاتي: الصواب أنه حسن باعتباره تعدد طرقه. وحينئذ فلا غرابة في جزم السيوطي بصحته بعد بسطه الكلام عليه في "الآلئ المصنوعة" واستيعاب بيان مخرجيه، فتحصل من كلامه عليه في الآلئ المصنوعة أنه ينتهي بمجموع طريقي أبي معاوية وشريك إلى درجة الحسن المحتج به، ثم جزم في الجامع الكبير بصحته بعد ذلك. ولأن حديث علي رضي الله تعالى عنه الذي هو أضعف من حديث ابن عباس، وقال الحفاظ فيه: إنه منكر، بل قالوا بوضعه، قد وقف الحافظ السيوطي بعد ذلك كله على تصحيح ابن جرير له في "تهذيب الآثار" مع تصحيح

حديث ابن عباس الذي هو بمعناه، فاستخار الله تعالى وجزم بارتقائه من مرتبة الحسن، إلى مرتبة الصَّحَّة، وهذا غاية ما يمكن من تحقيق الكلام على هذا الحديث دون إفراط ولا تفريط.

وبالجملة فإنَّ معناه صحيح بلا شك لا سيما ما كان من رواية ابن عباس بلفظ: "أنا مدينة العلم وعلي بابها، فمن أراد العلم فليأتها من بابها". ويؤيد ذلك الوقوع بالإجماع دون نزاع إذ قد أتى الناس العلم من بابها دواماً حيث كانوا يسألونه عن كل مُعضلة. فقد أخرج أحمد، عن سعيد بن المسيَّب قال: كان عمرُ يتعوذ من معضلة ليس لها أبو الحسن، وكذا أخرج أبو عمر بن عبد البر، وأخرج القلعي عن عطاء وقد قيل له: أكان في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وسلم أحدٌ أعلم من علي؟ قال ما أعلم! ورواه ابن عبد البر بمثله إلا أن آخره قال: لا والله ما أعلم. وأخرج، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: أعلم أهل المدينة بالفرض عليُّ ابن أبي طالب، وأخرج عن المغيرة نحوه. وأخرج ابن عبد البر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: والله لقد أُعطي عليُّ تسعةَ أعشار العلم، وإمَّ الله لقد شلركم في العشرِ العاشرِ، وقد تقدم بنحوه في كلام النووي، وعن ابن عباس، وقد سأله الناس؟ فقال: أي رجل كان علياً! قال: كان ممتلئاً جوفه حكماً، وعلماً، وبأساً ونجدةً مع قرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخرج أحمد في "المناقب". والبأس: الشدة في الحرب. والنجدة: الشجاعة. وروى ابن عبد البر بإسناده عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: من أفتاكم بصوم عاشوراء؟ قالوا: عليُّ! قالت: عليُّ! أما إنه أعلم الناس بالسنة! وروى ابن عبد البر، عن المغيرة، قال: ليس أحدٌ منهم أقوى قولاً في الفرائض من عليُّ. قال: وكان المغيرة صاحبَ الفرائض. وقيل ورد كثير من الأحاديث في كثرة علمه ومعرفته بالقضاء، وكذلك وردت آثارٌ كثيرة عن الصحابة بذلك. والأحاديثُ المسندةُ عنه جمعها أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ثلاث وثلاثمائة، فله كتاب يسمى "مسند علي" كما صرح به صاحب "كشف الظنون" في الجزء الأول منه. قال ابن عبد البر: قال طاووس: قيل

لابن عباس: أخبرنا عن أبي بكر؟ قال: كان والله خيراً كله مع حدة كانت فيه. قلنا: فعمرو؟ قال: كان والله كيساً حذراً كالطير الحذر الذي قد نُصِبَ له الشَّرْكُ، فهو يراه ويخشى أن يقع فيه مع العنْفِ وشدة السير. قلنا: فعثمان؟ قال: والله كان صواماً قواماً من أجل غلبة رقيه، قلنا: فعلي؟ قال كان والله قد ملئ علماً وحلماً من رجلٍ غرته سابقته وقربته، فقل ما أشرف على شيء من الدنيا إلا فاتته، فقيل: إنهم يقولون: كان محدوداً. فقال: أنتم تقولون ذلك. وروى الحكم بن عتيبة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: ما رأيتُ أحداً أقرأ من عليٍّ، صلينا خلفه فقرأ برزخاً فأسقط حرفاً، ثم رجَعَ فقرأه، ثم عاد إلى مكانه. وفسر أهل اللغة البرزخ هنا بأنه كان بين الموضع الذي كان يقرأ فيه، وبين الذي كان أسقط منه الحرف، ورجع إليه قرآن كثير. قالوا: والبرزخ ما بين الشيتين، وجمعه برازخ، والبرزخ ما بين الدنيا والآخرة، وسئل ابن مسعود عن الوسوسة؟ فقال: هي برزخ بين الشك واليقين من "الاستيعاب". وقال ابن عباس: علّم رسول الله صلى الله عليه وسلم من علّم الله، وعلّم عليٌّ من علّم رسول الله، وعلمي من علّم عليٍّ، وما علمي وعلّم أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام في علم عليٍّ إلا كقطرة في سبعة أبحر. فانظر كيف تفاوت الخلق في العلوم والفهم وحدة الذكاء، وقوة الملاحظة، ودقة النقد.

أقضية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه

وصف النبي صلى الله عليه وسلم الإمام علياً كرم الله وجهه بأنه أفضى أمتنه. فعن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أفضى أمتي علي" أخرجه في "المصايح الحسان" وقد تقدم نحوه، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: أفضانا علي بن أبي طالب. أخرجه السلفي، ولفظ ابن عبد البر في "الاستيعاب": قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: علي أفضانا، وأبي أقرانا، وإننا لنترك أشياء من قراءة أبي. وروى ابن عبد البر بإسنادين، عن عمر أنه قال: علي أفضانا. وروي أيضاً عن ابن مسعود: أن أفضى أهل المدينة علي بن أبي طالب. وروي عنه أيضاً: كنا نتحدث أن أفضى أهل المدينة علي بن أبي طالب. وأخرجه أحمد في "المنقب" والبخاري في "المعجم" عن سعيد بن المسيب أنه قال: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سلوني إلا علياً. وأخرجه ابن عبد البر ولفظه: ما كان أحد من الناس يقول: سلوني غير علي بن أبي طالب، وروى أبو الخير الحاكمي عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديثاً فيه: "أنت أولهم إيماناً بالله، وأوفاهم بعهد الله، وأقومهم بأمر الله، وأقسهم بالسوية، وأعدلهم في الرعية، وأبصرهم بالقضية، وأعظمهم عند الله" ففي قوله: "وأبصرهم بالقضية" موافقة لقوله: "أفضى أمتي علي" السابق.

ويرجع تبصره في الأمور ومهارته في القضاء إلى دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك. فعن علي رضي الله تعالى عنه، قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضياً وأنا حديث السن فقلت: يا رسول الله تبعثني إلى قوم يكون بينهم أحداث، ولا علم لي بالقضاء. قال: "إن الله سيهدي لسانك، ويثبت قلبك" قال علي: فما شككت في قضاء بين اثنين. وفي رواية: إن الله يثبت لسانك ويهدي قلبك قال: ثم وضع يده على فمي. أخرجهما الإمام أحمد، وعن الإمام أنه قال: بعثني رسول الله

صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله تبعثني إلى قوم ذوي أسنان، وأنا شاب لا أعلم القضاء، فوضع يده على صدري وقال: "إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك يا علي إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما تسمع من الأول، فإنك إذا فعلت ذلك تبيّن لك القضاء" قال علي: فما اختلف أو فما أشكل عليّ قضاء بعد ذلك، شكّ شريك الرواي. وفي رواية: فما شككت في قضاء، وما زلت قاضياً بعد، أخرجه الإسماعيلي والحاكم، ولفظ ابن عبد البر في "الاستيعاب": "وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وهو شاب ليقضي بينهم، فقال: يا رسول الله إني لا أدري ما القضاء، ف ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده صدره وقال: "اللهم اهد قلبه، وسدد لسانه" قال علي رضي الله عنه: فوالله ما شككت بعدها في قضاء بين اثنين.

بعض أفضية أمير المؤمنين الإمام علي كرم الله وجهه

الدالة على توفيقه وشدة فطنته

من هذه الأفضية ما أخرجه ابن عبد البر بإسناده، عن زر بن حبيش، قال: جلس رجلان يتغديان مع أحدهما خمسة أرغفة، ومع الآخر ثلاثة أرغفة، فلما وضعا الغداء بين أيديهما مرّ بهما رجل، فسلم فقالا: اجلس للغداء فجلس وأكل معهما، واستوفوا في أكلهم الأربعة الثمانية، فقام الرجل وطرح إليهما ثمانية دراهم، وقال: خذ هذا عوضاً عما أكلت لكما، وثلثه من طعامكما فتنازعا، وقال صاحب الخمسة الأرغفة: لي خمسة دراهم، ولك ثلاثة، فقال صاحب الأربعة الثلاثة: لا أرضى إلا أن تكون الدراهم بيننا نصفين. وارتفعا إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقصا عليه قصتهما. فقال لصاحب الثلاثة الأرغفة: قد عرض عليك صاحبك ما عرض. وخبزه أكثر من خبزك فارض بالثلاثة فقال: لا والله لا رضيت منه إلا بمرّ الحق. فقال علي رضي الله عنه: ليس لك في مرّ الحق إلا درهم واحد وله سبعة،

فقال الرجل: سبحان الله يا أمير المؤمنين هو يعرضُ عليّ ثلاثة فلم أرضَ وأشرفت عليّ بأخذها فلم أرضَ، وتقول لي الآن: إنه لا يجبُ في مرّ الحقِّ إلا درهمٌ واحدٌ. فقال له عليٌّ: عرضَ عليك صاحبك أن تأخذَ الثلاثةَ صلحاً، فقلت: لم أرضَ إلا بمرّ الحقِّ، ولا يجبُ لك بمرّ الحقِّ إلا واحدٌ. فقال له الرجل: فعرفني بالوجه في مرّ الحقِّ حتى أقبله! فقال علي رضي الله عنه: أليس للثمانية الأربعة وعشرون ثلثاً أكلتموها، وأنتم ثلاثة أنفس، ولا يُعلم الأكثرُ منكم أكلاً ولا الأقل، فتحملون في أكلكم علي السواء قال: بلى. قال: فأكلت أنت ثمانية أثلاث، وإنما لك تسعة أثلاث، وأكلَ صاحبك ثمانية أثلاث، وله خمسة عشرَ ثلثاً أكلَ منهما ثمانية، ويبقى له سبعة، وأكلَ واحدة من تسعة، فلك واحدٌ بواحدك، وله سبعةٌ بسبعته، فقال له الرجل: رضيتُ الآن، وأخرجه القلعي بمعناه أيضاً.

وروى ابن عبد البر عن أذنية بن سلمة العبدي: قال: أتيتُ عمرَ بن الخطاب وسألته من أين أعتمرُ؟ فقال: ائتِ علياً فاسأله. وذكر الحديثَ وفيه: وقال عمر: ما أجدُ لك إلا ما قال عليٌّ. وسأل شريحُ بن هانيء عائشةَ أم المؤمنين رضي الله عنها عن للمسحِ على الخفينِ فقالت: ائتِ علياً فاسأله. وأخرجه مسلم.

وعن عليّ كرم الله وجهه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فوجدَ أربعةً وقَعوا في حفرةٍ حُفِرَتْ لِيُصْطَادَ فيها الأسدُ سقطَ أولاً رجلٌ، فتعلّقَ بآخرٍ، وتعلّقَ آخرُ بآخرٍ حتى تساقطَ الأربعةُ فجرّحهم الأسدُ وماتوا من جراحتِهِ. فتنازَعَ أولياؤهم حتى كادوا يقتتلون، فقال علي: أنا أقضي بينكم فإن رضيتُم فهو القضاء، وإلا حجرتُ بعضكم عن بعضٍ حتى تأتوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ليقضيَ بينكم. اجمعوا من القبائل الذين حفرُوا البئرَ ربعَ الدية، وثلثها، ونصفها وديةً كاملةً. فللأولِ ربعُ الدية، لأن أهلكَ من فوقه، والذي يليه ثلثها، لأنه أهلكَ مَنْ فوقه، وللثالثِ له النصفُ لأنه أهلكَ من فوقه، وللرابعِ الديةُ كاملةً. فأبوا أن يرضوا، فأتوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فلقوه عند مقامِ إبراهيم فقصوا عليه القصةَ.

فقال: "أنا أفضي بينكم" واحتبى ببردته، فقال رجلٌ من القوم: إن علياً قضى بيننا، فلما فلما قصوا عليه القصةَ أجازته، أخرجه الإمامُ أحمد.

وعن الخارث عن عليٍّ أنه جاء رجلٌ بامرأة فقال: يا أمير المؤمنين دلست علياً هذه وهي مجنونة، قال: فصعد عليٌّ بصره وصَوَّبَهُ وكانت امرأةً جميلةً. فقال: ما يقول هذا؟ قالت: والله يا أمير المؤمنين ما بي جنونٌ ولكني إذا كان ذلك الوقت غلبتني غشيةٌ. فقال علي: خذها ويحك وأحسن إليها فما أنت لها بأهلٍ. أخرجه السُّلَفِيُّ.

وعن زيد بن أرقم قال: أتى عليٌّ في اليمن بثلاثة نفرٍ وقعوا على جاريةٍ في ظهرٍ واحدٍ، فولدت ولداً أَدَعُوهُ، فقال علي: لأحدهم تطيبُ به نفساً لهذا، قال: لا. قال: أراكم شركاءَ متشاكسينَ إليّ مُقرِّعٍ بينكم فما أجابته القرعةُ أغرمتُه ثلثي القيمة، وألزمته الولدَ. فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ما أحدٌ فيها إلا ما قال عليٌّ" أخرجه أحمد في "المناقب" وأخرجه فيها أيضاً عن جميل بن عبد الله بن يزيد المدني قال: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَاءُ قَضَى بِهِ عَلِيٌّ فَسَأَعَجَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِيْنَا الْحِكْمَةَ أَهْلَ الْبَيْتِ".

ومن قوّة إدراكه وسرعة فهمه لدقائق مسائل العلم ما قيل: إنه جاءته أختُ ميتٍ وقالت له: مات أخي عن ستمائة دينار فلم أعطَ منها إلا ديناراً واحداً. فقال لها: لعل أخاك ترك زوجةً وابنتينِ وأماً واثني عشر أختاً وأنتِ. فقالت: نعم. فقال: معك حَقُّكَ الَّذِي خَصَّكَ.

وفي ضوء ذلك الفريضة المنبرية، سُمِّيَتْ بذلك لأنه سُئِلَ عنها وهو على المنبرِ بالكوفة في أثناء الخطبة بعد أن قالَ فيها: الحمدُ لله الذي يحكمُ بالحقِّ قطعاً، ويجزِي كلَّ نفسٍ بما تسعى. وإليه المآلُ والرُّجعى. فسُئِلَ عن ميتٍ ذَكَرَ تركَ زوجةً وأبوينِ وابنتين. فقال: صارَ ثَمْنُهَا تِسْعاً، ولم يقطعِ الخطبةَ بل استمرَّ فيها، أي: صار ما كان ثَمناً لما هو أصلُ المسألة الذي هو أربعةٌ وعشرون قبل العولِ وهو ثلاثةٌ. تسعاً للبيعة

والعشرون التي بلغت بالعدل، أي: صار تسعاً بزيادة الثمن الذي هو الثلاثة على أصلها. وإلى هذه الفريضة أشار خليل المالكي في التركة من مختصره بقوله: والأربعة والعشرون لسبعة وعشرين زوجة وأبوان، وابنتان. وهي المنبرية لقول عليّ صار ثمنها تسعاً. فالثلاثة التي كانت ثمناً بالنسبة للأربعة والعشرين لما زيدت عليها صارت تسعاً للسبعة والعشرين. للزوجة الثمن ثلاثة، وللبنتين الثلثان ستة عشر ولاء لكل واحد من الأبوين السُدس أربعة. وإذا صار الثمن تسعاً نُقص كل وارث تسع ما بيده.

وهكذا جل ما خصه الله تعالى به من فهم دقائق العلم بسرعة، احتاج أجلاء الصحابة لحلّه للعويصات فكانوا يحيلون الأسئلة الصعبة عليه فيجيب فيها بالصواب على البديهة. فلذلك لما جاءه عمر رضي الله عنه سائلاً وقال: إن هؤلاء أصابوا بيض نعام وهم مُحرمون قال علي: ألا أرسلت إليّ. قال عمر: أنا أحقُّ بإتيانك. قال علي: يضربون الفحلَ قلائصَ أبقاراً بعدد البيضِ فما نتج منها أهدوه. قال عمر: فإن الإبل تخدج قال علي: والبيضُ يمرضُ، فلما أدبر قال عمر: اللهم لا تُنزل بي شدة إلا وأبو حسن إلى جنبي. نقله في "الرياض النضرة". وقال عند إفتائه إياه في معضلة أخرى: لا أبقاني الله في بلدٍ لست فيه يا أبا الحسن.

وأخرجه أحمد في "المناقب" عن أبي حازم، قال: جاء رجل إلى معاوية فسأله عن مسألة فقال: سل عنها علي بن أبي طالب فهو أعلم. قال: يا أمير المؤمنين جوابك فيها أحبُّ إليّ من جواب علي قال: بسما قلت، لقد كرهت رجلاً كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يغزره بالعلم غزراً، ولقد قال له: أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي.

وكان عمر إذا أشكل عليه شيء أخذ منه. أخرجه أحمد في "المناقب". وعن أبي ظبيان، قال: شهدت عمر بن الخطاب أتى بامرأة قد زنت فأمر برجمها، فذهبوا بها ليرجموها، فلقيهم علي، فقال لهم: ما بال هذه؟ قالوا: زنت فأمر عمر برجمها، فانتزعها علي من أيديهم فردهم، فرجعوا إلى عمر فقالوا: ردنا علي قال: ما فعل هذا

إلا لشيء! فأرسل إليه فجاهه فقال: مالك رددت هذه قال: أما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَعْقِلَ!" قال: بلى. قال: فهذه مُبْتَلَاةُ بَنِي فُلَانٍ، فَلَعَلَهُ أَتَاهَا وَهُوَ بِهَا، قَالَ لَهُ عَمْرٌ: لَا أُدْرِي: قَالَ: وَأَنَا لَا أُدْرِي. فَتَرَكَ رَجْمَهَا. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

وأخرج ابن السمان في الموافقة عن عبد الرحمن السلمي قال: أتى عمرُ بامرأة أجهدها العطشُ، فمرّت على راعٍ فاستسقتَه، فأبى أن يسقيها إلا أن تُمكنه من نفسها، ففعلت، فشاوَرَ النَّاسَ فِي رَجْمِهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: هَذِهِ مَضْطَرَةٌ إِلَى ذَلِكَ، فَخَلَّ سَبِيلَهَا ففعل.

وعن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، قال: أتى عمرُ بامرأة حاملٍ قد اعترفت بالفجورِ، فأمر برجمها، فتلقاها عليٌّ فقال: ما بالُ هذه؟ قالوا: أمرَ عمرُ برجمها، فردّها عليٌّ وقال: هذا سلطانك عليها، فما سلطانك على ما في بطنها؟ ولعلك انتهرتها، أو أخفتها؟ قال: قد كان ذلك. قال: أو ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا حدُّ على معترفٍ بعدَ بلاءٍ إِنْهُ مِنْ قَيْدٍ أَوْ حَيْسٍ أَوْ تُهَدِّدُ فَلَا إِقْرَارَ لَهُ، فَخَلَّى سَبِيلَهَا. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ عَلَى عَمْرٍ وَإِذَا امْرَأَةٌ حُبْلَى تُقَادُ وَتُرْجَمُ فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالَتْ: يَذْهَبُونَ بِي لِيَرْجُمُونِي. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَأَيِّ شَيْءٍ تُرْجَمُ؟ إِنْ كَانَ لَكَ سُلْطَانٌ عَلَيْهَا فَمَا لَكَ سُلْطَانٌ عَلَيَّ مَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ عَمْرٌ: كُلُّ أَحَدٍ أَفْقَهُ مِنِّي، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَضَمَّنَهَا عَلِيٌّ حَتَّى وَضَعَتْ غَلَامًا ثُمَّ ذَهَبَ بِهَا إِلَيْهِ فَرَجَمَهَا. فَهَذِهِ غَيْرُ تِلْكَ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ. لِأَنَّ اعْتِرَافَ تِلْكَ كَانَ بَعْدَ تَخْوِيفٍ فَلَمْ يَصِحَّ فَلَمْ تُرْجَمْ، وَهَذِهِ رُجِمَتْ كَمَا تَضْمَنَهُ الْحَدِيثَانِ.

أما الحديثان فقد أخرجهما ابن السمان في "الموافقة" كما قاله المحب الطبري في "الرياض النضرة".

قال مقيدة وفقه الله تعالى: وإنما رجَّعَ عمرُ وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم له في المُعضلاتِ لِأَجْلِ دِقَّةِ نَظَرِهِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَحِفْظِهِ لِأَدْلَتِهَا، وَضَبْطِهِ لِإِيَّاهَا،

واهتمامه لكيفية إعمال تلك الأدلة في المقاصد الشرعية بتوفيق الله تعالى، تصديقاً لما وعده به الصادقُ المصدوقُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من إرثه عنه فهم كتاب الله تعالى، وسنة نبيه، كما ورد في الصحيح عن علي رضي الله عنه من قوله: أو فهم يؤتاه الرجلُ في كتاب الله، ووردت آثار دالة على إرثه له في العلم قد تقدمت الإشارةُ إلى بعضها، وهي وإن لم تصحَّ صناعةً فمعناها صحيحٌ، وتويفاها المشاهدةُ في علي رضي الله عنه، ففهمه في العلم وقضاياه، وفتاويه أعظمُ دليل على ذلك، ولا يعارضه حديثُ الصحيحين عن علي رضي الله عنه حيث قال: لا والله ما عندنا من كتاب نقرؤه إلا كتابُ الله، وما في هذه الصحيفة، وإذا فيها أسنانُ الإبل، وأشياءُ من الجراحات، وحديثُ المدينة حَرَمٌ ما بين عَيْرٍ إلى ثورٍ. فإن حديثَ الصحيحين هذا دالٌّ على أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لم يخصَّ علياً ولا غيرهَ من آل البيت بعلمٍ عن سائرِ الصحابة، لكن قول علي كرم الله وجهه، أو فهم يؤتاه الرجلُ في كتاب الله دالٌّ على أنه هو وغيره من علماء آل البيت، كعبد الله بن عباس رضي الله عنهم جميعاً خصوصاً بذلك الفهم في كتاب الله مع دعائه عليه الصلاة والسلام له ولابن عباس بفهم كتاب الله، في أحاديث كثيرةٍ بألفاظٍ متقاربةٍ، ومعانٍ متحدةٍ منها ما هو في الصحيحين، ومنها ما هو في غيرهما، وليس فهمُ كتاب الله بالأمرِ الخفيفِ، لأن الله تعالى قال: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ [الأنعام: ٣٨].

هذا ومن التوفيق لفهمه ضبطُ الأحاديثِ وفهمها، ومعرفةُ تفسير كتاب الله بها، والقدرةُ على تأويله بها، ومعرفةُ أسباب نزوله وشبه ذلك. وقد كان علي في الغاية القصوى من فهم كتاب الله، ومعرفة تأويله، وأسباب نزوله، وفيمن أنزل، وفي أي مكان أنزلت كل آية منه. وهذا علم غزيرٌ كثير ليس بالأمر اليسير، فلهذا وشبهه رجع إليه الصحابةُ الأجلاء في جميع المعضلات، وكان عمر يقول: أعوذ بالله أن أعيش في قوم لستَ فيهم يا أبا الحسن، كما روي عن أبي سعيد الخدري، وعن يحيى

ابن عقيل. فكان عمرُ يقول لعلِّي إذا سأله ففرج عنه: لا أبقاني الله بعدك يا علي. وقد أجابَ اللهُ دعاءه فلم يُبقه بعده، فقد كان لعلِّي من الفقه في السنَّة، والرسوخ فيها ما حمَّله على الرجوع إليه في المعضلات.

قال ابن عبد البر: قال سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص: قلت لعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة: يا عم لِمَ كان صفرُ الناس إلى علي؟ فقال: يا بن أخي إن علياً عليه السلام كان له ما شئت من ضرسٍ قاطعٍ في العلم، وكان له البسطُ في العشرة، والقدمُ في الإسلام، والصهرُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم، والفقهُ في السنَّة، والنجدةُ في الحرب، والجودُ في الماعون. قال ابن عبد البر: وكان معاوية يكتبُ فيما ينزلُ به، لِيُسألَ له علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن ذلك، فلما بلغه قتلُه قال: ذهبَ العلمُ والفقهُ بموتِ ابن أبي طالب! فقال له أخوه عتبةُ لا يسمعُ هذا منك أهلُ الشام، فقال له: دعني عنك. اهـ. ولما سُئِلَ الحسنُ بن أبي الحسن البصري عنه رضي الله عنه، قال: كان عليٌّ والله سهماً صائباً من مرامي الله على عدوه، ورباني هذه الأمة، وذا فضلها، وذا سابقتها، وذا قرآيتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم. لم يكن بالتَّوَمَّةِ عن أمرِ الله، ولا بالملومة في دين الله، ولا بالسروقة لمال الله، أعطى القرآنُ عزايمه ففاز منه برياضٍ موقنة. ذلك علي بن أبي طالب يالكع. قاله ابن عبد البر في "الاستيعاب".

معرفة أمير المؤمنين بغريب لغة العرب

فيكفي منها قوله كرم الله وجهه لكتابه. أَلَصِقَ رَوَانِكَ بِالْجُبُوبِ، وَخَذِ الْمِزْبِرَ بِشَنَائِرِكَ، وَاجْعَلْ حُدُورَتَيْكَ إِلَى فَيْهَلِي حَتَّى لَا أَنْعِي نَعْيَةَ إِلَّا أَوْدَعَتْهَا بِحَمَاطَةِ جُلْجُلَانِكَ. اهـ. فهذه الكلمات الغريبة تدلّ على تمكنه رضي الله تعالى عنه من غريب لغة العرب. ومن مفاخر مجد الدين صاحب القاموس كما قاله السيوطي في "بغية الوعاة" وغيره أنه سئل بالروم عن معنى كلام علي رضي الله عنه المذكور لكتابه في تعليمه هيئة الكتابة فأجاب بقوله: معناه (الزرق عَضِرْطُكَ بِالضَّلَّةِ، وَخَسِدِ الْمِسْطَرَّ بِأَبَاحِسْكَ، وَاجْعَلْ جَحْمَتَيْكَ إِلَى أُتْعَابِي حَتَّى لَا أُبْسَ ثُبْسَةً إِلَّا وَعَيْتَهَا فِي لَمْظَةِ رَبَاطِكَ) فعجب الحاضرون من سرعة الجواب بما هو أغرب من السؤال.

ولنذكر ما فُسِّرَتْ به ألفاظُ صاحب القاموس التي جعلها رديفةً لألفاظ علي رضي الله عنه المذكورة فأقول الروانف: في قول علي المقعدة، والعَضِرْطُ: في قول مجد الدين بضم أوله وثالثه أو كسرهما: الاست فهو كالروانف. والإلزاق والإلصاق واحد. والجُبُوبُ: الأرض كالضَّلَّةُ: بفتح أولهما وتشديد اللام. والمِزْبِرُ والمِسْطَرُّ: بوزن مِثْبَرِ القلم، فهو اسم آلة من سَطَرَ ككتب وزناً ومعنى، وإن أغفله المصنّف. والشنائر: جمع شنرة: ما بين الأصابع، وأراد بها الإمام الأصابع نفسها، وهي الأباحس: ولم يذكروا لها مفرداً. والحُنْدُورَةُ: الحدقة. والجحمة: هي العين. والقيهل: الوجه كالأتعبان، بضم الهزرة، وقد غلط القرافي هنا في "القول المانوس شرح معلق القاموس، حيث فسر الأتعبان باللسان. ونَبَسَ: كضرب تكلم فأسرع، فقوله: أُبْسَ كقول الإمام "أنعني مضارعُ نَعَى كَرَمَى: تكلم بكلام مفهوم. والنعية: النعمة فهي كالثبسة، والحماطة: سوداء القلب أو حبه وصميمه. والجُلْجُلَانُ: القلب، وهو أنسب بالمقام من تفسيره بحبه القلب، لأن الحماطة هنا معناها الحبة. وأما اللمظة: فهي النكتة البيضاء في سواد، والسوداء في بياض، لأنهم عدوها من الأضداد، ويؤيده الحديث: "الإيمان يدو كلمظة في القلب، كلما زاد الإيمان زاد البياض، وإذا استكمل

الإيمان أبيض القلب كله، وأن النفاق يبدو لمظة سوداء في القلب، كلما زاد النفاق، زاد السواد، فإذا استكمل النفاق اسودَّ القلب كله، وإيم الله لو شققتم قلب مؤمن لوجدتموه أبيض، ولو شققتم عن قلب منافق لوجدتموه أسوداً" والرباط: بالكسر هو القلب، هذه تفسير هذه الألفاظ كما وردت في قول الإمام كرم الله وجهه.

يجمع النقاد والذين درسوا الإمام علياً كرم الله وجهه كأحد أبرز بلغاء العرب والمسلمين: أن أدب أمير المؤمنين من حيث البلاغة في المرتبة الثالثة بعد القرآن الكريم والحديث الشريف.

هذا وإذا كان بعض الدارسين قد شكَّ في شيء من كلام الإمام علي كسرم الله وجهه فإنما كان شكّه في بعض الآراء المتأخرة التي تسربت إلى خطبه، أما أسلوبه فهو أحد مظاهر البلاغة الذي تميّز به أمير المؤمنين. أما أن الإمام علي كما ينسب إليه البعض ويعدونه في الشعراء، فرأي لا يؤخذ به، وإن كان الإمام مقتدرًا على قول الشعر والنبوغ فيه، لأن الإسلام وقف من الشعر موقفًا متحفظًا، وليس أدل على ذلك من قوله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يُتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤ - ٢٢٧]، فضلاً عن آيات كثيرة في الشعر والشعراء.

كل هذا يؤكد ما ذهبنا إليه بأن الإمام كرم الله وجهه كان مقتدرًا على قول الشعر غير أنه كان مُقلِّلاً جداً، وأن ما نُجِّل له وهو كثير خارج عن طبيعته ومواقفه.

من شعر أمير المؤمنين كرم الله وجهه

فلا أذكر منه في هذه العجالة، إلا ما أتق بأنه من شعره، لأن بعض من يزعم محبته جمع له ديواناً من الأشعار أكثرها لا تليق بكلامه، وقد ذكرت له قليلاً من الشعر في حاشية الجزء الثاني من كتابي "زاد المسلم" عند حديثي عنه: لأن يمتلىء جوف رجل قيحاً يرِيه، خير له من أن يمتلىء شعراً. أذكره هنا أن شاء الله وأزيد عليه بما وثقتُ بأنه له فأقول: قال العلامة الشيخ محمد بن أحمد بنيس في شرح الهمزية عند قول صاحبها: على ضوء النبي وبعد أن ذكر أحاديث، منها حديث جابر الذي أخرجه أحمد، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "على باب الجنة مكتوب لا إله إلا الله محمد رسول الله، عليّ أخو رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نصه، ولذا يقول سيدنا علي كرم الله وجهه:

وحمزة سيد الشهداء عمي	محمد النبي أخي وصهري
يظير مع الملائكة ابن أُمي	وجعفر الذي بمسي ويضحني
منوط لخمها بدمي ولحمي	وبنت محمد سكتني وغرسي
فأيكم له سهم كسهمي	وسبط أحمد ولداي منها
صغيراً ما بلغت أو أن حلمي	سبقتكم إلى الإسلام طراً
فمن ذا يدعي يوماً كيومي	وصليت الصلاة وكنت فرداً

وزاد له بعضهم عليها بيتاً وهو:

ويشهد بالولاية لي عليكم رسول الله يوم غدیر خم

ومن شعره أيضاً، كما قاله ابن رشيقي في عمدته في صناعة الشعر ونقده وكان مجوداً ما قاله يوم صفين يذكر همدان ونصرهم إياه:

فوارسها حمر النحور دوامي	ولما رأيت الخيل ترجم بالقنا
عجاجة دجن ملبس بققام	وأعرض نفع في السماء كأنه

وكندة في لحم وحي جذام
 إذا ناب دهر جئتي وسهامي
 فوارس من همدان غير لثام
 وكانوا لدى الهيجا كثر ب مدام
 لهمدان ادخلوا بسلام

ونادى ابن هند في الكلاع وجمير
 تيممت همدان الذين هم هم
 فحاورني من خيل همدان عصبه
 فحاضوا لظاهها واستطاروا شوارها
 فلوكت بوابا على باب جنة لقلت

وهمدان هي القبيلة التي أسلمت كلها على يديه في يوم واحد. فقد أخرج ابن عبد البر، عن البراء بن عازب قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام، وكنت فيمن سار معه، فأقام عليهم سنة أشهر لا يجيبونه إلى شيء، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب، وأمره أن يرسل خالدًا، ومن معه إلا من أراد البقاء مع علي فيتركه. قال البراء وكنت مع من عقب مع علي، فلما انتهينا إلى أوائل اليمن، بلغ القوم الخبر، فجمعوا له، فصلى علي بن الفجر، فلما فرغ صفنا صفًا واحدًا، ثم تقدم بين أيدينا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأسلمت همدان كلها في يوم واحد. وكتب بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قرأ كتابه خر ساجدًا، وقال: السلام على همدان، السلام على همدان. وإلى ما في هذا الخبر أشار صاحب نظم عمود النسب بقوله:

يود لو يُثجفها بالجئمة
 وجاء خبير مُرسلٍ إسلامهم
 في الدين قد تتابعوا على سنن

همدان عيبة علي التي
 على يديه أسلموا جميعهم
 فخر ساجدًا وبعدها اليمن

وهو رضي الله عنه القائل بصفين أيضاً:

إذا قلت قدمها حصين تقدمما
 جياض المنايا تقطر الموت والدمما

لمن راية حمراء يخفق ظلها
 فيوردها في الصف حتى يزيها

وحزم أبو نعيم في الحلية في ترجمة عثمان بن مظعون أن علياً قال لما أصيبت عين عثمان بن مظعون:

أَصْبَحْتَ مُكْتَباً تَبْكِي كَمَحْزُونِ	أَمِنْ تَذَكَّرَ دَهْرٍ غَيْرِ مَأْمُونِ
يَعْتَشُونَ بِالظُّلْمِ مَنْ يَدْعُو إِلَى الدِّينِ	أَمِنْ تَذَكَّرَ أَقْوَامِ ذَوِي سَفَةِ
وَالغَدْرُ فِيهِمْ سَبِيلٌ غَيْرُ مَأْمُونِ	لَا يَتَهَوَّنَ عَنِ الْفَحْشَاءِ مَا سَلِمُوا
أَنَا غَضِبْنَا لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ	أَلَا تَرَوْنَ أَقْلَ اللَّهِ خَيْرَهُمْ
طَعْنَا دِرَاكًا وَضَرْبًا غَيْرَ مَأْمُونِ	إِذَا يَلْطُمُونَ وَلَا يَخْشَوْنَ مُقَلَّتَهُ
كَيْلًا بِكَيْلِ جِزَاءٍ غَيْرِ مَعْبُونِ	فَسَوْفَ يَجْزِيهِمْ إِنْ لَمْ يَمُتْ عَجَلًا

هذا وفي القاموس في مادة ودق ما نصه: وذات ودقّين، الداهية كأنها ذات وجهين، ومنه قول علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه:

فَلَا وَرَبِّكَ مَا بَرَّوْا وَلَا ظَفِرُوا	تَلْبِكُمْ قُرَيْشٌ تَمَنَّا لِي لِقَاتَلَنِي
بِذَاتٍ وَدَقِّينِ لَا يَغْفُو لَهَا أَثَرُ	فَإِنْ هَلَكْتُ فَرَهْنٌ ذِمَّتِي لَهُمْ

قال المازني: لم يصح أنه تكلم بشيء من الشعر. وهذا تأكيد آخر على أن الإمام لم يكن لينطق بالشعر، وهو العارف بالإسلام، العامل له مع قدرته على ذلك غير هذين البيتين. وصوبه الزمخشري بلفظه.

هذا ويشبه أن يكون هذان البيتان له، لأن قريشاً لا شك أنها قبل إكرام الله لها بالإسلام تمنى قتله لقتله لعظماؤها، ولذلك قال أسيد بن أبي إياس بن وثيم الكناني قبل أن يسلم من جملة أبيات يجرس فيها قريشاً على قتله ويعيرهم بقتله لهم:

هَذَا ابْنُ فَاطِمَةَ الَّذِي أَفْنَاكُمْ	ذَبْحًا بِقَتْلِهِ بَعْضَهُ لَمْ يُذْبَحِ
أَيْنَ الكَهُولُ وَأَيْنَ كُلُّ دَعَامَةٍ	فِي المَعْضَلَاتِ وَأَيْنَ زَيْنُ الأَبْطَحِ

أما دعوى المازني أنه لم يصح أنه تكلم بشعر غير هذين البيتين فدعوى بعيدة جداً لما ذكرناه من شعره بنقل الثقات، لا سيما الأبيات المذكورة التي حزم بها الحافظ أبو نعيم في الحلية في ترجمة عثمان بن مظعون في شأن إصابة عينه فإنها له

قطعا، وأيضاً قد أورد له ابن جرير الطبري في تاريخه في الأمم والمملوك، وهو ممن يوثق بنقله لثقتة وحفظه أشعاراً وأراجيز قالها في وقائع كوقعة الجمل ووقعة صفين. ومن رجزه في وقعة الجمل:

يا لَهْفَ نَفْسِي عَلَى رَيْعَةٍ رَيْعَةُ السَّامِعَةِ المَطِيعَةِ
وفي وقعة صفين:

أَضْرِبُهُمْ وَلَا أَرَى مُعَاوِيَةَ الجَاحِظَ العَيْنِ العَظِيمِ الحَاوِيَةَ
أي: البطن لما تحويه من الأمعاء وغيرها:

ومن رجزه في قتال أهل النهروان وهم الخوارج:

يا أَيُّهَا ذَا المُتَّبِعِي عَلَيَّا إِنِّي أَرَاكَ جَاهِلًا شَقِيًّا
قَدْ كُنْتَ عَن كِفَاحِهِ غَنِيًّا هَلُمْ فَابْرُزْ هَا هُنَا إِلَيَّا

وكان عليٌّ كثيراً ما يتمثل بالبيتين المذكورين في القاموس وهما. تلکم قريش
إلخ. وكان كثيراً ما يذكر هذين البيتين أيضاً:

أَشَدُّ حَيَازِمِكَ لِلْمَوْتِ تِ فَإِنِ المَوْتَ لَا قِيكََا
وَلَا تَجْزَعُ مِنَ المَوْتِ تِ إِذَا حَلَّ بِنَادِيكَ

وظاهر كلام المسعودي أنهما من شعره. وذكر له أبو علي القاسمي في كتابه
الأمالي أبياتاً يتحدث فيها بنعمة الله عليه، ويفتخر بها على من لم يكن في مثل ما
اقتضته يدانيه منها:

إِذَا المُشْكِلَاتُ تَصَدَّدْنَ لِي كَشَفْتُ حَقَائِقَهَا بِالتَّنْظَرِ

ومنها:

وَأَسْتُ بِإِمْعَةٍ فِي الرَّجَالِ يُسَائِلُ هَذَا وَذَا مَا الحَبْرُ

فهذه المقاطع المذكورة والأراجيز لا شك أنها من شعره، إذ لم أعتمد في نقلها
إلا على كتب الحديث، وكتب التاريخ والأدب الموثوق بها. ومثله من أفاضل

الصحابة وأوليائهم يقلّ شعره إلا في الحكم. إذ لم يكن من شأن مثله الإكثار من الشعر. وأما ما يُعزى إليه في ديوان شعر فيه زهاء ألف وأربع مائة بيت، فلا شك أنّ أكثره ليس من شعره، بل كلّه إلا ما تقدّم لنا ذكره إن كان ذكر فيه. وقد عزاه بعضهم إلى الشريف الرضي جامع "هج البلاغة" وعزاه بعضهم إلى الشريف المرتضى. والله أعلم بالواقع من ذلك كله.

وأما استنباطه لأصول علم النحو فهو من عجائب ذوقه وتوفيقه لما يحفظ به كتاب الله، وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من اللحن والتحريف. فهو رضي الله عنه، وكرّم وجهه أول من وضع علم النحو حقيقةً، وأول من أنشأه عما فتح به الله عليه وعلمه من علومه اللدنية، لأنه أملى على أبي الأسود الدؤلي أصوله التي يتفرع عنها. وهي الاسم، والفعل، والحرف مع بيان معنى كل واحد من الثلاثة. كما هو مبسوط في كتب النحو. وبالخصوص كتب السيوطي في النحو كسلاقتراح، والأشباه والنظائر وغيرهما. وسبب ذلك أن أبا الأسود الدؤلي سمع بتأله أرادت أن تتعجب من شدة الحرّ في شهر معين فقالت: ما أشدّ هذا الحرّ، يرفع أشدّ والحر معاً. فقال لها: قولي ما أشدّ هذا الحرّ، بنصب الدال المشدّدة والراء كذلك، أي: بفتحهما. فاستكرت قوله، واستفهمته عن موجب ذلك زاعمة أن الفتح فيهما ليس أولى من الضم، فلم يجد من نفسه دليلاً يقنعها به، لأنّ النحو لم تقرر قواعده في ذلك الزمن بعد، وإنما كان العرب تتكلم بلغتها المطبوعة عليها سجيةً قبل أن تختلط بها الأعاجم، ويتغير لسان العرب بسبب ذلك. فقام في الحين إلى الإمام علي كرم الله وجهه، وارث علم سيد الأنام رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم، فذكر له قصة ابنته معه حيث طلبت منه الدليل على أنّ قوله أولى بالصواب من قولها. فقال له الإمام علي رضي الله عنه: اكتب ما أملى عليك. فقال: وما أكتب؟ فقال: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، ثم اكتب: إن كلام العرب يتركب من اسم، وفعل وحرف. فالاسم

ما أنبأ عن المسمى، والفعل ما أنبأ عن حركة المسمى، والحرف ما أنبأ عن معنى ليس باسم ولا فعل. ثم قال له: واعلم أن الأشياء ثلاثة: ظاهر، ومضمر، وشيء ليس بظاهر ولا مضمر. وإنما تفاوت العلماء في معرفة ما ليس بظاهر ولا مضمر.

ويشرح السيرافي هذا فيقول: يعني اسم الإشارة، ثم قال عليّ لأبي الأسود: انح هذا النحو يا أبا الأسود، أي: اقصِد هذا القصد. فخصت غلبة الاستعمال النحو بهذا العلم. وإن كان كل علم منحواً، أي: مقصوداً. كما خصت الفقه بعلم الأحكام الشرعية الفرعية. وإن كان كل علم فقهاً، أي: مفقوهاً، أي: مفهوماً. والنحو في اللغة يأتي لمعان خمسة، أو ستة ذكرها علماء النحو في كتبهم. قال السيوطي في "الأشباه والنظائر": قال أبو الأسود: فجمعت منه أشياء وعرضتها عليه، أي: على علي رضي الله عنه، فكان من ذلك حروف النصب، فذكرت منها إن وأن وليت ولعل وكان ولم أذكر لكن، فقال لي: لم تركتها؟ فقلت: لم أحسبها منها؛ فقال: بل هي منها فزدها فيها.

قال الصبّان في حاشية "الأشْموني" قال في التصريح: وقد تضافرت الروايات على أن أول من وضع النحو أبو الأسود الدؤلي، وأنه أخذه أولاً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكان أبو الأسود كوفي الدار، بصري المنشأ، ومات وقد أسن، واتفقوا على أن أول من وضع التصريف معاذ بن مسلم الهراء بفتح الهاء وتشديد الراء نسبة إلى بيع الثياب الهروية.

قال مقيدة وفقه الله: وقوله: وقد تضافرت الروايات على أن أول من وضع النحو أبو الأسود إلخ، فيه نسبة السبقية في وضعه لأبي الأسود. وقوله: وأنه أخذه أولاً عن علي، يظهر منه بديهية أن لا وجه لنسبة وضعه أولاً لأبي الأسود الدؤلي، بل المناسب والواقع في نفس الأمر أن علياً كرم الله وجهه هو واضعه لا غير، وأما أبو الأسود فإنما هو ككاتب متعلم مأمور بما يفعل فيه كما علمت مما سقناه عن السيوطي في "الأشباه والنظائر". وهذا الذي قدمناه في أصل قصة وضع علي رضي

الله عنه له بسبب سؤال أبي الأسود الدؤلي له عما يحفظ به لسان العرب لقضية بنته معه هو الذي نظمه ابن شعبان في ألفيته في النحو وأصوله بقوله:

أَوَّلُ مَنْ أَفَادَنَا النُّحُوَ عَلِيٌّ	سَبِيَّةٌ خُلْفٌ حَكَاهُ الدُّوْلِيُّ
عَنْ بِنْتِهِ الَّتِي نَوَتْ تَعَجَّبًا	فَاسْتَفْهَمَتْ بِرَفْعِ فِعْلُهُ أَبَا
فَقَالَ قَوْلِي مَا أَشَدَّ الحِرَا	بِالنَّصْبِ فِي الدَّالِ الثَّقِيلِ وَالرَّ
فَاسْتَكْرَتْ مَا قَالَهُ إِيَّاهَا	وَاسْتَفْهَمَتْ عَنْ أَصْلِهِ أَبَاهَا
فَقَامَ فِي الحَيْنِ إِلَى الإِمَامِ	وَارِثِ عِلْمِ سَيِّدِ الأَنْبِيَاءِ
فَقَالَ يَا إِمَامُ عِنْدِي مَنْ لِحَسَنِ	وَاللَّحْنِ فِي أبنَائِنَا مِنَ المِحْنِ
فَمَا الَّذِي يُدْخِلُنِي إِلَى الصَّوَابِ	وَمَا طَرِيقُ الأَجْرِ وَالثَّوَابِ
قَالَ الإِمَامُ أَكْتُبْ وَخُذْهُ مِنِّي	وَأَنْقُلْهُ بَيْنَ التَّابِعِينَ عَنِّي
قَالَ وَمَا أَكْتُبُ قَالَ البِسْمَلَةَ	وَضَعْ ثَلَاثًا فِي الكَلَامِ مَعْمَلَةَ
ابْنَمَا وَفِعْلًا ثُمَّ حَرْفًا مِنْهَا	رَكْبَةً وَالمُعَسَّى يُلُوحُ عَنْهَا
فَالاسْمُ مَا أَتَى عَنِ المُسَمَّى	وَالفِعْلُ عَنْ حَرَكَةِ المُسَمَّى
وَالحَرْفُ مَا عَدَاهُمَا لِلْمُقْتَبَسِ	فَانحُ عَلَيَّ ذَا النُّحُوِّ ثُمَّ زِدْ وَقَسِّ

وأبو الأسود اسمه ظالم بن عمرو الدؤلي، ثم جاء بعده ميمون الأقرن فزاد بمسائل، ثم آخر يدعى ميسرة فزاد شيئاً، ثم جاء بعدهما الخليل بن أحمد المشهور. وبعده تتابع الناس على التأليف فيه كسيبويه صاحب "الكتاب"، ومن جاء بعده. وهكذا سائر الفنون توضع أولاً، ويذكر شيء قليل من قواعدها، ثم يزيد الناس فيها بعد ذلك شيئاً فشيئاً إلى أن تتكامل كعلم تفسير القرآن، فإن أول من وضعه الإمام مالك بن أنس، فإنه أول من دوّنه على طريقة الموطأ بالأسانيد، ثم تتابع الناس فيه بعده، وكعلم الأصول فإن الإمام الشافعي هو أول من وضعه فجمع فيه رسالته الصغيرة المعروفة، ثم تتابع الناس فيه بعده بالمؤلفات الكثيرة إلى الآن. فهذا يعلم أن علياً كرم الله وجهه هو واضع علم النحو أولاً بلا شك ولا ريب، ثم كان بعده ما كان، وبالله تعالى التوفيق وعليه الاتكال.

وأما سبب حفظه القرآن العظيم، وأحاديث رسول الله عليه أتم الصلاة والتسليم، فهو ما أخرجه الترمذي في "سننه" في باب دعاء الحفظ، والحاكم والبيهقي في "الدعوات" عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه علي بن أبي طالب فقال: بأبي أنت وأمي، تفلت هذا القرآن من صدري، فما أجديني أقدر عليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا الحسن، أفلا أعلمك كلمات ينفَعُك اللهُ بهنَّ وينفَعُ بهنَّ من عَلمته، ويثبت ما تعلمت في صدرك؟". قال: أجل يا رسول الله فعلمني. قال: "إذا كان ليلة الجمعة فإِن استطعت أن تقوم في ثلث الليل الآخر، فإنها ساعة مشهودة، والدعاء فيها مستجاب، وقد قال أخي يعقوب لبيه: ﴿سوف أستغفر لكم ربي﴾ [يوسف: ٩٨]، يقول: حتى تأتي ليلة الجمعة. فإن لم تستطع فقم في وسطها، فإن لم تستطع فقم في أولها. فصل أربع ركعات تقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب، وسورة يس، وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وحم الدخان، وفي الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب وآلم تنزيل السجدة، وفي الركعة الرابعة بفاتحة الكتاب وتبارك المفضل، فإذا فرغت من التشهد فاحمد الله، وأحسن الثناء على الله، وصل على وأحسن، وعلى سائر النبيين، واستغفر للمؤمنين، والمؤمنات، ولإخوانك الذين سبقوك بالإيمان، ثم قل في آخر ذلك: "اللهم ارحمني بترك المعاصي أبداً ما أبقيتني، وارحمي أن أتكلف ما لا يعنيني، وارزقي حسن النظر فيما يرضيك عني، اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا تُرام، أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تُلِمَّ قلبي بحفظ كتابك كما علمتني، وارزقي أن أثلوه على التحو الذي يرضيك عني، اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا تُرام، أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تُنور بكتابك بصري، وأن تُطلق به لساني، وأن تُفرح به عن قلبي، وأن تشرح به صدري، وأن تغسل به بدني، فإنه لا يعنيني على الحق غيرك ولا يؤتبه إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، يا أبا الحسن تفعل ذلك ثلاث جمع أو خمسا أو سبعا. تُحِبُّ يا ذن الله، والذي بعثني بالحق ما أخطأ مؤمناً قط.

قال ابن عباس: فوالله ما لبث عليٌّ إلا حمساً أو سَبْعاً حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك المجلس فقال: يا رسول الله إني كنتُ فيما خلا لا آخذُ إلا أربع آيات أو نحوهنَّ فإذا قرأتهنَّ على نفسي تفلتَن، وأنا أتعلمُ اليوم أربعين آيةً أو نحوها، فإذا قرأتها على نفسي فكأنما كتابُ الله بين عيني، ولقد كنتُ أسمعُ الحديث، فإذا رَدَّدته تفلتت، وأنا اليوم أسمعُ الأحاديث، فإذا تحدثتُ بها لم أُخرمُ منها حرفاً. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: "مؤمنٌ وربُّ الكعبةِ أبا الحسن". قال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم اه. وقد علمتُ أن الترمذي لم يتفرد به فقد رواه الحاكم والبيهقي في "الدعوات" وقد أقره السيوطي في "اللمعة في خصائص الجمعة". وقوله في الحديث: أُحْرِمُ منها حرفاً، أي: لم أدعُ كما في مجمع البحار وغيره. ومن أسباب حفظه للعلم أيضاً نصحه للناس بالهداية إلى الهدى، والرد عن الردى، فقد أخرج الطبراني عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما اكتسب مكتسب مثل فضل عليٍّ يهدي صاحبه إلى الهدى ويرده عن الردى" ومن ذلك شدة زهده في الدنيا وتقشفه، واشتغاله بأعمال الآخرة، فقد كان لا يشغله شاغل عن الأعمال الصالحة التي من أهمها وأوجبها طلب العلم والتفهم فيه، ومن أسباب حفظه للعلم أيضاً الحديث الذي تقدّم لنا في قضائه من رواية أحمد ففيه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له بهداية لسانه، وتثبيت قلبه، ولذلك قال: ما شككت في قضاء بين اثنين، وكان واعياً لكل ما يسمعه حتى لقب بذي الأذن الواعية. بتأكيد ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "أنت يعسوب الدين" فهو من الغاية، ويعسوب الدين سيده ورئيسه، ويلقب أيضاً ببيضة البلد، وبالأمين، وبالشريف، وبالهادي، وبالمهتدي، وكل واحد من هذه الألقاب له مناسبة بحاله رضي الله عنه. فالمهتدي يناسب اهتدائه لفهم دقائق العلم، وفهم كتاب الله فكان يسبق إلى العمل بآيات الله قبل الصحابة لفهمهم للقرآن، ولجده واعتنائه بذلك. فمن ذلك اختصاصه بالعمل بآية النجوى فقد أخرج ابن الجوزي في "أسباب النزول" عن علي رضي الله عنه أنه قال: آية في

كتاب الله عزّ وجلّ لم يعمل بها أحد بعدي آية النجوى، كان لي دينار فبعته بعشرة دراهم فلما أردت أن أناجي رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت درهماً فنسختها الآية الأخرى (ءأشفقتم... الآية).

ومما اختصه به النبي صلى الله عليه وسلم لقرابته وفقهه، إقامته إياه مقامه في نحر بقية بدنه وإشراكه إياه في هديه صلى الله عليه وسلم. فقد أخرج مسلم عن جابر حديثه الطويل وفيه، فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وستين بدنة بيده، وأعطى علياً فنحر ما غير منها، وأشركه في هديه. ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها. وقوله في الحديث: غير، أي: بقي. ومنه ﴿إلا امرأته كانت من الغابرين﴾ أي الباقين، والبضعة من اللحم القطعة، وهي بفتح الباء وأخواتها بالكسر، مثل القطعة الفلذة، والبضع والبضعة في العدد بالكسر على الألفصح وهو ما بين الثلاث والتسع. يقال: بضع سنين. قال ابن المرحل في نظم الفصيح:

وَبِضْعَةِ اللَّحْمِ بِفَتْحٍ تُسْتَطَرُّ وَهَوَلاءِ الْقَوْمِ بِضْعَةَ عَشِيرٍ

شجاعة أمير المؤمنين وثباته في الدفاع عن الإسلام

إن آثاره في ذلك أمر مشهور متواتر ومعلوم للجميع بحيث لا يمكن أحد إنكاره، وإبلاؤه يوم بدر، وأحد، وخيبر، والخندق، معلوم متواتر، وكذلك شجاعته، في قتال الفئة الباغية، وكذلك في قتال الخوارج، معلوم بالضرورة. وقد قال ابن هشام: حدثني من أتق به من أهل العلم أن علي ابن أبي طالب صاح وهم محاصرو بني قريظة: يا كتيبة الإيمان. وتقدم هو والزبير بن العوام. وقال: والله لأذوقن ما ذاق حمزة أو لأفتحن حصنهم. فقالوا: يا محمد نزل على حكم سعد بن معاذ، فعلم من هذا أن سب قبولهم للنزول على حكم سعد بن معاذ هو شدة روعهم من صياح علي لما هو مشهور من شجاعته رضي الله تعالى عنه. (وقد كان علي كرم الله وجهه أحد الصحابة الستة الذين يوزن كل واحد منهم بألف رجل) وهو أجدرهم بذلك، وأقدمهم وأسبقهم لضرب المبارز له، والصحابة الستة الذين يوزن كل واحد منهم بألف هم: علي بن أبي طالب، وهو أشدهم بأساً في الحروب. والمقداد بن الأسود، وخارجة بن حذافة، وعبادة بن الصامت، والزبير بن العوام، وخالد بن الوليد بن المغيرة سيف الله. وقد أشار علامة أنساب العرب الشيخ أحمد البدوي المجلسي الشنقيطي إقليمياً إليهم في نظم عمود النسب بقوله:

فَمَنْ بِالْأَلْفِ يُوزَنُ المَقْدَادُ خَارِجَةُ عَبَادَةُ الآسَادِ
كَذَا الزُّبَيْرُ وَعَلِيُّ أَجْدَرُ وَخَالِدٌ بِالْعَدِّ مِمَّنْ ذَكَرُوا

فقوله: وعلي أجدر، إشارة إلى ما قدمناه من كون علي أجدرهم، أي: أحدهم بأن يوزن بألف رجل، إذا قد شوهد له من شدة البأس والتقدم وقتل كل مبارز له ما لم يشاهد لغيره من باقي الستة، وإن كان لكل واحد منهم مواقف معلومة رضي الله عنهم جميعاً، والآساد في قول الناظم جمع أسد وهو هنا الرجل الشجاع، فمن مواطن مبارزة علي وأعظمها فائدة مبارزته لعمر بن عبد ود العامري، في غزوة الخندق، حيث اقتحم هو ونفر معه خيولهم من ناحية ضيقة من الخندق حتى صاروا بالسبخة،

فبارزه علي فقتله، ولم يقع في تلك الغزوة قتال إلا مراماة بالنبل، وبرز نوفل بن عبد الله بن المغيرة فقتله الزبير، وقيل: قتله علي كما قتل ابن عبد ود، ورجعت بقية الخيول منزهة، ورُمي سعدُ بن معاذ رضي الله عنه بسهم فقطع منه الأكتف، وهو بفتح الهمزة والحاء المهمله بينهما كاف ساكنة: عرق في وسط الذراع، وكان الذي رماه ابن العرقه أحد بني عامر بن لوي فقال: خذها مني وأنا ابن العرقه فقال له سعد: عرق الله وجهك في النار. ومبارزة علي يوم بدر مشهورة في الصحيحين وغيرهما وقد تقدم ذكرها.

في بيان أن علياً أول من يجتو للخصومة يوم القيامة هو ومن بارز الكفرة معه من الصحابة يوم بدر رضي الله تعالى عنهم. وعن علي قال: قاتلت يوم بدر قتلاً ثم جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو ساجد يقول: "يا حيّ يا قيوم" ثم ذهبت فقاتلت ثم جئت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم ساجد يقول: "يا حيّ يا قيوم" ففتح الله عزّ وجلّ عليه. أخرجه النسائي، والحافظ الدمشقي في "الموافقات" وقال: المحب الطبري في "الرياض النضرة" بعد ذكر صفته: وإذا مشى إلى الحرب هرول ثبت الجنان، قوي ما صارع أحداً قط إلا صرعه، شجاع منصور علي من لاقاه. وقد تقدم حديث الصحيحين: "لأعطين الراية أو ليأخذن الراية غداً رجل يحب الله ورسوله" إلى قوله: "يفتح الله عليه" فإذا نحن بعلي وما نرجوه فقالوا: هذا علي فأعطاه صلى الله عليه وسلم الراية ففتح الله عليه. أخرجه الشيخان عن سلمة بن الأكوع، وعن سلمة قال: خرجنا إلى خيبر وكان عمي عامر يرتجز بالقوم ويقول:

وَاللّٰهُ لَوْلَا اللّٰهُ مَا اهْتَدَيْتَنَا وَلَا تَصَدَّقْتَنَا وَلَا صَلَّيْنَا
وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَعْتَيْنَا فَجَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من هذا؟" قالوا: عامر، فقال: "غفر الله لك يا عامر". وما استغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل خصه إلا استشهد. قال

عمر: يا رسول الله لو متعتنا بعامر. فلما قدمنا خيبر خرج مرحب يخطر بسيفه وهو ملكهم وهو يقول:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبِرُ أَتَى مَرْحَبُ شَاكِي السِّلَاحِ بَطْلُ مُجَرَّبُ
إِذِ الحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فنزل عامر فقال:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبِرُ أَتَى عَامِرُ شَاكِي السِّلَاحِ بَطْلُ مُعَامِرُ

فاختلفا بضربتين فوقع سيف مرحب في ترس عامر، ثم ذكر قتل عامر المذكور وهو شهيد في هذا الحديث. ثم قال: وخرج مرحب فقال:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبِرُ أَتَى مَرْحَبُ

فقال علي كرم الله وجهه:

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتِي أُمِّي حَيْدَرَةٌ كَلَيْثُ غَابَاتِ كَرِيهِ الْمَنْظَرَةِ
أَكِيلُهُمْ بِالسَّيْفِ كَيْلِ السَّنْدَرَةِ

قال: فضربه علي ففلق رأسه فقتله. وكان الفتح على يد علي بن أبي طالب. أخرج أبو حاتم، وأخرجه مسلم بتغيير بعض لفظه، وأخرجه أحمد عن بريدة الأسلمي ولم يذكر فيه قصة عامر وقال بعد قوله:

شَاكِي السِّلَاحِ بَطْلُ مُجَرَّبُ أَطْعَنُ أَحْيَانًا وَحَيْنًا أَضْرِبُ

وقال: فاختلف هو وعلي ضربتين فضربه علي على عاتقه حتى عض السيف فيها بأضراسه، وسمع أهل العسكر صوت ضربته، وحيدرة من أسماء الأسد سمته به أمه فاطمة بنت أسد فغيره والده أبو طالب إلى علي. والغابات جمع غابة وهي الأجمة من القصب أو غيره، والسندرة مكيال ضخيم، وأخرجه الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الراية وهزها ثم قال: "من يأخذها بحقها". وذكر فيه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذي كرم

وجه محمد لأعطينها رجلاً لا يفر، هاك يا علي" فانطلق حتى فتح الله عليه خيبر،
وفدك، وجاء بعجوتها وقديدها.

ففي هذا الحديث الشهادة لعلي رضي الله عنه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم بأنه لا يفر، وأعظم بها من شهادة فهي دليل على أن لا نظير له من الصحابة
غالباً في الشجاعة، وإن شأبه جمع منهم فيها. وأخرج الواحدي، عن صعصعة بن
صوحان قال: خرج يوم صفين رجل من أصحاب معاوية يقال له: كرز بن الصباح
الحميري فوقف بين الصفين وقال: من يبارز؟ فخرج إليه رجل من أصحاب علي
فقتله، فوقف عليه ثم قال: من يبارز؟ فخرج إليه آخر فقتله وأتاه على الأول، ثم
قال: من يبارز؟ فخرج إليه الثالث فقتله وأتاه على الآخرين، وقال: من يبارز؟
فأحجم الناس عنه، وأحب من كان في الصف الأول أن يكون في الآخر، فخرج
علي عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء، فشق الصفوف،
فلما انفصل منها، نزل عن البغلة وسعى إليه فقتله، وقال: من يبارز؟ فخرج إليه
رجل فقتله ووضع على الأول، ثم قال: من يبارز؟ فخرج إليه رجل فقتله ووضع
على الآخرين، ثم قال: من يبارز؟ فخرج إليه رجل فقتله ووضع على الثلاثة؟، ثم
قال: يا أيها الناس إن الله عز وجل يقول: ﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام
والحرمة قصاص﴾ [البقرة: ١٩٤]. ولو لم تبدؤوا بهذا لما بدأناكم ثم رجع إلى
مكانه. وعن ابن عباس رضي الله عنهما وقد سأله أكان علي يباشر القتال يوم
صفين؟ فقال: والله ما رأيت رجلاً أطرح لنفسه في متلف من علي. ولقد كنت أراه
يخرج حاسر الرأس بيده السيف إلى الرجل الدراع فيقتله، أخرجه الواحدي. وذكر
هذا القدر من أدلة شجاعته رضي الله عنه كافٍ لكل ذي منصف.

ومع ما قدمت فقد أعرضت بالكلية عن ذكر القتال بينه وبين معاوية إلا ما
تقدم عن صعصعة بن صوحان في حديث الواحدي، وفيه قوله رضي الله عنه: لو لم
تبدؤوا بهذا لما بدأناكم، لأن الذي يلزمننا شرعاً هو الكف عما جرى بين أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لصدوره منهم اجتهاداً، بتأويلات صحيحة للمصيب

منهم فيها أجران على اجتهاده، وإصابته، وللمخطئ أجر واحد على اجتهاده بشهادة حديث الصحيحين: "إن الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد". واعتقادنا واعتقاد كافة أهل السنة أن علياً كرم الله وجهه هو المجتهد المصيب، وكذا كل من معه، وأن معاوية هو المجتهد المخطئ، وكذا كل من معه فقد دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة كحديث عمار "تقتله الفئة الباغية" وغيره.

وأما سبب قتاله للخوارج؛ فهو أنه كرم الله وجهه ببيع له بالخلافة يوم قتل عثمان، فاجتمع على بيعته المهاجرون والأنصار. قال ابن إسحاق: إن عثمان لما قتل ببيع علي، بيعته العامة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبايع له أهل البصرة، وبايع له بالمدينة طلحة والزبير. وقال أبو عمر ابن عبد البر: ببيع لعلي رضي الله عنه بالخلافة يوم قتل عثمان رضي الله عنه، واجتمع على بيعته المهاجرون والأنصار، وتحلف عن بيعته منهم نفر، فلم يهجمهم ولم يكرههم، وسئل عنهم فقال: أولئك قوم قعدوا عن الحق، ولم يقوموا مع الباطل. وفي رواية أخرى: أولئك قوم خذلوا الحق، ولم ينصروا الباطل. وتحلف أيضاً عن بيعته معاوية ومن معه في جماعة أهل الشام، فكان منهم في صفين بعد الجمل ما كان. تغمد الله جميعهم بالغفران. ثم خرجت عليه الخوارج وكفروا وكل من كان معه إذ رضي بالتحكيم بينه وبين أهل الشام، وقالوا له: حَكَمْتَ الرجالَ في دين الله تعالى، والله تعالى يقول ﴿إِن الْحُكْمَ إِلاَّ لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، ثم اجتمعوا وشقوا عصا المسلمين، ونصبوا راية الخلاف، وسفكوا الدماء، وقطعوا السبل، فخرج إليهم بمن معه، ورام مراجعتهم فأبوا إلا القتال. فقاتلهم بالنهروان وقتلهم، واستأصل جمهورهم ولم ينج إلا اليسير منهم.

وقال أبو عمر أيضاً: وبايع له أهل اليمن بالخلافة يوم قتل عثمان، فهذا سبب قتاله للخوارج، فكان قتاله لهم دليلاً على إثبات فضله، وكمال أجره الذي قضى الله تعالى به على لسان نبيه لمن قاتلهم. فقد أخرج البخاري عن علي رضي الله عنه: إذا حدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً فوالله لأن أحرّ من السماء،

أحب إليّ من أن أكذبَ عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم، فإن الحرب خدعة، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية. فأين ما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة". رواه مسلم، وزاد في روايته: "يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم". ولمسلم في رواية عبيدة بن عمر، عن علي رضي الله عنه: لولا أن تبطروا حدثكم بما وعد الله الذين يقتلوهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم. قال عبيدة: قلت لعلي: أنت سمعته، قال: إي ورب الكعبة ثلاثاً. وله في رواية زيد بن وهب في قصة قتل الخوارج: أن علياً لما قتلهم قال: صدق الله وبلغ رسوله، فقام إليه عبيدة فقال: يا أمير المؤمنين، الله الذي لا إله إلا هو لقد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: إي والله الذي لا إله إلا هو. حتى استحلفه ثلاثاً. قال النووي: إنما استحلفه ليؤكد الأمر عند السامعين، ولتظهر معجزة النبي صلى الله عليه وسلم، وأن علياً ومن معه على الحق.

وفي حديث الصحيحين "آيتهم رجل أسود، إحدى يديه، أو قال: ثدييه مثل البضعة تدردر" أي: مثل قطعة اللحم، ومعنى تدردر: أي: تتحرك وتذهب وتجيء، فهو على حذف إحدى التاءين. وفي حديث الصحيحين: أن علياً قال بعد قتل الخوارج: التمسوا فيهم المخدج. فالتمسوه فلم يجدوه، فقام علي رضي الله عنه بنفسه حتى أتى ناساً قد قتل بعضهم على بعض. قال: أخروهم، فوجدوه مما يلي الأرض، فكبر ثم قال: صدق الله وبلغ رسوله.

ومراده بالمخدج: الرجل الناقص الخلق، الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم آية، أي: علامة على الخوارج، وهو الموصوف بأن إحدى يديه أو ثدييه مثل ثدي المرأة المذكور. ففي قتل علي لهم، ووجوده لهذا الشخص بعينه، أكبر معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم، وأهم كرامة لعلي كرم الله وجهه حيث كان مصيباً في قتالهم وثبت له أجر قتالهم المذكور.

ومما يدل على إصابته في قتالهم قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الوارد فيهم: "فيلي قتلهم أولى الطائفتين بالحق" وفي رواية: "يقتلهم أقرب الطائفتين من الحق". ففي هذين الحديثين التصريح لعليّ بأنه هو ومن معه، أقرب الطائفتين للحق، وأولى الطائفتين بالحق، وكان قتاله لهم بعد ما رجع عبد الله بن عباس من عندهم.

فعن ابن عباس قال: اجتمعت الخوارج في دارها، وهم ستة الآف أو نحوها، فقلت لعلي بن أبي طالب: يا أمير المؤمنين أبرد بالصلاة لعلي ألقى هؤلاء القوم. فقال: إني أخافهم عليك، قال: فقلت: كلا. قال: ثم لبس حلتين من أحسن الخلل. قال: وكان ابن عباس جميلاً جهوريماً. قال: فأتيت القوم. قال: فلما نظروا إلي قالوا: مرحباً بابن عباس، فما هذه الخلّة؟ قال: قلت: وما تنكرون من ذلك، لقد رأيت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة من أحسن الخلل. قال ثم تلتوت عليهم

﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده﴾ [الأعراف: ٣٢]، قالوا: فما جاء بك؟

قلت: جئتكم من عند أمير المؤمنين، ومن عند أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن عند المهاجرين والأنصار لأبلغكم ما قالوا، ولأبلغهم ما تقولون. فما تنقمون من علي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصوره؟ قال: فأقبل بعضهم عليّ فقال بعضهم: لا تكلموه فإن الله تعالى يقول: **﴿ويل هم قوم خصمون﴾** [الزخرف: ٥٨]، وقال بعضهم: ما يمنعنا من كلام ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يدعونا إلى كتاب الله. قالوا: ننقم عليه خلافاً ثلاثاً. قال: وما هن؟ قالوا: حكم الرجال في أمر الله عزّ وجلّ، وما للرجال وحكم الله، وقاتل ولم يسب، ولم يغتم، فإن كان الذي قاتل قد حلّ قتالهم فقد حلّ سبهم، وإن لم يكن حلّ سبهم فما حلّ قتالهم، ومحا اسمه من أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير المشركين. قال: فقلت لهم: غير هذا، قالوا: حسبنا هذا. قال: قلت: أرأيتم إن خرجت من هذا بكتاب الله وسنة رسوله أراجعون أنتم؟ قالوا: وما يمنحنا؟ قلت: أما قولكم: حكم الرجال في أمر الله، فإنني سمعت الله عزّ وجلّ يقول في كتابه: **﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾** [المائدة: ٩٥]، في ثمن صيد أرنب، أو نحوه يكون قيمته ربع

درهم، فردَّ الله الحكم فيه إلى الرجال! ولو شاء أن يحكم لحكم وقال تعلى: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما﴾ [النساء: ٣٥]، أخرجت من هذا؟ قالو: نعم. قلت: وأما قولكم: قاتل ولم يسب، ولم يغنم، فإنه قاتل أمكم وقال الله تعالى: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾ [الأحزاب: ٦]، فإن زعمتم أنها ليست بأمكم فقد كفرتم، وإن زعمتم أنها أمكم فما حل سبها، فأنتم بين ضلالين أخرجت من هذا؟ قالوا نعم: وأما قولكم: محاسمه من أمير المؤمنين، فإني أنبئكم بذلك عن ترضون، أما تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية وقد جرى الكتاب بينه وبين سهيل بن عمرو وقال يا علي: "اكتب هذا ما اصطلح عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهيل بن عمرو" فقالوا: لو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك! ولكن اكتب اسمك، واسم أبيك ففأق: اللهم إنك تعلم أني رسولك، ثم أخذ الصحيفة فمحاها بيده، ثم قال: يا علي اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو، فوالله ما أخرجته الله بذاك من النبوة، أخرجت من هذا؟ قالوا: نعم. قال: فرجع ثلثهم وانصرف ثلثهم وقتل سائرهم على الضلالة. أخرجه بكار بن قتيبة في نسخته، ورواه غيره مختصراً.

زواج الإمام علي كرم الله وجهه من فاطمة الزهراء

وأما تزويجه بفاطمة الزهراء، وكيفية خطبته لها، وصورة الخطبة التي خطب بها النبي صلى الله عليه وسلم عند عقده نكاح علي إياها رضي الله تعالى عنهما ففيه أقول: إن فضل فاطمة الزهراء أمر معلوم من الدين بالضرورة، لأنها بضعة من النبي صلى الله عليه وسلم، يؤذيه ما آذاها؟ ويؤذيها ما رآها، كما في حديث الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم، ففيهما عن المسور بن مخرمة، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول: "فاطمة بضعة مني يؤذيها ما آذاها، ويؤذيها ما رآها" وعن ابن مسعود مرفوعاً: "إن فاطمة أحصنت فرجها، فحرمها الله تعالى وذريتها على النار". وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت قط أحداً أفضل من فاطمة غير أبيها. أخرجه الطبراني في ترجمة إبراهيم بن هاشم من "المعجم الأوسط". قال الحافظ ابن حجر: وسنده صحيح على شرط الشيخين إلى عمرو بن دينار.

ويكفي من فضلها ما أخرجه الشيخان في فضلها عن عائشة قالت: أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "مرحباً بابنتي" وأجلسها عن يمينه، ثم أسر إليها حديثاً فبكت، ثم أسر إليها حديثاً فضحكت، فقلت: ما رأيت كالיום أقرب فرحاً من حزن، فسألتهما عما قال. فقالت: ما كنت لأفشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره، فلما قبض سألتها، فأخبرتني أنه قال: "إن جبريل كان يعارضني بالقرآن في كل سنة مرة، وأنه عارضني العام مرتين، وما أراه إلا قد حضر أجلي، وإنك أول أهل بيتي حوقاً بي ونعم السلف أنا لك". فبكت فقال: "إلا ترضين أن تكوني سيدة نساء العالمين؟" فضحكت. وهذا الحديث أثبتته في كتابي زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم في حرف الميم، وهو صريح في كونها سيدة نساء العالمين.

وقد وردت في فضلها أحاديث كثيرة غير هذا، فمن جعله الله كفوّاً لسيدة نساء العالمين فهو بالضرورة سيد العرب، وسيد آل البيت أجمعين. وقد ورد حديث بكونه سيد العرب مروى عن الحسن بن علي رضي الله عنهما، لما رواه الفضائلي

وغيره، قال الحسن: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادعوا لي سيد العرب" يعني علياً. قالت عائشة: أُلست سيد العرب، قال: "أنا سيد ولد آدم، وعلي سيد العرب" فلما جاء أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الأنصار فأتوه، فقال لهم: "يا معشر الأنصار ألا أدلكم على ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً؟" قالوا: بلى يا رسول الله! قال: "هَذَا عَلِيٌّ فَأَحْبُوهُ بِحَبِي، وَأَكْرَمُوهُ بِكَرَامِي، فَإِنْ جِيرِيلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَنِي بِالَّذِي قُلْتُمْ لَكُمْ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ". والمراد سيد شباب العرب، إذ ورد في الحديث أن أبا بكر سيد كهول العرب، فيتعين الجمع بين الحديتين متى أمكن كما أشار له صاحب "مراقي السعود" بقوله:

والجمع واجب متى ما أمكننا إلا فلأخبر نسخ بيننا

وأخرج علي بن موسى الرضا عن علي كرم الله وجهه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "إنك سيد المسلمين، وإمام المتقين، وقائد الغر المحجلين، ويعسوب الدين" وقد قدمنا تفسير العسوب سابقاً.

هذا وقد وردت أحاديث كثيرة في تزويج علي بفاطمة وسبب خطبته لها ومن خطبها قبله. أخرجها أحمد بن حنبل، وأبو حاتم وغيرهما أعرضت عن ذكرها لظولها مع ما فيها من الفوائد، واقتصرنا في هذه العمالة على ما لا بد منه فأقول: قد أخرج النسائي وأبو حاتم، عن بريدة رضي الله تعالى عنه قال: خطب أبو بكر وعمر فاطمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنها صغيرة، فخطبها علي فزوجها. وفي حديث أحمد بن حنبل أن أبا بكر لما خطبها سكت النبي صلى الله عليه وسلم عنه، فرجع إلى عمر فقال: هلكتُ وأهلكتُ. قال: وما ذاك؟ قال: خطبتُ فاطمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عني! قال عمر: مكائك حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأطلب مثل الذي طلبت، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقعد بين يديه فقال: يا رسول الله قد علمت مناصحتي وقدمي في الإسلام، وإني وإني قال: وما ذاك؟ قال: تزوجني فاطمة، فسكت عنه، فرجع إلى أبي بكر فقال: إنه ينتظرُ أمرَ الله بها، قم بنا إلى علي، حتى تأمره يطلب مثل الذي طلبنا، قال علي: فأتيتني وأنا أعناج

فسيلاً لي، فقالوا: إنا جئناك من عند ابن عمك بخطبة، قال علي: فنبهاني لأمر، فقامت أجرة ردائي حتى أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقعدت بين يديه وقلت: يا رسول الله قد علمت قدمي في الإسلام ومناصحتي، وإني وإني، قال: "وما ذاك؟" قلت: تزوجني فاطمة. قال: "وما عندك؟" قلت: فرسي وبزتي، قال: "أما فرسك فلا بد لك منها، وأما بزتك فبعها" قال: فبعتها بأربع مئة وثمانين، قال: فحنت بها حتى وضعتها في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقبض منها قبضة، فقال: "أي بلال ابغنا بها طيباً." وأمرهم أن يجهزوها، فحمل لها سريراً مشروطاً بالشرط ووسادة من آدم حشوه ليف، وقال لعلي: "إذا أتتك فلا تحدث شيئاً حتى آتيك" فجاءت مع أم أيمن حتى قعدت في جانب البيت، وأنا في جانب، وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ها هنا أخي؟" قالت أم أيمن: أحوك وقد زوجته ابنتك؟ قال: "نعم." ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لفاطمة: "اتني بماء" فقامت إلى قعب في البيت، فأتت به بماء، فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم ومج فيه ثم قال: "تقدمي" فتقدمت، فنضح بين ثدييها وعلى رأسها، وقال: "اللهم إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم". ثم قال لها: "أدبري" فأدبرت فصب بين كتفيها وقال: اللهم ﴿إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم﴾ [آل عمران: ٣٦]، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتوني بماء"، قال علي فعلمت الذي يريد، فقامت، فملأت القعب ماء وأتيته به، فأخذه ومج فيه، ثم قال لي: "تقدم". فصب على رأسي وبين ثديي ثم قال: "اللهم إني أعيذ بك وذريته من الشيطان الرجيم" ثم قال: "أدبري" فأدبرت، فصب بين كتفي وقال: "اللهم إني أعيذ بك وذريته من الشيطان الرجيم". قال لعلي: "ادخل بأهلك بسم الله والبركة". أخرجته أبو حاتم عن أنس، وأخرجته أحمد في "المنقب" من حديث أبي يزيد المدائني وفيه زيادة وقال: فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى علي "لا تقرب امرأتك حتى آتيك" فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بماء، فقال فيه ما شاء الله أن يقول، ثم نضح منه على وجهه، ثم دعا فاطمة فقامت إليه تعثر في ثوبها وربما قال: في مرطها من الحياء، فنضح عليها أيضاً وقال لها: "إني لم

آل أن أنكحك أحب أهلي إلي" فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم سواداً وراء الباب فقال من هذا؟ قالت: أسماء: قال أسماء بنت عميس؟ قالت: نعم. قال: "أمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم جئت كرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم" قالت: نعم، قالت: فدعا لي دعاء أنه لأوثق عملي عندي. قال: ثم خرج وقال لعلي: "دونك أهلك". ثم ولي في حجرة. فما زال يدعو لهما حتى دخل في حجرته.

وأخرج عبد الرزاق في "جامعه" من هذا الحديث، عن عكرمة قال: لما زوج النبي صلى الله عليه وسلم علياً فاطمة قال لها: "ما ألوت أن أنكحك أحب أهلي إلي". وقول أبي بكر الصديق في الحديث الطويل السابق الذي رواه أبو حاتم وأحمد: أنه ينتظر أمر الله بها، يؤيد ما رواه أنس بمعنى ذلك فيما أخرجه أبو الخير القزويني الحاكمي. ولنأت به بطوله لما اشتمل عليه من الفائدة كذكر خطبة النبي صلى الله عليه وسلم التي عقد بها فاطمة لعلي" وقال له: "إن الله أمرني أن أزوجه فاطمة على أربعمائة مثقال فضة إن رضيت بذلك" فقال لعلي: "قد رضيتُ بذلك يا رسول الله. فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خطب أبو بكر إلى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة فقال صلى الله عليه وسلم: "يا أبا بكر لم ينزل القضاء بعد" ثم خطبها عمر مع عده من قريش كلهم يقول له مثل قوله لأبي بكر، فقيل لعلي: لو خطبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة لخلق أن يزوجهها. قال: وكيف؟ وقد خطبها أشرف قريش فلم يزوجهها. قال: فخطبها، فقال صلى الله عليه وسلم "قد أمرني ربي عز وجل بذلك". قال أنس: ثم دعاني النبي صلى الله عليه وسلم بعد أيام فقال لي: "يا أنس اخرج وادع لي أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة، والزبير وبعده من الأنصار. قال: فدعوتهم، فلما اجتمعوا عنده صلى الله عليه وسلم وأخذوا مجالسهم، وكان علي غائباً في حاجة النبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "الحمد لله الحمود بنعمته، المعبود بقدرته، المطاع بسلطانه، المرهوب من عذابه وسطواته، النافذ أمره في سمائه وأرضه، الذي خلق الخلق بقدرته، وميزهم بأحكامه،

وأعزهم بدينه. وأكرمهم بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم. إن الله تبارك اسمه وتعالى
عظمته جعل المصاهرة سبباً لاحقاً، وأمراً مفترضاً، أو شجج به الأرحام، وألزم الأنام،
فقال عز من قائل: ﴿وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان
ربك قديراً﴾ [الفرقان: ٥٤]، فأمر الله تعالى يجري إلى قضائه، وقضاؤه يجري إلى
قدره، ولكل قضاء قدر، ولكل قدر أجل، ولكل أجل كتاب ﴿ومحوا الله ما يشاء
ويثبت وعنده أم الكتاب﴾ [الرعد: ٣٩]، ثم إن الله عز وجل أمرني أن أزوج فاطمة
بنت خديجة، ومن علي بن أبي طالب، فاشهدوا أني قد زوجته على أربعمئة مثقال
فضة إن رضي بذلك علي بن أبي طالب. ثم دعا بطبق من بسر فوضعه بين أيدينا ثم
قال: "أهيموا" فنهينا، فبينما نحن نذهب إذ دخل علي بن أبي طالب صلى الله عليه وسلم،
فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه ثم قال: "إن الله أمرني أن أزوجك فاطمة
على أربعمئة مثقال فضة إن رضيت بذلك؟"، فقال: قد رضيت بذلك يا رسول
الله. قال أنس: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "جمع الله شملكما، وأسعد جدكما،
وبارك عليكما، وأخرج منكما كثيراً طيباً". قال أنس: فوالله لقد أخرج منهما كثيراً
طيباً. أخرجه أبو الخير المذكور. وقوله في الحديث: أو شجج به الأرحام، أي: شبك
بعضهما في بعض. يقال: رحم واشجج: مشتبكة. وأخرج أبو الخير المذكور عن أنس
قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فغشيه الوحي فلما أفاق قال: "أتدري ما
جاء به جبريل؟" قلت: الله ورسوله أعلم. قال: "أمرني أن أزوج فاطمة من علي".
انطلق فادع لي أبا بكر وعمر وعثمان. ثم ساق الحديث بنحو ما تقدم وزاد فيه: ثم
قام علي فخر ساجداً شاكراً. وأخرج ابن السمان في الموافقة عن عمر رضي الله عنه
وقد ذكر عنده علي. فقال: ذاك صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل جبريل
فقال: إن الله يأمرك أن تزوج فاطمة ابنتك من علي.

وقال الحافظ ابن حجر في "الإصابة": وكان مولدها قبل البعثة بقليل نحو سنة أو
أكثر وهي أسن من عائشة بنحو خمس سنين. وتزوجها علي أوائل المحرم سنة اثنتين
بعد عائشة بأربعة أشهر، وقيل غير ذلك، وانقطع نسل رسول الله صلى الله عليه

وسلم إلا من فاطمة. وقوله: بعد عائشة بأربعة أشهر، أي: بعد الدخول بعائشة بذلك القدر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها بمكة. وهي بنت ست سنين. وبنى بها بعد الهجرة بالمدينة المنورة لما صارت بنت تسع سنين. كما أشار إليه صاحب قرّة الأبصار بقوله:

ثُمَّ تَزَوَّجَ ابْنَةَ الصِّدِّيقِ وَعَمَّرَهَا سِتُّ عَلَى التَّحْقِيقِ
بِالْبَلَدِ الْحَرَامِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِسِتِّينَ عِنْدَ أَهْلِ الْخَيْبَةِ
ثُمَّ بَنَى بِهَا بَعْدَ مَا ارْتَحَلَ لَطِيبَةً وَعَمَّرَهَا تِسْعًا وَصَلَّ

وأخرج أحمد في مسنده من طريق ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجل سمع علياً يقول: أردت أن أخطب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته فقلت: والله ما لي من شيء، ثم ذكرت صلته وعائده فخطبتها إليه فقال: "وهل عندك شيء؟"، فقلت: لا، فقال: "أين درعك الحطمية التي أعطيتك يوم كذا وكذا؟" قلت: هو عندي. قال: فأعطها إياها. قال في الإصابة وله شاهد عند أبي داود من حديث ابن عباس.

وأخرج ابن سعد، عن الواقدي من طريق أبي جعفر، قال: نزل النبي صلى الله عليه وسلم على أبي أيوب، فلما تزوج علي فاطمة قال له: "التمس منزلاً" فأصابه مستأجراً، فبنى بها فيه، فجاء إليها فقالت له: كلم حارثة بن النعمان، فقال: قد تحول حارثة حتى استحيت منه. فبلغ حارثة فجاء فقال: يا رسول الله، والله الذي يأخذ أحب إلي من الذي يدع، فقال: "صدقت بارك الله فيك" فتحول حارثة من بيت له فسكنه علي بفاطمة. ومن طريق عمر بن علي قال: تزوج علي فاطمة سنة مقدّمهم المدينة وبنى بها مرجعة من بدر ولها يومئذ ثمان عشرة سنة.

وفي الصحيح عن علي قصة الشارفين لما ذبحهما حمزة، وكان علي أراد أن يبني بفاطمة، فهذا يدفع قول من زعم أن تزويجهما كان بعد أحد فإن حمزة قتل بأحد. قوله: لما ذبحهما. المراد به ما فعله حمزة من بقر بطونهما، وجبّ أسنمتها حسبما في حديث الصحيحين وقد أثبتته في متن كتابي "زاد المسلم" وبالله تعالى التوفيق.

صفة الرسول الأعظم في حديث

للإمام علي كرم الله وجهه

ذَكَرَ صِفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ رَوَاتِهِ هُوَ مَتَبَرَكًا بِهَا لَا سِيَّمَا
بوصفِ أَقْرَبِ الصَّحَابَةِ لَهُ وَهُوَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَقُولُ: (أَمَّا صِفَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَوَايَةِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فَقَدْ أَخْرَجَ حَدِيثُهَا التِّرْمِذِيُّ فِي "شَمَائِلِهِ"
بِثَلَاثَةِ أَسَانِيدٍ فَاسْتَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالطَّوِيلِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، شَنَّ الْكَفَّيْنَ وَالْقَدَمَيْنِ، ضَحَمَ الرَّأْسِ. ضَحَمَ الْكَرَادِيْسِ.
طَوِيلَ الْمَسْرِيَّةِ. إِذَا مَشَى تَكْفَأُ كَأَمَّا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ. لَمْ أَرِ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ.
وَاسْتَدَ أَيْضًا إِلَى عَلِيٍّ نَحْوَهُ. وَاسْتَدَ إِلَيْهِ أَيْضًا مِنْ رَوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ،
وَلَدِ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا وَصَفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَمْ يَكُنْ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطَّوِيلِ الْمُغِطِ. وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُتَرَدِّدِ. كَانَ رُبْعَةً مِنْ
الْقَوْمِ. وَلَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ وَلَا بِالسَّبِطِ. كَانَ جَعْدًا رَجُلًا. وَلَمْ يَكُنْ بِالْمَطْهَمِ وَلَا
بِالْمُكَلَّثِمِ. وَكَانَ فِي وَجْهِهِ تَدْوِيرٌ. أَيْضُ مُشْرَبٌ بِحِمْرَةٍ. أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ. أَهْدَبُ الْأَشْفَارِ
جَلِيلُ الْمَشَاشِ وَالْكَنْدِ. أَجْرَدُ. ذُو مَسْرِيَّةٍ، شَنَّ الْكَفَّيْنَ وَالْقَدَمَيْنِ، إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ
كَأَمَّا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ. وَإِذَا التَفَتَ التَفَتَ مَعًا. بَيْنَ كَتْفَيْهِ خَاتَمُ النَّبُوَّةِ، وَهُوَ خَاتَمُ
النَّبِيِّينَ. أَجُودُ النَّاسِ صُدْرًا. وَأَصْدَقُ النَّاسِ لَهْجَةً. وَالْيَتِيمُ عَرِيكَةً، وَأَكْرَمُهُمْ عَشْرَةً.
وَمَنْ رَأَاهُ بِدِيهَةٌ هَابُهُ، وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ. يَقُولُ نَاعْتُهُ: لَمْ أَرِ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ.

وما رواه الترمذي في باب التواضع من الشمائل عن علي رضي الله عنه: كان
صلى الله عليه وسلم يؤلفهم ولا ينفهمهم. ويكرم كريمة كل قوم ويؤليه عليهم. وفيه
أيضاً. يُعْطِي كُلَّ جَلْسَاتِهِ بِنَصِيْبِهِ. وَلَا يَحْسَبُ جَلِيْسُهُ أَنْ أَحَدًا أَكْرَمُ عَلَيْهِ مِنْهُ. مَنْ
فَاوَضَهُ صَابِرَهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُنْصَرِفُ عَنْهُ. وَمَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً لَمْ يَرُدَّهُ إِلَّا بِهَا، أَوْ

بميسورٍ من القول. قد وسَّعَ الناسَ بَسْنَطَهُ وَخَلَّقَهُ. فصارَ لهم أباً، وصاروا عنده في الحقِّ سواءً.

وعن علي رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقمْتُ لأخطبَ يوماً على الناسِ وجِبر من أحبارِ اليهود واقفٌ بيده جِفرٌ ينظر فيه، فلما رأني قال: صف لي أبا القاسم. فقلت: ليس بالطويلِ البائنِ ولا بالقصيرِ (الحديث) وفيه قال علي: ثم سَكَتُ. فقال الحير: وماذا؟ قلت. هذا ما يحضرنِي، قال الحير: في عينيه حمرةٌ وهو حسنُ اللحية! ثم قال علي: هذه والله صفته. قال الحير: فإنِّي أجدُ هذه الصفة في سفر آبائي. وإني أشهد أنه نبيٌّ وأنه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة. الحديث.

وقد روى الترمذي بعد حديث صفة النبي صلى الله عليه وسلم برواية علي عن أبي جعفر محمد بن الحسين، وهو أحد من روى حديث علي المذكور. يقول: سمعت الأصمعي يقول في تفسير صفة النبي صلى الله عليه وسلم، المَمْعُطُ: الذاهِبُ طَوَلاً. قال: وسمعتُ أعرابياً يقول في كلامه: تَمْعَطُ في نُشَاتِيهِ، أي: مَدَّها مَدّاً شَدِيداً، والمتردُّ: الداخِلُ بعضُهُ في بعضٍ قِصَراً. وأما القَطَطُ: فشديدُ الجُعُودَةِ، والرَّجُلُ: الذي في شَعْرِهِ حُجُونَةٌ، أي: تشن قليلاً، وأما المَطْهَمُ: فالبادنُ الكثيرُ اللحمِ، والمُكَلَّثَمُ: المدورُ الوجهِ، والمُشْرَبُ: الذي في بياضِهِ حُمرةٌ، والأدْعَجُ: الشديدُ سوادِ العينِ والأهدبُ: الطويلُ الأشْفارِ، والكَنْدُ: مُجْتَمِعُ الكَثِيفِينَ وهو الكاهلُ، والمسْرَبَةُ: هسي الشعرِ الدقيقُ الذي كأنه قَضِيبٌ من الصدرِ إلى السُرَّةِ، والشَّنُّ: الغليظُ الأصابعِ من الكفينِ والقدمين. والتَّقْلُعُ: أن يمشي بِقُوَّةٍ، والصَّبُّ: الحدورُ. يقال: انحدرنا في صَبُوبٍ وصَبَبٍ. وقوله: جليلُ المشاشِ: يريدُ رؤوسَ المناكبِ، والعِشْرَةُ: الصحبةُ، والعشِيرُ: الصاحبُ، والبديهةُ: المفاجأةُ. يقال: بدَّهتهُ بأمرٍ، أي: فاجأته.

لقد اقتصر على حديث علي كرم الله وجهه في صفة النبي صلى الله عليه وسلم، وإن روى صفة غيره من الصحابة كأَنس، وهند بن أبي هالة، وجابر بن أبي سمرة، وأبي هريرة وأبي الطفيل، وابن عباس، وأم معبد رضوان الله عليهم، هذا ولمناسبة لمناقب علي هنا، لإشعاره بكمال ضبطه حيث قدير على وصفه الباهر، ومع ما هو معهود فيه من العلم والمعرفة بنصوص الأحاديث وبالمشاهدة، فبعد أن عُدَّ البعض القليل من صفات جماله ونعوت كماله. قال ما هو كالاقرار بالاعتراف بالعجز عن استقصاء محاسنه صلى الله عليه وسلم، لأنه لما استصعب بيان جماله، وتفصيل كماله، قال: يقول ناعته: لم أر قبله ولا بعده مثله.

ولكون علي رضي الله عنه من أقرب الناس له، قد كانت الصحابة تحيل عليه وصفه للناس، لعسر ضبط جماله، واستقصاء كماله. فقد أخرج ابن السمان في "المواقفة" عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن اليهود جاؤوا إلى أبي بكر فقالوا: صف لنا صاحبك. فقال: معشر اليهود لقد كنتُ معه في الغار كأصبعي هاتين، ولقد صعدتُ معه جبل حراء، وإن خنصري لفي خنصره، ولكن الحديث عنه صلى الله عليه وسلم شديد، وهذا علي بن أبي طالب فأتوا علياً. فقالوا: يا أبا الحسن صف لنا ابن عمك: فقال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطويل الذاهب طولاً ولا بالقصير المتردد، كان فوق الرَبعة، أبيض اللون مُشرباً حمرة، جعد الشعر ليس بالقطط يضرب شعره إلى أرنبته. الحديث وهو طويل وفيه مخالفة لبعض ألفاظ حديثه السابق الذي قدّمنا تفسير الأصمعي لألفاظه اللغوية.

صفة أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه

وأما صفة علي كرم الله وجهه فقد اختلفت أوصاف الناقلين لها في أشياء منها، وانفقوا في أكثرها، وسأبئها عازياً لكل واحد من أئمة هذا الشأن ما اقتصر عليه منها. فأقول: قال الإمام النووي في "تهذيب الأسماء واللغات" وكان يعني علياً كرم الله وجهه: آدم اللون، أصلع، ربعة، أبيض الرأس واللحية، وربما خضب لحيته وكانت كثيرة طويلة، حسن الوجه، ضحوك السن.

وفي "الاستيعاب" لابن عبد البر ما نصه: وسئل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين عن صفة علي رضي الله عنه فقال: كان رجلاً آدم شديد الأدمة، مقبل العينين عظيمهما، ذا بطن، أصلع، ربعة إلى القصر، لا يخضب. وقال أبو إسحاق السبيعي: رأيت علياً أبيض الرأس واللحية، وقد روي أنه ربما خضب وصفر لحيته، وكان علي رضي الله عنه يسير في الفياء مسيرة أبي بكر الصديق في القسم. وإذا ورد عليه مال لم يبق منه شيئاً إلا قسمه، ولا يترك في بيت المال منه إلا ما يعجز عن قسمته في يومه ذلك. ويقول: يا دنيا غري غيري، ولم يكن يستأثر من الفياء بشيء، ولا يخص به حميماً ولا قريباً، ولا يخص بالولايات إلا أهل الديانات والأمانات، وإذا بلغه عن أحدهم خيانة كتب إليه يقول: ﴿يا أيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم﴾ [يونس: ٥٧] ف ﴿أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين. بقية الله خير لكم إن كنتم مؤمنين وما أنا عليكم بحفيظ﴾ [هود: ٨٥-٨٦] إذا أتاك كتابي هذا فاحفظ بما في يديك من أعمالنا حتى نبعث إليك من يتسلمه منك، ثم يرفع طرفه إلى السماء فيقول: اللهم إنك تعلم أني لم أمرهم بظلم خلقك، ولا بترك حقتك.

ثم قال في صفته بعد هذا بنحو خمسة أوراق ما نصه: وأحسن ما رأيت في صفة علي رضي الله عنه أنه كان ربعة من الرجال إلى القصر ما هو، أدعج العينين، حسن الوجه كأنه القمر ليلة البدر حسناً، ضخم البطن، عريض المنكبين، شثن الكفين،

عَتْدًا أُغَيْدٌ، كَانَ عُنُقَهُ إِبْرِيْقُ فِضَّةٍ، أَصْلَعُ لَيْسَ فِي رَأْسِهِ شَعْرٌ إِلَّا مِنْ خَلْفِهِ، كَبِيرُ
 اللَّحْيَةِ، لَمَنْكِبِهِ مُشَاشٌ كُمُشَاشُ السَّبْعِ الضَّارِي، لَا يَتَبَيَّنُ عَضُدُهُ مِنْ سَاعِدِهِ، قَدْ
 أَدْبَجَتْ إِدْمَاجًا، إِذَا مَشَى تَكَفَّأً، وَإِذَا أَمْسَكَ بِذِرَاعِ رَجُلٍ أَمْسَكَ بِنَفْسِهِ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ
 يَتَنَفَسَ، وَهُوَ إِلَى السَّمَنِ مَا هُوَ، شَدِيدُ السَّاعِدِ وَالْيَدِ، وَإِذَا مَشَى بِالْحَرْبِ هَرَوَلَ،
 ثَبَتَ الْجَنَانَ، قَوِي شَجَاعٌ، مَنْصُورٌ عَلَى مَنْ لَاقَاهُ. بَلْفُظُهُ، وَقَوْلُهُ: عَتْدًا يَصْحُ ضَبْطُهُ
 مَحْرَكًا، وَكَكْتَفٌ، وَهُوَ الشَّدِيدُ تَامَ الْخُلُقُ بِالْفَتْحِ وَإِسْكَانَ اللَّامِ "وَالْأَغَيْدُ: الْوَسْنَانُ
 الْمَائِلُ الْعُنُقُ.

قال الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب": إنَّ الذي ذَكَرَهُ ابنُ عبدِ السيرِ في
 صِفَتِهِ فِيهِ مَقْنَعٌ. وَقَالَ الْمَحَبُّ الطَّبْرِيُّ فِي "الرِّيَاضِ النَّضْرَةِ": وَكَانَ يَعْنِي عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ: رَبْعَةً مِنَ الرِّجَالِ، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَهُمَا، حَسَنَ الْوَجْهِ كَأَنَّهُ قَمَرٌ لَيْلَةَ الْبَدْرِ،
 عَظِيمَ الْبَطْنِ. ثُمَّ قَالَ وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَرِيضَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَمَنْكِبِهِ مُشَاشٌ كَمُشَاشِ
 السَّبْعِ الضَّارِي، لَا يَتَبَيَّنُ عَضُدُهُ مِنْ سَاعِدِهِ، قَدْ أَدْمَجَ إِدْمَاجًا شَثْنُ الْكُفَيْنِ، عَظِيمَ
 الْكَرَادَيْسِ، أُغَيْدٌ، كَانَ عُنُقُهُ إِبْرِيْقُ فِضَّةٍ، أَصْلَعُ لَيْسَ فِي رَأْسِهِ شَعْرٌ إِلَّا مِنْ خَلْفِهِ.
 وَتَقَدَّمَ مَعْنَى الْأَغَيْدِ فِي الرَّوَايَةِ لِسَابِقَةٍ. وَالْمُشَاشُ بَضْمِ الْمِيمِ جَمْعُ مُشَاشَةٍ بِالضَّمِّ، وَهِيَ
 رَأْسُ الْعَظْمِ الْمُمْكِنِ الْمَضْغِ كَمَا فِي الْقَامُوسِ، وَأَدْمَجَ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ، وَكَذَلِكَ أَنْدَمَجَ.
 الْمُرَادُ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ عَظْمِي عَضُدَهُ وَسَاعِدَهُ لِلْبَيْنَمَا قَدْ أَنْدَجَا، وَهَكَذَا هُوَ فِي صِفَةِ
 الْأَسَدِ، وَالضَّارِي الْمَتَعُودُ الصَّيْدِ.

وأخرج ابن الضحاک عن أبي ليبيد قال: رأيتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ يتوضأُ فحسرتُ
 العمامةَ عن رأسه فرأيتُ رأسه مثلَ راحتي. عليه مثلُ خطِّ الأصابعِ من الشعرِ.
 وأخرج أيضاً عن قيس بن عباد قال: قدمت المدينةَ أطلبُ العلمَ فرأيتُ رجلاً عليه
 بردانٌ وله ضميرتان، وقد وضع يده على عاتقِ عمر. فقلتُ: من هذا؟ قالوا: عليُّ!
 ولا تضادَ بينهما كما قاله المحبُّ الطَّبْرِيُّ. إِذَا قَدْ يَكُونُ الشَّعْرُ انْحَسَرَ عَنْ وَسْطِ رَأْسِهِ،
 وَكَانَ فِي جَوَانِبِهِ شَعْرٌ مُسْتَرْسَلٌ جَمْعُ فَضْفَرٍ بَاثْنَتَيْنِ، وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللَّحْيَةِ، لَمْ يَصْفِهِ
 أَحَدٌ بِالْخُضَابِ إِلَّا سَوَادَةَ بَنِ حَنْظَلَةَ، وَرَوِيَ أَنَّهُ كَانَ أَصْفَرَ اللَّحْيَةِ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ

كان أبيضها، ويشبه أن يكون خضبَ مرة ثم ترك. وعن الشعبي أنه قال: رأيت عليَّ ابن أبي طالب ورأسه ولحيته قطنة بيضاء. أخرجه ابن الضحاك. قال المحب وكلن إذا مشى تكفأً، وإذا أمسك بذراع رجلٍ أمسك بنفسه فلم يستطيع أن يتنفس، وهو قريب إلى السَّمَنِ، شديد الساعد واليد وإذا مشى إلى الحرب هرولاً، ثبت الجنان، قوي، ما صارع أحداً قط إلا صرعه، شجاع منصور على من لاقاه. اهـ. وتقدّم هذا بنحو هذا اللفظ.

مكانة الإمام كرم الله وجهه في الإسلام ومنزلته بين الصحابة

ما علم من الخلاف الواقع في التفضيل بينه وبين عثمان الشهيد المقتول ففيه يعون الله تعالى أقول: قال القرطبي في "المفهم" ما ملخصه:

الفضائل جمع فضيلة، وهي الخصلة الجميلة التي يحصل لصاحبها بسببها شرفٌ وعلوٌ منزلة، إما عند الحقّ تعالى، وإما عند الخلق، والثاني لا عبرة به إلا إن أوصل إلى الأول، فإذا قلنا: فلان فاضل، فمعناه أن له منزلة عند الله، وهذا لا توصل إليه إلا بالنقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم، فإذا جاء ذلك عنه إن كان قطعياً قطعنا به، أو ظنياً عملنا به، وإذا لم نجد الخبر فلا خفاء أننا إذا رأينا من أعانه الله على الخير، ويسر له أسبابه إنا نرجو حصول تلك المنزلة له لما جاء في الشريعة. من ذلك قال: وإذا تقرر ذلك فالمقطوع به بين أهل السنة أفضلية أبي بكر، ثم عمر، ثم اختلفوا فيمن بعده. فالجمهور على تقديم عثمان، وعن مالك التوقف والمسألة اجتهادية، ومستندها أن هؤلاء الأربعة اختارهم الله تعالى لخلافة نبيه، وإقامة دينه، فمنزلتهم عنده بحسب ترتيبهم في الخلافة، والله أعلم.

وفي "فتح الباري" عند حديث ابن عمر في صحيح البخاري وهو قوله: كنا نخبر بين الناس في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فَخَيْرُ أبا بكر، ثم عُمر، ثم عثمان رضي الله عنهم، ما نصه. وفي الحديث يعني حديث ابن عمر هذا -تقدم عثمان بعد أبي بكر وعمر، كما هو المشهور عند جمهور أهل السنة. وذهب بعض السلف إلى تقدم علي على عثمان، ومن قال به سفيان الثوري. ويقال إنه رجع عنه. وقال به ابن خزيمة، وطائفة قبله وبعده. وقيل: لا يفضل أحدهما على الآخر. قاله مالك في "المدينة" وتبعه جماعة، منهم يحيى القطان، ومن المتأخرين ابن حزم. وحديث الباب حجة للجمهور.

وقال ابن معين: من قال أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعرف لعلي سابقته وفضله فهو صاحب سنة. قال الخافظ ابن حجر: ولا شك في أن من اقتصر على ذلك ولم يعرف لعلي بن أبي طالب فضله فهو مذموم. ثم قال بعد هذا: وقد اعترف ابن عمر بتقدم علي على غيره، أي: على غيره من الصحابة بعد الثلاثة. قال: وقد جاء في بعض الطرق في حديث ابن عمر تقييد الخيرية المذكورة والأفضلية بما يتعلق بالخلافة. ثم ذكر حديث ابن عساکر، عن ابن عمر، قال: إنكم لتعلمون أننا كنا نقول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، يعينون في الخلافة. وعنه من طريق ابن عبيد الله، عن نافع عنه، كنا نقول في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يكون أولى الناس بهذا الأمر؟ فنقول: أبو بكر ثم عمر.

أقول: وقول ابن معين السابق، أن من قال: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعرف لعلي سابقته وفضله فهو صاحب سنة. وإنكاره لرأي العثمانية الذين كانوا يغالون في حب عثمان، ويتقصون علياً، موافق لما عليه أهل السنة.

وقد ثبت عن معمر بن راشد، إمام أهل اليمن، معاصر الإمام مالك المؤلف زمن تأليف مالك "موطأه" نظيره في من فضل عمر على أبي بكر. فقد نقل عبد الرزاق عن معمر بن راشد المذكور أنه قال: لو أن رجلاً قال: عمر أفضل من أبي بكر ما عنفته. وكذلك لو قال: علي أفضل عندي من أبي بكر وعمر لم أعنفه إذا عرف

فضلَ الشيخين، وأحبَّهما، وأثنى عليهما بما هما أهله. قال عبد الرزاق: فذكرت ذلك لوكيع. فأعجبه واشتهاه.

وقد علمت من كلام ابن حجر السابق حجة الجمهور في تفضيل عثمانَ عليَ عليّ. وعلمتَ قول من فضَّلَ علياً على عثمان مما ذكرناه. والذي أجمع عليه أهلُ السنة من الصحابة وأتباعهم ومن بعدهم تفضيلُ أبي بكرٍ إجماعاً، ثم عمر، ثم يجري الخلافُ عندهم بين عثمان وعلي رضي الله عنهما. وقد نقل البيهقي في "الاعتقاد" بسنده إلى أبي ثور، عن الشافعي أنه قال: أجمع الصحابةُ وأتباعهم على أفضلية أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي.

في ضوء ذلك يجمع جمهور الأمة على تقديم عثمانَ عليه، رضي الله عنهما معاً من الصحابة، فمن بعدهم. وما يؤيد ذلك ما ثبت عن الثوري فيما أخرجه الخطيب بسنده الصحيح إليه قال: مَنْ قَدَّمَ علياً على عثمانَ فقد أزرى على اثني عشر ألفاً، ماتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضٍ. يعني بذلك عدد الصحابة في زمن خلافة عثمان، وذلك بعدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم باثني عشر عاماً كما قاله النووي، وارتضاه الحافظ ابن حجر في "الإصابة".

وفي "المواهب" للقسطلاني ما نصه: ثم أفضلهم على الإطلاق عند أهل السنة إجماعاً أبو بكر، ثم عمر رضي الله عنهما، إلى آخر كلامه. وقال الإمام أبو منصور البغدادي: أصحابنا مجموعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة ثم الستة تمام العشرة، يعني طلحة، والزبير، وسعداً، وسعيداً، وعبد الرحمن بن عوف، وأبا عبيدة عامر بن الجراح.

وقد روى الترمذي، عن سعيد بن زيد أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عَشْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ: أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ، وَالزَّبِيرُ، وَطَلْحَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَبُو عَبِيدَةَ بْنِ الْجِرَاحِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي

وقاص "فَعَدَّ هُوَ لِإِ التَّسْعَةَ وَسَكَتَ عَنِ الْعَاشِرِ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: نَنْشُدُكَ اللَّهُ مِنَ الْعَاشِرِ؟
فَقَالَ: نَشْدُتُمُونِي بِاللَّهِ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فِي الْجَنَّةِ، يَعْنِي نَفْسَهُ.

وقد جرى علماء أهل السنة في مؤلفاتهم على ترتيبهم في الفضل، على ترتيبهم في الخلافة. فقد قال المحقق أحمد المقرئ صاحب "نفع الطيب" في منظومته إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة ما نصه:

وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْأَرْبَعَةَ	خَيْرُ الصَّحَابَةِ الْأَكْبَرِ كَانُوا مَعَهُ
وَرَتَّبْنَا الْفَضْلَ فِيمَا بَيْنَهُمْ	عَلَى خِلَافَةٍ وَقَدِمَ عَلَيْهِمْ
أَعْنِي أَبَا بَكْرٍ وَفَارُوقَ يَلِي	وَبَعْدَهُ عِثْمَانُ وَاحْتِشَمَ عَلِي
زَوْجَ الْبَتُولِ بِضَعْفِ الرَّسُولِ	مَنْ نَالَ بِالْبَسْطِينَ أَقْصَى السُّوْلِ

ثم ذكر بقية العشرة المبشرين بالجنة. ومثل ترتيبه لهم في الفضل على الخلافة في "جوهرة اللقاني"، أيضاً. وفي ألفية العراقي فيها ما نص المراد منه:

وَالْأَفْضَلُ الصِّدِّيقُ ثُمَّ عُمَرُ	وَبَعْدَهُ عِثْمَانُ وَهُوَ الْأَكْثَرُ
أَوْ فَعَلِيٌّ قَبْلَهُ خَلْفَ حُكَيْ	قُلْتُ وَقَوْلُ الرَّوْفِ جَاءَ عَنِ مَالِكِ
فَالسُّنَّةُ الْبَاقُونَ فَالْبَدْرِيَّةُ	فَأَخَذَ فَالْيَعْنَةُ الْمُرْضِيَّةُ

إلخ....

قال ابن عبد البر: وأهل السنة اليوم على تقلد أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، وعليه عامة أهل الفقه والحديث، إلا خواص من جملتهم، فإنهم على ما ذكرناه. وفي المقصد السابع من المواهب "اللدنية" للقسطلاني في الكلام على محبة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نصه:

فإن قلت: من اعتقد في الخلفاء الأربعة الأفضلية على الترتيب المعلوم، ولكن محبته لبعضهم تكون أكثر، هل يكون آتماً به أم لا؟

فأجاب شيخ الإسلام الولي ابن العراقي: إن المحبة قد تكون لأمر ديني، وقد تكون لأمر دنيوي، فالمحبة الدينية لازمة للأفضلية، فمن كان أفضل كانت محبته الدينية له أكثر، فمتى اعتقدنا في واحد منهم أنه أفضل ثم أحببنا غيره من جهة الدين أكثر كان تناقضاً. نعم إن أحببنا غير الأفضل أكثر من محبة الأفضل لأمر دنيوي، كقرابة وإحسان فلا تناقض في ذلك ولا امتناع. فمن اعترف بأن أفضل الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم، أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان ثم علي، لكنه أحب علياً أكثر من أبي بكر مثلاً، فإن كانت المحبة المذكورة محبة دينية فلا معنى لذلك، إذ المحبة الدينية لازمة للأفضلية كما قررناه، وهذا لم يعترف بأفضلية أبي بكر إلا بلسانه، وأما بقابه فهو مفضل لعلي لكونه أحب محبة دينية زائدة على محبة أبي بكر، وهذا لا يجوز. وإن كانت المحبة المذكورة محبة دنيوية لكونه من ذرية علي، أو لغير ذلك من المعاني فلا امتناع فيه، والله أعلم.

وقد روى الطبري في "الرياض" وعزاه للملا في سيرته عن أنس مرفوعاً: إن الله افترض عليكم حبّ أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، كما افترض الصلاة والزكاة، والصوم، والحج، فمن أنكر فضلهم فلا تقبل منه الصلاة ولا الزكاة ولا الصوم ولا الحج.

إن قول شيخ الإسلام ولي الدين ابن العراقي في كلامه المذكور، إن أحببنا غير الأفضل أكثر من محبة الأفضل، لأمر دنيوي كقرابة، وإحسان، فلا تناقض في ذلك ولا امتناع إلى آخر كلامه. فيه إنصاف عظيم لآل البيت، ومن تشيع لهم تشيعاً شرعياً في محبة علي كرم الله وجهه أكثر من أبي بكر رضي الله عنه وغيره، لقوله في آخر كلامه من ذرية علي أو لغير ذلك من المعاني فلا امتناع فيه. ووجه ذلك أن من اعتقد ما أجمع عليه أهل السنة من الصحابة، فمن بعدهم من تفصيل الشيخين واعترف لهما بمزيتهما، لكنه أحب علياً حباً أزيد من حبه لهما، لا من جهة زيادة دينه عنهما، بل لكونه من ذريته، أو لما جُبل عليه من محبة أخلاق علي الحميدة لشجاعته، وزهده في الدنيا، ودقة فهمه، وذوقه، واستحضاره للأدلة، عند المنازعة،

واستباطه لأجوبة المسائل الدقيقة وقت وقوعها، لم يخالف الشرع، ولا الأكمل، ولم يكن متشيعاً تشيعاً منهاً عنه، ولم يكن رافضياً من باب أخرى، بل هو محسب لآل محمد صلى الله عليه وسلم محبةً مشروعةً مرغباً فيها حسب ما تدل عليه الأحاديث الكثيرة التي أسلفناها وغيرها.

ومن هذا المعنى قول الإمام الشافعي لما عوتب في شدة محبته آل البيت ونسبته الجهلة للرفض:

إِنْ كَانَ رِفْضًا حُبُّ آلِ مُحَمَّدٍ
فَلْتَشْهَدِ الثَّقَلَيْنِ أَنِّي رَافِضِي
من آياته الثلاثة وقوله أيضاً:

إِذَا نَحْنُ فَضَّلْنَا عَلَيًّا فَأَنْتَا
وَفَضَّلُ أَبِي بَكْرٍ إِذَا مَا ذَكَرْتُهُ
فَلَا زِلْتُ ذَا نَصَبٍ وَرَفْضٍ كِلَاهُمَا
رَوَّافِضٌ بِالتَّفْضِيلِ عِنْدَ ذَوِي الْجَهْلِ
رُمِيَتْ بِنَصَبٍ عِنْدَ ذَكَرِي لِلْفَضْلِ
بِحُبِّيهِمَا حَتَّى أَوْسَدَ فِي الرَّمْلِ

والتشيع غير المنهي عنه هو محبة علي رضي الله عنه أزيد من محبة الصحابة، وعدم الرضا بكونه دونهم في الفضل، دون بغض للصحابة، ودون سبهم من باب أولى، فهو قريب مما تقدم عن معمر بن راشد من أن من قال: عمر أفضل من أبي بكر لا يعنف، ومن قال: إن علياً أفضل منهما لا يعنف أيضاً بشرط اعترافه بفضل الشيخين وحبهما، والثناء عليهما، بما هما أهله. وقول الشافعي رُمِيَتْ بِنَصَبٍ، أي: يبغض علي، لأن النصب هو بغض علي، وتقدم غيره من الصحابة عليه. وقد بين الحافظ ابن حجر في مقدمة "فتح الباري" في فصل تمييز أسباب الطعن: معنى التشيع، ومعنى الرفض، ومعنى الغلو في الرفض، وما هو الأشد في الغلو، ومعنى القدرية، والجهمية، ومعنى النصب، وعرف الخوارج والقعدية^(١)، وهذا نصه بلفظه فقد قال بعد الكلام على الإرجاء ما نصه:

(١) تنسب هذه الفرقة إلى القعود عن الخروج على الأئمة.

والتشيعُ: حبةُ عليٍّ وتقديمُهُ على الصحابة، فمن قدّمه على أبي بكر، وعمرَ فهو غالٍ في تشيعه، ويُطلق عليه رافضيٌّ، وإلا فشيوعي فإن انضاف إلى ذلك، السبُّ، أو التصريحُ بالبغضِ، فعالٌ في الرفضِ، وإن اعتقدَ الرجعةَ إلى الدنيا فأشدد في الغلوِّ. والقدرية من يزعم أن الشرَّ فعلُ العبدِ وحده. والجهمية من ينفي صفات الله تعالى التي أثبتّها الكتابُ والسنةُ ويقول: إنّ القرآنَ مخلوقٌ. والنَّصَبُ بغضُ عليٍّ وتقديسُ غيره عليه. والخوارجُ الذين أنكروا على عليٍّ التحكيمَ وتبرؤوا منه ومن عثمان ودريته وقاتلوهم، فإن أطلقوا تكفيرهم فهم الغلاةُ منهم. والإباضية منهم أتباع عبد الله بن إباض. والقعدية الذين يزنون الخروجَ على الأئمة ولا يباشرون ذلك. والواقفُ في القرآن من لا يقول: مخلوقٌ، ولا ليس بمخلوقٍ. اهـ. بلفظه وقوله، والخوارجُ الذين أنكروا على عليٍّ التحكيمَ إلخ.

هذا تبين لأوّل من خرجَ منهم، وإلا فحدّهم الجامع المنطبق على كل من كان مثل أوائله منهم. ولو في آخر الزمن هو ما رواه البخاري، عن ابن عمر من قوله: إنهم قومٌ انطلقوا إلى آياتٍ من كتابِ الله نَزَلَتْ في الكفارِ، فجعلوها على المؤمنين. وفي رواية قوم عمّدوا إلى آياتٍ إلخ وعرفهم الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" عند باب قتل الخوارج والملحدين إلخ. بقوله: أما الخوارج: فهم جمعُ خارجة، أي: طائفة، وهو قوم مبتدعون، سموا بذلك لخروجهم عن الدين، وخروجهم على خيار المسلمين، أو المراد منه.

واختلف في تكفير الخوارج مع أنه لا يجوز قتالهم إلا بعد إقامة الحجة عليهم بدعائهم للرجوع إلى الحق. ومقتضى صنيع البخاري تكفيرهم حيث قرئهم بالملحدين، وأفرد عنهم المتأولين بترجمة. وبتكفيرهم، صرح القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي فقال: الصحيح أنهم كفار، لقوله صلى الله عليه وسلم:

"يمرقون من الإسلام" ولقوله: "لأقتلنهم قتلَ عاد" وفي لفظِ ثمود، وكل منهما إنما هلكَ بالكفر، ولقوله: "هم شر الخلق" ولا يوصفُ بذلك إلا الكفار. ولقوله: "إنهم أبغض الخلق إلى الله تعالى" ولحكمهم على كلِّ من خالف معتقدَهم بالكفر والتخليد في النار فكانوا هم أحقُّ بالاسم منهم.

ومن جنح إلى ذلك من أئمة المتأخرين الشيخ تقي الدين السبكي فقال في فتاويه: احتج من كَفَر الخوارج وغلاة المتزمتين بتكفيرهم أعلام الصحابة، لتضمينه تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهم بالجنة، قال: وهو عندي احتجاج صحيح "من فتح الباري" بتصرف يسير.

أمام هذه الحقائق فالخاصل ما قدمناه في الكلام على أفضلية عليٍّ، هو أن علياً أفضلُ الناس بعدَ عثمان اتفاقاً، هذا الذي أجمع عليه أهلُ السنة من السلف والخلف، فهو مما لا اختلافَ فيه، وإنما اختلفوا في عليٍّ وعثمان، وقد علمت ذلك مما سبق ومذهب الجمهور منه، وقد وقع اختلافٌ من بعض الصحابة بين أبي بكر، وعلي رضي الله عنهما، وكان من القائلين بتفضيل عليٍّ، أبو سعيد الخدري، ثم انعقد إجماعهم بعد ذلك على تفضيل أبي بكر على جميع الصحابة، ومما يدلُّ على ذلك أن أبا سعيد رضي الله عنه ممن روى عن عليٍّ أن أبا بكر خيرُ الأمة بعدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان اعتقدَ أولاً غير ذلك فقد رجع عنه.

وأما ما رواه أحمد في "المنقب" عن عبد الله بن مسعود من قوله: كنا نتحدث أن أفضل أهل المدينة عليٌّ بن أبي طالب فمحمول على الترتيب المذكور، أي: أنه أفضلُ أهل المدينة بعد الخلفاء الثلاثة كما حققه المحب الطبري وغيره. وقول ابن مسعود هذا رواه البزار أيضاً بإسناد رجاله ثقات. قال الحافظ ابن حجر: وهو محمول على أن ذلك قاله ابن مسعود بعد قتلِ عمر، فيؤخذ منه أنهم بعد قتلِ عمر

كانوا يتحدثون بذلك، وقد علمت أن محبة عليّ إن كانت أزيد في القلب من محبة الشيخين، لا لكونه أزيد منهما ديناً، بل لما قدمناه ببسط لا امتناع لها ولا ذمّ شرعاً، وقد بينا لك التشيع الجائز من التشيع المذموم الذي هو أحسن، أما أدلة فضل أبي بكر وتقديمه في خلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد بينت مذهب أهل السنة فيها بياناً شافياً في شرح كتابي "زاد المسلم" عند الحديث: لو كنت متخذاً خليلاً لا اتخذت أبا بكر خليلاً" في حرف اللام في الجزء الثاني منه، وعند حديث "مروا أبا بكر فليصل بالناس" في حرف الميم في الجزء الثالث منه فليراجعه من شاء الوقوف على ذلك.

ومن أصرح الأدلة على أفضلية أبي بكر، ثم عمر ما أخرجه البخاري في صحيحه عن، محمد ابن الحنفية قال: قلت لأبي -يعني أباه علياً كرم الله وجهه- أي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أبو بكر. قلت: ثم من؟ قال: عمر، وخشيت أن يقول عثمان، فقلت: ثم أنت. قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين. ومنها أيضاً ما أخرجه الدارقطني في رواية محمد بن سوقة، عن منذر، عن محمد ابن علي، قلت لأبي: يا أبت من خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أو ما تعلم يا بني؟ قلت: لا. قال: أبو بكر. وفي رواية الحسن بن محمد ابن الحنفية، عن أبيه قال: سبحان الله يا بني أبو بكر. وفي رواية أبي جحيفة عند أحمد قال لي علي: يا أبا جحيفة ألا أحرّك بأفضل هذه الأمة بعد نبيها؟ قلت: بلى. قال: ولم أكن أرى أن أحداً أفضل منه - يعني علياً - قال: أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، وبعد أبي بكر عمر. وقال في آخره: وبعدهما آخر ثالث لم يُسمَّه. وفي رواية للدارقطني في الفضائل، عن أبي جحيفة: وإن شئتم أحرّتكم بخير الناس بعد عمر. فلا أدري أستحيا أن يذكر نفسه أو شغله الحديث.

يُوحى حديث أحمد في "مسنده" بأن رتبة إمارة علي بعدَ الشيخين وقيلَ عثمان، ففي "الإصابة" للحافظ ابن حجر في مناقب علي رضي الله عنه ما نصه: وفي مسند أحمد بسند جيد عن علي قال: قيل: يا رسول الله مَنْ تُؤمَّرُ بعدَكَ؟ قال: "إن تُؤمروا أبا بكرٍ، تجدوه أميناً، زاهداً في الدنيا، راغباً في الآخرة، وإن تُؤمروا عُمرَ تجدوه قوياً أميناً، لا يخاف في الله لومةَ لائمٍ، وإن تُؤمروا علياً- وما أراكم فاعلين- تجدوه هادياً مهدياً، يأخذ بكم الطريقَ المستقيم" ويوافق قوله في هذا الحديث: "وإن تُؤمروا علياً تجدوه هادياً مهدياً يأخذ بكم الطريقَ المستقيم" قول عمر بن الخطاب حين جعل الخلافة شورى بين الستة: وإن وليتموها الأصلح أخذَ بكم الطريقَ المستقيم، يعني علياً.

والستة الذين جعلَ عمرُ الخلافةَ شورى بينهم: هم علي بن أبي طالب، وعثمان ابن عفان، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وأمر أن يحضَرَ معهم ابنُ عمر، وليس له من أمرِ الخلافة شيء. وقد ذكر صاحب نظم عمود النسب هؤلاء الستة بقوله:

وَسَيْتَةُ الشَّوْرَى عَلِي سَعْدُ عَثْمَانُ طَلْحَةُ الزَّبِيرُ بَعْدُ
وَنَجْلُ عَوْفٍ وَمَعَ الْقَوْمِ حَضْرُ وَلَا يَكُونُ مِنْ ذَوَيْهَا ابْنُ عُمَرُ

ومعنى قوله: ولا يكون من ذويهما ابن عمر، أي: لا يكون خليفة، بل يشاركهم في الرأي، فيمن يكون خليفة فقط.

أحوال الناس في محبة علي كرم الله وجهه

إن أحوال الناس في ذلك مختلفة جداً، فمن الناس من يهلك فيها وهو الخسب المفرط في محبته، أو المبغض المفرط، وفيه الكذاب في حقه. فقد قال صلى الله عليه وسلم، مخاطباً لعلي: "يهلك فيك رجلان حبٌّ مفرطٌ، وكذاب مفرطٌ" وقال له: "تفترق فيك أمي كما افترقت بنو إسرائيل في عيسى" نقله ابن عبد البر في "الاستيعاب" وأسند في "الاستيعاب" أيضاً إلى أبي قيس الأودي قال: أدركتُ الناس وهم ثلاث طبقات: أهل دين يحبون علياً، وأهل دنيا يحبون معاوية، وخوارج. وإنما قال: وخوارج فقط اكتفاء بذكرهم عن قوله يبغضون علياً للعلم بذلك.

وقد أخرج أحمد في مسنده، عن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فيك مثلٌ من عيسى عليه السلام، أبغضته يهودٌ حتى بهتوا أمه، وأحبته النصارى حتى أنزلوه بالمنزلة التي ليس به" ثم قال: يهلك في رجلان: حبٌّ مفرطٌ بما ليس في، ومبغضٌ يحمله شتاني على أن يبهتني. وأخرج أحمد في "المناقب" عنه أيضاً، قال: ليحبي أقوامٌ حتى يدخلوا النار في حيي، ويبغضني أقوامٌ حتى يدخلوا النار في بغضي. وقوله: أن يبهتني، أي: يكذب علي، والشتان: البغض. وأخرج أحمد في "المناقب" عن السدي قال: قال علي: اللهم العن كل مبغضٍ لنا وكل محبٍ لنا غال.

إن من شوم الغلو في التشيع أن طائفة من غلاة مترددة المتشددين اتخذوه إلهاً، فأحرقهم رضي الله عنه بالنار بعد استتابتهم عن كونه ربهم، فامتنعوا من التوبة، فكان ذلك سبب تحريقه إياهم. وأصل حديث إحراقه أخرجه البخاري في "صحيحه" في باب حكم المرتد، والمرتدة واستتابتهم. ولفظه: حدثنا به أبو النعمان محمد بن الفضل، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، قال: أتني علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم. الحديث فعبّر عنهم بزنادقة في حديث البخاري.

وقد عيّن أبو طاهر المخلص الذهبي هؤلاء الزنادقة فيما أخرجه بسند حسن
 بكونهم طائفة من المتزمتين. فقد أخرج عن عبد الله بن شريك العامري، عن أبيه
 قال: قيل لعلي: إن هنا قوماً على باب المسجد يدعون أنك رهم، فدعاهم علي،
 فقال لهم: ويلكم ما تقولون؟ قالوا: أنت ربنا، وخالقنا، ورازقنا! فقال ويلكم: إنما
 أنا عبدٌ مثلكم أكلُ الطعامَ كما تأكلون، وأشربُ كما تشربون، إن أطعت الله أتاني
 إن شاء، وإن عصيته خشيتُ أن يعذبني. فاتقوا الله وارجعوا. فأبوا، فلما كان الغدُ
 غدوا عليه، فجاء قنبرٌ فقال: قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام. فقال: أدخلهم.
 فقالوا كذلك، فلما كان الثالث قال: لئن قُلتُم ذلك لأقتلنكم بأخبثِ قتلة، فلأبوا إلا
 ذلك، فقال يا قنبر: اتني بفَعلةٍ معهم مرورهم، فخذُ لهم أهدوداً بين باب المسجد
 والقصر، وقال: احفروا فأبعدوا في الأرض، وجاء بالحطب فطرحه بالنارِ في الأهدودِ
 وقال: إني طارحكُم فيها أو ترجعوا فأبوا أن يرجعوا، فقذف بهم فيها حتى إذا
 احترقوا قال:

إني إذا رأيتُ أمراً منكراً أو قدتُ ناري ودَعَوْتُ قنبراً

وهذا سند حسن كما قاله الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" عند حديث
 البخاري المذكور. والمرور جمع مر بفتح الميم. بمعنى المسحاة. وتأخيره لقتلهم ثلاثة
 أيام للاستتابة كما هو السنة في استتابة المرتد، وإحراقهم مع النهي عنه محمولٌ على
 رجاء رجوعهم، أو رجوع بعضهم، وقد فعله أيضاً تنكيلاً وتنفيراً لغيرهم عن دعوى
 الربوبية لغير الله تعالى، فنسأله تعالى التمسك بالسنة عند فساد هذه الأمة.

ومن المستحسن أن نذكرَ في هذه الرسالة أبياتاً لي تردّ المنصفَ من آل البيت
 الكرام عن المغالاة في التشيع المؤدي لسبِّ الصحابة المؤدي للمغالاة والتزمت فيه
 الذي بلغ شؤمه بأهله أن حرق أميرُ المؤمنين عليٌّ كرم الله وجهه منهم الجماعةَ التي
 تقدّم ذكرها، والأبياتُ ضمنت فيها ثلاثة أبيات لبعض الشيعة، معناها لطيف جداً
 إن سلم صاحبها من سبِّ الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، ذكرت في الدخول
 على أبياته بيتاً، ثم ذيلت أبياته بمذهب أهل الحق الذي هو عين الإنصاف الذي كان

لا يرضى الإمام زيد بن علي بن الحسين رضي الله عنهم سواه، وهو الذي سَمِيَ
 الرافضة الروافض لما قالوا له: نرفضك إن لم ترض بسب الشيخين! فقال: اذهبوا
 فأنتم الروافضُ والأبيات هي:

خَيْرُ شَعْرٍ يَرْضَاهُ كُلُّ ذَكِي	قَالَ بَعْضٌ مِمَّنْ تَشْتَبِعُ قَدَمَا
يَدْعِي الْفَوْزَ بِالصِّرَاطِ السَّوِي	كَثَرَ الشُّكُّ وَالْخِلَافُ وَكُلُّ
وَبِحِجِّي لِأَحْمَدَ وَعَلِي	فَاعْتِصَامِي بِسِوَا إِلَهٍ سِوَاهُ
كَيْفَ أَشَقَى بِحُجْبِ آلِ النَّبِيِّ	فَازَ كَلْبٌ مَجْبٌ أَهْلٍ لِكَهْفِهِ
أَهْلُ الْإِنْتِصَافِ وَالذِّكَاةِ الْجَلِيِّ	وَأَقُولُ الْحَقُّ الَّذِي يَرْضِيهِ
أَنْشَأَ الْخَلْقَ جَازِمًا بِالْعَلِيِّ	كُلُّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ سِوَى مَنْ
كَانَ حَتْمًا كَذَلِكَ آلِ النَّبِيِّ	عِنْدَهُ حُبُّ سَيِّدِ الْخَلْقِ طُرًّا
عِنْدَ أَهْلِ التُّقَى كَمِثْلِ عَلِي	وَكَذَا حُبُّ صَاحِبِهِ غَيْرُ خَافٍ
سَدَّ بَابًا لَهُ لِحُبِّ النَّبِيِّ	وَالنِّزَاعُ الْمَاضِي لَدَيْهِمْ عَلَيْنَا
إِنَّ بِهِ قِيْلَ فِي مَقَالِ عَلِي	وَعَلِيٌّ تَفْضِيلُهُ لَيْسَ ذَنْبًا
بِاتِّبَاعِ الْمُخْتَارِ خَيْرِ نَمِي	كُلَّ فَضْلٍ لِلصَّحْبِ فَهَوَ أَتَاهُمْ
مَنْ غَدَا شَيْعَةً لآلِ النَّبِيِّ	غَيْرَ أَنَّ السَّبَّ الَّذِي يَرْضِيهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْلَ عَلِي	لَيْسَ يَرْضَاهُ آلُهُ مِثْلُ زَيْدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِ النَّبِيِّ	وَأَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ دَوَامًا

زهد أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه

فمن أعظم مظاهره زهدهُ في الخلافة قبل أن تصل إليه، وإن جهل ذلك مَنْ كرهه من الخوارج، ومن كان على شاكلتهم. فمن صريح ما يدل على ذلك وعلى أنه ما قاتل مَنْ خرج عليه من المسلمين إلا بعد أن ولاه المسلمون الخلافة، وتعيَّن عليه قتال مَنْ بغى عليه، فكان قتاله حينئذٍ واجباً عليه، لا محبة في الخلافة، وهو ما أخرجه ابن السمان في "الموافقة" وغيره عن سويد قال: دخل أبو سفيان على عليّ والعباس فقال لهما: ما بال هذا الأمر في أذل قبيلة من قريش وأقلها، والله إن شئت لأملأها عليه خيلاً ورجلاً، ولأورثنها عليه من أقطارها! أي: لأصرمنها.

فقال عليّ: ما أريد أن تملأها عليه خيلاً ورجلاً، ولولا أنا رأيناها أهلاً ما خليناها وإياها: يا أبا سفيان المؤمنون قومٌ أصحّة بعضهم لبعض، متوادون وإن بعدت ديارهم، والمنافقون غششة بعضهم لبعض، وإن قرُب ديارهم، خرج ابن السمان في "الموافقة" بهذا السياق، وهو عند غيره إلى قوله: لأملأها عليه خيلاً ورجلاً.

فقول علي كرم الله وجهه: ولولا أنا رأيناها أهلاً ما خليناها وإياها إلخ دليل على أنه ما تأخر عن بيعته أولاً، إلا لأعذار شرعية أبقاها يوم بيعته للصديق رضي الله عنهما، لا لحبّ الخلافة كما يزعمه الجهلة بسيرته رضي الله تعالى عنه وزهده وتقشفه رضي الله عنه، ووَصَفَ ضرار بن حمزة الكنتاني له في مجلس معاوية وبكاء معاوية وقوله: كذا كان أبو الحسن رحمه الله، من الأمور المشهورة التي اشترك في معرفتها الخاصُّ العامُّ.

قال النووي: ومن كنماته في الزهد قوله: الدنيا جيفةٌ فمن أراد منها شيئاً فليصير على مخالطة الكلاب، وأما ما روينا عنه في مسند الإمام أحمد بن حنبل وغيره أنه قال: لقد رأيتني وإني لأربط الحجر على بطني من الجوع، وإن صدقتي لتبلغ اليوم أربعة آلاف دينار. وفي رواية: أربعين ألف دينار. فقال العلماء: لم يُرد به زكاة

مال يملكه، وإنما أراد الوقوف التي تصدَّق بها وجعلها صدقةً جارية وكان الحاصل من غلتها يبلغ هذا القدر. قالوا: ولم يدَّخر قطُّ مالاً يقاربُ هذا المبلغ، ولم يترك حين توفي إلا ستمائة درهم.

روينا عن سفيان بن عيينة قال: ما بنى عليُّ رضي الله عنه كِنِيَّةً على كِنِيَّةٍ، ولا قصةً على قصةٍ. وروينا أنه كان عليه إزارٌ غليظٌ اشتراه بخمسةِ دراهم. قاله الإمام النووي في "تهذيب الأسماء واللغات". وقد كان رضي الله عنه مشهوراً بالزهد والورع والتقشف بين أجناس الصحابة، وقد زان الخلافة لما تولاها رضي الله عنه، فلما دخل الكوفة قال له بعضُ حكماء العرب لقد زنت الخلافة وما زانتك، وهي كانت أحوجَ إليك منك لها.

أما في مواقفه مع قتال الخوارج فله عجائبٌ ثابتةٌ في الصحيح. وقد أخبره النبيُّ صلى الله عليه وسلم بأنه سيقتلُ، ونقلوا عنه آثاراً كثيرةً تدلُّ على أنه رضي الله عنه عليمُ السنة، والشهر، والليلة التي يُقتلُ فيها، وإنه لما خرج لصلاة الصبح قبلَ قتله صاحت الأوز في وجهه فطردن عنه! فقال: دعوهن فإنهن نوائح. وأخرج أبو نعيم في "الحلية" عن علي قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وضع رجله يميني وبين فاطمة، فعلمنا ما نقول إذا أخذنا مضاجعنا ثلاثاً وثلاثين تسبيحةً، وثلاثاً وثلاثين تحميدةً، وأربعاً وثلاثين تكبيرةً، قال عليُّ: فما تركتهما بعد، فقتل له رجل: ولا ليلةً صفين؟ قال: ولا ليلةً صفين! وذكر في روايةٍ أنه نسيها في تلك الليلة فتذكرها من آخر الليل فقالها. وحديثه هذا فيما يُقال عند النوم، أخرجه الشيخان عن قتبية بن سعيد.

وأخرج ابن عبد البر في "الاستيعاب" عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: رأيت علياً خرج وعليه قميص غليظ دارس. إذا مدَّ كمَّ قميصه بلغ إلى الظفر، وإذا أرسله صار إلى نصف الساعد، وروي بإسناده عن أبيجر بن جرموز، عن أبيه قال: رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يخرج من مسجد الكوفة وعليه قَطْرِيَّتان، متزراً بالواحدة

مرتدياً بالأخرى، وإزاره إلى نصف الساق، وهو يطوف في الأسواق يأمرهم بتقوى الله وصدق الحديث، وحسن البيع، والوفاء بالكيل والميزان.

وأسند أيضاً عن مُجمّع التيمي أن علياً قسم ما في بيت المال بين المسلمين، ثم أمر به فكُنس، ثم صلى فيه رجاء أن يشهد له يوم القيامة.

وأخرج أبو نعيم في "الحلية" عن علي بن ربيعة الوالي، عن علي بن أبي طالب قال: جاءه ابن النجاج قال: يا أمير المؤمنين امتلأ بيت مال المسلمين من صفراء وبيضاء، فقال: الله أكبر، فقام متوكياً على ابن النجاج حتى قام على بيت مال المسلمين. فقال:

هَذَا جَنَائِي وَخِيَارُهُ فِيهِ وَكُلُّ جَانٍ يَدُهُ إِلَى فِيهِ

يا ابن النجاج عليّ بأشياء الكوفة، قال: فنودي في الناس، فأعطى جميع ما في بيت مال المسلمين، وهو يقول: يا صفراء يا بيضاء غرّي غيّرني ها وهما، حتى ما بقي منه دينار ولا درهم، ثم أمره بنضجه وصلى فيه ركعتين. وأخرج أيضاً بإسناده حديث مجمع التيمي المذكور في رواية ابن عبد البر بنحو لفظه.

وأخرج أبو نعيم في "الحلية" أيضاً عن أبي عمرو بن العلاء، عن أبيه أن علي بن أبي طالب خطب الناس فقال: والله الذي لا إله إلا هو ما رزأت من فيئكم إلا هذه، وأخرج قارورة من كم قميصه، فقال: أهداها إليّ مولاي دهقان. وأخرجه ابن عبد البر بنحو لفظه وزاد: ثم نزل إلى بيت المال ففرق كل ما فيه ثم جعل يقول:

أَفْلَحَ مَنْ كَانَتْ لَهُ قَوْصَرَةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً

وأخرج ابن عبد البر بإسناده، عن كعب بن عجرة قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عليّ مخشوشن في ذات الله". وروى وكيع، عن علي بن صالح، عن عطاء قال: رأيت عليّ عليّ قميص كرايس غير غسيل. وأخرج أبو نعيم في "الحلية" عن علي بن أبي طالب أنه أتى بفالودج فوضع قدمه بين يديه فقال: إنك طيب الريح، حسن اللون، طيب الطعم، لكن أكره أن أعود نفسي ما لم تعتده.

وأسند أيضاً عن عدي بن ثابت، أن علياً أتته بفألودج فلم يأكل. وأخرج أبو نعيم في "الحلية" أيضاً عن علي بن الأرقم، عن أبيه قال: رأيت علياً وهو يبيع سيفاً له في السوق ويقول: من يشتري مني هذا السيف، فوالذي فلق الحبة لطالما كشفت به الكرب عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان عندي ثمن إزار ما بعته. وأسند عنه نحوه أيضاً. وأخرج أبو نعيم في "الحلية" أيضاً، عن أبي رجاء قال: رأيت علي بن أبي طالب خرج بسيف يبيعه فقال: من يشتري مني هذا، لو كان عندي ثمن إزار لم أبعه. فقلت: يا أمير المؤمنين أنا أبيعك وأنسوك إلى العطاء. زاد أبو أسامة فلما خرج عطاؤه أعطاني، وأخرج في "الحلية" أيضاً عن علي، قال: لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم أقسمت أو حلفت أن لا أضع ردائي عن ظهري حتى أجمع ما بين اللوحين، فما وضعت ردائي عن ظهري حتى جمعت القرآن.

وصف ضرار بن ضمرة الكناني للإمام علي أمير
المؤمنين كرم الله وجهه في مجلس معاوية، وبكاء
معاوية، وقوله: كذا كان أبو الحسن رحمه الله

قد أخرج أبو نعيم في "الحلية" بإسناده إلى أبي صالح، قال: دخل ضرار بن
ضمرة الكناني على معاوية فقال له: صف لي علياً، فقال: أو تعفيني يا أمير المؤمنين؟
قال: لا أخفيك. قال: أما إذ لا بدّ، فإنه كان والله بعيد المدى، شديد القوى، يقول
فضلاً، ويحكم عدلاً، يتفجر العلم من جوانبه، وتنطق الحكمة من نواحيه، يستوحش
من الدنيا وزهرتها، ويستأنس بالليل وظلمته، كان والله غزير العبرة، طويل الفكرة،
يقلب كفه، ويخاطب نفسه. يعجبه من اللباس ما قَصُرَ، ومن الطعام ما حَشُبَ. كان
والله كأحدنا، يدنينا إذا أتينا، ويحيينا إذا سألناه. وكان مع تقربه إلينا، وقربه منا لا
نكلمه هيبَةً له. فإن تبسم فعن مثل اللؤلؤ المنظوم. يعظم أهل الدين، ويحب
المساكين. لا يطمع القوي في باطله، ولا يئس الضعيف من عدله، فأشهد بالله لقد
رأيتُه في بعض مواقفهِ وقد أرخى الليل سدولهُ، وغارت نجومهُ، يميل في محرابه قابضاً
على لحيتهِ، يتململ تلمل السليم، ويكي بكاء الحزين. فكأني أسمعهُ الآن وهو يقول:
يا ربنا يا ربنا يتضرع إليه. ثم يقول للدنيا: إني تغررت. إني تشوّفت، هيهات،
هيهات. غرّي غيري قد بايتك ثلاثاً، فعمرك قصيرٌ، ومجلسك حقيرٌ، وخطرك يسيرٌ،
آه آه من قلة الزاد، وبُعد السفر، ووحشة الطريق. فوكفت دموع معاوية على لحيتهِ
ما يملكها. وجعل ينشفها بكُمه، وقد اختنق القوم بالبكاء فقال: كذا كان أبو
الحسن رحمه الله. كيف وجدك عليه يا ضرار؟ قال رَحاً مَسْن ذُبْحَ واحدها في
حجرها. لا ترقأ دمعُها ولا يسكن حزنها. ثم قام فخرج. وروى ابن عبد البر أيضاً
وصف ضرار هذا له بمجلس معاوية.

الكلمة الخامسة

ليس من شك في أن الله تعالى اختصّ علياً رضي الله عنه بكون ذرية رسول الله صلى الله عليه وسلم الباقية بعده محصورةً في ذريته كرم الله تعالى وجهه، وأن الله تعالى رزقه الشهادة على يد أشقى الآخرين ابن ملجم أجمه الله بالنار، وسبب قتله إياه، وكيفية قتله له وما قيل في ذلك من الأشعار، وذكر بعض وصاياه رضي الله عنه قبل موته، وعند موته، وذكر سنة يرم مات وتاريخ موته، وذكر أولاده رضي الله عنه وعنهم أجمعين، وحشرنا في زمرةم بجوار سيد المرسلين آمين.

أما اختصاص علي بكون ذرية رسول الله صلى الله عليه وسلم انقطعت، إلا ذرية فاطمة الزهراء منه كرم الله وجهه. فقد أبطقت عليه كتب السنة، والسير والتاريخ، وكتب رجال الحديث. وقد تقدّم لنا ذكر ذلك في الكلام على تزوج علي بفاطمة رضي الله عنها. فقد ذكرت هنالك قول الحافظ ابن حجر في "الإصابة". وتزوجها عليّ أوائل المحرم سنة اثنتين بعد عائشة بأربعة أشهر، وقيل غير ذلك. وانقطع نسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من فاطمة. منها في ترجمة فاطمة رضي الله تعالى عنها. وقد تقدّم لنا في هذه الرسالة حديث رواه أحمد بن حنبل، فيه أنت أخي، وأبو ولدي تقاتل على سنتي إلخ. وأخرج أبو الخير الحاكمي، عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت أنا والعباس جالسين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذ دخل علي بن أبي طالب فسلم فردّ عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السلام، وقام إليه وعانقه وقبّله بين عينيه، وأجلسه عن يمينه، فقال العباس: يا رسول الله أتحبُّ هذا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا عم والله أشدُّ حباً له مني. إن الله جعل ذرية كلِّ نبيٍّ في صلبه، وجعل ذريتي في صلب هذا. وأما كون من قتله ونال هو الشهادة بسبب قتله، يسمى بأشقى الناس وأشقى الآخرين. فقد ثبت بروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم. فقد أخرج الإمام أحمد عن عمار بن ياسر حديثاً قال عمار فيه: فانطلقت أنا وعليّ فاضطجعنا في صور من

النخل في دفعاء من التراب فنمنا، فوالله ما أهبتنا إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحرّكنا برجله، وقد تترّبنا من تلك الدّعاء. فيومئذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي: "يا أبا تراب" لما رأى عليه من التراب، قال: "ألا أحدتكما بأشقى الناس رجلين؟" فقلنا: بلى يا رسول الله! قال: أحميرُ ثمود الذي عقرَ الناقة، والذي يضربك على هذه" يعني قرنه "حتى تبتل منه هذه" يعني لحيته.

قال الحافظ ابن عبد البر في "الاستيعاب" وروى ابن الهادي عن عثمان بن صهيب، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي: من أشقى الأولين؟ قال: الذي عقرَ الناقة، يعني ناقة صالح. قال: "صدقت". فمن أشقى الآخرين؟ قال: لا أدري! قال: "الذي يضربك على هذا" يعني يا فوخه "ويخصب هذه" يعني لحيته. وروى الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ثعلبة الحماني أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة لتخضب هذه، يعني لحيته من دم هذا، يعني رأسه.

وذكر النسائي من حديث عمار بن ياسر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي رضي الله عنه: "أشقى الناس الذي عقر الناقة، والذي يضربك على هذا" ووضع يده على رأسه "حتى يخصب هذه" يعني لحيته. وذكره الطبري وغيره أيضاً، وذكره ابن إسحاق في "السير" وهو معروف من رواية محمد بن كعب القرظي، عن يزيد بن جشم، عن عمار بن ياسر. وذكره ابن أبي خيثمة من طرق. وكان قتادة يقول: قُتِلَ علي رضي الله عنه على غير مالٍ احتجبه، ولا دنيا أصابها، وأسند ابن عبد البر، إلى ابن سيرين، عن عبيدة قال: كان علي رضي الله عنه إذا رأى ابن منجّم قال:

أرِيدُ حَيَاتَهُ وَيُرِيدُ قَتْلِي عَذِيرُكَ مِنْ خَلِيلِكَ مِنْ مُرَادٍ

وكان علي رضي الله عنه كثيراً ما يقول: ما يمنع أشقاها، أو ما ينتظر أشقاها أن يخصب هذه من دم هذا. يقول: والله لتخضب هذه من دم هذا، ويشير إلى لحيته

ورأسه خضاب دم، لا خضاب عطر ولا عبير. وذكر ابن عبد البر بإسناده إلى سكين
ابن عبد العزيز العبدي أنه سمع أباه يقول: جاء عبد الرحمن بن ملجم يستحمل علياً
فحمله ثم قال علي: (أريد حياته ويريد قتلني إلخ)، ثم قال: أما إن هذا قاتلي. قيل:
فما يمنعك منه؟ قال: إنه لم يقتلني بعد. وأبي علي رضي الله عنه فقيل له: إن ابن
ملجم يسم سيفه ويقول: إنه سيفتك بك فتكاً يتحدث بها العرب. فبعث إليه فقال
له: لِمَ تسم سيفك؟ قال لعدوي وعدوك فحلني عنه، وقال: ما قتلني بعد.

سبب قتل أمير المؤمنين كرم الله وجهه

تؤكد المصادر أن ابن مُلجَم خطبَ امرأةً من بني عجل بن نجیح يقال لها: قَطلم كانت ترى رأي الخوارج، وكان عليّ رضي الله عنه قد قتل أباهما وإخوتها "بالنهران". فلما تعاقد الخوارج على قتل عليّ، وعمرو بن العاص، ومعاوية بن أبي سفيان. خرج منهم ثلاثة نفر لذلك، كان عبد الرحمن بن مُلجَم هو الذي اشترط قتل عليّ رضي الله تعالى عنه، فدخل الكوفة عازماً على ذلك. واشترى لذلك سيفاً بالفيء، وسقاه السمّ فيما زعدوا حتى لفظه، وكان في حلال ذلك يأبي عنياً رضي الله عنه يسأله ويستحمّله فيحمله، إلى أن وقعت عينه على قَاطم، وكانت رائعة جميلة فأعجبته، ووقعت بنفسه فخطبها فقالت: آليت أن لا أتزوج إلا على مهر لا أريد سواه، فقال: وما هو؟ فقالت: ثلاثة آلاف وقتل عليّ بن أبي طالب! فقال: والله لقد قصدتُ قتل عليّ بن أبي طالب والفتك به، وما أقدمني هذا المصر غير ذلك. ولكني لما رأيتك آثرت تزويجك. فقالت: ليس إلا الذي قلت لك. فقال لها: وماذا يُغيثك وما يُغيثني منك قتل عليّ وأنا أعلمُ أني إن قتلته لم أفت. فقالت: إن قتلته ونجوت فهو الذي أردت، تبلغ شفاء نفسي، ويَهْنئُك العيشُ معي، وإن قُتلت فما عند الله تعالى خيرٌ من الدنيا وما فيها. فقال لها: لك ما اشترطت، فقالت له: إني سألتمس من يشدّ ظهرك، فبعثت إلى ابن عم لها يقال له: وردان بن مجالد، فأجابها ولقي ابن مُلجَم شبيب بن بجرة الأشجعيّ فقال: يا شبيب هل لك في شرف الدنيا والآخرة؟ فقال: وما هو؟ قال تساعدني على قتل عليّ بن أبي طالب! قال له: ثكلتك أمك لقد جئت شيئاً إذا كيف تقدر على ذلك؟ قال: إنه رجل لا حرس له، ويخرج إلى المسجد منفرداً ليس له من يحرسه، فنكمن له في المسجد، فإذا خرج إلى الصلاة قتلناه. فإن نجونا بنجونا، وإن قُتلنا سعدنا بالذكر في الدنيا، وبالجنة في الآخرة. فقلل: ويحك إن علياً ذو سابقة في الإسلام مع النبي صلى الله عليه وسلم. والله ما تنشرح نفسي لقتله. فقال: ويحك إنه حكّم الرجال في دين الله عزّ وجلّ، وقتل إخواننا الصالحين، فنقتله ببعض من قتل، فلا تشكّن في دينك. فأجابه، وأقبلا حتى دخلا

على قَاطم وهي معتكفة في المسجد الأعظم في قبة ضربتها لنفسها، فدعت لهم، وأخذوا سيوفهم وجلسوا قبالة السُّدَّة التي يخرج منها علي رضي الله عنه، فخرج لصلاة الصبح فَبَدَرَهُ شَيْبٌ فَضْرَبَهُ فَأَخْطَاهُ، وضربه عبد الرحمن بن مُلَجَم على رأسه وقال: الحكمُ لله يا علي لا لك ولا لأصحابك. فقال علي رضي الله عنه: فزت ورب الكعبة. لا يفوتكم الكلبُ فشدَّ الناسُ عليه من كلِّ جانب فأخذوه، وهرب شيب خارجاً من باب كندة.

الحقيقة أنه قد اختلف في سنة أخذ ابن مُلَجَم، فلما أُخِذَ قال علي رضي الله عنه: احبسوه. فإن متُّ فاقتلوه، ولا تمثلوا به، وإن لم أمت فالأمرُ إلي في العفو أو القصاص. واختلفوا أيضاً هل ضربه في الصلاة، أو قبل الدخول فيها. وهل استخلف من أتم بهم الصلاة أو هو أتمها. والأكثرُ أنه استخلف جعدة بن هبيرة فصلى بهم تلك الصلاة، والله أعلم. وابن مُلَجَم قاتلُ علي مُرادِيٍّ، فهو من حمير وعداؤه في بني مُراد، وهو حليف بني جبلة من كندة.

وفي رواية أخرى عن محمد بن سعيد قال: انتدب ثلاثة من الخوارج: عبدُ الرحمن بن مُلَجَم المُرادِيُّ، والبرك بن عبد الله التميميُّ، وعَمْرُو بن بكير التميميُّ. فاجتمعوا بمكة، وتعاهدوا لِيَقْتُلَنَّ عليَّ بن أبي طالب، ومعاوية، وعَمْرُو بن العاص. فقال ابن مُلَجَم: أنا لعلي، وقال البرك: أنا لمعاوية، وقال الآخر: أنا لعمرُو، وتعاهدوا على أن لا يرجع أحدٌ عن صاحبه حتى يقتله، أو يموتَ دونه، وتواعدوا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان. فتوجَّه كلُّ واحدٍ إلى المصر الذي فيه صاحبه الذي يريد قتله، فضرب ابنُ مُلَجَم علياً رضي الله عنه بسيفٍ مسمومٍ في جبهته فأوصله دماغه في الليلة المذكورة، وهي ليلة الجمعة، أي: صبيحتها، ثم توفي علي رضي الله عنه في الكوفة ليلة الأحد التاسع عشر من شهر رمضان سنة أربعين، وغَسَّله الحسنُ والحسينُ وعبدُ الله بن جعفر رضي الله عنهم، وكَفَّنَ في ثلاثة أثوابٍ ليس فيها قميصٌ ولا عِمامة. قال النووي: روينا أنه لما ضَرَبَهُ ابن ملجم، قال: فزت ورب الكعبة، كما تقدَّم. قالوا: ولما فرغ علي من وصيته وسيأتي ذكرها عن قريب إن شاء الله.

قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم لم يتكلم إلا بـ "لا إله إلا الله" حتى توفي، ودُفِنَ في السَّحَرِ، وصَلَّى عليه ابْنُه الحسنُ. وقيل: كان عنده فضلٌ من حنوطِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أوصى أن يُحَنِّطَ به، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة على الأصح، وقول الأكثر، وقيل: أربع وستين، وقيل: خمس وستين، وقيل: ثمان وخمسين، أو سبع وخمسين.

وفي "الاستيعاب" أن أبا عبد الرحمن السلمي جاء للحسن بن علي في قصر أبيه في اليوم الذي قُتِلَ فيه رضي الله عنه فقال له: إنه سمعَ أباه في ذلك السحر يقول له: يا بُنَيَّ رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في هذه الليلة في نومةٍ نمتُها فقلت: يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ماذا لقيتُ من أُمَّتِكَ من الأودِ واللددِ. فقال: ادعُ اللهَ عليهم. فقلت: اللهم أبدلني بهم خيراً منهم. وأبدلهم بي من هو شرٌّ مني. ثم انتبه، وجاء مؤذنه يُؤذنه بالصلاة، فخرج فاعتوره الرجلان. فأما أحدهما فوَقعت ضربته في الطاق، وأما الآخرُ فضربه في رأسه. وقد تقدّم أن ذلك في صبيحة يوم الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان الموافقة صبيحة بدر.

وأَسَدُ ابن عبد البر، إلى عبد الله بن مالك قال: جُمِعَ الأطباءُ لعلِّي رضي الله عنه يومَ جُرحِ وكان أبصرهم بالطب أنيرُ بن عمرو السكوني، وكان صاحبَ كسرى يتطبب، وهو الذي تنسب إليه صحراء أنير، فأخذ رئةَ شاة حارة فتبع عرقاً منها، فاستخرجه، فأدخله في جراحات علي، ثم نفخ العرق فاستخرجه فإذا عليه بياضُ الدماغِ وإذا الضربةُ قد وصلت إلى أُمِّ رأسه. فقال: يا أمير المؤمنين، اعهدْ عهدك فإنك ميتٌ، وفي ذلك يقول عمران بن حطان أخزاه الله وكافأه بما يستحقه:

يا ضربةٌ من تقى ما أرادَ بها
إلا ليلُغ من ذي العرشِ رضوانا
أني لأذكرُه حيناً فأحسبُه
أوفى البريةِ عندَ اللهِ ميرانا

وقال أبو بكر بن حماد التاهري معارضاً له في ذلك:

قُلْ لابنِ مُلحَمٍ والأقدارُ غَالِيَةٌ
هدمتُ ويَلِكُ للإسلامِ أركانا

قَتَلْتَ أَفْضَلَ مَنْ يَمْشِي عَلَى قَدَمٍ
وَأَعْلَمَ النَّاسِ بِالْقُرْآنِ نُسَمَّ بِمَا
صُهِرَ النَّبِيُّ وَمَوْلَاهُ وَنَاصِرُهُ
وَكَانَ مِنْهُ عَلَى رَغَمِ الْحَسُودِ لَهُ
وَكَانَ فِي الْحَرْبِ سَيِّقًا صَارِمًا ذَكَرًا
ذَكَرَتْ قَاتِلُهُ وَالِدْمَعُ مُنْحَدِرٌ
إِنِّي لِأَحْسِبُهُ مَا كَانَ مِنْ بَشَرٍ
أَشَقَى مُرَادِ إِذَا عُدْتُ قِبَائِلَهَا
كَعَاقِرِ النَّاقَةِ الْأُولَى الَّتِي جَلَبْتُ
فَدَّكَانَ يَخْبِرُهُمْ أَنْ سَوْفَ يَخْضِبُهَا
فَلَا عَقَا اللَّهُ عَنْهُ مَا تَحْمِلُهُ
لِقَوْلِهِ فِي شَقِيٍّ ظَلَّ مَجْتَرِمًا
يَا ضَرْبَةً مَنْ تَقِي مَا أَرَادَ بِهَا
بَلْ ضَرْبَةً مِنْ غَوِيٍّ أَوْرَدَتْهُ لَظْيٌ
كَأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ قَصْدًا بَضْرَبِيهِ

وقول الشاعر: وأعلم الناس بالقرآن الخ يشير به إلى ما قدمناه مراراً من معرفته
بالقرآن والحديث وذوقه لمعانيهما وحفظه للقرآن. فقد كان كما قاله محمد بن كعب
القرظي ممن جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حبي.
وكذلك عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود من المهاجرين، وسالم مولى أبي حذيفة
ابن عتبة بن ربيعة وهو مولى لهم ليس من المهاجرين. نقله ابن عبد البر.

ومما قيل في ابن ملجم وقطام:

فَلَمْ أَرْ مَهْرًا سَاقَهُ ذُو سَمَاحَةٍ
كَمَهْرٍ قَطَامٍ مِنْ فَصِيحٍ وَأَعْجَمٍ

ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَعَبْدٌ وَقَيْنَةٌ
فَلَا مَهْرَ أَعْلَىٰ مِنْ عَلِيٍّ وَإِنْ عَلَا

وقال أبو بكر بن حماد:

وَهَزَّ عَلِيٌّ بِالْعِرَاقَيْنِ لِحَيَّةٍ
فَقَالَ سَيِّئَاتُهَا مِنْ اللَّهِ حَادِثٌ
فَبَاكَرَهُ بِالسِّيفِ شَلَّتْ يَمِينُهُ
فِيَا ضَرْبَةً مِنْ خَاسِرٍ ضَلَّ سَعِيَّهُ
فَفَارَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِحَظِّهِ
أَلَّا إِتْمَا الدُّنْيَا بِلَاءٍ وَفِتْنَةٍ

وَضَرَبَ عَلِيٌّ بِالْحَسَامِ الْمُسَمِّ
وَلَا فَتْكَ إِلَّا دُونَ فَتْكِ ابْنِ مُلْجَمٍ

مُصِيبُهَا حَلَّتْ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ
وَيَخْضِبُهَا أَشَقَى الرِّيَّةِ بِالدَّمِ
لِشُومٍ قَطَامٍ عِنْدَ ذَاكَ ابْنِ مُلْجَمٍ
تَبَوُّوا مِنْهَا مَقْعَدًا فِي جَهَنَّمَ
وَإِنْ طَرَقَتْ فِيهَا الْخُطُوبُ بِمُعْظَمِ
حَلَاوَتِهَا شَيَّبَتْ بِصَابٍ وَعَلَقَمِ

وقال أبو الأسود الدؤلي، وأكثرهم يرويها لأُم الهيثم بنت العريان النخعية أولها:

إِلَّا يَا عَيْنُ وَيَحْكُ أَسْعِدِنَا
تَبْكِي أُمُ كَلْثُومٍ عَلَيْهِ
أَلَّا قُلُ لِلْخَوَارِجِ حَيْثُ كَانُوا
أَنِي شَهْرَ الصِّيَامِ فَجَعَعْتُمُونَا
قَتَلْتُمْ خَيْرَ مَنْ رَكِبَ الْمَطَايَا
وَمَنْ لَيْسَ التُّعَالُ وَمَنْ حَذَاهَا
فِكُلُّ مَنَاقِبِ الْخَيْرَاتِ فِيهِ
لَقَدْ عَلِمْتُ قَرِيشٌ حَيْثُ كَانَتْ
إِذَا اسْتَقْبَلَتْ وَجْهَ أَبِي حُسَيْنٍ
وَكُنَّا قَبْلَ مَقْتَلِهِ بِخَيْرٍ
يَقِيمُ الْحَقُّ لَا يَرْتَابُ فِيهِ
وَلَيْسَ بِكَاتِمٍ عِلْمًا لَدَيْهِ
كَأَنَّ النَّاسَ إِذْ فَقَدُوا عَلِيًّا
فَلَا تَشَمَّتْ مَعَاوِيَةَ بِنُ صَخْرٍ

أَلَا تَبْكِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
بَعِيرَتَا وَقَدْ رَأَتْ الْيَقِينَ
فَلَا قَرَّتْ عَيُونُ الشَّامَتِينَ
بِخَيْرِ النَّاسِ طُرًّا أَجْمَعِينَ
وَذَلَّلَهَا وَمَنْ رَكِبَ السُّفِينَا
وَمَنْ قَرَأَ الْمَثَانِي وَالْمَثِينَا
وَجِبُّ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
بِأَنَّكَ خَيْرُهَا حَسَبًا وَدِينًا
رَأَيْتَ الْبَدْرَ فَوْقَ النَّاطِرِينَ
نَرَى مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ فِينَا
وَيَعْدِلُ فِي الْعِدَا وَالْأَقْرَبِينَ
وَلَمْ يُخْلَقْ مِنَ الْمُتَجَبِّرِينَ
نَعَامٌ حَارٍ فِي بَلَدِ سِينَا
فَإِنَّ بَقِيَّةَ الْخُلَفَاءِ فِينَا

وقال الفضل بن عباس بن عتبة بن أبي لهب:

مَا كُنْتُ أَحْسَبُ أَنْ الْأَمْرَ مُنْصَرِفٌ
عَنْ هَاشِمٍ ثُمَّ فِيهَا عَنْ أَبِي حَسَنِ
أَلَيْسَ أَوْلَى مَنْ صَلَّى لِقِبَلَتِهِ
وَأَعْلَمُ النَّاسِ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ

وزاد أبو الفتح:

وَأَخِيرُ النَّاسِ عَهْدًا بِالنَّبِيِّ وَمَنْ
جَبْرِيلُ عَوْنٌ لَهُ فِي الْعُسْلِ وَالْكَفَنِ
مَنْ فِيهِ مَا فِيهِمْ لَا تَمْتَرُونَ بِهِ
وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ مَا فِيهِ مِنَ الْحَسَنِ

ومن أبيات الخزيمة بن ثابت بصفين:

كَلَّ خَيْرٍ يَزِينُهُمْ فَهُوَ فِيهِ
وَلَهُ دَوْنَهُمْ خِصَالٌ تَزِينُهُ

وقال إسماعيل بن محمد الحميري من شعر له:

سَائِلُ قُرَيْشًا بِهِ إِنْ كُنْتَ ذَا عَمِهِ
مَنْ كَانَ أَقْدَمَ إِسْلَامًا وَأَكْثَرُهَا
مَنْ وَحَدَّ اللَّهُ إِذْ كَانَتْ مُكَذِّبَةً
عَنْهَا وَإِنْ يَبْخُلُوا فِي أَرْزَمَةِ جَادَا
مَنْ كَانَ يَقْدُمُ فِي الْهَيْجَاءِ إِنْ نَكَلُوا
عِلْمًا وَأَصْدَقُهَا وَعَدَا وَإِعَادَا
مَنْ كَانَ أَعْدَلُهَا حُكْمًا وَأَبْسَطُهَا
إِنْ أَنْتَ لَمْ تَلْقَ أَقْوَامًا ذَوِي صَلَفٍ
إِنْ أَنْتَ لَمْ تَلْقَ أَقْوَامًا ذَوِي صَلَفٍ
إِنْ أَنْتَ لَمْ تَلْقَ أَقْوَامًا ذَوِي صَلَفٍ
وَذَا عِنَادٍ لِحَقِّ اللَّهِ جَحَّادَا

فصل

وأما أولاده رضي الله عنه وكرم الله وجهه
سبط أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه

قال الإمام النووي في "تهذيب الأسماء واللغات" نقلاً عن ابن حزم في "الجمهرة"
ما نصه: ولعلي رضي الله عنه من الولد: الحسن، والحسين، ومُحسِن، وأم كلثوم
الكبرى، وزينب الكبرى، كلُّهم من فاطمة، ومحمد ابن الحنفية، وعبيد الله، وأبو
بكر، وعمر، ورقية، ويحيى، وأمهم أسماء بنت عميس، وجعفر، والعباس، وعبد الله،
ورملة، وأم الحسن، وأم كلثوم الصغرى، وزينب الصغرى، وجُمَانَة، وميمونة،
وخديجة، وفاطمة، وأم الكرام، ونفيسة، وأم سلمة، وأمامة، وأم أبيها، ومن ولده
عليه السلام: عمر، ومحمد الأصغر.

هذا وقد أكثر المحب الطبري في "الرياض النضرة" في عدد ذريته بأزيد من هذا
كثيراً فذكر له أولاداً لأمهات شتى فليرجع إليه من شاء الزيادة على ذلك، وقد
اقتصرتُ على ما اختاره النووي وعزاه لجمهرة ابن حزم. ومما لا شك فيه أن جميع
ذريته أقمار. أولي بركات وأنوار. ولا يزال ذلك ظاهراً في مَنْ صَحَّحَ نسبته إليه من
الأشراف إلى آخر الدهر كما هو المحقق عنهم، والمعهود في كل عصر. ولم يسعني في
هذه العُجالة تفصيل أحوال الذرية الطاهرة، إذ لا يكفي في ذلك إلا مجلدات ضخام،
ولي عزم إن شاء الله على جمع تأليف حافل في آل البيت الطاهرين، وذكر فروعهم
المحققة. وعلمائهم المشهورين.

وصايا الإمام أمير المؤمنين رضي الله عنه

فلنقتصر منها لضيق الوقت على وصيته لكميل بن زياد لما فيها من الفائدة والنفع للقلوب. فأقول قد أخرج الحافظ أبو نعيم في "الحلية" بإسناده إلى عبد الرحمن ابن جندب، عن كميل بن زياد قال: أخذ علي بن أبي طالب بيدي فأخرجني إلى ناحية الجبان. فلما أضحرنا جلس ثم تنفس ثم قال: يا كميل بن زياد! القلوب أوعية فخيرها أوعاها. احفظ ما أقول لك. الناس ثلاثة: فعالم رباني، ومتعلم على سبيل النجاة، وهمج رُعاع أتباع كل ناعق، يميلون مع كل ريح، لن يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجئوا إلى ركن وثيق، العلم خير من المال، العلم يحرسك، وأنت تحرس المال. العلم يركو على العمل. والمال تنقصه النفقة. ومحبة العالم دين يُدان بما. العلم يُكسب العالم الطاعة في حياته، وجميل الأحدثه بعد موته. وصناعة المال تزول بزواله. مات خزائن الأموال وهم أحياء، والعلماء باقون ما بقي الدهر. أعيانهم مفقودة، وأمثالهم في القلوب موجودة. هاه. إن هاهنا، وأشار بيده إلى صدره علماً لو أصبت له حملة، بلى أصبته لقناً غير مأمون عليه، يستعمل آلة الدين للدنيا، يستظهر بحجج الله على كتابه. وبنعمه على عباده. أو منقاداً لأهل الحق لا بصيرة له في إحيائه، يقتدح الشك في قلبه بأول عارض من شبهة، لا ذا ولا ذاك، أو مهموم باللذات سلس القياد للشهوات، أو مغرّي بجمع الأموال والادخار. وليس من دعاة الدين أقرب شبهاً بما الأنعام السائمة. كذا يموت العلم بموت حامله. اللهم بلى لا تخلو الأرض من قائم لله بحجة لئلا تبطل حجج الله وبيئاته، أولئك الأقلون عدداً. الأعظمون عند الله قدراً، بهم يدفع الله عن حججه حتى يؤديها إلى نظراتهم ويزرعوها في قلوب أشباههم. هجم بهم العلم على حقيقة الأمر فاستلنوا ما استوعر منه المترفون. وأنسوا بما استوحش منه الجاهلون. صحبوا الدنيا بأبدان أرواحها معلقة بالنظر الأعلى، أولئك خلفاء الله في بلاده ودعائه إلى دينه. هاه. هاه شوقاً إلى رؤيتهم. وأستغفر الله لي ولك. إذا شئت فقم.

وصية أمير المؤمنين عند وفاته

أخرج الفضائلي كما قاله له المحب الطبري: أنه لما ضربه ابن مُلجَم أوصى إلى الحسن والحسين وصيةً طويلةً في آخرها: يا بني عبد المطلب لا تخوضوا دماء المسلمين خوفاً، تقولون: قُتِلَ أميرُ المؤمنين، ألا لا تقتلنَّ بي إلا قاتلي. انظروا إذا أتت من ضربته هذه فاضربوه. ضربةً، ولا تمثلوا به، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور" وأخرج الضحاك في "الآحاد والمثاني" عن هشيم مولى الفضل أنه قال: لما قتل ابنُ مُلجَم علياً قال للحسن والحسين: عزمْتُ عليكم لما حبستم الرجلَ فإنَّ متُّ فاقتلوه ولا تمثلوا به. فلما مات قام إليه حسين ومحمد يعني ابن الحنفية وقطعاه وحرقاه. وهما الحسن رضي الله عنه وعنهما!

ما قاله الحسن بن علي رضي الله تعالى عنه حين قتل علي كرم الله وجهه

قد أخرج الإمام أحمد، عن عمر بن حبشي قال: خطبنا الحسن حين قُتِلَ عليٌّ فقال: لقد فارقكم رجلٌ إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيه الراية فلا ينصرف حتى يُفتح عليه، ما ترك من صفراء ولا بيضاء إلا سبعمائة درهم من عطائه كان يرصدها لخادمٍ لأهله. وعن الحسن أنه قال حين قُتِلَ عليٌّ: لقد فارقكم رجلٌ ما سبقه الأولون بعلم، ولا أدركه الآخرون. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعثه بالسرية، جريلٌ عن يمينه، وميكائيلٌ عن شماله لا ينصرف حتى يُفتح عليه. أخرجه أحمد وأبو حاتم ولم يقل بعلم. وأخرجه الدولابي بزيادة ولفظه: لما قُتِلَ عليٌّ قام الحسن خطيباً فقال: قُتِلْتُمْ والله رجلاً في ليلة نزل فيها القرآن، وفيها رفع عيسى ابن مريم، وفيها قُتِلَ يوشع فتى موسى. والله ما سبقه من كان قبله، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعثه بالسرية، وذكر الحديث. قال ابن عبد البر: وقد قالت عائشة رضي الله عنها لما قُتِلَ عليٌّ: لتصنع العرب ما شاءت فليس لها أحد ينهاها، وهي شهادة منها رضي الله عنها له كرم الله وجهه، لكونه كان هو الناهي الأكبر عن جميع المعاصي والمنكر.

قال جامعها محمد حبيب الله بن الشيخ سيدي عبد الله بن ما يأي الحكسي ثم اليوسفي نسباً، المالكي مذهباً، الشنقيطي إقليمياً، المدني مهاجراً، نزيل مصر القلاهرة، وفقه الله لما فيه رضاه: هذا آخر ما قدر الله جمعه في هذه العُجالة من مناقب أمير المؤمنين، أشجع الصحابة المجاهدين لإعلاء كلمة الدين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وجمعبنا به في الفردوس بجوار سيدنا محمد خير الأنام، عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام. وإني وإن كنت لم أقصد غير وجه الله تعالى بتفتيح ما لأقضى الصحابة علي بن أبي طالب، من المآثر الجميلة والمناقب، متعرضاً لفتحاته تعالى باكتساب الثواب بجمع فضائله التي اختص بها عن كثير من الأصحاب. فقد كان من

أسباب جمعي لها في هذه العجالة المحررة. بما صح وتحرر عند أهل السنة المطهرة. إشارة صاحب المهمة العلية، والآداب الحميدة السنية. من رفل في أجمل أثواب الشرف وتبوأ أعالي الغرف. ودخل إلى بيوت الجحد من جميع الأبواب. واقتض أبكار المكارم، وكشف عنها كل نقاب. ذي السمو الملكي والشرف العالي إلى منتهاه. الشريف الفائق الذائق الأمير عبد الله بن سيدنا الشريف الملك الحسين بن عليّ. رحمه الله وجعل جميع ذريته في أكمل مقام عليّ. فهو الذي حرك عزمي لجمع أشتات هذه المناقب. وإن كانت في الظهور كالنجم الثاقب. فأبجزها الله تعالى بأكمل التهذيب والتحرير. في هذا الحجم النافع الصغير. جعلها الله تعالى من أعمالنا المقبولة عنده بجاه رسول الله عليه الصلاة والسلام. وعلى آله وأصحابه الكرام، وكان الفراغ منها ضحوة يوم الأحد التاسع والعشرين من جمادى الأولى سنة ثلاثمائة وثلاث وخمسين بعد الألف. من هجرة من بعثه الله تعالى على أكمل وصف. رسولنا وشفيعنا عند ربنا محمد رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وكل من بإحسان تلاه. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. اهـ. والله الحمد والمنة.

(تم الكتاب بعون الله).

تقاريط

كفاية الطالب لمناقب علي بن أبي طالب

قد قرظ المؤلف رسالته هذه بأبيات من بحر الرجز بين فيها بالإجمال ما اشتملت عليه من بيان الحق بالإنصاف، وأشار فيها لتخريج ما ذكره فيها من الأحاديث، وأشار فيها لكونه تعب في تنقيحها وتصفية أحاديثها من أحاديث رواها الرافضة في شأنه، كان علي غنياً عنها كرم الله وجهه لما صح في فضله من الأحاديث عند أهل السنة. ومقصوده بتقريظه رسالته تقريظها من حيث تعلقها بفضائل علي رضي الله عنه لا غير فقال:

كِفَايَةُ الطَّالِبِ فِي مَنَاقِبِ	لَيْثِ الْوَعْيِ مُتَّجِمِ الْكُتَائِبِ
إِذَا اخْتَبَرْتَهَا بِجِدِّ لَمْ تُقَلِّ	أُورِدَهَا سَعْدٌ وَسَعْدٌ اشْتَمَلُ
فِيهَا بَيَانُ الْحَقِّ بِالْإِنْصَافِ	بَلَا تَعْصَبُ وَلَا اعْتِسَافِ
مُخْرِجٌ مَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ	فِيهَا لَدَى أَثَمَةِ الْحَدِيثِ:
حَوَتْ مَنَاقِبَ إِمَامِ السُّنَّةِ	مَنْ نَالَ بِالسَّبْطَيْنِ أَعْلَى مَنَّةِ
وَبِالشَّهَادَةِ دُخُولُ الْجَنَّةِ	أَقْضَى الصَّحَابَةَ بِأَقْصَى فِطْنَةِ

وقد قال في بحر السريع مقرظاً لكفاية الطالب الشيخ علي داود بن إبراهيم

المرجعي الشافعي الإمام بمساجد وزارة الأوقاف بمصر:

قَالَ ابْنُ دَاوُدَ عَلِيٍّ وَقَدْ	بَدَتْ لَهْ كِفَايَةُ الطَّالِبِ
فَرَضُ عَلَيْنَا حُبُّ خَيْرِ الْوَرَى	نَبِينَا الْمُخْتَارِ مِنْ غَالِبِ
وَحُبُّ مَنْ يُحِبُّهُ يَقْتَضِي	مَحَبَّةَ الْوَلِيِّ وَالصَّاحِبِ
قَالَ بَيْتِ الْمُصْطَفَى حُبُّهُمْ	بِحُبِّهِ مِنْ أَوْجِبِ الْوَاجِبِ
لَا سِيَّمَا الزُّهْرَا وَرِيحَاتِنَا	هُوَ وَالْإِمَامُ ابْنُ أَبِي طَالِبِ
فَعِشْ وَمَتَّ فِي حُبِّهِمْ مُخْلِصاً	مُقْتَدِيًّا فِي الْحُبِّ يَا صَاحِبِ

وَعَنِّي مَا شِئْتُمْ فِي مَدْحِهِمْ
وَاطْرِبِ بِالْحَقِّ عَلِيًّا وَلَا
مَنْ ضَلَّ فِي أَبِي تُرَابٍ فَلَمْ
اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا لِلْخَلْقِ غَيْرُهُ
فَهَكَذَا فَقُلْ وَمَنْ بَعْدَ ذَا
وَإِنْ تُرِدَ مَا صَحَّ فِي سِيرَةِ
فَاقْصُدْ إِلَى رِسَالَةِ لَمْ يَكُنْ
وَاعْنَنْ بِهَا إِنْ شِئْتُمْ عَنْ
صَنَعَ حَيِّبِ اللَّهِ مِنْ شَأْنِهِ
وَمَا لَمَّا يَسْتَلْبُ مِنْ مُوَجِبِ
لَا غُرُوفًا فَهُوَ عَالِمٌ حَافِظٌ

لَا تَخْشَ مِنْ لَاحٍ وَلَا عَاتِبِ
تُصْنَعُ لِقَوْلِ الْخَاطِئِ الْكَاذِبِ
يَكُنْ لِعَبْرِ الْكُفْرِ بِالذَّاهِبِ
وَلَيْسَ بَعْدَ طَهِّ نَبِيِّ
فَاتْنِ مَا تَشَاءُ يَا صَاحِبِي
الْكَرَامِ لَا تُخَافُ مِنْ عَائِبِ
لَهَا نَظِيرٌ قَبْلَ مِنْ كَاتِبِ
غَيْرِهَا فَإِنَّهَا - كِفَايَةُ الطَّالِبِ
تَنْزِيهِ مَا يَصْنَعُ عَنْ تَالِبِ
وَمَا لَمَّا يَوْجِبُ مِنْ سَالِبِ
لِسُنَّةِ الْهَادِي وَفِيهَا رَبِّي

رسالة

الجواب المقنع المحرر في الرد على من طغى وتجب
بدعوى أنه عيسى أو المهدي المنتظر

تأليف

علامة زمانه ووحيد دهره وأوانه

الشيخ محمد حبيب الله بن مايا أبي الحكني الشنقيطي

ثم المدني نفع الله به المسلمين آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي وفق للخير من وفقه بفضلته، وعذّل من شاء خذلانه بعدله، لا يُسألُ عما يفعلُ وهم يسألون، والصلاة والسلام على نبيه المحير بما كان وما يكون، وعلى آله وأصحابه الناقلين لأقواله الصادقة، الذين عن سنته جميع المتدعين الزنادقة.

أما بعد: فيقول الفقير لرحمة ربه محمد حبيب الله بن الشيخ سيدي عبد الله بن مايا أبي الجكني وفقه الله: قد طلب مني بعض العلماء الأجلاء الأخيار، لما كثرت دعاوي الضالين المضلين الأشرار، أن أكتب له في شأن المهدي وعيسى ابن مريم عليهما السلام ما هو الحق الذي لا غبار عليه، وأبين له من أحاديثهما ما هو المعتمد المعول عليه، وما اعتمده أهل العلم في ذلك وركنت نفوسهم إليه، فأجبت فيما به أشار علي مستعيناً بالله ومفوضاً أموري كلها إليه، وراجياً منه أن يكون جوابي رداً عن السنة المطهرة البيضاء، ومنياً سعادة الدارين ورضا الله الأكبر يوم اللقاء، وممثلاً قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّوْا﴾ [الخ الآية، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ كَتَمَ عِلْمًا يَعْلَمُهُ أَجْمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ" رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصحجناه من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: إنه حسن صحيح، ففي ذلك قلت، وبالله تعالى استعنت: ينحصر المقصود من هذا الجواب في مقدمة وفصلين وخاتمة.

المقدمة: في بيان تواتر أحاديث المهدي، وذكر بعض من ألف فيه.

الفصل الأول: في تخريج بعض الأحاديث التي صرحت به، وبيان صفتها وعلاماته.

الفصل الثاني: في تخريج بعض أحاديث عيسى ابن مريم وبيان اجتماعه مع المهدي وقتله الدجال.

الخاتمة: في بيان أن خروج المهدي قبل الدجال بسبع سنين، وأن الدجال يخرج على رأس مائة، وعيسى بعده بقليل، وذكر الأحاديث الواردة في كثرة من يدعي الرسالة في آخر الزمن، ورفع القرآن من الصدور والمصاحف، وصفة عيسى عليه السلام، ومدة مكثه بعد الدجال وما يتعلق بذلك.

المقدمة

اعلم أنه من المتواتر عند المحدثين وكافة العلماء المجتهدين أن المهدي غير عيسى، وأن الرواية التي في سنن ابن ماجه: أنه لا مهدي إلا عيسى. إسناده ضعيف، وقد تواترت الأخبار واستفاضت بكثرة روايتها عن المختار صلى الله عليه وسلم بمجسيء المهدي، وأنه من أهل بيته، وأنه سيملك سبع سنين على أكثر الروايات، وقيل: أربعين سنة نظير مدة عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، وأنه يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً، وأنه يخرج قبل عيسى، وينزل عليه عيسى وهو إمام المسلمين فيساعده على قتل الدجال بباب لُدِّ بأرض فلسطين قريب من بيت المقدس، وأنه يؤم هذه الأمة وعيسى يُصلي خلفه أول مرة، ثم يكون هو الإمام بعد ذلك، وأنه أي: المهدي، يذبح السفياي، ويخسف بجيش السفياي الذي يرسل إلى المهدي بالبيداء بين مكة والمدينة، فلا ينجو منهم إلا من يعطي الخبز.

وقد أُلّف في شأنه، وجمع الأحاديث الواردة فيه جماعة من الحفاظ، منهم جلال الدين السيوطي له فيه رسالة عجيبة سماها "العرف الوردية في أخبار المهدي" ومنهم العلامة الدراكة الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي له فيه رسالة سماها "القول المختصر في علامات المهدي المنتظر" أجاد فيها غاية، ورجح أن مدته في الأمر سبع سنين على أكثر الروايات. ومنهم العلامة ابن حسام الدين تلميذ ابن حجر له فيه رسالة سماها "البرهان في علامات مهدي آخر الزمان" ومنهم صاحب "عقد الدرر في أخبار المهدي المنتظر" ومنهم شيخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم فقد أفرد له بباب من نظمه "الواضح المين" الذي ذكر فيه أشراف الساعة وحرر المقام فيه وفي "شرحه"، وقد عقد أبو داود في "سننه" باباً لأخباره، وكذلك فعله الترمذي في "سننه".

ورواية ابن ماجه (٤٠٣٩): "لا مهدي إلا عيسى ابن مريم" قال القرطبي وغيره: إن إسناده ضعيف، والأحاديث في خروجه، وأنه من عترته، من ولد فاطمة

ثابته صحيحة متواترة، فقد عدَّ الحفاظُ أحاديثه من الأحاديث المتواترة، قال في "الروض المبين": تواترت به الأحاديث الصحاح فيما روى أهل الفلاح والنجاح، ومنهم القاضي العلامة المحدث الشوكاني له فيه رسالة سماها "التوضيح في تواتر ما جاء في المنتظر والدجال والمسيح" قال فيها: والأحاديث الواردة في المهدي التي أمكن الوقوف عليها منها خمسون فيها الصحيح والحسن والضعيف المنجر، وهي متواترة بلا شك ولا شبهة، بل يصدق وصف التواتر على ما دونها على جميع الاصطلاحات الحرة في الأصول، وأما الآثار عن الصحابة المصروفة بالمهدي فهي كثيرة أيضاً، لها حكم الرفع إذ لا مجال للاجتهاد في مثل ذلك.

وقال أبو الحسن السنجري: تواترت الأخبار عن المصطفى صلى الله عليه وسلم بحجى المهدي، وأنه من أهل بيته. وذكر جملة من أحواله وصفته.

وقال القرطبي: والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التنصيص على خروج المهدي من ولد فاطمة ثابتة فالحكم بما دون رواية ابن ماجه "لا مهدي إلا عيسى" ثم قال القرطبي وغيره: ويحتمل أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام: "لا مهدي إلا عيسى" إن فرضنا عدم ضعفه، أي: لا مهدي معصوماً كاملاً إلا عيسى. قال: وبهذا تجتمع الأحاديث، ويرفع التعارض، أي: فلا ينابي أن يكون غيره مهدياً أيضاً. قال ابن كثير: بل يكون المراد من ذلك أن المهدي حق المهدي مهدي هو عيسى ابن مريم فإذا تمهد عندك ما قدّمناه من أن المهدي غير عيسى عليه السلام فلا بد من إيراد بعض الأحاديث الواردة فيهما وعزوها إلى مخرجيهما في الفصلين الآتين:

الفصل الأول

قد أخرج السيوطي في "الجامع الكبير" عنه عليه الصلاة والسلام "لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق، ظاهرين إلى يوم القيامة. فينزل عيسى ابن مريم، فيقول أميرهم: تعال صل بنا، فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمير، تكررمة الله لهذه الأمة" وأخرجه أحمد ومسلم وابن جرير وابن حبان عن جابر بن عبد الله، عنه عليه الصلاة والسلام.

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة، عنه عليه الصلاة والسلام "كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم، وإمامكم منكم".

والذي عليه المحدثون أن هذا الإمام المشار له في الصحيحين هو المهدي المنتظر، لحمل الأحاديث المصرحة به على غيرها كما هو الأصل المعروف.

وصرح نعيم فيما أخرجه بأنه المهدي، ولفظه: عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ينزل عيسى ابن مريم، فيقول أميرهم المهدي: تعال صل بنا، فيقول: لا..." إلخ، وأخرج أبو نعيم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لن تهلك أمة أنا في أولها، وعيسى في آخرها، والمهدي في وسطها". اهـ.

قال ابن حجر الهيتمي: وأريد بالوسط قريب آخرها، حتى لا ينافي الروايات المصرحة بأنه في آخرها، ولتقدمه بيسير على عيسى وصفه بأنه وسط، ووصف عيسى بأنه آخر.

وأخرج نعيم بن حماد، قال: المهدي الذي ينزل عليه عيسى ابن مريم، ويصلي خلفه عيسى.

وأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" عن ابن سيرين، قال: المهدي من هذه الأمة، وهو الذي يؤم عيسى ابن مريم عليه السلام.

وأخرج ابن ماجه والرويانى وابن خزيمة وأبو عوانة والحاكم وأبو نعيم واللفظ له، عن أبي أمامة، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر الدجال، وقال: "فتنفي المدينة الخبث كما ينفي الكبر خبث الحديد، ويُدعى ذلك اليوم يوم الخلاص". قالت أم شريك: فأين العرب يا رسول الله يومئذ قال: "هم يومئذ قليل وجلهم بيت المقدس، وإمامهم المهدي رجل صالح، فبينما إمامهم المهدي قد تقدم يصلي بهم الصبح إذ نزل عيسى ابن مريم وقت الصبح، فيرجع ذلك الإمام ينكص يمشى القهقري ليتقدم عيسى، فيضع عيسى يده بين كتفيه ثم يقول: تقدم فصل فإنها لك أقيمت، فيصلي بهم إمامهم. اهـ.

وفي حديث طويل أخرجه نعيم، عن كعب: فإذا بعيسى ابن مريم، فتقام الصلاة، فيرجع إمام المسلمين المهدي، فيقول عيسى: تقدم فلك أقيمت الصلاة، فيصلي بهم تلك الصلاة، ثم يكون عيسى إماماً بعده. اهـ.

وقد أخرج أبو داود وابن ماجه والطبراني والحاكم عن أم سلمة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "المهدي من عترتي من ولد فاطمة".

وأخرج الحاكم وابن ماجه وأبو نعيم عن أنس بن مالك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "نحن سبعة ولد عبد المطلب، سادة أهل الجنة. أنا وحمزة وعلي وجعفر والحسن والحسين والمهدي".

وأخرج الترمذي وصححه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قلل: "لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي يواطىء اسمه اسمي". وأخرجه أبو داود أيضاً. وأخرج الترمذي وصححه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يلي".

وأخرج أبو داود عن أبي إسحاق رضي الله عنه، قال: قال علي كرم الله وجهه ونظر إلى ابنه الحسن رضي الله عنه، قال: إن ابني هذا سيّد كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم، ويخرج من صلبه رجل يُسمى باسم نبيكم صلى الله عليه وسلم، يُشبهه

في الخلق، ولا يُشبهُهُ في الخلق... ثم ذكر قصة: يملأ الأرض عدلاً" وأخرجه في المشكاة.

وأخرج الترمذي وحسنه، عنه عليه الصلاة والسلام "إن في أمي المهدي يخرج، يعيش خمسا، أو سبعا، والشك من الراوي، قال: قلنا: وما ذلك؟ قال: سنين، قال: فيحيي إليه الرجل فيقول: يا مهدي، أعطني، أعطني، قال: فيحيي له في ثوبه ما استطاع أن يحمله". اهـ.

وأخرج أبو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث الله فيه رجلاً مني - أو من أهل بيتي - يواطىء اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي، يملأ الأرض قسطاً و عدلاً، كما ملئت جوراً".

وأخرج الطبراني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المهدي منا يختم الدين به كما فتح بنا" رواه الطبراني.

وأخرج نعيم بن حماد عن أبي سعيد، عنه عليه الصلاة والسلام: "المهدي منّا، أجلّ الجبهة، أفنى الأنف" وأخرج أيضاً عن ابن جبير، قال: المهدي أزج أبلج الحديث.

وأخرج الطبراني في "الكبير" وأبو نعيم، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يخرج رجل من أهل بيتي يواطىء اسمه اسمي، وخلقه خلقي، يملأها قسطاً وعدلاً، كما ملئت ظلماً وجوراً" وأخرج الطبراني في "الأوسط" من طريق عمرو بن علي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أمنا المهدي أم من غيرنا يا رسول الله؟ قال: "بل منّا، بنا يختم الله كمنّا بنا فتح، وبنا يستنقذون من الشرك، وبنا يؤلف الله بين قلوبهم بعد عداوة الشرك".

وقد ورد أنه يأتي مدينة فيها ألف سوق، في كل سوق مائة ألف دكان، ثم يأتي مدينة يقال لها: القاطع، وهي على البحر الأخضر المحيط بالدنيا، وطول المدينة ألف ميل وعرضها خمسمائة ميل، فيكبرون الله عز وجل ثلاث تكبيرات فتسقط حيطانها، فيقتلون بها ألف ألف مقاتل، ثم يتوجه إلى القدس الشريف في ألف مركب. اهـ.

ورود أنه يأتي رومية فيكبزون أربع تكبيرات فيسقط حائطها فيقتلون ستمائة ألف، ويستخرجون منها التابوت الذي فيه السكينة، ومائدة بني إسرائيل، ورضاضة الألواح، وعصا موسى، ومنبر سليمان.

وأخرج نعيم بن حماد، عن كعب، قال: المهديُّ يبعثُ بقتالِ الرومِ. يعطى فقهه عشرة، ثم يستخرجُ التابوتَ وهو تابوتُ السكينة من غار أنطاكية.

وأخرج أيضاً عن كعب الأحبار، قال: إنما سُمِّيَ المهديُّ، لأنه يُهدى لأمرٍ قد خفى. يستخرجُ التابوتَ من أرضٍ يقال لها أنطاكية.

قال صاحب "البرهان في علامات مهدي آخر الزمان" رومة أم بلاد الروم، وكلُّ مَنْ يملكها يقال له: الباب، وهو الحاكمُ على دين النصرانية بمنزلة الخليفة في المسلمين، وليس في بلاد الروم مثلها، كثيرة العجائب. اهـ.

وأخرج نعيم عن عليٍّ، قال: إذا بعثَ السفينانيُّ إلى المهديِّ جيشاً فحُفَسَ بهم بالبيداء، وبلغ ذلك الشام، قال خليفتهم: قد خرج المهديُّ فبايعه وادخل في طاعته وإلا قتلناك، فيرسل إليه بالبيعة، وحين يرسل إلى المهديِّ يسيرُ المهديُّ حتى ينزلَ بيت المقدس، وينقل إليه الخزائن، ويدخل العربُ والعجمُ وأهل الحربِ والرومُ وغيرهم في طاعته من غير قتال حتى يبيي المساجد بالقسطنطينية وما دونها. اهـ. المراد منه. وأخرج نعيم بن حماد لا يُبايعُ المهديُّ حتى يُكفَرَ بالله جهراً.

وأخرج نعيم أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: يُبعثُ المهديُّ بعد إياس، وحتى يقول الناس: لا مهدي، ونصرته من أهل الشام عددهم ثلاثمائة وخمسة عشر رجلاً عدد أصحاب بدر. يسرون إليه من الشام حتى يستخرجوه من بطن مكة من دار عند الصفا، فيبايعونه كرهاً، فيصلي بهم ركعتين عند المقام، ثم يصعد المنبر. وأخرج أيضاً عن أبي هريرة قال: يُبايع المهديُّ بين الركنِ والمقام، لا يوقظُ نائماً ولا يُهرقُ دمًا. وأخرج عن قتادة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يخرجُ المهديُّ من المدينة إلى مكة، فيستخرجه الناسُ من بينهم، فيبايعونه بين الركنِ والمقام وهو كاره".

وأخرج أبو نعيم عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو لم يبق من الدنيا إلا ليلة لطوّل الله تلك الليلة حتى يملك رجل من أهل بيتي، يواطىء اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي، يملأها قسطاً وعدلاً، كما ملئت جوراً وظلماً، ويقسم المال بالسوية، ويجعل الغنى في قلوب الأمة، فيمكث سبعاً أو تسعاً، ثم لا خير في عيش الحياة بعد المهدي".

وأخرج ابن أبي شيبة والطبراني في الأفراد وأبو نعيم والحاكم عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بشراكم بالمهدي رجل من قريش من أمي على اختلاف من الناس وزلازل، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، كما ملئت جوراً وظلماً، ويرضى عنه ساكن السماء وساكن الأرض، ويقسم المال صحاحاً بالسوية بين الناس، ويملأ قلوب أمة محمد غنى، ويسعهم عدله حتى إنه يأمر منادياً فينادي من له حاجة إليّ فما يأتيه أحد إلا رجل واحد يأتيه يسأله، فيقول: اتت السادن يعطيك، فيأتيه فيقول: أنا رسول المهدي إليك لتعطيني مالاً، فيقول: احث فيحشي فلا يستطيع أن يحمّله، فيلقي حتى يكون قدر ما يستطيع أن يحمّله، فيخرج به، فيندم، فيقول: أنا كنت أجشع أمة محمد صلى الله عليه وسلم نفساً، كلهم دعي إلى هذا المال فتركه غري فبرده، فيقول: إنا لا نقبل شيئاً أعطينا، فيلبث في ذلك ستاً أو سبعاً أو تسع سنين ولا خير في الحياة بعده".

وأخرج البزار عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يكون في أمي خليفة يحثو المال حثوا لا يعده عداً".

وأخرج الدارقطني في "الأفراد" والطبراني في "الأوسط" عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "يكون في أمي المهدي، إن قصر عمره فسرع وإلا فتسع سنين ينعم أمي فيها نعمة لم ينعموا بمثلها، منهم البر والفاجر، يرسل الله عليهم السماء مدراراً، ولا تدخر الأرض شيئاً من النبات، ويكون المال كُدساً، يقوم الرجل يقول: يا مهدي أعطني، فيقول: خذ. اهـ.

قوله: كُدساً، هو بوزن قُفل جمعه أكُداس كقُفل وأقفال، ما يجمع من الطعام في البيدر، وكذلك ما يجمع من دراهم وغيرها كما في "المصباح".

وقد تقدّم حديث الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام "كيف بكم إذا نزل ابنُ مريمَ فيكم وإمامكم منكم" وقد تقدّم عن علماء الحديث أن ذلك الإمام هو المهديُّ، وإنما قالوا ذلك لورود الأحاديث بأنه يسبقُ الدجالَ ونزولُ عيسى من السماءِ بسبع سنين، فيساعد عيسى على قتلِ الدجالِ.

وأخرج ابنُ الجوزي في "تاريخه" عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ملك الدنيا أربعة، مؤمنان وكافران، فالمؤمنان: ذو القرنين وسليمان، والكافران نمرود وبخت نصر وسيملكها خامس من أهل بيتي" وأخرج نعيم عن طاووس، قال: إذا كان المهديُّ يبذلُ المالَ، ويشتدُّ على العمال، ويرحم المساكينَ.

وأخرج الطبراني أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أخذ بيد علي رضي الله عنه فقال: "يخرج من صلب هذا فتى يملأ الأرضَ قسطاً وعدلاً، فإذا رأيتم ذلك فعليكم بالفتى التميمي، فإنه يُقبلُ من المشرق، وهو صاحبُ راية المهدي". وأخرج ابنُ ماجه والطبراني مرفوعاً "يخرجُ ناسٌ من المشرق، فيوطنون للمهدي" يعني سلطانه.

وأخرج الداني عن حذيفة مرفوعاً في حديثٍ طويل: "يفرح به أهلُ السماءِ وأهلُ الأرضِ والطيرُ والوحوشُ والحيتانُ في البحرِ، وتزيدُ المياهُ في دولته وتضاعفُ الأرضُ أكْلها، ويستخرج الكنوز".

وأخرج أبو داود "المهديُّ أزج أبلج يجيءُ من الحجاز حتى يستويَ على منبر دمشق". وعن علي رضي الله عنه: أنه في وجهه خالٌ.

وأخرج أبو عمرو الداني في "سننه" عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يلتفتُ المهديُّ وقد نزلَ عيسى ابن مريم كأنما يَقَطُرُ^(١) من شعره، فيقولُ المهديُّ: تقدّم صلِّ بالناسِ، فيقولُ عيسى: إنما أُقيمتِ الصلاةُ لك، فيصَلِّي خلفَ رجلٍ من ولدي" وأخرج أبو عمرو الداني رحمه الله تعالى في "سننه" عن جابر

(١) قوله: كأنما يَقَطُرُ هو من شعره، أي: من منابتِ شعره، والذي يَقَطُرُ منه ماء كالجمانِ كما تفسره الأحاديثُ الآتية إن شاء الله تعالى قاله مؤلفه. اهـ.

ابن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تزال طائفة من أمتي تقاتل على الحق حتى ينزل عيسى ابن مريم عند طلوع الفجر بيت المقدس، ينزل على المهدي، فيقول المهدي: تقدم يا نبي الله فصل بنا، فيقول: هذه الأمة أمراء بعضهم على بعض".

وقد ذكر بعضهم أن وجه امتناع عيسى أولاً من الإمامة في أول صلاة بعد نزوله وصلاته بالمهدي مع كونه رسولاً إظهاراً أنه حاكم بشرع نبينا عليه الصلاة والسلام كأجد أصحابه، إذ يصدق عليه حدّ الصحابي كما قرره، لأنه اجتمع به حياً بخلاف غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فاجتماعه بهم بعد الموت. وقد ألغز ابن السبكي في ذلك بقوله:

من باتفاق جميع الناس أفضل من	خير الصحاب أبي بكر ومن عمّر
ومن عليّ ومن عثمان وهو فتى	من أمة للمصطفى للمخار من مضر
عيسى ابن مريم في الصحب للكرم ومن	أجل رسل الإله صفوة البشر

وقد نظم شيخنا وشيخ مشايخنا العلامة المحقق الشيخ عبد القادر بن محمد سالم في نظمه "الواضح المبين" ما يكفي ويشفي من صفة المهدي وعلاماته وسائر أحواله فقال أصلح الله منا ومنه الحال والمآل:

وأخسر النبي بالمهدي	السيد القطب الزكي المرضي
تواترت به الأحاديث الصحاح	فيما روى أهل الفلاح والنجاح
وسبقه الدجال قد جزم به	مؤلف الإرشاد قدماً فاتبه
له علامات بها المختار	أخبرنا جاءت بها الأخبار
في وجهه خال أزج أبلج	أقنى وهو للأتنام فرج
ويفرح الأملاك والإنسان	والطير والوحوش والحيتان
وهو براق الثنايا يولد	بحرم الرسول نعم المولد
تظله غمامة فيها ملك	يأمر باتباعه فيما سلك
تظهر منه راحة تشير	إليه بالبيعة ذا المأثور

وقبض الطير عليه واقعة
 منها اخضرار يابس الأغصان
 تقع بين الركن والمقام
 على مقدمته جبريل
 بيده راية سيد مضر
 تنصره عدة أهل بدر
 ويسمع الناس المنادي في السما
 يدخل ما دخل ذو القرنين
 وحده العباس حائز الندا
 وهو لدولة الشريعة ختام
 يؤم عيسى خصه تكرما
 وملكه اختلف فيه الأثر
 علمه محمد وأحمد
 قائد جيشه الرئيس من تميم
 تسبقه حوادث عظام
 من هولها تنفطر الأكباد
 كحمرة تنشر في السماء
 ليست كمثل الشفق المعتاد
 كما أتى المنادي ويل للعرب
 ويظهر النجم يضئ كالقمر
 يعطف حتى يلتقى أو يقترب
 ويوقظ النائم صوت يسمع
 في ليلة النصف وشمس تكسف

من الهواء أمره مطاوعه
 غرسه في موضع عطشان
 بيعته الهجرة نحو الشام
 في ساقه يكون ميكائيل
 كما روى ذاك نعيم في خير
 رهبان ليلهم أسود أجر
 بأمره كما أتى عن سما
 ينمى إلى الحسن والحسين
 وخاتم الهجرة نحو أحدا
 إذ هو من بيت به كان الختام
 بذاك من أولى العباد النعما
 وكونه سبع سنين الأكثر
 أبوه عبد الله نعم السيد
 شعيب بن صالح^(١) الندب الزعيم
 وفتن خطوبها جسام
 من حرها تنقطع الأجساد
 تظهر في أفقها للرائي
 دمشق فوق سورها ينادي
 من شر اذكر قوله قد اقترب
 بمشرق وقال في عقد الدرر
 ومعظم البلاد إذا ذاك حرب
 في رمضان أن ذا لمفزع
 في نصفه والبدر قالوا يخسف

^(١) قوله: شعيب بن صالح بتونين شعيب وكسره دون حذف للوزن وهو جازز كما في قراة عاصم والكسائي (عزير
 ابن الله) [التوبة: ٣٠]، حكاية عن اليهود لعنهم الله بابقاء التونين وكسره كما في الشاطبية وغيرها. اهـ.

أولُه وثان الآيتان لم تقعا في غابر الأزمان

إلخ ما ذكره فيه. وقوله سابقاً: وجدد العباس إلخ أشار فيه إلى ما ورد فيه من أن العباس رضي الله عنه جدُّ له من جهة. قال ابن حجر الهيتمي: ما ورد من كونه من ولد العباس لا ينافي أنه من ذرية نبينا صلى الله عليه وسلم، لأنه يمكن أن يكون للعباس فيه ولادة من جهة أن في أمهاته عباسية. والحاصل أن للحسن فيه الولادة العظمى، لأن أحاديث كونه من ذريته أكثر، وللحسين فيه ولادة أيضاً، وللعباس فيه ولادة أيضاً.

تنبه لطيف: مما فضلت به فاطمة الزهراء على أخواتها أن المهدي المبشر به في آخر الزمان من ذريتها، كما جزم به السهيلي في "الروض الأنف" فهي مختصة بذلك عنهن، والأحاديث في أمر المهدي كثيرة وقد جمعها أبو بكر بن أبي خيثمة فأكثر، ومن أغربها إسناداً ما ذكره أبو بكر الإسكافي في "فوائد الأخبار" مسنداً إلى مالك ابن أنس عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كذب بالدجال فقد كفر، ومن كذب بالمهدي فقد كفر" وقال في طلوع الشمس من مغربها مثل ذلك فيما أحسب. اهـ. ملخصاً من "الروض الأنف" للسهيلي.

واعلم أن المهدي يُبايع وهو كاره فلا يطلب البيعة، بل يهرب منها. قال العلامة ابن حسام الدين في تأليفه "البرهان في علامات مهدي آخر الزمان": وعن أبي جعفر، قال: يظهر المهدي يوم عاشوراء وكأني به يوم السبت العاشر من المحرم قائم بين الركن والمقام، وورد أنهم يأتونه بمكة فيقولون له: أنت فلان ابن فلان، فيقول: بل أنا رجل من الأنصار فيفلت منهم، فيصفونهم لأهل الخيرة، فيقولون: هو صاحبكم الذي تطلبونه قد لحق بالمدينة، فيطلبونه بها، فيخالفهم إلى مكة، فيصيرونه بها، فيقولون له: أنت فلان ابن فلان، وأمك فلانة بنت فلانة، وفيك آية كذا وكذا، وقد انفلت منا مرّة، فمد يدك نبايعك، فيقول: لست بصاحبكم، وبتفلت منهم، فيطلبونه بالمدينة، فيخالفهم إلى مكة، فيصيرونه عند الركن، ويقولون: إنمنا عليك، ودماؤنا في عنقك

إن لم تمدَّ يدك بنايعةً، هذا عسكر السفياي قد توجه في طلبنا، عليهم رجل من حزم، فيجلس بين الركن والمقام فيبايع، فيلقى الله محبته في صدور الناس فيصير مع قوم أسد بالنهار ووربان بالليل.

وفي القسطلاني أن ظهور المهدي قبل الدجال بسبع سنين، وأن الدجال يخرج على رأس مائة، وأن قبله مقدمات تكون في سنين كثيرة، وأنه قبل طلوع الشمس من مغربها. وحزم السيوطي أن الدجال يسبق نزول عيسى. والله أعلم.

وقد حاول ابن خلدون في "مقدمة تاريخه" تضعيف أحاديث المهدي الواردة فيه بكل حيلة أمكنته، ومع ذلك لم يمكنه الطعن إلا في بعضها لا في جلها، وكثير من اعتراضه وطعنه لا يسلم له، وعلى تسليمه فأحاديث المهدي الواردة فيه أكثر من ذلك، فقد بلغت حد التواتر، وكثرتها قاضية بصحتها والقطع بها. قال في مراقي السعود:

واقطع بصدق خبر التواتر وسو بين مسلم وكافر

فهي لكثرتما بعضها بعضاً بعضاً. وقوله عليه الصلاة والسلام الثابت في الصحيحين: "كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم" محمول على المهدي كما عليه المحققون؛ لورود الأحاديث المصرحة بأن نزول عيسى عليه السلام يقع والمهدي موجود في الأرض، وأنه يوم عيسى عليه السلام، في أول صلاة اجتمعوا عندها، وبعد ذلك يصير عيسى هو الإمام، وهذا أعظم دليل على أنه الخليفة الذي يكون في آخر الأمة كما في "صحيح" مسلم من حديث جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يكون في آخر أمي خليفة يحثي المال حثياً، ولا يعده عنداً" خلافاً لما زعمه ابن خلدون من أنه لا دليل يقوم على أنه، أي: المهدي المراد بهذا، والله أعلم.

الفصل الثاني

قد أخرج البخاري في "صحيحه" في شأن عيسى عليه السلام ما لفظه: باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام. حدثنا إسحاق، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد، حتى تكون السجدة الواحدة خير من الدنيا وما فيها" ثم يقول أبو هريرة: وقرأوا إن شئتم ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٥٩]، اه. بلفظه.

وقوله: اقرأوا إلخ يشير به البخاري إلى أن أبا هريرة يفسر الآية بأن إيمان أهل الكتاب به قبل موته واقع بعد نزوله، وتفسير أبي هريرة بذلك في غاية الحسن.

وفي البخاري بعد الحديث الأول باسناد متصل عن أبي هريرة "كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم، وإمامكم منكم" وفي "صحيح" مسلم "والله لينزلن ابن مريم حكماً عادلاً فليكسرن الصليب، وليقتلن الخنزير، وليضعن الجزية، ولتتركن القلاص فلا يسئ علىها، ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد، وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد" اه. وفي "صحيح" مسلم: إنه ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق. اه.

وفي "سنن" الترمذي في باب ما جاء في نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد" اه. وفيه في حديث الدجال الطويل "فبينما هو كذلك إذ هبط عيسى ابن مريم عليه السلام بشرقي دمشق بين مهرودتين، واضعاً يده على أحنحة ملكين إذا طأ رأسه قطر، وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ" قال: "ولا

يُجَدُّ رِيحَ نَفْسِهِ - يعني أحداً - إلا ماتَ وريحُ نفسه منتهى بصره" قال: "فيطلبُهُ - أي فيطلبُ عيسى الدجالَ - حتى يدركَهُ ببابٍ لُدِّ فيقتلُهُ" قال: "فيلبثُ كذلك ما شاء الله" إلخ الحديث، وهو طويل، وفي آخره: أنه في زمنه "يقال للأرض: أخرجني ثمركَ، ورُدِّي بركتكِ" وإن البركة يحصلُ منها ما فيه عبرةٌ لأولى الألباب.

وقوله: بين مهرودتين، روى بالذال المعجمة والمهملة، أي: ثوبين مصبوغين بالورس. اهـ.

وقد ورد في نزوله ومدة مكثه في الأرض بعد الدجال كثير من الأحاديث تركنا بعضها اختصاراً للقطع بأمره، لأنه نصُّ القرآن العظيم، وسيأتي في الخاتمة إن شاء الله قريباً ذكرُ زيادةٍ من الأحاديث الواردة فيه وفي مدته. وقد نظم مجددُ العلم ببلادنا سيدي عبد الله في "روضة النسرين"، حاصل خبره ونزوله من السماء بقوله رحمه الله تعالى:

نزوله للأرض مثل الشمس	لأنه سما مقام الحلس
ينكح للتي سماها راضية	وفي بني كلب تراها راسية
خمساً وأربعين في المنتظم	وغيره يمكث بنحل مريم
أو مكثه سبع كما في مسلم	أو أربعين والصحيح قدم
وللوفاق جنح السيوطي	وكونه يلد في المضبوط
ودفنه مع النبي المطهر	تضعيفه ثبت لابن حجر
آخر من جدد ذا النبي	وقيل إنه هو المهدي

قوله: لأنه سما مقام الحلس، أي علا على الظن، فالحلس هو الظن، وقوله: وقيل: إنه هو المهدي: إشارة إلى رواية ابن ماجه. وقد تقدّم الكلام عليها فراجعه. إن شئت في المقدمة.

الخاتمة رزقنا الله حسنها

قد تقدم أن ظهور المهدي قبل الدجال بسبع سنين، وأن الدجال يخرج على رأس مائة، وأن قبله مقدمات تكون في سنين كثيرة، وأنه قبل طلوع الشمس من مغربها. وحزم السيوطي بأن الدجال يسبق نزول عيسى، والله أعلم.

وقد جاء في الحديث أن الدجال يخرج على رأس مائة ويقتله عيسى ابن مريم، وفيه كما تقدم أن عيسى يجتمع مع المهدي، ويتعاونان على الجهاد. فقد أخرج ابن أبي حاتم في التفسير كما قاله السيوطي في كتاب "الكشف عن مجازة الأمة الألف" عن عبد الله بن عمرو، قال: ما كان مذ كانت الدنيا رأس مائة سنة إلا كان على رأس المائة أمر، فإذا كان رأس مائة يخرج الدجال وينزل عيسى ابن مريم فيقتله.

وأخرج الطبراني عن عبد الله بن سلام، قال: تمكث الناس بعد الدجال أربعين سنة، تعمر الأسواق، ويفرس النخل. وأخرج الطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ينزل عيسى ابن مريم فيمكث في الناس أربعين عاماً".

وأخرج أحمد في "مسنده" عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يخرج الدجال فينزل عيسى ابن مريم فيقتله، ثم يمكث عيسى في الأرض أربعين سنة إماماً عادلاً وحكماً مقسطاً، وأخرج أحمد في الزهد عن أبي هريرة قال: يمكث ابن مريم في الأرض أربعين سنة. لو يقول للبطحاء: سيلي عسلاً لسالت.

وأخرج الحاكم في "المستدرک" عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بين أذني حمار الدجال أربعون ذراعاً" فذكر الحديث إلى أن قال: "وينزل عيسى ابن مريم فيقتله فيتمتعون أربعين سنة لا يموت أحيد، ولا يمرض أحد، ويقول الرجل لغنمه وللذئب: اذهبوا فارعوا، وتمر الماشية بين الزرعين لا

تأكل منه^(١) سنبله، والحيات والعقارب لا تؤذي أحداً، والسبع على أبواب الدور لا يؤذي أحداً، ويأخذ الرجل المد من القمح فيذرهُ بلا حرث فيجيء منه سبع مئة فيمكثون في ذلك حتى يُكسر سُدُّ أجوج وأجوج، فيمرحون ويفسدون في الأرض فيبعثُ الله دابة من الأرض فتدخل آذانهم، فيصبحون موتى أجمعين وتُتسِنُ الأرض منهم فيؤذون الناسَ بئتهم، فيستغيثون الله، فيبعثُ الله رجلاً يمانية غيراء، ويكشف ما بهم بعد ثلاثة أيام وقد قذفت جميعهم في البحر، ولا يلبثون إلا قليلاً حتى تطلع الشمس من مغربها.

وأخرج أبو الشيخ في كتاب "الفتن" عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ينزل عيسى ابن مريم فيقتل الدجال، فيمكث في الأرض أربعين عاماً، فيعمل فيهم بكتاب الله وسنتي، ويموت ويستخلفون بأمر عيسى رجلاً من بني تميم يقال له: المقعد، فإذا مات المقعد لم يأت على الناس ثلاث سنين حتى يرفع القرآن من صدور الرجال ومصاحفهم".

وأخرج مسلم والحاكم وصححه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يخرجُ الدجالُ فيمكث في أمي أربعين يوماً، ثم يبعثُ الله عيسى عليه السلام فيطلبه حتى يهلكه، ثم يبقى الناسُ بعده سبع سنين، ليس بين اثنتين عداوة. ثم يبعثُ الله تعالى رجلاً بارداً تجميء من قبل الشام، فلا تدعُ أحداً في قلبه مثقال ذرة من الإيمان إلا قبضت روحه، حتى لو أن أحدكم دخل في كبد جبلٍ لدخلت عليه حتى تقبضه، ثم يبقى أشرار الناس، فيجيئهم الشيطانُ فيأمرهم بعبادة الأوثان فيعبدونها".

وأخرج أبو يعلى والرويان في مسنديهما، وابن قانع في معجمه، والحاكم في المستدرک، والضياء في المختارة، عن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) قوله: منه: الزرع المفهوم من ذكر الزرعين، لأن الكل هو مرجع الضمير. اهـ.

"إن لله رجلاً يعيشها على رأس مائة سنة تقبضُ روحَ كل مؤمن" اه. وفي "تحفة المحدثين" للحلال السيوطي ما نصه:

وآخر المائين فيها يأتي	عيسى نبي الله ذو الآيات
يجدد الدين لهذي الأمة	وفي الصلاة بعضنا قد أمه
وبعده لم يبق من مجدد	ويرفع القرآن مثل ما بُدي
وتكثر الأشرار والإضاعة	من رفعه إلى قيام الساعة

ومراده بقوله: بعضنا قد أمه: المهدي المنتظر كما أفرد في غير هذا من مصنفاته رحمه الله. وفي آخر حديث الدجال الطويل وقتل عيسى له: "ويبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمير، فعليهم تقوم الساعة" رواه مسلم.

فإذا تأملت ما سطرناه من أحاديث عيسى والمهدي المنتظر مع أنه قليل بالنسبة لما تركناه مع صفة عيسى ابن مريم الآتية إن شاء الله في حديث الموطأ والبحارِي فيها، ووقفت على أحاديث صفة المهدي المنتظر وسعة علمه، وخوارق العادة التي تحصل له وقبله، علمت أن كل دعوى مثل هذه الترهات الباطلة لا يلتفت إليها، ولا يصغى عاقل ذو بصيرة أخرى مسلم ذو عقيدة صحيحة إليها. وحديث الموطأ هو مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "رأيتني الليلة عند الكعبة، فرأيت رجلاً آدم كأحسن ما أنت راء من آدم الرجال، له لمة كأحسن ما أنت راء من اللم، قد رجّلها فهي تقطر ماءً، متكأ على رجلين، أو على عواتي رجلين، يطوف بالكعبة، فسألت من هذا؟ فقيل: هذا المسيح ابن مريم، ثم إذا أنا برجل جعد قَطَطٍ، أعور العين اليمنى، كأنها عنب طافية، فسألت من هذا؟ فقيل لي: هذا المسيح الدجال" اه. ونحوه في صحيح البخاري وزاد في صفة الدجال قوله: "أقرب الناس به شَبهاً ابن قَطَنٍ رجلٌ من خزاعة" وفي الحديث أن عيسى عليه السلام أحرر ربعة، أي: متوسط بين الطول والقصر.

فإذا تحصل ما قررناه عندك، وتأملته من أوله إلى آخره، وتدبرته في أن المهدي يسبقُ الدجال كما تقدم بسبع سنين، والدجال يخرج على رأس مائة كما في الأحاديث السابقة، وعيسى عليه السلام يدرك المهدي ويجتمع معه ويقتلُ الدجال معه، علمتَ أن هذا كله متأخر إلى رأس مائة آتية والله أعلم بها، هل هي هذه الآتية أي الخامسة وهو ظاهر كلام السوطي في رسالة الكشف عن مجازة الأمة الألف، أو هي مائة أخرى آتية فعلم ذلك إلى الله.

وأما دعاوى الدجاجة لذلك فكثيراً ما تقع بدون دليل، ويكفيك أن الله تعالى يفضح كل من ادعى ذلك إما بموت قبل إظهار ما ادعى، أو عجز واضح، أو اختبال أو غير ذلك.

وهذه الدعاوى الباطلة أخرج بها النبي الصادق صلى الله عليه وسلم. ففي البخاري في باب علامات النبوة عنه صلى الله عليه وسلم: "لا تقوم الساعة حتى يُبعثَ دجالون كذابون قريباً من ثلاثين، كلُّهم يزعمُ أنه رسول الله" اهـ. بلفظه. وقد أخرج الترمذي أيضاً بهذا اللفظ.

وأخرج الترمذي وصححه عن ثوبان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائلٌ من أمميّ بالمشركين، وحتى يعبدوا الأوثان، وإنه سيكون في أمميّ ثلاثون كذابون، كلُّهم يزعمُ أنه نبيّ، وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي" وإلى هذا المعنى أشار الأخصري في الجوهرة القدسية بقوله:

قد جاء في الحديث عن خير الورى لن يأتي الدجال أعني الأكبر
حتى تجسيء قبله دجاجله كلُّ يلوذ بطريق باطله

وقد وقع ذلك في أقطار البلاد قديماً وحديثاً نسأل الله بمنه العصمة من الضلال والنجاة من شرور الأهوال.

وإذا كان مما علم من الدين ضرورة أنه لا نبي بعد نبينا صلى الله عليه وسلم إلا ما أخبر به من نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان، حاكماً بشرعنا لا بشرعه

الأول، ولا بشرع جديد في آخر الزمان، كان نزولُ عيسى غيرَ مناقضٍ للآية الشريفة وهي قوله تعالى: ﴿وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام كما في صحيح البخاري: "وأنا خاتم النبيين" وقوله: "لا نبي بعدي" كما في الترمذي وغيره.

وذلك لأن القرآن أثبت البعديّة للنبي صلى الله عليه وسلم على عيسى قال تعالى حكاية عنه: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ فنزوله آخرًا غير منافي لذلك، لأن المعتبر زمنُ تشريعه، ونزول الإنجيل عليه قبل رفعه كما هو ضروري، وأما زمنه الأخير فهو أمر آخر، أراد الله تعالى تشريفًا لهذه الأمة، ونفعًا لها برفع كثير من الشر عن أدركه عيسى منها، وإظهارًا للموجود من أهل الكتاب إذ ذاك، فإن قوله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلْبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ وقوله: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ حق لا مرية فيه إلى غير ذلك من الأسرار التي يعلم الله بها.

وقد سئل ابن حجر الهيتمي كما في الفتاوى الحديثة له: عن وجه حكم عيسى عليه السلام بشرع نبينا عليه الصلاة والسلام، هل هو باجتهادٍ أو بمذهب أحد المجتهدين؟

فأجاب بقوله: عيسى صلى الله عليه وسلم منزّه عن أن يقلد غيره من بقية المجتهدين، بل هو أولى بالاجتهاد، ثم علمه بأحكام شرعنا إما بعلمها من القرآن فقط إذ لم يفرض فيه من شيء، وإنما احتجنا لغيره لقصورنا، وقد كانت أحكام نبينا صلى الله عليه وسلم كلها مأخوذة من القرآن، ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه: كل ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن، فلا يبعد أن عيسى صلى الله عليه وسلم يكون كذلك، أو برواية السنة عن نبينا صلى الله عليه وسلم، فإنه اجتمع به في حياته مرات، ومن ثم عدُّ من الصحابة، ثم ذكر عدة أحاديث مصرحة باجتماعه مراتٍ بنبينا صلى الله عليه وسلم، ولا نقص على عيسى في نسخ

شرعه بشرعنا، كما لا نقص في نسخ بعض شرعنا لبعض، فالكل من عند الله تعالى لحكم اقتضت ذلك، ونظر مصالح عباده وتفردته تعالى بالربوبية، والفعل بالاختيار لا يسأل عما يفعل وهم يسألون.

وأما المهديّ فشريفُ النسب، يكون مجتهداً مطلقاً، وقطباً في الباطن، تأتي معه علامات وخوارق كما هو منصوص، فمن لم يكن في وصفه إذا ادعى أنه هو فضحته شواهد الامتحان قال الشاعر:

كل من يدعي ما ليس فيه كذبتة شواهد الامتحان
وقال الأبوصيري:

والدعاوى ما لم تقيموا عليها بينات أبناؤها أديعاء

فإذا كان الأمر كما علمت، تبين لك ولكل واقف على هذه النصوص القاطعة أن مثل هذه الترهات المعزوة الآن لمن يدعي أنه عيسى أو المهدي، مع ما هو منسوب له ومسطور عنه من الكذب، وتناقض الأقوال، وتحريف الكلم عن مواضعه، واللحن الفاحش الذي يأمن منه من قرأ المقدمة الآجرومية، بل من خالط أدنى مخالط لللسان العرب، لا ينبغي أن يلتفت إلى تضييع ساعة من نهار في مطالعته، بل لا يلتفت إليها إلا سخفاء العقول، ويقال في حق من صغى إليها: ﴿إِنَّ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾.

فإن قيل: لا بد من رد مثلها لئلا يضل أغبياء الأمة، وينتشر الباطل لأن له صولة في أوائل أمره قبل الاضمحلال.

قلنا: قد كتبنا من النصوص القواطع ما عسى الله أن يقذف به على ما هنالك من الكفر والضلال قال تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ قال كاتبه وجامعه محمد حبيب الله بن الشيخ سيدي عبد الله بن مايبي الجكني أصلاً الشنقيطي إقليمياً المدني مهاجراً نزيل مكة حالاً هذا آخر ما قصدنا

تحريره في هذه النازلة إن كان وضع أدلته في محالها صواباً فمن الله وجود صوابه، وإلا فمن محل الخطأ وجرابه.

وسميت ما في هذه الأوراق "بالجواب المقنع المحرر في الرد على من طغى وتجبر بدعوى أنه عيسى أو المهدي المنتظر" وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وآله وأصحابه أجمعين، وكان الفراغ منه وقت أذان صلاة العشاء مستهل صفر الخير سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة بعد الألف، قبالة بيت الله الحرام، رزقنا الله بسبب ختمه حسن الختام، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وآله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

انتهى بحمد الله وحسن توفيقه

وتأييده جعله الله مقبولاً

ونافعاً للأمة

آمين

هداية الرحمن لما ثبت في الدعاء المستعمل في ليلة النصف من شعبان

للعلامة الكبير المحدث الشهير الشيخ محمد حبيب الله بن الشيخ سيدي عبد الله
ابن ماياي الجكني ثم اليوسفي نسباً المالكي مذهباً الشنقيطي إقليمياً

وهذا لفظ الدعاء المستعمل في ليلة النصف من شعبان مخرجاً بأصح ما ورد فيه،
مضبوطاً بالشكل الصحيح من مؤلف الرسالة المذكور، ضاعف الله له بذلك الأجور،
قاصداً بذلك نفع العامة وسلامة هذا الحديث من التحريف الذي كان في بعض جملة
بأيدي كثير من العوام:

يا ذا المنِّ ولا يُمنُّ عليه، يا ذا الجلالِ والإكرامِ، يا ذا الطَّوَالِ لا إله إلا أنتَ ظَهَرَ
اللاجئينَ، وجارَ المُستَجيرينَ، ومأمنَ الخائفينَ، إن كنتَ كتبتني عندكَ في أمِّ الكتابِ
شقيّاً فامحُ عني اسمَ الشقاءِ وأثبني عندكَ سعيداً، وإن كنتَ كتبتني عندكَ في أمِّ
الكتابِ محروماً مُقتراً عليَّ رزقي، فامحُ حِرمانِي، ويسرِ رزقي، وأثبني عندكَ سعيداً
موفقاً للخيرِ فإنك تقول في كتابك الذي أنزلتَ ﴿يحيو الله ما يشاءُ ويثبتُ وعندهَ
أمُّ الكتابِ﴾.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، وابن أبي الدنيا في الدعاء عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال: ما دعا عبداً قطُّ بهذه الدعوات إلا وسع الله له في معيشته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي قال: ﴿إِنْ عُدَّةَ الشُّهُورِ عَنَا، اللَّهُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ وفضل العبادة في بعضها على غيره كما بينه في كتابه العزيز، وفي حديث رسوله الذي فضله على غيره من رسله واجتباؤه عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام. وعلى مَنْ تبعهم بإحسان من أئمة الدين الأعلام.

أما بعد: فيقول خادم السنة محمد حبيب الله بن الشيخ سيدي عبد الله بن مايابى الجكني ثم اليوسفي نسباً المالكي مذهباً الشنقيطي إقليماً وفقه الله تعالى لكل ما فيه رضا:

قد تكرر عليّ في كل سنة تمر منذ تورطت مصر القاهرة سؤال جماعة من أفاضل العلماء الكبار والأعيان: عن حاصل ما ثبت في الدعاء الذي تدعو به العامة مع الاجتماع في ليلة النصف من شعبان. وكلما وردت عليّ أسئلتهم، أفتيهم بلساني بما هو الحق في ذلك إن شاء الله. إذ لم أتفرغ لكتابة في شأن ذلك يرجع إليها أهل الإنصاف والذوق والانتباه. فازداد تكرر سؤالهم لي في هذه الأيام، فلم أجد بداً من إسعافهم بكتب هذه العجالة، لعلها تنشر قبل انصرام شهر شعبان بدخول شهر الصيام. وسميتها: هداية الرحمن لما ثبت في الدعاء المستعمل في ليلة النصف من شعبان. فقلت مستعيناً بالله تعالى فيما في شأن ذلك أمله، وسائلاً منه تعالى التوفيق للصواب فيما أكتبه في هذا المعنى وأصطفيه:

إن حديث الدعاء الذي تستعمله العامة في ليلة النصف من شعبان حديث ثابت مخرج في كتب الحديث المعتبرة، وقد استعمله الصحابة رضوان الله تعالى عليهم والتابعون، فقد كانوا يدعون الله تعالى به مطلقاً من غير تقييد لوقت الدعاء به بليلة النصف من شعبان، بل يدعون الله تعالى به فيها وفي غيرها من الليالي، وفي أثناء الطواف بالبيت الحرام، وإن كان الدعاء به فيها مناسباً للمحور والإثبات الوارد أنهما يقعان فيها، كانقضاء الآجال الذي وردت الأحاديث الكثيرة بأنه يقع فيها كل سنة. وقد رتبها على ثلاثة فصول بعدها خاتمة في شأن عاشوراء، وفي ذلك بحول الله تعالى أقول:

الفصل الأول

في تخريج حديث الدعاء المستعمل في ليلة النصف من شعبان

وما يتعلق بذلك كبيان المراد بأم لكتاب

قد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف، وابن أبي الدنيا في الدعاء عن عبد الله بن مسعود الهذلي رضي الله تعالى عنه قال: ما دعا عبد قطُّ بهذه الدعوات إلا وسَّعَ اللهُ له في معيشته: يا ذا المَنِّ ولا يُمنُّ عليه، يا ذا الجلالِ والإكرامِ، يا ذا الطولِ لا إله إلا أنتَ، ظهرَ اللاجِئِ، وجرَّارِ المستجِريين، ومأمِنِ الخائفين، إن كنتَ كتبتني عندَكَ في أمِّ الكتابِ شتياً فامحُ عني اسمَ الشقاءِ وأثبتني عندَكَ سعيداً، وإن كنتَ كتبتني عندَكَ في أمِّ الكتابِ محروماً مُقتراً عليَّ رزقي فامحُ حرمانِي وَيَسِّرْ رزقي، وأثبتني عندَكَ سعيداً موفقاً للخيرِ، فإنكَ تقولُ في كتابكَ الذي أنزلتَ ﴿يَمحُو اللهُ ما يشاءُ ويثبتُ وعنده أم الكتابِ﴾.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر والطبراني عن ابن مسعود أيضاً رضي الله تعالى عنه أنه كان يقول: اللهمَّ إن كنتَ كتبتني في السعداءِ فأثبتني في السعداءِ، وإن كنتَ كتبتني في الأشقياءِ فامحني من الأشقياءِ، وأثبتني في السعداءِ، فإنكَ تمحو ما تشاءُ وتثبت وعندكَ أم الكتابِ.

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن جرير عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال وهو يطوف بالبيت: اللهمَّ إن كنتَ كتبتَ عليَّ شقوةً أو ذنباً فامحُه فإنكَ تمحو ما تشاءُ وتثبتُ وعندكَ أم الكتابِ فاجعله سعادةً ومغفرةً.

وأخرج ابن جرير عن شقيق بن أبي وائل، أنه كان مما يكثر أن يدعو بمؤلاء الدعوات: اللهمَّ إن كنتَ كتبتنا أشقياءَ فامحنا واكتبنا سعداءَ، وإن كنتَ كتبتنا سعداءَ فأثبتنا فإنكَ تمحو ما تشاءُ وتثبتُ وعندكَ أم الكتابِ.

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً "يمحو اللهُ ما يشاءُ من أمورِ عبادِهِ ويثبتُ إلا السعادةَ والشقاوةَ والآجالَ فإنه لا محوَ فيها".

وقيل: هو عام في الرزق والأجل والسعادة والشقاوة، ونسب إلى جماعة ممن الصحابة والتابعين، وكانوا يتضرعون إلى الله تعالى أن يجعلهم سعداء، ولا ينافي ذلك ما حكم الله به في قضائه وقدره.

وقد أخرج ابن جرير والبيهقي في شعب الإيمان، عن عثمان بن محمد بن المغيرة ابن الأحنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تقطع الآجال من شعبان إلى شعبان حتى إن الرجل ينكح ويولد له وقد خرج اسمه في الموتى".

وأخرج ابن أبي الدنيا عن عطاء بن يسار قال: إذا كان ليلة النصف من شعبان، دُفع إلى ملك الموت صحيفة فيقال: اقْبِضْ مَنْ فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ لِيَفْرَشَ الْفِرَاشَ، وَيَنْكَحَ الْأَزْوَاجَ، وَيَبْنِي الْبِنْيَانَ، وَإِنْ اسْمُهُ قَدْ نَسَخَ فِي الْمَوْتَى. اهـ.

وظاهر هذين الحديثين وما ورد بمعناهما، وهو كثير، يؤكد طلب الدعاء في هذه الليلة المباركة بالسعادة، ومحور الشقاوة، والمباركة في العمر والعمل والمال والأهل والولد.

وما أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس غير مخالف لما في تفسيره، لأن حاصل ما رواه ابن مردويه عنه هو أن المحو والإثبات في غير السعادة والشقاء والآجال، فقد قصر المحو والإثبات على نحو توسعة الرزق والولد والحصول على سائر الأغراض الشرعية التي تشمل كثرة الدرجات في الآخرة وفي دار الدنيا الفانية.

ولفظ ابن عباس في تفسيره ممزوجاً بلفظ الآية: (بمحو الله ما يشاء) من ديوان الحفظ ما لا ثواب ولا عقاب به (ويثبت): يترك ماله الثواب والعقاب (وعنده أم الكتاب) أصل الكتاب، يعني اللوح المحفوظ، لا يزداد فيه ولا ينقص منه اهـ. بلفظه ممزوجاً بمتن الآية. وبه يعلم ضرورة أن ابن عباس لم يفسر أم الكتاب بأنها علم الله تعالى، بل فسر أم الكتاب بأنها اللوح المحفوظ، وإن كان لا يزداد فيه ولا يغير على رأي ابن عباس.

أما غيره من المفسرين فقد أجرى الخلاف في اللوح المحفوظ، هل يقبل المحو والإثبات كصحف الملائكة أم لا يقبلهما، وقرينة ذكر أم الكتاب بعد ذكر المحو

والإثبات في الآية ، ترجح رأي من قال من المفسرين: بأن اللوح المحفوظ يقبل الحسو والإثبات، بدليل قوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ بعد ذكر الحوِّ والإثبات، وأما تفسير أم الكتاب بعلم الله تعالى فهو غير أدب معه تعالى، وهو خطأ بلا شك، ولا يعطيه ظاهر القرآن، فصفت الله تعالى لا يُوصف شيء منها بالأمومة لشيء، ولا الأبوة لشيء، تعالى الله وجل عن ذلك علواً كبيراً. فعلمه تعالى هو صفته التي لا تنفصل عنه تعالى، ولا توصف بأنها عنده.

إذن فما الفرق بينها في العندية وبين الملائكة الذين قال تعالى فيهم: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِنْدَ الرَّحْمَنِ إِنْثَاءً﴾ على قراءة نافع ومن وافقه، فالتعبير بالظرفية في قوله تعالى: (وعنده أم الكتاب) يدل على أن أم الكتاب عنده لا صفته تعالى العلية التي هي علمه، لأن علمه تعالى صفة ينكشف بها المعلوم على ما هو عليه انكشافاً يباين سواه ضرورة، لأنه تعالى يعلم ما كان وما يكون وما لا يكون أن لو كان كيف يكون، فعلمه تعالى مخالف لعلم خلقه ضرورة إذ لم يسبقه جهل ولا يتخلله نسيان، ولا يعزبُ عنه مثقالُ ذرة في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم.

فقد تحصل من مضمون ما ذكرناه أن علم الله تعالى صفة له، والذي هو فيها لا يغير أصلاً، ولا يشك موحد في ذلك، لكنه لا يسمى أم الكتاب، لأن أسماءه تعالى وأسماء صفاته العلية توقيفية، فلا يقبل فيها رأي أحد من العلماء. وأما ابن عباس فحاشاه من أن يسمى أم الكتاب بعلم الله، كما زعمه بعض علماء الزمن. وقد ذكرنا عبارة ابن عباس في تفسيره المنقول عنه بالأسانيد في أول كل سورة من القرآن، وكذا نقلنا ما رواه عنه ابن مردويه بلفظه، وليس فيه إلا تخصيص الحوِّ والإثبات بغير السعادة والشقاء والآجال، وليس فيه أن أم الكتاب هي علم الله تعالى. وإن كان من الضروري عند جميع المؤمنين إيماناً حقيقياً أن كل شيء وقع أو سيقع حاصل في علمه تعالى، ولا يعزب عنه منه شيء كما نطقت به الآيات القرآنية والأحاديث النبوية. وقد وافقت الأدلة النقلية عليه الأدلة العقلية ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾.

في بيان رفع الحديث المسؤول عنه. وتأيد العمل به وبنحوه

أما الدعاء المسؤول عنه وهو ما قدمنا أنه كان يدعو به عبد الله بن مسعود وغيره، ونحوه ما كان يدعو به عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فهو مرفوع حكماً إذ لا مجال للرأي فيه. وقد قال أئمة الحديث: إن ما روي عن الصحابي مما لا مجال للرأي فيه حكمه الرفع. وفي هذا الحديث أنه ما دعا به عبد قُط إلا وَسَّعَ اللهُ له في معيشته، وهذا لا يقوله ابن مسعود رضي الله عنه ولا غيره من الصحابة برأيه، فهو مرفوع حكماً.

وإلى هذه القاعدة أشار مختصر ألفية العراقي في منظومته المسماة بطلعة الأنوار بقوله:

وما روي عن صاحب مما مُنِعَ فيه مجال الرأي عندهم رُفِعَ

فقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه المذكور لا شك أنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ مثله لا يقال بالرأي. وكذا يقال في دعاء عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه السابق ذكره. وكون السعادة والشقاء سابقين في علم الله تعالى، لا ينافي أنا ندعوه تعالى أن يجعلنا سعداء ويمحو شقوتنا، لعل تحويل السائلين إلى السعادة هو الذي سبق في علم الله تعالى، فعلم ذلك كله إليه تعالى، فعلى عباده الدعاء ومنه تعالى ترجى الإجابة.

وقد سأل الصحابة رسول الله عليه الصلاة والسلام: أن يتركوا الأعمال، ومن جعلتها الدعاء، ويتكلموا على ما كتب الله لهم من السعادة والشقاء في الأزل، فنهاهم عن ذلك وأمرهم بالدعاء والأعمال، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة وقال: "اعملوا فكلٌ ميسرٌ لما خُلِقَ له" ولا يخرج شيء من ذلك كله عن حكم قضائه تعالى وقدره، كما أشار إليه المقرئ في إضاءة الدجنة بقوله:

وذو السعادة السعيد في الأزل وضده الشقي حيثما نزل
 وكلهم مُيسَّر لما خلُق له فداج أمره ومؤتلق
 والكل لا يخرج عن حكم القضا وليس ما أظلم مثل ما أضأ

فاعتبر هذا أيها الواقف على هذه العجالة واعتقده، فهو الحق إن شاء الله، وادعُ بالدعاء الذي كان يدعو به ابن مسعود وغيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم أولى هذه الأمة باتباع الحق والهدى، لاقتباسهم الحق من كتاب الله عزَّ وجلَّ، ومن مشاهدة أنوار رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسماع حديثه منه مشافهة، وهو رسولُ الله تعالى المعصومُ الذي سعد مَنْ فازَ برؤيته، والإيمان به ونصرتِه وخدمته، كابن مسعود الهذلي، فهو صاحبُ وساد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعله وسواكه كما أشار له ناظم عمود النسب بقوله:

ومن هُذيلٍ صاحبُ السواد والنعل والسواك والوسباد
 وهو ابنُ مسعودٍ مُبشِّرُ النبيِّ برأس عمرو بن هشام الغبي

والمراد بعمرو بن هشام أبو جهل، إذ قد قطع ابنُ مسعود رأسه يوم بدر، وجاء به يجرُّه إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام مُبشِّراً له بذلك. وقد أسلم ابنُ مسعود قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد بعدها، وقد لازم رسولَ الله عليه الصلاة والسلام، وتولى خدمته، وقال فيه عليه الصلاة والسلام: "الرَّجُلُ عبدُ الله بن مسعود أثقلُ في الميزان من أحدٍ"، أخرجه أحمد بإسناد حسن من رواية عليٍّ كرم الله وجهه.

وهو أحدُ الصحابة الستة الذين انتهى إليهم علمُ جميع الصحابة، وهم عمرُ بن الخطاب وزيدُ بن ثابت وأبو الدرداء وأبيُّ بن كعبٍ وعليُّ بنُ أبي طالبٍ وعبدُ الله بن مسعود، ثم انتهى علمُ هؤلاء الستة لعليٍّ وابنِ مسعود رضي الله عنهم كما قاله العراقي في ألفيته وغيره.

ومناقبُ ابنِ مسعود لا تُحصى، وقد أطلتُ فيها في "شرح زاد المسلم" أما مناقبُ عمرَ رضي الله عنه الذي كان يدعو بندو دعاء ابنِ مسعود فشهرتها تغني عن ذكرها، وموافقاته للوحي أفردتُ بالتأليف، وقد نظمتها الجلالُ السيوطي، وقد أثبتتها في ترجمته في "شرح زاد المسلم" مع إسهاب، فمثل عمرَ بن الخطاب وابنِ مسعود رضي الله عنهما من أكابر الصحابة، لا يدعو بمحو الشقاء وإثبات السعادة إلا إذا سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلمَ جوازَه منه عليه الصلاة والسلامُ وصحة وقوعه.

واتباعُ الصحابة لسته عليه الصلاة والسلامُ أمرٌ لا يحتاج لجلب الأدلة بعد أن زكاهم الله تعالى في القرآن بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رِجْمَاءٌ بَيْنَهُمْ...﴾ الآية: أماننا الله تعالى وأقاربنا وأحبتنا ومشايخنا على محبتهم واتباع سنة رسولنا محمد عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام.

الفصل الثاني

في بعض ما ورد في صلاة ليلة النصف من شعبان
مع الاقتصار على ما لم يضعف من الأحاديث الواردة في ذلك

أما الأحاديث الواردة في صلاة ليلة النصف من شعبان: فقد ذكر أبو الخطاب أنها موضوعة، وهو قولٌ إطلاقه ليس بصواب، بل فيها أحاديثٌ مضعفةٌ أعرضنا عن ذكرها في هذه العجالة، ومنها حديثٌ طويلٌ مروى عن عليٍّ كرم الله وجهه، تركناه أيضاً لجزم ابن الجوزي في موضوعاته بأنه موضوعٌ، وإن كان قد يجزم بوضع الحديث وهو ثابتٌ قويٌ أو صحيحٌ أو له شواهدٌ صحيحةٌ، ولتساهله في كتاب موضوعاته استغرب الجلال السيوطي في ألفيته في علم الحديث، ذكره لحديثٍ في صحيح مسلم فيه فقال:

ومن غريب ما تراه فاعلم فيه حديث في صحيح مسلم

ومنها حديثٌ منقطعٌ عند الترمذي، وهو ما رواه في سننه في باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان عن عائشة قالت: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلةً فخرجت فإذا هو بالبقيع، فقال: أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله؟ قلت: يا رسول الله ظننت أنك أتيت بعض نساءك، فقال: إن الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب". قال الترمذي: حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج، وسمعتُ محمداً يضعف هذا الحديث. اهـ.

قال مقيدة وفقه الله تعالى: وقد أخرجه جماعةٌ دون ذكر ضعف فيه، فقد قال الجلال السيوطي في "الدر المنثور" في تفسير أول سورة الدخان: إن هذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً، وابن ماجه والبيهقي عن عائشة رضي الله تعالى عنها. وقد وقفت عليه في سنن ابن ماجه في باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان.

وأخرج البيهقي من رواية أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ينزل الله إلى السماء الدنيا ليلة النصف من شعبان فيغفر لكل شيء إلا للرجل مشرك أو رجل في قلبه شحاء".

وأخرج البيهقي عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان ليلة النصف من شعبان اطلع الله تعالى إلى خلقه فيغفر للمؤمنين، ويملي للكافرين، ويدع أهل الحقد بمقدمهم حتى يدعوه".

وأخرج البيهقي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يطلع الله في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن".

وأخرج البيهقي عن أبي موسى الأشعري بنحو سرفوعاً، وأخرجه ابن ماجه من رواية أبي موسى الأشعري بنحو اللفظ الذي أخرجه به البيهقي من رواية معاذ بن جبل.

وأخرج البيهقي عن عائشة أيضاً قالت: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل يصلي فأطال السجود حتى ظننت أنه قد قبض، فلما رأيت ذلك قمت حتى حركت إبهامه فتحرك، فرجعت، فلما رفع رأسه من السجود وفرغ من صلاته، قال: "يا عائشة - أو يا حمراء - ظننت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد خاس بك" قلت: لا والله يا نبي الله، ولكنني ظننت أنك قبضت لطول سجودك، فقال: "أندرين أي ليلة هذه؟" قلت: الله ورسوله أعلم. قال: "هذه ليلة النصف من شعبان، فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحمين، ويؤخر أهل الحقد كما هم".

وأخرج البيهقي عن عائشة قالت: كانت ليلة النصف من شعبان ليلتي، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي، فلما كان في خوف الليل فقدته، فأخذني ما يأخذ النساء من الغيرة، فتلفعت بمرطي، فطلبت في حجر نسائه، فلم أجده، فانصرفت إلى حجري، فإذا أنا به كالثوب الساقط وهو يقول في سجوده: "سجد لك خيالي وسوادي، وآمن بك فؤادي، فهذه يدي وما جنيت بها على نفسي، يا عظيم يرجى

لكل عظيم، يا عظيم اغفر الذنب العظيم، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره" ثم رفع رأسه، ثم عاد ساجداً فقال: "أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفوك من عقابك وأعوذ بك منك، أنت كما أثيت على نفسك، أقول كما قال أخي داود أعفر وجهي في التراب لسيدي وحق له أن يسجد" ثم رفع رأسه فقال: "اللهم ارزقني قلباً تقياً، من الشر نقياً، لا جافياً ولا شقيماً"، ثم انصرف فدخل معي في الخيمة ولي نفس عال، فقال: "ما هذا النفس يا حميراً"، فأخبرته ففطق يمسح بيده على ركبتي ويقول: "ويح هاتين الركبتين ما لقيتا في هذه الليلة، هذه ليلة النصف من شعبان. ينزل الله فيها إلى السماء الدنيا، فيغفر لعباده إلا المشرك والمشاحن"

وأخرج البيهقي عن عثمان بن أبي العاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا كان ليلة النصف من شعبان ينزل فيها إلى السماء الدنيا، نادى مناد هل من مستغفر فأغفر له، هل من سائل فأعطيه، فلا يسأل أحدًا إلا أعطى إلا زانية بفرجها أو مشرك". اهـ.

وحديث البيهقي عن عائشة المشتمل على غيرهما وخروجها ليلاً لما فقدت رسول الله عليه الصلاة والسلام ليلة النصف من شعبان فطلبت في حجر نسائه، يؤيده والدعاء لأهلها من كتاب الجنائز، من رواية عائشة رضي الله عنها، وإن لم يصرح فيه بالصلاة فإنه بمعنى حديث عائشة السابق في صلاته ليلة النصف من شعبان ولفظه: قالت عائشة: ألا أحدثكم عني وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا: بلى، قلت: لما كانت ليلتي التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها عندي، انقلب فوضع رداءه، وخلع نعليه، فوضعهما عند رجله، وبسط طرف إزاره على فراشه، فاضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت، فأخذ رداءه رويداً، وانتعل رويداً، وفتح الباب فخرج... الحديث. فهو يؤيد صحة ما رواه البيهقي وغيره عنها في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الليلة، وخروجه للبيع لأهله، وقد ذكرته بطوله في شرح كتابي زاد المسلم، وشرحت ما فيه من الكلمات اللغوية.

وبتأمل ما استخلصناه من الأحاديث الدالة على ندب صلاة النافلة في هذه الليلة، وكثرة الاستغفار والدعاء فيها، يُتَّعَجَبُ من استنكار عز الدين بن عبد السلام لصلاة ليلة النصف من شعبان، إلا إذا كان يستنكر هيئة مخصوصة لها كانت تفعل في ذلك الوقت باجتماع كبير، وصلاة جماعة بها، وإلا فلا وجه لإنكاره لصلاة المرء فيها منفرداً في بيته مع قوة ما أسلفناه من الأحاديث المخرجة فيها، وقد تركنا أكثر منه لوجود بعض الضعف في بعض أسانيده.

وقد قال العيني في شرح صحيح البخاري إنه وقعت بين الشيخ تقي الدين ابن الصلاح والشيخ عز الدين بن عبد السلام في صلاة النصف من شعبان فتاويات فابن الصلاح يزعم أن لها أصلاً من السنة، وابن عبد السلام ينكره اهـ. وقد علمت مما تقدم قريباً أنه لا وجه لإنكار ابن عبد السلام لأصلها، وبالله تعالى التوفيق.

الفصل الثالث

في بيان وجه مناسبة الدعاء المذكور لليلة النصف من شعبان، وفي حكم اجتماع الناس لهذا الدعاء وغيره من الأدعية والأذكار وتلاوة القرآن العظيم.

أما اختصاص الدعاء المذكور بليلة النصف من شعبان فلم أجد له إلا مناسبة الدعاء المذكور للمحو والإثبات المقول بأنه يقع في هذه الليلة خاصة كما تقدّم ذكره في الأحاديث السابقة، وما دام الدعاء ثابتاً في الأحاديث ومعمولاً به عند الصحابة كابن مسعود رضي الله تعالى عنه فاستعماله في هذه الليلة مناسب لعلم الله تعالى بجيب الداعي به فيها لبركتها.

وأما اجتماع الناس لهذا الدعاء في هذه الليلة فالجاري على أصول مذهب إمامنا مالك كراهته كراهة تنزيه نظير ما نصّوا على كراهته من جمع النافلّة في غير التراويح خوف الرياء، كما إذا كان جمعاً بمسجد أو نحوه من كل مكان مشتهر، أو كان جمعاً كثيراً، فإن لم يكن كذلك فلا كراهة فيه إلا في ليلة النصف من شعبان وأول جمعه من رجب وليلة عاشوراء، وكذا نصّ فقهاؤنا على كراهة الاجتماع للدعاء والذكر والصلاة يوم عرفة وليلة نصف شعبان وليلة سبع وعشرين من رجب وإلا فيندب، والذي عليه المحققون من أهل مذهبنا هو الجواز دون كراهة في القرآن وفي الذكر، وعليه عمل أهل العلم في سائر البلاد كما أشار إليه صاحب "رشد الغافل" بقوله:

والجمعُ للذكر وللقرآن جري به العملُ في البلدان
ونصه الصحيحُ ردُّ المنكرا والعدرُ من خفائه قد ظهرا
وهو مما ينبغي التمسكُ به ليدرك الجميلُ مُدركُ

وقال صاحب "العمل المطلق" عند المالكية:

وجاز أن يجتمع القرا على كالحزب يقرؤونه مرتلا

وإنما جرى العمل المطلق عندنا بالاجتماع للذكر وتلاوة القرآن لقوة دليل ذلك.

فقد أخرج مسلم في كتاب الذكر والدعاء من "صحيحه" في باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر من رواية أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "وما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بيوت الله يتلون كتابَ الله ويتدارسونهُ بينهم إلا نزلت عليهم السكينةُ، وغشيتُهُمُ الرحمةُ، وحَفَّتْهُمُ الملائكةُ، وذكرهم الله فيمن عنده" وأخرج في هذا الباب أيضاً من رواية أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقعدُ قومٌ يذكرُونَ اللهَ عزَّ وجلَّ إلا حَفَّتْهُمُ الملائكةُ، وغشيتُهُمُ الرحمةُ، ونزلت عليهم السكينةُ وذكرهم الله فيمن عنده".

وأخرج في هذا الباب أيضاً بإسناده إلى أبي سعيد الخدري قال: خرج معاوية على حَلَقَةٍ في المسجد فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكرُ الله، قال: آله ما أجلسكم إلا ذاك؟ قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك. قال: أما إني لم أستحلفكم تهمَةً لكم، وما كان أحدٌ بمنزلي من رسول الله صلى الله عليه وسلم أقلُّ عنه حديثاً مني، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من أصحابه فقال: "ما أجلسكم؟" قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام، ومنَّ به علينا، قال: "آله ما أجلسكم إلا ذاك؟" قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك، قال: "أما إني لم أستحلفكم تهمَةً لكم، ولكنه أتاني جبريلُ فأخبرني أن الله عز وجل يباهي بكم الملائكة".

وأخرج مسلم أيضاً في كتاب الذكر والدعاء في باب فضل مجالس الذكر من رواية أبي هريرة حديثاً طويلاً صريحاً في غفران الله لأهل مجالس الذكر، وإعطائهم ما سألوا، وغفرانه لكل عبدٍ خطيء مرَّ بهم فجلس معهم، وفي آخره فيقول الله: "ولله غفرتُ هُمُ القومُ لا يشقيهم جليسُهُم".

فقد تحصل مما دلت عليه هذه الأحاديثُ الصحيحةُ أن الاجتماعَ للذكرِ وللتلاوةِ ومثلهما الدعاء، لأنه ذِكرٌ لا كراهةَ فيه على التحقيق، لأنه من السنة كما رأيتَ لا من البدعة، وإن خفي ذلك على غيرِ المحدثِ المطلعِ على الأدلة. ولعل وجه الكراهة عند من قال بما من قدماء علماء مذهبنا، كون أحاديث الاجتماع للذكر والتلاوة لم يصحبها عمل أهل المدينة، وأما القول بسد الذريعة فلا يجيء هنا، لأنه لم يقل عامي بوجوب هذا الاجتماع. وأما سُنَّتهُ أو نَدْبُهُ فلا مانع من القول بما لصحة الأحاديث في ذلك كما تقدم لك قريباً. وقد ذكرت هذا المبحث مع زيادة كثيرة قبله في شرح كتابي "زاد المسلم" عند حديث: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومُ حتى لا يفطر، ويُفطر حتى نقول لا يصومُ، وما رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم استكملَ صيامَ شهر، إلا رمضان، وما رأيتُهُ أكثرَ صياماً منه في شعبان. رواه الشيخان. وهو في النوع الأول من خاتمة كتابي "زاد المسلم" فليراجع من شاء تحقيق هذا المقام، وما ورد من فضائل ليلة النصف من شعبان ما بسطناه في ذلك المكان.

وليعلم الواقف على كلامنا هذا أن محل جواز الاجتماع للذكر وتلاوة القرآن إذا كان المجتمع خالياً من كل ما يُخلُّ بالتلاوة والذكر من التخليط، وإفساد رونق التلاوة بتقطيعها، بأن يقرأ هذا قطعةً من الآية ويقرأ هذا قطعةً أخرى منها، وشبه ذلك من التغني بالقرآن المؤدي للخروج عن حدِّ التجويد الواجب اتباعه عند جميع القراء، وعن الخشوع المطلوب في وقت تلاوة القرآن وأوقات الدعاء وسائر أنواع الذكر.

وأما ما عليه عملُ الناس اليومَ في ليلة النصف من شعبان من قراءة سورة (يس) ثلاث مرات بعد صلاة المغرب في هذه الليلة، وبعد قراءة السورة في كل مرة يقرأ الدعاء السالف ذكره، وينوي التالي لهذه السورة إرادة طول العمر في المرة الأولى، وينوي بقراءتها في المرة الثانية دفع البلاء، وبقراءتها في الثالثة الاستغناء عن الناس، فلم أقف على أصل له في المرفوع ولا في الموقوف، ولم أجد للفقهاء كلاماً يعول عليه في

مثل هذا، إلا ما ذكره أبو عبد الله سيدي محمد المواق في "شرحه لمختصر خليل" المالكي في الجماعة من قوله عن ابن سراج رحمه الله: إذا جرى الناس على شيء له مستند صحيح، وكان للإنسان مختار غيره، لا ينبغي له أن يحمل الناس على مختاره، فيدخل عليهم شغباً في أنفسهم، وحريرة في دينهم، إذ من شرط التغيير أن يكون متفقاً عليه. اهـ. ثم قال: قال شيخ الشيوخ ابن لب: لا سيما إن كان الخلاف في كراهية لا في تحريم، فإن الأمر في ذلك قريب، وربما يؤول الإنكار إلى أمر يحرم. اهـ. وقد نقل البرزلي في "نوازه" كلام ابن لب معزواً لبعض الشيوخ ورشحه، هكذا حققه المواق عند قول الشيخ خليل في الجماعة ومسمع واقتداء به إلخ. ونحوه لأبي إسحاق الشاطبي.

فإذا علمت ما ذكرناه عن أبي عبد الله المواق، فاعلم أنه لا وجه لإنكار تلاوة سورة (يس) مع هذا الدعاء في هذه الليلة المباركة بنية ما نواه كل تال لها وللدعاء بعدها، لأن بركة كلام الله تعالى لا تنكسر، وإعطاؤه تعالى المراد لمن توسل له بكلامه عز وجل أمر لا يستبعد ولا يستنكر، بل هو مرجو الإجابة. لا سيما مع ضمه للدعاء الذي كان يدعو به أعيان الصحابة. وزاد بعده بعض أكابر الأولياء العارفين، وهو شيخنا الجامع بين الشريعة والحقيقة الشيخ ماء العينين في كتابه "نعت البدايات":

(إلهي بالتجلى الأعظم في ليلة النصف من شعبان المكرم التي فيها يفرق كل أمر حكيم ويرم، اكشف عني من البلاء ما أعلم وما لا أعلم، واغفر لي ما أنت به أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم) اهـ. فلا بأس بزيادة هذا بعد الدعاء المأثور لمناسبته للتجلى في ليلة النصف من شعبان، وإنما المحذور أن يعتقد أن هذه الكيفية واردة عن الشارع، أو واجبة على كل فرد لا يسع المسلم تركها في هذه الليلة، فهذا المعنى الذي ينبغي إنكاره لا غير، والأولى أن يدعو الإنسان في هذه الليلة بهذا مع تلاوة سورة (يس) على الكيفية المستعملة عند العامة في بيته منفرداً عن الناس، أو معه أهل بيته أو بعض أحبائه دون تخليط ولا تشويش ولا رفع صوت بالتغني وشبه ذلك مما تأباه أدلة الشرع.

خاتمة

نسأل الله تعالى حسنها

في بيان فضل صوم عاشوراء والتوسعة فيه

أما فضلُ صومه فيكفي من تأكد طلبه حديثُ الصحيحين الذي أثبتناه في "زاد المسلم" وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "نحن أولى بموسى منهم - يعني اليهود - فصوموه - أي يوم عاشوراء" أخرجه الشيخان من رواية ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرج البخاري عن ابن عباس قال: ما رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يتحرَّى صيامَ يومٍ فضَّلَهُ على غيره إلا هذا اليومَ، يومَ عاشوراء، وهذا الشهرُ، يعني شهرَ رمضان. وأخرج مسلم عن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصوم عاشوراء، ويحثُّنا عليه، ويتعاهدنا عنده، فلما فرِضَ رمضانُ لم يأمرنا، ولم ينهنا عنه، ولم يتعاهدنا عنده.

وأخرج مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفضلُ الصيامِ بعدَ رمضانَ شهرُ الله المُحرَّم، وأفضلُ الصلاةِ بعدَ الفريضةِ صلاةُ الليل" وفي رواية له عن أبي هريرة أيضاً يرفعه قال: سئل أيُّ الصلاةِ أفضلُ بعدَ المكتوبة؟ وأيُّ الصيامِ أفضلُ بعدَ شهرِ رمضان؟ فقال: "أفضلُ الصلاةِ بعدَ الصلاةِ المكتوبةِ الصلاةُ في جوفِ الليلِ، وأفضلُ الصيامِ بعدَ شهرِ رمضانَ صيامُ شهرِ الله المُحرَّم". إلى غير ذلك من الأحاديث المرفوعة الصحيحة.

وأما التوسعةُ فيه على الأهل والعيال فمرغَّبٌ فيها، لما رواه البيهقي وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أوسع على عياله وأهله يومَ عاشوراءَ أوسعَ الله عليه سائرَ سنته". رواه البيهقي وغيره من طرق وعن جماعة من الصحابة، وقال البيهقي: هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة فهي إذا ضُمَّ بعضها إلى بعض أخذت قوةً والله أعلم. قاله المنذري في "الترغيب والترهيب".

وذكر الخطابُ في أوائل كتاب الصوم نفي ابن تيمية استحباب توسيع النفقة على الأهل في عاشوراء، ثم ذكر عن الحافظ العراقي قوله: ولقد تعجبتُ من وقوع

هذا الكلام من هذا الإمام الذي يقول أصحابه إنه أحاط بالسنة علماً وخبرة، وقوله: لم يستحب أحد من أئمة الإسلام توسيع النفقة يوم عاشوراء مع أنه قد قال بذلك عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله ومحمد بن المنتشر وابنه وأبو الزبير وشعبة ويحيى ابن سعيد وسفيان بن عيينة وغيرهم من المتأخرين، قال: وأما قوله: ولا روى أحد من أئمة الحديث ما فيه استحباب ذلك، فليس كذلك، فقد رواه من أئمة الحديث في كتبهم المشهورة الطبراني في "الكبير" والبيهقي في "الشعب" وابن عبد البر في "الاستذكار" وغيرهم من أئمة الحديث.

قال: وأما قوله: ولا ذكروا في ذلك سنة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فليس كذلك، فقد رواه ابن عبد البر في "الاستذكار" عن عمر بن الخطاب بإسناد جيد، ثم ذكر من حديث شعبة، عن أبي الزبير، عن جابر: أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من وسع على نفسه وأهله يوم عاشوراء، وسع الله عليه سائر سنته" قال جابر: حربناه فوجدناه كذلك، وقال أبو الزبير مثله. وقال شعبة مثله. رواه ابن عبد البر في "الاستذكار" ورجاله رجال الصحيح، ثم ذكر من حديث ابن مسعود نحوه، وقال: رواه الطبراني في "الكبير". قال العراقي: هذا مل وقع لنا من الأحاديث المرفوعة وأصحها حديث جابر من الطريق الأولى، ثم روى بسنده عن عمر بن الخطاب موقوفاً: من وسع على أهله ليلة عاشوراء، وسع الله عليه سائر السنة، قال يحيى بن سعيد: حربنا ذلك فوجدناه حقاً. قال: وإسناده جيد. وفي الخطاب أنه ينبغي أن يوسع على الأهل في يومه وفي ليلته. وقد أطلت البحث في هذا في شرح "زاد المسلم" عند حديث "نحن أولى بموسى منهم" فليراجعه من شاء تحقيق المقام.

هذا ما يسره الله في هذه العجالة فإن كان صواباً فمن الله تعالى وجود صوابه. وإلا فمن محل الخطأ وجوابه. عبيد ربه محمد حبيب الله المذكور في أول هذه العجالة. ختم الله له بالإيمان بجوار رسول الله عليه وآله الصلاة والسلام، وبلغه آماله. وأسأله تعالى أن ينفعني وسائر المسلمين بما تضمنته هذه العجالة النافعة إن شاء الله. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه وكل من بإحسان تلاه، والحمد لله رب العالمين. اهـ.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥٨٣	الفصل الأول: في تخريج حديث الدعاء المستعمل ليلة النصف من شعبان وما يتعلق بذلك إلخ.
٥٨٦	تتمة في بيان رفع الحديث المسؤول عنه إلخ.
٥٨٩	الفصل الثاني: في بعض ما ورد في صلاة ليلة النصف من شعبان مع الاقتصار على ما لم يضعف من الأحاديث الواردة في ذلك.
٥٩٣	الفصل الثالث: في بيان وجه مناسبة الدعاء المذكور لليلة النصف من شعبان وفي حكم اجتماع الناس إلخ.
٥٩٧	خاتمة نسأل الله حسنها في فضل صوم عاشوراء والتوسعة فيه.



هذه منظومة جامعة في علم البيان تسمى

فاكهة الخوان

في نظم أعلى درر علم البيان

للعامة المحقق الشيخ محمد حبيب الله

ابن مايأبي الجكني ثم اليوسفي نسباً المدني

مهاجراً الشنقيطي إقليمياً حفظه الله ونفع به المسلمين آمين

وفي ذيل بعض أبيات هذه المنظومة تفريرات لطيفة للناظم

اقتطفها من حاشيته الواسعة على منظومته هذه

كلمة الناشر بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله تعالى، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه.

أما بعد: فإن الآثار في علم البلاغة من أجل ما يجب نشره لخدمة التنزيل البليغ ولغته، ولا سيما إذا كان الأثر لعالم بحاته أمين في النقل، غائص على أسرار الفن كأستاذنا^(١) الكبير الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي، فقد جمع في منظومته هذه المسماه "فاكهة الخوان في نظم أعلى درر علم البيان" زبدة ما في "التخليص" وشرحه وحواشيه، و"ألفية السيوطي" وشروحها، وغير ذلك من كتب الفن للمتقدمين والمتأخرين، مع الإيضاح والبسط والإشارة إلى الشواهد، مع حسن الترتيب والتقريب والتهديب، فهي مذكرة للباحث، وممهدة للطلاب سبيل الاطلاع على فن البيان. فجزى الله مؤلفها خيراً ونفع بعلمه المسلمين.

حسام الدين القدسي

(١) إذ كان قد تفضل بإجازتي بمؤلفاته وبعض مروياته، وحضرت بعض مجالسه العلمية، وسمعت من لفظه منظومته "هدية المغيب في أمراء المؤمنين في الحديث" وتعليقاته عليها، وقرأت عليه هذه المنظومة "فاكهة الخوان" وتعليقاتها، أمتع الله العلم بطول بقائه.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال محمد حبيب الله
 الحكيمُ اليوسفي نسبا
 الحمد لله عظيم الشأن
 ثم صلواته مع السلام
 وآله البذور في الظلام
 وبعد فالبيان علم نافع
 وهذه منظومة فريده
 حررت نظمها ابتغاء الأجر
 مستقصياً للفن غاية على
 وربما أوجبت عن إيراد
 وهي تفيد أهل الابتداء
 سميتها فاكهة الخوان
 والله أسأل تمام نظمي

من بعد الابتداء بسم الله
 المدني المالكي مذهبا
 معلّم البيان للإنسان
 علم الرسول أبلغ الأنام
 وصحبه أئمة الإسلام
 ولقاهم متقنيه رافع
 في علمه رائقة مفيدة
 والحثم بالدين وطول العمر
 حسب ما ألهمني الله علا
 مؤيداً لماله اعتمادا
 كما تفيد أهل الانتهاء
 في نظم أعلى درر البيان
 على المراد مع حسن الحتم

مقدمة

تشتمل على نوعين النوع الأول في مبادئ علم البيان العشرة، والنوع الثاني في تقسيمه من أوله لآخره إلى المجاز والتشبيه والكناية

النوع الأول من المقدمة
 والثاني في تقسيمه لغاية
 في نظم عشرة المبادئ المفهمة
 مجاز أو تشبيه أو كناية

النوع الأول منها

حد البيان عن أولى الإقتان
علم به يعرف سوق المعنى
يختلف الوضوح في الدلاله
مع رعاية لما الأحوال
وبعضهم قد حدهُ بأيننا
بأنه علم به الداربية
كذلك للتشبيه وهو أصوب
موضوعه لدى رعاة الأدب
من حيث الإيراد لأي معنى
لآخر الذي علمت مما
واضعه أرباب ذا الفن كما
ومن كلام الخالق استمداده
ومن كلام العرب أما فضله
مسائل له قضايا تُعرب
كذا عن التشبيه والكناية
أما اسمه الذي به يزdan

إيضاحه بغاية البيان
بطرق للبلغاء تعنى
بما عليه وزد المقالسه
قد تقتضيه هكذا قد قالوا
إذ قال في تعريفه وأحسننا
لنوعي المجاز والكناية
والسعد ذا الحد لديه أقرب^(١)
جميع ما يدعى بلفظ عربي
متحد به البليغُ يعنى
سبق في الحد الذي قد تما
أبو عبيدة له قد^(٢) اتنى
كذا من الحديث أيضاً زاده
فكان من أفضل علم كله^(٣)
عن نوعي الجاز حيث يطلب
والحكمُ فرضه على الكفاية
مهما سألت عنه فالبيان

(١) أي لقوله في المطول قبيل بحث التشبيه: والأقرب أن يقال: علم البيان علم يبحث فيه عن التشبيه والجاز والكناية إلخ
والجاز المراد به ما يشمل الاستعارة والجاز المرسل كما صرح به السيد في حاشيته، وإطلاق الجاز على المرسل
والاستعارة معلوم عند أهل الفن، لأن الاستعارة مجاز علاقته المشابهة كما علم، فلذلك قلت: نوعي الجاز إلخ.

(٢) في نسخة "له الوضع اتنى".

(٣) وقوله: فكان من أفضل علم كله. كله فيه مرفوع على أنه اسم كان أو توكيد لاسم كان المستتر، أي: فكان علم
البيان كله، ويدخل معه في ذلك المعاني والبديع من أفضل علم من علوم الشرع وعلوم المعقول.

فائدة له لدى الذكي
 بحيث لا يوجد أي خطأ
 وهكذا منها حصول ملكه
 غاية تصديق خبير الرسل في
 إذ منه تسنين للقرآن
 وذلكم سعادة الدارين
 فهم كلام الله والنبي
 في فهم ذين باتفاق الملائ
 بما اقتدار مدرِك قد أدركه
 جميع ما جاء به لذا اقتفي
 صفة الإعجاز مدى الأزمان
 يوجبها مع زوال الريس

النوع الثاني من المقدمة

في تقسيم فن البيان إلى المجاز والتشبيه والكناية

قسم ذا الفن أولو الدراية
 والأول أقسمه إلى أقسام
 في الثاني منها بحث الاستعاره
 وبعد ذا التشبيه والكناية
 وكل ذا نظمت في أبواب
 في ضمنها تُلغى فصول جامعته
 والاستعارة جعلت خاتمة
 فقلت سائلاً من المعين
 مجازاً^(١) أو تشبيهاً أو كناية
 ثلاثة تذكّر في نظامي
 يأتي بيسط واضح العبارة
 من بعده كانت بها النهاية
 ثلاثة تهدي أولي الأبواب
 في الفن شأن من وعاهها رافعه
 لها لأقسام لها ملائمة
 عوناً على الإتقان والتيسين

(١) قوله مجازاً إلخ منصوب بنزع الخافض وهو إلى، ومذهب الجمهور أن حذف حرف الجر مع غير أن وإن المصدريتين ومثلهما عند ابن هشام "كي" لا يقاس. وقال الأخصى الأصغر: يقاس إذا أمن اللبس كما إذا تعيّن الحرف كما هنا، وتعين مكان الحذف، وقد ارتكبه كثير من الفحول كإين مالك اكتفاء بسامعه في الحرف المحذوف، كما إذا سمع في "إلى" فيجوز للمولدين القياس عليها وارتكابه، وهو شائع ذائع في منظومات البلغاء. واختلف في النصب هل المنصوب مفعول به حقيقة أو على التوسع بحذف الحرف، والناصب عند البصريين هو الفعل الذي هو عندنا الآن وهو لفظ قسم، فقولهم منصوب بنزع الخافض، أي: عند. وعند الكوفيين النزع هو الناصب فالبناء للألة، وبصح تضمين قسم معنى جعل، أي: جعل أرباب البيان فن البيان (مجازاً أو تشبيهاً أو كناية) و أرو هنا بمعنى الواو.

الباب الأول

في ذكر أقسام المجاز الثلاثة وهي: المجاز في الإسناد،
والمجاز في المفرد، والمجاز في المركب

القسم الأول

في المجاز في الإسناد

إن المجاز جاء في الإسناد وفي المركب فأما الأول إسناد فعل أو مؤدّي معني لأجل ما من الملابس مع أي عن إرادة لإسناد إلى عنهم بإثبات وعقلياً وقد وهو له ملابس شتى يلبس الزمان والمكانا وسبباً كصائم ثمّاره وعيشة راضية أيضاً وسا وأخرجت أثقالها الأرض وقع كمثل أنبت الربيع البقلا كقد بنى المدينة الأمير وجاء في الكلمة بالإفراد فحذّه الذي عليه عوّوا؛ فعل لغير ماله ذا يعنى قرينة مانعة لما امتنع ما هو له وذا مجازاً جعلاً يدعى مجازياً فذا له اطرد بما جميع البلغاء أفنى وهكذا المفعول حيث كانا ونهر جار كذا اعتبراره لت الأباطح مثال قد رسا من ذا وشبه ذا كثير ما امتنع وشبهه مما عليك يتلى والشبه في كلامهم كثير

تتمة

في انقسام قرينة المجاز العقلي إلى لفظية ومعنوية

ثم القرينة له لفظية وقد تُرى كذلك معنوية
فقول من يُجهل حاله ورا أنبت في مثالنا الذي جرى
إن العلي رُبنا حل على جميع الأشياء قدير ذو اعتلا
وهزم الجند الأمير وهو في قصر له لفظية عنهم تفي
والمعنوية مسطور الأول من الموحد وشبهه الجلي
وكاستحالة قيام المسند بمسند إليه ذكره ارتدي
كقوله جاءت بي الخبة إليك فافرح بي وأبق الصحبة

القسم الثاني

في المجاز في المفرد وتذكر فيه الاستعارة غير التمثيلية في خمسة فصول

أما الذي في مفرد ففيه أقول ناظماً لما تُلْفِيه
حدُّ المجاز هو ما استعمل في غير الذي الوضع له قبل يفِي
وهو على علاقة قد اشتمل ومع صارف قرينة حصل
فإن تك العلاقة المشابهة كأسد يذكر فيمن شابهه
فباستعارة لديهم يوصف وفي فصول بعد ذا تُعرَف
وإن تكن بغير ذاك تحصل علاقة فهو المجاز المرسل
مثل المسببية المرعية والسببية وكالكليته
جعل الأصابع بأذان ورد لذا مثلاً في الكتاب لا يرد
أو اعتبار وصف ما كان وما إليه أمر قد يؤول فاعلما

وكالمجاورة والآلية والبدلية ولازمية^(١)
 ومثل تسمية شيء باسم
 كقوله جل "فقي رحمة" لا
 وغير هذه إليها يرجع
 مثل التعلق أو العموم
 والمبدلية مع الخصوص
 ونحوها وهو كثير ذكره
 ومنه أصلي ومنه تبعي
 وأول ما كان في اسم جنس

والبدلية ولازمية^(١)
 محل أو بذوي الحلول سُمي
 تعدل به فهو مثال قد علا
 كما السيوطي إليه ينزع^(٢)
 كذلك الإطلاق من المعلوم
 كذلك التقييد في المنصوص
 في كتب الفن سرارة مهرة
 وذا بما قد كان مشتقاً رعي
 فباستعارة له التأسي^(٣)

الفصل الأول

من فصول الاستعارة في تقسيمها بالذات إلى تصريحية ومكنية وتخيلية

فصل والاستعارة المذكورة
 منها التي تُدعى بتصريحية
 ثم التي يدعون تخيلية
 أما التي يدعون تصريحية
 فهي التي بما به شبه قد
 نحو رأيت أسداً يحل في

تجيء في ثلاثة محصوره
 ثم التي يدعونها مكنية
 وهذه تلازم المكنية
 مقدماً لها على المكنية
 صُرح فيها لا سوى هذا فقد^(٤)
 وسط حمام مثاها يفسي

(١) هي كون الشيء يوجد عند وجود شيء آخر وجوباً، نحو طلع الضوء، أي: الشمس، فالضوء مجاز مرسل علاقته اللازمة، لأنه يوجد قطعاً عند وجود الشمس.

(٢) أي: يذهب، وهذا قاله السيوطي في شرح ألفيته في علوم البيان.

(٣) أي: له الاقتداء بها في كونها تكون أصلية تارة وتبعية تارة أخرى، فهو كذلك.

(٤) أي: فحسب، وفي نسخة "صرح فيها وسوى هذا انقصد".

وحيثما طوى ذكر ما سبق
 وما سوى مشبه ما ذكرا
 وما بها إثبات لازم يبدل
 فهي التي تدعى بتخييليه
 هذا لدى القوم كمثّل نشبت
 قد شُبّهت بالسبع الذي عُلم
 ثم طوى النطق به استعاره
 دلّ عليه حيث أبدى لازمه
 وذكرها يدعى بتخييليه
 إن قيل كتب اللغة الأظفار لم
 قلنا كفت غلبة استعمال
 وفي حديث بُني الإسلام
 وكل ما قدمت دون لوم
 فاخترتُه لأنه المعولُ
 وإن أردت باقي المذاهب
 فدونك استفده مما أذكره

فيها بذكر لازم له التحق
 فيها فذي مكنية لن تنكرا
 عنى المشبه به الذي اختزل
 ولا ترى إلا مع المكنية
 أظفار موت بالبرا إذ وثبت
 ثم اسمه لها استعير إذ فهم
 مكنية وفي ذه العباره
 كذكره أظفاره الملازمه
 فهذه كيفية جليته
 تخصص بما السبع كيفما ألم
 تخصيصه بما على الإجمال
 إجراء هاتين له إحكام
 فيها تبعث فيه رأي القوم
 والبلغا قدماً عليه عولوا
 فيها لكشف جملة الغياهب
 فيما يلي هذا كما أحمره

الفصل الثاني

في بيان المذاهب في المكنية

هذا وفي مكنية مذاهب
 وهي بالاستقراء خمسة تعد
 وهو الذي لصاحب الكشاف
 فمذهب السلف والجمهور
 كل لما استحسن فيها ذا ذاهب
 ومذهب السلف منها المعتمد
 وليس فيها غيره بشاف
 مضى وقد حفظ في الصدور

بقوله^(١) في حده المردود
مشبه به لديه ذا اصطفي
به يشبه ورأيه انبذ
مكنية فيما له قد أصلا
ثم قرينة لها مكنيه
مذهبه المحققون خير رد^(٢)
عن التي يدعونها مكنيه
لديه إلا مع تخيليه
بدون الأخرى في الذي له انتمى
من رامة وقع في ارتباك
قولاً جميلاً ليس فيه من حرج
عاله به أتى التلويح
إليه حمله عليه أصوب
فيها وكم رواه من نجيب
ذكر سوى مشبه قد اعتلى
يدعى مشبهاً به قد علما
يدعى والإثبات بتخيليه
أنطق فاحفظ كامل الدرايه
بذكره إذ ماله دليل
به يشبه كما قد فهما

وحدها يوسف في المعهود
لفظ المشبه الذي استعمل في
مع ادعاء أنه عين الذي
واختار رد التبعية إلى
بجعلها قرينة المكنيه
عكس الذي ذكره القوم ورد
وأفردت لديه تخيليه
لكنه لا توجد المكنيه
وقيل بل توجد كل منهما
والحق أن مذهب السكاكي
وقال بعض من بهذا الفن وج
وحيث لم يوجد له تصريح
من الخلاف للذي قد ذهبوا
ومذهب القزويني الخطيب
أن يضم التشبيه في النفس بلا
ثم له يثبت ما اختص بما
لديه ذا التشبيه بالمكنيه
نحو لسان الحال بالشكايه
ومذهب العصام لا أطيل
أوهي ما ذكر من لازم ما

(١) في نسخة "من قوله".

(٢) في نسخة "أي رد".

وحرر المحققون رد ما عدا الذي للقوم قد تقدما

تمة

ولم يجب أن يذكر المشبه فيها بلفظه على ذا نبهوا
بل تارة بلفظه الحقيقي وذكره بلفظه الجحازي
يذكره البليغ ذو التحقيق طوراً لأهل الفن ذو جواز

الفصل الثالث

في بيان المذاهب في قرينة المكنية

فصلٌ وفي قرينة المكنية عدة أقوال لهضم مرويه
فهي برأي القوم والخطيب الجهد الخقق الأديب
إثبات لازم المشبه به فيها لما شبه محكوماً به
وذلك الإثبات عنهم جزماً بلفظ تخيلية يسمى
وذاً تخيل لدى الخطيب مكنية لها التلازم وقع
كذا لدى القوم بلا خلاف وغالباً لصاحب الكشاف
كمال السعد الإمام يصطفي فيما أفاد دون باقي السلف
إذ القرينة لها طوراً تقع كالنقض تحقيقيةً وتتبع
واعترض العصام ذا وانتصرا لما عن القوم بما قد ذكرنا
وصاحب الكشاف حيث شاع في ملائم المشبه الذي اقتفي
كون ملائم المشبه به مستعملاً فيه لدى المنتبه
يجعلها استعارةً مصرحه في^(١) ذا بإطلاق^(٢) ولن أرجحه

(١) أي في هذا التركيب.

(٢) أي سواء وجد للمشبه ملائم يشبه ملائم المشبه به أو لم يوجد للمشبه ملائم يشبه ملائم المشبه به.

عن صاحب الكشاف قد كان قضى
 ذلك^(١) له^(٢) وعدم الوجود^(٣)
 شيوع الاستعمال أولاً جعلاً
 مذهبه للذوق فهو أضوب^(٤)
 يقول قد تكون تحقيقه
 في الحس أو في العقل إذا به ارتقى
 وتارة حقيقة جليته

أما السمرقندي فبالذي مضى
 لكن مداره على وجود
 وصاحب الكشاف عنده على
 ثم السمرقندي عنهم أقرب
 ويوسف قرينة المكيه
 أي مستعارة لأمرٍ حققا
 وتارة تكون تخيليه

الفصل الرابع

في تقسيم الاستعارة إلى أصلية وتبعية

وتبعية تُرى جليته
 كان ولو أول باسم الجنس
 كأسد يرمي جنوداً رشقا
 لشدة الضرب له كثيراً
 قائمة بنفسها مرضيه
 أو كان حرفاً مثل في تجلى
 مثل اسم فاعل كنحو جائي
 بالتبعية إليها تُسمى
 قد كان مشتقاً كما تقدم

فصل وقسمها إلى أصلية
 فالستعار حيثما اسم جنس
 كحاتم ولم يكن مشتقاً
 ومثل قتل زيد استعيراً
 فهذه استعارة أصلية
 وحيث كان ما استعير فعلاً
 أو كان مشتقاً من الأسماء
 فهذه استعارة تسمى
 لجرياتها بفعل أو سمي

(١) أي ملائم يشبه ملائم المشبه به.

(٢) أي للمشبه.

(٣) أي وعدم وجوده، فال فيه عوض عن الضمير.

(٤) في نسخة (للذوق ما هو لديه مذهب) وفي غيرها (للذوق ما في ذا إليه يذهب).

من بعد أن تجري في مصدر ما
 كما تسمى إن جرت في الحرف
 من بعد إجراء لها في العرف
 أعنى بمعناه هنا الكلياً
 كالابتدا في "من" والانتهاء في
 ظرفية كذا فمعنى في جلا
 فذي المعاني كلها كلياً
 إذ لا يؤدي الحرف إلا معنى
 وهو له تعلّق بالكلي
 مثالها في الحرف دون عضل

علمت كالنطق وقتل علماً^(١)
 بالتبعية بدون خُلف
 في متعلق لمعنى الحرف
 إذ ذلك المراد لا الجزئياً
 معنى "إلى" فهي لذلك قد تفي
 فيها كالاستعلاء في معنى على
 ليست معاني مطلق الحرفية
 جزئياً إذ بذلك أصلاً يعنى
 إذ كان فيه ذا اندراج كلي
 جاء بنص في جذوع النخل

الفصل الخامس

في تقسيم الاستعارة مطلقاً من حيث ما يعرض لها إلى مرشحة ومجردة ومطلقة

والاستعارة إذا ما قرنت
 بما يلائم الذي شبه به
 تُدعى المرشحة إذ قد قويت
 نحو رأيت أسداً له لبد
 فالستعار منه من ملائمه
 وإن بما لاءم ما استعير له
 تدعى المجردة إذ قد جردت
 كقد رأيت فيه أيضاً أسداً

بعد القرينة التي تبينت
 المستعار منه عند المنتبه
 بذكر ما لاءمها فرشحت
 بداخل الحمام ذلك الأسد
 لبدته إذ هي من ملازمه
 قد قرنت فتلك عند النقله
 عن المبالغة حيث بعدت
 له سلاح للأعادي جرداً

(١) وفي نسخه: مضى ولو قدر ذلك فيهما.

وهي إذا لم تقترن محققه
 إذ أطلقت عن كل تقييد بما
 كقد رأيت اليوم في الحمام
 وعندهم أكثر في المبالغه
 أي هو أكثر من الإطلاق
 كما يرى الإطلاق ذو التمهيد
 وليس يعتبر ترشيح ولا
 وإنما تكمل بالقرينة

بذا ولا هذا تسمى مطلقه
 لاءم ما من ذين قد تقدمما
 أسداً إذ أطلق في الكلام
 ترشيحها إذ هي فيه سابغه
 فيها كما جرى بالاتفاق
 أكثر في ذاك من التجريد
 تجريد إلا بعد أن تكملا
 وهي المفيدة لها المينيه

القسم الثالث

في المجاز في المركب، وهو مبحث الاستعارة التمثيلية

مركب المجاز لفظاً ركبا
 وضاعاً له إن لعلاقة ومع
 أي من إرادة السذي وضع له
 وهو لدى أهل البيان ينقسم
 إن كانت العلاقة المشابهه
 فهي استعارةً بتمثليه
 وهكذا تدعى بتمثيل على
 إن وجه تلك هيئةً منتزعه
 كقوليه لأحد تردددا
 مقدماً رجلاً وعن ذا أخرى
 وحيثما فشاله استعمال

مستعمل في غير ما قد جلبا
 قرينة مانعة ذاك وقمع
 فحدّه يخرج ما لن يدخله
 إلى استعارة ومرسل علم
 بطرفيهها ذاك ذا قد شابهه
 تدعى وتمثلاً بذني الكيفية
 سبيل الاستعارة الذي علا
 من عدة فيه تُرى مجتمعه
 في أمر إنني أراك مبعدا
 لها تؤخر تهاب الأمررا
 فمثلاً يدعى له الإجلال

إذ لا يغير لدى ذوي الفطن^(١) ومالك نجمل المرحل^(٢) ذكر
وقل لمن يطلب شيئاً فات عن وتكسر التواء لأن المثلاً
وان تكن غير المشاهدة لم وهو مجازٌ مرسل مركب
ونحو قد ولت مسرات^(٤) الصبا ووصفوا النوعين بانتحريد

منعاً كمثل الصيف ضيعتِ اللين^(٣) ذلك بنظم للفصيح كالدرر
يديه ويك الصيف ضيعتِ اللين جرى على أنثى خطاباً أولاً
يسمه القوم قديماً بعلم نحو مع الركب هو أي يذهب
ولم أجد عن الممات مهرباً أيضاً وبالترشيح دي التأييد

خاتمة

في حصر أقسام الاستعارة وأسمائها وبيان طرفيها وشبه ذلك

خاتمة جئت بها تبياناً فيها حصرت ما من الأقسام
وربما أفدت فيها حكماً فالمستعار منه أو له هما
وادع المشبّه بمستعار أما المشبه به فمستعار

تفيد من قد قصد البياناً للاستعارة مع الأسماء
للاستعارة يزيد فهما أي طرفاها باتفاق العلماء
له تفيز بالاصطلاح الجاري منه وحيثما أردت المستعار

(١) قال ابن مالك في جمع التكسير ولفعته فعل، أي: كمرية ومرى، وكسرة وكسر، وسدرة وسدر، وحكمة وحكم، ونعمة ونعم، وقطنة وقطن.

(٢) منصوب على الظرفية كما في "الصحاح" وكذا في "تاج العروس".

(٣) اسمه مالك وترجمته في "بغية الوعاة".

(٤) ومن شعر المتنبي:

أله العيش صحة وشباب فإذا وليا عن المرء ولي

فإنه لفظ الذي شبه به
والاستعارة التي الكلام
دونك ما أفاده العطار
منها التي تدعى بتصريحيه
ثم التي يدعونها مكبيه
وانقسمت أيضاً لتمثيليه
وغير تمثيلية تنقسم
مطلقة ثم إلى مجردة
كذا إلى أصلية تنقسم
ثم التي تدعى بتصريحيه
تجزي بأقسام لها محققه
كذا إلى أصلية عليه
وللمرشحة ثم تنقسم
فإنها تكون تمثيليه
وغير تمثيلية قد تنقسم
إلى المرشحة والمجردة
وبعض ذي الأقسام ذو تصادق
هذا الذي حققه العطار
ثم انقسام ذي بلا شك إلى
والاستعارة بالاعتبار
لها اعتبارات تفيد علما
لذلك قد تدعى بتحقيقيه

وقائل ذا مستعير فانتبه
فيها مضى أيضاً لها أقسام
مما به لكنها الإظهار
مع كونها كذلك تخيليه
كذلك ما يدعون تخيليه
وغيرها ما هي تصريحيه
أيضاً لأقسام لديهم تعلم
وللمرشحة أيضاً مسنده
وتبعية بهذا يجزم
مع كونها كذلك تخيليه
إلى المجردة ثم المطلقة
وتبعية ترى مرضيه
مكية قسمين كل قد علم
وغيرها بصفة جلييه
إلى ثلاث حد كلها علم
ثم إلى مطلقة مؤبده
والبعض ذو تباين مفارق
وعلمه تصحبه الأنوار
أصلية وتبعية جلا
تزيد عما كان للعطار
أقسامها كل يزيد اسمها
عكس التي تدعى بتخيليه

وباعتبار طرفيها تنقسم
ففي اجتماع ذين فيما يمكن
تدعى الوفاية أما الممتنع
فللعناد سمٌّ بالعناديه
ومن ذه نوعُ التهكميه
وباعتبار جامع قرييه
وباعتبار ذين ثم الجامع
فيما اقتضاه العقلُ والحسُّ كما
وقال بدر الدين نجلُ مالك
إذ هي من حيث بناؤها على
خمسة أقسام لأن ما جمع
يكون حسياً كذلك الطرفان
أو عقليان مع كون الجامع
أو الذي استعير حسي وما
أو عكس ذي فهذه الأقسامُ
لكل ذي الأقسام بالبرهان
أما إذا ما الطرفان اجتمعا
إذ بعضه عقلي وبعضٌ حسي
تريد كالشمس بحسن الطلعه
فذا الذي أسقط بدرُ الدين
قلتُ لعلَّ ذاك لانتفاء
والجامعُ الذي إليها يُسمى

قسمين كل منهما لنا علم
فيه اجتماع لهما مستحسن
فيه اجتماع ذين حيثما سمع
هذي فتعرفُ بها علانيه
كذلك ما تدعى بتعليقيه
ظاهرة وضدها الغريه
ستة أقسام بغير دافع
بين في التلخيص ذلك مُحكما
بصرها في خمسة للسالك
ما كان تشبيهاً بوفوق العقلا
لطرفيها مطلقاً حيث وقع
أو هو عقلي وذان حسيان
عقلياً إذ ليس لذا من مانع
له قد استعير للعقل اتقى
هي التي لحصرها تُرام
أمثلةً توجد في القرآن
في الحسِّ والجامع في ذا نوعا
كقد رأيت اليوم عين الشمس
وفي النباهة عظيمُ اهمه
من هذه الأقسام بالتعيين
مثاله في الذكر باستقراء
في مبحث التشبيه وجهها يسمى

فصل

في الحث على الاعتناء بإجراء الاستعارة وذكر أن الأصوليين يطلقونها على كل مجاز، وبيان أن المجاز والاستعارة موجودان في القرآن وشبه ذلك.

في الاستعارة للأذكياء يطلب إتقانك للإجراء
 لاذكرك الأحكام في الإجراء
 ويطلق التقرير والإجراء
 وللأصوليين تطلق على
 ونقلوا عن الإمام السامري
 أن لم يقم عن عرب دليل
 على المجاز ثم الاستعارة
 لأن كون ذين في التنزيل
 أعنى وجود صورة المجاز
 إذ وردا في أحسن الحديث
 وكوننا لم نلف في القرآن ذا
 كذا ذه استعارة أيضاً فلا
 والنحو والأصول أيضاً قبل ما
 لم يتقرر حد كل قاعده
 بل في كلام العرب ما دل على
 فما به قد جزم العصام

يطلب إتقانك للإجراء
 فذاك بالإحكام غير جائي
 على بيانها لمن يشاء
 كل مجاز مرسل كيف جلا
 أعنى الذي دعي بالعصام
 عليه من كلامهم تعويل
 ولست أرمى هذه العبارة
 ونحوه من أعظم الدليل
 والاستعارة بلا إغواز
 وفي كلام العرب والحديث
 مجازاً اشتراطه قد بُدَا
 شرطاً لذاك باتفاق العقلا
 دون كل منهما وعلمنا
 من ذين منها تستفاد فائده
 وجود ذين فيه^(١) نصاً اعتلى
 ليس له وجه ولا إحكام

(١) أي في كلام العرب ففي القاموس الذي هو موضوع لكلام العرب خاصة ما نصه: وتحوّز في كلامه: تكلم بالمجاز، ثم قال: والمجاز خلاف الحقيقة.

فصل

في بيان الفرق بين الاستعارة والكذب بالقرينة
وبينها وبين التشبيه بذكر الطرفين فيه دونها ونحو ذلك

وهي بما من القرينة نصب	لها على القصد تفارق الكذب
لذلك تلزم لها القرينه	إذ لا تُحَقِّق بلا قرينه
وليس يذكر بها وجه الشبه	ولا الأداة كي ترى مستعذبه
وليس بين الطرفين يُجمع	فيها كتشبيه على ذا أجمعوا
وأما التشبيه حيثما حذف	من طرفيه واحداً كيف أُلِف
مع حذف وجه الشبه الذي قصد	والحذف للأداة مثل ما عهد ^(١)
وطرفا التشبيه حتماً يلزم	ذكرهما فيه بهذا يجوز
بذا بدا الفرق وبان كونها	أبلغ منه فاستُحَقِّق صوتها

فصل

في حد قرينة الاستعارة وأنواعها

وبيان معنى العلاقة سواء كانت لها أو للمجاز المرسل وشبه ذلك

المانع الصارف ذهن السامع	عن الحقيقي من المواقع
حدُّ القرينة ونوعين ترد	لفظيةً حاليةً فيما عهد
فما بها يُلفظ في التركيب	لفظيةً في حدها القريب
أما التي من حال من تكلمها	تفهمُ أو من واقع قد علما
فهي التي تُعرفُ بالحاليه	ونوع القرينة اللفظيه
إلى ثلاثة من الأنواع	تكون أمراً واحداً للواعي ^(٢)

(١) في نسخة "أيضاً بطرد".

(٢) أي: للحافظ.

وقد تُرى أيضاً أموراً ما أبي
فإن تعافوا العدل والإيماننا
وثالثُ الأنواع بالإمعان
معنى العلاقة هو المناسبه^(١)
وواجبٌ فيها اعتبار العرب
فمثل أن يطلق لفظ السببِ
يكفي وليس واجباً أن يُنقل
كما يرى الغيث على النبات
كل لها كقول بعض العرب
فإن في إيماننا نيراننا
حصولها من عدة المعاني
بين الحقيقي وما قد ناسبه
لنوعها وشرطٌ غير ذا أبي
على المسبب جموعُ العربِ
في كل جزئي متى ما حصل
في ذلك الإطلاق بالإثبات

فصل

في مراتب أنواع المجاز في الحسن

وأحسن المجاز تمثيليه
ومكينة بعدُ فتصريحيه
وبعد هذه المجاز المرسل
في الحسن هذا في المجاز الأكمل

فصل

في محسنات الاستعارة

محسناتُ الاستعارة تعد
أولها رعيُّ جهات الحسن في
وزيدٌ بعدها عن الحقيقه
ومن محسناتها المكمله
رابعها أن لا يرى وجه الشبه
بمحسبٍ من الألفاظ
حسماً بكتب الفن ذكرها اطرده
تشبيهها فهو بذلك يفني
إذ رشحت لحسنها طريقه
أن لا ترى بين الورى مبتد له
في غاية الخفاء فادر المرتبه
وأن بدا قد قيل بالجواز

(١) في نسخة "ثم العلاقة هي المناسبة".

والبعدُ من رائحة التشبيه
إذ شم تلك مبطلٌ للغرض
أما التي تدعى بتخيليه
فحسنها لحسن متبوع لها
لفظاً محسن لدى النبيه
منها فشمها لذاك ما ارتضي
حيث تُرى تابعة المكنيه
يكون تابعاً فحسّن كلها

فصل

في بيان ايجاز بالزيادة أو الحذف وتغير الإعراب بسبب ذينك.
ثم من أنواع المجاز ما وُصف
فحصل التفسير في الإعراب
مثاله ليس كمثله علا
بزيد لفظ أو بلفظ قد حذف
بسبب الأمرين في ذا الباب
شيء وجاء ربك الأعلى تلا

الباب الثاني

في التشبيه وبيان أركانه وأقسامه ووجهه

وإن أردت الحدّ للتشبيه
فهو الدلالة على مشاركته
ليس على وجه استعارةٍ متى
بما به يمتاز للنبيه
أمرٍ لآخرٍ بمعنى شاركه
كان بنحو الكاف ذاك ثبتا

مبحث حد الدلالة مطلقاً

وذكر دلالة التضمن ودلالة الالتزام المذكورتين في فن البيان

أما الدلالة فحدّها عُرِف
فهمٌ لأمرٍ عند أهل العلم
وحدُّنا لها هنا به نجر
وهي دلالة التضمن وما
مما يلي هذا بما نظماً أصف
من أمرٍ أو تقييده للفهم
لذكر ما منها بذات الفن يقر
تدعى بالالتزام عند العلما

والالتزام شرطه الذهنيُّ لا الخارجي فشرطه منفي
فإن تقبلان للخفاء وللوضوح كل ذين جائي
كلاهما عقليتان أو ما للالتزام قط لعقل تنمى
فإن تقم قرينة على عدم قصد الذي بلفظ هاتين يؤم
فهو مجازٌ وإذا لم تقم قرينة فللكناية نمى
ثم من المجاز ما انبنى على ما كان تشبيهاً لذاك ذا^(١) علا^(٢)

أركان التشبيه وما يتعلق بها

أركانه أربعة فطرفاه ركنان والوجه وبعده الأداة
وهي كأنَّ ثم مثل والذوي كان بمعناه وكافٌ احتذي
مثاله في الحسن زيدٌ كالقمر زيدٌ مشبه بيدرٍ قد ظهر
والبدر في مثالنا المشبه به وبالكاف على ذا نبهوا
والحسن وجه الشبه المراد فذا بيانه الذي يراد
إيلاء نحو الكاف ما شبه به أصلٌ بعكس ما عداه فاتبه

تقسيم التشبيه

باعتبار ذكر أركانه أو حذفها إلى ضعيف وقوي ووسط

وباعتبار هذه الأركان قسّمه أئمة البيان
إلى ضعيفٍ وقوي ووسط وكل واحد بحده انضبط
ما منه وجه شبه قد حذف مع الأداة بقوي عرفا
وحيثما أربعة الأركان تذكر فيه فضعيف الشأن

(١) أي التشبيه.

(٢) أي ارتفع شأنه لبناء الاستعارة عليه وكثرة أقسامه وفوائده.

والمتوسط الذي قد ذكرا
وجه فقط أو الأداة قط بلا
مع طرفيه واحد كيف جرى
ذكر لركن رابع قد عقلا

تقسيم طرفي التشبيه إلى حسيين وعقليين ومختلفين

وطفاه حسيان مثل ما	مثل أو بعقليين وسمما
كالعلم كالحياة في كونهما	جهتي إدراك كما قد علما
وربما مختلفين وقعا	كالموت والسبع حيث اجتماعا
ذو الحس ما يدرك بالخمس ومد	عداه ما كان لعقل ذا اتما
ويلحق الوهمي بسالعقلي	كتاب غول ذي من الوهمي
إذ ليس في الوجود غول عهدا	كما بذلك الحديث ^(١) وردا
مع أنه لو كان مدركا لقر	أن ليس يدرك بما عدا البصر
وهكذا قد ألحق الوجداني	به كلذة أولو العرفان

تقسيم التشبيه

باعتبار طرفيه إلى أربعة أقسام مع التقييد أو الإطلاق في المفردين أو اختلافهما

وباعتبار الطرفين ينقسم	أربعة مثال كلها علم
تشبيه مفرد بمفرد كما	مثاله يأتي وقد تقدمما
والمفردان حيث يوجدان	فمطلقان أو مقيدان
إما بوصف أو سواه مما	له تعلق بوجه ينمى
فالمفردان دون تقييد كخذ	تشبيهه بالورد في نطق ورد
أما إذا ما قيده فمثل من	يسعى بدون طائل طول الزمن

(١) في نسخة "كما بذلك الصحيح وردا".

فسعيه حينئذٍ مثلُ العدم
وأطلق الآخر فيما أسندا
أو عكسه وبمركب حصل
بنشر أعلام على زبرجد
شبه في قولٍ بليغٍ مُسنَدٍ
بمقمر الليل إذا ما جلبا
بمثله في هيئَةِ تركبا
يروى بيت البحتري^(١) محكما

شبه بالذي على الماء رقم
أو واحد من ذين كان قيذا
كالشمس كالمراة في كف الأشل
كمثل تشبيه الشقيق المفرد
وعكسه مركب بمفردٍ
مثل نهار شابه زهر الربى
ورابع تشبيه ما قد ركبا
في بيت بشار مثلاً ذا كما

تقسيم التشبيه

باعتبار تعدد طرفيه إلى أربعة أقسام أيضاً

يلقى انقسامه كما قد وردا
يدعى بمفروقٍ على ما علما
وكل واحد بمحدٍّ مرعي
على طريق عطف أو غير جلا
ترتيبها عرّف بهذا الأولا
شبه مع مشبه به سما
ورد في بيت لمن تقدمما
والختم أطراف الأكف عنم
فذا بذى تسوية قد انضبط

وطرفاه حيث ما تعددا
إلى الذي يدعى بملفوفٍ وما
كذا إلى تسويةٍ وجمع
أن تُذكر المشبهاتُ أولا
ثم التي بها تشبهه على
وما هو المفروق أن يؤتي بما
ثم بآخرٍ وآخرٍ كما
فالنشر مسكٌ صدره المقدم
وإن تعدد المشبه فقط

(١) هو قوله بصف فرساً محجلاً:

صعود السرق في الغيم الجهام

ترى أحجاله بصعدن فيه

والجهام بالفتح السحاب الذي لا ماء فيه.

وعكسه تشبيه جمع وهو ما مثله في قوله كأنما^(١)

تعريف وجه الشبه

وانقسامه إلى خارج عن حقيقة الطرفين وغير خارج عنها

ما الطرفان اشتركا فيه دُعي	وجهاً وخارجاً وغيره وعسي
مثال ما فيه اشتراك وقعا	للطرفين ضوء نور لمعا
من ذاك قيل النحو في الكلام	يرونه كالمالح في الطعام
فوجوده الصلاح يوجد	وبانعدامه الكلام يفسد
وزعم أن النحو حيث كثرا	يضرُّ لا ما قلَّ جهل وافترا
لأنه إن كمل الكلام	كان له الكمال والإحكام
والاشتراك فيه تحقيقاً يقع	وربما يكون تخيلاً لمع
وغير خارج عن الحقيقة	يجيء فيه فانتهج تحقيقه
تمام ما هية أو جزءاً يرى	كجنس أو فصل على ما قُرا
وخارج عن الحقيقة صفه	وهي على نوعين أي تلك الصفه
منها الحقيقة كالحسيه	للجسم أو عقليته نفسه
ثم الإضافية كالإزالة	للحجب في التشبيه بالغزاه ^(٢)

انقسام وجه التشبيه

إلى ثلاث أقسام إجمالاً، وسبعة تفصيلاً

ووجهه يكون ذا انقسام	أيضاً لعدة من الأقسام ^(٣)
فانقسمه للواحد والذي انجعل	كواحدٍ ومتعددٍ كمل

(١) يشير إلى قول الشاعر "كأنما تبسم عن لولو الخ".

(٢) أي بالشمس، يعني أن الإزالة لا تغفل إلا بإضافتها إلى المزال كالحجاب في تشبيهنا الحجة بالشمس فالإضافة هي أن يكون معنى ومتعلقاً بشيئين كالإزالة والحجاب.

(٣) وفي نسخة "إلى ثلاثة من الأقسام".

وللذي اختلف فالحسي وكلها يوصف بالحسيّ
 وطرفا الحسي حسيان لمنع أن يدرك بالحس عدا
 وطرفا العقلي عقليان فلذا أعم منه إذ يَجُوزُ أن
 فالواحد الحسي مثل الحمرة والواحد العقلي كالعراء
 والوجه في هُنَّ لباسٍ يَتمَلُّ ووجهه الحسي يجي مركبا
 وهو كأن مع مشارِ النقع قد قيل قبل قوله بشار
 أي من أمير الشعر في كأنا

بعض له وبعضه عقلي وهكذا توصف بالعقلي
 فقط لدى أئمة البيان ما كان حسياً كما تأيدا
 أو حسيان أو منوعان^(١) يدرك حسي بعقلٍ ذا قمن
 ولذة الطعم ومثل الصفرة عن الإفادة وكاجترأ^(٢)
 للحس أو للعقل كل قد نقل^(٣) كالطرفين في مثال يجتبي
 في بيت بشار عظيم الوقع قد كان ممن قبله يغار
 قلوب في بيتٍ لطيف المعنى

- (١) بأن يكون المشبه عقلياً والمشبه به حسياً كتشبيه العلم بالنور في الهداية، فإن كلا من الوجه وهو الهداية والمشبه وهو العلم عقلي والمشبه به وهو النور حسي. أو يكون المشبه حسياً والمشبه به عقلياً كتشبيه العطر بخلق الكرم في ارتياح النفس وطيبها به.
- (٢) هو مصدر اجترأ اجترأ فهو يجترأ.

(٣) أي فكل من القولين قد نقل فقد ذكرهما السعد في المطول عند قول صاحب التلخيص، وهو باعتبار الطرفين إما تشبيه مفرد بمفرد، وهما غير مقيدين كتشبيه الخد بالورد، وكذا ذكرهما الدسوقي في حاشيته مختصر السعد ناسباً القول بكون الوجه في الآية حسياً لصاحب الكشاف، وكونه عقلياً ذكره الدسوقي دون تعيين لقاتله. ومن شواهد كونه حسياً قول الجعدي:

إذا ما الضجيج نسي عطفها تننت عليه فكانت لباسا

وعبارة الزمخشري في الكشاف عند الآية لما كان الرجل والمرأة يعتقان ويشتمل كل واحد منهما على صاحبه في عناقه شبه باللباس المشتمل عليه. قال الجعدي:

إذا ما الضجيج نسي عطفها تننت عليه فكانت لباسا

وهذا البيت يوجد في كتاب مجاز القرآن لعز الدين بن عبد السلام فراجعه.

من طرفيه واحد قد جلبا
وعكسه أيضاً كذلك استقر
والطرفان مفردان أبدا
نور في انتهاء بيت تقلا
وهو الذي يجيء في الهيئات
مثل استدارة ترى في حركه
بالغير كالمرآة في كف الأشل
حركة من وصف جسم علما
للجسم والمثال ليس يخفى
مثل انفتاح وانطباق المصحف
للمتنبيء مثال شاهد
بأربع مجدولة لم تجدل
قد مد صفحة كدأب الوامق
مثاله في كالحمار جلبا
مع تحمل شديد التعب
أقل مما منه نزعه قمنا
مثاله كاللون والطعم بدا
ومثل إخفاء السفاد والحذر
فإنه في ذلك ذو استغراب
مثاله فيما يلي هذا ألف

وربما ركب ثم ركبا
كما من التمثيل بالشقيق مر
وربما الحسي مركباً بدا
كمثل قوله وقد لاح إلى
ومن بديع ذلك^(١) نوع آتي
أي التي تلقى عليها الحركه
وهو على وجهين وجه اتصل
نانيها تجريدها عن غير ما
مع اختلاف حركات تلقى
فهو كسرق حيثما لاح يفي
وهيئة السكون فيها وارد
يقعي جلوس البدوي المصطلبي
أو مع غيره كوصف عاشق
وما هو العقلي مما ركبا
في عدم النفع بأمر طيب
ويقع الخطأ^(٢) إذا انتزع من
ووجهه الحسي إن تعددا
ونوعه العقلي كحدة النظر
في طائر شبهه بالغرراب
والمتعدد إذا ما يختلف

(١) أي المركب الحسي.

(٢) بابدال الهمزة ألفاً للقاعدة المشار لها بقول البيروني:

والمعز إن أفرده فحققا

أو خففته بالذي قد سبقا

كحسن طلعة ومثل شرف
 فيما إذا شبه بالشمس أحد
 وينزع الوجه من التضاد
 لنكتة التمليح والتهمك

شأنٍ لحسي وعقلي يفسي
 هذا الذي فيما تعدد اطرد
 إذا ينزل كالاتحاد
 كحاتم إن لبخيل تنمى

انقسام التشبيه

باعتبار وجهه إلى تمثيل وغيره

باعتبار الوجه يقسم إلى	تمثيل أو سواه عند العقلا
أما الذي سمي تمثيلاً فما	للمتعدد لديهم ذو انتمى ^(١)
بأن يكون هيئةً منتزعه	من عدةٍ فيه أتت مجتمعه
وذا مثاله بغير منع	يوجد في بيتٍ مُمَارِ النقع
وغيره مثاله كالصالح	كأحمر الكبريت ذي المدائح

انقسام التشبيه

باعتبار وجهه أيضاً إلى مجمل ومفصل

وباعتباره كذا لمجمل	كهندُ بدرٍ وإلى مفصل
وهو الذي ذكر وجهه الشبه	فيه كيدر في الكمال المنتهي
وحذف وجه الشبه الغالب أن	يقع وهو المجمل الماضي الحسن
وذكره كما ذكرنا أولاً	فيما دعاه البلغا مفصلاً

(١) في نسخة "للمتعدد نماه العلماء".

انقسام التشبيه

باعتبار وجهه إلى قريب مبتدل وإلى غريب بعيد

وباعتباره إلى القريب	ذي الابتذال وإلى الغريب
ذي الحسن وهو بالتأمل حصل	كالشمس كالمرآة في كف الأشمل
والوجه كلما تراه بعدا	رقاً وحسنه بذاك اطردا
وربما فُعلل للقريب	شيء به يلحق بالغريب
حتى يصير حسناً دقيقاً	مستعدباً مستظرفاً رقيقاً
فالحسن في ذاك لديهم قد فشا	للبلغاء نحو أيها الرشاشا
فدق وجه ذلك التشبيه	ولطفه استبان للنبيه

انقسام التشبيه

باعتبار أدااته إلى مؤكد ومرسل ويذكر التشبيه البليغ في قسم المؤكد منه

وباعتبار للأداة ينقسم	إلى مؤكد ومرسل علم
ما تذكر الأداة فيه قد دُعي	بمرسل في عرفهم كيف وُعي
وسمى المرسل بالتأييد	لأنه أرسل عن تأكيد
أما الذي منه الأداة تحذف	فهو المؤكد بذاك يعرف
وهو كثير في الكتاب وأقل	منه استعارة كما بعض ^(١) نقل
مثال ذكرها سعيد كالأسد	وحذفها كقولنا زيدٌ أسد
والوجه إن مع الأداة ينحذف	فهو بتشبيه بليغ قد وصف
ومنه ما فيه المشبه إلى	مُشبه به أضيف فاعتلى

(١) المراد بالبعض صاحب المثل السائر ففيه ما نص المراد منه والاستعارة في القرآن قليلة لكن التشبيه المضمحل الأداة كثير وكذلك هي في فصيح الكلام. اه. بلفظه.

كقوله على لجين الماء كما قد اشتهر في الإلقاء
وذاك من بيت شهير في الأسس لابن خفاجة أديب الأندلس^(١)

انقسام التشبيه

باعتبار الغرض منه إلى مقبول ومردود

ومنه مقبول إذا بالغرض	وفي مردود لغير ارتضي
فدو القبول ما المشبه به	أعرف بالوجه لذا فأت به
أو كان في الوجه لدى المخاطب	مسلم الحكم بدون حاجب
أو كان في إلحاق ناقص أتم	بكامل والغير رده انتقم

الغرض من التشبيه أمور

منها ما يعود للمشبه وهو الغالب ومنها ما يعود للمشبه به

وغرض الناطق بالتشبيه في	عدة أشياء لديهم قد ينفي
وغالباً يرجع للمشبه	ونادراً إلى المشبه به
فالأول الغالب وهو ما ترى	مصدرأ به بنظم ظهراً
بيان إمكان وجوده بأن	يكون أمراً بالغرابة اقترن
يمكن أن يدعى امتناعه	بعض خلاف سائر الجماعه
شاهد إمكان الوجود لا يشق	إذ قد أتى في قوله فان تفق
وها هنا التشبيه ضمني كما	علم من مثال ذلك محكما

(١) هو بضم همزة والذال واللام إقليم عظيم بالمغرب كما في مستدرک تاج العروس على القاموس عند مادة "دلس"، وفي حاشية الصبان على الأشوي عند قول ابن مالك "قال محمد هو ابن مالك" ما نصه والأندلس بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الدال وضم اللام، ثم قال كذا في شرح ميارة على متن العاصمية في فصل المزارعة، ثم نقل عن بعض أنه رأى نصاً بضم همزة والذال أيضاً وفي حاشية الحضري هنا الأندلس بفتح الهمزة والذال وحكى ضمهما. اهـ. بلفظه.

بيانُ حالة المشبه على
كمثل تشبيه لثوب أسودا
وكإذا قامت إلي تننت
وقدرُ حاله كقول قائل
في الضعف والقوة كالبيان
وقوله فيها اثنتان وارد
والفرق بينه وبين الحال
تقريرُ حاله بذهن السامع
وقوله إن القلوب قد ورد

ما كان من أوصافه منها جلا
بلون أسود سواه عهدا
إن لحسنه عظيم أنسة^(١)
أصبحت من ليلى كحال الذاهل
وهكذا في الزيد والنقصان
في نحو هذا فهو فيه شاهد
الجهل فيها دون هذا التالي
كرقم ذا على المياه الضائع
لذاك شاهداً لطيفاً لا يرد

(١) الأنة بفتح الميم هي المرة الواحدة من الأنين يقال: أن بين أنينا وأنا وأنة، وفي مستدرک تاج العروس على القاموس عند أن الحنيفة المفتوحة ما نصه: وما يستدرک عليه الأنة الأنين ورجل أنة فنة كهيمزة فيهما أي بليغ، وأننت القوس تن أنناً ألانت صوتها ومدته عن أبي حنيفة وأنشد لرؤبة:

تن حين تجذب المخطوما أنين عسرى أسلمت حميما

اه. بلفظه. قلت: وقد وردت الأنة في أشعار العرب من ذلك قول الشاعر:

فما ذنب أعرابية قذفت بها
نمت أحاديث الرعاء وخيمة
ها أنة بعد الغدو وأننة
إذا ذكرت ماء العذيب وطينه

صروف النوى من حيث لم تك ظنت
بنجد فلم يقدر لها ما نمت
سحيراً ولولا أتناها لجننت
وبرد حصاه آخر الليل حنت

اه. وقولي: وكإذا قامت إلح أشرت به إلى قول الشاعر

إذا قامت لحاجتها تننت كأن عظامها من خيزران

ويتمثل في إعراب الشطر الأخير من هذا البيت أن تكون إن فعل أمر وتكون عظيم نائبة عن المصدر المحذوف، أي: إن أنة عظيمة، وإضافة عظيم لأنه من إضافة الصفة إلى الموصوف حيثئذ، ويحتمل أن تعرب إن على أنها حرف توكيد واسمها عظيم أنة وخبرها حرف الجر مع نية كائن، ومما جاء في ذكر أنين المشتاق قول الشاعر:

أن الفواد غداة البين منشحطا نوح العليل إذا كل الأطباء

في الوجه والميل لذلك الأتم
تشبيهه بمقلة الظبي بدأ
عد مع الذي ذكرنا من عدد
بقدر قد نقرته الديك
وقع أيضاً فهو شاهد ورد
في صورتين ذاك قد تحتما
عرفاً لإحدى صورتين قد وعي
يبحر مسك موجه من عسجد
في الذهن بل حضوره مستندر
يحضر فالحضور في ذا يغني
تعظيم ما شبه كالتنويه
فيه وضده كذلك باادي
منه أو التشويق للعجيب

وذا المشبه به فيه أتم
ترينه لسامع كأسود
تشويهه أيضاً لديه فهو قد
كوجه مجدور لدى من أدركه^(١)
وللمثال وإذا أشار قد
سابعها استطرافه وإنما
إبرازه في صورة المتنوع
مثالها تشبيهه فحم موقد
وأن يكون مطلقاً لا يحضر
أو عند ما مشبه في الذهن
ويقع الغرض في التشبيه
أيضاً به وحسن الاعتقاد
ولإلهانة أو السترهيب

ما يعود للمشبه به

من أغراض التشبيه وهو نوعان

به من الأغراض للمنتبه
للعلماء من أولى البيان
شبه في الوجه الذي قد أما
فذا هو الأول قد تجلّى
شبه وجهاً برغيف نافع
وغيره الإظهار للمطلوب

أما الذي يعود للمشبه
فإنه نوعان معروفان
إيهام أنه أتم مما
وهو الكثير وسواه قلا
ونوعه الثاني كمثل جائع
والأول المدعو بالمقلوب

(١) أي بحاسة البصر.

وحسن قلبه له يُرتاح
هذا إذا أريد إلحاقاً لما
وحيث لا يراد فالأحسن
إلى التشابه العدول كتشا
وجاز تشبيه كغرة الفرس
وهو بيست وبدا الصباح
نقص مطلقاً بزائد سما
في جمع شئين بأمر يحسن
به يليه لفظ دمعي ذا فشا
بضوء صبح وأجاد من عكس

خاتمة

في بيان أن أصل الاستعارة التصريحية والمكنية التشبيه فهما متفرعتان عنه وإن
قدمتا عليه وإنما أحر عنهما لقصد استقصاء فروعه الكثيرة وفوائده الخطيرة
وأصل الاستعارة التشبيهية
إذ حيثما حذف منه ما عدا
صار استعارة وتصريحيه
وحيثما حذف منه ما عدا
صار استعارة وبالكنائيه
على الذي مضى من اعتبار
ومن قرينة وذكر ما لزم
لأن مبنى الاستعارة على
أي لادعاء أن ما قد شبيها
إن قيل لما كان أصلها له
قلت لكثرة فروعه ومما
لذلك قد أحرته اعتناء

وذلك من تقريرها ووجه
مشبهاً به كرمت أسدا
توجد في إجراءاتها جليته
مشبهاً عكس السذي قبلُ بدا
قد عرفت عنه أولى اندرايه
علاقة فيها بالاعتبار^(١)
لما بذى^(٢) قد كان طيه علم
أصل تناسيه لديهم جعلها
من المشبه به وذا^(٣) انتهى
أخرته عنها ولن تقدمه
من الفوائد له قد اتتمى
به وللذي حوى استقصاء

(١) أي المعلوم سابقاً وهو المشاهدة خاصة.

(٢) أي المكنية لأنها أقرب ذكرها هنا من التصريحية.

(٣) أي وذا الباب الثاني أي التشبيه.

الباب الثالث

في الكناية وأقسامها وأمثلتها ومحسنها وما تأتي له من الأغراض

لفظٌ به لازم معناه قصد أي مع جواز قصد أصل المعنى ولازم يعني عن العلقه فهي تخالف المجاز إذ أبيض مع إرادة الذي له لازم تريد طول قامة المقدم فما بما يطلب ذو الأوصاف وقد تكون معنى أو معاني ومثل حي ذي استواء قامة وشرط تين^(٣) الاختصاص بالذي وما بما يطلب نفس الصفة وهي قريبة كمثل ما تُرى فإن إلى المطلوب الانتقال لم وهذه قسمان فهي واضحة طول بنجاد ذا لأول كما وللخفية مثال عُرفنا كناية عن أبله وحيثما

مع جواز قصده حيث يرد باسم الكناية لديهم يعنى وللقريظة بما علاقه إرادة المعنى الحقيقي الصريح كمثل ذا طول نجاده علم وهي^(١) على ثلاثة الأقسام كقد حظيت^(٢) اليوم بالمضياف كالطاعني مجامع الأضعفان عريض الأظفار لذي كرامة كنى عنه وهو شرط احتذي كالجود والكرم في ذي النخوة^(٤) أيضاً بعيدة على ما سترى يكن بواسطة القرب الختم^(٥) ساذجة أو للخفاء جانحة^(٦) مثاله لنا هنا تقدماً في قولهم هذا له عرض القفا يلقى انتقالاً للوسائط انتمى

(١) خ. وهي ثلاثة من الأقسام.

(٢) في نسخة كقد أتيت اليوم للمضياف.

(٣) أي الكنايتين اللتين هما قسما الكناية الأولى.

(٤) النخوة بفتح النون الكبر والعظمة والافتخار كما في القاموس ومختار الصحاح.

(٥) في نسخة القرب ألم أي نزل.

(٦) أي مائلة.

كوصف ذا بكثرة الرماد
 كنايةً عن كرمٍ له انختم
 أرقٌ شاهدٍ عليه يُعتمد
 مثل الندى من بين ثويبه ألف
 نفيًا وإثباتًا كمالكُ ثبت^(١)
 في قبةٍ تلقى على ابن الحشرج
 له لدا القائل ثابتات
 كما يقال للبدني إذ عرف
 كما بذلك الخديث معلم

فإنها بعيدة المراد
 أو كان مهزول الفصيل إذ تُؤم
 بيتٌ وما يكُ لهذا قد ورد
 وما بما طلب نسبةً عرف
 أي ككون ذلك بنسبةٍ ثبت
 وما بيت بالسماحة يجي
 كناية عن كون ذي الصفات
 وربما الموصوف في ذين حذف
 من سلم الأنام منه المسلم

تفاوت أقسام الكناية في الأبلغية

أبلغ^(٢) أقسام الكناية الذي طلبُ نسبةً به قد احتذي
 فما به الوصف كجودٍ قد طلب فما به طلب موصوف جلب

ما يصح جعله كنايةً وما أحق به

وكثرة الرماد في ساحة من دعى سعداً بكنائيتين^(٣) عن
 فقد يرادان معاً هذان فإن أريدَا فكنائيتان
 وقول ربنا على العرش استوى كنايةً عن ملكه ذا الاستوا

(١) أي: حجة.

(٢) قاله السيوطي في ألفيته في البيان وصرح في شرحها بعزوه للشيخ بماء الدين السبكي صاحب عروس الأفراح وصرح به الصبان في رسالة البيان التي عليها حاشية الأنباري.

(٣) ما في هذا الفصل مأخوذ من شرح ألفية تسيوطي لناظمها ونحوه في المطول للسعد التفتازاني.

تقسيم السكاكي للكناية

إلى تلويح ورمز وإشارة وإيماء وتعريض

ويوسف المحقق المقدم من أذعن لفهمه الأعلام
قسمها أيضاً إلى أقسام لكلها معنى لطيف سامي
رمز وتلويح وتعريض كما تأتي إشارة وإيماء سما
إن كثرت فيها الوسائط تفني تلويحاً أو لا فهي رمز اقتفي
مع الخفاء وبلا خفاء تدعى إشارة وبالإيماء
في أو ما رأيت بيت مسند في آل طلحة لهذا يشهد

حد التعريض اللفظي

مع حده بالمعنى المصدرى

واللفظ^(١) إن دل على معنى بلا وضع حقيقي وضد عقلا
بل دل بالتلويح فيما ركبا عليه تعريض على ما يجتى
وذكرك الشيء الذي دل على شيء بلا ذكر له حد جلا
لذا فيطلق على اللفظ كما ذاك على المصدر جاء محكما
وأطلقت عليهما الكناية كذا المجاز عن أولى الدرايه
وبالمجاز ذا لديهم يوصف كقوله أذيتني ستعرف
وهو يريد أحداً مع الذي خاطب دونه كما قد احتذي
وإن أراد ذين مع قرينه كانت لذا كناية مكينه

(١) الحد الأول لابن الأثير في كتابه المثل السائر ولصاحب الكشاف وناهيك بجملة قدرهما في هذا الفن وتبعهما على ذلك صاحب كشف الكشاف والسيد في شرح المفتاح. والحد الثاني وهو قولى "وذكرك الشيء الذي دل إحد" لصاحب الكشاف واعتمده السعد في المطول كما اعتمد الأول فيه أيضاً ومألفهما واحد إلا أن الأول يطلق على اللفظ والثاني على المعنى المصدرى.

يجماع المجاز والحقيقة مع الكناية فخذ تحقيقه
وهو كقولك لو غدي جاف لست ابن زبال ولا إسكاف^(١)
ونحو قولك لذي إهمال لم يك للأعمال ذا إكمال
معرضاً بعدم الإتمام أتممت نظمي مع الإحكام

فصل

فيما يحسن الكناية والمجاز المرسل

حسن^(٢) الكناية الذي يكمل لها ومثلها المجاز المرسل
توفية الغرض منهما وفي ذين العلاقة جلاؤها اقتضي

فصل

فيما تأتي له الكناية من الأغراض

تأتي الكناية للاختصاص كذلك للإيضاح باشتهار
ولبيان حال مرصوف تحمي أو قصد مدحه بدون حرج

(١) بكسر الهمزة وإسكان السين المهملة بعدها كاف مفتوحة بعدها ألف ثم فاء، وهو الخفاف، أي صانع الخف، ويقال له: الأسكف بالفتح والأسكوف بالضم والسكاف كشداد والسكف كصقل، قاله في القاموس، ثم قال: أو الإسكاف كل صانع سيوى الخفاف فإنه الأسكف أو الإسكاف: النجار وكل صانع بحديدة.

(٢) قولي: حسن الكناية إلخ أعني به أن الكناية والمجاز المرسل حسن كل منهما بجلاء العلاقة بلا شبهة وتوفيتهما الغرض منهما بلا شبهة أيضاً، وإنما سكت عنهما للمقايسة ونفلة الخطأ المخل بالفصاحة فيهما لسهولتهما وقلسة النصرف فإن هذا ما ذكره الشمس الأنباري في حاشيته على رسالة الصبان في علم البيان (وذكر بعضهم في حسنهما رعاية حسن القرينة بأن تكون في الخطاب مع الذكي واضحة جدا ومع البليد في غاية الوضوح ومع المتوسط بين بين. قال ابن المختار بن بون في منظومته تبصرة الأذهان في علم البيان:

وليس ما يخاطب الذكي به كما يخاطب الغبي

أي ليس ما يخاطب به الذكي من العبارات اللطيفة والمعاني الخفيفة سواء كان الخطاب بمجاز مرسل أو كناية أو غيرهما مثل ما يخاطب به الغبي أي البليد من العبارات غير اللطيفة والمعاني غير الخفية اهـ. من تقرير الناظم.

أو جعل صعب واضحاً ككتبة
 وربما تأتي لستر الزوجه
 وربما تكون لاستهجان
 فيدلون ذاك بالإتيان
 إلغاز استحسن أو تعمية
 كأهل بيت عند أهل الشريعة
 مثل الجماع عن ذوي البيان
 أو الملامسة للنسوان^(١)

خاتمة

نسأل الله تعالى حسنها

ثم الكناية من التصريح
 كذا المجاز فمن الحقيقيه
 والاستعارة من التشبيه إذ
 وقد علمت كونه أبلغ من
 وهادنا المقصود بالنظام تم
 على بدائع الشواهد اشتمل
 عدده قد جاء خمسمائه^(٢)
 أبياته تمدي العفاة^(٣) كافيه
 أبلغ عند الذائق الفصيح
 أبلغ فانتهج لذا طريقه
 كان من المجاز نوعها أخذ
 حقيقة فهو بذلك قممن
 أتم ربنا لنا به النعم
 مقرباً محصلاً كل أمل
 مع زيد سبعين وزيد سبعة
 رائقة بالوعد بدءاً وافيه

(١) بكسر النون جمع امرأة من غير لفظها قال في القاموس: والنسوة بالكسر والضم: والنساء والنسوان والنسوان بكسرها جمع امرأة من غير لفظها اهـ.

(٢) قولي: خمسمائة هو بالنصب حال من ضمير جاء المستتر وإنما كان حالاً مع أنه حامد لكونه من مبدي التأويل لتأويله بعدد خمسمائة أو معدود خمسمائة كما هو ظاهر دون تأمل.

(٣) العفاة بضم العين جمع عاف والمعاني كل طالب فضل أو رزق أو علم، وتقال للرائد والوارد أيضاً، فالمعنى أن أبيات هذا النظم تمدي طلاب علم البيان لجميع مسائله ونكته البديعة حالة كونها كافية لهم عن مطولات كتب هذا الفن وحالة كونها أيضاً رائقة في الحسن ووافية بالوعد المذكور فيها بدءاً أي في خطبتها حيث قلنا فيها "وهي تنفيذ أهل الابتداء إلخ".

خَصَّصْتَهُ^(١) بدرر البيان
والعزم أن أضمه لذين
والحمد لله الذي أتم ما
نظماً حوى من درر البيان
أبان معناه ضياء صحبه
وُنكَّت^(٢) الفن البديعة جمع
جعله الإله من خير العمل
نظمته محتسباً بالقاهره
وأسأل الكريم ذا العطاء
وأن يكون سلم ارتقاء
ثم صلاته بلا انتهاء
محمد وآله الأبرار

عن علمي البديع والمعاني
في ألف بيت قررة للعين^(٣)
قصدت نظمه فجاء محكما^(٤)
زبدتها بغاية البيان
إذ كان يغني^(٥) لفظه عن شرحه
فتم نفعه بذلك وارتفع
وأجزل الأجر به حيث كمل
أرجو به الفوز بدار الآخرة
به انتفاع أهل الانتهاء
بفهمه لأهل الابتداء
تترى على خاتم الأنبياء
وصحبه أولى التقى الأبحار

انتهت المنظومة الجامعة النافعة.

(١) بتخفيف الصاد المهملة، أي: جعلته له دون غيره. قال في المصباح: وخصصته بكذا أخصه خصوصاً من باب قَعَدَ
وخصوصية بالفتح، والضم لغة إذا جعلته له دون غيره. وخصصته بالتقبل مبالغة، واختصصته به فاختص هو به
وتخصص. اهـ.

أي: خصصت هذا النظم المسمى فاكهة الخوان بدرر علم البيان عن علمي البديع والمعاني لأهميته عنهما وشدة
الحاجة إليه.

(٢) أي علم البيان لا خصوص هذا النظم فالعين أي عزمت على أن أضم إن شاء الله تعالى علم البيان لعلمي البديع
والمعاني ويكون الجميع في ألف بيت قررة للعين، أي: لعين كل طالب لعلم البيان إن شاء الله تعالى نسأله عز وجل
الإعانة على ذلك والتوفيق له آمين.

(٣) بفتح الكاف بصيغة اسم المفعول، أي متقناً واضحاً.

(٤) وقد قات على سبيل التحدث بنعمة الله تعالى في كون نظمي هذا كاد يغني لفظه عن شرحه لوضوحه وجمعه
الشوارد بيتين وهما:

أبها الطالب الشسروح لتحظى بمفاد المتون خير إفاده
حيثما أتقن المؤلف متنا لم تجرد للشروح فيه زياده

(٥) بضم ففتح جمع نكته، وهي التشبيه على ما ينبر عنه الفكر كما في أول حاشية البوني على منظومته في البيان عند
قوله "في نكت البيان والمعاني". اهـ.

تقاريط أكابر علماء الأزهر الشريف

لهذه المنظومة المسماة فاكهة الخوان في نظم أعلى درر علم البيان
وهذا نص ما كتبه فضيلة الشيخ الأكبر شيخ الجامع الأزهر سابقاً الشيخ محمد
الأحمدي الظواهري في تقريرها بإمضائه:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الإنسان علمه البيان والصلاة والسلام على سيدنا محمد
سيد ولد عدنان. وعلى آله وأصحابه أولى البلاغة والعرفان.

وبعد فإن فضيلة الأستاذ العالم العامل الثقة المحدث الشيخ محمد حبيب الله
الشنقيطي له في معظم العلوم الشرعية والعقلية مؤلفات مشهورة منتفع بها، ومن بينها
الرسالة المنظومة المسماة "فاكهة الخوان في نظم أعلى درر علم البيان" وقد اطلعت
عليها فوجدتها جامعة لكثير من مباحث هذا الفن ونخبة مما لا يكاد يجتمع في غيرها
فجزى الله مؤلفها خيراً وأدام النفع به ومؤلفاته

محمد الأحمدي الظواهري

ومنهم فضيلة الأستاذ الكبير المحقق الشهير، صاحب الأخلاق المرضية،
والتحقيقات السنوية، علامة الزمان، الشيخ عبد المجيد اللبان شيخ كلية أصول الدين.
ونص ما كتبه:

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لمن سلك بالهداية من النفوس المؤمنة مسالك اليقين. ورشح القلوب
الظاهرة لتلقي أسرار الحقيقة من موارد القدس. وأطلق ألسنة الأصفياء بصريح القول
وقوة الحجة في مقام المحجة، والصلاة والسلام على القائل: "إن من البيان لسحراً"

سيدنا محمد الذي أتم الله بوجوده النعمة، وأكمل بدينه المنة، وعلى آله وصحبه الذين مكن الله لهم في الأرض وجعلهم أئمة وجعلهم الوارثين، صلاة وسلاماً دائمين ما دام في الوجود عالم مصلح ومرشد مفلح، وبعد ذلك إلى يوم الدين، وقيام الناس لسرب العالمين.

أما بعد فقد عرفت الشيخ محمداً حبيب الله بن ماياي الشنقيطي فعرفت منه رجلاً فضلاً من أجله العلماء العاملين السالكين مسالك الحديث. الحافظين عهده القديم والحديث. من حديثه شعر بأنه ابن الماضي المثقف بثقافة الحاضر. ولا عجب فإنه عالم متدين، والعلم والإسلام هما أصل الرقى وهو الذي يوافق مصالح البشر الآتية في كل زمان ومكان.

عظمت نفس الشيخ الشنقيطي فكان من آثار عظمتها حرصه على إخراج المؤلفات النافعة في شتى العلوم. وقد رأيت منها أخيراً منظومته المسماة "فاكهة الخوان في نظم أعلى درر علم البيان" تناولتها متصفحاً فوجدتها كافية حافلة مستقصية شوارد هذا العلم على وجه يربى المبتدي ويفيد المنتهي بلفظ سهل جزل عذب، يدل على فصاحة في البيان الذي أوتيته الأستاذ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. فشكراً له على ما صنع. نسأله تعالى أن يهبه دوام التوفيق في عمله حتى ينتفع جميع أهل العلم بمواهبه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه راجي عفو المنان الفقير إليه تعالى

عبد المجيد اللبان

وللعامة الكبير المحقق الشهير الشيخ يوسف الدجوي تقریظ بلیغ علی حاشیة الناظم المسماة "فرائد البيان" على منظومته هذه. وسيطع مع الحاشية قريباً إن شاء الله تعالى.

تقریظ الأستاذ الذائق الشاعر الأديب الشيخ علی داود بن إبراهيم الإمام

بمساجد وزارة الأوقاف بمصر:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَيَّامِن يَتَغْيِي نَيْلَ الْأَمَانِي
وَيَعْجِبُهُ حَتَّى مَا أَثْمَرْتَهُ
وَيَطْلُبُ جَمْعَ مَا قَدْ فَرَّقُوهُ
هَلُمَّ إِلَى حَيْبِ اللَّهِ تَمُدِّي
نَظِيمٍ مِنْ لَأَلَى بَلْ نَجْمُومٍ
جَوَاهِرٍ لَمْ يَعْجَبْهَا غَيْرُ أَنَا
حَزِينَتِ الْخَيْرِ يَا حَكِي عَنَا
وَكَمْ قَرِيبٍ مِنْ قَاصٍ فَأُضْحِي
وَكَمْ لَكَ مِنْ يَدٍ فِي كُلِّ فَنٍ
وَحَسْبُكَ فِي الْحَدِيثِ الزَّادُ وَالْفَتْحُ
وَنَالَا فِي سَمَاءِ الْفَضْلِ قَدْرَا
بَزَادِ الْمُسْلِمِ اجْتَمَعَ الصَّحِيحُ الْـ
وَفَتَحَ الْمَنْعَمِ اتَّلَفْتُ بِهِ الْغُرُ
فِيَا مَتَمْنِيًّا لِأَصْحَ كُتُبِ الْـ
وَيَا مَنْ يَشْتَكِي بُعْدَ الْمَرَامِي

تقرِّظ لهذه المنظومة المسماة فاكهة الخوان من الأستاذ الأديب الذائق النجيب
الشيخ حمزة بن العربي خطيب الجامع الكبير بعمان عاصمة شرق الأردن^(١)

بَدَتْ تَحْتَالُ فِي حَلْسِ الْبِيَانِ
مَكَلَّلَةٌ بِتَاجِ رَقِّ حَسَنَانَا
إِلَى الْإِخْوَانِ "فَاكْهَةَ الْخَوَانِ"
يَلُوحُ سَنَاهُ فِي أَجْلَى الْمَعَانِي

(١) من الوافر.

وقد ظهرت حقيقتها بسبك
 بأسلوب جميل راق نظماً
 تبين أوجه الإعجاز فيما
 فنعمت روضة العرفان جاءت
 بها جادت قريحة ذي المعالي
 حفيد الخير ما يابى الإمام الـ
 غزير العلم محمود السجايا
 مزاياه الكثيرة ظاهرات
 فحياه الإله وزاده بالـ

رقيق اللفظ واضحة المباني
 يفوق بحسنه عقد الجمان
 أتى في الذكر والسبع المثاني
 مدبجة كأردان الغواني^(١)
 "حبيب الله" نادرة الزمان
 جليل القدر ذي الجمد الجكاني
 شهير الفضل في كل المغاني^(٢)
 ظهور الشمس دوماً للعيان
 مكارم سودداً في كل آن

٢٤ ربيع الثاني ١٣٥٣

الفقيه إلى مولاه الغني

حمزة بن العربي التقرتي ثم المدني

خطيب الجامع الكبير بعمان عاصمة شرق الأردن

(١) جمع غانية.

(٢) أي المنازل كما في القاموس.

فهرس فاكهة الخوان

الصفحة	الموضوع
٦٠٤	خطبة النظم
٦٠٤	مقدمة تشتمل على نوعين الأول في مبادئ علم البيان العشرة إلخ.
٦٠٥	النوع الأول منها
٦٠٦	النوع الثاني من المقدمة في تقسيم فن البيان إلى المجاز والتشبيه والكناية
٦٠٧	الباب الأول في ذكر أقسام المجاز الثلاثة إلخ.
٦٠٧	القسم الأول في المجاز في الإسناد.
٦٠٨	تتمة في انقسام قرينة المجاز العقلي إلى لفظية ومعنوية
٦٠٨	القسم الثاني في المجاز في المفرد وتذكر فيه الاستعارة غير التمثيلية في خمسة فصول
٦٠٩	الفصل الأول من فصول الاستعارة في تقسيمها بالذات إلى تصريحية ومكنية وتخيلية
٦١٠	الفصل الثاني في بيان المذاهب في المكنية
٦١٢	تتمة
٦١٢	الفصل الثالث في بيان المذاهب في قرينة المكنية
٦١٣	الفصل الرابع في تقسيم الاستعارة إلى أصلية وتبعية
٦١٤	الفصل الخامس في تقسيم الاستعارة مطلقاً من حيث ما يعرض لها إلى مرشحة وبجردة ومطلقة

الصفحة	الموضوع
٦١٥	القسم الثالث في المجاز في المركب وهو مبحث الاستعارة التمثيلية
٦١٦	خاتمة في حصر أقسام الاستعارة وأسمائها وبيان طرفيها وشبه ذلك
٦١٩	فصل في الحث على الاعتناء بإجراء الاستعارة وذكر أن الأصوليين يطلقونها على كل مجاز وبيان أن المجاز والاستعارة موجودان في القرآن وشبه ذلك.
٦٢٠	فصل في بيان الفرق بين الاستعارة والكذب بالقرينة وبينها وبين التشبيه بذكر الطرفين فيه دونها ونحو ذلك.
٦٢٠	فصل في حد قرينة الاستعارة وأنواعها وبيان معنى العلاقة سواء كانت لها أو للمجاز المرسل وشبه ذلك.
٦٢١	فصل في مراتب أنواع المجاز في الحسن.
٦٢١	فصل في محسنات الاستعارة.
٦٢٢	فصل في بيان المجاز بالزيادة أو الحذف وتغير الإعراب بسبب ذلك.
٦٢٢	الباب الثاني في التشبيه وبيان أركانه وأقسامه ووجهه
٦٢٢	مبحث حد الدلالة مطلقاً وذكر دلالة التضمن ودلالة الالتزام المذكورتين في فن البيان.
٦٢٣	أركان التشبيه وما يتعلق بها.
٦٢٣	تقسيم التشبيه باعتبار ذكر أركانه أو حذفها إلى ضعيف وقوي ووسط.
٦٢٤	تقسيم طرفي التشبيه إلى حسين وعقليين ومختلفين.

الموضوع	الصفحة
تقسيم التشبيه باعتبار طرفيه إلى أربعة أقسام مع التقييد أو الإطلاق في المفردين أو اختلافهما.	٦٢٤
تقسيم التشبيه باعتبار تعدد طرفيه إلى أربعة أقسام أيضاً.	٦٢٥
تعريف وجه الشبه وانقسامه إلى خارج عن حقيقة الطرفين وغير خارج عنها	٦٢٦
انقسام وجه التشبيه إلى ثلاثة أقسام إجمالاً وسبعة تفصيلاً.	٦٢٦
انقسام التشبيه باعتبار وجهه إلى تمثيل وغيره	٦٢٩
انقسام التشبيه باعتبار وجهه أيضاً إلى مجمل ومفصل	٦٢٩
انقسام التشبيه باعتبار وجهه إلى قريب مبتدل وإلى غريب بعيد.	٦٣٠
انقسام التشبيه باعتبار أدواته إلى مؤكد ومرسل ويذكر التشبيه البليغ في قسم المؤكد منه.	٦٣٠
انقسام التشبيه باعتبار الغرض منه إلى مقبول ومردود.	٦٣١
الغرض من التشبيه أمور منها ما يعود للمشبه وهو الغالب ومنها ما يعود للمشبه به	٦٣١
ما يعود للمشبه به من أغراض التشبيه وهو نوعان.	٦٣٣
خاتمة في بيان أن أصل الاستعارة التصريحية والمكينة التشبيهي، فهما متفرعتان عنه وإن قدما عليه، وإنما أخرج عنهما لقصد استقصاء فروعه الكثيرة وفوائده الخطيرة.	٦٣٤

الصفحة	الموضوع
٦٣٥	الباب الثالث في الكناية وأقسامها وأمثلتها ومحسنها وما تأتي له من الأغراض.
٦٣٦	تفاوت أقسام الكناية في الأبلغية.
٦٣٦	ما يصح جعله كنايةين وما ألحق به.
٦٣٧	تقسيم السكاكي للكناية إلى تلويح ورمز وإشارة وإيماء وتعريض.
٦٣٧	حد انعريض اللفظي مع حذّه بالمعنى المصدرى.
٦٣٨	فصل فيما يحسن الكناية والمجاز المرسل.
٦٣٨	فصل فيما يأتي له الكناية من الأغراض.
٦٣٩	خاتمة نساء الله تعالى حسنها.
٦٤٠	إخبار الناظم بتمام نظمه وذكر عدد أبياته وما يتعلق بذلك كالحمد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

إكمال المنة

باتصال سند المصافحة المدخلة للجنة

تأليف

الأستاذ الشيخ محمد حبيب الله بن ما يأبي الحكني

نسباً الشنقيطي إقليمياً المدني مهاجراً

المترجم بعد هذه الرسالة

مقدمة

يقول الفقير لرحمة ربه محمد حبيب الله بن مايا أبي الحكني نسباً، الشنقيطي إقليمياً، المدني مهاجراً، نزيل مكة حالياً: لما راجعت رسالتي المسماة إكمال المنة باتصال سند المصافحة المدخلة للجنة بعد طبعتها الأولى وجدت فيها تحريفاً كثيراً في الطبع، وإسقاط واسطتين من السند، وإسقاط اسمها من الطبع، وعدم إخراج حديثي المصافحة والمشابكة، فأصلحت الخطأ، وأخرجت الحديثين المذكورين اللذين هما المقصود الأهم من جمع الرسالة، وزدت إسنادين آخرين غير الإسناد الأول الذي هو عن أخي الشيخ محمد العاقب رحمه الله، وهما بعد الأول المروي عن الأخ رحمه الله، وجعلت لها حاتمة في بيان أن المصافحة من مكفرات الذنوب، كما هي من لسوازم دخول الجنة، فجاءت والله الحمد على أتم المراد أتم الله بما الرحمة للعباد، وجعلها لجامعها للجنة خير زاد إنه هو الكريم ذو الرحمة السابقة على غضبه. نسأله تعالى أن يغمرنا برحمته في الدارين، ويجعلنا ممن خاف مقام ربه فأعطاه الجنةين بجاه ذي الجاه سيد المرسلين عليه وعلى آله وأصحابه أكمل الصلاة والسلام إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي مَنْ عَلَى عِبَادِهِ أَعْظَمُ مَنَّهُ، بِجَعْلِهِ مَصَافِحَهُ مِنْ صَافِحِ نَبِيِّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ سَبَبًا لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَاسْطَةَ كُلِّ حِكْمَةٍ وَكُلِّ رَحْمَةٍ، وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ مَصَابِيحَ الْهُدَى الَّذِينَ هُمْ سَبَبُ كُلِّ نِعْمَةٍ.

وبعد: فيقول الفقير محمد حبيب الله ابن الشيخ سيدي عبد الله بن مايا أبي الحكيم وفقه الله وتلافاه بلطفه الخفي: هذا ولما كان للمصافحة أصل في السنة ثابت، وجعل الله رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين، جعل مصافحة من صافحه إلى يوم القيامة مدخلة للجنة ذات المقام الأمين.

ففي صحيح البخاري بإسناده المتصل في باب المصافحة في الجزء الثامن منه عن قتادة، قال: قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، حدثنا يحيى بن سليمان، قال: حدثني ابن وهب، قال: أخبرني حيوة، قال: حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد، سمع جده عبد الله بن هشام، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب، وفيه قبل هذا: وقال ابن مسعود علمني النبي صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه، وقال كعب بن مالك: دخلت المسجد فإذا برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام إليّ طلحة ابن عبيد الله يهروء حتى صافحني وهنأني.

وفي الجزء الرابع من صحيح البخاري أيضاً في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم بلفظه: حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، قال: ما مسستُ حريراً ولا ديباجاً ألين من كف النبي صلى الله عليه وسلم، ولا شمتتُ ريحاً قطُّ زُرْ عَرَفًا قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رِيحٍ أَوْ عَرَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَه. بلفظه. وفي الجزء الثامن منه في باب الأخذ باليد ما لفظه: وصافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه. اه.

وروى الطبراني عن أنس رضي الله عنه قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا. ورواته محتج بهم في

الصحيح. وروى الطبراني أيضاً في "الأوسط" عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه، وأخذ بيده فصافحه، تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر. قال الحافظ المنذري: ولا أعلم في رواته مجروحاً. وروى الطبراني أيضاً بإسناد حسن عن سلمان الفارسي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن المسلم إذا لقي أخاه فأخذ بيده تحاتت عنهما ذنوبهما كما يتحات الورق عن الشجرة اليابسة في يوم ريح عاصف". الحديث..

وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من صافحني، أو صافح من صافحني، أو صافح من صافح من صافحني إلى يوم القيامة دخل الجنة. كما روي عنه أيضاً أنه قال: "فمن شابكني دخل الجنة، ومن شابك من شابكني دخل الجنة. زاد بعضهم: فمن شابك من شابكني إلى يوم القيامة دخل الجنة. قاله في "المنح البادية" وهو في غيره أيضاً.

ولما من الله عليّ باتصالِ سندِ المصافحة والمشابكة به عليه الصلاة والسلام من طرق عديدة فأقول قد أجزت الفاضل:

في حديث المصافحة والمشابكة، وأحدثه ببعض أساندي بهما إلى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه أجمعين، فأقول وبالله التوفيق بادئاً بإسناد أخي وشيخي الشيخ محمد العاقب رحمه الله الجامع للمشابكة والمصافحة والضيافة في غالبه، وذلك من لطائفه: قد صافحت وشابكت أخي شقيقي وشيخي العلامة الشيخ محمد العاقب ابن الشيخ سيدي عبد الله بن مايبي رحمه الله، دفين فاس القديمة، وقد صافح وشابك أخاه الفقيه الصالح سيدي محمد بن والدنا الشيخ سيدي عبد الله المذكور، وقال: صافحني المصطفى بن أمين، وهو مصافح محمد المختار بن حبيب الله ابن القاضي، وذلك مشابك لمحمد أحمد بن المختار التندغي، وذلك مشابك لأمه، وهي مشابكة لخالها البحر العلامة والخبير الفهامة الشيخ محمد اليدالي صاحب التفسير المسمى الذهب الإبريز في بيان معاني الكتاب العزيز، ثم قال أخونا الشيخ محمد العاقب

المرحوم: قد صافت أيضاً العالم العلامة سيدي محمد بن داداه بسند عال إلى الشيخ محمد اليدالي صاحب التفسير المذكور، ورأيت أيضاً في تفسيره الذهب الإبريز عند قوله تعالى: ﴿وإنك لعلی خلق عظیم﴾ ما نصه: قال جامعه عفا الله عنه: وقد أخذت المصافحة والمشابكة والحمد لله بسند عال متصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن قال: فأقول وبالله التوفيق: قد صافحتي وشابكتي الشاب الصالح الفقيه أحمد ابن محمد بن موسى بن عجل الزبيدي، قال: صافحتي وشابكتي وأضافني محمد بن خالد الجرسيفي، قال: كما صافحتي وشابكتي وأضافني بالأسودين المراء والتمر شيخنا المرباط الخير والكوكب النير سيدي أحمد بن أبي القاسم ابن سيدي عبد الله الجرسيفي، قال: صافحتي وشابكتي سيدي سعيد بن عبد الله النهلي، قال: صافحتي وشابكتي وأضافني شيخنا الفقيه الإمام الخطيب سيدي عبد الرحمن التلمساني، نزيل تارودانت قاعدة سوس الأقصى، وقال: صافحتي وشابكتي سيدنا الإمام القدوة المقدس أبو الفضل يحيى بن عبد الله بن سعيد بن عبد المنعم الحجاجي المناني، وقال: صافحتي وشابكتي وأضافني الولي الصالح احدث الرجال أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد آذفل السوساني ثم الدرعي، قال: صافحتي وشابكتي وأضافني أستاذي مولانا محمد ابن مولانا محمد ابن مولانا البكري الصديقي القطب ابن القطب، وهو رضي الله عنه صافحه والده، وهو صافحه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري المصري، قال شيخ الإسلام: صافحتي الحافظ المفيد الدين رضوان المستملي رحمه الله، قال: صافحتي الشريف أبو الطاهر الربعي، قال: صافحتي أبو إسحاق القطبي وأنا في الربعة، وقال: صافحتي النجيب أبو عبد الله الجوتي، وقال: صافحتي الجد القزويني وقال: صافحتي القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن إسماعيل بن أبي زرعة، وقال: صافحتي أبو محمد عبد الملك بن محمد بن يحيى بن عبد الكريم البغوي، وقال: صافحتي أبو القاسم عبدان بن حميد بن عبدان المنبجي بجلب، وقال: صافحتي عمر بن سعيد، قال: صافحتي أحمد بن دهقان، وقال: صافحتي خلف بن تميم، وقال: دخلنا على أبي هرمرز نعوده فصافحتي، وقال: دخلنا على أنس بن مالك رضي

الله عنه نعوده فصافحننا، وقال: صافحتُ بكفي هذه بكف النبي صلى الله عليه وسلم
فما مسستُ خزاً ولا حريراً ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وبالإسناد المتصل إلى صاحب "المنح البادية" قال: وأرويهما، أي: المصافحة من
طريق ابن عباد، عن أبي عبد الله المغربي، عن أبي عثمان سعيد بن الخياط، عن أبي
تميم، عن أبي مدين، عن أبي حرزهم، عن ابن العربي، عن الغزالي عن أبي المعالي، عن
أبي طالب المكي، عن أبي محمد الجريري، عن الجنيد، عن سري، عن معروف، عن
داود الطائي، عن حبيب العجمي، عن الحسن البصري، عن علي بن أبي طالب رضي
الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، والحمد لله وكفى، وفي الحديث عنه صلى
الله عليه وسلم أنه قال: "من صافحتني، أو صافح من صافحتني إلى يوم القيامة دخل
الجنة". وورد عنه أيضاً عليه الصلاة والسلام أنه قال: "يا علي شابكتني فمن شابكتني
دخل الجنة، ومن شابك من شابكتني إلى يوم القيامة دخل الجنة". والحمد لله على
هذا السند العالي القريب من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد قال الهلالي وغيره: ينبغي لكل من شابك أحداً أو صافحه أن يقول له:
شابكتني أو صافحتني، فمن شابكتني أو صافحتني دخل الجنة، وكذا يشد يده على يده.
قالوا: والمراد بهذا الاشتداد تأكيد الصحبة كما قاله سيدي عبد الله العبدوسي وغيره.

هذا وقد ذكر صاحب "المنح البادية" حديث: "من شابك من شابكتني إلى يوم
القيامة دخل الجنة" على أنه رؤيا منامية. قال خاتمة المحققين الأمير في ثبته: ولا بأس
به للتبرك، وقد أثبتته غيره ولم يذكر أنه رؤيا منامية، والله أعلم بالواقع على أن مثل
ذلك يعمل به في فضائل الأعمال، فقد قال علماء السنة: ينبغي لكل من سمع بحديث
فيه خير كثير كأحاديث مكفريات الذنوب ونحوها أن يبادر بالعمل بذلك، لعسل الله
تعالى جعل رحمته في ذلك العمل خاصة، وقد وعد الله جميع المؤمنين بقوله: ﴿فمن
يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾، جعلنا الله ممن اصطفاه لخيره وكفاه ضرره وقد قال
صاحب "طلعة الأنوار".

وما سمعت من حديث فاعمل به كما روي عن ابن حنبل

به تكون حافظاً ويجمل للشيخ تبجيل الأمير المعتلي

وورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: مَنْ بلغه فضلٌ عن الله تعالى فعملَ به رجاءً لثوابِ ذلك الفضل، أعطاه الله ثوابَ ذلك، والله ذو الفضل العظيم. والسر كله في حسن اليقين، وإخلاص النية والتمكين، وفي رواية: "من بلغه عني ثواب عملٍ فعمله حصل له أجره، وإن لم أكن قلته، والاحتجاج بهذا في الفضائل مشهور عند المحدثين كما في "هدي الأبرار على طلعة الأنوار" عند قوله فيها:

واحتج بالضعيف في الفضائل بشرط الاندراج تحت شامل

هذا وقد اتصلت أساندي بالمصافحة والمشابكة بالنبي صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة فلنذكر منها إسناداً آخرَ بالمصافحة متصلاً، وثانياً كذلك بالمشابكة، كلُّ واحد منها على حدته، فأقول مسنعيناً بالله: قد صافحت السيد الفاضل والأساتذ الكامل السيد محمد كامل بن السيد محمد المبراوي الحسيني الحلبي وغيره، وهو عن محمد سعيد الفراء الدمشقي، عن جده لأمه الشيخ علاء الدين عابدين، عن والده الشيخ محمد أمين المدعو بابن عابدين الدمشقي صاحب "عقود الآلي" وغيرها، وهو صافح شيخه الشيخ محمد شاكر ابن الحاج عليّ الشهير بالعقاد، وهو صافح شيخه العلامة المسند الشيخ محمد بن الشيخ عبد الرحمن الكزبري: قال: صافحتي والسدي الشيخ عبد الرحمن، قال: صافحتي الشيخ محمد بن أحمد عقيلة، قال: صافحتي مولانا الشيخ العلامة الورع البقية شيخنا أحمد بن محمد النخلي بروايته لحديث المصافحة عن الشيخ الرحلة المسند الشهاب محمد بن علاء الدين البابلي، عن الشيخ أبي بكر ابن إسماعيل الشنواني، عن الشيخ إبراهيم ابن عبد الرحمن العلقمي، عن أبي الفضل الجلال السيوطي، قال: أخبرنا التقي أحمد بن محمد الشمسي قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو الطاهر بن الكويك، قال: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ قال: أخبرنا أبو عبد الله الخويي، قال: أخبرنا أبو المجد بن الحسين القزويني، قال: أخبرنا أبو بكر بن إبراهيم الشحاذي، قال: أخبرنا أبو الحسن بن أبي زرعة، قال: أخبرنا أبو منصور عبد الرحمن بن عبد الله البزازي، قال: أخبرنا عبد الملك بن نجيب، قال: حدثنا أبو القاسم عبدان بن حميد المنبجي، قال: حدثنا عمرو بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن دهقان،

قال: حدثنا خلف بن تميم، قال: دخلنا على أبي هرمز نعوّده فقال: دخلنا على أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه نعوّده فقال: صافحت بكفي هذه كف رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مسستُ خزاً ولا حريراً ألين من كفه صلى الله عليه وسلم. قال أبو هرمز: فقلنا لأنس ابن مالك رضي الله عنه: صافحنا بالكف التي صافحت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصافحنا، قال خلف: فقلنا لأبي هرمز: صافحنا بالكف التي صافحت بها أنساً فصافحنا، قال أحمد بن دهقان: قلنا لخلف: صافحنا بالكف التي صافحت بها أبا هرمز فصافحنا، قال عمرو بن سعيد: قلنا لأحمد بن دهقان: صافحنا بالكف التي صافحت بها خلف بن تميم فصافحنا، قال عبدان: قلنا لعمرو بن سعيد: صافحنا بالكف التي صافحت بها أحمد بن دهقان فصافحنا، قال عبد الملك: قلنا لعبدان بن حميد: صافحنا بالكف التي صافحت بها عمرو بن سعيد فصافحنا، قال أبو منصور: قلت لعبد الملك: صافحنا بالكف التي صافحت بها عبدان فصافحنا، قال أبو الحسن بن أبي زرعة: قلت لأبي منصور: صافحنا بالكف التي صافحت بها عبد الملك فصافحنا، قال أبو بكر الشحاذي: قلت لأبي الحسن: صافحني بالكف التي صافحت بها أبا منصور فصافحني، قال أبو الجحد: قلت لأبي بكر: صافحني بالكف التي صافحت بها أبا الحسن فصافحني، قال الخوي: قلت لأبي الجحد: صافحني بالكف التي صافحت بها أبا بكر فصافحني، قيل للخويسي: صافح إبراهيم بالكف التي صافحت بها أبا الجحد فصافحه، قال أبو الطاهر: قلت لإبراهيم: صافحني بالكف التي صافحت بها الخوي فصافحني، قال الشمي: قلت لأبي الطاهر: صافحني بالكف التي صافحت بها إبراهيم فصافحني، قال الجلال السيوطي: قلت لشيخنا الشمي: صافحني بالكف التي صافحت بها أبا الطاهر فصافحني، والجلال صافح إبراهيم العلقمي إن لم يكن فعلاً فإجازة، والعلقمي صافح أبا بكر كذلك، وأبو بكر صافح حافظ وقته الشيخ محمد بن علاء الدين البابلي كذلك، والشيخ البابلي صافح الشيخ أحمد النخلي، والشيخ أحمد صافح الشيخ محمد عقلية، والشيخ محمد عقلية صافح الشيخ عبد الرحمن الكزبري، والشيخ عبد الرحمن صافح ولده الشيخ محمد، وهو صافح الشيخ محمد شاكر الشهير بالعقاد، والعقاد صافح ابن عابدين مؤلف "عقود اللآلي في الأسانيد العوالي" وقد تقدّم اتصال سندنا به رحمه

الله، والمتن صحيح فقد أخرجه البخاري في "صحيحه" وأحمد في "مسنده" عن أنس رضي الله عنه بزيادة: ما مسست خزراً ولا حريراً ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي رواية: حريراً ولا ديباجاً كما تقدم.

هذه هي الطريقة التي ذكرها غالب المشايخ في فهارسهم، وبقيت لنا طرق أخرى عديدة بما منها عن المعمر واسمه أبو عبد الله معمر، وكان عمره أربعمئة سنة قال: صافحني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: من صافحني، أو صافح من صافحني، أو صافح من صافح من صافحني إلى يوم القيامة دخل الجنة" وفي رواية ودعا لي فقال: عمرك الله يا معمر ثلاث مرات. ومنها عن الخضير عليه السلام وغيرهما تركته خوف الإطالة.

وهكذا اتصل إسنادنا بالمشابكة أيضاً، فأقول: قد شابكت السيد الفاضل والأستاذ الكامل السيد محمد كامل ابن السيد محمد المهرابي الحسيني الحلبي، وهو أخذها عن الشيخ محمد سعيد الفراء الدمشقي بالإسناد المتقدم في المصافحة إلى ابن عابدين المذكور، وهو شابك الشيخ محمد شاكر بن علي الشهير بالعقاد، وهو شابك شيخه علامة الأنام ومحدث أهل الشام محمد الكزبري، قال: شبك بيدي والدي الشيخ عبد الرحمن الكزبري، قال: شبك بيدي الشيخ العارف محمد بن أحمد عقيلة، قال: شبك بيدي الشيخ الصالح حسين بن عبد الرحيم، قال: شبك بيدي العلامة أحمد بن محمد بن ناصر المغربي، قال: أخبرني وشبك بيدي الشهاب أحمد بن محمد الخفاجي، قال: أخبرني وشبك بيدي الشيخ إبراهيم العلقمي، قال: أخبرني وشبك بيدي أخي الشمس، قال: أخبرني وشبك بيدي الإمام كمال الدين إمام الكاملية، قال: أخبرني وشبك بيدي الحافظ ابن الجزري، قال: أخبرني أبو حفص المزري وشبك بيدي، قال: أخبرني أبو الحسن المقدسي وشبك بيدي، قال: أخبرنا عمر بن سعيد الحلبي وشبك بيدي، قال: أخبرنا الفرغ الثقفي وشبك بيدي، قال: أخبرنا الحافظ إسماعيل التميمي وشبك بيدي، قال: أخبرنا أبو محمود الحسن السمرقندي وشبك بيدي، قال: أخبرنا جعفر المستغفري وشبك بيدي، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن عبد العزيز المكّي وشبك بيدي، قال: أخبرنا أبو الحسين محمد بن طالب وشبك بيدي،

قال أخبرني أبو عمر عبد العزيز بن الحسن الشهير بابن الشرود الصنعاني وشبك بيدي، قال: شبك بيدي أبي الحسن، قال: شبك بيدي إبراهيم بن أبي يحيى، قال: شبك بيدي صفوان بن سليم، قال: شبك بيدي أيوب بن خالد الأنصاري، وقال أيوب: شبك بيدي عبد الله بن رافع، وقال: شبك بيدي أبو هريرة رضي الله تعالى عنه، وقال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: شبك بيدي أبو القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "خلق الله الأرض يوم السبت والجمعة والأحد والشجر يوم الاثنين، والمكروه يوم الثلاثاء، والنور يوم الأربعاء، والدواب يوم الخميس، وآدم عليه السلام يوم الجمعة" وهذا الحديث كما قال ابن عقيلة: أخرجه الدياجي في مسلسلاته وغيره، والمتن بغير تسلسل صحيح، وأخرجه أحمد في "مسنده" ومسلم في "صحيحه" وفيه بعض زيادة في اللفظ، ولفظه: "خلق الله التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم يوم الجمعة في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل" أخرجاه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

وقولنا المتن بغير تسلسل صحيح إلخ، أي وأما التسلسل فيه فقد قال السخاوي: إنه ضعيف كما في "المنح البادية" وضعف التسلسل لا يستلزم ضعف المتن ولا يناق في صحته، بل قلما يسلم وصف التسلسل من الضعف، ولا يضر ذلك المتن، والعمل بالتسلسل مع الضعف جارٍ عند المحدثين.

قال السيوطي في "ألفية علم الأثر":

وقلما يسلم في التسلسل من خلل وربما لم يوصل
وقال صاحب "طلعة الأنوار":

وقل وصف للتسلسل سلم لا المتن من ضعف ونقصه علم

قوله: لا المتن، أي: فلا تقل سلامة المتن من الضعف، بل كثيراً ما يسلم منه كما هنا، أي في المصافحة والمشاركة.

خاتمة

قد تقدّم في أول هذه الرسالة حديثان أخرجهما الطبراني في تكفير المصافحة للذنوب، ولنذكر مما ورد في تكفيرها للذنوب زيادةً أحاديث تفاضلاً بالختم بالإيمان والغفران ودخول جنة الرضوان، فأقول: قد عدّ العلماء من مكفّرات الذنوب مصافحة المسلمين، فممن صرح بذلك سيدي عبد الله العلوي في نظم مكفّرات الذنوب في قوله:

وعند تصافحاً مع الصلاة ومع السلام

الخ وغيره فمن مكفّرات الذنوب مصافحة المسلمين المتحايين في الله أحدهما صاحبه مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

أخرج الحسن بن سفيان وأبو يعلى في "مسنديهما" وابن السني في "عمل اليوم واليلة" عن أنس مرفوعاً: "ما من عبدين متحايين في الله، يستقبل أحدهما صاحبه فيصافحه، وفي رواية أخرى: ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم إلا لم يفترقا حتى تغفر ذنوبهما ما تقدّم منها وما تأخر" وفي "الأذكار" لابن حجر، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من عبدين مسلمين تحابا في الله، يستقبل أحدهما صاحبه فيتصافحان ويصليان عليّ لم يفترقا حتى يغفر الله لهما ما تقدم من ذنوبهما وما تأخر" اهـ. قال ابن الملق: وذكره المنذري في أحاديث مغفرة ما تقدم وما تأخر. اهـ. وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حسن غريب، وابن ماجه والضياء المقدسي في المختارة من حديث البراء بن عازب، وليس عندهم فيه ما تقدم وما تأخر، بل حكاه عنهم في "الجامع الصغير" بلفظ: "ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا". اهـ.

قال الفقهاء: والمصافحة وضع كف على كف مع ملازمة لهما قدر ما يفرغ من السلام ورده، ومن السؤال عما عرض لهما السؤال عنه، وأما اختطاف الأيدي بلأثر

التلاقي فهو مكروه، قال ابن الملق: وينبغي للحريص على المغفرة أن يأتي بالمصافحة وذكرها على أكمل الأحوال والألفاظ احتياطاً لتحصيلها، ومن كمال ذكرها ما رواه ابن السني عن أنس قال: ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد رجل ففارقه حتى قال: "ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" اهـ. نقله الخطاب وغيره، وبالله التوفيق وهو الهادي إلى سواء الطريق.

وسميت هذه الرسالة "إكمال المنة باتصال سند المصافحة المدخلة للجنة" قاله جامعها الفقير لرحمة ربه راجياً من ربه الكريم أن تكون من أسباب الموت على الإيمان ودخول أعلى الجنان محمد حبيب الله بن سيدي عبد الله بن مايبي الحكيم نسباً الشنقيطي إقليماً المدني مهاجراً ومسكناً ومدفنناً إن شاء الله تعالى نزيل مكة حالاً، وكان تبييض هذه الرسالة بما سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة وألف، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين. انتهى بحمد الله وحسن عونه وتأيده ونسأله التوفيق لأقوم طريق آمين.

ذكر بعض ترجمة الأستاذ الفاضل الشيخ محمد حبيب الله صاحب المؤلفات النافعة وفقه الله لما فيه رضاه، وأعطاه في الدارين مناه، جمعها بعض تلاميذه الأذكياء فقال:

هو العالم العلامة، الحافظ الدراكة الفهامة، المتبحر في أنواع الفنون، الذائق المحرر المقرر للمتون، الشيخ محمد حبيب الله ابن الشيخ سيدي عبد الله بن مايبي. اشتهر بهذا اللقب جدّه لكونه سخيّاً لا يرد سائلاً كما هو معلوم عند أهل بلاده، ابن عبد الله بن محمد بن الطالب علي ابن محمد بن المختار الشهير بأي ابن الحبيب ابن سيدي عبد الله بن القاضي محمد بن القاضي علي بن القاضي يرزق بن محمد بن الحسن بن يوسف بن اكرير بن علي بن جاكين الأبر أحد الأربعين السادة، وهو أبو قبيلة عظيمه من قبائل العرب ببلاد شنقيط فيها كثير من بحور العلماء الأجلاء والأدباء النبلاء، منهم علامة الآفاق علي الإطلاق المختار بن بون صاحب التأليف النافعة المحررة كالأحمر الذي مزج به ألفية ابن مالك، ووسيلة السعادة في علم

الكلام، وتحفة المحقق في حل مشكلات المنطق إلى غير ذلك، وكالعلامة النحرير والشاعر البليغ الخنذيد الشهير الإمام ابن أحمد ابن الفغ، وكالعلامة الزمان وخاتمه المحققين قاضي البلاد الشنقيطية محمد الأمين ابن أحمد زيدان، وكوالد المؤلف الجلوم بين الشريعة والحقيقة الشيخ سيدي عبد الله بن مايبي وأبنائه النبلاء، فهم بيت علم تشد إليهم الرحال في تلك البلاد حتى قيل فيهم معضلة ولا ابن مايبي لها، نظير ما قيل في علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وقد قال فيهم الشاعر الأديب العسوي الذائق النقيب محمد عبد الرحمن ابن اجدود

بيت ابن مايبي تأتيه العلوم ولم تأت العلوم سوى بيت ابن مايبي
ما ناب من مشكلات العلم فاعده بن مايبي ينسج سك ما ناب

ولد المترجم المذكور سنة خمس وتسعين بالثمناة الفوقية بعد المائتين والألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وأزكى التحية، ونشأ بين إخوته النبلاء، وأساتذته الأجلاء، فتعلم القرآن وعلم رسمه وتجويده على عدة حفاظ ممن أهل بلده وقبيلته من أهلهم وأقنتهم وهو الذي تخرج على يده الشيخ الذكي الذائق الفهامة الحافظ بالإطلاق محمد الأمين بن محمود بن الحبيب الحكيني، فقد لازمه حتى اتقن عنده فن التجويد، وبرع فيه على أهل عصره، وكتب له الإجازة في فن علم القرآن بيده، وخصوصاً قراءة نافع، ثم لما اتقن فن القرآن وتجويده اشتغل بتدريسه سنين، ثم أقبل على فقه مذهب مالك وغيره من الفنون، ولازم علامة كل ناصي الأستاذ الضابط المحقق الدراكة الشيخ أحمد بن أحمد ابن الهادي وبه تخرج المترجم، وفتح له في الفنون كلها ببركته حتى صار يتعجب من عناء طلبة العلم فيه، فكان بعده لا يتوجه فناً من العلم أو نوعاً منه أو تأليفاً إلا فتح له فيه دون إقراء أحد المشايخ له، فزرقه الله ببركة هذا الشيخ التبحر في فنون شتى، ثم توفي شيخه هذا في إبان وجوب الهجرة من تلك البلاد، فكان المترجم من أول من هاجر من علماء تلك البلاد هو وبعض أبناء عمه وإخوته كالشيخ المتبحر العلامة حافظ الوقت الشيخ محمد الخضر وحريري زمانه حافظ المنقول والمعقول الجامع بين الشريعة والحقيقة الشيخ محمد العاقب دفين فاس رحمه الله، والفقير الحديث محمد تقي الله حتى وصلوا

بلاد مراكش وفاس فاشتغل المترجم هناك بقراءة علم المنطق، ودرس علم الحديث والأصول حتى تحصل على المراد من ذلك مع الإقبال على التأليف ما بين منظوم ومثور، ثم لما حصلت به الخبرة لسلطان الغرب سابقاً المسمى مولاي عبد الحفيظ رغب في أخذ العلم عنه، فأسكنه معه ببلدة طنجة يأخذ عنه العلم، ثم تخلص منه بعد مكابدة رغبة في تمام هجرته لله ورسوله، فنزل المدينة المنورة وتوطنها، ولما قدم سلطان الغرب إلى المشرق حاجاً رافقه إلى أن زار معه القدس والخليل، وحج سنة حج السلطان المذكور، وهي سنة إحدى وثلاثين وثلثمائة بعد الألف، فرجع السلطان وبقي المترجم بدار الهجرة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، وصحب المترجم شخ القاء بدمشق الشام حتى أجازته في القراءات العشر، وأجازته فيها غيره وللمترجم تأليف مفيدة في فنون عديدة، منها: النظم الرائق الواضح المسمى دليل السالك إلى موطأ مالك الذي حرر فيه زبدة المقاصد، وبين فيه قصور من فضل البخاري على موطأ مالك، وذكر فيه أسانيده به إلى مؤلفه، وأجاد في خاتمه جداً ببيان جواز استدلال المقلد بالقرآن والحديث، وتحريم الاستنباط على غير المجتهد، وأوجب فيه تقليد القاصر عن رتبة الاجتهاد لأحد الأئمة الأربعة، وعدد أبياته ٩٢٢ بيتاً، ومن أجمعها شرح لطيف على الجوهر المكون في الثلاثة الفنون المعاني والبيان والبديع سماه إبراز الدر المصون على الجوهر المكون، وهو شرح محرر ممزوج مع المتن في غاية التحرير والضبط، وله شرح رائق على نظم العمريطي لورقات إمام الحرمين سماه أنوار النفحات في شرح نظم الورقات، وله شرح نفيس على منظومة في علم السيرة في أول بدء إسلام الأنصار وهجرة النبي عليه الصلاة والسلام لابن عمه العالم الأديب محمد بن أحمد بن بي سماه اللباب بقوله:

سميته لباب علم السير في نصر الأنصار خير مضر

وسمى المترجم شرحه عليه مسامرة الأحياب في شرح اللباب وهو طويل، ولذلك اختصره بشرح لطيف محرر سماه منية الطلاب في حل ألفاظ اللباب، وله نظم رائق في آداب العلم وغيره كحسن الأخلاق والشيم أوله:

قال الفقير الجكني نسباً المدني المالكي مذهباً

إلى أن قال فيه:

العلم خير ماله المرء انتسب وهو أعز كل شيء يكتسب
شمر له وجد أي جد فيه فلا ينال دون الجدد

وله رسالة جليلة تتعلق بموطأ مالك سماها زبدة المسالك للإجازة في روايات موطأ مالك نحو الكراسين أو الثلاثة، وله نظم جيد في أحكام الإجازة واشتقاقها وحكم الأجرة عليها والأجرة على التعليم سماه التحفة المجازة بقوله:

سميته بالتحفة المجازة لمن يريد الأخذ للإجازة

وشرحه شرحاً لطيفاً نافعاً، وله رسالة جليلة في بيان وجوب تجويد القرآن، عيناً ووجوب تعلمه سماها تحفة الجيد في تحرير تعين وجوب التجويد، وله شرح على الدرر اللوامع في مقرأ الإمام نافع سماه كنز المطالع في شرح ألفاظ الدرر اللوامع، وله منظومة راثقة في أحكام بيع الغائب وشروطه وأحكام بيع الدين وابتداء الدين بالدين وفسخ الدين في الدين والتهمة في ذلك كله، وله منظومة في أحكام الإرداف في روايات قراءة نافع أوله:

الحمد لله الذي أولانا علم كتابه الذي أعطانا

إلخ، وله رسالة تسمى إزالة الحرج في رد ما عند من أسقط الحجر من الحجج، وله رسالة تسمى الجواب المحرر في أخبار عيسى والمهدي المنتظر، وله رسالة في أسباب الموت على الإيمان تسمى أنوار العرفان في موجبات الموت على الإيمان وإن شئت قلت: صعود درج الجنان في موجبات الموت على الإيمان، وله رسالة أربعون حديثاً برواية مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، والتزم فيها أن يكون الحديث بهذا السند وأن يكون أخرجه مالك في موطئه والشيخان في صحيحيهما وهي نفيسة جداً، وله رسالة في الشروط في النكاح، وأخرى في أحكام الحجر على المهمل ونحوه، وأخرى في مسائل من الصليح أجاد في كل ذلك كل الإجادة وله نظم في القضاء وكيفية ترتيبه سماه بما نصه:

سميته بسلم القضاء إلى سلوك طرق النجاة

وأوله:

قال ابن ميايبي حبيب الله الحكيم بعهد بسم الله
حمداً لمن هدى إلى ما قد قضى به من أحكام الفتاوى والقضا

وقد تعرض في هذا النظم إلى ترتيب القضاء على أسلوب بديع، وتكلم على صناعته كلاماً لطيفاً جداً، وبين المستحقين له، وتكلم فيه على هدية القاضي وما يجوز منها وما يكره أو يحرم، وتكلم فيه على الرشوة وحدها وحذر منها غاية التحذير، وله ديوان كبير من الأشعار الرائقة والأنظام البديعة الفائقة غير أنه لم يرتبه على الحروف، وله شرح على سلم الأخضر في علم المنطق سماه السبك البديع المحكم في بيان معاني السلم، وقد ضاع له ما سوده من نظم تسميه أبي عمرو السداني في القراءات السبع قبل إخراجه من المسودة، والمرجو من المولى الكريم إعانتة على نظمه أيضاً (أما الذي لم يتم من مصنفاته) والمرجو من الله إتمامه فشرحه الجليل على الموطأ المسمى فتح القدير المالك في شرح ألفاظ موطأ مالك، انتهج فيه منهجاً حسناً جداً وذلك أنه يشرحه على نحو صنيع شرح الزرقاني عليه مع زيادة كثيرة في تراجم الرجال ثم إنه يتكلم على مذاهب الأربعة في شرح الأحاديث، ويذكر دليل كل واحد منهم وحيث ذكر دليل الإمام مالك ومأخذه بقول: وإلى هذا أشار خليل في مختصره بقوله كذا وكذا هكذا ملتزماً فيه هذا الصنيع، والتزم أيضاً فيه أن يبين كل حديث أخرجه الشيخان أو أحدهما من الموطأ مع حسن السبك والإيضاح وجلب الأنظام الفقهية في تحصيل مسائل الفقه إلى غير ذلك من الفوائد النفسية التي زاد بها على شرح الزرقاني للموطأ، وقد بلغ فيه النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها أمه الله بمنه، وله شرح نفيس لم يكمل على منظومة الفقيه العلامة حسن السوفي القمباري لمختصر خليل في الفقه التزم فيه أن يقرر متن النظم أولاً بالتحريير والضبط، ثم يذكر مقابله من متن خليل حتى يظهر للمطالع أن هذا النظم لم يترك كلمة من المختصر، واختصر في شرحه، وله حاشية لم تكمل على شرح الألفية للسيوطي المسمى بالهجة المرضية في غاية النفاسة، وله نظم جيد في رواية حفص عن عاصم قريب إن شاء الله من الإكمال سماه بما نصه.

سميته بحليلة المعاصم فيما له حفص روى عن عاصم

وله شرح لطيف على التحفة الوردية في الحو لابن الوردى قريب من الإكمال إن شاء الله تعالى، وله شرح على منظومة الزمزمي المكي في أصول التفسير قريب منه أيضاً، وله شرح كذلك على منظومة الأجرومية التي أولها: قال عبيد ربه محمد إبخ، وله شرح كذلك على منظومة العلامة سيدي محمد بن سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي المسماه سواطع الجمال في علم التصريف قال ناظمها:

سميته سواطع الجمال في ذكر الأوزان وفي المعاني

وله شرح لم يكمل على كافية ابن مالك التي اختصر منها أنفيتها كما أشار لذلك بقوله: أحصي من الكافية الخلاصة إبخ، وله رسالة صغيرة في ذكر أمراء المؤمنين من عهد النبي عليه الصلاة والسلام إلى زماننا هذا، وله شرح نفيس على نظم المثلث خالي الوسط شرحه بأمر سلطان الغرب سابقاً، وله شرح لم يكمل على منظومة محمد يحيى الولاقي المسماة المجاز ذا الإيضاح إلى أصول المذهب الصحاح، ولم يكمل هذا أيضاً، وآخر كذلك على مرتقي الوصول إلى علم الأصول، ولا زال مصمماً على إكمال هذه المصنفات بتوفيق الله ومساعدة الأزمان والأوقات إلى غير هذا من حواشيه الرائقة وأنظامه الكثيرة الفائقة، وقد حج الناظم بعد حجة الفرض عدة مرات واعتمر مراراً واعتكف في مسجد سيد المرسلين وجاور بالمدينة المنورة سنين، ولقي كثيراً من أعيان العلماء والأولياء وصحبهم ببلاده وبفاس ومراكش والخرمين الشريفين ودمشق الشام ومصر القاهرة، وأجازته أجلة من أعيان العلماء والصالحاء من أهل هذه البلاد المذكورة كما ذكره في المقدمة العلمية في ذكر الأسانيد العلية وفوائد العلوم السنية، وفقه الله بنشر العلوم النافعة، ورزقه بسببها الموت على الإيمان بجوار المصطفى، وسهل عليه الأعمال التي هي للدرجات رافعة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

هدية المغيث

في أمراء المؤمنين في الحديث

للشيخ
محمد حبيب الله الشنقيطي

هذه منظومة تسمى
هدية المغيث. في أمراء المؤمنين في الحديث

تأليف

العلامة المحقق الشهير والإمام المحدث الكبير
الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي إقليماً
الجكني ثم اليوسفي نسباً المالكي مذهباً
نفع الله به وبعلمه المسلمين

وبديلها تقريرات مقتطفة من شرح ناظمها حفظه الله تعالى
وسيطبع شرحها عن قريب إن شاء الله تعالى

الطبعة الأولى

١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ مُحَمَّدٌ^(١) حَبِيبُ اللَّهِ
 الْمَدَنِيُّ^(٢) الْحَكَنِيُّ^(٣) نَسَبًا^(٤)
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ يَسَّرَا
 أَيُّ أُمَرَاءَ عِلْمِي^(٥) الْحَدِيثِ
 إِذْ هُمْ أَحْصَى مِنْ سِوَاهُمْ فِيهِ
 مِنْ حَافِظٍ فِي عِلْمِهِ مُعْتَمِدٍ
 ثُمَّ صَلَّاهُ مَعَ السَّلَامِ
 وَالِإِلَهِ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ
 وَبَعْدُ فَالْقَصْدُ بِهَذَا النَّظْمِ
 أَيُّ أُمَرَاءَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ
 سَمِيئَتُهُ (هَدْيِيَّةُ الْمُغِيثِ)

مِنْ بَعْدِ الْإِبْتِدَاءِ بِبِسْمِ اللَّهِ^(٦)
 الْأَشْعَرِيِّ^(٥) الْمَالِكِيِّ^(٦) مَذْهَبًا
 فَنَّ الْحَدِيثِ بِالرُّوَاةِ الْأُمَرَاءِ^(٧)
 فِي سَالِفِ الزَّمَانِ وَالْحَدِيثِ
 مِنْ كُلِّ مَنْ قَدْ كَانَ يَقْتَفِيهِ^(٨)
 وَمُتَقِنِ بَيْنَ السُّورَى مُجْتَهِدِ
 عَلَى النَّسَبِ سَيِّدِ الْأَنْبَاءِ
 وَمَنْ تَلَاهَهُمْ مِنَ الْأَعْلَامِ
 جَمَعَ الرُّوَاةَ أُمَرَاءَ الْعِلْمِ
 لِمَنْ لِيَضْبُطَهُمْ^(٩) يَرَى السِّرَّ الْحَيْثُ^(١٠)
 فِي الْأُمَرَاءِ أَيْمَنَةُ الْحَدِيثِ

(١) العلمان اسم واحد للناظم سماه به والد الشيخ سيدي عبد الله رحمه الله تعالى تركاً باسمين من أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نفعه الله بركة تلك التسمية كما هو واضح من فتوحات الله على الناظم.

(٢) اقتداء بكتاب الله وبالحدِيث الوارد في الابتداء بذكر الله سواء كان بلفظ الحمد أو بلفظ البسملة والحدِيث مخرج في الشرح بإتقان.

(٣) المدني نسبة للمدينة المنورة لأن الناظم هاجر إليها ولم ينتسب لغيرها.

(٤) الحكني بفتح الجيم والكاف نسبة لجاكن الأبر أحد الأربعين السادة المشهورين، وهو جد قبيلة عظيمة في قطر شقيق فيها كثير من فحول العلماء الأكابر كالعلامة المختار بن بون صاحب الإحمرار وكوالد الناظم وإخوانه الأجلء الأعلام.

(٥) نسبة لأبي الحسن الأشعري إمام أهل السنة في العقائد وهو واضع علم الكلام المشهور.

(٦) نسبة إلى مذهب إمام دار الهجرة الإمام مالك في الفقه وأصوله.

(٧) في هذا البيت براعة استهلال لما فهم منه من كون الناظم سيتكلم في فن الحدِيث وفي من سمي بأمر المؤمنين في الحدِيث وغير ذلك من ألقاب المحدثين.

(٨) هما علم الحدِيث رواية وعلم الحدِيث دراية، وحد كل منهما معلوم عند علماء الحدِيث.

(٩) أي إذ أمراء المؤمنين في الحدِيث أحص من سواهم من المحدثين كما أشار له بقوله من كل من قد كان يقتفيا أي: يتبعه بالحفظ والفهم من حافظ إلخ.

(١٠) أي إتقان تراجمهم وتعيين أسمائهم.

(١١) أي: السريع.

نَظَّمْتُهُ لِكُلِّ ذِي عِنَايَةٍ وَهَيْمَةٍ فِي صَنْعَةِ الدَّرَائِئَةِ
 أَسْأَلُ رَبِّي اللَّهَ خَالِقَ السُّورَى عَوْنًا عَلَى نَظْمِ السُّرُورَةِ الْأَمْرَا
 فَقُلْتُ بَادِيًا بِيَسْمِ اللَّهِ جَلِّ مُثَنِّيًا بِحَمْدِ اللَّهِ

مقدمة في شرف الإسناد واختصاص شرع رسولنا عليه وآله الصلاة والسلام به
 ورحلة أهل الحديث له وخصائصهم عن غيرهم من العلماء.

وَشَرَفُ الْإِسْنَادِ مِمَّا اخْتَصَّأ بِهِ رَسُولُنَا^(١) عَلَيَّ ذَا نَصَّأ
 وَوَجْهُ ذَاكَ^(٢) أَنْ شَرَعَ الْهَادِي صَلَّى عَلَيْهِ بَارِيءُ الْعِيَادِ
 لَيْسَ لَهُ نَسَخٌ إِلَى انْقِضَاءِ دَارِ الْفَنَاءِ^(٣) لِجَنَّةِ الْبُقَاءِ
 فَطَلَبُ الرَّحْلَةِ لِلْإِسْنَادِ عِنْدَ أُمَّةِ الْحَدِيثِ بَادِ
 وَيَدْفَعُ اللَّهُ الْبَلَاءَ بِرَحْلَةٍ^(٤) ذَوِي الْحَدِيثِ عَنْ جَمِيعِ الْأُمَّةِ
 وَهِيَ عَادَةُ الْمُبْرَزِينَا مِنْ الْمُحَدِّثِينَ الْأَقْدَمِينَا
 لِذَاكَ قَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي^(٥) فِي نَظْمِهِ^(٦) وَقَوْلُهُ مَرَضِي
 وَارْحَلْ إِلَى مَنْ يَسْتَحِقُّ الرَّحْلَةَ خَلْفَ الْفُرَاتِ أَوْ وَرَاءَ دِجْلَةَ^(٧)
 وَالْأَصْلُ فِيهَا رِحْلَةُ الْأَوَاةِ^(٨) ذِي الْجِدِّ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٩)

(١) عليه وعلى آله الصلاة والسلام عن غيره من الرسل عليه وعليهم الصلاة والسلام.

(٢) الاختصاص هو أن شرع الهادي إلخ.

(٣) دار الفناء، أي الدنيا لأجل دخول جنة البقاء والكون بما على الدوام.

(٤) نص على ذلك غير واحد ومن نص عليه السيوطي في تدريب الراوي.

(٥) الشافعي المذهب المترجم في طبقات الشافعية للسبكي.

(٦) نظمه النفيس المذكور في طبقات ابن السبكي.

(٧) دحلة بكسر الدال وفتحها نهر بغداد كما في القاموس ولا تنصرف للعملية والتأنيث ولا يدخلها ألف ولا م لألفا

علم والأعلام ممنوعة من آلة التعريف كما في المصباح وغيره.

(٨) أي كثير التأوه والتضرع لله تعالى.

(٩) الصحابي الجليل أحد المكترين من الحديث المشهورين.

نَجَلَ أَنْبَسَ^(١) لِحَدِيثِ^(٢) اعْتَلَى
شَهْرًا إِلَى أَنْ نَالَ ذَلِكَ الْأَمَلُ
مِنْهَا إِلَى مِصْرَ وَكَانَ ذَا عَجَلٍ
عَنْهُ حَدِيثٌ^(٣) سَتَرَ صَاحِبِ الزَّلْزَلِ
أَعْظَمُ بِهَا مِنْ رِحْلَةٍ تَمِينَةٍ
مِنِّي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَسْتَمِرُّ
وَكَوَلُ رِحْلَةٍ عَنِ الْأَجَلَةِ
لِطَلَبِ الْحَدِيثِ عَمَّنْ قَدْ سَلَفَ
يَنْفَعُ فِيهِ عُمْرُ مَنْ يَسُو عَمَلًا
بِهِ كَمَا قَالَ وَكَيْعِ الْمُعْتَلِي
عَنْ عَلَمَاءِ النَّاسِ أَجْمَعِينَ
وَأَمْرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ شَرَعًا

مَنْ الْمَدِينَةَ إِلَى الشَّامِ إِلَى
فَسَارَ رَاكِبًا لَهُ عَلَى جَمَلٍ
ثُمَّ أَبُو أَيُّوبَ أَيْضًا ارْتَحَلَ
لِعَقْبَةِ بَنِي عَامِرٍ حَتَّى نَقَلَ
وَكَرَّرَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ
وَرِحْلَةَ الْكَلِيمِ مُوسَى لِلْحَضِيرِ
بَلْ ذِي هِيَ الْأَصْلُ لِتِلْكَ الرَّحْلَةِ
وَهَكَذَا تَبِعَهُمْ صَدْرُ السَّلَفِ
إِذْ كُلُّ نَوْعٍ مِنْهُ عِلْمٌ مُسْتَقِيلٌ
وَمَنْ أَرَادَ حِفْظَهُ فَلْيَعْمَلِ
وَمِنْ خَصَائِصِ الْمُحَدِّثِينَ
تَلْقِيهِمْ بِالْحِفْظِ فِيمَا يُرْعَى

(١) هو عبد الله بن أنيس مصغراً.

(٢) وهو ما رواد البيهقي في المدخل والمحطوب في الجامع وغيرهما عن جابر بن عبد الله قال: بلغني حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أسمعها فابتعت بغيراً فشدت عليه رحلي وسرت شهراً حتى قدمت الشام فأتيت عبد الله بن أنيس فقلت للبوب: قل له جابر على الباب، فأتاه فقال له: جابر بن عبد الله؟ فأتاني فقال لي: جابر بن عبد الله فقلت: نعم فرجع فأخبره فقام يظاً ثوبه حتى لقيني فاعتنقني واعتنقته فقلت: حديث بلغني عنك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في القصاص لم أسمعها فخشيت أن تموت أو أموت قبل أن أسمعها، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يحشر الله العباد - أو قال: الناس - عُرَاةً غُرُلًا يُهْمَا، قلنا: ما يُهْمَا قال: ليس معهم شيء، ثم يناديهم بهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قُرب: أنا الملك أنا الديان لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة، ولأحد من أهل النار عند مظلمة حتى أقصه منه، حتى اللظمة قلنا: كيف وإنما نأى الله عُرَاةً غُرُلًا يُهْمَا قال: بالحسنات والسيئات" اهـ.

(٣) والمراد به ما أخرجه الحاكم والبيهقي في رحلة أبي أيوب الأنصاري من المدينة إلى مصر لسمع من عقبه بن عامر حديث الستر على المؤمن، وحاصله أنه جاءه عجلًا وهو بمصر فخرج إليه فعانقه ثم قال: ما جاء بك يا أبا أيوب قال: حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق أحد سمعه غيري وغيرك في ستر المؤمن قال عقبه: نعم، سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: "من ستر مؤمناً في الدنيا على عسورة، ستره الله يوم القيامة"، فقال له أبو أيوب: صدقت، ثم انصرف أبو أيوب إلى راحلته فركبها راجعاً إلى المدينة.

وَطُولِ أَعْمَارٍ مَعَ اسْتِزْلَامِ كَذَا رُجُوعٌ^(١) عَلَيْهِ مَا لَا
 مَعْرِفَةَ الْفِقْهِ مَعَ الْإِحْكَامِ كَعِلْمِ تَفْسِيرِ لَوْ تَعَالَى

باب ذكر أمراء المؤمنين في الحديث وحصرهم بالعدد

فَمَا لَكَ إِمَامَتَا الْمَقْدَمِ ثُمَّ إِمَامَ الْعَارِفِينَ الشُّورِي فَشُعْبَةَ الْمُحَقِّقِ الْإِمَامِ كَذَاكَ إِسْحَاقُ الْإِمَامُ الْحَنْظَلِي وَابْنُ دُكَيْنِ الْفَضْلُ الْأَلْمَعِيُّ^(٢) ثُمَّ الْبُخَارِيُّ الشَّهِيرُ الْفَخْمُ ثُمَّ ابْنُ إِسْحَاقَ إِمَامُ السَّيْرَةِ قَدْ قَالَ ذَاكَ الذَّهَبِيُّ فِي التَّذْكَرَةِ^(٣) وَالْوَاقِدِيُّ الشُّهُمُ ذُو الْبَصِيرَةِ كَمَا لِذَلِكَ الدَّارُورْدِيُّ أَقْرَبُ وَهَكَذَا حَمَادُ نَجَلٍ سَلَمَةٌ وَالْأَدَارُورْدِيُّ لِذَلِكَ يَصْلُحُ وَكَأَدُ مُسَلِّمٌ بِهَذَا اللَّقَبِ وَنَجَلُ عَلَانَ الْمُحَقِّقُ ذَكَرَ

وَشَيْخُهُ أَبُو الزُّنَادِ الْعَلَمُ مَنْ زَانَهُ الزُّهْدُ كَرَيْنَ النَّوْرِ مَنْ أَرَدَتْ بِعِلْمِهِ الْإِيَامُ ثُمَّ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِي الْعَلِي كَذَا ابْنُ يَحْيَى الْحَافِظُ الذُّهَلِيُّ وَالدَّارِقُطِيُّ الْإِمَامُ الشُّهُمُ مَنْ كَانَ ذَا بَصِيرَةٍ مُنِيرَةٍ وَغَيْرُهُ^(٤) إِذْ حَازَ تِلْكَ الْمَفْخَرَةَ مِنْهُمْ وَكَانَ مَاهِرًا فِي السَّيْرَةِ كَمَا لَهُ الْعَيْنِيُّ تَصْرِيحًا ذَكَرَ فَايْنُ الْمُبَارَكِ وَكَمَ مِنْ عَظَمَتِهِ قَدْ قَالَهُ مَعْنُ بْنُ عَيْسَى الْمُفْلِحُ يُدْعَى كَمَا لِبَعْضِهِمْ وَمَا اجْتَبَى مِنْ أُمَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ابْنُ حَجْرٍ

(١) أي علم الحديث وقد استغفيت عن مفسر الحديث بذكر المحدثين عملاً بقول صاحب الإحمرار:

واستغفرت عن مفسر الضمير بالجزء والكل وبالنظر

وقال ابن مالك في الكافية:

وحيث أضمرت ولم تذكر بحساب بقوله حتى توارت بالحجاب

(٢) أي الذكي التوقد كما في القاموس.

(٣) ناسباً قول ذلك لشعبة.

(٤) كاهن سيد الناس في أول عيون الأثر وابن خلكان ناسباً كل منهما قول ذلك فيه لشعبة أيضاً.

قُلْتُ وَلَا يَنْعُدُ فِي السُّيُوطِي
 وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَلَى صِفَةِ
 وَابْنِ مَعِينٍ مِثْلَهُ فِيمَا سَلَفُ
 هَذَا الَّذِي حَرَّرْتُهُ مِنْ أَمْرًا
 أَسْأَلُ رَبِّي أَنْ أُرَى أَمِيرًا
 وَأَنْ أَنْتَالَ بِالْحَدِيثِ الرَّحْمَنُ
 أَكْمَلْتُهُ فِي بَلَدَةِ الْخَلِيلِ
 عَلَيْهِ مِنِّْي صَلَوَاتٌ بَاهِرَةٌ
 وَإِنِّي ضَيْفٌ لِإِبْرَاهِيمَا
 ذَلِكَ لِمَا حَازَ مِنَ الشُّرُوطِ
 تُعْطِيهِ ذَا مَعٍ وَرَعٍ وَمَعْرِفَةٍ
 وَلَمْ أَجِدْ هَذَا^(١) لَهُمْ عَنِ السَّلَفِ
 الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ الْكُبْرَا
 فِيهِ وَلَوْ أَتَيْتُهُ أُخِيرًا
 فِي جَنَّةِ الْفَرْدُوسِ فَهِيَ النَّعْمَةُ
 مُقْتَبَسًا مِنْ نُورِهِ الْجَمِيلِ
 وَاللَّهِ الْغَرُّ النَّجُومِ الزَّاهِرَةِ
 وَلَمْ يَنْزَلْ لِضَيْفِهِ كَرِيمًا

خاتمة نسأل الله تعالى حسنها في بيان ألقاب جرى عليها اصطلاح المحدثين
 كطالب الحديث والراوي والمسند والمحدث والحافظ والحجة والحاكم.

مَنْ طَلَّبَ الْحَدِيثَ بِالْيَقِينِ
 إِذْ هُوَ تَبَيَّنُ كِتَابَ اللَّهِ
 صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَا اتَّقَنَ مَنْ
 وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَبَعْدُ
 وَهُوَ ضَوَابِطُ لِأَلْقَابِ تُرَى
 فَطَالِبُ الْحَدِيثِ مَنْ قَدْ شَرَعَا
 وَتَأَقَّلَ الْحَدِيثَ بِالْإِسْنَادِ
 كَانَ لَهُ عِلْمٌ بِهِ أَوْ لَيْسَ لَهُ
 وَذَا هُوَ الرَّاوي لَدَيْهِمْ أَيْضًا
 فَمَنْ دَرَى رِجَالَ مَا قَدْ حَدَّثَا
 وَالْأَقْدُمُونَ رَادَفُوا الْحَافِظَ مَعِ
 سَعَى لِأَكْمَلِ عُلُومِ الدِّينِ
 لِأُمَّةِ الْهَادِي عَظِيمِ الْجَاهِ
 رَامِ الْعُلَى سُنَّتُهُ كُلَّ زَمَانٍ
 فَذَا اصْطِلَاحٌ لَيْسَ عَنْهُ بُدُ
 عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ مِنْ بَيْنِ الْبُورَى
 فِيهِ ابْتِدَاءٌ بَعْدَ مَا تَرَعَرَعَا
 يُدْعَى بِمُسْنَدٍ بِلَا اتِّقَادِ
 إِلَّا رِوَايَةُ الْحَدِيثِ مُكْمَلَةٌ
 كَطَالِبٌ لَمْ يَكُ حَازَ فَيْضًا
 بِهِ وَمَا رَوَى ادَّعَاهُ الْمُحَدِّثَا
 مُحَدِّثٌ أَكْثَرَ مَا مِنْهُ جَمَعُ

(١) أي اللقب لهم أي الثلاثة وكذا لم أجده للزهري مع كونه واضع علم الحديث رواية ولا للإمام الليث ولا للأوزاعي ولا لكثير من أئمة الحديث الحفاظ.

وَالْمُتَأَخَّرُونَ كَالْحَطِيبِ
 قَدْ غَايَرُوا بَيْنَهُمَا بِمَا جَرَى
 فَمَنْ وَعَى مِائَةَ أَلْفٍ تُشْرِقُ
 دَرَى مِنَ الْحَدِيثِ مَاصِحٌ وَمَا
 وَهُوَ الَّذِي يُرْجَعُ فِي التَّجْرِيحِ
 وَصَرَّحَ الْمِزِّيُّ (١) بِأَنْ يَكُونَ مَا
 وَابْنُ شَيْهَابٍ قَدْ رَوَوْا مَقَالًا
 لَا يُؤَلِّدُ الْحَافِظُ إِلَّا بَعْدًا
 إِنْ صَحَّ ذَا فَرْتَبَةِ الْكَمَالِ
 وَإِنْ وَعَى مَنْ فَرَّقَ هَذِي الْمَرْتَبَةَ
 مِنَ الْأُلُوفِ مُسْنِدًا فَحُجَّةٌ
 وَرُبَّمَا الْحَافِظُ كَانَ حُجَّةً
 وَمَنْ أَحَاطَ بِجَمِيعِ السُّنَنِ
 وَبِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لَقِبُوا
 إِذْ هُمْ لِحَيْرِ الْمُرْسَلِينَ خُلَفَا
 وَقَدْ مَضَوْا فِي النَّظْمِ بِالتَّحْرِيرِ
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلِي النَّعْمَةِ
 وَاللَّهُ وَصَحْبِهِ الرَّوَاةُ

وَالْحَافِظُ الْمِزِّيُّ ذِي التَّنْقِيبِ
 عَلَيْهِ فِي الْفَنِّ اصْطِلَاحُ الْكُتُبِ
 مِنَ الْحَدِيثِ حَافِظٌ مُحَقِّقٌ
 مِنْ اصْطِلَاحِ الْفَنِّ فِيهِ عِلْمًا
 إِلَيْهِ وَالتَّعْدِيلُ وَالتَّصْحِيحُ
 قَدْ فَاتَهُ أَقْلٌ مِمَّا عِلْمًا
 عَنْهُ لَهُ قَدْ مَالَ حَيْثُ قَالَا
 مُضِيَّ أَرْبَعِينَ عَامًا سَرْدًا
 فِي الْحِفْظِ قَدْ عَنَى بِلَا إِشْكَالٍ
 مِنْهُ ثَلَاثُمِائَةَ مُهَدَّبٍ
 إِذْ قَدْ وَعَى مَا سَهَّلَ الْمَحَجَّةُ
 حَيْثُ ارْتَقَى لِحَوْضِ تِلْكَ اللُّجَّةِ
 فَحَاكَمَ أَعْظَمَ بِهَا مِنْ مَنَّةٍ
 بَعْضَ أَيْمَةِ لَدَيْهِمْ جُرَّبُوا
 لِمَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ (٢) ذُو الْوَقَا
 وَالضَّبْطِ وَالتَّبْيِينِ وَالتَّيْسِيرِ
 صَلَّى عَلَى الْهَادِي نَبِيِّ الرَّحْمَةِ
 الْحَاظِرِينَ أَكْمَلَ الطَّاعَاتِ. اهـ.

تمت

(١) بإسكان ياء النسب للوزن.

(٢) الذي رواه الطبراني هو ما رواه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "النهيم ارحم خلفائي. قلنا: يا رسول الله ومن خلفائك؟ قال: الذين يأتون من بعدي يروون أحاديثي وسنتي".

فتلقب بعض أئمة الحديث بأمر المؤمنين مأخوذ من هذا الحديث الذي رواه الطبراني وغيره، إذ لا ريب أن أداء السنن إلى المسلمين نصيحة لهم. من وظائف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فكان المحدثون خلفاءه عليه وآله الصلاة والسلام.

فهرس هدية المغيث

الصفحة	الموضوع
٦٦٩	الخطبة.
٦٧٠	مقدمة في شرف الإسناد واختصاص شرع رسولنا عليه وعلى آله الصلاة والسلام به ورحلة أهل الحديث له وخصائصهم عن غيرهم من العلماء.
٦٧٢	باب أمراء المؤمنين في الحديث وحصرهم بالعد
٦٧٣	خاتمة نسأل الله تعالى حسنها في بيان ألقاب جرى عليها اصطلاح المحدثين كطالب الحديث والراوي والمسند والمحدث والحافظ والحجة والحاكم.

هذه

الخلاصة النافعة العلية. المؤيدة بحديث الرحمة المسلسل بالأولية.
وهي جذوة من أنوار إجازات العلماء الأقمار. أجاز بها جامعها من شاء
ذلك من الأخيار. ألا وهو العبد الفقير. صاحب العجز والتقصير. محمد

حبيب الله ابن الشيخ سيدي عبد الله بن مايبي الحكني اليوسفي

نسباً الشنقيطي إقليمياً المالكي مذهباً المدني مهاجراً المكي

توطناً ختم الله له بالإيمان. بجوار خلاصة بني

عدنان. عليه وعلى آله وأصحابه

الصلاة والسلام الأتمان

الأكملان.

آمين

تنبیه

بناء على إجازاتنا بهذه الخلاصة وسائر ما اتصلت به الأسانيد المذكورة فيها كل
من شاء ذلك من أهل الديانة أجزت لكل من شاء ذلك إذا وصلت إليه هذه الرسالة
ولم أكن موجوداً معه في بلد أن يكتب اسمه في البياض المتروك في الصحيفة الأولى
ليكتب فيه اسم المجاز بما طلباً لرضا الله بنشر العلم بكون أسانيد الكتب التي توصل
إليها الأثبات المذكورة فيها محفوظة. قيده المجيز بما مؤلفها محمد حبيب الله المذكور
ضاعف الله له أكمل الأجور آمين آمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. الحمد لله الذي أجاز الرواية بالإجازة والصلاة والسلام على سيدنا محمد مجيز من استجازة. من نال من اتصل إسناده به العلم النافع وحازة. وعلى آله وأصحابه الأبرار. الناقلين لأحاديثه الأقمار. فهم رضوان الله عليهم نجوم الإسناد. وأدلة الأنوار والإرشاد. أما بعد فإن الإجازة من مطالب السلف الصالحين. والرواية والعمل بها أمر مشهور بين المحدثين. كما قال في طلعة الأنوار:

ثم على جوازها والعمل بها جماهير الرعييل الأول

وأرفع أنواعها المعلومة عند المحدثين إجازة مُعَيَّنٍ لمُعَيَّنٍ كما بينه علماء الإسناد الجهابذة البررة النقاد. قال في طلعة الأنوار:

تحي لمن عيَّن في معيَّن نحو أجزتكم كتاب السنن

وقد حسن الظن بنا صاحب المهمة العلية. والأخلاق الطيبة المرضية.

.....

فطلب منا الإجازة في حديث الأولية. وأجازة عامة في جميع مروياتنا وأسلنيدنا العالية القوية. وجميع مصنفاتنا وما لنا من خصوصية ومزية. فبادرنا بإجابة الطلب. ونكبتنا عن الإحجام ومراعاة الأدب، لأن الأدب في حقي عدم المسارعة لذلك، لأني لست من رجال ذلك الشأن. ولا من يسابقهم في ميدان. فقلت: أجزت الفاضل المذكور ضاعف الله لي وله الأجر. بجميع ما تجوز لي روايته من تفسير وحديث وفقه وأصول ونحو وصرف ومعاني وبيان وأوراد وأسرار. وأحزاب وأدعية وأذكار. وغير ذلك مما رويناه عن العلماء الأبرار. ولما كان ذكر أسانيد في الجميع يطول. أحتته على ما اتصل به إسنادي من أثبات^(١) العلماء الفحول.

(١) الأثبات جمع أثبت بفتح الباء الموحدة وهو اسم للكتاب الذي يجمع مرويات الشيخ كما ذكره علماء الفن كالشيخ

علي القاري في شرح شرح النخبة، والشيخ ابن عابدين في ظهر نبتة المسمى عقود اللآلي وكذا العجلوني على ظهر =

فمنها: ثبت العلامة سيدي محمد بن عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي المسمى بالمنح البادية في الأسانيد العالية. فإني أرويه عن سيدي محمد بن سيدي جعفر الكتاني، عن أحمد بن أحمد بن أحمد البناني، عن الوليد بن العربي العراقي، عن الشيخ الطيب ابن كيران، عن محمد بن الحسن البناني محشي الزرقاني، وعن محمد التاودي بن سوده محشيه أيضاً كلاهما، عن محمد بن عبد السلام البناني، عن أبي الفضل بن الحاج السلمي، عن مؤلفه وأرويه، أيضاً عن الأستاذ السيد محمد كامل المبرايوي، عن الشيخ إبراهيم السقا، عن الشيخ محمد الأمير، عن والده الأستاذ الأمير الكبير، عن الشيخ علي بن محمد السقاط، عن العلامة أحمد بن الحاج عن مؤلفه.

ومنها ثبت العلامة محمد الأمير الكبير المالكي فإني أرويه عن السيد محمد كامل المبرايوي الحلبي، عن الشيخ إبراهيم السقا، عن الأمير الصغير، عن والده الأمير الكبير مؤلفه.

وأرويه أيضاً عن السيد المسند سيدي محمد بن سيدي جعفر الكتاني، عن أبي الحسن الوتري، عن الشيخ المعمر أحمد منة الله المالكي الأزهري، عن محمد الأمير الصغير، عن والده الأمير الكبير مؤلفه. ويرويه أحمد منة الله عن مؤلفه بلا واسطة أيضاً.

ومنها ألفية السند للشيخ مرتضى الزبيدي شارح القاموس والإحياء التي قال فيها:

وقل أن ترى كتاباً يعتمد الأولى فيه اتصال بسند
 أو عالماً إلا ولي إليه وسائط توقفتني عليه

= ثبته أيضاً. والثبت بفتح المثلة والموحدة في اللغة اسم بمعنى الحجة والبرهان ومنه سمي الكتاب الجامع لأسانيد الشيوخ بذلك، لأنه حجة وبرهان لصاحبه على إثبات جميع ما رواد بالأسانيد. وأما الرجل العدل انضابط المتثبت فيقال فيه كذلك ويقال بسكون الموحدة أيضاً راجع المصباح، ويسمى الثبت في عرف المغاربة بالفهرست وهبسي اسم لما يجمع مرويات العالم كما تقدم في الثبت فهما مترادفان. اهـ. مؤلفه.

فإني أرويهما كسائر أئبائه عن السيد محمد بن سيدي جعفر الكتاني، عن أحمد بن أحمد البناي، عن سيدي الوليد العراقي، عن أبي الفيض حمدون بن الحاج السلمي، عن أبي الفيض السيد محمد مرتضى مؤلفها جميعاً.

وبهذا الإسناد إلى السيد مرتضى أروي تَبَّتْ محمد بن الطيب المسمى إرسال الأسانيد في وصل المصنفات والأجزاء والمسانيد، فالسيد مرتضى يرويه عن مؤلفه ابن الطيب.

ومنها تَبَّتْ العلامة محمد أمين بن عابدين الفقيه الحنفي المسمى عقود اللآلي في الأسانيد العوالي فإني أرويه عن الأستاذ السيد محمد كامل الهراوي، عن الشيخ محمد سعيد الفراء، عن جده لأمه الشيخ علاء الدين عابدين، عن أبيه مؤلفه المذكور، وهو محشي الدر المختار. وبهذا الإسناد إلى مؤلفه أرويه أيضاً عن السيد محمد بن جعفر الكتاني مسند المشرق والمغرب حفظه الله وأبجاله وأسعده في الدارين بما هو أنجى له.

ومنها قطف الثمر للشيخ صالح العمري نسبة لأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واشتهر بالفلاي فإني أرويه عن السيد محمد كامل الحلبي، عن الشيخ داود البغدادي، عن الشيخ محمد عابد الأنصاري، عن مؤلفه، وأرويه أيضاً عن السيد محمد بن سيدي جعفر الكتاني، عن جماعة منهم أبو العباس أحمد بن أحمد البناي، والشيخ حبيب الرحمن الكاظمي الهندي، والشيخ أبو الحسن علي الوتري، عن الشيخ عبد الغني المجددي، عن الشيخ عابد الأنصاري، عن مؤلفه، وبهذا الإسناد إلى الشيخ عبد الغني أروي ثبته المسمى باليانع الحني في أسانيد الشيخ عبد الغني.

ومنها هادي المرید لطرُق الأسانيد للشيخ يوسف النهائي فقد أجازني به مؤلفه بين منبر النبي صلى الله عليه وسلم وقيره الشريف. وهو يتضمن الإجازة في أربعين ثباً كما صرح بما فيه.

ومنها تَبَّتْ السيد جعفر الكتاني فإني أرويه عن ولده سيدي محمد، عن مؤلفه والده المذكور، وقد ذكر في أثناء اتصال أسانيده بعدة وافرة من الأثبات النافعة.

ومنها ما اشتملت عليه إجازة ولده العلامة الجامع بين الحقيقة والشرعية سيدي محمد بن سيدي جعفر لنا من الأسانيد في مهمات كتب الحديث كموطأ مالك والكتب الستة وغير ذلك.

ومنها أثبات السيد محمد بن علي السنوسي المشهورة كالثشموس الشارقة، ومختصرها البدور السافرة والمنهل الروي الرائق وسوايغ الأيد في مرويات أبي زيد وغير ذلك. فقد أجازني بما حفيده العلم الشهير الأستاذ الكبير الجاهد في سبيل الله من لا تأخذه في الله لومة لائم أحمد الشريف السنوسي أطال الله حياته في العافية، وهو يرويه جميعاً عن مشائخه الثلاثة وهم عمه الإمام السيد محمد المهدي وشقيقه السيد محمد الشريف والد الأستاذ أحمد الشريف والأستاذ المسن السيد أحمد الرفيسي والثلاثة يروونها عن مؤلفها نجم السنة السيد محمد بن علي السنوسي. وكذا أجازني بما غيره قبله بأسانيد متصلة بمؤلفها المذكور.

ومنها حصر الشارد للشيخ محمد عابد السندي الأنصاري فإني أرويه عن الأستاذ السيد محمد كامل الهراوي، عن الشيخ داود البغداددي، عن مؤلفه. ويرويه الهراوي أيضاً عن الشيخ أحمد الصديقي الحلبي، عن الشيخ داود المذكور، عن مؤلفه. وأرويه أيضاً عن السيد محمد بن سيدي جعفر الكتاني، عن الشيخ أبي الحسن علي بن ظاهر الوتري المدني، عن الشيخ عبد الغني الجحدي عن مؤلفه.

ومنها ثبت الشوكاني المسمى إتحاف الأكابر فإني أرويه عن السيد محمد كامل الهراوي الحلبي، عن الشيخ أحمد أبي الخير المكّي، عن القاضي حسين بسن محسن السبعي، عن الصفي أحمد بن الشوكاني، عن والده محمد بن علي الشوكاني مؤلفه.

ومنها ثبت العلامة الشيخ حسن القويسني فإني أرويه عن الشيخ عبد المجيد الشرنوبي صاحب المختصرات المحررة النافعة، وعن السيد محمد كامل الهراوي كلاهما عن الشيخ حسن العدوي الحمزاوي، عن مؤلفه الشيخ حسن القويسني.

ومنها نُبِتَ محمد بن الحسن البناني محشي الزرقاني فإني أرويه عن السيد محمد بن سيدي جعفر الكتاني، عن أحمد بن أحمد البناني، عن الوليد بن العربي العراقي، عن العلامة الطيب بن كيران، عن مؤلفه محمد بن الحسن البناني.

وأروي جميع مؤلفات البناني نُبِتَهُ وغيره عن شيخنا الشيخ ماء العينين بإجازته العامة والخاصة، عن والده بحر الحقيقة الشيخ محمد فاضل ابن مامين، عن سيدي بن أحمد الكيحل، عن سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، عن شيخه محمد بن الحسن البناني مؤلفها. وبهذا الإسناد أروي جميع مؤلفات سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم. واتصال أساندي بجميع هذه الأثبات وغيرها مبسوط إن شاء الله في ثبوتنا الكبير المسمى بالمقامة العامة في فرائد العارم السنية وذكر الأسانيد العلية. وقد لُيَ أن توجد رواية أو كتاب في الحديث أو غيره إلا وهو موجود باتصال سنده في هذه الأثبات المشهورة. وقد أجزتكم في جميعها إجازة عامة بشرطها المعتبر عند كافة علماء الأثر وقد بينته في منظومتي المسماة دليل السالك بقولي:

وهو الثبت بما قد أشكلا	ثم المراجعة فيما أعضلا
مع مشايخ العلوم المنهده	لا غير ممن حققه وحرره
ثم الرجوع في الحوادث إلى	ما كان بالنقل يبرى محصلا
وعدم الجواب في استفتاء	إلا مع التحقيق للأشياء

وإنما بينته هنا لأنه صار كالغامض عند بعض المحدثين لكثرة إحالتهم على المعروف عند أهل الفن من غير إفصاح عنه فصار كالنكرة التي لا تعرف، ولما كان من أول ما رواه عني الفاضل المذكور. رزقنا الله وإياه الحج المقبول المبرور. وحفظنا وأحبابنا من الفتن والغرور. حديث الرحمة المسلسل بالأولية. رجاء للتخلق به في كل كلية وجزئية. كما جرت عادة أهل هذا الفن به طلباً لتلك المزية. وكنت قد رويته بطرق عديدة جعلها الله في المآل نافعة مفيدة. وكان العلامة البركة المحقق الريساني. سيدي محمد ابن سيدي جعفر الكتاني. هو واسطة عقد مشايخنا في الإسناد، لجمعه بين أسانيد المشاركة والمغاربة بل سائر البلاد. أحدثه بسندي عنه لحديث الرحمة المسلسل بالأولية فأقول:

حدثني به وهو أول حديث سمعته من السيد المذكور. رزقنا الله وإياه والمكتوب له أكمل الأجر. وهو حدثه به العارف الصوفي السيد حبيب الرحمن الهندي الحسيني الكاظمي بالمدينة المنورة بالمسجد النبوي وأجازه فيه وفي غيره بإجازته العامة، وهو أول حديث سمعه منه بالأولية الحقيقية، وقال: حدثني به الشيخ عبد الغني الميبداني الدمشقي، وهو عن محدث الشام الشيخ عبد الرحمن بن محمد الكزبري، عن الشيخ بدر الدين محمد بن أحمد المقدسي الشهير بابن بدير، عن أبي منصور الشيخ مصطفى الدمياطي، عن الشيخ محمد بن أحمد عقيلة المكي الخنفي صاحب المسلسلات (ح) قال السيد المذكور: ومن حدثني به الفقيه الخطيب أبو جيدة ابن الكبير الفاسي داراً وشهرة، عن الشيخ عبد الغني بن أبي سعيد العمري المجددي الدهلوي ثم المدني، عن شيخه الشيخ محمد عابد الأنصاري السندي ثم المدني، عن الشيخ عبد الرحمن بن سليمان الأهدل، عن والده نفيس الدين أبي الربيع سليمان بن يحيى بن عمر الحسيني الزبيدي، عن عبد الخالق بن أبي بكر المزجاجي، عن محمد بن أحمد سعيد المكسي المعروف والده بعقيلة، ويرويه الشيخ عبد الرحمن أيضاً عن الشيخ أمر الله بن عبد الخالق المزجاجي، عن ابن عقيلة المذكور، وابن عقيلة هذا يرويه عن الشهاب أحمد ابن محمد البناء الدمياطي الشافعي المشهور بابن عبد الغني، عن المعمر محمد بن عبد العزيز المتوفى، عن المعمر أبي الخير ابن عموس الرشيدى، عن شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري، عن خاتمة الحفاظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر الكناي العسقلاني ثم المصري، عن زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، عن صدر الدين أبي الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم الميبداني المصري، عن النجيب أبي الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني، عن أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجزري، قيل: وهو بفتح الجيم الواعظ المشهور، وعن شيخ الإسلام زكريا أن هذا بضم الجيم وليس هذا هو الواعظ، راجع ثبت الأمير، عن أبي سعيد إسماعيل بن أبي صالح النيسابوري، عن أبيه الحفاظ أبي صالح أحمد المؤذن ابن عبد الملك بن علي بن أحمد النيسابوري محدث خراسان، عن أبي طاهر محمد بن محمد بن محمّش^(١)

(١) بفتح الميم الأولى وسكون الحاء المهملة وكسر الميم الثانية.

الزيادي، عن أبي حامد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز بالزاي المكررة، عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري، وكل واحد من هؤلاء يقول عن شيخه: وهو أول حديث سمعته منه عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي قابوس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الراحمون يرحمهم الرحمن" زاد بعضهم في روايته "تبارك وتعالى ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء" رواه بعضهم برفع "يرحمكم" على الاستئناف أو الدعاء، وأنكر الجزم رواية، وبعضهم يجزمه على أنه جواب الأمر وأنكر الرفع رواية. والصحيحُ أنهما روايتان ثابتان.

ونص الشهاب في توضيح النخبة على أن السلسلة تنتهي فيه إلى سفيان بن عيينة فقط، قال: ومن رواه مسلسلاً إلى منتهاه فقد وهم. اهـ.

وقد ألف الناس فيما يتعلق بحديث الرحمة هذا تأليف عديدة، وللشيخ مرتضى الزبيدي: المواهب الجلية فيما يتعلق بحديث الأولية. والمرقاة العلية بشرح الحديث المسلسل بالأولية. والعروس الجلية في طرق حديث الأولية. وقد ورد أول شيء خطه الله في الكتاب الأول "إني أنا الله لا إله إلا أنا سبقتُ رحمتي غضبي فمن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وعبداه ورسوله فله الجنة" وأيضاً فإنه صلى الله عليه وسلم أرسله ربه رحمة للعالمين، ونوره أول مخلوق فهو أول سلسلة الكائنات فناسب أن يكون حديث الرحمة أول سلسلة الأحاديث، وتمت المناسبة بكونه مسلسلاً بالأولية وقد اختلفت الروايات في ألفاظ الحديث فراجعها في المورد المسلسل. وقد تكلم على معانيها في العقد المفصل.

وهذا الحديث رواه أحمد بن حنبل في "مسنده" عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي قابوس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو إلخ. ورواه البخاري في "الأدب المفرد" عن عبد الرحمن بن بشر بهذا الإسناد، ورواه أبو داود عن مسدد، وأبو بكر ابن أبي شيبة والترمذي في "جامعه" عن محمد بن أبي عمر العدوي ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم.

وأبو قابوس الراوي عن عبد الله بن عمرو لا يعرف اسمه. ذكره أبو أحمد الحاكم، وذكره ابن حبان في "الثقات" ولم ينفرد به بل تابعه على بعض المتن حيان ابن زيد الشرعي كذا في حصر الشارد.

قال مقيدة: وقد وقفت على تصحيح الحاكم له في "مستدرکه" في كتاب البر والصلة منه، ولفظه: "الراحمون يرحمهم الله، ارحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء" إلخ ما زاده. واعترف الذهبي في اختصاره بأنه صحيح، وأخرج الحاكم أيضاً في كتاب التوبة والإنابة من "مستدرکه" عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء" وصححه واعترف الذهبي أيضاً بأنه صحيح. اهـ.

وقد أحزت الفاضل المذكور. رزقنا الله وإياد السعي المشكور. بهذا الحديث وبغيره من كل ما تجوز عني ولي روايته. وتسد إلي معرفته ودرايته. من كل ما قدمته وبينته. وأوصيه ونفسي بتقوى الله امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ وإن كان مثله لا يحتاج للإيصاء. لكن هذا من عادتهم، وهو شرط الإحياء. وأوصيه أن لا ينساني ووالدي وأشياخي من عادتهم، في خلواته وجلواته، وفي وقت السحر بل سائر أوقاته. وسميت هذه العجالة بالخلصة النافعة العلية المؤيدة بحديث الرحمة المسلسل بالأولية. قاله وكتبه بيده الغانية عبد ربه خادم نشر العلم بالمسجد الحرام: بعد أن خدمه بمسجد سيد الأنام. عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام. محمد حبيب الله ابن الشيخ سيدي عبد الله بن مايأبي الجكني أصلاً، الشنقيطي إقليمياً، المدني مهاجراً، نزيل مكة حالاً سنة ١٣٣٨ و صلى الله على سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين غفر الله لكاتبه اللهم آمين.

فهرسة الخلاصة النافعة العلية وهي الثبت الصغير للأستاذ الشيخ
محمد حبيب الله الشنقيطي إقليماً المدني مهاجراً

- ٦٧٧ إجازة المؤلف بهذا الثبت الصغير من شاء ذلك من الأخبار في أول صفحة بظهر هذا الثبت.
- ٦٧٩ تفسير معنى الثبت وضبط لفظه.
- ٦٨٠ إسناد الثبت المسمى بالمنح البادية وذكره متصلاً إلى مؤلفه سيدي محمد بن عبد الرحمن الفاسي.
- ٦٨٠ إسناد ثبت العلامة محمد الأمير الكبير وذكره متصلاً إلى مؤلفه المذكور.
- ٦٨٠ إسناد أثبات الشيخ مرتضى الزبيدي شارح القاموس ومنها ألفية السند وذكره متصلاً إلى مؤلفها.
- ٦٨١ إسناد ثبت العلامة محمد بن الطيب المسمى إرسال الأسانيد وذكره متصلاً إلى مؤلفه المذكور.
- ٦٨١ إسناد ثبت ابن عابدين المسمى عقود اللآلي وذكره متصلاً إلى مؤلفه.
- ٦٨١ إسناد قطف الثمر للشيخ صالح العمري المالكي الجامع لأسانيد كتب المالكية وغيرها وذكره متصلاً إلى مؤلفه.
- ٦٨١ إسناد ثبت المسمى باليانع الجني في أسانيد الشيخ عبد الغني وذكره متصلاً إلى مؤلفه.
- ٦٨١ إسناد ثبت المسمى هادي المرید وذكره متصلاً إلى مؤلفه.
- ٦٨١ إسناد ثبت جعفر الكتاني وذكره متصلاً إلى مؤلفه.

- الإسناد المتصل بمهمات كتب الحديث كموطأ مالك والكتب
 الستة وغير ذلك. ٦٨٢
- إسناد أثبات العلامة السيد محمد بن علي السنوسي المحدث
 الكبير وهي الشموس الشارقة ومختصرها البدور السافرة والمنهل
 الروي الرائق وسوايغ الأيد بمرويات أبي ريد وغير ذلك. ٦٨٢
- إسناد ثبت الكبير المسمى حصر الشارد من أسانيد محمد عابد
 للشيخ محمد عابد السندي المشهور وذكره متصلاً إلى مؤلفه
 المذكور. ٦٨٢
- إسناد ثبت الشوكاني المسمى إتحاف الأكابر وذكره متصلاً إلى
 مؤلفه المذكور. ٦٨٢
- إسناد ثبت العلامة الشيخ حسن القويسني وذكره متصلاً إلى
 مؤلفه. ٦٨٢
- إسناد ثبت العلامة المحقق محمد بن الحسن البناي محشي الزرقلني
 وشارح السلم وذكره متصلاً إلى مؤلفه. ٦٨٣
- إسناد مؤلفات مجدد العلم بالقطر الشنقيطي سيدي عبد الله ابن
 الحاج إبراهيم صاحب مراقي السعود وغيره. ٦٨٣
- ذكر آيات من دليل السالك للمؤلف فيها تعريف قول علماء
 الحديث في إجازاتهم بالشرط المعتر عند علماء الأثر. ٦٨٣
- ذكر إسناد حديث الرحمة المسلسل بالأولية متصلاً إلى متناه. ٦٨٤
- لفظ حديث الرحمة المسلسل بالأولية، وذكر بعض من ألف فيه
 وتسمية بعض المؤلفات فيه. ٦٨٥
- ذكر من أخرج حديث الرحمة المسلسل بالأولية من أئمة
 الحديث. ٦٨٥

هذه

النصائح الدينية وزبدة المواعظ السنية
تأليف العلامة، الدراكة الفهامة، خاتمة المحدثين ببلد
الله الأمين الشيخ محمد حبيب الله بن الشيخ سيدي
عبد الله بن ماياي الجكني الشنقيطي
عامله الله بلفظه الخفي وفضله
العلني ونفعنا به في
الدارين آمين

ولبعضهم:

إلى م تجر أذيال التصالي وشيئك قد نضي ببرد الشباب
لسان الشيب في فوديك نادى بأعلى الصوت حي على الذهاب
ولقد أجاد من قال:

وما أقيح التفريط في زمن الصبا فكيف به والشيب في الرأس نازل
ترحل عن الدنيا بزاد من التقى فعمرك أيام تعد قلائل
وقال الشاعر:

وقد فارق الناس الأحبة قبلنا وأعياء دواء الموت كل طيب
وما أطف قول الصفي الحلبي:

تب وادع ذا الجلال بصدق تجمد الله للدعاء سمعاً
لا تحف مع رجاء ربك ذنباً إنه يغفر الذنوب جميعاً

بسم الله الرحمن الرحيم

يحيي قلوب الأنبياء بالوحي
 على النبي سيد الأنعام
 ووجه الشجعان في المخاوف^(١)
 ذي العجز والإفراط والتقصير
 تفاؤلاً من والصدأواه
 وأكل أموال الربا الفتان
 ممن له وصف الكمال والكرم
 بخلقه فكم أفاض نعمه
 ما يزجر العاقل من قبل الأجل
 بحال موت كل صنف مفصحه
 وزبيدة المواعظ السنيه
 نفعاً به لي وكل مؤمن
 فني من بدننه أساسه
 سرعة موت كله في العاجل
 سيعتري الجميع منه نقض
 بالموت بالتكرار والبيان
 يكفيهم المشهود في العيان
 بكل أرض أعظم رفاتا
 وهو أهم ماله العقل استند
 فهو للأفئدة خير نافع
 أعظم ما به اليبس يعنى

الحمد لله المميت الخبي
 ثم صلاته على السدوام
 وآله الغير أولى المعارف
 وبعد فالقصد من الحقيير
 من كان يدعى بجيب الله
 حياة قلب مات بالعصيان
 وطول غفلة لكثرة النعم
 سبحانه من قادر ما أرحمه
 بذكر شأن الموت إذ هو أجل
 جعلتها أرجوزة منقحه
 سميتها النصائح الدينيه
 فقلت سائلاً من المولى الغني
 من فنيته حياته أضراسه
 فليعتبر بذلك كل عاقل
 فإن من هلك منه بعض
 والله قد أعلم في القرآن
 وفي الحديث وذوو العرفان
 إذ كل يوم تشهد الأمواتا
 وذلك يكفي واعظاً كما ورد
 لا سيما مع الدليل القاطع
 فموت من خلق دون استئنا

(١) جمع مخافة كالمفاوز جمع مفازة

وكل جنس موته مشاهد
فإن تكن من الملوك تعتبر
وإن تكن تخالط التجار
إذا بلوت منهم الأخبار
وإن تكن منهم وذا أموال
وإن تكن للعلم ذا طلاب
وإن تكن من علما تفتنوا
تشهد سرعة انتقالمهم إلى
وريمات المجد في الطلب
وريمات البليغ الشاعر
وريمات الخبير الناقد
ومات منهم طالب الأغراض
وريمات المحرر المحقق
ومات من ألف قبل ما أتم
إذ لا يؤخر اللذي عليه
كما بالاستقراء قد تجللى
وإن تكن تحب للنساء
منهن تلقى موتة الأتراب
بذا اعتبار إن كنت ذا شباب
فكيف إن رأسك شيئاً اشتعل
وإن تكن من النساء الخرد
أو من ذوات الهتك والتبرج
وإن تكن من حالكات الرأس

فهو لموت جنس ذاك شاهد
وإن تكن من النساء تزدرج
كانوا من أهل الصدق أو من حلرا
تلف بموتهم لك اعتبارا
تشهد فيهم سرعة الزوال
تشهد منهم سرعة الذهاب
وألفوا كتبهم ودونوا
دار البقا وما استفادوا أملا
قبل الوصول للذي له طلب
منهم سريعاً وكذلك الماهر
منهم ومات الخصم ثم الشاهد
وصاحب الحظوة سئل القاضي
وصاحب التحقيق كيفما استحق
تأليفه لأن موته الختم
قضى به عما انتهى إليه
ومحكم الوحي عليه دلا
وللغرام صاحب انتماء
بعنفوان الحسن والشباب
قبل حلول مدفن الأتراب
والجسم شيئاً ثم شيئاً انتقل
ذات جمال وعفاف أحمد
فموت جنس تين دائماً يجي
ذات بياض وتمام أنس

فشأن كل ذاك شأن الزائل
الذائق المـؤدب الأديب
فموتان من أولاء رثيا
أشد وعظماً لأهالي التقوى
إمالدار الشر أو للخير
يعد مضحكاً للاستتناس
من وصفه ذلك شر البغته
مات وبعد ذا نسوه حتما
وعنه بالمكتب لا تؤدب
أن يبلغ الحلم وهو الأولى
كل العصور فاغتنم خير العمل
بل كن إلى كل المعالي صاعدا
عن كل جد نافع الأريب
كم سلك الموت بدين نـحجة
الطاردين أسد الفرسان
وكان بحسب البقاء البتـه
فالموت لكل دواماً داعى
في شدة اغتيال ذي الرأي الأسد
لما علمت ولما شـهدت
أن ليس نافعاً لداء القلب
والموت بالدوام كل الأعصر
عليه والآل الصلاة والسلام
وشأنه بين السورى مرفوع

أو ذات مال وعقار طائل
وإن تكن يا أيها الأريب
حلف السلاطين العظام الأسخيا
فتارة موت بعزل وهوا
وتارة موت كموت الغير
وإن تكن من جنس من للناس
فكم بالاستقراء مات بغته
واتعظ الأحياب منه لما
وإن تكن طفلاً صغيراً تلعب
فربما مات الصغير قبلاً
دليل ذا أن الشيوخ هم أقل
ولا تكن عن المعالي قاعدا
وسل أولى الألباب والتجريب
وإن تكن عروساً أو ذا بـحجة
وإن تكن من أعظم الشجعان
فكم من الشجعان مات بغته
لغير ذلك من الأنواع
وهو واعظ صموت كالأسد
هذا وإني قبل ذا قد قلت
جربت والتجريب كالمرابي
مثل كتاب الله بالتدبير
كذا حديث أشرف الرسل الكرام
هذا هو التصوف النفوع

لأنه مشاهد لا ينكر
فأكثرنا من هاذم اللذات
وكل شخص لم يممت صغيراً
ما بين ستين وسبعين سنة
في أغلب الحال ولا يؤخر
وأحير النبي ذو العطايا
والموت في الشباب من ذا أغلب
ويكره التمني للموت لدى
وليقل اللهم أحييني ما
وإن يكن لي الممات خيراً
إلا إذا ما خاف فتنة فله
وحيثما أمسيت لا تنتظر
كذلك إن أصبحت فالمساء لا
وكن كأنك غريب أو كمن
مشمراً بالجد والإخلاص
وكل من عمر ستين سنة
فليجتهد فيما بقى من عمره
فما بقي من عمره هو الأقل
أسأل من رب هدى جناني
ببلدة المدينة المنورة

وهو على شراع النبي مقرر
يشهد للذي مضى والآتي
ركتب الله له التعميرا
غاية موته بلذا معينه
بساعة من تم منه العمر
بأن ذا معترك المنايا
وليس للمخلوق منه مهرب
نزول ضر للذي قد وردا
كانت حياتي لي خيراً حتما
فيسرته واكفني الضميرا
أن يسأل الموت لخير أم له
وقت الصباح واعتبر وادكر
تنتظر نه ولتقصر أملا
يكون عابر سبيل وأعملن
معتقداً ما جاء في الإخلاص
إليه قد أعذر رب الأزمنة
مستغفراً قبل حلول قبره
فهو كأنه عن^(١) الدنيا انتقل
لفهم ذا الموت على الإيمان
إذ بالنبي حازت جميع المفخرة

(١) وليستعد للأخرة كأنه ينظر يوم القيامة معتبراً في قوله صلى الله عليه وسلم: "من سره أن ينظر إلى يوم القيامة كأنه رأي عين فليقرأ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ و ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾ و ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾ رواد أحمد والترمذي وابن المنذر والحاكم وصححه وابن مردويه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وعمر الفاروق قد كان سأل^(١) شهادة بما فنال ذا الأمل
عليهما الصلاة والسلام ما حام حول الكعبة الحمام
ثم أصلي دائما على النبي والآل والصحب الكرام النخب

الحمد لله تمت وبالنفع عمت

(١) أخرج ذلك البخاري فهو آخر حديث من كتاب الحج في فضل المدينة. ولفظه: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه، قال: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم. اهـ. فأجاب الله تعالى دعاءه، فتوفي بها من ضربة أبي لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبه، يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة سنة ٢٣، فحصل له ثواب الشهادة، أحب ذلك ثم سأله كما في الصحيح، فكيف يمثلنا وإذا طلب قرب الدفن من سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فكيف بطلب القرب في الدفن من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم شنيع المذنبين. نسأل الله الكسرم رب العرش العظيم أن يجعل مدفننا بأقرب البقيع إليه وإلى آله عليه وعليهم الصلاة والسلام مسع المورت على أتم الإيمان والإخلاص. قلت: وفي سؤالنا ذلك الاقتداء بكليم الله موسى عليه الصلاة والسلام. قيده الناظم غفر الله له وكشف كروبه آمين.

حصول الفوائد السنية

بنشر قصائد

في بعض المآثر النبوية

وهي ثلاث قصائد

(الأولى) في مدح النبي صلى الله عليه وسلم.

(والثانية) في مدح جده إبراهيم الخليل مع ذريته عليهم الصلاة والسلام كلاماً للأستاذ العالم العلامة المحدث الشهير البارع في كل فن الشيخ محمد حبيب الله ابن ما يابى الحكني نسباً. الشنقيطي إقليمياً. خادم نشر العلم بالحرمين الشريفين أطل الله بقاءه.

(والثالثة) للعلامة الشهير المحقق السني أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي رحمه الله تعالى، وهي في مدح النبي عليه الصلاة والسلام وما أشبه ذلك، وعلى الجميع حواش الشيخ محمد حبيب الله المذكور.

بسم الله الرحمن الرحيم

(القصيدة الأولى) للعلامة الشيخ محمد حبيب الله المذكور. أنشأها وهو في لجة البحر حيث قصد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم بعد توطئه بمكة سنين. ولما قدم المدينة المنورة في زيارته هذه وهي زيارته الثانية أنشدتها بمواجهته الشريفة. وهي من بحر الخفيف الذي يستعذبه كل أديب ظريف وأولها:

ظال شوقِي لِحَبِّ زورٍ ^(١) الأَمِينِ	وَأَدْكَارِي لِأَرْضِيهِ وَحِينِي
وَاحْتِيَاسِي عَمَّا أَحَاوِلُ دَهْرًا	حَلَّ شَوْقِي عَن صَبْرِهِ وَأَنِينِي
رُبُّ هَوْلٍ يَضِيقُ عَنْهُ اصْطَبَارِي	لَا أُبَالِي بِمَا بِهِ يَغْتَرِينِي
وَصِحَابِ بُوْدِهِمْ تَبْطُونِي	لَمْ يُعَانُوا إِلَيْمِ وَحْدِ دَفِينِ
رُبُّ خَوْدٍ بِهَا كَلَفْتُ نَهْتِي	دُونَ نُطْقِ بِنظْرَةِ وَجْبِينِ
قُلْتُ كَلًّا مَالِي عَلَى ذَا اصْطَبَارٍ	ثُمَّ صَبْرِي عَنِ الرَّسُولِ الْمَكِينِ
فكَلَيْتَنِي إِلَى اشْتِيَاقِ تَنَاهَى	بِرَسُولٍ بِهِ هُدَيْتُ كَلِينِي
رُبُّ شَوْقٍ بِهِ يَحْرُ لِنَفْعِ	فَوْقَ ظَنِّي مِنْ كُلِّ حَطْبٍ يَقِينِي
لَا أُبَالِي بِهَوْلِ بَحْرِ عَظِيمِ	خَضْتُ فِيهِ أَوْ بِذَلِّ مَالِ ثَمِينِ
لَيْتَ شِعْرِي هَلْ لِي بِتِلْكَ الْأَمَانِي	مِنْ شَهُودٍ لِنُورِهِ يَصْطَفِينِي
كَيْفَ لِي بِامْتِدَاحِ خَيْرِ نَسِي	جَاوَزَ السَّبْعِ ^(٢) فِي مَسَافَةِ حِينِ
وَبِهِ نَوْهُ الْعَظِيمِ فَأَعْظَمِ	بِامْتِدَاحِ نَصِّ ^(٣) الْكِتَابِ الْمُسِينِ

(١) هو مصدر زار من باب قال كما في مختار الصحاح وغيره.

(٢) أي السبع سموات.

(٣) في آيات عديدة منها قوله تعالى: (وإنك لعلی خلق عظيم) وقوله تعالى: (ما زاغ البصر وما طغى) وقوله تعالى: (ودعاً إلى الله يآذنه وسراجاً منيراً) وقوله تعالى: (إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله) وقوله تعالى: (ممن يطع الرسول فقد أطاع الله) إلى غير ذلك من الآيات التي مدح فيها وعظم الله فيها شأنه، كقوله تعالى: (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) وقوله تعالى: (ولو أنهم إذ ظنموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً) وقوله تعالى: (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً) وقوله تعالى: (لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون) وقوله تعالى: (فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون) إلى غير ذلك. وقد قصر الله تعالى الفلاح على من آمن به وعزروه، أي: عظمه واحترمه ونصروه. ونصره عليه الصلاة والسلام غير مقصور =

يَا شَفِيعاً بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْفاً
كُنْ شَفِيعِي إِذَا أَضْمُّ بِلِخْدِ
وَشَفِيعِي إِذَا أُسَاقُ لِحِشْرِ
إِنَّ هَمِّي ^(١) سَلَامَةٌ مِنْ عَذَابِ
وَيُلَوِّغُ بِيذِي وَتَلْكَ لِأَعْلَى
وَتَمَامٌ لِمَا أُؤَلِّفُ كُلا
ثُمَّ حَفِظْتُ لِكُلِّ أَهْلِي وَكُنْجِي
وَزَوَالِ لِكُلِّ دَيْنٍ وَهَمِّ
وَالرِّفَاعِي ^(٢) إِنَّ لَمْ أَكُنْهُ فَبِإِنِّي
لَيْتَ لِي فِي الْحَيَاةِ مَقَاماً يُؤَدِي
شَرَفَتَهُ عَلَيَّ الدَّوَامَ صَلَاةً

(القصيدة الثانية) أنشأها الأستاذ المذكور لما جاور مدة في مدينة إبراهيم الخليل
وبالمسجد الأقصى، وكان يدرس فيه وفي المسجد المدفون فيه إبراهيم الخليل وذريته

على من أدركه كالتصاحبة بل على من آمن به أن يتصره بأن يدافع عن جناحه العظيم، وجاهه الفخيم، وسرعته
القويم الذي أنزله عليه ربنا تعالى، وربّه الكريم الذي خصه بالرسالة والإسراء والمقام المحمود وسائر أنواع التجليل
والتعظيم نسأل الله تعالى بجاهه عنده أن يمتننا على سنته البيضاء، وعلى أكمل الإيمان بجواره بمدبته المنورة بأنواره
عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام. اللهم آمين يا سميع يا مجيب يا كريم يا حلیم يا رحمن يا رحيم.
(١) أي عند الله تعالى بواسطة شفاعتك العامة المرجوة في الدنيا والآخرة كما اقتضته الأدلة القطعية.
(٢) أشرت بذلك إلى كرامة سيدي أحمد الرفاعي المشهورة التي ألف السيوطي رسالة في نبوغها وهي أنه لما زار جسده
نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم وأنشد قوله:

في حالة البعد وروحي كنت أرسلها تقبل الأرض عني وهي نائبتي
وهذه دولة الأشباح قد حضرت فامدد يمينك كي تحظي بما شفني

خرجت له من القبر يده الشريفة صلى الله عليه وسلم فقبلها الرفاعي بحضرة ملاء عظيم من جملة سيدي عبد القادر
الجيلاني وغيره من الأكاابر الأعلام.

عليهم الصلاة والسلام، وقد أنشدها عند قبر إبراهيم الخليل وقبور أبنائه إسحاق ويعقوب ويوسف عليهم الصلاة والسلام وهي من بحر الخفيف أيضاً وأولها:

عَدَّ عَن لَهْوِ ذَاتِ خَدِّ أَسِيلِ وَالتَّسْلِي بِذَاتِ طَرْفِ كَحِيلِ
وَالْتَمَادِي بِشَأْنِ دَعْدِ وَبُنَى فِي بَكُورِ لُحَيْظَةِ وَمَقِيلِ
وَاقْصِدِ الْبَحْرَ إِنْ أَرَدْتَ الدَّرَارِي وَتَأَدَّبْ عَن ذِكْرِ قَالِ وَقِيلِ
إِنْ حُبِّي لِقُرْبِ نُورِ الْخَلِيلِ قَدْ تَنَسَاهِي فَيَالَهُ مِنْ خَلِيلِ
هُوَ قُدْسٌ بَغَيْرِ شِكِّ لِقُدْسِ هُوَ جَدُّ لُجْلِ رُسُلِ الْجَلِيلِ
لَمْ يَجِدْ عَنْهُ غَيْرُ رُسُلِ كِرَامِ لَمْ يَكُونُوا مِنْ نَسْلِهِ عَن دَلِيلِ
هُمُ أَبُو الْخَلْسِقِ آدَمُ ثُمَّ شَيْثُ ثُمَّ إِدْرِيْسُ ذُو الْمَكَانِ الْجَمِيلِ
ثُمَّ نُوحٌ^(١) الَّذِي أُجِيبَ سَرِيعاً إِذْ دَعَا اللَّهَ بَعْدَ سِرِّ طَرِيْلِ

(١) نوح) بغير تونين للوزن ويسمى آدم الصغير، لأن جميع الخلق الموجود الآن من ذريته، وأما ذرية قومه فقد أهلكها الله بالطوفان كما أهلك آباؤهم جميعاً ولم يعقب ممن كان معه في السفينة غيره عليه الصلاة والسلام وهذا تقسيم أجناس بني آدم الموجودين الآن على أبناء نوح الثلاثة وهم سام، وحام، ويافت، فالعرب والروم وفارس أبناء سام والسودان والبربر والقطب أبناء حام والصقالبة وأحوج ومأجوج والترك أبناء يافت وقد رمز إلى ذلك بعض الفضلاء بيت من الرجز فقال:

(عرف) سام ثم حام (سبقاً) ويافت (صيت) فكأن محققاً

فحرف العين من لفظه (عرف) إشارة للعرب والراء إشارة للروم والفاء للفرس ويقال لهم فارس أيضاً، والسين من (سبقاً) إشارة للسودان والباء للبربر والقاف للقطب والصاد من (صيت) إشارة للصقالبة والياء لأحوج ومأجوج والنساء للترك، فجميع من على وجه الأرض من بني آدم يرجع إلى هذه الأجناس التسعة، وإن اختلطت أنساب بعضهم ببعض (وأفضل) الأجناس العرب المستعربة لكونه صلى الله عليه وسلم منهم لما ورد في الحديث "إن الله اختار خلقه فاختار منهم بني آدم، ثم اختار بني آدم فاختار منهم العرب، ثم اختار العرب فاختار منهم قريشاً، ثم اختار قريشاً فاختار منهم بني هاشم، ثم اختار بني هاشم فاختارني منهم، فلم أزل خياراً من خيار" رواه الطبراني وفي حديث آخر "إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل، واصطفى من ولد إسماعيل بني كنانة، واصطفى من بني كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم" رواه الترمذي وصححه. ففضل العرب المستعربة الذين هم من ذرية إسماعيل بن إبراهيم خليل الرحمن الذي هو جد نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى سائر البشر أمر لا نزاع فيه بين المسلمين. وقوله تعالى في حق بني إسرائيل (وَأني فضلتكم على العالمين) مقيد بعالمي زمانهم كما صرح به علماء التفسير. هذا أصل التفاضل بين الناس على الجملة، ثم إن التفاضل بعد ذلك بين الناس إنما يحصل بالتقوى لقوله تعالى: (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) الآية وبالله تعالى التوفيق.

صَالِحٌ تَامِنٌ لِرُسُلِ الْوَكِيلِ
 هُمْ بَنُوهُ أُولُو النَّسَاءِ الْأَصِيلِ
 وَعَلُّوهُ مُؤَيَّدًا بِالذَّلِيلِ
 مِنْ بَنِيهِ جِلْفِ الْحُسَامِ الصَّقِيلِ
 هَامَةُ الْكُفْرِ بِالْقَتَا وَالصَّهِيلِ
 لجلال الربِّ العظيم الخليلِ
 بمقام الخليل خير خليلِ

ثُمَّ هُوْدٌ فَيُونُسُ^(١) ثُمَّ لُوطٌ
 وَسِوَاهُمْ مِنْ أَنْبِيَاءِ كِرَامٍ
 وَكَفَّاهُ مَكَائِنُهُ وَأَرْتَقَاءُ
 أَنْ حَبَّاهُ^(٢) رَبِّيَّ بِخَيْرِ نَسِي
 جَاهَدَ الْكُفْرَ بِالْحَيُولِ فَهَدَّتْ
 سَيِّدِ الْخَلْقِ يَوْمَ تَعَنَّوْا النَّوَاصِي
 خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ الْكِرَامِ فَأَعْظَمُ

(١) هذا على قول كما ذكره بعض كتب التفسير وعليه جرى صاحب نظم عمود النسب في قوله:

وحاد عنه آدم ثبت الوصي
 لوط وصالح فهم ممان
 إدريس نوح هود يونس بصي
 حادوا عن الخليل واستبانوا

قوله بصي، أي: يصل. وقيل: إن يونس من ذريته عليه وعلى جميعهم الصلاة والسلام، وقوله تعالى: (وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم) إلخ يحتمل القولين وعلم الصحيح من ذلك عند الله تعالى.

(٢) قوله: أن حباه إلخ أي أن أكرمه وأنفعه ربي تعالى بكون سيدنا محمد خير نبي من بنيه كما انعقد عليه الإجماع للأدلة النصرية على ذلك فمنها حديث مسلم من رواية أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "حين أسري بي لقيت موسى فنعته النبي صلى الله عليه وسلم فإذا رجل حسبه قال: مضطرب رجل الرأس كأنه من رجال شعوة قال: ولقيت عيسى فنعته النبي صلى الله عليه وسلم فإذا ربعة أحمر كأنما خرج من دماغ عيني حماما، قال: ورأيت إبراهيم وأنا أشبه ولده به قال: فأتيت بإناءين في أحدهما لبن وفي الآخر حمر فقبيل لي: خذ أيهما شئت فأخذت اللبن فشربته، فقال: هديت الفطرة أو أصبت الفطرة أما إنك لو أخذت الحمر غبوت أمك. اه. ومحل الدلالة عندي من هذا قوله: وأنا أشبه ولده به، يعني إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فهو نص صريح منه عليه الصلاة والسلام على أنه من ذرية إبراهيم عليه الصلاة والسلام كما انعقد عليه الإجماع كما صرح به صاحب نظم عمود النسب بقوله:

وانعقد الإجماع أن أحمدنا
 كان لشعث ولنوح ولدا

إلى أن قال:

ثم لإبراهيم ثم اضطربا
 لقلعة وكثرة من نسبنا

فمعنى البيتين أن الإجماع منعقد على أنه صلى الله عليه وسلم وكان ولدًا لشعث ابن آدم ولنوح عليهم الصلاة والسلام ثم ولدًا لإبراهيم خليل الله عليه الصلاة والسلام وأنه اختلف التسابون فيما بينهم من الآباء فمنهم من يقلل ومنهم من يكثر وبالله تعالى التوفيق.

إِنِّي يَا كَرِيمُ صِرْتُ تَزِيلًا
 أَسْأَلُ الْفَوْزَ وَالْعُلُوبَ بِجَاهِ
 لَا أَطِيقُ اصْطِبَارَ عَيْشِ دَنِي
 بِكَ أَرْجُو مُرَادَنَا مِنْ كَرِيمٍ
 كُنْ كَفِيلِي عِنْدَ الْكَرِيمِ أَيَّامَنْ
 كُنْ حَمِيلِي ^(١) مِنَ الذُّنُوبِ أَيَّامَنْ
 كُنْ لِعَبْدٍ مِنَ الذُّنُوبِ ذَلِيلٍ
 كُنْ لِعَبْدٍ يُدْعَى حَيْبَ إِلِهِ
 إِنِّي يَا خَلِيلُ صِرْتُ عَلِيلاً
 إِنِّي بِالذُّنُوبِ صِرْتُ ضَعِيفاً
 مَنكَ يَا رَبُّ بِالْخَلِيلِ أَرْجِي
 وَبِالْخَلِيلِ أَيْضاً أَرْجِي
 كُنْ مُنِيلِي أَيَّاكَرِيمِ عَطَايَا
 لَيْسَ يُلْفَى لِبَدْلِهِ مِنْ مِثَالٍ
 لَيْسَ لِلْعَقْلِ لِلْعَظِيمِ ارْتِقَاءُ
 كُنْ بِجِيرِي مِنَ الْعَذَابِ دَوَاماً
 وَنَعِيمِي بِالذَّارِ ذِي نُجْمِ الْأَحْرَى
 أَنْتَ رَبِّي وَرَبُّ كُلِّ تَقِيٍّ
 فَبِحَاهِ الْخَلِيلِ وَالْآلِ أَرْجُو
 بَلْ كَثِيرِ وَالْكَوْنِ فَوْقَ الْأَعَادِي
 وَبِهِ أَسْأَلُ الْكَرِيمِ خُلُوداً
 إِنَّ حَبِي مَدْحَ الْخَلِيلِ دَلِيلُ
 وَارْتِفَاعِي عَلَى الْحَسُودِ دَوَاماً

لِلخَلِيلِ الْمَسْدِي لِكُلِّ نَزِيلٍ
 لِلخَلِيلِ التَّقِيِّ قَبْلَ رَحِيلِي
 وَأَذَى الدِّينِ شَرُّ عِبِّ تَقِيلِ
 ذِي جَلَالٍ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ جَزِيلِ
 هُوَ عِنْدَ الْكَرِيمِ خَيْرٌ كَفِيلِ
 هُوَ عِنْدَ الْعَفْوِ خَيْرٌ حَمِيلِ
 عِنْدَ رَبِّ يُعَزُّ شَأْنَ الدَّلِيلِ
 كَيْ أَرْقَى لُطْفاً أَنَا وَقَبِيلِي
 وَبِحَاهِ الْخَلِيلِ بُرءُ الْعَلِيلِ
 وَبِكُمْ يَرْتَقِي مَقَامُ الضَّعِيلِ
 فَوْقَ ظَنِّي مِنَ الْعَطَاءِ الْجَزِيلِ
 كُلُّ خَيْرٍ وَكُلُّ فَتْحٍ جَلِيلِ
 لَيْسَ لِي غَيْرُ رَبَّنَا مِنْ مُنِيلِ
 لَيْسَ أَيْضاً لِدَاتِهِ مِنْ مَثِيلِ
 جَلَّ عَنْهُ فَلَانَهُ مِنْ سَبِيلِ
 وَمُعِزِّي وَنَاصِرِي وَكَفِيلِي
 لَيْسَ بِالصَّعْبِ لَا وَلَا الْمُسْتَحِيلِ
 وَوَلِي فِي الدِّينِ غَيْرِ دَخِيلِ
 مِنْ أَلْهِي عَطَاءَ غَيْرِ قَلِيلِ
 بَانْتِصَارِ يُعْمُنِي وَزَمِيلِي
 بِجَنَانِ ذَوَاتِ ظِلِّ ظَلِيلِ
 لِانْتِصَارِي عَلَى غَدُوِّ قَتِيلِ
 وَهُوَ بِالرَّغْمِ فِي مَقَامِ ذَلِيلِ

(١) (حميلي) أي: ضامني فالحميل والكفيل والزعيم والضامن ألفاظ مترادفة كما أشار إليه ابن عاصم في تحفته بقوله:

وسمى الضامن بالحميل وكذلك بالزعيم والكفيل

إِنِّي لَوْ مَدَحْتُهُ بِتَقْصِيرٍ^(١) طُولَ عُمْرِي لَمَا شَفَيْتُ غَلِيلِي

القصيدة الثالثة: للعلامة الفائق المتبحر الذائق صاحب التصانيف الكثيرة النافعة والأعمال الطيبة التي هي في الدارين رافعه من لم تأخذه في الله لومة لائم لا سيما في المدافعة عن الجناب النبوي شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي مدح بما النبي صلى الله عليه وسلم مدحاً دالاً على طول باعه، وأثبت فيها حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في قبورهم، وأشار فيها للأحاديث الواردة في ذلك بطريقة يفهمها بالتمام كل محدث مطلع على الأدلة، بل كل من له إلمام بذلك من العلماء الأجلة، وهي من بحر الوافر وأولها:

تَوَاتَرَتِ الْأَدْلَةُ وَالْتَقَوْلُ فَمَا يُحْصِي الْمُسْتَفُّ مَا يَقُولُ
بَانَ الْمُصْطَفَى حَيِّ طَرِيٍّ هِلَالٌ^(٢) لَيْسَ يَطْرُقُهُ أُفُولُ
وَأَنَّ الْجِسْمَ مِنْهُ بِقَاعِ حِدٍ كَوْرِدٍ لَا يُدْتَسُّهُ الذُّبُولُ^(٣)
وَأَنَّ الْهَاشِمِيَّ بِكُلِّ وَصْفٍ جَمِيلٍ لَا يُعْيِرُهُ الْخُلُولُ^(٤)
وَأَنَّ الدُّوْدَ لَا يَأْتِي إِلَيْهِ كَذَا الْأَفَاتُ لَيْسَ لَهَا وَصُولُ
وَلَمْ تَأْكُلْ لَهُ الْعَيْرَاءُ لَحْمًا وَلَا عَظْمًا وَأُثِّبَتْ^(٥) مَا أُقُولُ
وَتَأْتِيهِ الْمَلَائِكُ كُلَّ وَقْتٍ تُحْيِيهِ وَتَسْمَعُ مَا يَقُولُ

(١) فيه براعة ختم كما هو واضح.

(٢) قوله: هلال إلح بل سراج فالأولى تشبيهه بالشمس لأنها أعظم نوراً وأعم نفعاً وقد شبهه الله بها في قوله تعالى: (إننا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً)

(٣) أي: الجفاف واليبس على طول الزمان.

(٤) أي لأن ذلك لا يصل ويقع إلا لجسم أكلته الأرض وأجساد الأنبياء لا تأكلها الأرض كما يأتي قريباً.

(٥) أي أثبت قولِي بالأحاديث الصحاح كما أخرجه النسائي في سننه في كيباب الجمعة فقد روى النسائي هنا عن أوس ابن أوس أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: (إن الله عز وجل قد حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام) وأخرجه ابن ماجه في سننه في باب ذكر وفاة النبي عليه الصلاة والسلام، ورواه أيضاً في كتاب الجمعة عن شداد بن أوس عنه عليه الصلاة والسلام، ورواه غيره ما كأي دلوود وقد جاء في حياة الأنبياء أحاديث كثيرة من جعلتها أنه صلى الله عليه وسلم رأى موسى يصلي في قبره وغير ذلك.

وَتَأْتِيهِ بِأَرْزَاقٍ^(١) حَسَنًا
 وَصَوْمٌ ثُمَّ حَجٌّ كُلُّ عَامٍ
 وَيَطْهَرُ لِلصَّلَاةِ بِمَاءٍ غَيْبٍ
 يُصَلِّي فِي الضَّرِيحِ صَلَاةَ حَمْسٍ^(٢)
 كَذَا الْأَعْمَالُ^(٣) تُعْرَضُ كُلُّ يَوْمٍ
 فَإِنْ كَانَتْ صَلَاحًا قَامَ يَدْعُو
 وَإِلَّا غَيَّرُ ذَلِكَ فَهُوَ يَدْعُو
 وَبِقَعْتِهِ الَّتِي ضَمَّتْ عِظَامًا^(٤)
 كَذَا اللَّحْدُ الَّذِي ضَمَّ الطَّوَايَا
 وَيُرِي حَيْثُ يَأْمُرُهَا الْجَلِيلُ
 يَجُوزُ عَلَيْهِ بَلَّ لَا يَسْتَحِيلُ^(٥)
 وَيَقْضِيهَا بِذَا^(٦) وَرَدَّ الدَّلِيلُ
 دَوْمًا لَا يَمَلُّ وَلَا يَمِيلُ
 عَلَيْهِ كَيْ يُسَرَّ بِمَا الرَّسُولُ
 إِلَى الْمَوْلَى لِيَقْبَلَ مَا يَقُولُ
 لِيُغْفِرَهَا وَقَدْ صَفَحَ الْجَلِيلُ
 رِيَاضُ^(٧) مِنْ جَنَّانٍ تَسْتَطِيلُ
 تَشْرَفَ حِينَ حُلِّ بِسِهِ النَّزِيلُ

(١) أي لأنه جمع الله له بين الشهادة والنبوة لأنه ثبت عنه أن أكلة خبير كانت سبباً لشهادته صلى الله عليه وسلم مع كون حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في قبورهم أعلى من حياة الشهداء وقد قال تعالى: (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون). والرزق ليس مقصوراً على رزق الحياة الدنيا، وإلى كونه مقتسولاً بالسم بشر قوله تعالى (أفإن مات أو قتل) الآية فيها إشارة إلى أنه إن كان مات على فراشه بحسب الظاهر فهو مقتول بحسب الواقع في نفس الأمر.

(٢) أي لما ثبت من حياته هو وغيره من الأنبياء في قبورهم حياة حقيقية بأبدانهم ولا يلزم من ذلك أن تكون أبدانهم محتاجة إلى الطعام والشراب الدنيويين لأن ذلك عادي لا عقلي فاللائكة عليهم السلام أحياء ولا يحتاجون إلى الطعام والشراب وليسوا مقصورين أيضاً على ضمام الدنيا وشرابها.

(٣) أي يؤديها تلذذاً بها لا وجوباً عليه.

(٤) وليست الصلوات الصادرة من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بعد موتهم على سبيل التكليف بل على سبيل التلذذ بها فيصير ذلك من جملة النعيم لهم وفي مسلم مرفوعاً إن أهل الجنة يلهمون التسيب والتحميد كما يلهمون النفس.

(٥) قوله: كذا الأعمال تعرض كل يوم إلخ يشير به إلى أحاديث وردت في ذلك منها ما أخرجه ابن سعد في طبقاته عن بكر بن عبد الله المزني مرسلًا "حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم، فإذا أنا مت كانت رفاقي خيراً لكم تعرض علي أعمالكم فإن رأيت خيراً حمدت الله، وإن رأيت شراً استغفرت لكم. اه. قال العزيمي في شرح الجامع الصغير وذلك في كل يوم كما ذكره المؤلف وعده من خصوصياته وتعرض عليه أيضاً مع الأنبياء والآباء يوم الاثنين والخميس. اه. بلفظه. قال الحفني في حاشية الجامع الصغير في معنى تحدثون إلخ أي تذكرون لي ما يشكل عليكم ويحدث لكم، أي: يذكر لكم من قبلي ما يزيل عنكم الإشكال. اه. المراد منه.

(٦) صوابه ضمته قطعاً لإيهام عظاماً أن الأرض تأكل جسده الشريف حاشاه من ذلك.

(٧) فقد صح عنه "القبر روضة من رياض الجنة" الحديث وإذا كان كذلك فبقعته التي ضمت جسده الشريف رياض من جنان إلخ كما قال الناظم رحمه الله تعالى.

وَأَفْضَلُ مِنْ سَمَوَاتٍ (١) وَأَرْضٍ
وَمِنْ عَرْشٍ وَمِنْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ
وَفِي الْقَمْرِ الشَّرِيفِ تَرَاهُ حَيًّا (٢)
وَكُلُّ الْأَنْبِيَاءِ (٣) كَذَلِكَ حَقًّا

وَأَمَّا لَكَ بِأَفْلَاكِ تَحْجُورُ
وَفِرْدَوْسٍ بِهَا خَيْرٌ حَزْرِيْلُ
إِلَى كُلِّ الْبَقَاعِ لَهُ وَصُورُ
بِأَجْدَاثٍ لُهُمْ ظِلٌّ ظَلِيلُ

(١) قوله: وأفضل من سموات وأرض إلخ قال القسطلاني في المواهب اللدنية: وأجمعوا على أن الموضع الذي ضم أعضاء الشريفة صلى الله عليه وسلم أفضل بقاع الأرض حتى موضع الكعبة كما قاله ابن عساكر والساجي والقاضي عياض، بل نقل التاج النسبكي كما ذكره السيد السهمودي في فضائل المدينة عن ابن عقيل الحنبلي؛ أمّا، أي: البقعة التي قبر فيها عليه الصلاة والسلام أفضل من العرش، وصرح الفاكهاني بتفضيلها على السموات، ولفظه: وأقول أنشد أفضل من بقاع السموات، قال: ولا أرى من تعرض لذلك، والذي أعتقد أن ذلك لو عرض على علماء الأمة لم يختلفوا فيه، وقد جاء أن السموات شرفت بمواطيء قدميه، بل لو قال قائل: إن جميع بقاع الأرض أفضل من جميع بقاع السماء لشرفها بكونه صلى الله عليه وسلم حالاً فيها لم يبعد بل هو عندي الظاهر المتعين. اهـ. وحكاة بعضهم عن الأكثرين لخلق الأنبياء منها ودفنهم فيها، ثم قال بعد ذكر الخلاف في ذلك، أي: ما عدا ما ضم الأعضاء الشريفة قال شارح الزرقاني: فإنه أفضل إجماعاً وإلى ما ذكره أشار القائل بقوله:

حزم الجميع بأن خير الأرض مد
قد حاط ذات المصطفى وحوامله
ونعم لقد صدقوا بما كانوا عفت
كالنفس حين زكست مأواها

(٢) فمن جملة أدلة ذلك ما رواه البيهقي في كتاب الأنبياء وصححه من حديث أنس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: "الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون" وكذا رواه أبو يعلى واليزار وابن عدي وقد ألف البيهقي كتاباً عظيماً في حياة الأنبياء جمع فيه أدلة كثيرة صريحة فيما أشار له العلامة ابن حجر في هذه القصيدة من حياة الأنبياء وسائر تصرفهم في قبورهم. وللحلال السيوطي رسالة في ذلك سماها إنباء الأذكيا بحياة الأنبياء. وقد طبعت بمطبعة هندية، وهي في خزانتني حرسها الله. قال القسطلاني في المواهب اللدنية: ولا شك أن حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ثابتة معلومة مستمرة ونبينا صلى الله عليه وسلم أفضلهم، أي: بالنصوص والإجماع، وإذا كان كذلك فينبغي أن تكون حياته أكمل وأتم من حياة سائرهم. اهـ. قلت: ولا سيما إن نظرنا إلى كونه قتل بسم اليهودية. كما صح عنه عليه الصلاة والسلام.

(٣) قوله وكل الأنبياء كذلك حقاً التشبيه في كونهم أحياء يصلون في قبورهم مثل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، لأنهم جميعاً عليهم الصلاة والسلام أحياء في قبورهم ففي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم من رواية أبي هريرة عنه قال: "وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء فإذا موسى قائم يصلي، فإذا رجل ضرب جعد كأنه من رجال شنوءة، وإذا عيسى ابن مريم عليه السلام قائم يصلي أقرب الناس به شبهة عروة بن مسعود الثقفي، وإذا إبراهيم عليه السلام قائم يصلي أشبه الناس به شبهاً صاحبكم يعني نفسه صلى الله عليه وسلم، فحانت الصلاة فأمتمهم، فلما فرغت من الصلاة قال لي قائل: يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت إليه فبدأنى بالسلام" اهـ. وأخرج مسلم في باب فضائل موسى عليه السلام من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: -

وَلَمْ تُعَلِّمْ مَقَابِرُهُمْ بِأَرْضِ
 وَفِي حَبْرُونَ^(١) أَيْضاً ثُمَّ غَارٌ
 وَلَوْلَا أَنَّهُ حَيٌّ حَرِيٌّ
 لَمَا سَعَتِ الشَّمْسُ^(٢) إِلَيْهِ حَقًّا
 وَلَا كَانَ الْحَجِيجُ إِلَيْهِ يَسْعَى
 كَذَلِكَ التُّوقُ فِي الْوَادِي يُنَادِي
 تَمُدُّ رِقَابَهَا شَوْقًا إِلَيْهِ
 وَيَلْقَاهُمْ إِذَا وَقَدَهُ عَلَيْهِ
 وَيَسْمَعُهُمْ إِذَا صَلُّوا عَلَيْهِ
 وَمَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ هَذَا بَطْهٌ^(٣)
 عَيْبٌ هَيْتَمِيٌّ مَسْتَحِيرٌ
 عَلَيْهِ اللَّهُ صَلَّى كُلَّ وَقْتٍ
 وَآلِ وَالصَّحَابَةِ مَا تَدَانِي
 يَقِينًا غَيْرَ مَا سَكَنَ الرَّسُولُ
 بِهِ رُسُلَ كِرَامٍ وَالخَلِيلُ
 يَادْرَاكَ كَمَا تَقَلَّ الْفُحُولُ
 تُسَلِّمُ حِينَ تَطْلُعُ أَوْ تَزُولُ
 وَيَرْجُو أَنْ يَكُونَ لَهُ قَبُولُ
 هَا الْحَادِي وَطَابَ لَهَا الْمَقِيلُ
 وَأَدْمُعُهَا كَسِيلٌ إِذْ يَسِيلُ
 وَيَنْظُرُهُمْ^(٤) إِذْ أَرَدَحِمُ الْقَفُولُ
 بِأَذْنِيهِ فَقَصَّرَ يَا مُلُوقُ
 يَقِينًا فَهُوَ زَنْدِيْقٌ جَهُولُ
 بَعْنَ حَطَّتْ بِسَاحَتِهِ الْخُمُولُ
 مَدَى الْأَيَّامِ مَا شُدَّتْ حَمُولُ
 مِنْ الْأَقْطَارِ سَيْلٌ إِذْ يَسِيلُ

"مررت على موسى ليلة أسري بي عند الكتيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره" وفي رواية لمسلم عن أنس أيضاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مررت على موسى وهو يصلي في قبره" اهـ: إلى غير ذلك.

(١) بفتح الحاء المهملة ثم موحدة ساكنة وهي بلدة إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وكونه عليه الصلاة والسلام هو وابنه إسحاق وابنه يعقوب وابنه يوسف عليه وعليهم الصلاة والسلام في داخل الدائر الذي بناه عليهم سليمان عليه الصلاة والسلام في الغار الذي في وسط مسجد الخليل الآن محقق كما حزم به ابن الحاج في المدخل وحزم به غيره أيضاً.

(٢) أي العلماء بشد رحاظم لزيارته عليه الصلاة والسلام فالعلماء هم الشمس الساعية إليه بعد موته.

(٣) قوله وينظرهم إذا ازدحم الخ وذلك كما قاله القسطلاني وغيره عبارة عن إقبال خاص والثقات روحاني يحصل من اخضرة النبوة إلى عالم الدنيا وقوالب الأجساد الترابية وتنزل إلى دائرة البشرية حتى يحصل عند ذلك رد السلام وهذا الإقبال يكون عاماً شاملاً حتى لو كان المسلمون في كل لغة أكثر من ألف ألف لوسعهم ذلك الإقبال النبوي والثقات الروحاني ولقد رأيت من ذلك ما لا أستطيع أن أعبر عنه. انتهى بلفظه.

(٤) وفي نسخه بقلب.

يقول صاحب ترتيبها وجمعها ومنشئ الأوليين منها محمد حبيب الله بن الشيخ سيدي عبد الله بن مايا أبي الحكني نسباً الشنقيطي إقليماً وفقه الله للأعمال الصالحة المتقبلة إن شاء الله: هذا آخر هذه القصائد الثلاث جعل الله تعالى إنشاءها ونشرها وتخريج بعض أحاديثها من أعمالنا المقبولة منا ومن المرحوم العلامة أحمد بن حجر الهيثمي، وسبباً للختم لي بالإيمان بجوار نبينا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم. وإن أسعدني الله تعالى بفراغ وعافية شرحت قصيدي معاً بما يناسب ذكره من مآثر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مع الاختصار، وشرحت، قصيدة ابن حجر أيضاً وخرجت جميع الأحاديث التي أشار لمضمونها فيها كأحاديث حياة الأنبياء في قبورهم. حياة برزخية أكمل من حياة الشهداء التي هي صريحة في نص القرآن الكريم وعرض أعمال أممهم عليهم، وصلاقم في قبورهم بعد الموت بأبسط مما ذكرته هنا في حواشي هذه القصائد إن شاء الله تعالى، وكثير من أدلة ذلك في كتب السنن كسنن أبي داود والنسائي، والدارمي وغيرها، وفي المواهب اللدنية للقسطلاني وشرحه للزرقاني جملة من ذلك كافية في صدق ما أشار إليه المحقق ابن حجر في قصيدته رحمه الله. وفي الختام أحسنه الله يقول محمد حبيب الله المذكور وفقه الله هذا ما أهتمني الله تعالى بعد رحلتي الفلسطينية لزيارة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مع زيارة المسجد الأقصى والتدريس فيه وفي مسجد إبراهيم الخليل مندة إقامتي هناك. تقبل الله ذلك مني مع سائر أعمالي ووفقني لما فيه سعادة الدارين بجاه أنبياء الله تعالى جميعاً وجاه سيد الكونين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وسائر النبيين ما أنجح الله مقاصد المتوسل بهم إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين.

بحمد الله وعونه قد تم طبع هذه القصائد الجليلة بمطبعة الصدق الخيرية العامرة لصاحبها الشيخ إسماعيل عبد الله الصاوي وذلك في غرة ذي القعدة سنة ١٣٤٧ من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه رسالة لطيفة نافعة في أحوال الموتى في
القبور تسمى نشر المستور من أحوال أهل
القبور. وهي من مؤلفات مولانا صاحب

الفضيلة محيي السنة وقامع الزيغ

والبدعة الشيخ محمد حبيب الله

ابن ماياي الجكني ثم اليوسفي

المالكي مذهباً الشنقيطي

إقليمياً خادماً نشر

العلم بالحرمين الشريفين سابقاً ثم الأزهر

المعمور حالاً أبقى الله حياته للإسلام والمسلمين

ونفعنا الله به وبعلمه في الدنيا

والآخرة آمين آمين آمين

الحمد لله الحي الباقي المحيي بعد الممات. والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأحياء والأموات. وعلى آله السادة الطاهرين. وأصحابه الشهداء في سبيل الله لإعلاء كلمة الدين. وعلى تابعيهم من أئمة الإسلام المحدثين.

(أما بعد) فيقول خادم السنة النبوية، الراجي القبول في ذلك من رب البرية، محمد حبيب الله بن مايأبي الحكني ثم اليوسفي نسباً المالكي مذهباً الشنقيطي إقليمياً المدني مهاجراً ومدفناً إن شاء الله: (هذه أجوبة) عن أسئلة سُئلت فيها عن بعض أحوال الموتى فأجبت فيها باختصار مكتفياً في عزو تخريج الأحاديث بعزو من خرجها من أئمة الحديث الكبار.

هذا بالنسبة لكتب الحديث النادرة الوجود بأيدي الناس، والتي لم تطبع، أما الموجودة بأيدي الناس والمطبوعة كالموطأ والكتب الستة ومستدرک الحاكم وتلخيصه للحافظ الذهبي وكنز العمال ومسنَد الإمام أحمد وتيسير الوصول إلى جامع الأصول لابن الدبيع الشيباني، وجمع الفوائد من جامع الأصول، وجمع الزوائد وشبهها فلا أكتفي في عزو الأحاديث إليها بتخريج بعض أئمة الحديث حتى أراجعها بنفسي، وأتبع طرقها بحسب وسعي وإطلاعي، مع كثرة أمراض وقصر باعي (وسميتها نشر المستور من أحوال أهل القبور) وجعلتها منحصرة (في ثلاثة مباحث وخاتمة): سائلاً من الله تعالى بذلك حسن الخاتمة، وهي تشتمل على سبعة أنواع بالتمام. أحسن الله تعالى لنا بها الختام آمين. فقلت معتمداً على الله تعالى لنا في بيان ذلك فهو المرجو لما هنا وما هنالك.

المبحث الأول في جواب السؤال عن دليل كون الموتى يعلمون أحوال الأحياء وأن أعمال الأقارب تعرض عليهم.

فجواب هذا السؤال والله تعالى أعلم. ونسبة العلم إليه أسلم. أن ذلك كله ورد في أحاديث كثيرة منها ما أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط وابن أبي الدنيا وابن منده عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الميت يعرف من يُغسله ويحمله، ومن يكفنه ويدليه في حفرة".

ومنها ما رواه أحمد بن حنبل والحكيم الترمذي في نوادر الأصول وابن منده عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات، فإن كان خيراً استبشروا به، وإن كان غير ذلك قالوا: اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا".

وأخرج أبو داود الطيالسي في مسنده عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أعمالكم تعرض على عشائركم وأقربائكم في قبورهم، فإن كان خيراً استبشروا، وإن كان غير ذلك قالوا: اللهم ألهمهم أن يعملوا بطاعتك".

وأخرج ابن المبارك وابن أبي الدنيا عن أبي أيوب قال: تعرض أعمالكم على الموتى فإن رأوا حسناً فرحوا، وإن رأوا سوءاً قالوا: اللهم راجع به.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف والحكيم الترمذي وابن أبي الدنيا: أن أبا أيوب كان يقول: "اللهم إني أعوذ بك أن تفضحني عند عبادة بن الصامت وسعد بن عبادة بما عملت بعدهم".

وأخرج ابن أبي الدنيا عن أبي الدرداء أنه كان يقول: اللهم إني أعوذ بك أن يمقتني خالي عبد الله بن رواحة إذا لقيته.

وأخرج ابن أبي الدنيا والأصبهاني في الترغيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تفضحوا موتاكم بسيئات أعمالكم، فإنها تعرض على أوليائكم من أهل القبور".

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن النعمان بن بشير، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "اللهم إني أعوذ بك من أهل القبور فإن أعمالكم تُعرض عليهم". وأخرجه أيضاً الحكيم الترمذي وابن أبي الدنيا وغيرهما.

وأخرج ابن مردويه عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "آدم في السماء الدنيا تعرض عليه أعمال ذريته، ويوسف في السماء الثانية، وابنا الخالصة

يحيى وعيسى في السماء الثالثة، وإدريس في السماء الرابعة، وهارون في السماء الخامسة، وموسى في السماء السادسة، وإبراهيم في السماء السابعة.

وأما عرض أعمال الأمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وردت فيه بخصوصه أحاديث صحيحة مع عموم الأحاديث المذكورة له، فإنه سيد أهل القبور، بل سيد الخلق جميعاً. فقد أخرج البزار بإسناد رجاله رجال الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم، فإذا أنا مت كانت وفاتي خيراً لكم تعرض عليّ أعمالكم، فإن رأيت خيراً حمدت الله، وإن رأيت شراً استغفرت لكم". ورواه أيضاً أبو منصور البغدادي وابن سعد في طبقاته وغيرهما برجال ثقات عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً.

وأخرج النسائي في كتاب الجمعة من سننه من رواية أوس بن أوس عنه عليه الصلاة والسلام في حديث فضل يوم الجمعة "فأكثروا عليّ من الصلاة فإن صلاتكم معروضة عليّ" قالوا: يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرميت، أي يقولون قد بليت. قال: "إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم السلام". وأخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ في باب فضل الجمعة من سننه.

وأخرجه الحاكم أيضاً عن أوس بن أوس عنه عليه الصلاة والسلام إلى غير ذلك من الأحاديث الثابتة.

المبحث الثاني في جواب السؤال عن أدلة كون

الموتى يتزاورون ويعلمون بالزوار

وجوابه والله تعالى أعلم. نعم يتزاورون ويعلمون بزوارهم. فقد أخرج الترمذي وابن ماجه وابن أبي الدنيا والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفته فإنهم يتزاورون في قبورهم". قال البيهقي بعد تحريجه: وهذا لا يخالف قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الكفن: إنما هو للمهلة والصديد، لأن ذلك كذلك في رؤيتنا، ويكون كما

شاء الله في علم الله، إلخ كلامه. ومثله في الشهداء أنهم في رؤيتنا يتشطحون في الدماء ويكونون في الغيب كما أخبر الله تعالى عنهم، ولولا اعتقاد ذلك لارتفع الإيمان بالغيب هذا ملخص كلامه.

وأخرج الحارث بن أبي أسامة بسنده عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتباهون ويتزاورون في قبورهم". وأخرج ابن عدي في الكامل من حديث أبي هريرة مثله مرفوعاً. وأخرج الخطيب في التاريخ من حديث أنس مثله مرفوعاً. وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن سيرين أنهم يتزاورون في أكفانهم فكان يجب حسن الكفن لذلك. وأخرج عنه السلفي في مشيخته مثل ذلك.

وأخرج ابن حبان في كتاب الوصايا عن قيس بن قبيصة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من لم يؤمن لم يؤذن له في الكلام مع الموتى" قيل: يا رسول الله وهل يتكلم الموتى؟ قال: "نعم ويتزاورون".

وأخرج ابن أبي الدنيا عن سعيد قال: إن الميت إذا وضع في لحده أتاه أهله وولده، أي الذين سبقوه بالموت فسألوه عن من خلف بعدهم كيف فلان وما فعل فلان؟.

وأخرج أيضاً عن مجاهد أن الرجل ليسر بصلاح ولده في قبره.

واعلم أن الذي عليه أهل السنة أن الأرواح قسمان منعمة ومعذبة، أما المنعمة فهي التي يحصل بينها التلاقي والتزاور وتتذاكر فيما كان منها في الدنيا، وأما المعذبة والعياذ بالله فهي في شغل شديد عن التزاور والتلاقي.

المبحث الثالث في جواب السؤال عن علم الموتى بزوارهم وأنسهم بهم

وفيه أقول: قد وردت في ذلك أحاديث أيضاً. فقد أخرج البيهقي في الشعب عن أبي هريرة قال: إذا مر رجل بقبرٍ يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام.

وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب القبور عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلا استأنس به ورد عليه حتى يقوم". وأخرج ابن عبد البر في الاستدكار والتمهيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من أحد يمر على قبر رجل يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام" صححه عبد الحق.

وأخرج ابن أبي الدنيا والصابوني عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من عبد يمر على قبر رجل يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام".

وأخرج أحمد والحاكم عن عائشة قالت: كنت أدخل البيت فأضع ثوبي وأقول إنما هو أبي وزوجي فلما دُفن عمر معهما ما دخلته إلا وأنا مشدودة عليّ ثيابي حياء من عمر. إلى غير ذلك من الأحاديث والآثار المروية عن التابعين.

هذا في عموم الموتى أما الشهداء والأنبياء عليهم الصلاة والسلام فأحرى وأحرى لنص الكتاب.

محتويات رسائل أولاد ما يأي

٥	ترجمة أولاد ما يأي
	أ- من رسائل الإمام محمد الخضر بن ما يأي الشنقيطي:
١١	١- إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض
٧٧	٢- لزوم الطلاق دفعه بما لا يستطيع العالم دفعه
١٢٥	٣- السيف والموسى في الذب عن البيهتان على عيسى
١٦٩	٤- نقض ردودات الجمعية الدورية الجيبة عن منتريات التجانية
	ب- من رسائل الإمام محمد العاقب بن ما يأي الشنقيطي:
١٨٧	٥- كشف العمى
٢١١	٦- رشف اللقى في شرح كشف العمى
	ج- من رسائل الإمام محمد حبيب الله بن ما يأي الشنقيطي:
٣٠٥	٧- إيقاظ الأعلام لوجوب اتباع رسم المصحف الإمام
٣٦٧	٨- قضاء الوطر من معرفة أحكام المس والنظر
٤٣٩	٩- كفاية الطالب لمناقب علي بن أبي طالب
٥٥٧	١٠- الجواب المقتنع المحرر في الرد على من طغى وتجسّر بدعوى أنه عيسى أو المهدي المنتظر
٥٨١	١١- هداية الرحمن لما ثبت في الدعاء المستعمل في ليلة النصف من شعبان

محتويات رسائل أولاد ما يآبي

٦٠١	١٢- فاكهة الخوان في نظم أعلى درر علم البيان
٦٤٩	١٣- إكمال المنة باتصال سند المصافحة المدخلة للجنة
٦٦٧	١٤- هداية المغيث في أمراء المؤمنين في الحديث
٦٧٧	١٥- الخلاصة النافعة العلية المؤيدة بحديث الرحمة المسلسل بالأولية
٦٨٩	١٦- النصائح الدينية وزبدة المواعظ السنوية
٦٩٧	١٧- حصول الفوائد السنوية بنشر قصائد في بعض المآثر النبوية
٧٠٩	١٨- نشر المستور من أحوال أهل القبور

